

البنية في شرح الهداية


لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الأسلام الزامفوري

تنبيه: متن الهداية في رأس الصفحة بحرف كبير وشرح البنية للعيني تحته ثم تعليقات
المولوي محمد عمر مفصلاً بينها بخط.

الجزء الخامس

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع



قام بإخراج هذه الطبعة وتصحيحها
دار الفكر بيروت
وجميع الحقوق محفوظة لها
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
الطبعة الثانية : منقحة وبها زيادات
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

المساهمون في إخراج هذا الكتاب
مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

(كتاب الطلاق)

أي هذا كتاب في بيان أحكام الطلاق . وفي المغرب مصدر بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ، والكلام بمعنى التكليم ، وهو مصدر طلقت زوجته بالفتح والضم . وقال الأخفش لا يقال بالضم ، وامرأة طالق ، وجاء طالقة ، والطلق وجع الولادة ، من طلقت بضم الطاء فهي مطلوقة ، إذا أخذها الطلق والوجع . طلق اللسان وطليقة ، والطلاق الأسير إذا أطلق . وطلق امرأته تطلقاً وطلقت هي طلاقاً . ورجل طلاق وطلقة ، أي كثير الطلاق للنساء .

والطلاق لغة رفع القيد ، وشرعاً رفع قيد النكاح من أهله في محله . وقيل الطلاق عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة ، وسببه الحاجة المحوجة إليه . وشرطه كون المطلق عاقلاً بالغاً ، والمرأة في النكاح أو في العدة التي يحصل بها محلا للطلاق ، وحكمه زوال الملك عن المحل ، وأقسامه ما ذكر في الكتاب .

وإيقاع الطلاق مباح وإن كان متبغضاً في الأصل عند عامة العلماء . ومنهم من يقول لا يباح إيقاعه للضرورة ، وذلك إما كبر السن أو الربيبة ، لقوله عنه لعن الله كل ذواق مطلق ، وقال عنه أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير نشوز فعلها لعنة الملائكة والناس أجمعين . وروى الترمذي من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة سألت زوجها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ، وقال حديث حسن ، وروى أيضاً عن ثوبان عن النبي ﷺ قال المختلمات من المنافقات .

المناسبة بين كتاب النكاح وكتاب الطلاق ظاهرة ، لان النكاح قيد شرعي ، والطلاق رفعه ، والمناسبة الخاصة بينه وبين الرضاع ان كلا منهما محرم .

باب طلاق السنة

قال الطلاق على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدعي ، فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها حتى تنقضي عدتها لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ، وان هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة ، ولأنه أبعد من الندامة ،

(باب طلاق السنة)

أي هذا باب في بيان طلاق السنة ، وفي المبسوط الطلاق نوعان سني وبدعي ، والسني نوعان ، سني من حيث العدد ، وسني من حيث الوقت . والبدعي نوعان يعود إلى العدد ، وبدعي بمعنى يعود إلى الوقت ، والسني من حيث العدد نوعان حسن وأحسن ، أما المصنف ذكر كلهما مفرقاً على ما تلقف عليه .

(الطلاق على ثلاثة أوجه ، حسن وأحسن وبدعي ، فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها حتى تنقضي عدتها ، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة)
أخرج هذا ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي ، قال كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

(وان هذا) أي الاقتصار على تطليقة واحدة (أفضل عندهم) أي عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم (من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة) أي طلاقة واحدة (ولأنه) أي ولأن إيقاع الواحدة (أبعد من الندامة) حيث أبقى لنفسه ممكناً

وأقل ضرراً بالمرأة ولا خلاف لأحد في الكراهة . والحسن هو طلاق
السنة ، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار . وقال
مالك « رح » انه بدعة ولا يباح إلا واحدة ، لأن الأصل في
الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص ، وقد اندفعت بالواحدة .
ولنا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان السنة
أن يستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل قرء تطلقه ،

التدارك ، بأن يراجعها في العدة ، وبعدها بتجديد النكاح من غير تزوج آخر وإبقاء
ممكنة التدارك مندوب إلى الله تعالى ﴿ فلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ الطلاق (وأقل
ضرراً بالمرأة) حيث لم تبطل محليتها نظراً إليه ، لأن اتساع المحلية نعمة في حقهن ، فلا
يتكامل ضرر الإباح .

(ولا خلاف لأحد في الكراهة) أي لا خلاف في عدم الكراهة ، يعني لم يقل أحد
بكراهة إيقاع الواحد ، بخلاف الحسن ، فإن فيه خلاف فيكون هذا حسن . قلت هكذا
فسر الشراح كلهم هذا اللفظ ، وظاهره يقتضي خلافه على ما لا يخفى على المتأمل .
(والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار . وقال
مالك انه بدعة) أي ان الطلاق المفرق على ثلاثة أطهار في المدخول بها بدعة ، وفي المغرب
البدعة اسم من ابتداع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه ، ثم غلب على ما هو زيادة في الدين
ونقصان منه . وقيل البدعة إحداث أمر لم يكن من عهد رسول الله ﷺ (ولا يباح إلا
واحدة) أي طلقة واحدة (لأن الأصل في الطلاق هو الحظر) أي المنع ، لقوله عليه السلام
تزوجوا ولا تطلقوا ، رواه أبو داود (والإباحة) أي إباحة الطلاق (لحاجة) الناس إلى
(الخلاص وقد اندفعت) أي الحاجة (بالواحدة) أي بالطلقة الواحدة فلا
يباح غيرها .

(ولنا قوله عليه السلام) أي قول النبي ﷺ (وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنها أن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل قرء طلقة) هذا الحديث رواه

ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق
في زمان تجدد الرغبة ، وهو الطهر ، فالحاجة كالمتكررة
نظراً إلى دليلها ، ثم قيل الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر
احترازاً عن تطويل العدة

الدارقطني في سننه من حديث يعلى بن منصور ، حدثنا شعيب بن زريق عن عطاء الخراساني
حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقه وهي حائض ، ثم
أراد أن يتبعها طلقتين آخرين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا ابن عمر ما
هكذا أمرك الله ، قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر وتطلق لكل قرء ،
فأمرني فراجعتها ، فقال إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت يا رسول الله
أرأيت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها فقال لا ، كانت تبين منك ،
وكانت معصية .

وذكره هبة الحق في أحكامه وأعله بعطاء الخراساني وقال انه أتى في هذا الحديث بزيادات
لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به . ورواه الطبراني في معجمه .
وقال صاحب التنقيح عطاء الخراساني ، قال ابن حبان كان صالحاً غير انه كان سيء الحفظ
كثير الوم ، فبطل الاحتجاج وأحسن من هذا ما رواه النسائي بإسناده عن عبد الله ، قال
طلاق السنة أن يطلقها تطليقة ، وهي طاهرة من غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها
أخرى ثم تعمد بعد ذلك بجماعة ، فأخبر انه طلاق السنة ، وهي سنة رسول الله ﷺ .
(ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة) لا على حقيقة الحاجة ، لأن تبين الاخلاق
وتتأخر الطباع أمر باطن لا يمكن الوقوف عليها ، فأقيم السبب الظاهر ، وهو الامساك
بالمعروف مقام دليل الحاجة (وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو
الطهر) الخالي عن الجماع ، لأنه زمان رغبة فيها طبعاً وشرعاً ، فلا يختار فراقها إلا الحاجة
(فالحاجة كالمتكررة نظراً إلى دليلها) أي دليل الحاجة ، فأصل المعنى كلما تكرر جعل
كان الحاجة إلى الطلاق تكرر ، فأبيح تكرار الطلاق بالتفريق على الإطهار .
(ثم قيل ان الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر ، احترازاً عن تطويل العدة)

والأظهر أن يطلقها كما طهرت ، لأنه لو أخر ربا يجامعها ، ومن
قصده التطلق فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع ، وطلاق البدعة أن
يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد ، فإذا فعل ذلك
وقع الطلاق وكان عاصياً .

أشار بهذا إلى اختلاف المشايخ في الطلاق السني ، فقال بعضهم الأولى أن يؤخر الإيقاع
إلى آخر الطهر ، لأنه إذا لم يؤخر تنضرر المرأة يكون عدتها ثلاثة أطهار وثلاثة حيض
كوامل ، فتطول عدتها لا محالة ، وهو في الخلاصة رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة .

(والأظهر أن يطلقها كما طهرت ، لأنه لو أخرها ربا يجامعها) لأن الطهر زمان مجد
المرغبه (ومن قصده التطلق فيبتلى بالإيقاع) أي إيقاع الطلاق (عقيب الوقاع) أي
الجماع ، فيكون الطلاق بدعياً ، وإنما قال المصنف والأظهر لأن عمداً قال في الأصل ،
فاذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها واحدة إذا طهرت من الحيض .

(وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً) أي أو يطلقها ثلاث تطبيقات
(في طهر واحد ، فاذا فعل ذلك) أي الطلاق والتطبيق بثلاث تطبيقات بكلمة واحدة ،
أي في طهر واحد (وقع الطلاق) وبانت منه وحرمت حرمة مغلظة (وكان عاصياً)
لأنه ارتكب حراماً . وقالت الظاهرية والشيعة لا يقع الطلاق في حالة الحيض ، والثلاث
بكلمة واحدة . وعند الإمامية لا يقع شيء أصلاً ، وبه قال المريسي ، وعند الزيدية منهم
يقع واحدة ، ويزعمون انه قول علي رضي الله تعالى عنه .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ واحداً ،
وكذا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وثلاثاً من مدة عمر رضي الله
تعالى عنه ، رواه البخاري ومسلم . وفي المقني وكان عطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعمرو
ابن دينار وأبو الشعثاء يقولون من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة ، وقال القاضي أبو يوسف
كان الحجاج بن أرقطاة يقول طلاق الثلاث ليس بشيء قال محمد بن اسحاق واحدة
كقول الشيعة .

وقال الشافعي «رح» كل طلاق مباح لأنه تصرف مشروع حتى
يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر ، بخلاف الطلاق في
حالة الحيض ، لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق

(وقال الشافعي كل الطلاق مباح) وبه قال أبو ثور وداود الظاهري وابن حبيب من
المالكية وأحمد في رواية عند ارسال الثلاث مباح (لأنه) أي لأن الطلاق (تصرف
مشروع حتى يستفاد منه الحكم) بضم الدال لأنه حال ، أي مستفد
بالطلاق الحكم ، وهو قوله (والمشروعية لا تجامع المحذور) وكل ما هو مشروع لا
يكون محظوراً (بخلاف الطلاق في حالة الحيض) هذا جواب عما يقال كيف يصح
العموم والطلاق في حال الحيض حرام ، فأجاب بقوله - بخلاف الطلاق في حالة الحيض .
(لأن المحرم) بكسر الراء المشددة ، أي المحرم للطلاق ويجوز فتحها بأن يقال ان
المحذور (تطويل العدة عليها لا الطلاق) أي لا نفس الطلاق وتطويل العدة ، كما
إذا طلقها في حالة الحيض ، لأن الحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس بمحسوب في العدة
بالاجماع أو يلتبس أمر العدة عليها كما إذا طلقها في طهر جامعها فيه ، لأنها لا ندرى انها
حامل فتعتمد بالأقراء ، أو حامل فتعتمد بوضع الحمل ، والحاصل في هذه المسألة ان عندنا
يعتبر في طلاق السنة التفريق والوقت .

وعند مالك يعتبر الواحدة والوقت . وعند الشافعي يعتبر الوقت ، ولا يلتفت إلى
العدد ، والشافعي يستدل أيضا بقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ ٢٣٦
البقرة ، وهذا لأنه مطلق ، فيتناول الجمع والتفريق بما روي عن عويمر المجلاني انه لما
لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله ﷺ ان امسكتها فهي طالق ثلاثا فلم ينكر
عليه رسول الله ﷺ إيقاع الثلاث جملة ، وهذا الحديث متفق عليه ، وبها ورد عن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه انه طلق امرأته تماضر في مرض الموت ، وربما
روي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة قالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني
وبت وقت طلاقي ، ولم ينكر ، متفق عليه . وبما روي من حديث فاطمة بنت قيس ان
زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات .

ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي
تعلقت به المصالح الدينية والدنياوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص
ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث وهي في المفرق على الأطهار ثابتة
نظراً إلى دليلها ، والحاجة في نفسها باقية

والجواب عن الآية قد خص عنها الطلاق حالة الحيض والطلاق في طهر جامعا فيه
فيخص المتنازع ، وهو الجمع . والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى
عنه وما شابه انه محمول على خلاف السنة ، بأن قال أنت طالق للسنة ، لأنه ألتق بحالهم
أن يعلموا على وفاق الكتاب والسنة ، ولأن تقليد الصحابي ليس بحجة عنده ، فكيف يحتج
بفعل الصحابي علينا . والجواب عن حديث رفاعة انه ليس فيه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة ،
ويجوز أن يكون مفرقا على الأطهار . والجواب عن حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها
أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إلى اليمن
فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها رواه مسلم .

(ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح
الدينية) من تحصيل الفرج عن الزنا المحرم في جميع الأديان (والدنياوية) من السكن
والإزدواج واكتساب الولد ، وكل ما هو كذلك ينبغي أن لا يجوز وقوعه في الشرع
(والإباحة للحاجة إلى الخلاص) يعني إباحة الطلاق إنما كانت للحاجة إلى الخلاص عن عهدة
المرأة (ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث) لحصول الخلاص بما دونه .

(وهي في المتفرق على الأطهار ثابتة) هذا جواب عما يقال ، فكما لا حاجة إلى الجمع
بين الثلاث ، فكذا لا حاجة إلى المتفرق على الأطهار . فأجاب بقوله - وهي - أي
الحاجة إلى الجمع بين الثلاث ، إذ لا حاجة إلى الطلاق المتفرق ثابتة (نظراً إلى دليلها) وهو
الاقدم على الطلاق في زمان تجدد الرغبة ، وهو الطهر والحكم يدار على دليل الحاجة لكونها
أمراً باطناً كما تقدم .

(والحاجة في نفسها باقية) هذا جواب عما يقال دليل الحاجة إنما يقام مقام الحاجة

فأمكن تصوير الدليل عليها والمشروعية في ذاته من حيث انه إزالة
الرق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره ، وهو ما ذكرناه ، وكذا إيقاع
الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا . واختلفت الرواية في الواحدة
البائنة قال في الأصل انه أخطأ السنة ، لأنه لا حاجة إلى اثبات صفة
زائدة في الخلاص وهي البينونة وفي رواية الزيادات انه لا يكره
للحاجة إلى الخلاص ناجزاً

فما يتصور وجودها ، وما هنا لا يتصور ، لأن الحاجة إلى الخلاص عن عهدة الطلاق في
الطهر الثاني والثالث مع ارتفاع النكاح بالأولى . فأجاب بقوله - والحاجة في نفسها -
أي في ذاتها باقية (فأمكن تصوير الدليل عليها) لأن الإنسان قد يحتاج إلى جهة باب
النكاح لبنائه فيها ، أو لحاجة أخرى . (والمشروعية في ذاته) هذا جواب عن قوله
- والمشروعية لا يمحام الحظر - فأجاب بقوله والمشروعية في ذاته (من حيث انه إزالة
الرق) أي إزالة قيد النكاح (لا تنافي الحظر لمعنى في غيره) تقريره أن يقال يجوز أن
يكون الطلاق باعتبار قطع النكاح السنون محظوراً في جامع المشروعية ، كالصلاة في
الأرض المغصوبة ، والبيع في وقت النداء ، فإنها مشروعان بذاتها محظوران لغيرهما ،
ولا منافاة لاختلاف الجهة ، فلم يلزم من إثبات المشروعية انتفاء الحظر (وهو ما ذكرناه)
من فرق المصالح الدينية والديارية .

(وكذا إيقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا) انه لا حاجة إلى الجمع بين الثلاث
(واختلفت الرواية) عن أصحابنا فيما إذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه
طلقة واحدة بائنة .

(قال في الأصل) أي المبسوط في كتاب الطلاق (انه أخطأ السنة) فيكره (لأنه
لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي) أي الصفة الزائدة (البينونة) لأن
الحاجة إلى الطلاق للحاجة ، ولا حاجة إلى صفة زائدة .

(وفي الزيادات انه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزاً) أي في الحال ، وقال الاقوازي ينبغي أن

والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت ، وسنة في العدد ،
فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ، وقد
ذكرناها ، والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة ، وهو أن
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، لأن الداعي دليل الحاجة ، وهو
الاقدم على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن
الجماع ، أما زمان الحيض فزمان النفرة وبالجماع مرة في
الطهر تفتت الرغبة ،

يقول وفي زيادات الزيادات ، لأن محمداً رحمه الله ذكر هذه المسألة فيها لا في الزيادات ،
فيحتمل انه وقع سهواً من الكاتب ، أو يحتمل انه إنما قال كذلك ، لأن زيادة الزيادات
من تنمة الزيادات ، كأنها مسألة الزيادات .

(والسنة في الطلاق من وجهين سنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ،
وقد ذكرناها) يعني في اول الباب يعني أن السنة في الطلاق من حيث العدد أن يطلقها
واحدة ، ويترك حتى تنقضي عدتها ، وإنما سمي الواحد عدداً تجوزاً ، لأن أصل العدد
ليس هو بعدد حقيقة ، لأن العدد ما يوازي نصف حاشيته عن بعد سواء ، وليس للواحد
إلا حاشية واحدة .

(والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة) قال الشافعي ومالك وأحمد والخولة
كالمدخول عندنا في حكم العدد ومراعاة وقت السنة في الطلاق لأجل العدد مقام الخولة
فيه أيضاً مقام المدخول ، كذا في المبسوط (وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ،
لأن الداعي دليل الحاجة ، وهو الاقدم على الطلاق في زمان تجدد الرغبة ، وهو الطهر
الخالي عن الجماع ، أما زمان الحيض فزمان النفرة ، وبالجماع مرة في الطهر تفتت الرغبة)
فلم يكن فيها دليل الحاجة ، لقيامه مقامه ، وقال الكاكي قوله - في طهر واحد لم
يجامعها فيه - ولم يسبق طلاق في حيض ذلك الطهر لم يكن الطلاق في ذلك الطهر

وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض ، خلافاً لزفر
«رح» وهو يقيسها على المدخول بها . ولنا أن الرغبة في غير المدخول
بها صادقة لا تقبل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها ، وفي المدخول
بها يتجدد بالطهر . قال وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو
كبر فأراد أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها واحدة ، فإذا مضى شهر طلقها
أخرى ، لأن الشهر في حقهما قائم مقام الحيض ، قال الله تعالى ﴿واللاتي
يشئن من الحيض﴾ إلى أن قال ﴿واللاتي لم يحضن﴾ ؛ الطلاق ،

سنيّاً ، وإن لم يجامعها فيه وكذا لو وطئها حالة الحيض لم يكن الطلاق فيه سنيّاً في
الذخيرة والزيادات .

(وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض ، خلافاً لزفر) فإنه يكره طلاقها
في الحيض (وهو) أي زفر (يقيسها) أي يقيس غير المدخول بها (على المدخول بها .
ولنا أن الرغبة في غير المدخول بها صادقة) لأن الرغبة فيها لا تعتبر بحيضها ورغبتها بعد
الحيض ، كما كانت قبله ، لأن مقصوده لم يحصل منها ، فكان اقدمه على الطلاق لحاجة
إليه لا لنفوته عنه ورغبتها (لا تقبل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها) .
(وفي المدخول بها يتجدد) أي الرغبة (بالطهر وإذا كانت المرأة لا تحيض من
من صغر أو كبر ، فأراد أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها واحدة ، فإذا مضى شهراً طلقها
أخرى ، لأن الشهر في حقهما) أي في حق الصغيرة والكبيرة التي لا تحيض (قائم مقام
الحيض) وكذا إذا كانت لا تحيض بالحمل عندنا لأن الحامل لا تحيض ، وعند الشافعي
وإن كانت الحامل تحيض فطلاقه في حالة الحيض ليس ببدعة ، وقال ابن من
أصحابه بدعة ولا يتأتى هذا خلاف الشافعي ، لأن إيقاع الثلاث بكلمة واحد غير بدعة
عنده ، ولكن الأولى التفريق على الأشهر ، وفي الأشهر ، وفي البسيط ليس في طلاق للصغيرة
والأيسة سنة ولا بدعة ، وبه قال أحمد ، وكذا الحامل عندهم .

(قال الله عز وجل ﴿واللاتي يشئن من الحيض من نسايتكم﴾ إلى أن قال ﴿واللاتي
لم يحضن﴾ ؛ الطلاق) أورد هذه الآية للكرامة دليلاً على أن الأشهر تقوم مقام الحيض في

والإقامة في حق الحيض خاصة ، حتى يقدر الاستبراء في حقها
بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر ، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر
يعتبر الشهور بالأهلة ، وإن كان

حق هاتين الطائفتين ، قوله تعالى ﴿ واللأئي لم يحضن ﴾ أى الصفائر اللأئي لم يبلفن ، او
اللأئي بلفن بغير حلف كذلك يعتدون بثلاثة أشهر ، كذا فى التفسفر ، وعن العلامة
حمفد الءفن الضررف رحمة الله تعالى إنما قال لم يحضن ، وما قال لا يحضن لأنه لو قال لا
يحضن ففكن أن لا ترى الحلف فى هذا الزمان ، وفمكن أنها قد كانت رأف قبل هذا
الزمان فقال لم يحضن ، فمئى لا فرفن أصلا ، وقوله تعالى ﴿ واللأئي لم يحضن ﴾؛ الطلاق
مبفءأ ، وخبره محذوف ، أى واللأئي لم يحضن فمءفن ثلاثة أشهر .

(والإقامة فى حق الحلف خاصة) أى إقامة الشهر مقام الحلف خاصة ، واحترف به عن
قول بعض مشافحننا ، حفث قالوا الشهر فى الذى لا تحلف فقوم مقام الحلف والطهر ففمفا ،
والفه ذهب صاحب الفناففع وففره ، وقال شمس الأئمة ظن بعض أصحابنا ان الشهر فى
حق الذى لا تحلف بمزلة الحلف ، والطهر فى حق الذى تحلف ، فلفس كذلك ، بل الشهر
فى حفها بمزلة الحلف فى حق الذى تحلف (حق فقدر الاستبراء فى حفها بالشهر) أى
فى حق الأمة الذى لا تحلف من صفر او كبر .

(وهو) أى الاستبراء (بالحلف لا بالطهر) وقال الكافى وففره اختلاف أصحابنا
فظهر فى حق الزام الحفة على البعض بإجماعهم ، لان الاستبراء فكنفى بالحلف ، على
ان الشهر فقوم مقام الحلف ، إذ الفبع خلف الأصل بماله لا بفءاته ، فإن قفل لما قام الشهر
مقام الحلف فنبففى أن فكون الطلاق الثانف فى الشهر الثانف فى حالة الحلف . قلنا قد
ذكرنا ان الحلف ففبع الأصل بماله لا بفءاته ، وذاف الشهر طهر ، والشهر أقم مقام الحلف
فى حكم خاص ، وهو انقضاء العءة لا فى فففع الأحكام ، ألا ترى أن الطلاق بعء الجماع فى
ذواف الأقراء حرام ، والأفسة والصفرفة لا تحرم ، وكذا الطلاق الثانف .

(ثم إن كان الطلاق فى أول الشهر) فمئى إن كان فقااع الطلاق فى أول الشهر (فمئفر
الشهور باهفة) أى فمئفر الشهور القائمة مقام الحلف بالأهفة كاملة كانت أو ناقصة (وإن كان)

في وسطه فبالأيام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة «رح»، وعندهما يكمل الأول بالأخير والمتوسطان بالأهله، وهي مسألة الاجارات. قال ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطنها وطلاقها بزمان. وقال زفر «رح»، يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض. ولأن بالجماع تقتر الرغبة،

أي الإيقاع (في وسطه) أي في وسط الشهر (فبالأيام) أي فيعتبر بالأيام (في حق التفريق) أي في تفريق الطلاق على الأشهر بالاجماع، فيحسب كل شهر ثلاثون يوماً في حق إيقاع الطلاق.

(وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة) لا يحكم بانقضاء العدة إلا بتمام تسعين يوماً من وقت الطلاق (وعندهما يكمل الشهر الأول بالأخير) أي يكمل الشهر الأول بالشهر الأخير بالأيام (والتوسطان بالأهله) أي ويكمل المتوسطان وهما ما بين الأول والأخير بالأهله، لأن الأصل في الأشهر الأهله (وهي مسألة الاجارات) أي المسألة المذكورة مثل مسألة الاجارات على الخلاف المذكور إذا استأجر داراً شهوراً معلومة أو سنة في خلال الشهر، فعند أبي حنيفة تكون السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وعندهما يكمل الأول بالأخير وما بينهما معتبر بالأهله، وعلى هذا الاجل في البيع.

(ويجوز أن يطلقها) أي ويجوز أن يطلق الأيسة أو الصغيرة (ولا يفصل بين وطنها وبين طلاقها بزمان) يعني لا يشترط الفصل بشهر بين وطنها وطلاقها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وأبي عبيد، وهو قول الحسن وابن سيرين وطاووس وحماد بن سليمان وربيعه. وقال شمس الأئمة كان شيخنا يقول هكذا إذا كانت الأيسة لا يرجى منها الحيض والحبل، وأما إذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل فالأفضل الفصل بين جماعها وطلاقها بشهر، ولا منافاة بينه وبين قول المصنف، لأن الأفضلية لا تنافي الجواز.

(وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض) فيمن تحيض، وفيها يفصل بين طلاقها ووطنها بمحيضة، فكذا هنا بشهر (ولأن بالجماع تقتر الرغبة) فكانت بمنزلة

وإنما تتجدد بزمان وهو الشهر . ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها ،
والكراهة في ذوات الحيض باعتباره ، لأن عند ذلك يشته وجه
العدة ، والرغبة وإن كانت تفتقر من الوجه الذي ذكر لكن تكثر من
وجه آخر ، لأنه يرغب في وطء غير معلق فراراً عن مؤن الولد ،
فكان الزمان زمان رغبة ، فصار كزمان الحبل

ذات الاقراء إذا جومت في الطهر (وإنما تتجدد) أى الرغبة (بزمان) فلا بد منه ،
وهو الشهر .

(ولنا انه) أى ان الشأن (لا يتوهم الحبل فيها) أى فى التى نحن فيها من الايسة
والصغيرة (والكراهة) أى كراهية الطلاق بعد الجماع (فى ذوات الحيض باعتباره)
أى باعتبار الحبل (ولان عند ذلك) أى عند توهم الحبل (يشته وجه العدة) أى وجه
عدتها ، فلا يدري انها حامل فتعتد بالاقراء ، او حامل فتعتد بوضع الحمل .

(والرغبة وإن كانت تقل من الوجه الذى ذكر) هذا جواب عن قول زفر ، وإنما
تتجدد الرغبة وإن كانت تفتقر من وجه . فأجاب بقوله - والرغبة وإن كانت تقل - من
القلة من الوجه الذى ذكره زفر ، ويحوز أن يكون على صيغة المجهول أى من الوجه الذى
ذكره الان (ولكن تكثر من وجه آخر) أى ولكن الرغبة من وجه آخر لا يقال إذا
تعارض دليل كثرة الرغبة مع دليل فتور الرغبة ، يتساقطان لأن نقول لا يلزم من زوال
الرغبة زوال أصل الرغبة فيكون الإقدام على الطلاق في زمان الرغبة .

والذى يظهر لى أن المصنف أجاب عنه بقوله (لأنه يرغب فى وطء غير معلق) انه
يلتجى جهة الرغبة بكون الوطء غير معلق ، بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر
اللام ، وبالغاف من أعلق المرأة إذا أحبلها وثلاثية علق ، يقال علقته المرأة إذا حبلى علوقاً
(فراراً) أى لأجل الفرار (عن مؤن الولد) بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤن (فكان
الزمان زمان رغبة ، فصار كزمان الحبل) وفى الذخيرة قيل إذا كانت صغيرة يرجى
منها الحيض والحبل ، فالأفضل أن يفصل بينها بشهر .

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ، لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة ، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق ، أو فيها لمكان ولده منها ، فلا تقل الرغبة بالجماع ويطلقها للسنة ثلاثاً ، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح» ، وقال محمد «رح» ، لا يطلقها للسنة إلا واحدة ، لأن الأصل في الطلاق الحظر ، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليس من فصولها ، فصار كالمتمد طهرها .

(وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ، لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة ، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه) أي لكون الوطء (غير معلق) أي غير محبل (أو فيها) عطف على قوله - في الوطء - والضمير يرجع إلى الحامل يعني ان زمان الحبل زمن الرغبة في الوطء ، لأنه في حالة الحبل غير معلق ، وهو زمان الرغبة في الحامل (لمكان ولده منها) أي لأجل حصول ولده من الحامل (فلا تقل الرغبة بالجماع) لأن الولد داع إلى رغبة الرجل في أمه ، ولما كان زمان الرغبة لا يقع طلاقها عقيب الجماع . (ويطلقها) أي الحامل (للسنة ثلاثاً يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة إلا واحدة ، لأن الأصل في الطلاق الحظر ، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة) لقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لمدتهن ﴾ الطلاق وقال ابن عباس أي الأظهار عدتهن ، ففي ذوات الأقراء تقرب على الأقراء ، وفي حق الايسة والصغيرة على الأشهر ، لأن كل شهر فصل من فصول العدة في حقهن ، كالأقرء في ذوات الاقراء (والشهر في حق الحامل ليس من فصولها) أي من فصول العدة ، لأن مدة الحمل ، وإن طالت فهي طهر وحيض واحد حقيقة وحكماً ، ألا ترى ان انقضاء العدة لا يتعلق .

(فصار كالمتمد طهرها) فلا يكون محلاً لتفريق الثلاث ، لأن شهرها وإن امتدت فهو

ولهما ان الإباحة لعة الحاجة والشهر دليلها ، كما في حق الآيسة
والصغيرة ، وهذا لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة ،
فصلح علماً دليلاً ، بخلاف الممتدة طهرها ، لأن العلم في حقها إنما هو
الطهر ، وهو مرجو فيها في كل زمان ، ولا يرجى مع الحمل ،
وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ،

فصل ، ولا تفرق التطليقات فيه . وقال محمد بلغنا عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله
والحسن البصري أن الحامل لا تطلق أكثر من واحدة للسنة . وقول الصحابي إذا كان
فقيها يقدم على القياس ، هكذا في المبسوط ويقول محمد قال الشافعي ومالك وأحمد .
(ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أن الإباحة) أي إباحة الطلاق
(لعة الحاجة) أي باعتبار الحاجة (والشهر دليلها) أي دليل الحاجة في حق الحامل
(كما في حق الآيسة والصغيرة) أي كما انها دليل الحاجة في حقها ، لأن مدة الحمل مدة كاملة ، ولهذا
يلزمها الحد وأحكام العدة ، فكانت كالشهور في حقها (وهذا) أي كون الشهر دليلاً في
حق الآيسة والصغيرة (لأنه) أي لأن الشهر (زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة
السليمة) إنما قال هذا لأن الشخص ربما لا يرغب في المرأة في أكثر من شهرين أو ثلاث
بآفة عارضة في ذاته . أما الشخص السليم عن الآفة فلا بد أن يجدد الرغبة في المرأة في
شهر فصلح للشهر دليلاً على الحاجة .

(وصلح) أي الشهر (أن يكون علماً ودليلاً على وجود الحاجة) والحكم يدار على
دليلها ، فإذا وجد وجه على ما أبيع لأجله الطلاق ، فيكون نكاحاً مباحاً (بخلاف الممتد
طهرها) هذا جواب عن قياس قول محمد ، بيانه هو قوله (لأن العلم في حقها) أي لأن
العلم على الحاجة في حقها هو الطهر بعد الحيض ، يعني تجدد طهر يعقبه الحيض (وهو)
أي تجدد الطهر (مرجو فيها في كل زمان) لأنه يمكن أن تحيض فتطهر ، لأنها ليست
بانسة ولا صغيرة (ولا يرجى) أي تجدد الطهر (مع الحمل) لأن الحامل لا تحيض ، فإذا
رأت دماً لا يعتبر حيضها .

(وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق) ويأثم بإجماع الفقهاء ، وعند

لأن النهي عنه لمعنى في غيره ، وهو ما ذكرنا فلا تنعدم مشروعيته ،
ويستحب له أن يراجعها لقوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها ،
وقد طلقها في حالة الحيض ، هذا يفيد الوقوع

الشيعة وابن عليّة وهشام بن الحكم والظاهرية لا يقع (لأن النهي عنه) أى عن الطلاق في
حالة الحيض (لمعنى في غيره ، وهو ما ذكرنا) وهو تطويل العدة والإشياء أمر العدة
أوصله بالتدارك (فلا تنعدم مشروعيته) لأن النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية
كما عرف في الأصول . قيل المراد بالنهي ما هنا المستفاد من ضد الأمر المذكور من قوله
تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ١ الطلاق ، أى لإظهار عدتهن . وقيل المراد بالنهي قوله
تعالى ﴿ ولا تمسوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ ٢٣١ البقرة .

(ويستحب) أى للرجل الذى طلق امرأته في حالة الحيض (ان يراجعها) هذا
لفظ القدورى رحمه الله تعالى ، وقال محمد فى الاصل ، وينبغى له أن يراجعها (لقوله
عليه السلام) أى لقول النبي ﷺ (لعمر رضى الله تعالى عنه مر ابنك فليراجعها) هذا
الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها انه طلق امرأته وهى
حائض ، فسأل عمر رضى الله تعالى عنه رسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر . فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن
يمسها فتلك العدة التي أمر الله تعالى .

وفي لفظ البخارى ومسلم انه طلق امرأته تطليقة واحدة وهى حائض . قوله
- مره - أى مر من أمر يأمر أمراً ، بهمزتين ، فحذفت الهمزة التي هي فاء الفعل
للاستئصال ، واستغنى عن همزة الوصل فحذفت أيضاً ، فصار - مر - على وزن عل
والكاف في قوله - ابنك - خطاباً لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابنه عبد الله .

(وقد طلقها) الواو للحال ، أى والحال ان ابن عمر قد كان طلق امرأته (في حالة
الحيض) وكان طلقها واحدة كما في الذى ذكرناه (وهذا) إشارة إلى قوله ﷺ
- فليراجعها - (يفيد الوقوع) أى وقوع الطلاق إذ لا يتصور الرجعة بدون الوقوع

والحث على الرجعة ثم الاستحباب ، وقول بعض المشايخ والأصح
انه واجب عملاً بحقيقة الأمر رفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع
أثره وهي العدة ، ودفعاً لضرر تطويل العدة . قال فإذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ، قال «رض»
وهكذا ذكر في الاصل ،

(والحث) أي ويفيد الحث (على المراجعة) أي على أن يراجعها .
(ثم الإستحباب) أي استحباب الرجعة (قول بعض المشايخ) وبه قال الشافعي
وأحمد (والأصح انه) أي أن المراجعة أو الرجعة ذكر الضمير على تأويل الرجوع
(واجب عملاً بحقيقة الأمر) لأن مطلق الأمر للوجوب حقيقة . قال الاترازي قال صاحب
الهداية والأصح انه واجب ، ولأن فيه نظر محمد ألم يذكر في الأصل لفظ الوجوب ، بل
قال ينبغي له أن يراجعها ، قال في الأصل وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فقد
أخطأ السنة ، والطلاق واقع عليها ، فينبغي أن يراجعها ، وشمس الأئمة نقل في المبسوط
لفظ محمد كذلك ، ولم يذكر الوجوب . ثم قال الاترازي نعم يحتمل أن تكون الرجعة
واجبة ، لأن الأمر بالمراجعة مطلقة ، ومطلق الأمر يدل على الوجوب انتهى ، قلت أراد
الاترازي بقوله التصرف فقط ، إذ لا حاجة للتنظير فيه ولا للاعتذار بعد ذلك .

(ورفعا للمعصية) أي ولأجل رفع المعصية لأن إيقاع الطلاق في الحيض معصية
والسبيل في رفع المعاصي برفعها (بالقدر الممكن) أي بقدر ما أمكن كالبيع الفاسد ،
والنكاح الفاسد (يرفع أثره) أي يرفع أثر المعصية ، وذكر الضمير على تأويل المعصيان
والمعصية الطلاق في حالة الحيض (وهو) أي أثره هو (العدة) أي أثر الطلاق الذي هو
سببه هو العدة (ودفعاً لضرر تطويل العدة) أي ولأجل رفع الضرر بطول العدة عليها
يرفعها بالمراجعة .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى فإذا طهرت أي بعد المراجعة (وحاضت ثم طهرت ،
فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها قال) أي المصنف رحمه الله (هكذا ذكر في الأصل)

وذكر الطحاوي «رح» أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى .
قال أبو الحسن الكرخي ما ذكر الطحاوي قول أبي حنيفة ، وما ذكر
في الأصل قولها . ووجه المذكور في الأصل أن السنة أن يفصل بين
كل طلاقين بحيضة ، والفاصل ها هنا بعض الحيضة ، فتكمل بالثانية
ولا تتجزأ ، فتتأمل ، وإذا تكاملت الحيضة الثانية فالطهر الذي بينه
زمان السنة ، فأمكن تطبيقها على وجه السنة . وجه القول الآخر ان
أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة ، فصار كأنه لم يطلقها في الحيض ،
فيسن تطبيقها في الطهر الذي يليه .

أي هكذا ذكر محمد في المبسوط ، لأنه قال فيه فإذا طهرت من حيضة أخرى
طلقها واحدة قبل الجماع . وهذا يدل على أن الطهر الذي يقع في الطلاق هو الطهر الذي
بعد حيضة أخرى ، لا الطهر بعد حيضة أوقع فيها الطلاق . قال المصنف (وذكر
الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة . قال أبو الحسن الكرخي ما ذكره
الطحاوي قول أبي حنيفة ، وما ذكره في الأصل قولها) أي قول أبي يوسف ومحمد . وفي
الكافي هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وبه قال الشافعي في المشهور عنه ومالك وأحمد ،
وما ذكره الطحاوي برواية عن أبي حنيفة . وبه قال الشافعي في وجه .

(ووجه المذكور في الأصل أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة ، والفاصل ها
هنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزأ) أي الحيضة الثانية (فتكمل وجه القول
الآخر) أراد به ما ذكره الطحاوي (أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة ، فصار كأنه لم
يطلقها في الحيض ، فيسن تطبيقها في الطهر الذي يليه) أي يلي الحيض .

واعلم ان المصنف بين وجه القولين المذكورين بالمصانيف الفقهاء ، ولم يرجع إلى الحديث
المروى في الباب ، لان كل واحدة من الروايتين مروية في الحديث . فروى البخاري
بإسناده إلى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال لعمر

ومن قال لامراته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طالق ثلاثاً للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة لأن اللام فيه للوقت ووقت السنة طهر لاجماع فيه وان نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى ، سواء كانت في حالة الحيض أو في حالة الطهر . وقال زفر لا تصح نية الجمع لأنه بدعة وهي ضد السنة .

رضي الله تعالى عنه مر ابنك فليراجعها ... الحديث ، وقد ذكرناه عن قريب ، وهذا يدل على رواية الأصل . وروى الترمذى في جامعه بإسناده إلى سالم عن ابن عمر انه عليه السلام قال مره فليراجعها ... الحديث ، وقد ذكرناه أيضاً ، وهذا يدل على رواية الطحاوي فلاجل التعارض بينهما لم يذكرهما المصنف واكتفى بما ذكره في الكتاب .

(ومن قال لامراته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طالق ثلاثاً للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة) هذا إذا لم يجامعها طاهر ، ولو جامعها فيه لا يقع حتى تحيض وتطهر إذا لم ينو شيئاً أو نوى عند كل طهر تطليقة وعند الشافعي ورواية عن أحمد يقع الثلاث في الحال إذا لم يجامعها وهي طاهرة . ولو جامعها في ذلك الطهر لا تطلق الثلاث حتى تحيض وتطهر ، لأن عنده لا سنة ولا بدعة في العدد حتى ولو نوى تفريق الثلاث على الأطهار لا يقبل قوله في المشهور عنه . وعن بعض أصحابه يقبل وقال مالك لا أعرف المباح من الطلاق إلا واحدة ، فيكون الثلاث مدعياً عنده وقيد به وقد دخل بها لأن غير المدخول بها تطلق ثلاثاً في الحال بالإجماع .

(لأن اللام فيه) أي في قوله للسنة (للوقت) بأن يستعار الوقت فكأنه قال ووقت

السنة (ووقت السنة) في الطلاق (طهر لاجماع فيه) أي طهر خال عن الجماع .

(وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى سواء

كانت) أي تلك الساعة (في حالة الحيض أو في حالة الطهر . وقال زفر لا تصح نية

الجمع لأنه) أي لأن الجمع بين الثلاث (بدعة وهي) أي البدعة (ضد السنة) والشيء لا

ولنا أنه محتمل لفظه لأنه سنة وقوعاً من حيث أن وقوعه بالسنة لا إيقاعاً فلم يتناوله مطلق كلامه وينتظمه عند نيته . وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى ، لأن الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بيننا ،

يحتمل ضده ، فقد نوى ما لا يحتمل لفظه فيلغو .

(ولنا أنه) أي ان الجمع (يحتمل لفظه) وهو السنة من حيث الوقوع (لأنه سني وقوعاً) أي من حيث الوقوع (من حيث ان وقوعه) أي وقوع الثلاث جملة عرف (بالسنة) وهو قوله عليه السلام من طلق امرأته الفأ بانت منه بثلاث ، والباقي رد عليه (لا إيقاعاً) لأن إيقاع الثلاث جملة مكروه (فلم يتناوله مطلق كلامه) لأن المطلق ينصرف إلى الكامل وذا في السني وقوعاً وإيقاعاً .

فإن قيل الوقوع بدون الإيقاع محال لأنه انفعال فإذا صح الوقوع صح الإيقاع ، فكان سنياً وقوعاً وإيقاعاً ، وليس كذلك . أجيب بأن الوقوع لا يوصف بالحرمة ، لأنه ليس فعل مكلف ، ولأنه حكم شرعي وهو لا يوصف بالبدعة ، والإيقاع يوصف بهما لكونه فعل المكلف ، فكان أشبه بالسنة المرضية ، وكذلك قال سني وقوعاً .

(وينتظمه) أي ينتظم الجمع (عند نيته) لأنه سني من وجه ، فكان محتمل لفظ السنة ، وفيه تشديد على نفسه على ذلك ، فصح نيته كما لو قال كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لقصور الملك بدأ . ولو فواه يصح ويعتق ، وكذا لو حلف لا يأكل لحماً لا يتناول لحم السمك لقصوره في اللحمية ، ولو فواه صح ويحنت بأكله . (وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر) يعني صغيرة مدخولاً بها فقال أنت طالق ثلاثاً للسنة (وقعت الساعة) بالنصب على أنها ظرف (واحدة) أي طلقة واحدة (وبعد شهر أخرى) أي يقع بعد شهر طلقة أخرى (وبعد شهر طلقة أخرى ، لأن الشهر في حقها دليل الحاجة) كما تقدم وأن للشهر في حقها قائم مقام الحيض (كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بيننا) إشارة إلى ما ذكر في التعليل قريباً من ورقة بقوله - لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض .

وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا لما قلنا بخلاف
 ما إذا قال أنت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث حيث لا تصح
 نية الجمع فيه لأن نية الثلاث إنما صحت فيه من حيث أن اللام فيه
 للوقت ، فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع ، فإذا نوى
 الجمع بطل تعميم الوقت فلا تصح نية الثلاث .

(وان نوى أن تقع الثلاث الساعة وقعت عندنا) خلافا لزفر (لما بينا) إشارة إلى
 قوله لأنه سني وقوعا (بخلاف ما إذا قال أنت طالق للسنة ، ولم ينص على الثلاث ،
 حيث لا تصح نية الجمع فيه) قيل هكذا ذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد وصاحب
 المختلفات وعلاء الأئمة السمرقندي (لان نية الثلاث إنما صحت فيه من حيث أن اللام فيه
 للوقت فيفيد تعميم الوقت ، ومن ضرورته تعميم الواقع) أي ومن ضرورة تعميم الوقت
 الذي هو ظرف الوقوع تعميم الواقع فيه ، أي يلزم من ضرورة تعميم الوقت يعمم
 الواقع فيه أي في الوقت ، لأنه جمل الوقت ظرفاً للواقع ، وقد تكرر الظرف ،

فتكرر الظروف .
 (فإذا نوى الجمع ، بطل تعميم الوقت) فيبطل تعميم الواقع فيه ، لان بطلان مقتضى
 يوجب بطلان مقتضى (فلا يصح فيه الثلاث) بخلاف ما إذا ذكر ثلاثا ، لان الثلاث
 مذكور صريحا ، فتصح نيته . وقال الاترازي بعد قوله - ومن ضرورة تعميم الواقع فيه
 - ولنا فيه نظر ، لان تعميم الوقت لا يستلزم تعميم الواقع فيه ألا ترى أنه لو قال لامرأته
 أنت طالق كل يوم ولم تكن له نية لا تقع إلا طلقة واحدة عندنا ، خلافا لزفر ، لان
 الوقت عام كما ترى من لفظ العموم ، ولم يلزم منه عموم الواقع انتهى . ودفع نظره بأن
 المراد من تعميم الوقت تعميم وقت السنة لا مطلق الوقت ، فيلزم من تعميمه تعميم الواقع .

* * *

فصل

ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ، ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز إلا طلاق

(فصل)

أي هذا فصل . لما ذكر طلاق السنة لانه الأصل ، وذكر ما يقابله من طلاق البدعة ،
شرح في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع .

(ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً) وهذا بالإجماع (ولا يقع طلاق الصبي)
وفي المغنى للحنابلة إذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه ، وهو أكثر الروايات عن أحمد ، واختاره
أبو بكر والحري وابن حامد ، وزعموا أن ذلك مروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن
والشعبي وإسحاق وروى أبو الحارث عنه إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين العشر إلى
اثنتي عشرة . وفي الجامع إذا كان الصبي محبوباً وفرق بينها بالجب ، يكون طلاقاً على
المذهب ، وإن لم يقع طلاق الصبي ومنهم من جمعه فسحاً .

(والمجنون) من جن الرجل واجنه الله فهو مجنون ، ولا تقل مجين ، وقيل الفاصل
بين المجنون والمعتوه والمائل وان المائل من يستقيم كلامه واقواله ، والمجنون ضده ،
والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء . وقيل المجنون من يفعل ما يفعله المجانين أحياناً
عن قصد ، والمائل ما يفعله المجانين أحياناً لا عن قصد ، على ظن الصلاح . والمعتوه يفعل
ما يفعله المجانين عن قصد مع ظهور الفساد . وفي الصحاح المعتوه الناقص العقل . وفي
الذخيرة من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعله المجنون .

(والنائم) وفي الذخيرة وطلاق النائم غير واقع ولا موقوف وإن أجاز بعدما
انتبه ولو قال النائم أوقعت ما تلفظت به في النوم لا يقع . وفي المحيط إن أجازته بعد بان
قال أجزت الطلاق يقع (لقوله ~~بغير قصد~~) أي لقول النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~ (كل طلاق جائز إلا طلاق

الصبي والمجنون ، ولأن الأهلية بالعقل المميز وهما عديم العقل ،
والنائم عديم الاختيار . وطلاق المكره واقع خلافاً للشافعي «رح»
هو يقول ان الاكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف
الشرعي ، بخلاف الهازل ، لأنه مختار في التكلم بالطلاق .

الصبي والمجنون) هذا حديث غريب ، وذكر المصنف أيضاً في الحجة لكن بلفظ المعتوه
عوض المجنون . واخرج الترمذي عن عطاء بن محجلان عن عكرمة بن خالد الخزومي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله ، وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً من حديث عطاء ، وهو ضعيف ذاهب الحديث
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج بن عطاء عن أبي عباس
قال لا يجوز طلاق الصبي في شرح الطحاوي ، ولو أن الصبي والمجنون طلق امرأته لم يقع
طلاقه ، وكذا المغمى عليه والمريم والمدهوش والنائم والمعتوه ، والذي يشرب الدواء مثل
البنج ونحوه فتغير عقله إذا طلق واحد من هؤلاء زوجته لم يقع طلاقه (ولأن الأهلية
بالعقل والتميز وما) أي الصبي والمجنون (عديم العقل والنائم عديم الاختيار) وشرط
التصرف الشرعي إنما هو بالإختيار (وطلاق المكره واقع) وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وبه قال الشعبي
وابن جبير والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي وأبو قلابة عبد الله بن
زيد الحرمي التابعي الكبير ، وقتادة والثوري (خلافاً للشافعي) فإنه يقول لا يقع طلاق
المكره ، وبه قال مالك وأحمد ، ويروى عن ابن عباس . وابن عمر وابن الزبير رضي الله
تعالى عنهم ومن التابعين الحسن وعطاء والضحاك .

(هو) أي الشافعي (يقول ان الاكراه لا يجامع الإختيار وبه) أي وبالإختيار
(يعتبر التصرف الشرعي) ولا اعتبار في التصرف إلا بإختيار (بخلاف الهازل ، فإنه مختار
في التكلم بالطلاق) واستدل الشافعي أيضاً بقوله عليه السلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه .

ولنا أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن
قضيته دفعاً لحاجته اعتباراً بالطائع، وهذا لأنه عرف الشرين واختار
أهونهما وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير راض بحكمه
وذلك غير محل به كالهزل. وطلاق السكران واقع.

(ولنا أنه) أي إن المكره (قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته) أي في حال عقله
وتمييزه وكونه مخاطباً) وبالإكراه لا يخرج عن ذلك (فلا يعرى عن قضيته) أي عن
حكمه، لئلا يازم تخلف الحكم عن علته (دفعاً لحاجته) أي حاجة المكره وحاجته أن
يتخلص عما توعد به من القتل والجرح ونحو ذلك (اعتباراً بالطائع) وفي وقوع طلاقه
دفعاً لحاجته (وهذا) إشارة إلى قوله والطلاق (لأنه عرف الشرين واختار أهونهما) أي
أهون الشرين وهو الطلاق (آية القصد) أي علامة القصد (والإختيار) وهذا جواب عن قوله
الإكراه لا يجامع الإختيار (إلا أنه) أي غير إن المكره (غير راض بحكمه) الضمير
يرجع إلى إيقاع الطلاق وحكمه وقوع الطلاق وهذا جواب عما يقال لو كان المكره مختاراً لما
كان له إختيار فسخ العقد الذي باشره مكره من البيع والشراء والإجارة وغيرها وليس
كذلك. وتقديره أنه غير راض بحكمه (وذلك) أي عدم الرضى بحكم الطلاق (غير
محل) أي بحكمه (كالهزل) فإنه يقع طلاقه مع عدم الرضى بوقوعه.

وأصحابنا استدلوا أيضاً بما روي عن علي وابن عباس وابن مسعود أنهم قالوا كل
طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي. وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً الذي
رواه الترمذي وقد ذكرناه. والجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي أنه لا حجة
له لأن التجاوز والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح لأنه غير منذب فلم يدخل
تحت الحديث.

(وطلاق السكران واقع) وكذا يصح اعتاقه وخلعه وبه قال الشافعي في المنصوص
والأصح وهو قول الثوري ومالك وأحمد في رواية وفي المبسوط المنصوص للشافعي جديداً
وقديماً وقوع طلاق السكران، ونص في الظهار على قولين، فمنهم من نقل من الظهار قولاً

إلى الطلاق ، ومعظم العلماء صاروا إلى وقوع طلاق السكران . وفي المغني وهو قول سعيد ابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري و ابراهيم النخعي والأوزاعي وميمون بن مهران والحكم وشريح وسليمان بن يسار ومحمد بن سيرين وابن شبرمة وسليمان بن حرب وابن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله تعالى عنهم ، وبه قال قتادة وحמיד وجابر بن زيد وابن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز والحسن بن حميد .

وقال ابن حزم أجاز مالك جميع تصرفاته الأربعة لقول أصحابنا وروى ابن وهب عنه أنه يجوز طلاقه دون نكاحه . وقال صاحب مطرف بن عبد الله لا يلزمه شيء من تصرفاته الأربعة ، الطلاق والعتق والقتل والقذف . وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه لا يقع طلاقه ، وبه قال طاووس والقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة وعبد الله بن الحسن والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور والمزني وأبو سليمان وابن شريح وأبو طاهر الزيادي وأبو سهل الصعلوكي وابنه سهل من الشافعية وزفر بن هذيل وأبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي وقال عثمان البتي لا يلزمه منه عقد ولا بيع ولا نكاح ولا حد إلا حد الخمر فقط .

وقال الليث لا يلزمه شيء بقوله ، وأما ما عمل بيده من قتل أو سرقة أو زنى فإنه يقام عليه . وفي الذخيرة طلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر والنبيذ ولو أكره على الشرب فسكر أو شرب للضرورة فذهب عقله يقع طلاقه . وفي جوامع الفقه عن أبي حنيفة يقع ، وبه أخذ شداد ولو ذهب عقله بدواء أو أكل البنج لا يقع ، وذكر عبد العزيز الترمذي أنه قال سئل أبو حنيفة وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج فارتقع إلى رأسه فطلق ، قالوا ان كان يعلم حين شرب ما هو يقع والا لا يقع . ولو شرب الخمر ولم يوافق فصعد منه فزال عقله وقع طلاقه . ولو سكر من الأنبيذة المتخذة من الحبوب والعسل لا يقع طلاقه عندهما ، وعند محمد يقع . وفي الينابيع لو سكر بالبنج والدواء لا يقع طلاقه بالإجماع كالثائم بخلاف ما لو شرب رأسه حتى زال عقله فإنه لا ينفذ تصرفاته ولا يجعل عقله باقياً ، وإن كان زواله بمعضية لندوره ولهذا لا يشرع فيه حد . ذكره في

واختيار الكرخي والطحاوي «رح» انه لا يقع وهو أحد قولي
الشافعي «رح» لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل ، فصار
كزواله بالبنج والنواء . ولنا أنه زال بسبب هو معصية ، فجعل
باقياً حكماً زجراً له ،

الهيط بخلاف زواله بالتمر ونحوه أي فاعتبر عقله باقياً ، ووجب عليه الفرائض زجراً له ..
(واختيار الكرخي والطحاوي انه) أي طلاق السكران لا يقع وهو أحد قولي
الشافعي لان صحة القصد بالعقل زائل فصار كزواله بالبنج والدواء ، أي كزوال العقل
باستعمال البنج وشرب الدواء ، فإن فيها لا يقع الطلاق بالإتفاق ، وكذا إذا أكل الأفيون
أو شرب لبن الرمكة فسكر به ، والبنج تعريب - بنك - قال في المغرب وهو نبت له
حب يسكر ، وقيل يثبت ورقه وقشره وبزره . وفي القانون هو سم يخلط العقل ويبطل
الذكر ويحدث جنونا وخناقاً .

(ولنا أنه زال بسبب هو معصية ، فجعل) أي عقله (باقياً حكماً زجراً له) أي
عقوبة عليه . قيل في كلامه تسامح ، لأنه جعل العقل زائلاً بالسكر وليس كذلك عندنا
لأنه مخاطب ولا خطاب بلا عقل بل هو مغلوب . وأجيب بأن المغلوب كالمدموم ، فلذلك
أطلق عليه الزوال . ويقال ولئن سلمنا أنه زوال ولكنه حاصل بسبب هو معصية فلم
يؤثر في إسقاط ما بني على التكليف ، بل يحمل باقياً زجراً وتنكيلاً . ألا ترى انه ألحق
بالصاحي في حق وجوب القصاص وحد القذف حتى لو قتل وقذف في هذه الحالة يجب
القصاص وحد القذف ، فلأن يلحق بالصاحي فيما لا يسقط بالشبهة أولى . واعترض بوجهين
أن شرب المسكر كسفر المعصية فما بال السفر صار سبباً للتخفيف دون شرب المسكر .
والثاني : انه لما جعل العقل باقياً في الطلاق حكماً زجراً له كانت الردة والاقرار بالحدود
أولى لأن الزجر والعقوبة هناك أتم .

وأجيب عن الأول : بأن الشراب نفسه معصية ليس فيه إن كان انفصال ولا جهة
إباحة يصلح لإضافة التخفيف . وعن الثاني : بأن الركن في الردة الاعتقاد ، والسكران

حتى لو شرب فصعد وزال عقله بالصداع نقول أنه لا يقع طلاقه
وطلاق الأخرس واقع بالإشارة، لأنها صارت معهودة، فأقيمت
مقام العبارة دفعاً للحاجة، وستأتيك وجوهه في آخر الكتاب
إن شاء الله. وطلاق الأمة ثنتان، حرأً كان زوجها أو عبداً.
وطلاق الحرّة ثلاث حرأً كان زوجها أو عبداً.

غير معتقد لما يقول فلا نحكم برده، لانعدام ركنها للتخفيف عليه بعد تقرر السبب، وأما
الإقرار بالحدود فإن السكران لا يثبت على شيء عما أقر به، فيؤثر فيما يحتمل الرجوع.
(حق لو شرب فصعد وزال عقله بالصداع، نقول أن لا يقع طلاقه) لأن حكمه
يصير كحكم الأعماء.

(وطلاق الأخرس واقع بالإشارة) إن كانت له إشارة تعرف في نكاحه وطلاقه
وعتاقه وبيعه وشرائه يقع استحساناً، سواء قدر على الكتابه أم لا. وبه قال الشافعي
ومالك لأنه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق. ولو لم يجعل إشارته كعبارة الناطق لادى
إلى الحرج وهو مدفوع شرعاً. وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط وإن كان الأخرس لا
يكتب وكانت له إشارة في الأشياء التي ذكرناها فهو جائز استحساناً. وفي القياس لا يقع
شيء من ذلك بإشارته لا يستبين من إشارة الأخرس حروف منظومة، فبقي مجرد قصد
الإيقاع، وبهذا لا يقع. وإن لم يكن له إشارة معلومة تعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو
باطل، لعدم الوقوف على مراده. وفي الينابيع هذا إذا ولد أخرساً أو طراً عليه ودام،
وإن لم يدم لم يقع طلاقه. وقال قتادة يطلق ولي الأخرس ومثله عن الحسن البصري.

(لأنها) أى لان إشارة الأخرس (صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعاً للحاجة)
أى لاجل دفع حاجته (وستأتيك وجوهه) أى وجوه طلاق الأخرس (في آخر
الكتاب) أى في آخر كتاب الهداية لا في آخر كتاب الطلاق..

(وطلاق الأمة ثنتان) أنت الطلاق باعتبار التطليق (حرأً كان زوجها أو عبداً).
وطلاق الحرّة ثلاث حرأً كان زوجها أو عبداً) وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن

وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، ولأن صفة المالكية كرامة والآدمية
مستدعية لها ، ومعنى الآدمية في الحر أكمل ،

مسعود رضي الله تعالى عنها رواه ابن حزم في المحلى ، فقال ولا يثبت ذلك عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه .

(وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال) والعدة بالنساء وبه قال مالك في
الموطأ وعند أصحابنا عدة الطلاق معتبرة بالنساء وكذا العدة ، وبه قال سفيان وأحمد
وإسحاق . وثمرة الخلاف تظهر في حرة تحت عبد ، أو في أمة تحت حر ، ولأخلاف في
حرة تحت حرة أو أمة تحت عبد ، وقال السروجي قال داود وهام وقتادة وبجاهد
والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلياني ومسروق وحماد بن أبي
سليمان والحسن بن جنى والثوري والنخعي والشعبي يطلق العبد الحرة ثلاثاً، وتعتمد بثلاث
حيض ، ويطلق الحر الأمة ثنتين وتعتمد بحيضتين . وعند الأئمة الثلاث مالك والشافعي
وأحمد يطلق الحر الأمة ثلاثاً وتعتمد بحيضتين ، ويطلق العبد الحرة ثنتين وتعتمد بثلاث
حيض ، حرر ذلك الرافعي وصاحب الانوار وابن حزم عنهم .

(لقوله عليه السلام) أى لقول النبي ﷺ (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) هذا
الحديث غريب مرفوعاً ، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه موقوفاً على ابن عباس ، ورواه
الطبراني في معجمه موقوفاً على ابن مسعود ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على عثمان
وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله تعالى عنهم . وجه الاستدلال به انه يقولون قابل
الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منها يحنس على حدة ، ثم اعتبار العدة بالنساء
من حيث القدر ، فيجب أن يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر ،
وتحقيقاً للمقابلة .

وأشار المصنف إلى تعليقه بقوله (لأن صفة المالكية) أي كون الشخص مالكا
(كرامة ، والآدمية مستدعية لها) أي الكرامة بتكريم الله تعالى ﷻ ولقد كرمنا بني آدم ﴿٧٠﴾
الاسراء (ومعنى الآدمية في الحر أكمل) فإن العبد يشتمل على جهة الآدمية والمالكية ،

فكانت مالكيته أبلغ وأكثر . ولنا قوله عليه السلام طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضان ،

ولهذا يباع في الاسواق كما تباع الدواب والثياب ، وتجب القيمة في قتله ، كما في البيهية (فكانت مالكيته أبلغ وأكثر) وقال الأكل فإن قلت الدليل أخص من المدعى إذ المدعي أن الطلاق بالزوج حرأ كان أو عبداً ، والدليل يدل على أن الزوج إذا كان حرأ كان مالكا . قلت إذا ثبت ذلك للعرب ثبت للعبد لعدم القائل بالفصل .

(ولنا قوله عليه السلام طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان) وهذا الحديث روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال أبو داود بعد أن أخرجه هذا الحديث مجهول . وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . ونقل الذهبي في ميزانه تضيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والبخاري . ونقل توثيقه عن ابن حبان . قلت التوثيق أقوى لأن الأصل في الراوي العدالة . وأخرج ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً نحوه سواء ، ورواه البزاز في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه . وقال الدارقطني تفرد به عمر بن مسيب وهو ضعيف لا يحتج بروايته والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله وأخرج الحاكم هذا من حديث ابن عباس ، وقال الحديث صحيح ولم يخرجاه . وقال ذلك بعد أن خرج حديث عائشة . وقال مظاهر ابن أسلم شيخ من البصرة ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا .

وجه الاستدلال بهذا أنه عليه السلام ذكر الأمة بلام التعريف ولم يكن ثمة معهود ، فكان للجنس ، وهو يقتضي أن يكون طلاق هذا الجنس اثنتين ، فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لكان بعض الإمامة ثنتين ، ولم تبق اللام للجنس .

فإن قيل يجوز أن يكون المراد بها الأمة تحت العبد عملاً بالحديثين . أجب بأنه يقتضي أن تكون الهاء في عدتها عائداً لها ، فيكون تخصيصاً لها بكون عدتها حيضتين ، إذ لا مرجع للضمير سواها ، وليس كذلك ، فإن عدة الأمة حيضتين سواء كان حرأ أو عبداً بالاتفاق ، وفيه نظر لجواز أن يكون من باب الاستخدام ، ويكون المراد بالأمة أمة تحت

ولأن حل المحلية نعمة في حقها وللق أثر في تصنيف النعم ، إلا أن العقدة لا تجزأ فتكامل عقدتان. وتأويل ما روي أن الإيقاع بالرجال. وإذا تزوج العبد امرأة بإذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته ، لأن ملك النكاح حق العبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى .

عبد، والضمير عائد إلى مطلق الأمة. والجواب أن ذلك خطابية لا يجري في مقام الاستدلال. (ولأن حل المحلية) أي حل أن تكون المرأة محلا للنكاح (نعمة في حقها) أي في حق المرأة ، لأنها تتوصل بذلك إلى دور النفقة والسكنى والازدواج وتحصين الفرج وغيرها (وللق أثر في تصنيف النعم) فيكون للحر أزيد منه للعبد ولا يملك العبد من التزوج أكثر من اثنتين ، فكذا في حق النساء ، فإنه لا يتزوج مع الحره ولا بعد هذا ، كأنه جواب عما يقال لما كان حل المحلية نعمة في حق الحره وجب تصنيفه في حق الأمة بتطبيقه ونصف ، فأجاب بقوله (إلا أن العقدة) أي التولية (لا تجزأ) أي لا يمكن تجزئتها (فتكامل عقدتين) أي تطبيقتين .

(وتأويل ما روي) أي الشافعي (أن الإيقاع بالرجال) يعني قوله الطلاق بالرجال أي إيقاع الطلاق بالرجال ، فإن قيل هذا معلوم فلا يحتاج إلى ذكره . أوجب بل كان إلى ذكره حاجة لأن المرأة في الجاهلية إذا كرهت الزوج غيرت البيت ، وكان ذلك طلاقاً منها ، فرفع ذلك بقوله عليه السلام الطلاق بالرجال .

(وإذا تزوج العبد امرأة بإذن مولاه ثم طلقها وقع طلاقه ، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته ، لأن ملك النكاح حق العبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى) لأن ملك النكاح من خواص الأدمية والعبد بقي فيها على أصل الحرية ، فكان يجب أن يملك النكاح بدون إذن مولاه ، لكن لو قلنا به لتضرر المولى فتركناه .

✱ ✱ ✱

باب إيقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية. فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك ، فهذا يقع به الطلاق الرجعي ، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره ، فكان صريحاً ، وأنه يعقب الرجعة بالنص ، ولا يفتقر إلى النية ، لأنه صريح فيه ، لغلبة الاستعمال .

(باب إيقاع الطلاق)

أي هذا باب في بيان إيقاع الطلاق . ولما ذكر أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنوعه من حيث الإيقاع على ما يحىء بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(الطلاق) أي التطليق (على ضربين صريح) أي أحدهما صريح وهو ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً ، بحيث يسبق إلى فهم السامع مراده (وكناية) أي والثاني كناية وهي ما لا يظهر المراد منه إلا بنية . ثم الطلاق لا يقع بمجرد الغرم والنية عند أئمة العرب وأصحابهم وقال الزهري يقع بمجرد العزم والنية من التطليق .

(فالصريح قوله) أي قول الرجل لامرأته (أنت طالق ومطلقة وطلقتك ، فهذا يقع به الطلاق الرجعي) أي الطلاق الرجعي (لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق لا تستعمل في غيره فكان صريحاً وأنه يعقب الرجعة بالنص) وهو قوله تعالى ﴿ وبمولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ ٨٢٢ البقرة سماه بعلا فدل على أن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية .

فإن قلت لفظ الرد يدل على زوال ملكه . قلت أطلق اسم الرد بعد انعقاد سبب زوال الملك ، فيكون رد السبب من إثبات زوال الملك ، ويكون فسخاً للسبب ، ويطلق الرد على الفسخ كما يقال رده بالعيب . انه فسخ .

(ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه لغلبة الإستعمال) أي على الطلاق ولا دلالة على

وكذا إذا نوى الإبانة لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة
فيرد عليه ، ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف
الظاهر ، أو يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله . ولو نوى به
الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ،
لان الطلاق لرفع القيد وهو غير مقيد بالعمل . وعند أبي حنيفة
« روح » أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يستعمل للتخليص .

البينونة ، وهذا باجماع الفقهاء . وقال داود يفتقر الصريح إلى النية لاحتمال غير الطلاق .
قلت هذا الاحتمال مرجوح ، فلا يعتبر نفي الاستعمال في الطلاق والنية في تعيين المبهم
والإيهام فيها (وكذا) أي وكذا يكون معقبا للرجمة (إذا نوى الإبانة) بلفظ الصريح
(لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه كالوارث إذا قتل مورثه بحرم
الميراث ، لأنه قصد تمجيل ما أخره الشرع .

(ولو نوى الطلاق عن وثاق) بفتح الواو وكسرهما لغتان ، والافصح الفتح ، يعني لو
نوى الطلاق عن قيد (لم يدين في القضاء) يعني لم يصدق قضاء . وفي المغرب قولهم يدين
أي يصدق (ولانه خلاف الظاهر) أي لأن نية الطلاق عن وثاق خلاف الظاهر فلا يصدق
قضاء (ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه) أي لأن كلامه (يحتمله) والله مطلع على نيته
(ولو نوى به) بقوله طالق (الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله
تعالى ، لأن الطلاق لرفع القيد ، وهو غير مقيد بالعمل) بالتذكير . قال الأكل وهو
قيد بتأويل الشخص أو الذات ، وليس بشيء ، بل الضمير يعود إلى القيد الذي يرفعه
الطلاق وهو النكاح . وقال الاترازي وهو غير مقيد بالعمل بالنكاح فلا يصح بنية الطلاق
عن العمل أصلا ، لا قضاء ولا ديانة . والمعنى أي الزوج غير مقيد المرأة بالعمل فلا تصح
نية الطلاق عن العمل أصلا .

(وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى) هذه رواية رواها
الحسن عن أبي حنيفة (لأنه) أي لأن الطلاق (يستعمل للتخليص) فكان معناه أنت

ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً إلا بالنية لأنها
غير مستعملة فيه عرفاً فلم يكن صريحاً . قال ولا يقع به إلا واحدة
وإن نوى أكثر من ذلك وقال الشافعي يقع ما نوى ، لأنه محتمل
لفظه ، فإن ذكر الطلاق ذكر لغة

مخلصاً عن العمل ، وهذا إذا لم يصرح بذكره . أما إذا قال أنت طالق من عمل كذا
موصولاً صدق ديانه وقضاء رواية واحدة .

(ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، لأنها غير مستعملة
فيه عرفاً ، فلم يكن صريحاً) إذا لم يكن صريحاً كان كناية لعدم الوسطة ، والكتابة تحتاج
إلى النية . ولو قال بالطاء أى طالق لا يقع وإن نوى . ولو قال أنت طالق من هذا
القيد لم تطلق لأنه لم يرد به قيد النكاح . ولو قال أنت طالق ثلاثاً من هذا القيد طلقت
ثلاثاً ولا يصدق في القضاء في ترك الطلاق لأنه لا يتصور رفع هذا القيد ثلاث مرات ،
وإنما يرتفع ثلاث مرات قيد النكاح . وفي الذخيرة لو قال أنت طالق من قيد أوغل أو
عمل ذكر هذه المسألة في موضعين ، فأجاب في أحدهما أن لا يقع في القضاء ، وأجاب في
الأخرى أنه يقع في القضاء . وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لو قال أنت طالق من هذا
القيد أو من هذا العمل لم تطلق ، وإن قال ثلاثاً تطلق ثلاثاً كما تقدم .

(قال ولا يقع به إلا واحدة) هذا من كلام القدوري رحمه الله تعالى متصل بقوله
- فهذا يقع به الطلاق الرجعي - أى لا تقع بكل واحد من الألفاظ الثلاث المذكورة
إلا واحدة (وإن نوى أكثر من ذلك) كلمة إن واصلة بما قبله وهذا قول الحسن البصري
وعمر بن دينار والأوزاعي والثوري وأبي سليمان وأبي ثور .

(قال الشافعي يقع ما نوى) من ثنتين أو ثلاث ، وبه قال مالك والليث وزفر وأحمد
في رواية وهو مذهب الظاهرية ، وهو قول أبي حنيفة الأول ، ولم يرضيه ورجع عنه ،
ذكره في المبسوط . وفي البدائع وهو غير ظاهر الرواية ، لأنه محتمل لفظه فإن ذكر
الطالق يعني لفظ الطالق (ذكر للطلاق لغة) لكون لفظ الطالق نعمته وهو لا يتحقق

كذكر العالم ذكر للعلم ، ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصباً
 على التمييز . ولنا أنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان ، وللثلاث
 طوالت فلا يحتمل العدد ، لأنه ضده وذكر الطالق ذكر للطلاق هو
 صفة للمرأة لا الطلاق والطلاق هو تطبيق والعدد الذي يقترن به نعت لمصدر
 محذوف ، معناه طلاقاً ثلاثاً ، كقولك أعطيته جزياً ، أي عطاء جزياً .

بدون المشتق منه (كذكر العالم ذكر للعلم) لان ذكر النعت يقتضي وصفاً ثابتاً بالموصوف
 لفة ، فإن ذكر العالم ذكر لعلم قام بالموصوف لا بالواصف .

(ولهذا) أى ولكونه محتمل لفظه (يصح قران العدد به) أى بقوله أنت طالق
 (ويكون) أى العدد (نصبا على التمييز) والتمييز من محتملات اللفظ لما صح التمييز .
 (ولنا انه) أى قوله أنت طالق (نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث
 طوالت ، فلا يحتمل العدد) أى النعت الفرد لا يحتمل العدد (لان الضد لا يحتمل الضد ،
 وذكر الطالق) جواب عن قوله - فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لفة - وتقديره بأن
 ذكر الطلاق (هو صفة للمرأة) لانه نعت من الثلاثي ، وهو يدل على طلاق يكون صفة
 للمرأة (لا للطلاق) يعني ليس بصفة الطلاق (هو تطبيق) يعني الطلاق الذى هو بمعنى
 التطبيق ، كسلام بمعنى التسليم ، ومحل النية هو الثاني لانه فعل الرجل دون الاول لانه
 وصف ضرورى تتصف به المرأة ليس بفعل الزوج ، لكنه يقتضي الثاني تصحيحاً له ،
 فكان ثابتاً ضرورة صحة الكلام مقتضى ، ولا عموم له .

(والعدد الذى يقترن به) جواب عن قوله - ولهذا يصح قران العدد به - تقريره ان
 العدد الذى يقترن ، أى بقوله أنت طالق (نعت لمصدر محذوف معناه طلاقاً ثلاثاً) يعني
 انت طالق طلاقاً ثلاثاً ، فلا يدل على وقوع الثلاث الا لمصدر المحذوف الموصوف
 بالثلاثة لا قوله أنت طالق ، ثم مثل لوقوع المصدر المحذوف المنعوت بقوله (كقوله)
 أى كقول القائل (أعطيته جزياً أى عطاء جزياً) فالذى دل على هذا ، كثرة العطاء هو
 المصدر المحذوف المنعوت ، لا قوله أعطيته لانه لا يدل إلا على مجرد الإعطاء فافهم .

ولو قال أنت الطلاق ، أو أنت طلاق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً ، فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . ووقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر ، لأنه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق ، فإذا ذكره وذكر المصدر معه وانه يزيد وكادة أولى واما وقوعه باللفظة الأولى فلأن المصدر يذكر ويراد به الاسم ، يقال رجل عدل أي عادل ، فصار بمنزلة قوله أنت طالق ، وعلى هذا لو قال أنت طلاق يقع الطلاق به أيضاً ،

(ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً ، فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة) أي أو نوى بواحد من هذه الالفاظ الثلاث طلقة واحدة (أو ثنتين) أي أو نوى طلقتين (فهي) أي الطلقة بهذه الالفاظ طلقة (واحدة رجعية) فوقع الطلاق بهذه الالفاظ ظاهراً لأنها صريحة في الطلاق لغلبة الاستعمال فيه (وإن نوى ثلاثاً) أي ثلاث طلقات طلقة (فثلاث ووقوع الطلاق باللفظة الثانية) وهو قوله أنت طالق الطلاق (والثالثة) أي وقوع الطلاق باللفظة الثالثة ، وهو قوله أنت طالق طلاقاً (ظاهر) بالرفع خبر لقوله ووقوع الطلاق .

(لأنه) أي لأن الرجل (لو ذكر النعت) أي الصفة (وحده يقع به الطلاق فإذا ذكره) أي فإذا ذكر النعت (وذكر المصدر معه) أي مع النعت (وانه) أي والحال أن ذكر المصدر مع النعت (يزيد وكاده) أي يزيد المصدر وكادة ، أي تأكيداً كقولك قمت قياماً ، وقعدت قعوداً ، وقوله (أولى) جواب إذا .

(واما وقوعه باللفظة الأولى) وهو قوله أنت الطلاق (فلأن المصدر يذكر ويراد به الاسم ، يقال رجل عدل ، أي عادل) للمبالغة (فصار) أي قوله أنت الطلاق بمنزلة قوله أنت طالق (وعلى هذا لو قال أنت طلاق ، يقع الطلاق به أيضاً) لأنه بمعنى طالق ، والخلاف في قوله أنت الطلاق صريح أو كناية ، فمندنا ومالك والشافعي في قول صريح وقال الشافعي إنها كناية ، وبه أخذ القفال .

ولا يحتاج فيه إلى النية، ويكون رجعيًا لما بينا أنه صريح الطلاق
لفظة الاستعمال فيه، وتصح نية الثلاث، لأن المصدر يحتمل العموم
والكثرة لأنه اسم جنس فيعتبر كسائر أسماء الأجناس، فيتناول
الأدنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين فيها، خلافاً لزفر «روح» .
هو يقول أن الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث، صحت
بعضها ضرورة، ونحن نقول نية الثلاث إنما صحت لكونها جنساً
حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار معنى

فإن قلت أنت الطلاق لو كان بمنزلة أنت طالق لما صح فيه نية الثلاث، كما لا يصح في
أنت طالق . قلت اجيب بأن نية الثلاث إنما لا يصح في طالق، لأنه نعمت فرد كما تقدم،
وأما الطلاق فهو مصدر في أصله، وإن وصفت به يلح فيه جانب المصدرية، وصحت
نية الثلاث . وقال الطحاوي في مختصره فلو قال أنت طالق لم يكن أكثر من واحدة وإن
قوى أكثر منها، وفرق بينه وبين أنت الطلاق للتعريف، وليس ذلك بمشهور بين أصحابنا .
(ولا يحتاج فيه إلى النية، ويكون رجعيًا لما بينا، لأنه صريح الطلاق لفظة الاستعمال
فيه وتصح نية الثلاث لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة لأنه اسم جنس) يتناول القليل
والكثير (فيعتبر كسائر أسماء الأجناس فيتناول الأدنى) وهو الواحد (مع احتمال الكل
ولا تصح نية الثنتين فيها خلافاً لزفر) فإنه يقول يصح نية الثنتين وبه قال
الشافعي ومالك .

(هو) أي زفر (يقول ان الثنتين بعض الثلاث، فلما صحت نية الثلاث) بالإجماع
(صحت نية بعضها ضرورة) لأن المصدر يحتمل الواحد والاثنتين، ولهذا يصح أن
يوصف به، فتصح النية، لأنه يحتمل لفظه . ويقول زفر قال مالك والشافعي (ونحن
نقول) يعني في جواب زفر (نية الثلاث إنما صحت لكونه جنساً) أي لكون الثلاث
جنساً للطلاق من حيث التعددية (متى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار معنى

الجنسية ، أما الثنتان في حق الحرة عدد ، واللفظ لا يحتمل العدد ، وهذا لأن معنى التوحد مراعى في ألفاظ الوجدان ، وذلك إما بالفردية أو الجنسية ، والمثنى بمعزل منهما . ولو قال أنت طالق الطلاق ، وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق ، لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع ، فكأنه قال أنت طالق وطاق فتقع رجعتان

الجنسية في حقها) لان ذلك جنس طلاقها (اما الثنتين في حق الحرة عدد) اى عدد محض لا واحد حقيقة ، ولا واحد اعتباراً (واللفظ) اى لفظ الاثنتين (لا يحتمل العدد) لعدم صدق حد العدد عليه .

(وهذا) اى كون اللفظ لا يحتمل العدد (لان معنى التوحد مراعى في ألفاظ الوجدان) بضم الواو جمع واحد قال الجوهري الواحد اصل العدد والجمع وجدان مثل شاب وشبان ، ومراعاة التوحد إما باعتبار الذات كزيد وإما باعتبار النوع كرجل ، وإما باعتبار الجنس كالحيوان ، ولا تنوع في لفظ الطلاق . فلا بد من مراعاة التوحد فيه . (وذلك) أي مراعاة التوحد يكون بأخذ الأمرين (إما بالفردية) بطريق الحقيقة او بطريق الإعتبار ، وأشار إليه بقوله (أو الجنسية) وهو بطريق الاعتبار كما قلنا إن صحة النية في الثلاث بقوله أنت طالق باعتبار ان الثلاث جنس طلاقها وهو واحد اعتباراً عند تعدد الأجناس ، فصحت النية بالثلاث باعتبار أن الثلاث واحد لا باعتبار أنها عدد (والمثنى بمعزل منها) أي الإثنان بمعزل من الفردية والجنسية ، لأنه لم يوجد فيه معنى التوحيد لا بحسب الذات ولا بحسب الجنسية ، ومعنى بمعزل بعيد عنه . وقال ابن دريد يقال انا عن هذا الأمر بمعزل أي متنع .

(ولو قال أنت طالق الطلاق ، فقال أردت بقولي طالق واحدة ، وبقولي الطلاق أخرى) أي طلقه أخرى (يصدق لأن كل واحد منهما) أي من قوله طالق ومن قوله الطلاق (صالح للإيقاع) بإضمار أنت (فكأنه قال أنت طالق وطاق فتقع رجعتان) اى طلقتان رجعتان

إذا كانت مدخولا بها ، وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها ، أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق ، لأنه أضيف إلى محله ، وذلك مثل أن يقول أنت طالق ، لأن التاء ضمير المرأة أو يقول رقبتك طالق ، أو عنقك طالق ، أو رأسك طالق ، أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك ، لأنه يعبر بها عن جميع البدن . أما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما ، قال الله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ٩٢ النساء ، وقال ﴿ فضلت أعناقهم ﴾ ٤ الشعراء ،

(إذا كانت مدخولا بها) وإن كانت غير مدخول بها ألغى الثاني ، وهو قياس قول الشافعي . وقال الأترابي هكذا نقله في شرح الجامع الصغير عن الفقيه أبي جعفر ، وذلك مروى عن أبي يوسف ومنعه فخر الإسلام البزدوي لأن طالق نعت وطلاقاً مصدره ، فلا يقع إلا واحدة ، وكذا في أنت طالق الطلاق .

(وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها) أي إلى جملة المرأة مثل قوله أنت طالق لأن التاء ضمير المرأة (أو إلى ما يعبر به عن الجملة) أي أو أضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن الجملة مثل قوله رقبتك طالق (وقع الطلاق لأنه أضيف إلى محله) أي لأن الطلاق أضيف إلى محله وهي المرأة ، لأن التاء ضمير المخاطبة وهي عبارة عن المرأة (وذلك) إشارة إلى قوله لأنه أضيف إلى محله (مثل أن يقول أنت طالق لأن التاء ضمير المرأة) وهي عبارة عنها كما ذكر (أو يقول) بالنصب عطفاً على قوله أن يقول (رقبتك طالق وعنقك وروحك أو بدنك أو فرجك أو جسدك أو وجهك لأنه يعبر بها) أي بهذه الألفاظ (عن جميع البدن أما الجسد والبدن فظاهر) لأنها عبارة عن جملة المرأة (وكذا غيرهما) أي غير الجسد والبدن من الألفاظ المذكورة ظاهر .

ثم شرع في بيان ذلك ويوضحه بقوله (قال الله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ٩٢ النساء) أي تحرير مملوك ولم يرد الرقبة بعينها (وقال الله تعالى ﴿ فضلت أعناقهم لها خاضعين ﴾ ٤ الشعراء) وأراد بالأعناق الذوات ولهذا لم يقل خاضعة ولو أريد بها حقيقة العنق لقل

وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج ، ويقال فلان رأس
القوم ووجه العرب ، وهلك روحه بمعنى نفسه .

خاضعة (وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج) واراد بالفروج النساء ، وهذا
الحديث غريب جداً .

وقال مخرج الأحاديث ولهذا يعد شيخنا علاء الدين حيث استشهد بمحدث أخرجه
ابن عدى في الكامل قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ نهى عن ذوات الفروج
ان يركبن السروج ، فإن المصنف استدلل بالحديث المذكور على أن الفروج هي الأعضاء التي
يعبر به عن جملة المرأة كالوجه والعنق ، بحيث يقع الطلاق بإسناده إليه . وحديث ابن
عدي أجنبي عن ذلك ، واخرج ابن عدي أيضاً عن علي بن علي المزني عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج ، وضعفه
يعلى بن أبي علي وقال انه مجهول .

(ويقال فلان رأس القوم) أي كبيرهم وليس المراد به العضو بل الشخص وكذا يقال
فلان اعتق كذا وكذا رأساً ، ويقال امري حسن ما دام رأسك سالماً ، لكن ، هذا فيما
إذا تكلم بإضافة الرأس ، اما إذا قال رأسك طالق والرأس منك طالق ووضع يده على
رأسها وقال هذا العضو منك طالق ، فقال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي لا يقع
بشيء ووجهه ان لا يراد به الذات (وبأوجه العرب) اي انت وجه ، لان الاستعمال
شائع بين العرب بقول بعضهم لبعض يا وجه ويريدون به الذات وقال الله تعالى ﴿ كل شيء
هالك إلا وجهه ﴾ اي ذاته (وهلك روحه اي نفسه) اراد به الذات . وفي الينابيع اي
ان اضافة الى العضو لا يبقى الإنسان بفقده يقع وإن كان يبقى بفقده ولا يقع ، ومثله
في العتق لا يبقى الإنسان بفقده وقيل يرد عليه القلب . قال المرغيناني لا رواية في القلب .

وفي المحيط وإن كان عضو لا يعبر به عن البدن لا يقع وإن نوى ولو قال بعضك طالق
ذكر شمس الأئمة السرخسي انها لا تطلق ، وذكر شمس الأئمة الحلواني انها تطلق . وفي
الزيادات لو قال وبرك طالق لا يقع ، وفي خزانة الاكمل لو قال إستك طالق يقع عند أبي
يوسف كما لو قال فرجك . وفي الروضة لو قال إستك طالق يقع ولم يحك خلافاً ولا قول لاحد

ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر ، وكذلك ان طلق جزءاً شائعاً مثل أن يقول نصفك طالق ، لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره ، فكذا يكون محلاً للطلاق ، إلا انه لا يتجزأ في حق الطلاق ، فيثبت في الكل ضرورة ، ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق ، وقال زفر والشافعي «رح ، يقع ،

ولو قال خرتك طالق أو بلفمك أو ظفرك أو اصبعك أو شمرک لا يقع (ومن هذا القبيل الدم) اي مما يعبر به عن جملة البدن الدم ، بأن قال دمك طالق انه يقع في رواية هي رواية كتاب الكفالة ، فانه لو غل بدم الانسان يصح او اشار في كتاب العتاق ان اضافة الطلاق الى الدم لا تصح فانه لو قال دمك حر لا يعتق ، وانما قال من هذا القبيل لان القدوري لم يذكر هذا .

(يقال دمه هدر) يراد به ان نفسه هدر (ومنه) اي ومن هذا القبيل (النفس وهو ظاهر) لان النفس عبارة عن الذات (وكذا) اي وكذا يقع الطلاق (ان طلق جزءاً شائعاً منها مثل ان يقول ان نصفك طالق او ثلثك طالق لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره) .

نحو الوصية (فكذلك يكون محلاً للطلاق ، إلا انه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل) اي يثبت الطلاق في كل المرأة (ضرورة) اي لاجل الضرورة ، وهو عدم إمكان التجزؤ .

(ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق ، لم يقع الطلاق ، وقال زفر والشافعي يقع) وبه قال مالك وأحمد . وفي السروجي ولو أضاف الطلاق الى يديها أو رجلها يقع عند بعض اصحابنا ، بخلاف اليد الواحدة وقال القاضي الاشبه بمذهب أصحابنا انه لو اراد باليد جميع البدن يقع . وقال شمس الائمة سبط بن الجوزي في الانصاف لو نوى باليد جميع البدن

وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن . لهما
 أنه جزء متمتع بمقد النكاح ، وما هذا حاله يكون محلاً لحكم
 النكاح ، فيكون محلاً للطلاق ، فثبت الحكم فيه قضية للإضافة
 ثم يسري إلى الكل ، كما في الجزء الشائع ، بخلاف ما إذا أضيف
 إليه النكاح لأن التعدي متمتع إذ الحرمة في سائر الأجزاء
 تغلب الحل في هذا الجزء ،

يقع (وكذا الخلاف) أي بيننا وبين زفر والشافعي (في كل جزء معين لا يعبر به عن
 جميع البدن) كالأصبع واليد والرجل ، وقد بقيت أعضائه لم تذكر وهي الأذن والحاجب
 والأنف والحد والصدر والشدي والسن والكتف والخاصرة والجنب والركبة والتقدم
 والرئة والمرارة وغيرها مما يشبهها ، ويؤخذ حكمها مما تقدم . وعند زفر والائمة الثلاثة
 يقع الطلاق في جميع ذلك الا عند أحمد لا يقع في السن والظفر والشعر كقولنا ، وفي
 البسيط لا يقع بالإضافة إلى الجنين وفضلاتها كالبول والمني واللبن والمخاط والسمع والعرق ،
 وفيه وجه انه يقع إلا في الجنين ، والسمع قبل كالتضلات ومنهم من قطع بالوقوع به وفي
 الأعضاء الباطنة كالكبد والرئة والقلب ونحوها يقع ، وفي حياتها وروحها يقع وسمنها
 وشعرها تردد ولا حياة في الشحم ، وفي الصفات كالحسن والقبح واللون لا يقع ولم يذكر
 الطول والعرض والقصر .

(لهما) أي لزفر والشافعي (انه) أي ان الجزء المعين (جزء متمتع بمقد النكاح
 وما هذا حال) أي الذي يكون الاستمتاع بمقد النكاح حاله (يكون محلاً لحكم النكاح)
 وكل ما كان الشيء محلاً للنكاح (فيكون محلاً للطلاق فيثبت الحكم) أي حكم الطلاق
 (فيه) أي في الاستمتاع (قضية للإضافة) أي ترقية لإضافة الطلاق فيه (ثم يسري إلى
 الكل) أي إلى كل المرأة (كما في الجزء الشائع) يسري إلى الكل (بخلاف ما أضيف
 للنكاح إليه) وهذا جواب عما يقال لو كان الجزء المعين محلاً لحكم النكاح ، لا تنقد النكاح إذا
 أضيف إليه ، ثم يسري إلى الكل . فأجاب بقوله بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح .
 (لان التعدي) أي السراية (متمتع إذ الحرمة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء)

وفي الطلاق الامر على القلب . ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله
 فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها أو ظفرها ، وهذا لان محل الطلاق
 ما يكون فيه القيد ، لانه ينبيء عن رفع القيد ، ولا قيد في اليد ،
 ولهذا لا تصح إضافة النكاح إليه ، بخلاف الجزء الشائع ، لانه محل
 للنكاح عندنا ، حتى تصح إضافته إليه ، فكذا يكون محلاً للطلاق .

فيمنع من السرمان (وفي الطلاق الامر على القلب) يعني مضي الطلاق على غلبة الحرمة
 في هذا الجزء تغلب الحل في سائر الاجزاء

(ولنا انه أضاف الطلاق الى غير محله فيلغو) يعني لا يقع (كما اذا اضافه) اى
 الطلاق (الى ريقها) بأن قال ريقك طالق (او ظفرها) بأن قال ظفرك طالق وهذا
 توضيح لما قبله (لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه) اى الطلاق (ينبيء عن رفع القيد
 ولا قيد في اليد) لانه عبارة عن المنع مع القدرة عليه ، واليد لا توصف بكونها قادرة عليه ،
 فلا توصف بالقيد (ولهذا) اى ولاجل عدم معنى القيد فيها (لا يصح اضافة النكاح
 اليها) فلو قال نكحت يدك وقبلت المرأة لا ينمقد النكاح (بخلاف الجزء الشائع
 لانه محل النكاح عندنا حتى يصح اضافته إليه) اى اضافة النكاح الى الجزء الشائع (فكذا
 يكون محلاً للطلاق) وقد مر عن قريب .

فان قيل قد جاء في الآية والحديث ان اليد تطلق على كل البدن ، قال الله تعالى
 ﴿ تبت يدا ابي لهب ﴾ ١ المسد اى نفسه . وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
 ترد ، فلم لا يقع الطلاق باعتبار أنه يعبر عن الكل . قلنا قد ذكر في الأسرار والمبسوط
 أراد به صاحب اليد على حذف المضاف ، وفي الآية اضاف الهلاك إلى اليد لأنه أراد رمي
 النبي ﷺ بالحجر ، فكان ذلك دليلاً على أن المراد به جميع البدن . ولو كان في عرف
 القوم عبارة عن البدن يقع الطلاق بإضافته إلى انيد . والطلاق يبني على العرف ، حتى لو
 لم يكن في بلاد ذلك العرف لا يقع . ولهذا لو طلق النبطي بالفارسية يقع ، والعربي إذا
 تكلم به وهو لا يدري ما هو لم تطلق . ود ا باب لا مناقشة فيه .

واختلفوا في الظهر والبطن ، والأظهر أنه لا يصح لانه لا يعتبر بهما
عن جميع البدن ، وإن طلقها نصف تغطية أو ثلث تغطية كانت
طالفاً تغطية واحدة لان الطلاق لا يتجزأ ، وذكر بعض ما لا يتجزأ
كذكر الكل ، وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا .

(واختلفوا في الظهر والبطن) يعني إذا قال ظهرك طالق أو بطنك طالق ، لأن
الظهر والبطن في معنى الأصل ، إذ لا يتصور النكاح بدونها ، ويمبر بالظهر عن الكل كما
يقال فلان يقوي ظهرك ، وقوله ~~بطنك~~ لا صدقة إلا عن ظهر غنى (والأظهر انه لا يصح
الطلاق) اي لا يقع الطلاق (لانه لا يمبر بهما) أي الظهر والبطن عن جميع البدن . ولو
قال ظهرك او بطنك علي كظهر أمي لا يكون مظاهراً .

(فإن طلقها نصف تغطية) بأن قال أنت طالق نصف تغطية (او ثلثها) اي او
قال انت طالق ثلث تغطية (كانت طالفاً تغطية واحدة ، لأن الطلاق لا يتجزأ وذكر
بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل) هذا قول عامة العلماء . وقال ثقات القياس وربيمة
الرأي لا يقع شيء بذلك النصف والجزء وثلث من الف جزء من الطلاق (وكذا الجواب
في كل جزء سماه) يعني يقع واحدة ، وذلك كالمفو عن بعض القصاص يكون عفواً عن
الكل (لما بينا) وهو انه لا يتجزأ وذكر بعضه كذكر كله . ولو قال انت طالق نصفي
تغطية يقع واحدة لأنه أوقع أجزاء تغطية واحدة ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد .
ولو قال لموطأته انت طالق نصف تغطية وثلث تغطية وربيع تغطية يقع ثلاث لأنه أوقع
من كل تغطية واحدة جزء ، فإنه نكر التغطية في كل كلمة ، والنكرة إذا اعيدت نكرة
كانت الثانية غير الأولى ، وفي غير الموطوءة يقع واحدة ، لأنها بانة بالأولى ، كما لو قال
انت طالق وطالق ، ولو قال نصف تغطية وثلثها وربيعاً يقع واحدة لأنه اضاف الأجزاء
إلى تغطية واحدة بحرف الكناية ، وهو ظاهر الرواية ، وهو الأصح .

وقال بعض المشايخ يقع ثنتان وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ . ولو قال لأربع نسوة
يمكن تغطية طلقت كل واحدة منهن تغطية واحدة ، وبه قال الشافعي . وكذلك

ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثاً ،
لأن نصف التطليقتين تطليقة ، فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تطليقتين تكون
ثلاث تطليقات ضرورة . ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة
فيل يقع تطليقتان ، لأنها طلقة ونصف ، فتكامل . وقيل يقع ثلاث
تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسها ، فيصير ثلاثاً . ولو قال
أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي
واحدة . وإن قال من واحدة إلى ثلاث

بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع ، إلا إذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعاً يقع على كل
واحدة منهن ثلاث تطليقات ، إلا في التطليقتين . فإنه يقع على كل واحدة منهن تطليقتان ،
وإن قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين ، وكذا ما زاد إلى ثمان .
فإن زاد عن الثمان فقال تسع طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً ، فإن زاد على الثمان فكل واحدة
منهن طالق ثلاثاً .

(ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثة . لان نصف
التطليقتين تطليقة ، فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تطليقتين يكون ثلاث تطليقات ضرورة)
وهذه من خواص الجامع الصغير وهو ظاهر (ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف
تطليقة قيل يقع تطليقتان) وهذا هو المقول في الجامع الصغير عن محمد ، وإليه ذهب
الناطفي في الاجناس والعتابي في شرح الجامع الصغير . وقال العتابي هو الصحيح (لأنها
تطليقة ونصف فيتكامل) أي للنصف فيصير تطليقتين .

(وقيل يقع ثلاث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسها فيصير ثلاثاً) أي
ثلاث تطليقات .

(ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة) أي لو قال أنت طالق
ما بين واحدة (إلى ثنتين فهي واحدة) أي طلقة واحدة (ولو قال من واحدة إلى ثلاث

أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان ، وهذا عند أبي حنيفة
«رح» ، وقال في الأولى ثنتان ، وفي الثانية ثلاث . وقال زفر «رح»
وهي في الأولى لا يقع شيء ، وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس ،
لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية ،

أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان (اي طلقتان) وهذا (اي المذكور في الحكم) عند
ابي حنيفة . وقال في الأولى (أي في المسألة الأولى) يقع ثنتان (اي طلقتان) وفي
الثانية (أي في المسألة الثانية) ثلاث (أي يقع ثلاث تطبيقات .

(وقال زفر في الأولى لا يقع شيء ، وفي الثانية يقع واحدة هذا) الكلام مشتمل على
الغائتين فعددهما تدخل الغائتان وعند زفر لا يدخلان ، وعند ابي حنيفة يدخل الإبتداء
دون الانتهاء - والقسم الرابع هو ان يدخل الانتهاء دون الإبتداء ولم يقل به أحد ،
واختلفوا فيه قال من واحدة إلى واحدة ، والصحيح انه يقع واحدة ويلغوا آخر كلامه ،
ذكره قاضي خان ، وعلل بأن الشيء الواحد حداً ومحدوداً ، فيلغوا آخر كلامه ويبقى
قوله أنت طالق . وقال السروجي فيه نظر لأن إلى واحدة نكرة ، وهي غير الواحد
بالأولى فلا تكون للواحدة حداً ومحدوداً .

من جوامع الفقه من واحدة إلى واحدة ولم يحك خلافاً ، ومن واحدة إلى اخرى وإلى
الثانية واحدة عنده ، وعندهما ثنتين ومن ثنتين إلى ثنتين اثنتان عندهما ، وعنده ثلاث .
في المبسوط ما بين واحدة إلى اخرى على قياس قول زفر لا يقع شيء . وعند ابي حنيفة
يقع واحدة ، وعندهما ثنتان . ومن واحدة إلى واحدة قيل على الخلاف وقيل تقع واحدة
بالاتفاق ، وتلغو الغاية وفيه ما بين واحدة إلى الثلاث او من واحدة إلى الثلاث فهو
واحدة في القياس ، وبه قال زفر ، وعندهما ثلاث وعند ابي حنيفة ثنتان .

(وهو القياس) اي قول زفر هو القياس (لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له
الغاية) أي تحت الشيء التي تضرب له الغاية ، وهو المعنى لان الغاية إنما تذكر للفصل
بينها وبين المضروب ، فينبغي ان لا يدخل تحته ليحصل الفصل بينها كما في المسوحات ،

كما لو قال بعث منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط . وجه قولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغريك خذ من مالي من درهم إلى مائة . ولأبي حنيفة «رح» أن المراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين وما بين ستين إلى سبعين ويريدون به ما ذكرناه ،

كذا في جامع البرهاني (كما لو قال بعث منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط) لا يدخل الجدار في البيع

(وجه قولهما) أي وجه قول أبي يوسف ومحمد (وهو الاستحسان . أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف) أي في عرف الناس (يراد به الكل ، كما تقول لغريك خذ من مالي من درهم إلى مائة) كان له أن يأخذ المائة ، وكذا لو قال كل من الملح إلى الحلو يريد به تعمم الاذن ، وكذا لو قال اشترى لي هذا العبد من مائة إلى ألف يكون له إذن بالشراء بألف ، إذ مطلق الكلام يحمل على المتعارف .

(وجه قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن المراد بمثله)^(١) أي بمثل هذا الكلام بحسب العادة ، وهو أيضاً يحتج بالعادة (الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر) وهو ما بينها (فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين أو ما بين ستين إلى سبعين ويريدون به ما ذكرناه) يعني الأكثر والأقل من الأكثر .

قال الاترازي فيه نظر لأنه لا يتمشى من واحدة إلى اثنتين . وأجيب بأنه يتمشى أيضاً لأن الأكثر فيه الثلاث ، والأقل فيه الواحد والأكثر من الأقل ، والأقل من الأكثر الثنتان . وقيل هذا ليس بشيء ، لأن قوله - لأن الأكثر فيه يعني في الطلاق - وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في الأقل والأكثر من كلام المتكلم ، والثلاث غير مذكورة فيه .

(١) هذه غير عبارة المصنف ، وربما هي من نسخة أخرى ، اهـ مصححه .

وإرادة الكل فيما طريق الإباحة كاذكر ، والاصل في الطلاق
هو الحظر ثم الغاية الاولى لا بد أن تكون موجودة لتترتب عليها
الثانية ووجودها بوقوعها

وقال الاكمل قوله ان المراد به الاكثر من الاقل إذا كان بينها ، وذلك في قوله - من
واحدة الى ثلاث وقوله والأقل من الأقل معناه إذا لم يكن بينها ، وذلك كما في قوله من
واحدة إلى ثنتين - وعلى هذا سقط الاعتبار ، انتهى .
وقد حجاج أبو جعفر زفر حيث قال له كم سنك ، فقال سني ما بين ستين إلى سبعين ،
فقال له انت اذا ابن تسع سنين ، فتحير زفر . وقال فخر الاسلام حاج الاصمعي زفر على
باب الرشيد ، فقال له ما قولك في رجل قيل له ما سنك فقال ما بين ستين إلى سبعين أن
يكون ابن تسع سنين . وقال استحسني في مثل هذا ما ذكر لابي يوسف ومحمد . وقال
الاترازي وجوابه ان المراد في العرف والمعادة من قول الرجل سني ما بين المعددين
المذكورين ، ولا شك ان العدد الذي بينها اكثر من ستين ، وما كان اكثر من ستين كيف
يكون تسعة ، ولا يصح سؤال الاصمعي ، وكذا يقول زفر في قوله ما بين واحد الى
ثلاث ان المراد ما بين المعددين ، وهذا ما ساعد به خاطري زفر في هذا العلم .

(وإرادة الكل) جواب عن قولهما يراد به الكل كما في قوله خذ من درهم الى مائة ،
تقديره أن ارادة الكل (فيما طريقه طريق الإباحة كما ذكر) اي أبو يوسف ومحمد في
قوله خذ من مالي (والاصل في الطلاق الحظر) فلا يراد الكل حتى لا ينسد
باب التدارك

(ثم الغاية الاولى) جواب عن قول زفر ، ووجهه انه لا تدخل الغايتان ، تقديره ان
الغاية الاولى وهي الواحدة (لا بد ان تكون موجودة لتترتب عليها الثانية)
اي الغاية الثانية ، لانه لاثانية الا بعد الاولى (ووجودها بوقوعها) حاصله أن
القياس ما قاله زفر ان الغاية لا تدخل تحت المنها ، الا انه لا بد من ادخال الاولى ، لانه
اوقع الثانية قبل الاولى ، فدعت الضرورة الى وجودها ، ووجودها بوقوعها . اما ايقاع
الثانية يصح بلا ايقاع الثالثة ، فأخذنا فيه بالقياس .

بخلاف البيع ، لان الغاية فيه موجودة قبل البيع ، ولو نوى واحدة
يدين ديانة لا قضاء ، لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر . ولو
قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب ولم تكن
له نية فهي واحدة . وقال زفر «رح» تقع ثنتان لعرف الحساب وهو
قول الحسن بن زياد «رح» . ولنا أن عمل الضرب في تكثير
الأجزاء لا في زيادة المضروب

(بخلاف البيع) هذا جواب عن قول زفر ان الحدين لا يدخلان في الحدود ، كما في
قوله بعت من هذا الحائط ، فأجاب بقوله بخلاف البيع (لان الغاية فيه موجودة قبل
البيع) فلم تقع الضرورة الى ادخال الغاية في المغيا ، فبقيت الغاية خارجة عن المغيا على
أصل القياس (ولو نوى واحدة) يعني في قوله ما بين واحدة الى ثلاثة او في قوله من
واحدة الى ثلاث (يدین ديانة) يعني يصدق ديانة (لا) يصدق (قضاء لانه محتمل كلامه ،
لكنه خلاف الظاهر) لما ذكرنا ان مثل هذا الكلام يستعمل لارادة الاقل من الاكثر
الى آخره .

(ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب ولم يكن له نية فهي
واحدة) أي طلقة واحدة (وقال زفر تقع ثنتان لعرف الحساب) بضم الحاء وتشديد السين
جمع حاسب ، يعني هو معروف عندهم ان واحدة في ثنتين ثنتين (وهو) اي قول زفر
(قول الحسن بن زياد) ومالك والشافعي في وجه .

(ولنا ان عمل الضرب أثره في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب) أي فيما ليس
له طول وعرض وعمق ، اما في المسوحات يعني فيما له طول وعرض ، يكون لبيان
تكثير المضروب ، فإنه لو زاد بالضرب في نفسه لم يبق أحد في الدنيا فقير لانه يضرب
ما مسكه من درهم في مائة فيصير مائة ويضرب المائة في ألف ، فيصير مائة الف .
وقال الاكمل الغرض ازالة كسر يقع عند القسمة ، فمعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات
جزئين . وقال الاترازي وجه قول أصحابنا ، والضرب أثره في تكثير اجزاء المضروب

وتكثير أجزاء التظليقة لا يوجب تعددها ، فإن نوى واحدة وثلثين
 فهي ثلاث ، لانه يحتمله ، فإن حرف الواو للجمع ، والظرف يجمع
 إلى الظروف ، ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله
 واحدة وثلثين ، وإن نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث ،
 لان كلمة في تأتي بمعنى مع ، كما في قوله تعالى ﴿ فادخلي في
 عبادي ﴾ ٢٩ الفجر ، أي مع عبادي ، ولو نوى الظرف يقع واحدة ،
 لان الطلاق لا يصلح ظرفاً

لا في زيادة العدد ، والطلاق الذي له اجزاء كثيرة مثل الطلاق الذي له اجزاء قليلة ،
 ولهذا لو قال لها أنت طالق نصف تظليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة ، وعلى هذا
 إذا أقر وقال فلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم ونوى الحساب والضرب فعندنا يلزمه
 عشرة ، وعند زفر يلزمه مائة ، الا ان ينوي الواو أو مع ، فحينئذ يلزمه جميع ذلك ، ويحلفه
 بالله ما أدرت الاقرار بذلك كله إذا كان الخصم يدعيه .

(وتكثير اجزاء التظليقة لا يوجب تعددها) كما لو قال أنت طالق طلقة ونصفها
 وربيعها وغنمها لم يقع الا واحدة (فإن نوى واحدة وثلثين فهي ثلاث) أي ثلاث تظليقات
 (لأنه يحتمله ، فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع الظروف) لأن بينها اتصالاً (ولو
 كانت غير مدخول بها يقع واحدة) أي طلقة واحدة (كما في قوله واحدة وثلثين) أي كما
 يقع واحدة في قوله لغير المدخول بها أنت طالق واحدة وثلثين .

(وإن نوى واحدة مع ثنتين) يعني قوله أنت طالق واحدة في ثنتين (يقع الثلاث)
 أي ثلاث تظليقات (لان كلمة في تأتي بمعنى مع ، كما في قوله تعالى ﴿ فادخلي في عبادي ﴾
 ٢٩ الفجر) أي مع عبادي (ويقال دخل الأمير في جنده ، أي مع جنده . وقال صاحب
 الكشاف لا تكون في بمعنى مع ما هنا ، إذ لو نوى كذلك لما قيل وادخلي جنتي ، وقال
 على الحقيقة ، أي ادخلي في جملة عبادي .

(ولو نوى الظرف تقع واحدة ، لان الطلاق لا يصلح ظرفاً) لان احد المعدين لا

فيلغو ذكر الثاني . ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب
 فهي ثنتان ، وعند زفر « رح » ثلاث ، لأن قضيته أن يكون أربعاً ،
 لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث ، وعندنا الاعتبار للمذكور
 الأول على ما بيناه . ولو قال أنت طالق من ها هنا إلى الشام ،
 فهي واحدة يملك الرجعة . وقال زفر « رح » هي بائنة لأنه

وصف الطلاق بالطول

يصلح ظرفاً للآخر ، وبين الظرف والمظروف من الهيئة فاستعير له ، ولو نوى الظرف
 يقع واحدة ، لان الطلاق معنى فقهي لا يصلح ان يكون ظرفاً للغير (فيلغو ذكر الثاني ،
 ولو قال اثنتين في اثنتين) اي لو قال أنت طالق اثنتين في اثنتين (ونوى الضرب
 والحساب فهي ثنتان) وبه قال الشافعي في الاظهر (وعند زفر ثلاث) يعني يقع ثلاث
 طلقات ، وبه قال الحسن ومالك والشافعي في وجه واحد (لان قضيته أن يكون أربعاً)
 بعرف الحساب (لكن لا مزيد في الطلاق على الثلاث ، وعندنا الاعتبار للمذكور الاول
 على ما بيناه) يعني أن الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب ، وعلى هذا
 الخلاف مسائل الإقرار بان قال عشرة في عشرة ، أو درهم في دينار ، أو كرحنطة في
 كرحنطة لم يكن عليه إلا المذكور أولاً عندنا ، إلا ان يقول الواو أو حرف مع فيآزمه
 جميع ذلك ، فحلفه القاضى بأنه ما أراد الجمع إذا ادعى الخصم الجميع ، كذا
 في المبسوط .

(ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام) قال الاترازي الشام بسكون الهززة تاحية
 بلد . قلت ليس كذلك ، بل هو اسم لصقع يجمع بلاداً كثيرة وأعظمها دمشق (فهي
 واحدة تملك الرجعة . وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول) هذا التفصيل فيه
 نظر ، فانه لو قال أنت طالق تطليقة واحدة ونص على الطول تقع رجعية عنده ، فيحتمل
 أن يكون عنه روايتان في المسألة ، ويحتمل ان يستفاد من قوله - ها هنا إلى الشام -
 المبالغة في الطول والزيادة فيه .

قلنا لا بل وصفه بالقصر متى وقع وقع في الأماكن كلها . ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد ، وكذلك لو قال أنت طالق في الدار ، لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان ، وإن عني به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ، لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر . ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ، لأنه علقه بالدخول . ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل لمقارنته بين الشرط والظرف ، فحمل عليه عند تعذر الظرفية

(قلنا لا بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع في مكان وقع في الأماكن كلها) فلا خصه ببعض الأماكن يكون وصفه بالقصر ، والطلاق لا يحتمل الطول والقصر حقيقة ، وإنما يحتمل ذلك حكماً ، والقصر من حيث الحكم هو الرجعى .

(ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد ، وكذا قوله أنت طالق في الدار ، لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان لأن المطلقة في مكان مطلقة في كل مكان (وان عني به) أى وإن قصد بقوله أنت طالق بمكة (إذا أتيت مكة يصدق ديانة) يعنى بينه وبين الله تعالى (لا قضاء) أى لا يصدق في الحكم (لأنه نوى الإضمار أو هو) أى الإضمار (خلاف الظاهر) فلا يصدق القاضى لما فيه نوع تخفيف على نفسه .

(ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ، لأنه علقه بالدخول) أى بقوله - إذا دخلت مكة - لا صريح بالتعليق فيعلق بالدخول (ولو قال فى دخولك الدار يتعلق بالفعل) أى يتعلق الطلاق بفعل الدخول (لمقارنته بين الظرف والشرط) لأن الظرف يسبق المظروف ، كما أن الشرط يسبق المشروط (فحمل عليه) أى على الشرط (عند تعذر الظرفية) لأن الفعل لا يصلح ظرفاً لأنه عرض فلا

فصل في اضافة الطلاق إلى الزمان

ولو قال أنت طالق غداً وقع عليها الطلاق بطولوع الفجر ، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد ، وذلك بوقوعه في أول جزء منه . ولو نوى به آخر النهار صدق بديانة لا قضاء لأنه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله وكان مخالفاً للظاهر .

يقوم بنفسه فلا يصلح الدخول ظرفاً للطلاق . وفي المبسوط وكذا الحكم في نصابك إلى مكان كذا أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تقبل .

(فصل في اضافة الطلاق الى الزمان)

أي هذا فصل في بيان حكم إضافة الطلاق إلى الزمان ، ذكر هنا فصلاً مترادفة بحسب إضافة الطلاق وتنويحه وتشبيهه ، وإضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت الحكم إلى زمان يذكر بعده بغير كلمة الشرط .

(ولو قال أنت طالق غداً وقع الطلاق عليها بطولوع الفجر ، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد ، وذلك بوقوعه في أول جزء منه) أي من الغد وهو طولوع الفجر ، لأن الغد يتحقق في ذلك الوقت (ولو نوى به) أي بقوله غداً (آخر النهار بصدق بديانة) أي لاحتمال كلامه ذلك (لا قضاء) أي لا يصدق قضاء في الحكم (لأنه نوى التخصيص في العموم ، وهو يحتمله) أي يحتمل الخصوص فيصدق بديانة ، كما لو قال لا آكل طعاماً ونوى طعاماً دون طعام (لكنه يخالف الظاهر) لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد ، وذلك بوقوعه في أوله ، وفيه تخفيف عليه فلا يصدق القاضي .

ولغائل ان يقول العام ما يتناول افراد متفقة الحدود ولفظ الغد ليس كذلك ، وما يتوم فيه من الطول والوسط ، والآخر فهو من أجزائه لا من أفراده ، وحينئذ لا تكون النية آخر النهار ، فلا عموم ولا تخصيص . والجواب ان المراد الحقيقة والمجاز ، فإن إطلاق لفظ الكل وإرادة الجزء مجاز لا محالة .

ولو قال أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به ، فيقع في الأول في اليوم ، وفي الثاني في الغد لأنه لما قال اليوم كان منجزاً والمنجز لا يحتمل الإضافة . ولو قال غداً كان إضافة ، والمضاف لا يتنجز لما فيه من إبطال الإضافة فلغى اللفظ الثاني في الفصلين ولو قال أنت طالق في غد ، وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة « رح »

(ولو قال أنت طالق اليوم غداً ، أو غداً اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به) أي تكلم به (فيقع في الأول) أي في الوجه الأول ، وهو قوله أنت طالق اليوم غداً (في اليوم وفي الثاني) وهو قوله أنت طالق غداً اليوم (في الغد ، لأنه لما قال اليوم كان منجزاً ، والمنجز لا يحتمل الإضافة) فكان قوله غداً لغواً ، وبقولنا قال الشافعي ، وحكي عنه في قوله أنت طالق غداً اليوم وجهان ، أصحها أنه لا يقع في الحال شيء ويقع واحدة غداً ، كقولنا . والثاني أن الحكم فيه كما لو قال أنت طالق اليوم غداً . (ولو قال غداً كان إضافة ، والمضاف لا يتنجز لما فيه من إبطال الإضافة ، فلغى اللفظ الثاني في الفصلين) في قوله أنت طالق اليوم غداً ، وقوله غداً اليوم ، فإن قيل لم لم يجعل غداً ظرفاً لطلاق آخر ، وأجيب بأنه يحتاج إلى تقدير أنت طالق ، والأصل خلافه فلا يصار إليه في غير موضع الضرورة ، وفيه نظر ، لأن صون كلام الماقل عن الالتفاء نوع ضرورة ، والأول أن يقال وصفها بالطلاق اليوم وغداً ، وبالطرفة الواحدة يحصل هذا المقصود ، فلا حاجة إلى غيرها ، فعلى هذا كان كلامه مصوناً عن الالتفاء .

فإن قيل هذا لا يتم في الصورة الثانية وهي قوله أنت طالق غداً اليوم ، لأنه وصفها بالطلاق غداً ، والموصوف به غداً لا يكون موصوفاً به اليوم . أجيب بأن إيقاع الثانية فيها مفض إلى المكره ، وهو إيقاع الطلقتين دفعة واحدة لا ينتقى لاثباتها ، فيكون الثاني لغواً .

(ولو قال أنت طالق في غد ، وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة ،

وقالا لا يدين في القضاء خاصة ، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد ،
فصار بمنزلة قوله غداً على ما بينا ، ولهذا يقع في أول جزء منه عند
عدم النية ، وهذا لأن حذف في وإثباته سواء ، لأنه ظرف في الحالين ،
ولأبي حنيفة «رح» أنه نوى حقيقة كلامه ، لأن كلمة في للظرف
والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الأول ضرورة عدم
المزاحم ، فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار
من الضروري ، بخلاف قوله غداً ، لأنه يقتضي الإستيعاب حيث
وصفها بهذه الصفة ، مضافاً إلى جميع الغد نظيره إذا قال والله لأصومن

وقالا يدين في القضاء خاصة ، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد ، فصار بمنزلة قوله غدا
على ما بينا) هو انه تخصيص العموم ، وهو خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ويصدق
ديانة ، (ولهذا) اي ولأجل كونه وضعها بالطلاق في جميع الغد (يقع) أي الطلاق
(في أول جزء منه) أي من الغد (عند عدم النية وهذا) أي وقوع الطلاق
في أول جزء منه عند عدم النية (لأن حذف في وإثباته سواء لأنه ظرف في الحالين) أي
الحذف والإثبات .

(ولأبي حنيفة انه نوى حقيقة كلامه) لأنه لما قال في الغد جعل الغد ظرفاً (لأن
كلمة في للظرفية لا تقتضي الاستيعاب) أي استيعاب الظروف ، كقولنا زيد
في الدار يقتضي وجوده في جزء من أجزاء الظرف ، وقد يشغل جميع الظروف ،
فكان كلامه محتملاً للوجهين (وتعين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم ، فإذا عين آخر
النهار كان التعيين القصدي) من المعين (أولى بالاعتبار من الضروري بخلاف قوله غدا)
يعني إذا قال غدا بدون ذكر كلمة في (لأنه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها) أي وصف
المرأة (بهذه الصفة) يعني بصيغة الطلاق حال كون هذه الصفة (مضافاً إلى جميع الغد)
فلا يصدق ديانة في نيته آخر النهار وقضاء .

(نظيره) أي نظير حكم هذا المذكور بدون ذكر كلمة في (إذا قال والله لأصومن

عمري ، ونظير الأول والله لأصومن في عمري،وعلى هذا الدهر وفي الدهر،ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء، لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للملكية الطلاق، فليغو كما إذا قال أنت طالق قبل أن أخلق، ولأنه يمكن تصحيحه إخباراً عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج. ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة، لأنه ما أسنده إلى حالة منافية،

عمري ، ونظير الاول) وهو المذكور بكلمة في (والله لأصومن في عمري) فان الاول يتناول جميع عمره حتى لا يبر في يمينه إلا بصوم جميع العمر ، وفي الثانية وهو قوله لأصومن في عمري يتناول ساعة من عمره، حتى لو صام ساعة يبر في يمينه (وعلى هذا) أي وعلى الحكم المذكور (الدهر وفي الدهر) يعني لو قال لأصومن الدهر ، أو قال لأصومن في الدهر ، ففي الأول لا يبر حتى يصوم الدهر كله ، وفي الثاني لو صام ساعة منه يبر في يمينه .

(ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها) أي والحال انه قد تزوجها (اليوم) بالنصب ، أي في اليوم الذي قال أنت طالق (لم يقع شيء ، لأنه أسنده) أي أسند كلامه (إلى حالة معهودة) أي معلومة (منافية للملكية الطلاق فيلغو) كلامه فلا يقع شيء (كما إذا قال أنت طالق قبل أن اخلق) أو قبل أن تخلقي ، ولا خلاف فيه للفقهاء، وذلك لأنه وصفها بالطلاق في وقت لم تكن هي في ملكه (ولأنه يمكن تصحيحه) أي تصحيح هذا الكلام (إخباراً عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج) أي أو يكون إخباراً عن كونه هذه المرأة مطلقة بتطليق غيره من الأزواج ، وهذا لا يستقيم إن كانت المرأة بكراً أو ثيباً بغير نكاح أو متوفى عنها زوجها ، ولا يستقيم الكلام إلا في التعليل الأول ، وهذا التعليل أيضاً في نفس الأمر تكرر ، لأن عدم النكاح يصدق على هذا ، فافهم .

(ولو تزوجها أول من أمس وقع الطلاق الساعة ، لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ،

ولا يمكن تصحيحه إخباراً أيضاً ، فكان إنشاء ، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة . ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء ، لأنه أسنده إلى حالة منافية ، فصار كما إذا قال طلقك وأنا صبي أو نائم أو يصح إخباراً على ما ذكرنا ، ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك ، وسكت طلقت ، ولأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت ، وهذا لأن كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت ، لأنهما من ظروف الزمان ،

ولا يمكن تصحيحه إخباراً أيضاً) أي كما في المسألة السابقة ، فلما لم يكن تصحيحه إخباراً (فكان إنشاء ، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فتقع الساعة) لأن الإنشاء إيجاب أمر لم يكن ، والإيجاب في الماضي إنشاء في الحال فيكون طلاقاً في الحال . ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء ، لأنه أسنده إلى حالة منافية ، لأنه أضاف الطلاق إلى زمان مناف للطلاق ، لأنه لا وجود للطلاق قبل النكاح فلا يقع (فصار) أي حكم هذا (كما إذا قال طلقك وأنا صبي أو نائم) لأنه أسنده إلى حالة غير معهودة ، فلا يعتبر قوله في الإضافة .

(أو يصح إخباراً) يعني يجعل قوله أنت طالق ، إخباراً عن عدم النكاح قبل التزوج في قوله أنت طالق قبل أن أتزوجك (فلا يقع) أي فصار حكم هذا قبل أن أتزوجك لأن حقيقة الصفة للإخبار ، وإمكان العمل بها فلا يجعل إنشاء (هل ما ذكرنا) إشارة إلى قوله - لأنه يمكن تصحيحه إخباراً عن عدم النكاح ، وعن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج . (ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت ، لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق ، وقد وجد حيث سكت) وهذا باتفاق الفقهاء (وهذا) توضيح لما قبله (لأن كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت ، لأنهما من ظروف الزمان)

وكذا كلمة ما للوقت ، قال الله تعالى ﴿ ما دمت حياً ﴾ ٣١ مريم ، أي وقت الحياة ، ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت ، لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة ، وهو الشرط كما في قوله إن لم آت البصرة

إذا متى فإنها لمبهم في الوضع ، ولكن لما كان الفعل يلينها دون الاسم جعلت للشرط والابهام فيما دخل عليه يعني بين ان يوجد وبين ان لا يوجد ، فصحت المجازة بها مع قيام معنى الوقت به ، فإذا قال لامرأته انت طالق متى لم أطلقك يقع الطلاق عقيب اليمين وجود وقت لم يطلقها فيه بعد كلامه ولم يقتصر على المجلس ، لانه باعتبار ابهام فيه يعم جميع الأزمنة ، واما متى ما فإنه ايضاً متى في الاصل ، فزيدت فيه كلمة ما فانها تستعمل للوقت لا محالة فترجمت جهة الوقت .

(وكذا كلمة ما) اي تستعمل في الوقت كما ذكرناه (قال الله تعالى ﴿ ما دمت حياً ﴾ ٣١ مريم ، اي وقت الحياة) وقال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾ أي مدة دوامي حياً . قلت شرطية ايضاً ، قال الله تعالى ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، وما يمسك فلا مرسل له من بعده ﴾ ٢ فاطر ، فينبغي ان لا تقع إلا إذا كانت للوقت دون الشرط ، وهي تكون شرطية من غير وقت ، وللوقت بلا شرط ، بخلاف متى ومتى ، فانها إذا كانت للمجازة فلا ينفك عن الوقت . فاذا قلت متى القتال كانت للاستفهام عن زمان القتال ، وليس فيه شرط ، وإذا قلت متى تقم اقم معك كانت ظرفاً تضمنت معنى الشرط ، وكذا متى ما .

(ولو قال انت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت ، لان العدم) اي عدم التطبيق (لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة ، وهو الشرط) اي اليأس عن الحياة هو الشرط ، فاذا انتهى إلى الموت وقد وجد اليأس فوجد الشرط ، والمحل قائم والمالك باق ، فوقع قبل موته بقليل وليس لذلك القليل حد معروف باتفاق الفقهاء ، ثم إن كان دخل بها فلها الميراث بحكم القرار عندنا خلافاً للشافعي ، وإن لم يدخل بها فلا ميراث لها (كما في قسوله إن لم آت البصرة) يعني كما إذا قال لها انت طالق إن لم آت البصرة لا يقع الطلاق ، حتى يقع

وموتها بمنزلة موته هو الصحيح . ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو
 إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة « رح » . وقالوا
 تطلق حين سكت ، لأن كلمة إذا للوقت ، قال الله تعالى ﴿ إذا
 الشمس كورت ﴾ ١ التكوير ، وقال قائلهم ، شعر :
 وإذا تكون كريمة ادعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

الاياس عن الايتان ، فاذا انتهى إلى الوقت فقد وقع اليأس فوجد الشرط فوقه .
 (وموتها بمنزلة موته) اي موت الزوج يعني يقع الطلاق قبل موتها ايضاً (هو الصحيح)
 احترازاً عن رواية النوادر ، فانه قال فيها لا يقع الطلاق بموتها ، وفائدة وقوع الطلاق
 عليها بعد موتها ان لا يرث الزوج منها ، لانها بانث قبل الموت فلا تبقى بينها واجبة عند
 الموت ، وشرط التوريث هذا وقد عدم .

(ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي
 حنيفة) وبه قال احد في رواية (وقالوا تطلق حين سكت) وبه قال الشافعي ومالك
 (لأن كلمة إذا للوقت ، قال الله تعالى ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ ١ التكوير) استدلالهم
 بهذه الآية ضعيف ، فان إذا فيها للشرط ، ولهذا أتى فيها بالجواب ، وهو قوله تعالى
 ﴿ علمت نفس ما قدمت وأخرت ﴾ والشمس مرفوعة بالفاعلية رافعة فعل مضمر ، تفسيره
 كورت هكذا ، ذكره الزمخشري ورفعها بالفاعلية مذهبه وغيره يرفعه بالفعل المقدر
 المحسر على انه مفعول ما لم يسم فاعله .

(وقال قائلهم ، شعر :

وإذا تكون كريمة ادعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب)

ولم يبين المصنف قائل هذا البيت من هو ، وعزاه الكاكي إلى عنزة العبسي وليس
 بصحيح ، وعزاه سيبويه إلى رجل من مذحج ، وقال أبو ريش قائله همام بن مرة أخو
 جناس بن مرة قاتل كليب ، وزعم ابن الاعرابي انه لرجل من بني عبد مناف قبل الإسلام
 بخمسةائة عام ، وذكر هذا وان البيت من قصيدة من الكامل مع بيان لغاتها واعرابها في

فصار بمنزلة متى ومتى ما ، ولهذا لو قال لامرأته أنت طالق إذا شئت
لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله متى شئت ،
ولأبي حنيفة « رح » أنه يستعمل في الشرط أيضاً ،

الكتاب الذي صنفته وسميته بالمقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الالفية . وقال
الكاكي أول الشعر :

هل في القضية ان إذا استغنيتم
قلت ليس كذلك ، بل أوله :

يا ضمير أخبرني وليس بكاذب
أمن السوية إن إذا استغنيتم
وإذا الشدائد بالشدائد مرة
ولجندب سهل البلاد وعذبها
وإذا تكون كرهية ادعى لها
هذا وجدكم الصغار بعينه
عجباً لتلك قضية وإقامتي

قوله - يا ضمير ، أراد ضمرة فرخم . قوله - اسجتم - من السجاة إذا غضبه . قوله - الملاح -
بضم الميم وبتشديد اللام نبات الحمص ، والحزن بالفتح ما حزن من الارض ، وفيها غلاظة .
قوله - واذا يحاس (١) الحيس - وهو تمر يخلط بسمن واقط ثم يدلك حتى يختلط . قوله
- وجدكم - الواو فيه للقسم ، اي وحق حظكم وعندكم وسعدكم . والصغار
بالفتح الذلة .

(فصار) أي اذا (بمنزلة متى ومتى ما) يعني في عدم سقوط معنى الوقت عند
استعماله شرطاً واستوضح كونه بمعنى متى بقوله (ولهذا) أي ولاجل كونه بمعنى متى
(لو قال لامرأته انت طالق اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام من المجلس كما في
قوله متى شئت ، ولأبي حنيفة رحمه الله يستعمل في الشرط ايضاً) .

(١) وردت قبلا - يحاس باهمال الحاء ، ٥١ مصححه .

وأصل الخلاف بين أهل اللغة والنحو قال قائلهم ، شعر :
 واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتحمل
 فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال ، وإن أريد به الوقت تطلق ،
 فلا تطلق بالشك والاحتمال ،

(وأصل الخلاف بين أهل اللغة والنحو) الكوفيون يقولون أن إذا قد تستعمل للشرط
 ايضاً ، وقد تستعمل للوقت على السواء ، وإذا كان بمعنى الشرط يسقط عنه معنى الوقت
 أصلاً كعرف ان ، وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعند البصريين حقيقة للوقت
 وللشرط يستعمل مجازاً ولا يسقط منه معنى الشرط (قال قائلهم) أي قائل الجمع الذين
 قالوا انه يستعمل للشرط (شعر :

واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتحمل)
 ومعنى قوله - وان تصبك - بالجزم ، فلو كان لها الجزم ودخل الفاء في جوابه ،
 وهو محتمل ، والبيت لعبد قيس بن خفاق ، وهو من الكامل من قصيدة مشهورة في
 المعلقات وما قبله - نظم :

ابني ان أباك حارب يومه وإذا دعيت الى المكارم فاعجل
 الله فاته واوف بنذره وإذا حلفت بما رياً فتحلل
 واستغن ما اغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتحمل

قوله - ابني - اي يابني . قوله - خصاصة - أي مجاعة بالجيم ، وهو أكل المر وهو
 الشحم المذاب ، والمراد الاكتفاء والقناعة بأدنى شيء ، لانه اذا كانت مشتركة لم يميز
 استعمالها فيها دفعة .

(فان أريد به الشرط لم تطلق في الحال ، وان أريد به الوقت طلقت فلا تطلق
 بالشك والاحتمال) فان قيل النظر الى الشرطية يقتضي بقاء النكاح والحل والنظر الى
 الوقتية يوجب الطلاق والحرمة فاجتمعت الحرمة والحل ، فينبغي أن ترجح الحرمة كما
 عرف ، قلنا هذا متروك في جميع صور التردد ، فانه لو شك في الانتقاض بعد الطهارة ،

بخلاف مسألة المشيئة ، لأنه على اعتبار انه للوقت لا يخرج الأمر من يدها على انه للشرط يخرج ، والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك والإحتمال ، وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية . أما إذا نوى الوقت يقع في الحال ، ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر ، لأن اللفظ يحتملها . ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التعليل معناه قال ذلك موصولاً به ،

فان بقاءها يوجب اباحة الصلاة بالنظر الى الانتقاص يحرم ادائها ، ومع هذا لا يتوجب الحرمة ، وان كان مبني على الاحتياط لان الشك لا يحدث شيئاً ، فلا يكون من قبيل تعارض دليل الحل ، كذا قيل .

(بخلاف مسألة المشيئة) جواب عن قولها كما في قوله منى شئت ، وتقديره قوله (لانه على اعتبار انه) أي ان اذا (للوقت) أي لمعنى الوقت (لا يخرج الامر من يدها وعلى اعتبار انه للشرط يخرج) وكان الامر بيدها بيقين فلا يخرج بالشك والاحتمال (لان الشك لا يعارض اليقين ، وهذا الخلاف) اي المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه (فيما اذا لم تكن له نية) في قوله أنت طالق اذا لم أطلقك .

(وأما اذا نوى الوقت يقع الطلاق) في الحال (ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر) بموت أحدهما (لان اللفظ يحتملها) اي يحتمل الوقت والشرط ، فاذا احتملها على السوي يقع ما نوى بالإجماع ، قيل اذا تستعمل للشرط مجازاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذا عندهما فينبغي أن لا يصدق القاضى فيما إذا نوى به معنى ان ، لأن فيه تخفيفاً على نفسه ، قيل في جوابه لما كثر استعماله فى معنى الشرط فصار كالظاهر في حقه ، فجاز أن يصدق القاضى ، مع انه قيل حقيقة فيها عنده ، وفيه نوع تأمل .

(ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التعليل) أي التعليل الأخيرة المضافة إلى المعلقة بعدم التعليل (معناه) أي معنى ما قاله محمد أو القدوري (قال ذلك موصولاً به) قيد به لأنه لو قال مفصلاً يقعان بالإجماع قياساً

والقياس أن يقع المضاف فيقعان إن كانت مدخولاً بها ، وهو قول زفر «روح» لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه ، وإن قل وهو زمان قوله أنت طالق ، قبل أن يفرغ منها . وجه الإستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال ، لأن البر هو المقصود ولا يمكنه تحقق البر . إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى ، وأصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقطة من ساعته وأخواته على ما يأتيك في الأيمان إن شاء الله تعالى

واستحساناً ، لأنه وجد الزمان الخالي عن التطبيق (والقياس أن يقع المضاف) وهو قوله ما لم أطلقك (فيقعان) أي المضاف والتطبيق الأخيرة (إن كانت مدخولاً بها وهو) أي القياس (قول زفر ، لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل ، وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منها) بيانه أنه وجد ما بين اليمين ، ورتوع الطلاق مقدار ما يقع فيه ستة أحرف ، وشرط الحنث يستوي فيه القليل والكثير .

(وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين به لدلالة الحال) لأن الحالف إنما يحلف لبر في يمينه ولم يمكنه البر في هذه إلا أن يجعل الساعة التي تشتغل بالإيقاع فيها مستثنى ، فيصير هذا القدر مستثنى من اليمين بدلالة الحال (لأن البر هو المقصود ولا يمكنه تحقيق البر ، إلا أن يجعل هذا المقدار) أي مقدار ما تشتغل بالإيقاع فيه (مستثنى) عن اليمين (أصله) أي أصل هذا الخلاف الذي وقع بيننا وبين زفر مسألة كتاب الايمان ، أشار إليه بقوله :

(من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقطة من ساعته) فإنه لا يحنث استحساناً وعند زفر يحنث قياساً (وأخواته) أي وأخوات من حلف ، وهي قوله لا تلبس هذا الثوب وهو لابس فزعه في الحال ، ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لا يحنث ، خلافاً لزفر (على ما يذكر في الايمان إن شاء الله تعالى) أي على ما يذكر أصل

ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلاً طلقت ،
لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل عليه إذا قرن بفعل
يمتد كالصوم ، والأمر باليد لأنه يراد به المعيار ، وهذا أليق به
ويذكر ويراد به مطلق الوقت ، قال الله تعالى ﴿ ومن يؤلمهم يومئذ
دبره ﴾ ١٦ الأنفال ، والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه إذا قرن
بفعل لا يمتد ، والطلاق من هذا القبيل

هذه المسألة وأخواتها في كتاب الإيمان إن شاء الله عز وجل .

(ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلاً) أى فى الليل (طلقت ،
لان اليوم يذكر ويراد به بياض النهار ، فيحمل عليه) أى على بياض النهار (إذا قرن)
أى اليوم (بفعل يمتد كالصوم) فإنه يمتد (والأمر باليد) كما فى قوله أمرك بيدك يوم
يقدم فلان (لانه يراد به المعيار) أى أراد باليوم المعيار إذ الفعل ممتد ، والمراد بالمعيار
أن يكون مقدراً بقدر الفعل كالصوم فى اليوم (وهو أليق به) أى كون المعيار مراداً
من اليوم أليق بالفعل الممتد ، لان الفعل الممتد يحتاج إلى وقت مؤبد وهو بياض النهار
الذى صار المعيار عبارة عنه ، بخلاف ما إذا لم يكن الفعل ممتداً ، حيث لا يحتاج إلى
وقت مديد بل يكفيه مطلق الوقت .

(ويذكر) أى اليوم (ويراد به مطلق الوقت ، قال الله تعالى ﴿ ومن يؤلمهم يومئذ
دبره ﴾ ١٦ الأنفال ، والمراد مطلق الوقت فيحمل عليه) أى على مطلق الوقت (إذا قرن
بفعل لا يمتد والتزوج من هذا القبيل) أى بما لا يمتد إذ لا يقال تزوجتك شهراً وسنة ، ولو
قال ذلك يتأبد ويمتد ، وفي أكثر النسخ والطلاق من هذا القبيل . قال الإمام حميد الدين
هذا يدل على ان المعتبر جانب الشروط ، وفي النسخة التي فيها الطلاق قال الإمام ظهير
الدين هذا يدل على أن المعتبر في الإمتداد وعدمه جانب الجزاء لا جانب الشرط . وقال
الارازي اختلفوا في الفعل الذي لا يمتد ، قال صاحب الهداية أى انه الطلاق ، لأنه قال
والطلاق من هذا القبيل ، أى بما لا يمتد أبداً ، قال شمس الأئمة السرخسي وقال فخر

فينتظم الليل والنهار . ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين
في القضاء ، لأنه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول إلا السواد
والنهار لا يتناول إلا البياض خاصة وهو اللغة .

فصل

ومن قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقاً ،

الاسلام البزدوي والصدر الشهيد المتأبى انه التزوج (فينتظم الليل والنهار) ويقع الطلاق
إذا قدم ليلاً أو نهاراً في قوله - أنت طالق يوم يقدم فلان - وبه قال الشافعي في وجه ،
وفي الأصح عنده لا يتناول الليل فلا يقع الطلاق إذا قدم ليلاً .

(ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين) أي صدق (في القضاء لأنه نوى حقيقة
كلامه) لأن النهار بياض النهار خاصة ، والليل السواد خاصة ، واليوم يستعمل في بياض
النهار ، ومطلق الوقت الاشتراط عند البعض ، والصحيح بطريق المجاز (والليل لا
يتناول السواد والنهار يتناول البياض خاصة وهو اللغة) يعني حقيقتهما اللغوية .

(فصل)

أي هذا فصل في إضافة الطلاق إلى النساء . ولما كانت هذه مخالفة لإضافة الطلاق إلى
الرجال ذكرها في فصل على حدة . وقال الأكل ذكر فيه مسائل أخر متنوعة ، وكان
حقها أن يذكرها في مسائل شق . قلت ليس من حقها ما ذكره ، لأن الذي ذكره في هذا
الفصل كله من أنواع الطلاق ، والمناسب ذكرها كلها في فصول الطلاق .

(ومن قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقاً) هذه من مسائل
الجامع الصغير ، وصورتها فيه عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في
رجل يقول لامرأته أنا منك طالق ، ينوي الطلاق ، قال لا يكون طلاقاً ، انتهى . وهذا
معنى قول المصنف فليس قوله - وإن نوى طلاقاً - واصل بما قبله .

ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق .
 وقال الشافعي « رح » يقع الطلاق في الوجه الأول أيضاً إذا نوى ،
 لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت للمطالبة بالوطى .
 كما يملك هو المطالبة بالتمكين ، وكذا الحل مشترك بينهما
 والطلاق وضع لازاتهما فيصح مضافاً إليه كما يصح مضافاً إليها ،
 كما في الإبانة والتحريم .

(ولو قال أنا منك بائن أو عليك) أي أو قال أنا عليك (حرام) حال كونه (ينوي
 الطلاق فهي طالق) مآتان الصورتان من تمتة مسائل الجامع الصغير المذكورة الأولى
 أنا منك بائن ينوي الطلاق كان طلاقاً ، الثانية قوله أنا عليك حرام ينوي الطلاق كانت
 طلاقاً ، وبقولنا قال أحمد .

(وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقع الطلاق في الوجه الأول أيضاً إذا نوى) الوجه
 الأول هو قوله أنا منك طالق (لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى تملك) أي
 المرأة (أي المطالبة) أي مطالبة زوجها (بالوطى كما يملك) أي الزوج (المطالبة) أي
 مطالبة المرأة (بالتمكين) أي تمكين نفسها من الزوج (وكذا الحل مشترك بينهما) أي
 بين الزوجين وذلك محل استمتاع كل منها بصاحبه ولانتهاء النكاح بموت كل منها
 وقسمية كل واحد ناكحاً (والطلاق وضع) أي شراً (لإزالتها) أي لإزالة الحل
 والتمكين ، وكل ما وضع كذلك (فيصح مضافاً إليه) أي على الزوج (كما صح مضافاً
 إليها) أي إلى المرأة (كما في الإبانة والتحريم) أي كما يصح في قوله أنا منك بائن ، وأنا
 عليك حرام .

وهذا التعليل الذي علل به الشافعي مرضي عند أكثر أصحابه فقالوا لو كان كذلك لما
 احتاج إضافة الطلاق إليه ، أي إلى النية كما لا يحتاج الإضافة إليها ، أي إلى النية ، بل
 المختار عند أصحابه أن على الزوج حجراً من جهتها من حيث أنه لا ينكح اختها
 ولا أربماً سواها فيصح إضافته إليه باعتبار رفع ذلك القيد ، لأن الإضافة إلى الزوج غير
 مبهودة ، فاحتجج إلى النية كذا في كتبهم .

ولنا أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج ، ألا ترى أنها هي
 الممنوعة عن التزوج بزواج آخر والخروج ، ولو كان لإزالة الملك
 فهو عليها لأنها مملوكة ، والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة ،
 بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ، وبخلاف
 التحريم لأنه لإزالة الحل ، وهو مشترك فصحت إضافتهما إليهما ، ولا
 تصح إضافة الطلاق إلا إليهما .

(ولنا أن للطلاق لازالة القيد) أي القيد الحاصل بالنكاح (وهو) أي القيد (فيها)
 أي في المرأة (دون الزوج) يعني القيد للنكاح حصل للرجل على المرأة لا للمرأة على
 الرجل ، ثم أوضح ذلك بقوله (ألا ترى انها) أي المرأة (هي الممنوعة عن التزوج بزواج
 آخر) والخروج (أي وممنوعة من الخروج والبروز ، والرجل ينطلق حيث شاء ويريد
 ويستمتع بإمائه وإن كثرت وبثلاث سواها .

(ولو كان) أي الطلاق (لازالة الملك) كما قال الشافعي (فهو عليها) أي فالكل
 عليها (لأنها مملوكة والزوج مالك) وهذا جواب عما قاله الشافعي بطريق التسليم بعد
 المنع ، فإن الطلاق لازالة الملك ، ثم أوضح ذلك بقوله (ولهذا) أي ولأجل كونها مملوكة
 (سميت منكوحة) ولما ملك بضعها وجب عليه المهر والنفقة وبمقابلته تملكه (بخلاف
 الابانة) أي بخلاف قوله - أنا منك بائن - (لأنها) أي لأن الابانة (لازالة الوصلة وهي
 مشتركة بينهما) أي بين الزوجين ، ولهذا جاز إضافتها إلى كل واحد منها ألا ترى انه
 يقال بان عنها ، كما يقال بانت عنه .

(وبخلاف التحريم) أي وبخلاف قوله - أنا عليك حرام - (لأنه) أي لأن لفظ
 حرام (لازالة الحل وهو) أي الحل (مشترك) أي بينهما (فصحت إضافتها) أي إضافة
 لحرام والابانة (إليهما) أي إلى الزوجين ، ألا ترى انه يقال حرم عليها كما يقال حرمت
 عليه (ولا يصح إضافة الطلاق إلا إليهما) أي إلى المرأة ، لأن الطلاق زوال القيد ، ولما لم
 يكن القيد على الرجل لم يصح إضافة الطلاق إليه ، ولأن الطلاق لو وقع على المرأة لا

ولو قال أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف ، وهذا قول أبي حنيفة «رح» وأبي يوسف «رح» ، وآخر ، وعلى قول محمد «رح» وهو قول أبي يوسف أولاً تطلق واحدة رجعية ،
 ذكر قول محمد «رح»

يخلو إما أن يثبت ابتداء أو بناء على ثبوته في الرجل ، فلا يجوز الأول لعدم إضافة الطلاق إليها ، ولا يجوز الثاني أيضاً ، لأن الرجل ليس طالقاً عن المرأة عدم القيد فيه ، فلفي قوله - أنا منك طالق - كما إذا قال لبعده أنا منك حر ، حيث لا يعتق .

فإن قيل لا نسلم عدم القيد في الرجل ، ولهذا لا يجوز له أن يتزوج أربماً سواها عليها وأختها وابنة أخيها ، قيل له ذلك باعتبار عدم المشروعية لا باعتبار أن القيد واقع على الرجل .

(ولو قال أنت طالق واحدة أو لا ليس بشيء) هذه مسألة الجامع الصغير ، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا قال ليس بشيء ، انتهى ، وكذا لو قال أنت طالق أولاً أو غير طالق لا يقع شيء وبه قال الشافعي وأحمد ومالك على هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثاً أو لاشيء .

(قال) هكذا ذكره ، أي قال المصنف رحمه الله تعالى (كذا ذكر هذا في الجامع الصغير من غير خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه) وقال في الأصل وإن قال أنت طالق واحدة أو لا شيء فهي طالق واحدة رجعية في قول محمد وقول أبي يوسف الأول ، ولم يذكر قول أبي حنيفة في الأصل كما ترى . ونقل صاحب الاجناس عن كتاب الطلاق إملأه أبي سليمان قال أبو حنيفة لا يقع الطلاق ، ثم قال صاحب الاجناس وكذا ذكره عن أبي حذيفة في الجرجانيات (وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخر) أي المذكور من قوله أنت طالق واحدة أو لا شيء .

(وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف أولاً يطلق واحدة رجعية ذكر قول محمد

في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة ، ولا شيء
ولا فرق بين المسألتين ، ولو كان المذكور ها هنا قول الكل ،
فمن محمد «رح» روايتان له انه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة
أو بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ، ويبقى قوله أنت طالق
بخلاف قوله أنت طالق أو لا لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا
يقع . ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد ،
ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً تطلق ثلاثاً ،

في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة ولا شيء ولا فرق بين المسألتين (اي من قوله أنت طالق واحدة او لا ، ومن قوله أنت طالق واحدة او لا شيء ، لانها في المعنى واحد ، يعني لا فرق بينهما في حق التردد في الإيقاع أو في الوضع (ولو كانت المذكور ها هنا قول الكل فمن محمد روايتان) اي لو كان المذكور في الجامع الصغير قول الثلاث فيكون عن محمد روايتان ، لانه ذكر قول الثلاثة عن محمد في طلاق المبسوط انه يقع واحدة رجعية ليذكر الخلاف في الجامع الصغير ، وهذا يستلزم ورود الروايتين عنه . (له) اي لحمد رحمه الله تعالى (انه) اي ان الرجل الذي قال لامرأته أنت طالق واحدة او لا شيء (ادخل الشك في الواحدة لدخول الشك بينها) اي بين الواحدة (وبين النفي) وهو قوله لا شيء (فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله أنت طالق) سالماً من الشك ، فتقع طلقة واحدة رجعية (بخلاف قوله أنت طالق او لا ، لانه ادخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع شيء) .

(ولهما) اي ولابي حنيفة وابي يوسف (ان الوصف) وهو قوله أنت طالق (متى قرن بالعدد) مثل ان يقول أنت طالق واحدة او اثنتين او ثلاثاً (كان الوقوع) اي وقوع الطلاق (بذكر العدد) وهو قوله واحدة ، إنما أطلق العدد على الواحد مجازاً من حيث انه أصل العدد (ألا ترى انه) توضيح لما قبله ، اي ألا ترى ان الرجل (لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً تطلق ثلاثاً) بالاتفاق ، فعمل ان الوقوع بالعدد

ولو كانت الوقوع بالوصف للغي ذكر الثلاث ، وهذا لأن الواقع في الحقيقة ، إنما المنعوت المحذوف ، ومعناه أنت طالق تطليقة واحدة على ما مر ، وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتاً له كان الشك داخلاً في أصل الإيقاع ، فلا يقع شيء ، ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فيلس بشيء . لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له ، لأن موته ينافي الأهلية وموتها ينافي المحلية ، ولا بد منهما .

(ولو كان الوقوع) أي وقوع الطلاق (بالوصف للغي ذكر الثلاث) يعني لو كان بقوله أنت طالق لما وقع الثلاث ، فعلم أن الوقوع بالعدد لا بالوصف .

(وهذا) أشار به إلى قوله ولو كان الوقوع بالوصف (لان الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف ، معناه أنت طالق تطليقة واحدة على ما مر) أراد بقوله ان الوقوع بالعدد لا بالصفة وهي طالق ، لكن العدد وقع نعتاً المحذوف ، أي تطليقة واحدة ، فالمنعوت هو الواقع في الحقيقة فافهم (وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتاً له كان الشك داخلاً في أصل الإيقاع فلا يقع شيء) الضمير في له يرجع إلى الموصول وهو قوله ما هو عبارة عن التطليقة المحذوفة ، وأراد بقوله العدد الواحد وقوله كان الشك إلى آخره جواب قوله إذا كان .

(ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك) أي أو قال أنت طالق مع موتك (فليس بشيء) أي هذا القول ليس بشيء حتى لا يقع به طلاق ، و قال الشافعي ومالك وأحمد ، وهذه من مسائل الجامع الصغير وليس فيه خلاف ، وكذا إذا قال أنت طالق بعد موتي أو بعد موتك بل أولى (لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له) أي للطلاق (لأن موته) أي لأن موت الرجل (ينافي الأهلية) أي للطلاق (وموتها) أي موت المرأة (ينافي المحلية) أي كونه محلاً للطلاق (فلا بد منها) أي فلا بد لوقوع الطلاق من الأهلية والمحلية ، لأن الطلاق معلق لوجود الموت ، فصار الموت شرطاً كاملاً قال أنت طالق مع دخولك الدار والجزاء يعقب الشرط ، فكان هذا إيقاعاً له بعد الموت

وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصاً منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصاً منه وقعت الفرقة للمنافاة بين الملكين ، أما ملكها إياه فللا اجتماع بين المالكية والمملوكية ، وأما ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي .

ولا ملك بعد الموت ، ولأن النكاح موقت بحياتها ، فموت أحدهما ينتهي لوجود غايته ، والحكم لا يبقى بعد الغاية . وفي الجامع قال والله لا أقربك حتى تموت أو أموت صار مولياً ، فكانه قال والله لا أقربك ما دام النكاح بيننا .

(وإذا ملك الزوج امرأته) أي إذا ملك الرجل امرأته بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة (أو شقصاً منها) أي أو ملك الرجل شقصاً من امرأته ، والشقص بالكسر السهم ، قال ابن دريد (أو ملكت المرأة زوجها) يعني بشراء أو نحوه كما ذكرنا (أو شقصاً منه) أي وملكته المـ أة شقصاً من الزوج (وقعت الفرقة) جواب إذا ، يعني يرتفع النكاح من بينها بالفسخ وهذا قول الجمهور ، وبه قالت الأئمة الثلاثة والظاهرية . وفي التمهيد عن عبد الله بن عتبة والشعبي والنخعي أنها لو ملكت زوجها فأعتقه حين ملكته كأنما على نكاحها لو ملكها الزوج ووطنها بملك اليمين بعده ، ولو ملك بعضها يفسخ النكاح ولا يطأها . وقال قتادة لم يرد منها الاقرباء ويطؤوها بنكاحه وهو مشدوذ (للمنافاة بين الملكين) وهما ملك النكاح والملك بالشراء ونحوه .

(أما ملكها إياه) أي أما ملك المرأة زوجها (فللا اجتماع بين المالكية والمملوكية) وهو مستحيل ، لأن ملك النكاح الرقبة يقتضي ان يكون خادماً ، وملك النكاح يقتضي أن يكون مخدوماً ، فاستحال اجتماعها .

(وأما ملكه إياها) أي وأما ملك الرجل امرأته (فلأن ذلك ملك النكاح ضروري) بيانه ان اثبات الملك على الحر على خلاف القياس ، وإنما يثبت ضرورة الحمل لبقاء النسل (ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين) لأنه لما طرأ عليه ملك اليمين وهو الحل القوي (فينتفي) الحل الضعيف ، وفي تملك الشقص وإن كان لا يثبت الحل ولكن يثبت الملك ،

ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء ، لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح
ولا بقاء له مع المنافي لا من وجهه ولا من كل وجه ، وكذا إذا
ملكته أو شقصاً منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة . وعن محمد
« رح » انه يقع لأن العدة واجبة بخلاف الفصل الأول ، لأنه
لا عدة هنالك حتى حل وطؤها له

فقيام مقام الحل ، لأنه دليل عليه ، بخلاف المكاتب إذا اشترى منكوحة حيث لا يبطل
النكاح ، لأن الثابت في كسبه حق الملك ، وحق الملك لا يمنع حق النكاح .

(لو اشتراها) اي ولو اشترى الزوج امرأته الأمة (ثم طلقها لم يقع شيء ، لأن
الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له) أي للنكاح (مع المنافي) وهو ملك اليمين (لا
من وجه) العدة ، لأنها أثر من آثاره ، فلا يحنث مع وجود المنافي ، وإلا لكان ملك
النكاح باقياً من وجهه ولا من كل وجه متعلقاً بقوله ولا بقاء . وقال الاكمل - وقيل لامن
وجه - يعني إذا ملك الشقص لا من كل وجه ، يعني إذا ملك اليمين الجمع ، وعلى هذا
يتعلق بقوله مع المنافي ، انتهى . قلت هذا القول الذي أشار إليه الأكل بقوله وقيل هو
قول الاترازي ، هكذا فسره في شرحه .

(وكذا إذا ملكته) اي وكذا لا يقع الطلاق إذا ملكت المرأة الحرة زوجها وهو
هبدبميراث أو غيره (او شقصاً منه) اي أو ملكت شقصاً من زوجها (لا يقع الطلاق لما
قلنا من المنافاة) بين المالكية والملوكية .

(وعن محمد انه يقع) اي الطلاق في الصورة الثانية لوجوب المدة عليها ، والطلاق
يعتمد ملك النكاح أو قيام العدة ، ولهذا تجب العدة ، ولهذا لا يحل له وطؤها (لأن العدة
واجبة بخلاف الفصل الأول) وهو ما إذا ملك الزوج امرأته (لأنه لا عدة هنالك ، حتى
حل وطؤها له) اي لا عدة في حق مولها الذي يملكها . وفي الكافي فإن قيل اليس انه
لا يجوز له التزويج ، وهذا دليل على الوجوب . قلنا قد قالوا لا عدة عليها بدليل انه لو
زوجها من آخر جاز ، والصحيح انه لا يجوز تزويجها من آخر ، فعمل انه لا تجب العدة

وإن قال لها وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك
فأعتقها ملك الزوج الرجعة ، لأنه علق التطليق بالاعتاق والعتق ،
لأن اللفظ ينتظمهما ، والشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود
وللحكم تعلق به ، والمذكور بهذه الصفة والمعلق به التطليق ،

عليها في حق من استبرأها ، وفي حق غيره روايتان ، وهذا لأن العدة إنما تجب لاستبراء
الرحم من الماء ، ويستحيل استبراء رحمها من ماء نفسه مع بقاء السبب الموجب
لحل الوطى .

(ولو قال لها) أى ولو قال رجل لامرأته (وهي أمة لغيره) أى والحال انها أمة
لغيره (أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك) أى اعتاق مولاك إياك فاستمير الحكم لعة ،
لأن العتق حكم الاعتاق ، والدليل عليه انه قال بعبه علق التطليق بالاعتاق او بالعتق ،
لأن الاعتاق يضاف حقيقة إلى المولى لا العتق (فأعتقها) يعنى مولاها (ملك الزوج
الرجعة ، لأنه علق التطليق بالاعتاق أو العتق) أى بالعتق الحاصل بإعتاق المولى (لأن اللفظ)
وهو قوله مع عتق مولاك (ينتظمها) أى ينتظم الإعتاق والعتق على طريق البدل لا
الشمول ، لاستحالة الحقيقة والمجاز مرادين ، ولهذا يندفع قول الاترازى . ولنا في قوله
- لأن اللفظ ينتظمها - نظر ، لأنه حينئذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز .

(والشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود) أى وقد علم ان الشرط ما يكون
معدوماً ، ويكون على خطر الوجود والعتق والإعتاق بهذه المثابة شرط على خطر
الوجود (وللحكم تعلق به) أى وقد علم ايضا ان للحكم تعلقا بالشرط ، لأنه موقوف
على وجود الشرط (والمذكور) أى العتق (بهذه الصفة) يعنى معدوم على خطر الوجود
وللحكم تعلق به ، فيكون شرطاً لأنه جعل التطليق متصلاً بالعتق ، وذلك التعلق إما
ان يكون تعلق أهلة بالمألول او الشرط بالمشروط والاعتاق والعتق لا يكون علة لتطليق
الزوج ، وكذا تطليق الزوج لا يكون علة لاعتاق المولى والعتق متصلاً به والطلاق تعلق
به ، وهو معنى قوله (والمعلق به) أى العتق (التطليق) لا الطلاق عندنا لما تقرر في

لأن في التطيقات يصير التصرف تطلقاً عند الشرط عندنا ، وإذا
كأن التطلق معلقاً بالاعتاق ، أو استق يوجد بعده ، ثم الطلاق
يوجد بعد التطلق فيكون الطلاق متأخراً عن العتق ، فيصافها
وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالتنتين

الأصول ان أثر التطلق في منع السبب لا في منع الحكم .
(لأن في التطيقات يصير التصرف مطلقاً " عند الشرط عندنا) بناء على ان الشرط
عندنا غلبة العلة إلى زمان وجوده كما عرف في الأصول . وقال تاج الشريعة قوله - لأن
في التطيقات ... إلى آخره - يعني ان المعلق بالشرط عندنا لا ينقذ سبباً ، والشرط
يمنع الانتقاد ، وعند الشافعي يؤخر الحكم .

(وإذا كان التطلق مطلقاً بالاعتاق أو العتق يوجد بعده) أي يوجد التطلق بعد
الاعتاق أو العتق ، لأن للشروط مع الشرط يتعاقبان (ثم الطلاق يوجد بعد التطلق
فيكون الطلاق متأخراً عن العتق) بالضرورة (فيصافها) أي يصادف الطلاق للمرأة
(وهي حرة) أي والحال انها حرة عند المصادفة (فلا تحرم حرمة غليظة بالتنتين) أي
التطليقتين ، وعند الشافعي العتق والطلاق وقفاً مما لم يكن رجياً في اظهر قوله بعد
وقوع الطلاق ، لكن عنده صورة المسألة فيها إذا قال السيد لامرأته انت طالق مع عتق
مولاي إلي ، لأن عنده اعتبار الطلاق بالرجال ، وبه قال مالك وأحمد . وفي قول عنه
يحرم حرمة غليظة ، لأن العتق لو تقدم وقوع الطلاق ، فصار كما لو طلقها اتنتين
ثم عتق .

وفي الكافي وذكر في البداية لأنه علق التطلق بالعتق إلى آخره ، وهو مشكل ،
لأنه يريد به الاعتاق ما هنا ، فاستمير الحكم عن عتقه ، ألا ترى إلى قوله - لا - ولا
تستعمل ذلك إلا في القتل المتعمد ، قيل في جوابه ليس بمشكل ، لأنه لا علق التطلق
بالاعتاق يلزم منه تطبيقه بالعتق الحاصل من الاعتاق وقد بينا ان كل واحد يصلح شرطاً

(١) هنا غير ما ورد في المتن ، ا هـ مصححه .

يبقى شيء ، وهو أن كلمة مع للقران . قلنا قد يذكر للتأخر كما في قوله تعالى ﴿ فإن مع العسر يسرا ﴾ ٦ الشرح ،

اذ كل منها على خطر الوجود ، ويكون قوله مع عتق مولاك اياك مع العتق الحاصل من اعتاق مولاك اياك ، فلهذا أول المصنف قوله - علق العتق بالاعتاق او العتق - .
فإن قلت كيف سمى المصنف اضافة الطلاق الى زمان الاعتاق تعليقا ، والمعلق غير مضاف . قلت أجيب بأنه سماها تعليقا مجازاً لا حقيقة ، لان التعليق توقيف الامر على أمر بحرف الشرط ، فلما وجد توقف الطلاق على المتاق سماه تعليقا ، وان لم يذكر لحوق الشرط فصار كأنه قال انت طالق ان اعتق مولاك .

(يبقى شيء) اى اشكالا (وهو ان كلمة مع للقران) عند أرباب اللسان ، حاصل هذا انه اعتذار عما ورد على كلامه ، حيث قال يكون الطلاق متأخراً عن العتق فورد عليه بأن قال لا نسلم انه متأخر عنه ، لأن كلمة مع للقران والصحة ، فقال سلنا ذلك لكن (قلنا قد تذكر) اى لفظ مع (للتأخر) مجازاً (كما في قوله تعالى ﴿ فإن مع العسر يسرا ﴾ ٦ الشرح) لانه لا يمكن المعية بين العسر واليسر للتضاد بينها ، فيعمل على التأخير ، وتحقيقه ان كلمة مع قد تذكر للاقتران في زمان الوجود ، وقد تذكر للاقتران في أصل الوجود كما في قوله تعالى ﴿ واسلمت مع سليمان ﴾ ٤٤ النحل ، وكما في قوله تعالى ﴿ ان مع العسر يسرا ﴾ ٦ الشرح ، فلو كان المراد هو الأول يحرم حرمة غليظة ، ولو كان المراد هو الثاني لا يحرم والحرمة الغليظة لم تكن ثابتة فلا يثبت بالشك والاحتمال .
فإن قيل ينقض هذا بما ذكر في الجامع بقوله لامرأته انت طالق مع نكاحك ، حيث لم يصح ولم يصح معنى الشرط ، فينبغي أن يكون كذلك ، كما في قوله مع عتق مولاك الى آخره بأن المدول عن حقيقة معنى القران باعتبار انه ملك للتطبيق تحييراً تعليقا ، فكان من ضرورة كلامه ان يحمل على معنى الشرط ، اما ما هنا لم يملك الطلاق ، والطلاق مع النكاح متنافيان ، فلا يلزم المدول عن معنى القران ، فيلغوا ضرورة . وقال الكاكي وهذا الجواب لم يتضح لي لانه تملك بتعليق الطلاق بالنكاح ، فيمكن تصحيح كلامه على اعتبار معنى الشرط فينبغي أن يعمل عليه .

فيحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط . ولو قال إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين . وقال المولى إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعدتها ثلاث حيض ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف « رح » . وقال محمد « رح » زوجها يملك الرجعة ، لأن الزوج قرن الإيقاع باعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى العتق ، وإنما ينعقد المعلق سبباً عند الشرط ، والعتق يقارن الاعتاق لأنه علته أصله الاستطاعة مع الفعل

(فيحمل عليه) أى اذا كان الامر كذلك فيحمل لفظ مع على التأخر ، كما في الآية الكريمة (بدليل ما ذكرنا) من معنى الشرط لضرورة تصحيح الكلام .
 (ولو قال اذا جاء غد فأنت طالق ثنتين) أى ولو قال الرجل لامرأته الامة اذا جاء غد فأنت طالق ثنتين (وقال المولى اذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) لأنها حرمت عليه حرمة غليظة (وعدتها ثلاث حيض) أى عدة الحرائر ، وهذه المسألة لا خلاف فيها على رواية ابي سليمان الجرجاني ، وفيها الخلاف على رواية ابي حفص الكبير ، اشار اليه بقوله (وهذا عند ابي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد زوجها يملك الرجعة) يعنى لا تحرم حرمة غليظة . وللشافعى قولان ، لكن صورة المسألة عنده فى المبد كما ذكرنا (لان الزوج قرن الإيقاع) أى إيقاع الطلاق باعتبار المولى ، حيث علقه بالشرط الذى علق به المولى ، وذلك ان الزوج اضاف الطلاق الى زمان اضاف اليه المولى الاعتاق وهو مجبىء الغد .

(وإنما ينعقد المعلق سبباً عند الشرط) يعنى المعلق انما يكون سبباً للإيقاع عند وجود الشرط ، فكأننا مقترنين فى السببية فحكمها أيضاً كذلك (والعتق يقارن الإعتاق لأنه) أى لأن الإعتاق (علته) أى علة العتق والعله مع المملول يقترنان عند الجمهور ، وعند البعض يتماقبان فى العلة الشرعية ، والتصرفات الشرعية بمنزلة الجواهر (أصله الإستطاعة مع الفعل) يعنى الإستطاعة التى يحصل بها الفعل لا تسبق الفعل ، لأن الفعل مملول لها ،

فيكون التطلق مقارناً للعتق ضرورة ، فطلق بعد العتق ،

فيفترقان في الحكم ، لأنها لو سبقت لا يجوز إما أن تبقى إلى زمان وجود القتل أولاً ، فيلزم في الأول قيام العرض بالعرض ، وفي الثاني يلزم حصول القتل بلا قدرة ، وهو محال ، فكذا الاعتاق لا يستيق العتق ، لأن العتق مطولة .

(فيكون التطلق مقارناً للعتق ضرورة) لأن الاعتاق أيضاً مقارن يجيء القيد ، لأن المقارن المقارن الشيء مقارن لتلك الشيء لا محالة ، فالطلاق بعد العتق قاسد ، لأن الطلاق حكم التطلق لا يتأخر عنه ، والتطلق يقارن الاعتاق ، والاعتاق يقارن العتق ، والطلاق يقارن العتق كان المقارن للمقارن الشيء مقارن لتلك الشيء ، فكيف يقع بعده ، انتهى . وقال الكاكي لا يتضح قول محمد إلا أن يوصف حكم العتق يتأخر عن العتق كما هو مذهب البيهقي كما وصفه شمس الأئمة في مسألة أنت طالق مع عتق مولاك إليك إلى آخره . وقال تاج الشريعة ، اختلف المشايخ في جواز تأخير المطولات عن الطل الشرعية ، بعضهم قالوا لا يجوز ذلك ، وبعضهم جوزوه ، لأن الطل الشرعية بمنزلة الجواهر على ما عرف ، فمحمد أخذ في الطلاق يجوز التأخر ، وفي العتق بالمقارنة .

ورجحه ذلك ان الطلاق مختص ببطيء الثبوت لتحقه مع التاقي ، والاعتاق مختص بسرعة الثبوت ، لكنه على وقتك الليل فيقدم على الطلاق فيصانها الطلاق وهي حرة ، فيملك الرجعة ، ولهذا يتأخر الملك في البيع القاسد عن البيع إلى زمان القبض ، بخلاف البيع الصحيح لما ذكرنا ان أحدهما على وقت الليل ، والآخر على خلافه ، انتهى . وعلم ركن الإسلام القاضي أبو الحسن السعدي رحمه الله تعالى . محمد رحمه الله ان العتق وإن كان يقارن الاعتاق ، لكن العتق لا يزل ما لم يزل الرق مع العتق لا يجتمعان في عمل واحد ، فيكون تزول العتق بعد زوال الرق فكان الطلاق بعد الحرية .

وقيل في الجواب انه يجوز ان يكون مراده بقوله بعد العتق أي معه كما أن مراده بقوله عتق مولاك إليك ، أي بعد عتق مولاك إليك ، وقيل للعتق بالشرط كل رسل عنده فيكون قول الولي عند الشرط عند حرة . وقال الزوج طالق مقترنين في زمان واحد ويتأخر ثنتين عن الحرية ضرورة فيقتان عليها ، وهي حرة .

فصار كالمسألة الأولى ، ولهذا يقدر عدتها بثلاث حيض ، ولهما أنه
علق الطلاق بما علق به المولى العتق ، ثم العتق يصادفها وهي أمة
فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة ، بخلاف المسألة
الأولى ، لأنه علق التطليق باعتناق المولى فيقع الطلاق بعد العتق
على ما قررناه ، بخلاف العدة لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط ، وكذا
الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط ، ولا وجه إلى ما قال ، لأن
العتق لو كان يقارن الاعتناق لأنه علتة

(فصار كالمسألة الأولى) وهي قوله أنت طالق فنتين مع عتق مسولاك إياك (ولهذا
تقدر عدتها بثلاث حيض) هذا إيضاح لقوله لتطلق بعد العتق ، بيانه ان الطلاق صادف
الحرية ، ولهذا تعدد بثلاث حيض ، فلو صادف الأمة لزمها الإعتداد بالحيضتين ، هكذا
شرحه الاترازي ، ثم قال وعلى هذا الاستدلال الذى أورده صاحب الهداية نظر ، لأن
الاعتداد بثلاث حيض باعتبار انها حرة زمان وجوب العدة كما في المسألة الأولى ، باعتبار
ان الطلاق صادف الحرية ، انتهى . قلت هذا الاستدلال هو الذى ذكره ثم نصبه لصاحب
الهداية ثم نظر فيه ، ولم يذكره صاحب الهداية هنا على ما لا يخفى .

(ولهما) أى ولاي حنيفة وأبي يوسف (انه) أى الزوج (علق الطلاق بما علق به
المولى العتق) وهو مجيء الغد (ثم العتق يصادفها وهي أمة) اي والحال انها أمة (وكذا
الطلاق) مصادفها وهي أمة (والطلقتان بحرمان الأمة حرمة غليظة) فلا يملك الرجعة
(بخلاف المسألة الأولى ، لأنه علق التطليق باعتبار المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما
قررناه) أى في المسألة الأولى ، وهو ان الشرط مقدم على المشروط (وبخلاف العدة لانه)
أى لأن الشأن (يؤخذ فيها بالاحتياط) صيانة لامر الدين (وكذا الحرمة يؤخذ
فيها بالاحتياط) .

(ولا وجه إلى ما قال) أى محمد (لأن العتق او كان يقارن الاعتناق لانه علتة) أى

فالطلاق يقارن التطليق لأنه علته فيقتربان

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

ومن قال لامرأته أنت طالق ، هكذا يشير بالإبهام والسبابة
والوسطى فهي ثلاث ،

لأن الاعتاق علة العتق (فالطلاق يقارن التطليق ، لأنه علته) أي لأن التطليق علة
الطلاق (فيفترقان) أي الاعتاق والتطليق ، يعني كما ان الإعتاق يصادفها ، وهي أمة
فكذلك التطليق .

(فصل في تشبيه الطلاق ووصفه)

أي هذا فصل في بيان تشبيه الطلاق . ولما ذكر أصل الطلاق شرع يذكر وصفه
وتنويمه في فصل على حدة ، لكونه لابعاً .

(قال ومن قال لامرأته أنت طالق ، هكذا يشير) أي حال كونه يشير (بالإبهام
والسبابة والوسطى فهي ثلاث) أي ثلاث تطليقات ، وقد طعن بعض الجهال على محمد في
قوله - والسبابة - لأنه ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير هكذا ، وقال انه اسم جاهل
في الإسم الشرعي المسبحة ، وورد عليه بأن السبابة وردت أيضاً في الشرع ، وقد روى
الطحاوي من حديث موسى بن أبي عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً
أتى النبي ﷺ فقال كيف الطهور ، فدعى رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه
أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه انتهى ، على ان في النسخ السبابة ،
فكان السبابة والسبابة أيضاً وردت بالحديث .

وقد روى النسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً
أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور ، فدعى بماء في إناه فغسل كفيه ثلاثاً ثم
غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه
ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجله ثلاثاً ثم قال هكذا
الوضوء ، فمن زاد على هذا او نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء .

لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت
بالعدد المبهم ، قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا ... الحديث .

وقال الاترازي المتبر في اللغات استعمال العرب العربا لإستعمال اهل الحضرة والمولدين ،
فاستعمال السبابة أولى لكونها لغة العرب الفصح ، وعدم النهي عن التكلم بها انتهى .
قلت لا فائدة في هذا الذي قاله أصلاً ، لأن كل واحدة من السباحة والسبابة استعملت في
الشرع كما ذكرنا ، وأيضاً دعواه الأونوية في السبابة غير موجهة على ما لا يخفى .

(لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت) أي الإشارة
(بالعدد المبهم) وهو أن يقول هكذا . وقال المتأني في شرحه قوله يشير بالإبهام والسبابة
والوسطى يريد به الإشارة بالأصابع التي اعتاد الناس الإشارة بها وبين الأصابع الآخر .
وقال تاج الشريعة يعني يشير بالثلاثة بمرة واحدة ، وفي المغني قالت أنت طالق وأشار
بأصابعه الثلاثة بقع واحدة وإن قال هكذا ، وأشار بها وقع الثلاث .

(قال رحمه الله) أي قال النبي ﷺ (الشهر هكذا وهكذا ... الحديث) روي عن
ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص وعن عائشة رضي الله تعالى عنهم . وحديث ابن عمر رواه
البخاري ومسلم في الصوم ، قال قال النبي ﷺ الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس
الإبهام في الثالثة . وحديث سعد أخرجه مسلم عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال
ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى ، وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأمسك
في الثالثة أصبماً . وحديث عائشة رواه الحاكم في المستدرک عنها ان النبي ﷺ أقسم انه
لا يدخل عليها شهراً فغاب عنها تسعة وعشرين يوماً ، ثم دخل عليها في الثلاثين ، فقلت له
إنك حلفت ان لا تدخل عليها شهراً فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأمسك في
الثالثة الإبهام ، وقال صحيح على شرط البخاري .

قوله - وحبس - أي وقبض والاحتباس الانقباض ، وفي المبسوط قوله وحبس في
المرّة الثالثة إبهامه ، بيان منه ان الشهر تسعة وعشرين يوماً ولا خلاف في هذه المسألة ،
والإشارة تقع بالمتشورة منها لا بالمضمونة لاعتبار العرف والعادة ، ألا ترى انه ﷺ
حبس إبهامه في المرّة الثالثة ، وفهم منه تسعة وعشرون يوماً ، ولو اعتبر المقبوض لكان
المفهوم أحد وعشرين يوماً .

وإن أشار بواحدة فهي واحدة وإن أشار بالثنتين فهي ثنتان لما قلنا ،
والإشارة تقع بالمنشورة منها ، وقيل إذا أشار بظهورها فبالمضمومة
منها ، وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة منها ، فلو نوى الإشارة
بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء ، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف
حتى يقع في الأولى ثنتان ، وفي الثانية واحدة

(وإن أشار بواحدة) يعني وإن أشار بأن واحدة وقال أنت طالق (فهي واحدة)
أي فهي تطلقه واحدة .

(وإن أشار بثنتين) بإصبعين وقال أنت طالق هكذا (فهي ثنتان) أي تطلقه
ثنتان يعني يقع تطبيقتان (لما قلنا) يريد به قوله لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد
في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المهم (والأشارة تقع بالمنشورة) أي الأصابع المنشورة
(منها) أي من أصابع اليد ولا تقع بالمضمومة باعتبار العرف والعادة .

(وقيل إذا أشار بظهورها) أي بظهور الأصابع إلى المرات (فبالمضمومة منها) أي
فيقع الطلاق حينئذ بالمضمومة من الأصابع لا بالمنشورة . (وإذا كان تقع الإشارة
بالمنشورة فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء) وبه قال الشافعي لأنه كما
وجد الإشارة بالمنشورة وجدت بالمعقودة ، إلا أنه خلاف الظاهر ، لأن الإشارة المعقودة
فيما بين الناس في بيان العدد المبهم بالأصابع المنشورة لا بالحبوسة ولا بالكف ، فإذا ادعى
خلافه فلا يصدق في القضاء ، كذا في مبسوط شيخ الإسلام .

(وكذا إذا نوى الإشارة بالكف) وصورة الإشارة بالكف أن تكون جميع الأصابع منشورة ،
يعني أشار إليها بالأصابع المنشورة وبطونها إلى المرات وقال أنت طالق هكذا ، ثم قال عنيت بها
الإشارة بالكف لا بالأصابع . يصدق ديانة لا قضاء (حتى تقع في الأولى) أي في المضمومتين (ثنتان)
أي طلقتان ديانة لا قضاء (وفي الثانية) أي الإشارة بالكف (واحدة) يعني يصدق ديانة حتى
يقع واحدة لا قضاء حتى ثلاثاً في القضاء ، لأنه أشار إليها بأصابعه الثلاث المنشورة . وفي
المبسوط وبعض المتأخرين قالوا لو جعل ظهر الكف إلى نفسه وبطون الأصابع إليها
لا يصدق في القضاء كذا في مبسوط شيخ الإسلام .

لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر، ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لأنه لم
تقرن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار لقوله أنت طالق، وإذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائناً مثل أن يقول أنت طالق
بائن أو البتة، وقال الشافعي «رح» يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول،
لأن الطلاق شرع معقباً للرجعة، فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع
فيلغو كما إذا قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك .

وكذا إذا نوى الإشارة بالكف بصورة الإشارة بالكف أن يكون جميع الأصابع
منشورة ، يعني أشار إليها بالأصابع المنشورة ويطونها إلى المرأة وقال أنت طالق هكذا،
ثم قال عنيت بها الإشارة بالكف لا بالأصابع يصدق ديانة لا قضاء حتى يقع في الأولى ،
أي في المضمومتين ، وذكر الامام الترمذ في قيل لو كان باطن كفه إلى السماء فالعبرة
لنشره، وإن كان ضمناً عن نشر فالعبرة للضم ، وقيل إن كان نشراً عن ضم ، فالعبرة للنشر ،
وإن كان ضمّاً عن نشر فالعبرة للضم للمادة .

(لأنه يحتمله) أي لأن قوله نويت الإشارة بالكف يحتمل ما نوى (لكنه خلاف
الظاهر) فلا يصدق قضاء (ولو لم يقل هكذا) يعني إذا أشار إليها بالأصابع المنشورة،
وقال أنت طالق لكنه لم يقل لفظ هكذا (يقع واحدة) أي طلقه واحدة (لأنه) أي
لأن قوله عند الإشارة بدون لفظ هكذا (لم يقرن بالعدد المبهم) فاعتبر وجود الإشارة
كعلمها (فبقي الاعتبار بقوله أنت طالق) فلا يقع به إلا واحدة ، وإن نوى الثلاث
عندنا وبه قال الشافعي عند عدم النية .

(وإذا وصف الطلاق بضرب) أي بنوع (من الشدة والزيادة كان) أي الطلاق (بائناً)
مثل أن يقول أنت طالق بائن أو البتة) أي وانت طالق البتة أي القطع .
(وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقع رجعياً) أي طلاقاً رجعياً (إذا كان بعد الدخول)
وبه قال مالك وأحمد (لأن الطلاق شرع معقباً للرجعة ، وكان وصفه بالبينونة خلاف
المشروع فيلغو) أي وصفه بالبينونة (كما إذا قال أنت طالق على ان لا رجعة لي عليك ،

ولنا أنه وصفه بما يحتمله لفظه ، ألا ترى ان البيئونة قبل الدخول
وبعد العدة تحصل به ، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين

ولنا انه (اي ان الزوج (وصفه) أي وصف الطلاق (بما يحتمله) وهو البيئونة ، ولهذا
ثبتت البيئونة به قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة بالطلاق .

فإن قيل ينتقض بما إذا قال أنت طالق ونوى البيئونة إلى الثلاث حيث لا يصح
بالإجماع ، فينبغي ان يصح لانه محتمل كلامه ، فلنا النية تصح للمفوض والبيئونة ما
صارت ملفوظة بقوله أنت طالق ، بخلاف قوله أنت طالق بائن ، فإن البيئونة ملفوظة .
وقال الكاكي في هذا الجواب نوع ضعف ، لأنه ذكر في المبسوط قوله أنت طالق محتمل
المين وغير المين ، فكان قوله بائناً تعين أحد محتمليه ، إلا أن يقول لا يحتمله بطريق
الحقيقة لكنه يحتمله بطريق المجاز فلا بد للمجاز من نيته ، ولهذا لا يندفع السؤال .

فإن قيل بائن صفة المرأة لا صفة الطلاق ، فكيف واصفاً للطلاق بالبيئونة ، كذا قيل
وقال الكاكي وفيه نوع تأمل ، انتهى . قلت قوله بائن صفة لطلاق ، أو خبر بعد خبر ،
وليس صفة الطلاق وإنما يكون صفة الطلاق لو قال أنت طالق بائناً .

(ألا ترى ان البيئونة قبل الدخول أو بعد العدة تحصل به) أي بقوله أنت طالق
(فيكون هذا الوصف) أي وصف المرأة بقوله - أنت طالق بائن - (لتعيين أحد
المحتملين) وهو البيئونة . وقال الاترازي هو بفتح الميم ، وأراد بها الرجعي البائن ، وفيه
نظر ، لأن الرجعي ليس يحتمل الطلاق ، بل هو موجب ، والمحتمل هو البائن . وقال
الاكمل ملخصاً من كلام السفناقي ، واعتراض بأنه لو قال مختلاً لما جاز نيته فيقع بقوله
أنت طالق واحدة بائنة إذا نوى وليس كذلك . وأجيب بأن النية إنما تعمل إذا لم تكن
مغيرة للمشروع ونية البائن من قوله أنت طلاق مغيرة ، لأن الطلاق شرعاً معقباً للرجعة .
ورد بأنه تسليم لدليل الخصم ومخرج إلى الفرق بين عدم جواز كون النية مغيرة ، وجواز
كون الوصف مغير للمشروع .

وأجيب بأن الفرق بينهما ان الوصف الملفوظة أقوى في اعتبار الشرح من النية ،
بدليل انه لو قال أنت طالق ، ولم يتقدم له تطليق اعتبر للشارع ، وذلك طلاقاً . ولو

ومسألة الرجعة ممنوعة، فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى
الثنتين، أما إذا نوى الثلاث فثلاث لما مر من قبل، ولو عني بقوله أنت
طالق واحدة، وبقوله بائن أو البتة أخرى يقع تطليقتان بائنتان

نوى طلاقاً ولم يتلفظ بلفظ لم يعتبره طلاقاً لثلا يتغير المشروع، وهو شرعية الوقوع
بالفاظ الطلاق .

(ومسألة الرجعة ممنوعة) هذا جواب عن قول الشافعي كما إذا قال أنت طالق على ان
لا رجعة لي عليك ، يعني لا نسلم انه لا يقع بائناً بل يقع واحدة بائنة ، وهو معنى قوله
(فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين) أى الطلقتان (أما إذا نوى
الثلاث) أى الطلقات الثلاث (فثلاث) أى يقع ثلاث طلقات (لما مر من قبل) أى في
باب إيقاع الثلاث بقوله ، ونحن نقول نية الثلاث إنما صححت لكونها جنساً آخر .

وقال الكاكي مسألة الرجعة ممنوعة يعني تقع واحدة بائنة فيها ، ولئن سلم فالفرق
ان قوله ان لا رجعة ، صرح بنفي المشروع . وفي مسألتنا وصف البينونة ، وما نفى
الرجعة صريحاً ، ولكن يلزم منه نفي الرجعة ضمناً ، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا
يثبت قصداً ، كذا سمعته من شيخي العلامة ، وذكر الاكمل هذا برمته ، قال كذا قال
شيخي العلامة وشيخه هو قوام الدين الكاكي وشيخ قوام الدين هو عبد العزيز بن أحمد بن
محمد البخاري أي الامام البحر في الفقه والأصول شارح البزدوي ، وكان وضع كتاباً على
الهداية بسؤال قوام الدين المذكور إياه حين اجتمع به بترمز ، وتفقه عليه ، ووصل إلى
كتاب النكاح واختار منه المنية برد الله مضجعه .

(ولو عني بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن او البتة أخرى) اي طلقة أخرى
(يقع تطليقتان بائنتان) وقياس قول الشافعي تطليقتان رجعتان . وقال في فتاوى
الولولجي وقيل الأول يقع رجعياً . وقال الاترازي أقول هذا أصح عندي ، لان قوله
- بائن - في قوله - أنت طالق بائن - وقع خبراً بعد خبر للمبتدأ ، كما في قولهم
زيد عالم عامل ، أي جامع لهذين الوصفين ، فثبت لكل واحد منها موجه ، وموجب
الطلاق ثبوت الرجعة ، وموجب البائن ثبوت البينونة ، ولا معنى لثبوت التطليقتين

لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع ، وكذا

البائتين ، ولا يلزم من كون الثاني بائناً كون الأول بائناً ، انتهى . قلت هذا كله مبادر من غير تأمل ، ولا يخلو عن ما هو قصر ، لأن قوله خبر بعد خبر لا يصلح أن يكون مصححاً لكلامه بل هو يرد كلامه ، لأن معناه كأنه قال أنت طالق أنت بائن نعم ، كان قوله أنت طالق يقتضي ان يكون رجبياً ابتداء ، إلا انه جعل بائناً لعدم الامكان ، لأن الثاني يكون بائناً لا محالة عندنا فيكون الأول بائناً ايضاً ضرورة إذ لا يتصور بقاء الاول رجبياً إذا صار الثاني بائناً .

وقال الأكل من الناس من ذهب إلى ان الاول يقع رجبياً بأن أراد ما ذكرناه يعني قوله ان الاول يقع رجبياً ابتداء ، فينقلب بائناً لوقوع الثاني بائناً لعدم تصور بقاءه رجبياً ، فهذا صحيح ظاهر ، وإن أراد بقاؤه رجبياً فليس بصحيح .

(لان هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع) أراد بالوصف لفظ بائن والبتة ، وانه يصلح للإيقاع ابتداء بأن قال أنت بائن ، او أنت طالق البتة ، ونوى به الطلاق يصح ويقع ، وكذا إذا نوى بلفظ البتة تطلقه أخرى . وقال الاقرازي وقوع التنتين في قوله أنت طالق البتة فيها نظر عندي ، لأن قوله البتة ذكر منصوباً ، وهو من حيث العربية لا يصح إذا جعل صفة لمصدر محذوف بأن يراد أنت طالق البتة ، والطفقة للمرة الواحدة ولا دلالة فيها على التكرار ، لما إذا لم ينوه فظاهر ، وكذا إذا نواه ، لان الطلقة مصدر وقع تأكيدياً لما دل عليه قوله طالق ، فلا يشبث بها شيء آخر على سبيل الاصلة انتهى . قلت هذا ايضاً فيه ما فيه لان المصدر المحذوف المؤكد بكسر الكاف لما قبله صفة في نفس الامر وصف بها لفظ طالق بلفظ الشدة ، فلا يناقح ان يكون له معنى زائداً على معنى تأكيده بفتح الكاف الذي يدل على طلقة واحدة ، وبالمعنى الزائد يقع طلقة أخرى ، فافهم .

(وكذا) أي وكذا تقع التطلق البائنة ، وهذا معطوف على قوله أنت طالق بائن في الاحكام الاربعة وهو قوله فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى التنتين . ولو نوى الثلاث فثلاث ، ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة ويقول أقض الطلاق أخرى

إذا قال أنت طالق أفحش الطلاق لأنه إنما يوصف بهذا الوصف
باعتبار أثره ، وهو البينونة في الحال ، فصار كقوله بائن ، وكذا إذا
قال أخبث الطلاق أو أسوأه لما ذكرنا

تقع تطليقتان ، وكذا الجواب عن قوله أخبث الطلاق أو أشده أو أكبره (إذا قال أنت
طالق أفحش الطلاق ، لأنه إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره) أي أثر الطلاق باعتبار
ذاته (وهو البينونة في الحال فصار كقوله بائن) إنما قلنا لا باعتبار ذاته ، لأن ذاته لا
توصف بهذه الأوصاف أعني الفحش ، والشرط والشدة والخبث والعظم والكبر ، لأن
الطلاق ليس بمحسوس ، ولا هذى هيئته ، حتى يكون وصفاً لذاته ، وغير المحسوس يعرف
بأثره ، فتكون هذه الأوصاف لأثره . ومن شدة أثره وفحشه وخبثه وكبره وعظمه أن
يكون قاطعاً للتكاح في الحال ، فصار كأنه بلفظ البائن ، لأن أفعال التفضيل لبيان أصل
التعارف ، وذلك في الواحدة البائنة لأنها أشد حرمة حكماً وأفحش من الرجعية ، وقد
يذكر لبيان نهاية التعارف وذلك في الثلاث . فإن نوى الثلاث فقد نوى محتمل كلامه
فصححت ، وإن لم تكن له نية يصرف إلى الأدنى ، لأنه المتيقن .

فإن قيل أفحش أفضل التفضيل ، فيقتضي أن يكون هناك فاحشاً . قلت هذا الوزن
مشترك بين التفضيل وبين الإثبات ، فيحمل على مجرد الإثبات ، لأن طالقاً لا يحتمل
طالقان ، ولأن مجرد هذا متيقن ، هذا في الفوائد الظهيرية .

(وكذا إذا قال أخبث الطلاق) أي وكذا الجواب إذا قال أنت طالق أخبث
الطلاق (أو أسوأه) أو قال طالق أسوأ الطلاق (لما ذكرنا) من قوله لأنه إنما يوصف
بهذا الوصف باعتبار أثره ، وذكر ابن سماعه في نوادره انه إذا قال أنت طالق أقبح
الطلاق ، فإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فهي واحدة رجعية عند أبي يوسف
بائنة عند محمد . وفي الكافي للحاكم الشهيد ، وإن قال أنت طالق أكثر الطلاق فهي ثلاث
لا يدين إذا قال نويت واحدة ، وإن قال أنت طالق أكمل الطلاق وأشر الطلاق فهي
واحدة رجعية . وإن قال أنت طالق طول كذا وكذا أو عرض كذا وكذا فهي واحدة بائنة
ولا يكون ثلاثاً ، وإن نواها .

وكذا إذا قال طلاق الشيطان أو طلاق البدعة لأن الرجعي هو السنة
 فيكون البدعة، وطلاق الشيطان بائناً . وعن أبي يوسف «رح»
 في قوله أنت طالق للبدعة انه لا يكون بائناً إلا بالنية، لأن البدعة
 قد تكون من حيث الإيقاع في حالة حيض فلا بد من النية . وعن
 محمد «رح» انه إذا قال أنت طالق للبدعة أو طلاق الشيطان يكون
 رجعياً ، لأن هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض
 فلا يثبت البينونة بالشك ، وكذا إذا قال كالجبل لأن التشبيه به
 يوجب زيادة لا محالة ،

وإن قال أنت طالق خير الطلاق أو عدله أو أحسنه أو أفضله فهي طالق للسنة في
 وقت السنة ، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث للسنة . وقال الطحاوي في مختصره . ولو قال لها
 أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة كانت طالقاً تطليقة يملك فيها الرجعة كانت حائضاً أو
 غير حائض ، ولم تكف هذه التطليقة للسنة ، ثم قال وروى صاحب الإملاء عن أبي يوسف
 انها طالق تطليقة للسنة كما إذا قال أنت طالق أحسن الطلاق .

(وكذا إذا قال طلاق الشيطان أو طلاق البدعة) أي وكذا يقع البائن إذا قال أنت
 طالق طلاق الشيطان أو طلاق البدعة ، أي او قال انت طالق طلاق البدعة (لأن
 الرجعي هو السنة فيكون) طلاق البدعة وطلاق الشيطان (بائناً ، وعن أبي يوسف
 في قوله أنت طالق للبدعة انه لا يكون بائناً إلا بالنية ، لأن البدعة قد
 تكون من حيث الإيقاع في حالة الحيض فلا بد من النية . وعن محمد رحمه الله انه إذا قال
 أنت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعياً ، لأن هذا الوصف (أي وصف البدعة
 والشيطان) قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض ، فلا يثبت البينونة بالشك) هذا الذي ذكره
 المصنف عن محمد هو رواية هشام عنه .

(وكذا إذا قال كالجبل) أي وكذا يكون بائناً إذا قال أنت طالق كالجبل وهذا
 قول أبي حنيفة ومحمد (لأن التشبيه به) أي بالجبل (يوجب زيادة) وهي البينونة ، لأنه

وذلك باثبات زيادة الوصف ، وكذا إذا قال مثل الجبل لما قلنا .
وقال أبو يوسف « رح » يكون رجعياً لأن الجبل شيء واحد
فكان تشبيهاً به في توحده ، ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق
أو كآلف أو ملء البيت فهي واحدة باثثة ، إلا أن ينوي ثلاثاً ،
أما الأول فلأنه وصفه بالشدة ، وهو البائن لأنه لا يحتمل
الانتقاض والارتفاض

لا يحتمل الزيادة من حيث العدد ، لأنه ليس بندي عدد لكونه واحداً في الذات فيحمل على
على الزيادة التي ترجع إلى الوصف (وكذا إذا قال مثل الجبل) أي وكذا يكون
بائناً إذا قال أنت طالق مثل الجبل (لما قلنا) يريد به قوله ان التشبيه به يوجب زيادة
لا محالة .

(وقال أبو يوسف يكون) أي الطلاق (رجعياً) وبه قال الشافعي وأحمد (لأن
الجبل شيء واحد فكان تشبيهاً في توحده) أي توحيد الجبل وهو مزيدة عن الوصف
والعدد ، ويحتمل التشبيه في العظم فلا تقع البينونة بالشك . ولو قال أنت طالق كالصخرة
أو كالقل فإن رجعي وبائن عند محمد ، ذكره المرغيناني . وفي الذخيرة لو قال أنت طالق
مثل التراب أو الأساطير تقع واحدة رجعية عندهما . وعند أبي حنيفة وزفر تقع
واحدة باثثة .

(ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق أو كآلف أو ملء البيت فهي واحدة باثثة ،
إلا أن ينوي ثلاثاً) هذه من مسائل الجامع الصغير ويقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة باثثة
نواها أو لم ينو . فلو نوى ثلاثاً فثلاث (أما الأول) وهو قوله أنت طالق أشد الطلاق
وفيه البينونة (فلأنه وصفه) أي وصف الطلاق (بالشدة وهو البائن) إذ الوصف
بالشدة هو الطلاق البائن ، لأن شدة الطلاق بالإبانة (لأنه) أي لأن البائن (لا يحتمل
الانتقاض) أي النقض (والارتفاض) من الرفض ، ولهذا لا يحل له فيه إلا
التزوج الجديد .

أما الرجعي فيحتمله وإنما تصح نية الثلاث لذكره المصدر ،
وأما الثاني فلأنه قد يراد بهذا التشبيه في القوة تارة ، وفي العدد أخرى
يقال هو كالف رجل ويراد به القوة فيصح نية الأمرين ، وعند فقدانها
يثبت أقلهما . وعن محمد « رح » انه يقع الثلاث عند عدم النية لأنه
عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهراً ، فصار

(أما الرجعي) أي الطلاق الرجعي (فيحتمله) أي فيحتمل الانتقاض (ولهذا)
أي في الطلاق الرجعي لأن يراجعها بقول أو فعل ولا يحتاج فيه إلى رضاها ، وإنما صح
نية الثلاث لذكره المصدر هذا جواب عما يقال سلمنا ان قوله ان طالق اشد الطلاق
يقتضي الإبانة بوحدة بوصفه الطلاق بالشدّة فمن أين يصح نية الثلاث فأجاب بقوله :

(وإنما تصح نية الثلاث لذكره بالمصدر) وهو اسم جنس يحتمل الثلاث بلا وصف
الشدّة ، وهما هنا أولى . فإن قيل هذا ينبغي ان يتيقن الثلاث بلانية ، لأنه لو قال أنت
طالق شديد ، يقع البائن واشد اقوى منه فينبغي ان يصرف إلى الثلاث . قلنا الجواب
عندما ذكرناه عند قوله افحش الطلاق وهو ان المراد من افعال التفضيل هنا مجرد الاثبات
لا اثبات التفضيل فلا يجوز حمل مطلق اللفظ مع الاحتمال على الثلاث .

(وأما الثاني) وهو قوله كالف (فلأنه) اي فلأن الشأن (قد يراد بهذا) أي بقوله
(كالف التشبيه في القوة تارة وفي العدد أخرى) أي ويراد التشبيه في العدد مرة أخرى
(يقال كالف رجل) اي فلان كالف رجل ، يعني بعد كالف رجل (ويراد به القوة)
يقال فلان كالف رجل في القوة (فتصح نية الأمرين) يعني إذا نوى الواحدة يقع البائن
باعتبار التشبيه في القوة . وإذا نوى الثلاث يقع ايضا باعتبار التشبيه في العدد (وعند
فقدانها) اي عند فقدان النية (يثبت أقلهما) اي اقل الأمرين وهو الواحد البائن ،
لأن الأقل متيقن .

(وعن محمد رحمه الله تعالى يقع الثلاث عند عدم النية لانه عدد) أي لان الألف عدد
(يراد به التشبيه في العدد ظاهراً) هذه رواية عن محمد وذكرها اللؤلؤجي وغيره (فصار)

كما إذا قال طالق كعدد ألف . وأما الثلاث فلأن الشيء قد يملأ
البيت لعظمة في نفسه ، وقد يملأ لكثرتة فأى ذلك نوى صحت نيته ،
وعند انعدام النية ثبت الأقل

أي فصار الحكم (في هذا كما إذا قال طالق كعدد الف) وهذا لا خلاف فيه ، لانه نص
على العدد . ولو قال أنت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة ، ولا تكون ثلاثا ، لان
الواحدة لا تحتمل العدد فيكون التشبيه لزيادة القوة .

(وأما الثالث) وهو قوله ملء البيت (فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمة في نفسه ،
وقد يملأ لكثرتة ، وأي ذلك نوى صحت نيته) فالعظم في الطلاق بالإبانة والكثرة
بالثلاث ، فأيهما نوى صح (وعند انعدام النية يثبت الأقل) وهو الإبانة ، لان الأقل
متيقن . وروى للطحاوي رحمه الله تعالى عن ابي يوسف ومحمد في غير ظاهر الرواية إذا
قال انت طالق مثل الجبل او ملء البيت او ملء الكوز ، يكون رجعيا . وفي شرح
الاقطع لو قال انت طالق تطليقة تملأ الكوز كان بائنا في قولهم جميعا ، لانه صفة للطلاق
يقضي زيادة عظم ، وليس ذلك إلا بالبينونة .

وفي الروض مختصر الرافعي قال انت طالق ملء البيت أو البلدة أو السماء أو الارض أو اعظم
من الجبل أو اكثر الطلاق أو أعظمه أو أشده أو اطوله أو أعرضه ، أو طلقة كبيرة أو
عظيمة يقع واحدة رجعية وتلغو هذا كلها ، وهكذا في مغني الحنابلة . وهكذا لو قال
ملء الدنيا يقع واحدة رجعية كقول الشافعي وأقصى الطلاق واكثره واحدة رجعية وهو
المذهب ، ويحتمل الثلاث في أقصاه ، قال السروجي هذا الاحتمال هو الحق والمذهب
ضعيف جداً . ولو قال أنت طالق عدد التراب يقع واحدة عند ابي يوسف ، واختاره
البنغوي وأحمد . وفي جوامع الفقه عن محمد عدد الرمل ثلاث ، لانه ذو عدد ، بخلاف
التراب ، وفي التراب روايتان عنه . ولو قال أنت طالق واحدة مائة مرة لم يقع إلا
واحدة قاله المتولى عن الشافعية وهو بعيد جداً .

وفي المرغيناني قال انت طالق كثلاث فهي واحدة بائنة عند ابي يوسف ، وثلاث عند

ثم الأصل عند أبي حنيفة «رح» انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائناً ،
 أي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر لما مر ان التشبيه يقتضي
 زيادة وصف . وعند أبي يوسف «رح» ان ذكر العظم يكون
 بائناً وإلا فلا أي شيء كان المشبه به ، لأن التشبيه قد يكون في
 التوحيد على التجريد ، أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة ، وعند زفر
 «رح» إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائناً ،
 وإلا فهو رجعي . وقيل محمد «رح» مع أبي حنيفة «رح» ، وقيل
 مع أبي يوسف «رح» ،

أبي يوسف ، وثلاث عند محمد كما لو قال كعدد ثلاث . ولو قال كعدد الشمس او القمر
 فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة ورجعية عند ابي يوسف ، وعن محمد كالنجوم واحدة ،
 وكعدد النجوم ثلاث . وفي المرغيناني وغيره قال انت طالق كعدد كل شعرة على جسد
 إبليس لعنه الله يقع واحدة حتى يعلم عدد شعره ، او هل له شعر . وذكر الكرخي لو
 قال أنت طالق عدد شعر رأسي وعدد شعر ظهر كفي ، وقد طلقت ثلاثا ، لان الشعر
 ذو عدد ، وإن لم يكن موجوداً . وإن قال كالثلج فهو بائن .

(ثم الاصل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه) اراد بهذا بيان الاصل الذي يبنى
 عليه أقوال الامام وصاحبيه وزفر رحمه الله تعالى (انه) أي ان الرجل (متى شبه
 الطلاق بشيء) من الاشياء (يقع الطلاق بائناً ، اي شيء كان المشبه به يذكر العظم او لم
 يذكر لما مر) عن قريب (ان التشبيه يقتضي زيادة وصف) وزيادة الوصف توجب البينونة .
 (وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يكون بائناً ، وإلا فلا أي شيء كان المشبه به)
 يعني سواء كان صغيراً او كبيراً (لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد) أي
 من وصف العظم (وأما ذكر العظم فللزيادة لا محالة) وذلك بالبينونة (وعند زفر إن
 كان المشبه به مما يوصف بالعظم وإلا فلا وإن لم يكن على وصف عند الناس بالعظم فهو
 رجعي) سواء ذكر العظم او لم يذكر (وقيل محمد مع أبي حنيفة ، وقيل محمد مع أبي يوسف)

وبيانه في قوله مثل رأس الإبرة مثل عظم رأس الإبرة ، ومثل الجبل ، مثل عظم الجبل ، ولو قال أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة ، لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه هو البائن ، وما يصعب تداركه يقال فيه لهذا الأمر طول وعرض .

أشار بهذا إلى ان قول محمد مضطرب . وفي الذخيرة عند ابي يوسف ومحمد ان ذكر العظم كان بائنا ، وإن كان المشبه به حقيراً . وإن لم يذكر العظم وإن كان له حد يقع بائنا وإلا يكون رجعيًا .

(وبيانه) اي بيان هذا الخلاف (في قوله مثل رأس الإبرة) اي في قوله انت طالق مثل رأس الإبرة ، اي في قوله مثل رأس عظم الابرة (مثل الجبل) اي في قوله - أنت طالق مثل عظم الجبل - ففي قوله مثل رأس الابرة بائن عند ابي حنيفة ومحمد لمكان التشبيه رجعي عند أبي يوسف لانه لم يذكر العظم ، وكذا زفر ، لان المشبه به مهالا يوصف بالعظم والشدة . وفي قوله - مثل عظم رأس الابرة - يكون بائنا عند ابي حنيفة ومحمد للتشبيه ، وكذا عند ابي يوسف لذكر العظم . وعند زفر رجعي ، لان الابرة لا توصف بالعظم والشدة . وفي قوله - مثل الجبل - بائن عند ابي حنيفة ومحمد للتشبيه ، ورجعي عند ابي يوسف لعدم ذكر العظم ، وبائن عند زفر لان الجبل يوصف بالعظم عند الناس ، وفي مثل عظم الجبل يكون بائنا عند الكل للتشبيه عندهما وذكر العظم عند أبي يوسف وكون المشبه به عظيماً عند زفر ولو قال مثل السمسم أو مثل حبة الخردل وقع رجعي عند الثلاث وعند ابي حنيفة .

(ولو قال أنت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهو واحدة بائنة) وفيه خلاف زفر وقد ذكرناه (لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه) أي على الزوج (وهو البائن) لأن شدة الشيء وقوته لا يحتمل الإهتزاز عليه بالانتقاص ، وذلك في الطلاق البائن ، وهو منى قوله - وهو البائن - الضمير يرجع إلى كلمة ما في قوله ما لا يمكن (وما يصعب تداركه يقال فيه لهذا الأمر طول وعرض) ويقال هذا امر شديد وطويل وعريض .

وعن أبي يوسف «رح» انه يقع بها رجعية ، لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته

(وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع بها) أي بهذه الألفاظ (رجعية) أي طلقة رجعية (لأن هذا الوصف) أي ولو وصف الطلاق بالشدة والطول والمرض (لا يليق به) أي بالطلاق ، لأن هذه الأوصاف من صفات الأجسام (فيلغو) أي يصير ذكره لغواً فلا يعمل به . وقال الاترازي وصف الطلاق بالشدة والطول والمرض ليس يمكن للزوم قيام المرض بالمرض ، وجوابه انا لا نسلم أن قيام المرض بالمرض يجوز ، لكن نقول فلأحكام الشرعية حكم الجواهر ، فيجوز حينئذ . او نقول سلمنا انه لا يجوز حقيقة ، ولكن لانسلم انه لا يجوز مجازاً .

(وإن نوى الثلاث) أي الطلقات الثلاث (في هذه الفصول) أي في فصل قوله أنت طالق بائن أو البتة او انت طالق أفحش الطلاق ، وفصل قوله أخبت الطلاق وأسوأه ، وطلاق الشيطان ، وطلاق البدعة ، وفصل قوله أشد الطلاق أو كالف أو ملء البيت أو مثل رأس الإبرة او مثل إذن رأس الإبرة ، ومثل الجبل ، ومثل عظم الجبل . وفصل قوله انت طالق تطليقة شديدة او عريضة ، ففي هذه الفصول (كلها صحت نيته) ويقع الثلاث إذا نواها عن أبي حنيفة رضي الله عنه لأنها بائن عنده ، والبائن على نوعين خفيفة وغليظة فإذا نوى الثلاث فقد نوى غلظ النوعين وأعلما فصحا اعلامها . وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير مثل ما ذكر صاحب الهداية في صحة نية الثلاث في الفصول كلها ، ولكن الإمام الزاهد العتابي ، قال في شرحه للجامع الصغير ، والصحيح انه لا يصح في انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة ، لأنه نص من التطليقة ، وإنها تتناول الواحدة ثم قال هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي .

قال الاترازي هذا هو الأصح عندي ، لأن النية إنما تصح فيما يحتمل اللفظ ذكر ذلك ، والباء موصوفة للوحدة فلا يحتمل غير ذلك ، فلا تصح نية الثلاث ، انتهى . قلت كون الباء للوحدة لا تنافي نية الثلاث ، لأنه وصفها بالشدة والطول والمرض ، وصحة نية الثلاث تؤخذ من الوصف .

لتنوع البيئونة على ما مر ، والواقع بها بائن .

فصل في الطلاق قبل الدخول

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن عليها

(لتنوع البيئونة) اي غليظة وخفيفة (على ما مر) اشار به إلى قوله -قبل صفحة- ويقع واحدة بائنة إذا لم يكن له نية او نوى الثنتين . اما إذا نوى الثلاث فثلاث (والواقع بها) اي بهذه الالفاظ المذكورة (بائن) لما ذكرنا عند قوله انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة .

فروع . لو قال لامرأته والحجر أو بهيمة إحداكما طالق ، او قال هذه وهذه طلقت امرأته عند ابي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لا يقع للشك ، وإن قال لامرأته ورجل احداكما طالق ، او هذه او هذه لا يقع عند ابي حنيفة . وقال أبو يوسف يقع ولو قال لامرأته وأجنبية احداكما طالق ، او قال هذه او هذه لا تطلق زوجته إلا بالنية ، وفي المبسوط حلف انه لم ينوها ، وعند الشافعي وأحمد يقع على زوجته إلا بالنية ، وإن قال أردت الأجنبية قيل في الصحيح على المنصوص ذكر في الاملاء ، وعند مالك لا يقبل منه ، ذكر في الجواهر . ولو قال إحدى امرأتي طالق وليس له إلا امرأة واحدة يقع عليها ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير .

(فصل في الطلاق قبل الدخول)

أي هذا فصل في الطلاق قبل الدخول على المرأة لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض ، والعارض يذكر بعد الأصل وهو الطلاق بعد الدخول .

(وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن عليها) عند عامة العلماء ، وهو مذهب عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وأنس ابن مالك رضي الله تعالى عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعكرمة وابراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير والحكم وابن أبي ليلى والأوزاعي وسفيان

لأن الواقع مصدر محذوف ، لأن معناه طلاقاً ثلاثاً على ما بيناه ، فلم
يكن قوله أنت طالق إيقاعاً على حدة فيقعن جملة . فإن فرق الطلاق
وبانت بالأولى ولم تقع الثانية ولا الثالثة

الثوري . وقال ابن المنذر وبه أقول ذكر أبو بكر بن أبي شيبة انه قول عائشة وأم سلمة
وخالد بن محمد ومكحول وحيد بن عبد الرحمن ، وكان طاووس وابن الشعثاء وعمرو بن
دينار يقولون من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة . وفي مصنف ابن ابي شيبة عن جابر بن
زيد وطاووس وعطاء ان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة .
وفي المبسوط وهو قول الحسن البصري .

(لأن الواقع مصدر محذوف) وهو الطلاق الذي قام صفة ، وهو الثلاث مقامه (لأن
مضاه طلاقاً ثلاثاً على ما بيناه) إشارة إلى ما ذكره في الفصل المتقدم على فصل تشبيه
الطلاق بقوله ولها ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد إلى آخره (فلم
يكن قوله أنت طالق إيقاعاً على حدة فيقعن جملة) يعني إذا كان الواقع مصدر محذوفاً
لم يكن قوله أنت طالق إيقاعاً على حدة ، وإلا زاد عدد الطلاق وهو غير مشروع ،
فيقعن جملة ، وصار الكلام واحداً ولا يفصل بعضها عن بعض ، فإن إيقاع الطلاق لا يتأني
بلفظ او جزء منه ، بخلاف قوله أنت طالق وطالق وطالق ، حيث انفصلت الثانية
والثالثة لأنها كلمات متفرقة فوقعت الأولى .

(وإن فرق الطلاق) بأن يقول أنت طالق طالق على ما يجيء الآن (بانت بالأولى)
أي باللفظ الأول ، وهو قوله - أنت طالق - وتبيين لا إلى عدة ، لأنها غير مدخولة (ولم
تقع الثانية ولا الثالثة) لأنه لا يبقى لوقوعها محل ، فيلغو كلامها . وحكي عن الشافعي
القديم أنها تطلق ثلاثاً ثلاثاً . وقال ابن أبي هريرة من أصحابه هذا قول آخر ، وبه قال
ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد وربيعه ومالك . وقال أحمد لو ذكر بالواو تطلق
ثلاثاً ، وبغير الواو لا تطلق لمذهب العلماء ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها أنت طالق وطالق
وطالق إن دخلت الدار ، حيث يقع الثلاث جملة إذا وجد الدخول لوجود المعين في الآخر ،

وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق ، لأن كل واحد إيقاع على حدة إذ لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه ، فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبينة ، وكذا إذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لما ذكرنا أنها بانت بالأولى .

وهو الشرط . وإذا قدم الشرط فعند أبي حنيفة تقع الواحدة ، لأن المعلق بالشرط كالنجز عند وجود الشرط .

فإن قيل الجمع بحرف الجمع كالجاء بلفظ الجمع ، فلو قال لها أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث فينبغي أن يقع الثلاث أيضاً إذا قال لها أنت طالق وطالق وطالق . أوجب بأنه مسلم ولكن إذا وقعت الأولى فلا توقف لعدم المغير في الآخر بانت بها ، ولم يبق محل للثانية ولا للثالثة .

فإن قيل ينبغي أن تقع الثلاث تحقيقاً لمعنى الجمع في الواو ، أوجب بأنه حينئذ تكون الواو للمقاربة ولا دلالة لها عليها لأنها للجمع المطلق .

فإن قيل يلزم الترتيب على ما قلتم ، والواو لم توضع له . أوجب بالمتع لأنه إنما يلزم إذا كان وقوع الثانية والثالثة متحققاً فلا وقوع ولا ترتيب .

(وكذلك) أي التفريق (مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق) ذكر المصنف صورة التفريق بدون حرف الواو ، والحكم فيها إذا ذكره بحرف الواو كذلك ، ولهذا إذا قال أنت طالق وطالق وطالق تبين بواحدة لا إلى عدة ، قاله الأترابي (لأن كل واحدة إيقاع على حدة إذ لم يكن في آخر كلامه ما يغير صدره) أي صدر الكلام كالشرط والإستثناء (حتى يتوقف عليه) أي على ما يغير صدره (فتقع الأولى) في لفظ أنت طالق (في الحال وتصادفها) أي تصادف الأولى (الثانية) أي اللفظة الثانية وهي طالق (وهي مبينة) أي والحال أنها مبينة فلا يبقى للثانية محل ولا للثالثة .

(وكذا إذا قال) أي وكذا تقع واحدة إذا قال (أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كما قلنا أنها بانت بالأولى) يعني لما سبقت الأولى في الوقوع صادفتها الثانية وهي مبينة .

ولو قال لها أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلاً
لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فإذا ماتت قبل ذكر
العدد فماتت المحل قبل الإيقاع فبطل ، وكذا إذا قال أنت طالق ثنتين
أو ثلاثاً لما بينا ، وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى .

(ولو قال لها أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلاً) يعني لا يقع شيء ،
وكذا إذا قال أنت طالق ثنتين فماتت قبل أن يقول ثنتين ، أو قال أنت طالق ثلاثاً فماتت
قبل أن يقول ثلاثاً ، أو قال أنت طالق إن شاء الله تعالى فماتت قبل أن يقول إن شاء الله
تعالى لم تطلق شيئاً (لأنه قرن الوصف) وهو الطلاق (بالعدد) وهو واحدة أو ثنتين أو
ثلاثة (فكان الواقع هو العدد ، فإذا ماتت قبل ذكر العدد) فهو واحدة أو ثنتين أو
ثلاث ، فكان الواقع هو العدد ، فإذا ماتت قبل ذكر العدد (فماتت المحل قبل الإيقاع
فبطل) كلامه فلا يقع شيء .

(وكذا) أي وكذا يبطل كلامه (لو قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثاً) أي أو قال
أنت طالق ثلاثاً ، فماتت قبل أن يقول ثلاثاً (لما بينا) إشارة إلى قوله لأنه قرن الوصف
بالعدد فكان الواقع هو العدد (وهذه) أي هذه المسائل الثلاثة المذكورة هي قوله أنت
طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة وقوله أنت طالق ثنتين فماتت قبل قوله أنت طالق
ثنتين ، وقوله أنت طالق ثلاثاً فماتت قبل أن يقول ثلاثاً (تجانس) أي تشاكل وتمائل (ما
قبلها) أي المسألة التي قبلها (من حيث المعنى) وهي ما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً
قبل الدخول بها .

بيانه أن المعتبر في الوصفين في الإيقاع هو العدد لا الوصف ، فكانت هذه المسائل مائة
للمسألة المتقدمة من حيث المعنى ، إلا أن بينها تفاوتاً في الحكم ، وهو أن الطلاق واقع
في المسألة المتقدمة ، لأن العدد صادقها وهي منكوسة ، وهما نال يقع شيء لأن العدد
صادقها وهي ميتة ليست يجعل لوقوع الطلاق . ثم لأصحاب الشافعي فيما إذا ماتت قبل
ذكر العدد ثلاثة أوجه ، أحدها : وهو اختيار المزني أنه يقع واحدة في المسألة الأولى ، وفي

ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة ،

قصد الثنتين وفي قصد الثلاث ثلاث . الثاني : أنه يقع واحدة . والثالث : أنه لا يقع شيء كقولنا .

(ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة) هذه المسألة مذكورة في الجامع الصغير والقُدوري جميعاً ، وعندنا في صورة قبل معتبراً بكتابتها وبعد الكناية يقع واحدة وفي قبل بهاء الكناية وبعد بغير الكناية يقع واحدة كما في قبل بغير الكناية (١) فمنده يقع في الصور الأربع إلا واحدة . وفي الروضة للنووي قال لغير المدخول بها أنت طالق طلاقة قبل طلاقة أو بعدها طلاقة ، بانت بالأولى . وإن قال بعد طلاقة أو قبلها طلاقة ففيه ثلاثة أوجه ، أصحابها يقع واحدة ، والثاني لا يقع شيء ، والثالثة يقع ثنتان ويلغو قوله قبلها . وإن قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة فوجهان ، أصحابها وقع الثنتين ، والثاني واحدة .

وإن قال أنت طالق طلاقة تحت طلاقة أو تحتها طلاقة أو فوق طلاقة أو فوقها طلاقة فثنتان ، وفيه وجه أنه طلاقة كما في الإقرار فإنه لا يلزمه إلا درهم واختاره ابن لح (٢) والحياطي . وقال إمام الحرمين والغزالي حكمه حكم مع ، وفي كلام المتولي ما يقتضي أنه لا يقع في غير المدخول بها إلا واحدة . وإن قال أنت طالق طلاقة قبلها طلاقة أو بعدها طلاقة وذلك قبل الدخول فوجهان ، أحدهما يقع واحدة ، والثاني لا يقع شيء . وفي المغني يقع واحدة ، وهو ظاهر قول الشافعي . وقال السروجي هو أحد قولي الشافعي ولا قول له فيه . وقال أبو بكر من الحنابلة يقع ثنتان كقول أصحابنا ويلغو قوله وبعدها . وفي المدخول بها يقع الثلاث ، وفي الجواهر قال أنت طالقة طلاقة مع طلاقة أو معها طلاقة أو فوقها طلاقة أو تحتها طلاقة وقمت طالقتان .

(١) هكذا الجملة في الأصل ، اه مصححه .

(٢) هكذا رسمت في الأصل ، وربما هو صالح . اه مصححه .

والأصل أنه متى ذكر شيئين ادخل بينهما حرف الظرف إن قرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور آخرأ كقوله جاءني زيد قبله عمرو ، وإن لم يقرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور أولاً كقوله جاءني زيد قبل عمرو . وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال ، لأن الإسناد ليس في وسعه ، فالقبلية في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتبين بالأولى فلا تقع الثانية ، والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للأخيرة فحصلت الإبانة بالأولى .

(والأصل) أي في المسائل المذكورة (انه) أي أن الرجل (متى ذكر شيئين أدخل بينهما حرف الظرف) وهو قبل وبعد (إن قرنها بهاء الكناية كان) أي الظرف (صفة للمذكور آخرأ كقوله جاءني زيد قبله عمرو) وتكون القبلية صفة لزيد ، وليس المراد بالصفة مصطلح النحاة ، بل المراد الصفة المعنوية كيف كانت (وإن لم يقرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور أولاً كقوله جاءني زيد قبل عمرو) فتكون القبلية صفة لزيد ، وهذا الذي ذكره هو أحد الفصلين الذين بنى عليها الفصول الثلاثة ، وهي قبل وبعد وكلمة تا والأصل الثاني هو قوله :

(وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال ، لأن الإسناد ليس في وسعه) لأن الطلاق وضع لرفع الإستباحة ، وما مضى من الإستباحة لا يمكن رفعه ، فيقع في الحال ، لأنه يملكه فيثبت ما أمكن صوتاً لكلامه عن الإلغاء (فالقبلية في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى) هذا تفريع الأصل الأول ، ولهذا ذكره بالفاء وأراد بالأولى لفظة واحدة الأولى (فتبين بها) أي فتبين المرأة بالواحدة الأولى (فلا تقع الثانية) لعدم بقاء المحل لوقوعها .

(والبعدية في قوله بعدها واحدة) أي قوله أنت طالق واحدة بعدها واحدة (صفة للأخيرة) أي صفة للواحدة الاخيرة وهي الثانية (فحصلت الإبانة بالاولى) أي بالواحدة الاولى لما ذكرنا .

ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان ، لأن القبليّة صفة
للثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقضى إيقاعها في الماضي وإيقاع
الاولى في الحال ، غير أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضاً ،
فيقترنان فتقعان ، وكذا إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع
ثنتان ، لأن البعدية صفة للأولى فاقضى إيقاع الواحدة في الحال ،
وإيقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان . ولو قال أنت طالق واحدة مع
واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان ، لان كلمة مع للقران . وعن
أبي يوسف « رح » في قوله معها واحدة تقع واحدة ، لأن الكناية
تقتضي سبق المكنى عنه لا محالة .

(ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان) أي طلقتان (لان القبليّة صفة
للثانية) أي للواحدة الثانية (لاتصالها بحرف الكناية فاقضى إيقاعها في الماضي وإيقاع
الاولى في الحال أيضاً فيقترنان) أي الإيقاعان يقترنان في الوقوع (فيقعان جميعاً ، وكذا
إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة) أي وكذا يقع ثنتان (لان البعدية صفة
للأولى) أي للواحدة الاولى (فاقضى إيقاع الواحدة في الحال والاخرى قبل هذه
فيقترنان) في الوقوع .

(ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة) أي أو قال أنت طالق
واحدة معها واحدة (تقع ثنتان) أي طلقتان ، وهذا الفصل الثالث من الفصول الثلاثة ،
وهي قبل وبعد ومع . ولما ذكر الفصلين الاولين وهما القبليّة والبعدية ذكر الفصل الثالث
وهو فصل كلمة مع (لان كلمة مع للقران) أي للمقارنة فتوقف الاولى على الثانية
تحقيقاً لمراده فوقتها معاً .

(وعن أبي يوسف في قوله معها أنه يقع واحدة ، لان الكناية تقتضي سبق المكنى
عنه لا محالة) فيقتضي أن لا يقع السابق فلا يقع ثنتان . وعلل ابن قدامة له أن الطلقة إذا

وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع
الاولى . ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة
فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة « رح ، وقالوا تقع
ثنتان . ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار
فدخلت طلقت ثنتين بالإجماع .

وقعت لا يمكن أن يقع معها غيرها ، والتعليل الصحيح هو الأول ، ويقول أبي يوسف
قال الشافعي في وجه ، وهو اختيار المزني (وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها)
أي في قوله قبل واحدة أو قبلها واحدة وبعد واحدة أو بعدها واحدة أو مع واحدة أو
مهما واحدة (لقيام المحلية بعد وقوع الأولى) لأنها في العدة وهي محل الإيقاع . وقال
الكاكي قبل هذا الجواب مشكل في قوله - أنت طالق واحدة قبل واحدة - فإن
كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير ، ثم قال وجوابه مذکور في أصول
الجامع الكبير ، انتهى .

قلت هذا تطليق فيه تسوية ، وجوابه أن اللفظ أشعر بالوقوع وهو ظاهر فيه ،
والعمل بالظاهر واجب كما لو قال أنت طالق ، فإن الطلاق الثاني يقع أيضاً كالأول ، وإن
احتمل الخبر والتأكيد لكونه غالباً في الإنشاء ظاهراً فيه .

(ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت
عليها واحدة عند أبي حنيفة) وبه قال الشافعي في وجه . وقال أبو نصر من أصحابه وهو
أقيس (وقالوا يقع ثنتان) وبه قال الشافعي في وجه ، وهو اختيار القاضي أبو الطيب
وهو قول مالك وأحمد وربيعه والليث بن سعد وابن أبي ليلى لأن حرف الجمع كلفظ
الجمع عندهم .

(ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ، فدخلت الدار طلقت
ثنتين بالإتقان) هذه من مسائل القدروري رحمه الله تعالى وفيها آخر الشرط فوعدت
طلقتان ، لأن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجهه فوجد

لهما أن الواو للجمع المطلق فيقعن جملة كما إذا نص على الثنتين^(١)
أو آخر الشرط ، وله أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب ، فعلى
اعتبار الاول تقع ثنتان ، وعلى اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة كما
إذا أنجز بهذه اللفظة فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك ، بخلاف ما إذا
آخر الشرط لانه مغير صدر الكلام ، فيتوقف الاول عليه فيقعن جملة ،

الشرط فوقه جميع ذلك بخلاف المسألة الأولى التي فيها قدم الشرط حيث يقع واحدة ،
لأن المعلق بالشرط بالمنجز عند وجوده ، فلما طلقت واحدة لفت الثالثة ، لأنها صادفتها
وهي أجنبية ، وإن كانت المرأة مدخولاً بها وقع الجميع بلا خلاف ، قدم الشرط أو
آخره ، لأن الثانية صادفتها وهي في العدة .

(لها) أي لأبي يوسف وعمد (أن حرف الواو للجمع المطلق فيقعن جملة) كلاهما به
بغير جماعة للنساء على إسناد للفعل إلى الطلقات ، وهي غير مذكورة ، أي للطلقات جملة .
وكان ينبغي أن يقول فيتملقان أو يقعان بالثنائية ، لأن الواحدة ذكرت مرتين لاثلاث
مرات كما إذا نص على الثلاث كان ينبغي أن يقول هنا أيضاً (كما إذا نص على الثنتين)
على ما لا يخفى (أو آخر الشرط) أي كما لو آخر الشرط كما في قوله أنت طالق واحدة
وواحدة إن دخلت الدار حيث يقع ثنتان كما مر .

(وله) أي ولأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه (أن الجمع المطلق يحتمل القران
والترتيب) لأن تحقيقه في الخارج لا يمكن إلا بأحد الوجهين (فعلى اعتبار الأول) أي على
اعتبار القران يقع ثنتان (وعلى اعتبار الثاني) أي على اعتبار الترتيب (لا يقع إلا واحدة)
لكونه غير المدخول بها فلا يقع على ما زاد على الواحدة بالشك (كما إذا أنجز بهذه اللفظة)
بأن قال أنت طالق واحدة واحدة حيث لا يقع إلا واحدة بالإتفاق لعدم المحلية للثنائية
(فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك بخلاف ما إذا آخر الشرط لأنه) أي لأن الشرط
(يغير صدر الكلام فيتوقف الأول عليه) أي أول الكلام على الشرط (فيقعن جملة) كان

(١) الثلاث - هامش .

ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف ، ولو عطف بحرف الفاء فهو
على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي «رح» وذكر الفقيه أبو الليث
«رح» انه يقع واحدة بالاتفاق ، لان الفاء للتعقيب وهو الأصح .
وأما الضرب الثاني وهو الكنايات

ينبغي أن يقول بيمان جملة (ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف) فيقع على الترتيب
قتبين بالأولى ولا تقع الثانية لعدم المحلية .

(ولو عطف بحرف الفاء) بأن قال أنت طالق واحدة فواحدة إن دخلت الدار (فهو
على هذا الخلاف) يعني عند أبي حنيفة ثنتان ، وعندهما واحدة (فيما ذكره الكرخي)
فإنه جعل العطف بالفاء والواو سواء . وقال إن حرف العطف يجعلها كلاماً واحداً
فتملقتا كما في صورة الواو سواء قدم الشرط أو أخره عندهما خلافاً له . وفي المبسوط
الطحاوي مكان الكرخي .

(وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق ، لأن الفاء للتعقيب) فتقع الأولى
ولا محل للثانية (وهو الأصح) أي الإتفاق أصح ، لأن الفاء للعطف على التعقيب لغة لا
مطلق العطف ، فيقتضي التعليق على التعقيب فينز من (١) كما علقنا بالأولى تبين ، فلا تقع
الثانية ، كذا في المبسوط ، وفيه لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق في
المدخول بها تعلقنا الأولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة عند أبي حنيفة ، ولو أخرت
الشرط وقعت الأولى والثانية في الحال وتعلقنا الثالثة في المدخولة وغير المدخولة يقع
واحدة في الحال ، ويلغو ما سوى ذلك عنده وعندهما ، وللشافعي ومالك وأحمد يتعلق
الثلاث بالشرط سواء قدم أو أخر في المدخولة وغيرها ، وعند وجود الشرط إن كانت
مدخولة يقع الثلاث وإلا تطلق واحدة .

(وأما الضرب الثاني وهو الكنايات) هذا عطف على ما ذكر بقوله فالصريح مثل
قوله أنت طالق في أول باب إيقاع الطلاق ، لأنه قسم الطلاق ثمة إلى صريح وكناية ، وقد

(١) هكذا الكلام في الأصل . اهـ مصححه .

لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال لأنها غير موضوعة
للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين أو دلالة . قال وهي على
ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا تقع بها إلا واحدة ،
وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة . أما الأولى
فلأنها تحتمل الاعتداد عن النكاح ، وتحتمل

فرغ من بيان الصريح ، والآن شرع في بيان الكناية . والصريح ما هو المكشوف المراد ،
والكناية ما هو مستتر المراد من قولهم كنيته أو كنوت الشيء إذا سترته (لا يقع بها) أي
الكناية (الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال) إذ هي دليل على المراد كما في البيع بالدرهم
المطلقة يصرف إلى غالب نقد البلد ، وكذا لو أطلق النية في الحج يصرف إلى الفرض
بدلالة الحال ، ولهذا جعل أحمد رحمه الله تعالى دلالة الحال مقام النية في جميع الكنايات
في حالة الغضب وغيره بل نية من الزوج ، وقال الشافعي لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات
في حالة الغضب وغيره بل نية من الزوج ومن المرأة ، وعندنا يكفي نية الزوج ، لاحتمال
إرادة غير الطلاق فيها في جميع الأمور . وقال مالك يقع الطلاق بلا نية في الكنايات
الظاهرة ، كقوله بائن بتة حرام . فإذا قال ما نويت الطلاق لا يصدق ، لأن ظاهرها
في الطلاق .

(لأنها) أي لأن الكنايات (غير موضوعة للطلاق بل يحتمل الطلاق وغيره فلا بد من
التعيين) بالنية (أو دلالة) أي أو دلالة معنى التعيين ، ويجوز أن يرجع الضمير إلى
الحال لأن الحال ما يذكر ويؤنث ودلالة الحال بأن تكون في مذاكرة الطلاق ، وكان
اللفظ لا يصلح رداً .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (وهي على ضربين) أي نوعين وأراد بهما
الرجعي والبائن ، أجمل أولاً ثم فصل ذلك بقوله (منها) أي من الكنايات (ثلاثة ألفاظ
تقع بها) طلاق رجعي ولا يقع بها (إلا واحدة ، وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ،
وأنت واحدة أما الأول) وهي لفظة اعتدي (فلأنها تحتمل الإعتداد عن النكاح وتحتمل

اعتداد نعم الله تعالى . فإن نوى الأول تعين بنيته فيقتضي طلاقاً سابقاً ، والطلاق يعقب الرجعة . وأما الثانية فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلة وتحتمل الاستبراء لتطليقه . وأما الثالثة فلأنها تحتل أن تكون نعمتاً لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة ، فإذا نواه جعل كأنه قاله والطلاق يعقب الرجعة وتحتمل غيره وهو أن تكون واحدة عنده أو عند قوما ، ولما احتملت هذه ألفاظ

اعتداد نعم الله تعالى ، فإذا نوى الأول تعين بنيته (أي نية الأول ، ويجوز أن يقال بنية الزوج) فيقتضي طلاقاً سابقاً ، والطلاق يعقب الرجعة .

(وأما الثانية) هي لفظة استبرئي رحمك (فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد ، لأنه تصريح بما هو المقصود منه) أي من الاعتداد (فكان بمنزلة) أي بمنزلة الاعتداد ، أي في حق إثبات الرجعة لا في حق إحتمال الاعتداد بنعم الله تعالى (ويحتمل الاستبراء لتطليقه) والاستبراء طلب براءة الرحم من الولد ، كذا في المغرب ، وإنما يحتاج إلى النية ، لأن قوله استبرئي رحمك يحتل أن يكون معناه اطلي براءة رحمك حتى تلمن أنها فارغة عن الولد أم لا ، فلو كانت فارغة أطلقك ، وإلا فلا ، فلو كانت نيته هكذا لا يقع الطلاق ، ولو كانت نيته الاعتداد عن النكاح يقع الطلاق سابقاً كما في قوله اعتدي ، فلذلك احتاج إلى النية .

(وأما الثالثة) أي لفظ أنت واحدة (فلأنها تحتل أن تكون نعمتاً لمصدر محذوف ، معناه تطليقة واحدة ، فإذا نواه جعل كأنه قاله) أي قال مصدراً محذوفاً (والطلاق يعقب الرجعة) أراد بهذا أنه طلاق رجعي ، والطلاق من الرجعي فيه الرجعة (ويحتمل غيره) أي غير ما ذكر (وهو أن يكون واحدة عنده) أي عند الزوج (أو عند قوما) أي عند قوم المرأة (ولما احتملت هذه الألفاظ) أراد بها اعتدي واستبرئي رحمك وأنت

الطلاق وغيره يحتاج فيه إلى النية ولا يقع إلا واحدة ، لان قوله أنت طالق منها مقتضى أو مضمرة . ولو كان مظهراً لا تقع بها إلا واحدة ، فإذا كان مظهراً أولى ، وفي قوله واحدة إن صار المصدر مذكوراً ، لكن التصييص على الواحدة ينافي نية الثلاث

واحدة (الطلاق وغيره يحتاج فيه إلى النية) لأجل التمييز (ولا يقع بها إلا واحدة ، لأن قوله أنت طالق منها مقتضى) في قوله اعتدي واستبرئي وحمك (أو مضمرة) في قوله أنت واحدة كان تقديره أنت طالق طلقة واحدة ، وعند الشافعي لا يقع شيء بقوله أنت واحدة وإن نوى ، لأنه نمت المرأة وليس فيه معنى احتمال الطلاق أصلاً .

قلنا إذا نوى يقع ، لأنه أمكن حمل كلام العاقل على القائدة فيحمل عليه ، وعند زفر يقع باتناً بقوله أنت واحدة كما في سائر الكتابات . وبعض المشايخ جعل الطلاق في اعتدي بعد الدخول بالإقتضاء ، وقبله بطريق الإستعارة المحضة .

فإن قيل قلت الأمر بالإعتداد إنما يصح بعد وقوع الطلاق ، فكيف يكون قبله . قلت قوله اعتدي قبل الدخول جعل مستمراً عن الطلاق ، لأن الطلاق سبب لوجوب العدة على ما هو الأصل ، إذ الطلاق قبل الدخول إنما وقع لمرض أن التكاح لم يوضع لهذا ، والمواضع غير داخلة في القواعد ، فيكون الطلاق سبباً لوجوب العدة ، فاستمير الحكم لسيبه .

(ولو كان مظهراً) يعني لو كان الطلاق وقال أنت طالق (لا يقع بها) يعني بلفظة أنت طالق (إلا واحدة) أي إلا طلقة واحدة (فإذا نوى) أي الطلاق (مضمراً) في قوله أنت واحدة (أولى) أن لا يقع إلا واحدة ، وذلك أن الأصل في الكلام الصريح لكونه أولى على المراد ، بخلاف المضمرة لأن فيه قصوراً ، ولهذا لا يثبت حكمه إلا بالنية (وفي قوله واحدة وإن صار المصدر مذكوراً) هذا سؤال يبيانه أن يقال لما كان المصدر مذكوراً ينبغي أن يصح نية الثلاث ، فأجاب بقوله (لكن التصييص بالواحدة ينافي نية الثلاث) يبيانه أن نية الثلاث لا تصح ، وقوله أنت واحدة وإن ذكر المصدر بأن قيل

ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح ، لان
العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب . قال وبقية الكنايات إذا نوى
بها الطلاق كانت واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً وإن نوى
ثنتين كانت واحدة بائنة ، وهذا مثل قوله أنت بائن وبنته وبنته

أنت طالق واحدة ، لأن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث للمنافاة بين الواحدة
والعدة فلا يحتمل لفظاً لا حقيقة ، لأنه ليس بموضوع له ولا مجازاً للمنافاة .

(ولا يعتبر إعراب الواحدة عند عامة المشايخ) يعني سواء قال أنت واحدة بالرفع
أو بالنصب أو بالسكون (هو الصحيح) احتراز به عن قول بعض المشايخ المذكور في
شرح الجامع الصغير أنه إذا أعرب الواحدة بالرفع لم يقع شيء ، وإن نوى لأنها صفة
شخصها ، وإذا أعرب بالنصب يقع من غير نية ، لانه نعمت مصدر محذوف ، وإن سكن
ولم يحرك يحتاج إلى النية ، وإن نوى كان على الاختلاف ، يعني عندنا يقع واحدة رجمية ،
وعند الشافعي لا يقع شيء . وقيل عدم الوقوع في الرفع قول محمد ، والصحيح أن الكل
سواء ، فلا اعتبار للإعراب (لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب) فلا يحتاج
إلى التفصيل .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (وبقية الكنايات) أراد بها ما سوى الالفاظ
الثلاثة المذكورة (إذا نوى بها) بلفظ فيها (الطلاق كانت واحدة بائنة) أي طلقة
واحدة بائنة (وإن نوى ثلاثاً) أي ثلاث تطليقات (وإن نوى ثنتين) أي طلقتين (كانت
واحدة) أي كانت الطلقة واحدة . وقال زفر ومالك والشافعي يقع ما نوى . وقال
أحمد هو عندي ثلاث لكنني أكره .

(وهذه) أي المذكور من بقية الكنايات (مثل قوله) أي قول الزوج (أنت بائن)
أي من بينونة وهو القطع ، وهو نعمت للمرأة ويحتمل أن يكون استبرئى عن النكاح
وعن المعاصي وعن الخيرات ونحو ذلك (وبنته) من البت وهو القطع أيضاً ، وفيه
الإحتمالات المذكورة (وبنته) أي بتلت التي إذا أبتله عن غيره ، وفيه الإحتمالات المذكورة

وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخليّة وبرية ، ووهبتك
لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري وأنت حرة ،
وتقنعي وتخمري واستبرئي واغربي واخرجي

(وحرام) أصله المصدر كالحرمية ، ويراد به النعت ومعناه المنوع ، وفيه الإحتمالات
المذكورة (وحبلك على غاربك) وهو استعارة عن التحلية ، والغارب بالعين المعجمة ما
تقدم من الظهر وارتفع عن العتق فيحتمل الخلو من الخيرات لكونك غير مطيعة ، ويحتمل
الخلو عن قيد النكاح لكونك بائنة .

(والحقي بأهلك) الحقي أمر من لحق من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ ، فإنه
يصير من الإلحاق وهو فصل متمد ، والصحيح أن يحمل من اللحوق فيحتمل لاني طلقتك
إلحقي بأهلك ، ويحتمل سيري بسير أهلك (وخلية) من الخلو ، بضم الحاء من حدد دخل ،
فيحتمل الخلو عن الخيرات أو عن قيد النكاح (وبرية) من البراءة من حد علم ، فيحتمل
البراءة عن حسن الثناء أو عن قيد النكاح (ووهبتك لاهلك ولا ملك لي عليك) يحتمل
اني عفوت عنك لاجل أهلك ، ووهبتك لاهلك لاني طلقتك (وسرحتك) يحتمل
التسريح بالطلاق أو بغيره (وفارقتك) تحتمل المفارقة بالطلاق أو بغيره . قال
الشافعي هما صريحان لا يحتاجان إلى الطلاق ، فيكون تفويضاً له إليها ، ويحتمل غيره في
تصرف آخر .

(وأمرك بيدك واختاري) يحتمل اختيار نفسها بالفراق من النكاح أو في أمر آخر ،
وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تطلق نفسها (وأنت حرة) يحتمل عن حقيقة الرق أو
رق النكاح (وتقنعي) هذا أمر بأخذ القناع على وجهها ، فيحتمل لانك بنت مني بالطلاق
وحرم علي نظرك أو عن الاجنبي لانظر إليك (وتخمري) هو أمر بأخذ الحمار ، فيحتمل
ما يحتمله تقنمي (واستبرئي) هو أمر بالستر ، فيحتمل ما احتتمل تخمري (واغربي)
وهو بالعين المعجمة والسراء المهمة ، أي تباعدي عني ، لاني طلقتك . واغربي لزيارة
أهلك ، ويروي اعرابي بالعين المهمة ، والثاني من المروبة وهو النقد (واخرجي) يحتمل

واذهي وقومي وابتغي الأزواج

أخرجني من عندي لاني طلقتك ، واخرجني أمر لشيء آخر (واذهي وقومي وابتغي الأزواج) أى اطلبهم ، فيحتمل لاني طلقتك ، أو ابتغي الأزواج من النساء ، لان لفظ الأزواج مشترك بين الرجال والنساء ، وهذه اثنتان وعشرون لفظاً .

وفي شرح الأسيجابي وجوامع الفقه هي كنايةات ومدلولات . وفي الينايسع ثلاث كنايةات ومدلولات وتقويضات ، أما الكنايةات فقوله أنت بائن وبئة وخبية وبرية وحرام . وما ألحق بها القاضي أبو يوسف في رواية للطحاوى وهي أربعة ذكرها السروجي في المبسوط وقاضي خان فى الجامع الصغير ، وهى لا سبيل لي عليك ، لا ملك لي عليك ، خليت سبيلك وفارقتك ، وخرجت عن ملكي . قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك . وفي الينايسع وألحق أبو يوسف بالخمسة ستة أخرى ، وهى الأربعة المتقدمة ، وزاد خالمتك ، والحقى بأهلك . وقال السروجي ينبغي أن يزداد فيها أنت بئة ، ولا سلطان لي عليك ، فتصير ثلاثة عشر .

وأما المدلولات قيل قومي واذهي واخرجني وتقمي وتحمري واستبرئي والحسي وانتعلي واغربي وابتغي الأزواج ، لا نكاح بيني وبينك ، وحبلك على غاربك ووهبتك لاهلك ، وما أنا بزوج لك ، وبنيت مني . ولو قال فسخت نكاحك أو النكاح الذى بيني وبينك ، وأنا بريء من نكاحك ونجوت مني أو تخلصت أو نزلت لك طلاقاً يقع بالنية . وفي التكملة تحرمي وفوى به الطلاق كانت طلاقة بائنة إذا لم ينو ثلاثاً . وفي المرغناني قال أنا بريء من نكاحك يقع ، وأطلق فى الكتاب وهو محمول على النية . ولو قال ابتداء وهبت لك طلاقك أو وقعت به يقع بالنية عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه . وقال أبو يوسف ، هو عليك إن فوى بها عليك كان عليكاً بلا خلاف .

وفي النخيرة عن أبي يوسف إذا قال لها وهبتك لاهلك أو لايوك أو لايبك أو لامك لو لايتك أو للأزواج فهو طلاق بالنية . وإن قال وهبتك لاختك أو لعمتك أو لخالتك وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن فواه ، ولا يشترط القبول لوقوع الطلاق عندها ، ولو قال انهي ألف مرة وفوى به الطلاق فتلاث . ولو قال خذى طلاقك فقالت أخذت

يقع ، وكذا اخرجي إن شئت ، ونوى فقالت شئت بقع . ولو قال تزوجي زوجا ليعلك فهو إقرار بالثلاث .

وأما التفويضات فقوله أمرك بيدك ، والطلاق إليك ، بخلاف الطلاق منك فإنه كناية يقع بالنية . وفي البدائع أو أنت طالق إن شئت أو طلقى نفسك . ولو قال لم أتزوجك أو لم تكوني بامرأة ، وما أنت بامرأة إلي ، أو نوى لا يقع ، وكذا لو قال له لك امرأة فقال لا لم يقع ، وأجمعوا على أنه لو قال لم أتزوجك أو لم يكن بيننا لا يقع ، وإن نوى ، وإن قال لا نكاح بيننا يقع إذا نوى ، قال المرغيناني ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى لا يقع . وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك ونوى يقع . ولو قال لها أعرتك طالق ، وأنا بريء من طلاقك . أو برئت لك من طلاقك ، أو أعرضت أو صفحت عن طلاقك لا يقع ، وإن نوى .

وفي الحاوي قال برئت إليك من طلاقك الأصح أنه يقع بالنية . وفي المرغيناني قال أعرتك طلاقك صار بيدها . وعن أبي حنيفة يقع . وعن محمد ولو قال أقرضتك طلاقك يقع . ولو قال رهنتك ، قال المتأخرون لا يقع ، وقيل يقع ، ولو قال بعنتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجماً ، وبه قال مالك . وقال أحمد وإسحاق لا يقع ، ونحن نعتبر بالهبة ، ولو قال اجتنتك طلاقك لا يقع ، وبمهرك بائن ، وكذا بعنتك نفسك ، ولو زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقاً ، قاله أبو حامد وغيره . وقال أبو جعفر الهنك وأنى يقع إن نواه . ولو أراد أن يطلقها فقالت هب لي طلاقي فقال وهبت لا يقع ، ولو قال أربيع طرقت مفتوحة لك لا يقع وإن نوى ما لم يقل خذي أو اذهبي أيها شئت . وفي المبسوط إذهي وبيعي ثوبك ونوى الطلاق لا يقع عند أبي يوسف ، وعند زفر يقع ، وبه قال الشافعي ، ولو قال لآخر أحل إليها طلاقها أو أخبرها به طلقت في الحال .

وقال في المبسوط لو قال لها أنت علي كالميتة أو كالخمر أو كالحم الخنزير ونوى الطلاق وقع ، وبه قال الشافعي . وفي الكافي قال لامرأته هذه أختي أو بنتي أو أمي من الرضاع وثبت عليه فرق بينها . ولو قال أخطأت أو وهمت أو نسيت لم يصدق قياساً

لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية. قال إلا أن يكون في حالة مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه .

لانه أقر بالتحريم ويصدق استحساناً ، لان هذا إيجاب بالتحريم فلا يقع إلا بقريئة ، وهي الدوام بأن يقول ما قلت حق . ولو قال طلقك الله ، أو لعبدك أعتقك الله وقما بلانية ، وبه قال الشافعي . ولو قال طلاقك علي واجب أو لازم أو ثابت أو فرض ، أو طلاقك علي تكلموا فيه قيل يقع واحدة رجعية ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وفي قوله لازم واجب تطلق عند الجميع ، وقيل لا يقع شيء ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقيل يقع عند أبي حنيفة خلافاً لها إلا في قوله لازم ، فإنه يقع به

وقال أكثر أصحاب الشافعي يقع بلانية لانه بمنزلة الصريح ، ومع النية يقع عند جميعهم ، وبه قال مالك وأحمد ، وقيل على عكسه . وقيل في قوله واجب يقع بلانية ، والصحيح انه يقع في الكل ، بخلاف ما لو قال لعبدك عتقك علي لازم أو واجب لا يعتق ، ولو قال لها قولي أنا طالق تطلق إذا قالت ، وإذا لم تقل لا . ولو قال نساء أهل الري ، أو قال نساء أهل الدنيا أو عبيد أهل الدنيا أحرار يقمان بالنية ، وبه أخذ عصام ابن يوسف ، وعليه الفتوى وعن محمد بن عاصم بلانية ، وبه أخذ الشافعي ، ولو قال أنت طالق ونوى يقع ، وإلا فلا . ولو قال يا طال بكسر اللام تقع بقريئة ، وهذا كله في حالة الرضاء ، وفي حالة الغضب . وفي مذاكرة الطلاق يقع ، وإن لم يذكر اللام مكسوراً . (لانها) أي لان هذه الالفاظ (تحتمل الطلاق وغيره ، فلا بد من النية) لاجل التمييز (- إلا أن يكون) وفي بعض النسخ قال إلا أن يكون ، أي قال القدوري رحمه الله تعالى إلا أن يكون أي المتكلم بهذه الالفاظ (في حال مذاكرة الطلاق) وفي بعض النسخ إلا أن يكونا بضمير الإثنين ، أي إلا أن يكون الزوجان ، وهو استثناء من قوله وبقيئة الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة إلا في حال مذاكرة الطلاق (فيقع بها الطلاق في القضاء ، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ، إلا أن ينويه) أي الطلاق .

قال «رض» سوى بين هذه الألفاظ ، وهذا فيما لا يصلح ردأ ،
والجملة في ذلك أن الأحوال ثلاثة حالة مطلقة ، وهي حالة الرضا
وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب . والكنايات ثلاثة أقسام
ما يصلح جواباً وردأ ، وما يصلح جواباً لا ردأ ، وما يصلح جواباً
ويصلح سبأ وشتيمة ، ففي حالة الرضاء لا يكون شيء منها طلاقاً
إلا بالنية ، والقول قوله في إنكار النية لما قلنا ، وفي حالة مذاكرة
الطلاق لم يصدق فيما يصلح جواباً ولا يصلح ردأ في القضاء مثل قوله خلية

(قال) أي المصنف رحمه الله تعالى (سوى) أي القدوري رحمه الله تعالى (بين
هذه الألفاظ) وقال لا يصدق في القضاء ، يعني سوى القدوري بين هذه الألفاظ في وقوع
الطلاق بلا نية في حال مذاكرة الطلاق (وهذا) أي الذي قاله من التسوية (فيما لا يصلح
ردأ) إذا سوى للمرأة ثم شرع يبين تفصيل ذلك بقوله (والجملة في ذلك) أي في بيان
ذلك (لأن الأحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضاع) وهي حالة ابتداء الزوج
بالطلاق ، وليست بحالة مذاكرة الطلاق ولا حالة الغضب (وحالة مذاكرة الطلاق)
وهي أن تسأل المرأة أو غيرها ما طلاقها زوجها (وحالة الغضب) وهو الغضب من الجانبين .
(والكنايات ثلاثة أقسام) الأول (ما يصلح جواباً وردأ لا غير) أي جواباً لسؤال
المرأة الطلاق وردأ لكلامها عند سؤالها (و) الثاني (ما يصلح جواباً لا ردأ) أي لا
يصلح ردأ (و) الثالث (ما يصلح جواباً ويصلح سبأ وشتيمة) فإذا عرف هذا يعرف
حكم هذه الأقسام (ففي حالة الرضاء لا يكون شيء منها) أي من هذه الألفاظ (طلاقاً
إلا بالنية) للاحتيال وعدم دلالة الحال (والقول قوله) أي قول الزوج (في إنكار النية لما
قلنا) إشارة إلى قوله لأنها غير متنوعة للطلاق بل يحتمله وغيره .

(وفي حال مذاكرة الطلاق لم يصدق) أي الزوج (فيما يصلح جواباً ولا يصلح ردأ في
القضاء) يتعلق بقوله يصدق ، أي لا يصدق قضاء في أنه لم ينو الطلاق (مثل قوله خلية

وبرية بائن بته حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري ، لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق ويصدق فيما يصلح جواباً ورداً مثل قوله إذهبني أخرجني قومي تقنعي تخمري ، وما يجري هذا المجرى ، لأنه يحتمل الرد وهو الأدنى فحمل عليه ، وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشم كقوله اعتدي واختاري ، وأمرك بيدك ، فإنه لا يصدق فيها

وبرية بائن بته حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري (هذه ثمانية الفاظ ومثله يصلح جواباً ولا يصلح رداً في حال مذاكرة الطلاق ، وقد ذكرنا معانيها عن قريب (لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق) لأن كلامه جواب لسؤالها الطلاق والسؤال يصلح مفاداً في الجواب ، والقاضي مأمور باتباع الظاهر (ويصدق فيما يصلح جواباً ورداً مثل قوله أخرجني إذهبني قومي تقنعي تخمري وما يجري هذا المجرى) أراد ما يصلح جواباً ورداً كالألفاظ المذكورة ، وفي قوله اغربي واستبرئي . وقال شمس الأئمة في المبسوط لو قال اذهبي ونوى به الطلاق كان طلاقاً موجباً للينونة ، لأنه لا يلزمها الذهاب إلا بعد زوال الملك (لأنه يحتمل الرد ، وهو الأدنى فحمل عليه) أي على الأدنى ، لأن الأدنى متيقن ، وذلك لأن الرد رافع ، والجواب رافع ، لأن الطلاق رافع لقيد النكاح والدفن أسهل من الرفع فيكون الرد أدنى في الجواب .

(وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك) أي فيما يصلح جواباً ولا يصلح رداً ، وفيما يصلح جواباً ورداً (لاحتمال الرد) في السبعة المذكورة مثل أخرجني ... إلى آخره (والسب) أي لاحتمال السب في الخمسة المذكورة في أوائل الثمانية ، وهي خلية ... إلى آخره (إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشم) الاستثناء في قوله يصدق في جميع ذلك (كقوله اعتدي واختاري وأمرك بيدك ، فإنه لا يصدق فيها) أي في هذه الثلاثة

لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق . وعن أبي يوسف « رح » في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك انه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السبب ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبا . وقال الشافعي « رح » تقع بها رجعي ، لأن الواقع بها طلاق ، لأنها كنايةات عن الطلاق ، ولهذا تشرط النية وينتقض بها العدد ، والطلاق معقب للرجعة كالصريح .
ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله

(لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق) ألا ترى انه من قال لغيره في حالة الرضا لا يكون قاذفاً ، ولو قال في حالة الغضب يكون قاذفاً .

(وعن أبي يوسف لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك انه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السبب) لأن معنى لا ملك لي عليك ، لأنك أدون من أن تملك ، ومعنى لا سبيل لي عليك لسوء خلقك ، واجتماع أنواع الشرفيك . ومعنى فارقتك أي في المسكن اتقاء لشرك (ثم وقوع البائن بما سوى الثلاث الأول) وهي المذكورة في أول الكنايات بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة (مذهبا) وهو مذهب عامة الصحابة ، كذا في الحصر منهم علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم .

(وقال الشافعي يقع بها) أي بالكنايات (رجعي) أي طلاق رجعي ، وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنها ، وبه قال أحمد في رواية ، وفي أخرى كقولنا ، وبه قال مالك (لأن الواقع بها) أي بألفاظ الكنايات (طلاق) لأنها كنايةات عن الطلاق ولهذا تشرط النية (أي ولكونها كناية عن الطلاق يشرط النية في وقوع الطلاق (وينتقض بها العدد) أي ينتقض عدد الطلاق بوقوع واحدة منها (والطلاق معقب للرجعة كالصريح) أي كما هو معقب للرجعة في الطلاق الصريح .

(ولنا ان تصرف الإبانة صدر من أهله) وهو الزوج ، لأنه يملك تصرف البينونة ،

مضافاً إلى محله عن ولاية شرعية ولا خفاء في الأهلية والمحلية
والدلالة على الولاية ان الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسد عليه باب
التدراك ولا يقع في عدتها بالمراجعة من غير قصد وليست
بكتبايات على التحقيق

ولهذا إذا أخذ العوض يقع البائن بالإجماع فعلم ان الإبانة مملوكة للزوج وإلا لم يحز الاعتياض
عنه (مضافاً إلى محله) أى محل التصرف وهو المرأة (عن ولاية شرعية) لان الشارع
جعل ولاية الطلاق إليه (ولا خفاء في الأهلية) أى في أهلية الزوج (والمحلية) أى محلية
المرأة للبينونة اللفظية بالاتفاق (والدلالة على الولاية) وهذا جواب عما يقال لم قلت إن
له ولاية شرعية في تصرف الإبانة ، فأجاب بقوله والدلالة على الولاية (ان الحاجة ماسة
إلى إثباتها كيلا ينسد عليه باب التدراك) قال بعض الشراح أى التدراك بإيقاع الثلاث ،
والأوجه ما قاله صاحب النهاية تدارك دفع المرأة عن نفسه ، وذلك لانه لو لم تقع البينونة
عند نيته فتثبت الرجعة والزوج يريد فراقها .

(ولا يقع) بالنصب عطفاً على قوله - كيلا ينسد - (في عدتها) وفي بعض النسخ
في عهدها (بالمراجعة من غير قصد) فيقع في فرطها بالمراجعة إذا كانت فاجرة أو بها
مسلطة ، وما رأيت شارحاً حرر هذا الموضع كما ينبغي ، غير أن الاكمل تعرض للكلام
المصنف بغير جدوى ، حيث قال ما ملخصه ان ما هنا وجهين ، وأراد بها قوله - والدلالة
على الولاية - إلى قوله - التدراك . وقوله - ولا يقع ... إلى آخره - وقد جعلهما
واحداً ، لان الاول بعينه تفسير الوجه الثاني ، وان جعل الثاني تفسير الاول فلا يستقيم ،
لان وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم على مذهبه ، وإذا فسد التفسير فسد المفسر ،
والحال الكلام فيه ويراد دعواه للوجهين ، لان قوله - لا يقع ... إلى آخره - تنمة
الكلام الذى قبله وإيضاح له ، وقوله - لا يستقيم - غير مستقيم ، لان الطلاق الرجعي
يعقب الرجعة ، والرجعة اعم من أن تكون بالقول أو بالفعل ووقوع نظره إلى داخل
فرجها فعل منه فتقع به الرجعة .

(وليست بكتبايات على التحقيق) هذا جواب عن قول الشافعي انها كتبايات ، فأجاب

لأنها عوامل في حقائقها والشرط تعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق وانتقاص العدد لثبوت الطلاق بناء على زوال الوصلة، وإنما يصح نية الثلاث فيها لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة، وعند انعدام النية يثبت الأدنى ولا تصح نية الثنتين عندنا، خلافاً لزفر «رح»

بالمعنى بأننا لا نسلم أن الفاظ الكنايات على التحقيق، أي على الحقيقة (لأنها معلومة المعاني، ولا استتار في حقائقها) (١) وإنما سميت كنايات مجازاً للاستتار فيما يتصل به هذه الألفاظ لا للاستتار في نفسها، فلما زال ذلك الاستتار بنية الطلاق عملت في حقائقها وهو معنى قوله (لأنها) أي لأن الكنايات (عوامل في حقائقها) لانعدام مضي التردد بنية الطلاق، فاللفظ هو عامل في حقيقة موجبة حتى تحصل به الحرمة والبينونة.

(والشرط تعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق) هذا جواب عن قوله ولهذا تشترط النية، أي نية الطلاق، تقريره اشتراط النية لو كان لاجل الطلاق كان دليلاً على ما ذكرتم، وليس كذلك، بل هو لتعيين أحد نوعي البينونة الغليظة والخفيفة للطلاق، يعني النية شرط للطلاق البائن لا للطلاق المجرد (وانتقاص العدد) جواب عن قول الشافعي وينتقص به العدد، تقريره أن انتقاص العدد من الطلاق (لثبوت الطلاق) في ضمن البينونة (بناء على زوال الوصلة) أي على وصلة النكاح، ومنه يازم وقوع الطلاق ولا منافاة بين نقص العدد والطلاق البائن، فكان النقص من حيث كونه طلاقاً بائناً (وإنما تصح نية الثلاث) هذا جواب عما يقال إن البائن لو كان عاملاً بنفسه ينبغي أن لا تصح نية الثلاث.

(وإنما تصح نية الثلاث) أي ثلاث تطبيقات (فيها) أي في الكنايات (لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة) فالخفيفة هي المطلقة الواحدة البائنة والغليظة هي المطلقات الثلاث (وعند انعدام النية) أي نية الثلاث تثبت الأدنى وهي الواحدة الثانية لأنها متيقنة (ولا تصح نية الثنتين) أي المطلقتين (عندنا خلافاً لزفر) وبه قال الشافعي

(١) هذا غير نص المتن، اهـ، مصححه.

لأنه عدده وقد بيناه من قبل، وإن قال لها اعتدي اعتدي وقال
نويت بالأولى طلاقاً، وبالباقى حبساً دّين في القضاء، لأنه نوى حقيقة
كلامه، ولأنه يأمر امرأته في العدة بالاعتداد بعد الطلاق، فكان
الظاهر شاهداً له، وإن قال لم أنو بالباقى شيئاً فهي ثلاث لأنه لما نوى
بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيات الطلاق

ومالك وأحمد في الكتابات الحقيفة (لأنه عدد) أي لان التنتين عدد، وإنما ذكر الضمير
باعتبار المذكور، أو باعتبار لفظ الخبر وهذا دلينا، لان التنتين عدد في حق الحرة،
وقوله أنت بائن لا يحتمل المدد، لانه فرد إلا إذا كانت المرأة أمة لانه جنس طلاقها
(وقد بيناه من قبل) يعني في أوائل باب إيقاع الطلاق، وهو قوله ونحن نقول نية
الثلاث إنما صحت لكونها جنساً إلى آخره ..

(وإن قال لها اعتدي اعتدي) أي قال الرجل لامرأته اعتدي ثلاث مرات (وقال
نويت بالأولى) أي باللفظة الأولى من قوله اعتدي ثلاث مرات (طلاقاً وبالباقى) وهو التنان
الباقيان (حبساً دين في القضاء) يعني يصدق في قوله في الحكم، وبه قال الشافعي
ومالك وأحمد (لأنه نوى حقيقة كلامه) مثل اللفظة الثانية والثالثة، ونوى محتمل كلامه
بالأولى، لان لفظة اعتدي تحتمل معنيين، أحدهما اعتدي لا في طلقك، والآخرى
اعتدي نعمى عليك أو نعم الله تعالى عليك، أو اعتدي خباياك تهديداً لها. وفي اللفظ
المحتمل لا يتمين الطلاق إلا بالنية أو بما يدل عليه من غضب أو مذاكرة الطلاق، وما هنا
قد صرح بأنه نوى الطلاق باللفظة الأولى وبالباقيتين الحيض فيصدق لما ذكرنا (ولانه)
دليل آخر لتصديقه، أي ولأن الرجل (يأمر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق
(وكان الظاهر) أي ظاهر الحال (شاهداً له) فيما يقول.

(وإن قال لم أنو بالباقيتين شيئاً فهي ثلاث) أي ثلاث طلاقات (لأنه لما نوى بالأولى)
أي باللفظة الأولى (الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيات الطلاق

بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية ، بخلاف ما إذا قال لم أنو بالكل
الطلاق حيث لا يقع شيء ، لأنه لا ظاهر يكذبه ، وبخلاف ما إذا
قال نويت بالثالثة الطلاق دون الأولين حيث لا يقع إلا واحدة ،
لأن الحال عند الأولين لم تكن حال مذاكرة الطلاق .

بهذه الدلالة) أي بدلالة الحال لأنها حال مذاكرة الطلاق (فلا يصدق في نفي النية) أي في
قوله لم أنو بالباقي شيئاً (بخلاف ما إذا قال لم أنو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لأنه لا
ظاهر يكذبه وبخلاف ما إذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الأولين حيث لا يقع إلا واحدة ،
لأن الحال عند الأولين لم يكن حالة مذاكرة الطلاق) قال الإمام السرخسي وقاضي خان
المسألة على اثني عشر وجهاً ، أحدها : ان يقول لم أنو الطلاق بشيء ، فالقول قوله مع
اليمين ، وبه قال الشافعي وأحمد .

والثاني : قال نويت بالأولى ولم أنو بالباقي شيئاً فهي ثلاث .

الثالث : قال لم أنو بالثالثة شيئاً فهي ثلاث ، وفيه خلاف زفر والشافعي ومالك ،
فضددهم واحدة .

الرابع : قال نويت بكلها الطلاق فهي ثلاث بالإجماع .

الخامس : قال نويت بالأولى والثانية الطلاق ، وبالثالثة الحيض فهو يدين قضاء
أيضاً بالإجماع .

والسابع (١) : قال نويت بالأولى الطلاق ، وبالثالثة الحيض ، ولم أنو بالثانية شيئاً
فإنها تطلق ثنتين ، وبه قال أحمد . وعن الشافعي ومالك وزفر واحدة .

والثامن : من قال نويت بالأولى الطلاق وبالثانية لم أنو بالثالثة شيئاً فإنها تطلق
طلفتين أيضاً .

والتاسع : ان يقول لم أنو بالأولى والثانية شيئاً ، ونويت بالثالثة الطلاق يقع
واحدة بالإجماع .

(١) هكذا انتقل من الخامس إلى السابع من غير ذكر السادس ، اهـ مصححه .

وفي كل موضع يصدق الزوج على نفى النية وإنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قول الأمين مع اليمين

والعاشر : قال لم أنو بالأولى شيئاً ، ونويت بالثانية طلاقاً وبالثالثة حبضاً فهي طلقة واحدة .

الحادي عشر : قال لم أنو الأولى شيئاً ونويت بالثانية الطلاق ولم أنو بالثالثة شيئاً فهي ثنتان عندنا وأحمد وزفر والشافعي ومالك يقع واحدة .

والثاني عشر : لو قال اعتدي ثلاثاً ، وقال نويت بقولي اعتدي طلاقاً وبالثلث ثلاث حبض فهو كما قال بالإجماع .

وزاد السرخسي الثالثة عشر : قال اعتدي اعتدي اعتدي فنوى واحدة فهي كذلك ديانة ولا يصدق قضاء . وفي المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي أو اعتدي واعتدي ، أو قال اعتدي اعتدي ونوى به الطلاق يقع ثنتان في القضاء .

وقال زفر لعمل نية الواحدة في القضاء . وعن أبي يوسف في قوله اعتدي فاعتدي كذلك ، بخلاف الواو ، لأن الفاء للوصل ، فيكون معناه فاعتدي بذلك الإيقاع ، والواو للعطف ، فكان الثاني غير الأول ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ان اعتدي طلقة عند ابن مسعود وعطاء ومكحول والنخعي والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة واحدة رجعية إذا نوى الطلاق ، وبه قال الشعبي وأحمد . وقال الحسن والشعبي هو على ما نوى إلا أن يقول لم أنو شيئاً فهي واحدة . وإن قال اعتدي اعتدي اعتدي قال قتادة ثلاث ، وبه قال الحسن والشعبي . وقال أحمد والحكم هي واحدة . ولو قال أنت طالق يقع واحدة رجعية ، فإن قال واعتدي ، ثنتان عندنا .

(ثم في كل موضع يصدق الزوج على نفى النية) أي يصدق (وإنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الأخبار عما في ضميره ، والقول قول الأمين مع اليمين) لنفى التهمة عنه ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك وأحمد في الكتابات الخفيفة كذلك لا في الظاهر ، واشترط اليمين لأن في قوله إلزاماً على الغير وفيه ضعف ، فاحتجج إلى المؤكد وهو اليمين .

باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار

وإذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق ، أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك ،

(باب تفويض الطلاق)

أي هذا باب في بيان تفويض الطلاق إلى غيره ، ولما ذكر بيان الطلاق بنفسه إذ هو الأصل شرع في بيان الطلاق بالنيابة .

(فصل في الاختيار)

أي هذا فصل في بيان الاختيار ، والاختيار من الخيرة على وزن الغيبة ، وهي اسم من قولك اختاره الله عز وجل ، وقال الجوهرى الخيار اسم من الإختيار ، وقال أيضاً الإختيار الاصطفاء وقال تاج الشريعة اختيار الميل إلى الخير وإلى ما هو الأفضل ، والأولى . والباب المذكور يستعمل على ثلاثة فصول ، فصل في الاختيار ، وفصل في الأمر باليد ، وفصل في المشيئة ، وقدم فصل الاختيار على الفصلين المذكورين لأنه يؤيد بإجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

(وإذا قال لامرأته اختاري) حال كونه (ينوي بذلك) أى بقوله اختاري (للطلاق أو قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها) في صورتين جميعاً (ما دامت في مجلسها ذلك) أى الذى وقع فيه هذا القول من الرجل ، وهذا الشرط بإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما يأتي . قال الكاكي ما دامت في مجلسها ذلك يدل على ان المجلس وإن تطاول يوماً أو أكثر لا يبطل خيارها ، لأن المجلس قد يطول ، وقد يقصر كذا في المبسوط .

فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها لأن الخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

فإن قيل إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ان الخيار يقتصر على المجلس خلاف النص ، لانه عليه السلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها حين نزلت آية التخيير فلا تخينى حتى تستأمرى أبويك ، وأبواها ليسا بمحاضرين فى المجلس ، فهذا دليل على ان الخيار لا يبطل بالقيام عن المجلس كما قال الشافعى في القديم . قلنا إحسان الظن بالصحابة رضي الله تعالى عنهم فرض ، لانا تلقينا الشرع منهم بالقبول فلا يجوز مخالفتهم بلا دليل . وها هنا لا دليل لانه عليه السلام أثبت لها الخيار مطلقاً ومنعياً ^(١) إلى غاية استثنائها لأبويها .

(فإن قامت منه) أى من مجلسها (أو أخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها ، لان الخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم) فيه عن عبد الله بن مسعود ، رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال إذا ملكها أمرها فترقا قبل أن ينقضى شيء ، فلا أمر لها . وعن جابر عن عبد الله رضي الله تعالى عنه رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال إذا خير الرجل امرأته فلم يخير مجلسها ذلك فلا خيار لها .

وعن عمر وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا المنثى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما قالوا أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار ، وأمرها إلى زوجها انتهى ، وخالف الجماعة وشد الحكم وأبو ثور حيث لم يشترط فيه المجلس ، واختاره ابن المنذر في الإشراف . وفي المغنى لا يقتصر على مجلسها ذلك وإن تطاول ما لم يفسخ أو يبطأها وهذا قول أحمد أيضاً .

(١) هكذا الكلمة في الاصل . ا ه مصححه .

ولأنه تمليك الفعل منها ، والتمليكات تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع ، لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة ، إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه ، ومرة بالاشتغال بعمل آخر إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما ،

ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه وهو قول الحسن وقتادة ، وقال السروجي وهذا الخلاف في الأمر باليد . وفي المعنى وأكثر أهل العلم على أن الخيار على الفور ، روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشامي والأوزاعي والنخعي ومالك والشافعي هو قول أصحابنا . وقال الزمري وقتادة وأبو عسود وابن المنذر على التراخي ، وهو رواية عن مالك .

(ولأنه) أي ولأن قوله اختاري وطلقي نفسك (تمليك الفعل منها) يعني لا توكيل لها ، لأن الوكيل عامل لغيره (ولأن التمليك يقتضي جواباً في المجلس) لأنه خطاب ، فإذا أخذت في عمل آخر يبطل التفويض ، وكذا لو خاضت في كلام آخر يبطل التفويض ، قال الله تعالى ﴿ حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ ١٤٠ النساء ، علم أن الخوض في عمل آخر بمنزلة الإعراض ، وليس بتوكيل ، لأن الوكيل من يعمل لغيره ، وهي عاملة لنفسها بأن تخلص نفسها عن ذل رق النكاح ، بخلاف ما لو قال لأجنبي طلق امرأتي فإنه توكيل ، لأنه أمر لغيره .

(كما في البيع) أي كما يقتضي الخطاب جواباً في البيع ، لأن الأصل فيه خيار القبول في المجلس (لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة) لرفع الضرورة ، قال الحاكم الشهيد في الكافي إذا خير الرجل امرأته فلها الخيار في ذلك المجلس ، وإن تطاول يوماً أو أكثر (إلا أن المجلس) أي غير أن المجلس (تارة يستدل بالذهاب عنه) أي عن المجلس (ومرة الإشتغال بعمل آخر ، إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما) أي غير مجلس الأكل ، وغير مجلس المناظرة .

والحاصل من هذا الكلام بيان أن انقطاع المجلس تارة يكون سبب حسي وهو محوها

ويبطل خيارها بمجرد القيام ، لأنه دليل الإعراض بخلاف الصرف
والسلم لأن المفسد هناك بالافتراق من غير قبض ثم لا بد من النية
في قوله اختاري ، لأنه يحتمل تخييرها في نفسها ، ويحتمل تخييرها
في تصرف آخر غيره ، فإن اختارت نفسها في قوله اختاري
كانت واحدة بائنة

من ذلك المكان ، وقارة بسبب حكمي وهو اشتغالها بعمل آخر ، ألا ترى ان الرجلين إذا
كانا يتناظران في مجلس يكون مجلسهما مجلس النظر ، ثم إذا اشتغلا بالأكل يكون
مجلسهما مجلس الأكل ، ، ثم إذا اشتغلا بشيء آخر يكون مجلس ذلك الشيء .

(ويبطل خيارها بمجرد القيام ، لأنه دليل الإعراض) لأنها لو اختارت لما قامت ،
وكذا إذا اشتغلت بعمل آخر (بخلاف الصرف والسلم ، لان المفسد هناك) اي في باب
الصرف والسلم (بالافتراق من غير قبض ، ثم لا بد من النية) اي من نية الطلاق (في قوله
اختاري لانه يحتمل تخييرها في نفسها ، ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره) لا شك
أن الإختيار يحتمل وجوهاً آخر سوى اختيار النفس بأن يراد اختاري الكسوة او النفقة
او الدار للسكنى ، فلا بد من نية الطلاق ليزول الإحتمال .

(فإذا اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة) قال الكاكي وهو قول
علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . وقال الشافعي وأحمد رجعية وهو قول عمر وابن
مسعود رضي الله تعالى عنها في سائر الكنايات ، وعند زيد ثلاث ، وكأنه حمل على إثم
يكون من الإختيار ، وبه قال مالك وعمر وابن مسعود حملاً على ادنى ما يكون منه ، وهو
طلاق رجعي . وجه قول علي رضي الله تعالى عنه أن اختارها لنفسها إنما يتحقق بزوال ملك
الزوج حتى تصير مالكة أمر نفسها لا يختلف بالثلاث والواحدة البائنة ، ولهذا قلنا لو
نوى الثلاث بهذا اللفظ لا يقع إلا واحدة بائنة . وقال الترمذي اختلف اهل العلم في الخيار
فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أن اختارها لنفسها طلقة بائنة ، وكذا عن علي
رضي الله تعالى عنه واحدة بائنة ، لكن إن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، ومثله عن

والقياس أن لا يقع بهذا شيء ، وإن نوى الزوج الطلاق لأنه

زيد رضي الله تعالى عنه إلا أنه قال إن اختارت نفسها فثلاث ، وعنه واحدة بائنة .

وقال الترمذى وذهب أكثر أهل العلم إلى قول عمر وابن مسعود من بعدم من أهل العلم والوقفة وهو قول الثوري والكوفيين ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، فإن طلقت نفسها ثلاثاً ، فليس للزوج أن ينكر ذلك عند مالك وأكثر أصحابه . وقال ابن جهم وسحنون له ذلك . وقال طاووس اختيارها نفسها ليس بطلاق ، لان الطلاق لا يكون إلى النساء . وقال ابن عمر ومثله قال ابو حنيفة في التخيير لا يقع به الطلاق ، وأخطأ في النقل عنه .

فان قلت لو قال لها أمرك بيدك او طلقي نفسك او أنت بائن يصح نية الثلاث ، وهامنا لا يصح مع أن فيها لفظ الامر، مع أن الإختيار متنوع أيضاً، وهو الأدنى والأعلى لما قال زيد بن ثابت . قلت أجاب بعضهم بأن الوقوع بلفظ الإختيار على خلاف القياس ، وإنما يثبت ذلك بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والإجماع انعمد بالطلقة الواحدة ، بخلاف تلك المسائل . قلت فيه نظر وقوع تأمل . وأشار شيخ الإسلام بأن الامر إسم عام يتناول كل شيء ، قال الله تعالى ﴿ والامر يومئذ لله ﴾ أراد به الاشياء كلها ، فصلح إسماً لكل فعل ، فإذا نوى الطلاق صار كأنه قال طلاقك بيدك ، والطلاق يمتثل العموم والخصوص . فأما اختيار اسم لفعل خاص وهو الخلوص والصفوة وثبوت البينونة ، وفيه مقتضى الصفوة ، فلم يصح فيه العموم .

ثم لو اختارت المرأة زوجها لا يقع به شيء عندنا ، وبه قال الشافعي ، وهو قول عمر ابن الخطاب وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم غير علي ، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، ولم يكن ذلك طلاقاً . عن علي رضي الله تعالى عنه في رواية تقع رجعية ، وبه قال الحسن البصرى وربيعة .

(والقياس أن لا يقع بهذا) اي يقتضي القياس أن لا يقع بقوله - اختارى - (شيء) كما ذهب إليه طاووس (وإن نوى الزوج الطلاق) واصل بما قبله (لانه) اي لان الزوج

لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض الى غيره ، إلا أنا
استحسنه لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولأنه بسبيل من أن
يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا
الحكم ، ثم الواقع بها بائن ، لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها
بها ، وذلك في البائن ولا يكون ثلاثاً وإن نوى الزوج ذلك ، لأن
الاختيار لا يتنوع ، بخلاف الإبانة لأن البينونة قد تتنوع . قال
ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ، حتى لو قال لها
اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل ، لأنه

(لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ) أى بقوله - اختارى - (فلا يملك التفويض إلى غيره)
لان من لا يملك الشيء كيف يتصرف فيه .

(إلا أنا استحسنه) أى قلنا بالاستحسان (لأجماع الصحابة) رضي الله تعالى عنهم
(ولأنه) أى ولأن الزوج (بسبيل من ان يستديم نكاحها او يفارقها) أى للزوج التصرف
في امراته إن شاء يبقيا بحسب ما يريد ، وإن شاء فارقها ولا حرج عليه في ذلك ، فان
كان كذلك (ذلك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم) اراد به حكم استدامة النكاح ،
وحكم مفارقتها (ثم الواقع بها) أى بلفظ - اختاري - (بائن) أى طلاقه بائنة (لان
اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها) أى بثبوت اختصاص المرأة نفسها (وذلك) أى
ثبوت الاختصاص (في البائن) أى في وقوع الطلاق الواحدة البائن .

(ولا يكون) أى الواقع بلفظ اختاري (ثلاثاً) أى ثلاث طلاقات (وإن نوى
الزوج ذلك) أى الثلاث (لان الاختيار لا يتنوع) وفيه نظر ، لانه الأدنى والأعلى كما
قال زيد بن ثابت ، وقد مر عن قريب (بخلاف الابانة ، لان البينونة قد تتنوع) إلى
غليظة وخفيفة .

(قال) أى القدورى (ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ، حتى لو قال لها
اختارى فقالت اخترت فهو باطل) يعنى لا يقع شيء (لانه) أى لان وقوع الطلاق بلفظ

عرف بالإجماع ، وهو في المفسر من أحد الجانبين ، ولأن المبهم لا يصلح تفسيراً للمبهم ولا تعيين مع الإبهام ولو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة ، لأن كلامه مفسر ، وكلامها خرج جواباً له فيتضمن اعادته .

الاختيار (بإجماع الصحابة) رضي الله تعالى عنهم (في المفسرة من أحد الجانبين) من الزوج والمرأة لا في اللفظة المبهمة من الجانبين جميعاً (ولأن المبهم) وهو قولها اخترت (لا يصلح تفسيراً للمبهم) وهو قوله - اختاري - لأن كل واحد منها مبهم ليس فيه ذكر النفس (ولا تعيين مع الإبهام) أي لا يتعين الطلاق مع وجود الإبهام في الجانبين، والكلام الذي يقوم مقام النفس كالتطبيق ، والاختيار كذكر النفس .

وفي المحيط ولا بد من ذكر النفس والتطبيق ، والاختيار في أحد الكلامين ، لأن الاختيار يحتمل المعاني فلا بد له من تفسير وهو ذكر لنفسه أو ما يدل عليها . وعند مالك والشافعي وأحمد ، وذكر النفس ليس بشرط ، وأما عند مالك فأى الكلام صدر منه مع النية يقع به الطلاق وإن لم يشعر به . وأما عند الشافعي وأحمد فلا بد أن يكون في كلامه أو جوابها يصرف الكلام إليه عند عدم ذكر النفس . ولو قال اختاري فقالت فملت لا يقع شيء ، ولو قال اختاري نفسك فقالت فعلت يقع ، ومثله في البدائع ، وزاد تكرار الاختيار في كلام الزوج ، وكذا لو قال اختاري فقالت أبي وأمي أو اهلي ، والأوزاج يقع استحساناً .

وفي جوامع الفقه بخلاف اخترت اختي أو عمتي أو قالت اخترت نفسي وزوجي فالمبرة للسابق . وإن قالت أو زوجي أو عمي بطل . ولو قال لها اختاري فقالت طلقت نفسي تقع بائنة . وفي البدائع قال لها اختاري فقالت اخترت الطلاق يقع واحدة رجعية .

(ولو قال لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت يقع واحدة بائنة ، لأن كلامه مفسر ، وكلامها خرج جواباً له) أي لكلام الزوج (فيتضمن إعادته) أي يتضمن كلام المرأة

وكذا لو قال اختاري اختياراً فقال قد اخترت، لأن الهاء في الاختيار
تنبئ عن الاتحاد، والإنفراد واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة
ويتعدد أخرى فصار مفسراً من جانبه . ولو قال لها اختاري فقالت
اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج، لأن كلامها مفسر،
وما نواه الزوج من محتملات كلامه .

إعادة كلام الزوج، لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال (وكذا) أي وكذا تقع
واحدة بائنة .

(ولو قال) لامرأته (اختاري اختياراً فقال قد اخترت، لأن الهاء) أي الهاء
سماها لتصورها بصورة الهاء، ولكونها عند الوقف (في الإختيار تنبئ عن الاتحاد
والإنفراد) أما الإتحاد فإنما يكون في اختيارها (واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة)
بأن قال لها اختاري نفسك بتطبيقه (ويتمدد أخرى) بأن قال لها اختاري نفسك ما شئت
أو بثلاث، وأما الإنفراد فلكونها للمرأة (فصار مفسراً من جانبه) بخلاف خيارها
الزوج، فإنه لا يتمدد لكونه عبارة عن إيقاع النكاح وهو غير متعدد .

و ادعى الأترابي أن في كلام المصنف تناقضاً، لأنه ذكر قبل هذا بقوله - لأن
الإختيار لا يتنوع - وها هنا يشر كلامه بأنه يتنوع، وأجاب بعضهم بأن لا تناقض،
لأن الإختيار هنا غير الإختيار ثمة، لأن الإختيار هنا اختيارها نفسها، وثمة يجوز أن
يكون اختيارها زوجها، وحط الأترابي على هذا الجيب بأنه لأن الإختيار في الموضعين
هو اختيارها نفسها، فالتناقض باق، والمساق لهذا الجيب أن يقول مراده في اختياره
الذي لا يتنوع مطلق الإختيار، وأما المقيد من أحد الجانبين فيتمدد .

(ولو قال لها اختاري، فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج، لأن
كلامها مفسر، وما نواه الزوج) أي الذي نواه الزوج وهو الطلاق (من محتملات
كلامه) أي كلام الزوج، لأن كلامه وهو قوله - اختاري - يحتمل الطلاق بأن يكون
مراده النفس .

ولو قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق ، والقياس أن لا تطلق ، لأن هذا مجرد وعد ويحتمله ، فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي . وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها ، فإنها قالت لا بل اختار الله ورسوله ، واعتبره النبي عليه السلام جواباً منها ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال ، وتجوز في الاستقبال

(ولو قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق ، والقياس أن لا تطلق ، لأن هذا) اي قول المرأة أختار نفسي (مجرد وعد) إن كان مرادها بهذا الإستقبال (او يحتمله) اي او يحتمل الوعد ، لأن الصيغة مشتركة بين الحال والإستقبال ، ولا يقع الطلاق بالوعد والإحتمال (فصار هذا كما إذا قال لها طلقي نفسك ، فقالت أنا أطلق نفسي) اي فلا يقع الطلاق قياساً واستحساناً ، وبه قال الشافعي إلا إذا قال أردت إنشاء الطلاق ، فحينئذ يقع .

(وجه الإستحسان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، فإنها قالت لا بل اختار الله ورسوله ، واعتبره رسول الله ﷺ جواباً منها) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن بي سلمة عن عائشة قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بداني فقال إني ذاكر لك أمراً فلا تملكين ان تجعلني حتى تستأمرى أبويك ، وقد علم أن أبواي يأمراني بفراقه ، قال إن الله تعالى قال ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة إلى قوله ﴿ أجر أعظيماً ﴾ ٢٨ الأحزاب ، فقلت ففي هذا استأمر أبواي ، فإني أريد رسول الله ﷺ والدار الآخرة ، ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل الذي فعلت . وفي لفظ لمسلم بل اختار الله ورسوله . وروى الأئمة الستة في كتبهم عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم بعده علينا شيئاً . وفي لفظ لها فلم يعد ذلك طلاقاً .

(ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال ، ويجوز في الاستقبال) قال الاترازي فيه نظر ،

كما في كلمة الشهادة وفي أداء الشهادة ، بخلاف قولها أطلق نفسي
لأنه تعذر حمله على الحال ، لأنه ليس بحكاية عن حالة قائمة ، ولا
كذلك قولها أنا أختار نفسي ، لأنه حكاية عن حالة قائمة ،
وهو اختيارها نفسها ،

لان اهل اللغة قالوا ان صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال ، وكلامهم فيما يتعلق
بالوضع والمشارك يدل على المعنيين جميعاً بسبيل الحقيقة ، لكن يرجع أحد المعنيين
بالدليل ، وقد دل على إرادة الحال فيما نحن فيه انتهى . قلت إطلاق النظر فيه غير مسلم ،
لان فيه خلافاً ، منهم من قال مثل قول المصنف ، ومنهم من قال بالعكس ، ومنهم من
قال بالاشتراك ، وهو قول مرجوع ، لان اللفظ إذا دار بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز
أولى ، لان الاشتراك مغل بالفهم ، ومعنى قول المصنف رحمه الله تعالى حقيقة في الحال
يعني بحسب استعمال الشرع والعرف ، يقال فلان يختار كذا ، وأنا أختار كذا ، ويقال
أنا أملك كذا من العبيد وغيرها ، والمراد الحال ، وأشار إلى ذلك بقوله :

(كما في كلمة الشهادة ، وفي أداء الشهادة) أي يدل على الحال لفظ أشهد في كلمة
الشهادة ، وفي أداء الشهادة فإن لفظ شهد فيها يدلان على الحال شرعاً ، فإن الرجل إذا
قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد ان عمداً عبده ورسوله ، يعتبر ذلك منه إيماناً ، لا
وعداً بالإيمان . وكذا الشهادة اذا قال شهد بكذا فلا يعاد الى المجاز (بخلاف قولها) أي
قول المرأة (أنا اطلق نفسي) في الجواب عن قول الزوج اختاري (لانه تعذر حمله على
الحال) لان الطلاق ليس من عمل القلب ، بل ايجاب وايقاع بنفس هذه الصيغة لانه
اخبار عن معنى ثابت ، وهو قوله (لانه ليس حكاية عن حالة قائمة) أي ثابتة ، لان
الطلاق يتعلق بالصيغة لا بالقلب ، كما ذكرنا ، ولهذا لو أراد الطلاق في قلبه
لا تطلق .

(ولا كذلك) أطلق نفسي مثل (قولها أنا أختار نفسي) اي ليس مثل قولها أطلق
نفسي مثل قولها أنا أختار نفسي ، لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيار نفسها ، لأن
الإختيار من عمل القلب ، فيكون الذكر باللسان حكاية عن أمر قائم .

ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى والوسطى والأخيرة طلقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة «رح»، ولا يحتاج إلى نية الزوج. وقالوا تطلق واحدة، وإنما لا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه، إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر لهما أن ذكر الأولى وما يجري مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب، ولكن يفيد من حيث الأفراد فيعتبر فيما يفيد

(ولو قال لها اختاري اختاري اختاري، وقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى والأخيرة طلقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يحتاج إلى نية الزوج) ولا إلى ذكر النفس (وقالا) أي أبي يوسف ومحمد وبه قال الشافعي (تطلق واحدة) أي طلقة واحدة (وإنما لا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه) أي على الطلاق (إذ الاختيار في حق الطلاق، وهو الذي يتكرر) دون اختيار الزوج.

(لها) أي لابي يوسف ومحمد (أن ذكر الأولى وما يجري مجراه) أراد به للوسطى والأخير والضمير في مجراه رجع إلى ذكر الأولى (وإن كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الأفراد فيعتبر فيما يفيد) أي في الأفراد فيبقى الأفراد، فكأنها قالت اخترت التولية الأولى، لأن معنى قولها اخترت اخترت ما صار إلى بالكلمة الأولى، والذي صار إليها بالكلمة الأولى تولية، فكأنها صرحت بذلك، وفي ذلك يقع واحدة، فكذا هنا، وهذا لأن الأولى تأنيث الأول، وهو اسم لفرد سابق، والوسطى تأنيث الأوسط، وهو اسم لفرد تقدم عليه مثلها تأخر، والأخيرة اسم لفرد لاحق، فكان لفولها معنيان الفردية والسبق، فهو بطل معنى السبق الذي يقتضي الترتيب بالاتفاق، فبقي الفرد، فصار كقوله اخترت تولية الأولى، فوقمت واحدة.

فإن قلت ينبغي أن يقع هنا شيء، لأنه لا يقع شيء بلفظ اخترت بدون ذكر النفس أو ما يقوم مقامها. قلت هذا إذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق، وهنا ما يدل عليه، وهو تكرار لفظ الاختيار.

وله أن هذا وصف لغو، لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه، كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب، والإفراد من ضروراته، فإذا تعافى حق الأصل، تعافى حق البناء. ولو قالت اخترت اختياراً فهي ثلاث في قولهم جميعاً، لأنها للمرة، فصارت كما إذا صرحت بها.

(وله) أي ولا يي حنيفة رحمه الله تعالى (أن هذا) إشارة إلى ذكر الأولى والوسطى والآخرى (وصفاً لغوياً) أي وصف لغو (لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان) فإن القوم إذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا أول وهذا آخر، وإنما الترتيب في فعل الاعيان، يقال هذا جاء أولاً وهذا جاء آخراً (والكلام في الترتيب) وهو الأول واختامها (والأفراد من ضروراته) أي من ضرورات الكلام.

(فإذا لنى^(١)) أي الكلام (في حق الأصل) وهو الترتيب (لنى في حق البناء) وهو الأفراد، لأن الترتيب فيه أصل، بدلالة الاشتقاق. وإذا لنى في حقها بقي قولها اخترت، وهو يصلح جواباً للكل، فيقع الثلاث، قيل فيه نظر من وجهين، أحدهما أنه أطلق الكلام على الأولى والوسطى والآخرى، وكل مفرد فلا يكون كلاماً، والثاني أن الأولى اسم لفرد سابق، فكان الأفراد أصلاً والترتيب بناء لكونه يفهم من وصفه. والجواب عن الأول أن أهل اللغة ربما يطلقون الكلام على المركب من الحروف المسموعة المتميزة، وإن لم يكن مفيداً، وهذا على ذلك الاصطلاح، ويجوز أن يكون مجازاً من^(٢) ذكر الكل وإرادة الجزء. وعن الثاني بأن كلاماً من ذلك صفة، وما ذكر عن ذات باعتبار معنى، فيكون الأولى دالة على الفرد السابق، ومعنى السبق هو المقصود.

(ولو قالت اخترت اختياراً، فهي ثلاث في قولهم جميعاً) يعني لو قالت المرأة اخترت اختياراً في جواب قول الرجل اختارى اختارى فهي ثلاث طلاقات في قول أبي حنيفة وصاحبيه (لأنها) أي لأن لفظ اختياراً (للرأة، فصار كما إذا صرحت بها)

(١) في المتن تعافى. اه مصححه.

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل وربما هي - باب - . اه مصححه.

ولأن الاختيار للتأكيد، وبدون التأكيد يقع الثلاث فمع التأكيد
أولى، ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطبيقه فهي
واحدة بملك الرجعة، لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء
العدة، فكأنها اختارت نفسها بعد العدة وإن قال لها أمرك بيدك
في تطبيقه أو اختاري تطبيقه، فاخترت نفسها فهي واحدة

اي بالمره بأن قالت اخترت نفسي مرة في جواب قوله اختاري ثلاث مرات، فكذا
إذا ذكرت اللفظ الذي يدل على المرة .

(ولأن الاختيار للتأكيد) لكونه مصدرأ (وبدون التأكيد يقع ثلاثاً، فمع التأكيد
أولى) بأن يقع الثلاث (وكما لو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطبيقه فهي
واحدة) اي فهي طلقة واحدة (تملك الرجعة ، لان هذا اللفظ يوجب الإنطلاق) اي
البيونة (بعد انقضاء العدة) لكونه من ألفاظ الصريح ، وما يوجب البيونة بعد انقضاء
العدة كان عند الوقوع رجعيأ .

فإن قيل إذا لا يكون الجواب مطابقاً للتفويض ، لان المفوض إليها الإختيار ، وهو
يفيد البيونة .

أشار إلى الجواب بقوله (فكأنها اختارت نفسها بعد العدة) فكان مطابقاً من حيث
أن الإختيار وجد منها ، قيل قوله يملك الرجعة غلط وقع من الكاتب ، لان المرأة إنما
تتصرف حكماً للتفويض ، والتفويض بتطبيقه بائنة لكونه من الكنايات ، فتملك الإبانة
لا غير ، والاصح أن الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة ، لان روايات المبسوط والجامع
الكبير ، والزيادات وعامة نسخ الجامع الصغير ، هكذا سوى الجامع الصغير لصدر الإسلام ،
فانه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب . قلت فعلى هذا ينبغي أن يكون المذكور في
الجامع الصغير لصدر الإسلام سهواً أيضاً من الكاتب ، ويمكن أن يحمل على تعدد الرواية ،
فيتفق الكل .

(وإن قال لها أمرك بيدك في تطبيقه او اختاري تطبيقه فاخترت نفسها فهي واحدة

تملك الرجعة، لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطبيقه وهي معقبة للرجعة .

فصل في الأمر باليد

وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثاً فقالت قد اخترت نفسي
بواحدة فهي ثلاث ، لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد
لكونه تليكاً كالتخيير

تملك الرجعة ، لأنه جعل لها الإختيار لكن بتطبيقه وهي معقبة للرجعة) قيل لو كان
كذلك كان قوله هذا بمنزلة قوله طلقي نفسك ، وقد مر أن قولها اخترت لا يصلح جواباً ،
لقوله طلقي نفسك . وأجيب بأن آخر كلامه لما صار تفسيراً للأول كان العامل هو
المفسر والمفسر هو الأمر باليد والتخيير ، وقولها اخترت يصلح جواباً له كذا في جامع
قاضي خان .

(فصل في الأمر باليد)

فصل الأمر باليد عن فصل الاختيار ، لأن ذلك مؤيد بإجماع الصحابة رضي الله تعالى
عنهم أجمعين .

(وإذا قال لها أمرك بيدك) وهذه من مسائل الجامع الصغير (ينوي ثلاثاً) أي حال
كونه ينوي ثلاث تطبيقات قيد بثلاث ، لأنه إذا لم ينو ثلاثاً يقع واحدة بآئنة عندنا ،
ورجعية عند الشافعي وأحمد وعند أبي ليلي ومالك يقع ثلاث ولا يصدق قضاء إذا نوى
واحدة ، وكذا الخلاف لو نوى الطلاق فقط ، ولو نوى تنتين يقع واحدة عندنا خلافاً
للمالك والشافعي وأحمد (فقالت قد اخترت) وفي بعض النسخ اخترت بدون لفظ قد
(نفسي بواحدة) أي بطلقة واحدة (فهي ثلاث) أي بلا خلاف بين الآئمة الأربعة .

(لأن الإختيار) أي قولها اخترت نفسي (يصلح جواباً للأمر باليد) أي لقوله
أمرك بيدك (لكونه) أي لكون قوله أمرك بيدك (تليكاً) لأنه مالك لأمرها فيملكها
ما هو مملوك له ، فيصح قياساً واستحساناً (كالتخيير) أي كما في قوله لها اختاري تليك

والواحدة صفة الاختيارية ، فصارت كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة ، وبذلك يقع الثلاث . ولو قالت قد طلقت نفسي بواحدة ، واخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة بائنة ، لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف ، وهو في الأولى الاختيارية ، وفي الثانية التطبيقية إلا أنها تكون بائنة ، لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها وكلامها خرج جواباً له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع ،

لها (والواحدة) اي الواحدة التي في قولها اخترت نفسي بواحدة ، وهو مبتدأ ، وهو قوله (صفة الاختيارية) خبره ، اي صفة الاختيارية المقدرة ، لأن الواحدة صفة فلا بد لها من موصوف ، وهو لفظ الاختيارية ، والتقدير اخترت نفسي باختيارية واحدة (فصارت كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة ، وبذلك) اي بقوله مرة واحدة (يقع الثلاث) لأنها إنما تصير مختارة بمرة واحدة ، وإذا وقع الثلاث ويحيى مزيد الكلام فيه .

(ولو قالت قد طلقت نفسي واحدة واخترت) اي او قالت اخترت (نفسي تطبيقية فهي واحدة بائنة) وهاتان المسألتان جوابها واحد ، ثم علل ما ذكره من المسائل بقوله (لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف ، وهو) اي المصدر المحذوف (في الأولى) أي في الصورة الأولى أو في المسألة الأولى ، وهو قولها اخترت نفسي بواحدة ، أي باختيارية واحدة (الاختيارية ، وفي الثانية التطبيقية) هو قولها قد طلقت نفسي بواحدة ، أي بتطبيقه واحدة (إلا أنها) أي إلا أن التطبيقية الواحدة (بائنة ، لأن التفويض في البائن) أي لأن التفويض كائن في البائن ، فقوله في البائن خبر أن (ضرورة ملكها أمرها) أي لضرورة أنه ملكها أمرها ، فإن تملكه إياها أمرها يقتضي البينونة لكون الأمر باليد من ألفاظ الكناية .

(وكلامها) أي وكلام المرأة (خرج جواباً له) أي للتفويض أو الكلام الزوج (فتصير الصفة المذكورة في التفويض) يعني البينونة في التفويض (مذكورة في الإيقاع) أي في

وإنما تصح نية الثلاث في قوله أمرك بيدك ، لأنه يحتمل العموم والخصوص ، ونية الثلاث نية التعميم ، بخلاف قوله اختاري ، لأنه يحتمل العموم ، وقد حققناه من قبل . ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل ، وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها أمر بعد غد لأنه صرح بذكر الوقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل ، فكانا أمرين ، فبرد أحدهما لا يعتد للآخر .

إيقاع المرأة ، لكون كلامها مطابقاً لكلامه (وإنما تصح نية الثلاث) أشار به إلى الفرق بين الأمر باليد والاختيار ، حيث يصح في الأول نية الثلاث ، ولا يصح في الثاني ، فقال إنما تصح نية الثلاث (في قوله أمرك بيدك ، لأنه) أي لأن أمرك بيدك (يحتمل العموم والخصوص) فالعموم في الثلاث ، والخصوص في الواحدة ، لأن الأمر اسم عام يصلح إسماً لكل فعل ، فإذا سوى الطلاق صار كناية عن قوله طلاقك بيدك ، والطلاق مصدر يحتمل العموم والخصوص .

(فتكون نية الثلاث نية التعميم ، بخلاف قوله اختاري ، لأنه يحتمل العموم) لأن الاختيار هو الخصوص ، وإنه لا يتنوع ، وقد مر فيما مضى ، أشار إليه بقوله (وقد حققناه من قبل) أشار به إلى ما ذكره في فصل الاختيار ، بقوله إذ الاختيار لا يتنوع . (ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل) حتى لو اختارت في الليل لا يقع شيء (ولو ردت الأمر في يومها يبطل أمر ذلك اليوم ، وكان الأمر في يدها بعد الغد ، لأنه صرح بذكر الوقتين) يعني اليوم وبعد غد (بينها وقت من جنسها) يعني الغد (لم يتناوله الأمر) فإنها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق (إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل) هذا دليل قوله لم يدخل فيه الليل ، وفيه تلبيس ، وإن كان ظاهراً (فكانا أمرين) أي فكان الوقتان اللذان بينهما وقت فاصل أمرين (فبرد أحدهما لا يرتد الآخر) يعني إذا ارتد الأمر في اليوم لا يكون ذلك رداً فيما بعد .

وقال زفر رحمه الله هما أمر واحد بمنزلة قوله أنت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل التأقيت ، والامر باليد يحتمله فيوقت الأمر بالاول ، ويجعل الثاني أمراً لمبتدأ . ولو قال أمرك بيدك اليوم وغداً يدخل الليل في ذلك ، وإن ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في الغد ، لان هذا أمر واحد ، لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد هجم الليل

(وقال زفر هما) يعني الامر الذي بيدها اليوم ، والامر الذي بيدها غداً (امر واحد) لانها إذا ردت الامر في اليوم لا يبقى الامر بعدها في الغد أيضاً ، وذلك (بمنزلة قوله أنت طالق اليوم وبعد غد) تكون طلقة واحدة لاثنتين ، لكون أحدهما معطوفاً على الآخر من غير تكرار لفظ الامر .

(قلنا الطلاق لا يحتمل التأقيت) فكان الطلاق اليوم طلاقاً غداً وبعد غد وغيره (والامر باليد يحتمله) أى يحتمل التأقيت (فيتوقف الامر بالاول) أى لكون الامر مؤقتاً بالوقت الاول ، وهو اليوم ، حتى يخرج ذلك بجيء الليل (ويجعل الثاني) أى الوقت الثاني وهو قوله وبعد غد (أمراً لمبتدأ) أى أمر آخر ابتداء . وقال الشيخ أبو المين النسفي في شرح الجامع الصغير الكبير ، ذكر ابراهيم بن رستم أنه لو قال أنت طالق اليوم وغداً طلقت واحدة . ولو قال أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت طلاقين ، فعلى هذه الرواية لا يصح قياس زفر مسألة الامر باليد على مسألة الطلاق .

(ولو قال أمرك بيدك اليوم وغداً يدخل الليل) لان الليل المتوسط يدخل تحت الامر (وإن ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في الغد ، لان هذا أمر واحد ، لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين) وهذا اليوم والغد (وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد هجم الليل) أى يدخل من قولك زحمت على القوم للمجلس ، وكون الغد قريباً إذا دخلت عليهم هذا لبيان الليل المتخلل بين اليوم والغد لا يكون قاطعاً للمجلس ، وكون الغد قريباً من اليوم حيث لم يدخل بينها زمان قاطع ، فلم يجعلها كما لو قتل ، فكان الغد

ومجلس المشورة لا ينقطع ، فصار كما إذا قال أمرك بيدك في يومين . وعن أبي حنيفة «رح» انها إذا ردت الامر في اليوم لها أن تختار نفسها غداً ، لانها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع . وجه الظاهر انها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد ، فكذا إذا اختارت زوجها برد الامر ، لان الخير بين الشينين لا يملك إلا اختيار أحدهما . وعن أبي يوسف «رح» انه إذا قال أمرك بيدك اليوم ، وأمرك بيدك غداً انهما أمران لما انه ذكر لكل وقت خبراً على حدة ،

ملحقاً باليوم ، لان الاصل في العطف وقوع الشركة فيها فيما تم به المطوف عليه من غير أن ينفرد العطف بخبر آخر .

(وبمجلس المشورة لا ينقطع) الواو للحال والمشورة ، بفتح الميم وضم الشين المعجمة المشورى وجاء فيها فتح الميم وسكون الشين (فصار كما إذا قال أمرك بيدك في يومين) حيث يدخل الليل فيها .

(وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى) رواية أبي يوسف عنه في الامالي ، وكذا قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط (أنها إذا ردت الامر في اليوم لها أن تختار نفسها غداً ، لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع) بيانه أن الزوج لو قال لها طلقتك يقع الطلاق ، ولا تملك المرأة رد الايقاع ، فكذلك لا تملك رد الامر باليد (وجه الظاهر أنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد ، فكذا إذا اختارت زوجها برد الامر) لانها خيرت بين شينين اختيارها نفسها واختيارها زوجها ، فإذا اختارت نفسها اليوم خرج الاختيار من يدها في الغد (وذلك لان الخير بين شينين لا يملك إلا اختيار أحدهما) لانه لا يملكها جميعاً بل يملك أحدهما .

(وعن أبي يوسف انه إذا قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غداً إنها أمران لما أنه ذكر لكل وقت خبراً) حتى إذا ردت الامر اليوم كان لها أن تختار نفسها غداً ، لانه

بخلاف ما تقدم ، وإن قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى جن الليل ، فلا خيار لها ، لأن الامر مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار ، وقد حققناه من قبل ، فيتوقف به ثم ينقضي بانقضاء وقته ، وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوماً ولم تقم فالامر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر ، لأن هذا

لما ذكر لكل وقت خبر عرف انه لم يرد اشتراك الوقتين في خبر الواحد . وقال شمس الأئمة هذه هي الرواية الصحيحة ، وجعل قاضي خان هذه الرواية ، أصل الرواية ولم يذكر خلاف أحد (بخلاف ما تقدم) أراد به قوله أمرك بيدك اليوم وغداً يعني أن التكرار في الاختيار لم يوجد فلم يتجدد الامر .

(ولو قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم يعلم بقدمه حتى جن الليل) أي أظلم ، يقال جن عليه الليل جنوناً ، ويقال واجنه الليل واجنه بمعنى ، وإجنان الليل ادلهامه ، وقال ابن السكيت ، ويروي جنون الليل ، أي سده ما يستره من ظلمته (فلا خيار لها ، لأن الامر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به) أي بالامر باليد (على بياض النهار) فحينئذ لا يبقى لها الخيار بعد الغروب لانقضاء مدة الامر . وقال الرافعي إذا قال أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً لا تطلق . ومنهم من حكم بوقوعه وحل اليوم على مطلق الزمان كقولنا ، وإذا لم يعلم بقدمه حتى جن الليل خرج وقت خيارها فلا يبقى بعده (وقد حققناه من قبل) أي في آخر فصل إضافة الطلاق إلى الزمان (فيتوقف به) أي فيتوقف الامر باليد ببياض النهار (ثم ينقضي بانقضاء وقته) أي ثم ينقضي وقت الامر باليد بانقضاء بياض النهار .

(وإذا جعل أمرها بيدها) يعني إذا قال أمرك بيدك (أو خيرها) أي أو قال لها اختاري نفسك (فمكثت يوماً لم تقم فالامر في يدها) يعني فلها الخيار في المجلس (ما لم تأخذ في عمل آخر) لأن الاخذ في عمل آخر دليل الاعراض (لأن هذا) أي جعل

تمليك التعليق منها ، لان المالك من يتصرف برأى نفسه ، وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس ، وقد بيناه من قبل ، ثم إذا كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك ، وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها أو بلوغ الخبر إليها ، لان هذا تمليك فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لان التعليق لازم في حقه ، بخلاف البيع ، لانه تمليك محض ولا يشوبه التعليق ، وإذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بيناه في الخيار ،

الامر باليد (تمليك التعليق منها) اى من المرأة ، وليست بإبانة (لان المالك من يتصرف برأى نفسه ، وهي) اى المرأة (بهذه الصفة) اى بتصرف معرفته برأى نفسها (والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه من قبل) يعني في فصل الاختيار في قوله التمليكات تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع .

(ثم إن كانت تسمع) يعني هذا الذى ذكرنا فيها إذا كانت المرأة حاضرة تسمع (فيعتبر مجلسها ذلك ، وإن كانت غائبة لا تسمع فمجلس علمها) اى فيعتبر حينئذ مجلس علمها (وبلوغ الخبر إليها لان هذا) اى الامر باليد (تمليك فيه معنى التعليق) لانه تمليك بالطلاق باختيارها نفسها (فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه) اى مجلس الزوج حتى إذا قام بعد أن جعل إليها الامر لا يبطل خيارها .

(لأنه) اى لأن التعليق (لازم في حقه) ولهذا ليس له أن يرجع ويفسخ الخيار (بخلاف البيع) حيث يعتبر مجلس البائع والمشتري ، حتى أن أيها قام عن المجلس قبل قبول الآخر بطل البيع (لأنه) اى البيع (تمليك محض لا يشوبه التعليق) وبهذا إذا رجع أحدهما عن كلامه قبل قبول الآخر فله ذلك .

(وإذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول) إلى مجلس آخر (ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بيناه في الخيار) وهو قوله ان مجلس الأكل غير مجلس المناظرة ،

ويخرج الامر من يدها بمجرد القيام لانه دليل الإعراض إذ القيام
يفرق الرأي بخلاف ما إذا مكثت يوماً لم تقم ولم تأخذ في عمل آخر،
لان المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى إلى أن يوجد ما يقطعه أو
يدل على الإعراض ، وقوله مكثت يوماً ليس للتقدير به ،

ومجلس القتال غيرهما (ويخرج الأمر من يدها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض ، إذالقيام
يفرق الرأي بخلاف ما إذا مكثت يوماً ولم تقم عن مجلسها) أي حال كونها لم تقم عن مجلسها (ولم
تأخذ في عمل آخر ، لأن المجلس قد يطول وقد يقصر فبقي) أي المجلس (إلى أن يوجد
ما يقطعه وما يدل على الإعراض) وقطع المجلس بقيامها عنه ، والإعراض يأخذها في
عمل آخر ، سواء كان دينياً أو دنيائياً ، وكان القياس أن يكون لها الخيار أبداً لإطلاق
الأمر ، ولكنه ترك وأخذ بالاستحسان لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم بقولهم
للمخيرة المجلس .

(وقوله) أي قول الجامع الصغير (مكثت يوماً ليس للتقدير به) أي ليس لتقدير
الخيار باليوم بل المراد منه المكث الدائم ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ما لم يوجد ما يدل على
الإعراض ، وفي المغني للحنابلة الأمر باليد لا يقتصر على المجلس بقول علي رضي الله تعالى
عنه حتى الكل ، وقال ابن قدامة لا تعرف له مخالفاً في ذلك ، فيكون إجماعاً ، ولأنه توكيل
في الطلاق فيكون على التراخي كما لو جعله في يد أجنبي . قلت دعواه الإجماع غير صحيح ،
لأن قول جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أن لها الخيار ما دامت... فمن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وجابر
وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين ابراهيم ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وطاوس
والشعبي ، وأحرز ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه .

وقال أصحابنا هم إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعدم علمه مخالفاً لعلي رضي الله
تعالى عنه لا يستلزم عدم علم غيره ، لأن إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى خلاف
ذلك مع عدم شهرة ما نسب إليه إلى علي رضي الله تعالى عنه ، وقوله انه توكيل غير

وقوله ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف انه قطع لما كانت فيه لا مطلق العمل، ولو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها، لانه دليل الإقبال فإن القعود أجمع للرأي، وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعلت، لان هذا انتقال من جلسة إلى جلسة فلا يكون إعراضاً كما إذا كانت مجتبهة فتربعت. قال رضي الله عنه وهذا رواية الجامع الصغير، وذكر في غيره

صحيح، لأنه تملك عند الأئمة، وقوله كما لو جعله في يد أجنبي باطل، لأنه يقتصر على المجلس في الأجنبي أيضاً، إلا إذا كان وكلاء عنه.

(وقوله) أي قول محمد رحمه الله تعالى (ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف به انه قطع لما كان فيه) أي قطع المجلس الذي كان المجلس واقماً فيه ذكر الشيء واللام في الما زائدة، كما في قوله تعالى ﴿ ردف لكم ﴾ ٧٢ النمل، أي ردفكم (لا مطلق العمل) أي ليس مراد محمد مطلق العمل، حتى لو لبست ثيابها من غير قيام أو أكلت أو شربت أو قرأت قليلاً من القرآن أو ما أشبه ذلك ما هو من عمل الفرقة، فكانت هي على خيارها، وهذا كما يكون في قوله أمرك بيديك، يكون في قوله اختاري، وفي قوله طلقي نفسك.

(ولو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها، لأنه دليل الإقبال، فإن القعود أجمع للرأي) لتتمكن فيه (وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة) أي أو كانت متكئة (فقعمت، لأنه انتقال من جلسة إلى جلسة فلا يكون إعراضاً كما إذا كانت مجتبهة فتربعت) يقال اجتبي الرجل إذا جمع ظهره وساقه بعامة أو يديه.

(قال) أي المصنف رحمه الله تعالى (هذا) أي هذا الذي قلنا من كونها على خيارها فيما إذا كانت قاعدة، فاتكأت (رواية الجامع الصغير) لأن الاتكأة نوع جلسة، فكانها كانت متربعة، فاجتبات أو كانت مجتبهة فتربعت (وذكر في غيره) أي في غير الجامع

انها إذا كانت قاعدة فانكأت لا خيار لها ، لان الانكاه إظهار
التهاون بالامر ، فكان إعراضاً ، والاول هو الاصح ، ولو كانت
قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن أبي يوسف «رح» ، ولو قالت
أدعو أبي استشير أو شهوداً أشهدهم فهي على خيارها ، لان
الاستشارة لتحري الصواب والاشهاد للتحرز عن الانكار ، فلا
يكون دليل الاعراض وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت
فهي على خيارها ، وإن سارت بطل

الصغير ، وهي رواية الأصل (انها إذا كانت قاعدة ، فانكأت لا خيارها ،
لأن الانكاه إظهار التهاون بالامر ، فكان إعراضاً) وذكر المرغيناني لو كانت
قاعدة فانكأت ، قال الحلواني لا يبطل خيارها في ظاهر الرواية . وفي الذخيرة عن أبي
يوسف يبطل (والاول هو الأصح) أي رواية الجامع الصغير أصح من رواية غيره .

(ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن أبي يوسف) في رواية الحسن بن زياد
عنه ، قال لا يبطل خيارها . وفي رواية الحسن بن أبي مالك ويبطل ، وبه قال زفر ،
وفي المحيط وهو ظاهر الرواية .

(ولو قالت ادعو أبي) أي لو قالت المرأة لخادمها أو لأحد ادع أبي ، أي اطلبه
(استشير) أي اطلب منه الرأي في أمري (أو شهوداً) أي او قالت ادع لي شهوداً
(اشهدهم فهي على خيارها ، لأن الإستشارة لتحري الصواب والإشهاد للتحرز عن الجحود
والإنكار ، فلا يكون دليل الإعراض) الأشياء دلالة على الإعراض ، لأنها من إثبات
الاختيار . وفي الذخيرة والمرغيناني إن لم تجد أحداً يدعو لها الشهود فقامت بنفسها ولم
تنتقل لتدعو بالشهود ، قيل لا يبطل خيارها لعدم ما يدل على الإعراض . وقيل يبطل
لتبديل المجلس .

(وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها ، وإن سارت يبطل

خيارها ، لان سير الدابة ووقوفها مضاف إليها والسفينة بمنزلة البيت ،
لان سيرها غير مضاف إلى راكبها ، ألا ترى انه لا يقدر على إيقافها
وراكب الدابة يقدر

فصل في المشيئة

ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له ،

خيارها ، لان سير الدابة ووقوفها مضاف إليها) لانها تجري حسب سوق الراكب
ومسيرها دليل الإعراض . وإذا قادها الجمال وهما فيه لا يبطل ، ولا يبطل بالزول عن
الدابة ، بخلاف القعود عن القيام ، وكذا لو قامت قائمة فركبت أو راكب فانتقلت إلى
دابة أخرى بطل ، ولو أخبرت بالسفينة ينبغي أن تقول اخترتها (والسفينة بمنزلة البيت)
يعني انها إذا سارت لا يبطل خيارها (لان سيرها غير مضاف إلى راكبها ، ألا ترى انه
لا يقدر على إيقافها ، وراكب الدابة يقدر) لان السفينة لا يحرمها راكبها ، بل تجري
براكبها ، قال الله تعالى ﴿ وهي تجري بهم في موج كالجبال ﴾ ٤٢ هود ، فلم يدل على
إعراض المرأة ، ولكن كلما يبطل في البيت يبطل الخيار في السفينة ، سواء كان عمل
الدنيا أو عمل الدين .

(فصل في المشيئة)

اي هذا فصل في بيان المشيئة ، قال الجوهرى الإرادة ، قال ابن الاثير المشيئة مهموزة
الارادة ، وقد شئت المشيئة إ شاءة ، ويقال المشيئة مصدر كالمسير والمجيء ، قلت . صدر
في الاصل ، واكنه استعمل اسم ال اسم ، وهو اسم للوجود ، وعند أهل السنة والفرق
بين المشيئة والإرادة ان المشيئة عامة ، والإرادة ليست كذلك ، حتى لو قال الزوج شئت
طلاقك ونوى يقع ، بخلاف قوله اردت طلاقك فلا يقع ، ولو نواه لانه لا يبنى
عن الوجود .

(ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له) اي والحال انه لا ينوي الطلاق

أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وإن
طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وهذا لأن
قوله طلقتي، معناه أفعل فعل الطلاق، وهو اسم جنس فيقع على
الأدنى مع احتمال الكل، كسائر أسماء الأجناس، فلهذا تعمل فيه
نية الثلاث، وينصرف إلى الواحدة عند عدما، وتكون الواحدة
رجعية، لأن المفوض إليها صريح الطلاق،

(أونوى واحدة فقالت طلقت نفسي، فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد
أراد الزوج ذلك) أي والحال ان الزوج اراد الثلاث (وقعن عليها) أي وقعت الثلاث
على المرأة، سواء طلقت نفسها ثلاثاً جملة أو متفرقة، ولو نوى تنتين لا يصح، وفيه خلاف
الشافعي ومالك وأحمد، وعن الظاهرية لا يجوز إيقاعها، وتوكيل غيره بالطلاق ولا
إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل . وقال الاكمل ترجم الفعل بالمشيئة وكان الابتداء فيه
بمسألة فيما ذكر المشيئة أولى .

وقال الاترازي النظر إلى المشيئة ليس من المسألة التي ابتدأها ذكر المشيئة، ثم أجاب
بقوله المشيئة، وإن كانت غير مذكورة لفظاً مذكورة معني، لأن قوله طلقتي نفسك
تفويض الطلاق إليها بمشيئتها واختيارها، ولهذا يقتصر على المجلس، انتهى . قلت فيه
بعد جداً، والفقهاء لا يراعون هذه الأشياء، لأن مقصودهم بيان المسائل بالدلائل مع قطع
النظر عن التركيب الوضعي .

(وهذا) أي وقوع الواحدة في المسألة الأولى والثلاث في المسألة الثانية (لأن قوله
طلقتي معناه أفعل فعل التطليق، وهو) أي التطليق (اسم جنس) لانه مصدر يحتمل
أدنى الجنس وكله (فيقع الآخر) وهو الواحدة (مع احتمال الكل كسائر أسماء الجنس،
ولهذا) أي ولأجل ان التطليق اسم جنس (تعمل فيه) أي في قوله طلقتي (نية
الثلاث) لأنه يحتمل ويقع بالنية (وينصرف إلى الواحدة) أي الطلقة الواحدة (عند
عدمها) أي عند عدم النية (وتكون الواحدة رجعية، لأن المفوض إليها صريح الطلاق،

وهو رجعي ، ولو نوى الثنتين لا يصح ، لانه نية العدد إلا إذا كانت المنكوحه أمة ، لانه جنس في حقها ، وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أبت نفسي طلقت ، ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق ، لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه لو قال أبتك بنوي به الطلاق ، وقالت أبت نفسي فقال الزوج أجزت ذلك بانك فكانت موافقة للتفويض في الاصل إلا أنها زادت فيه وصفاً ، وهو تعجيل الإبانة فيلغو

وهو رجعي (وصريح الطلاق يعقب الرجعة .

(ولو نوى الثنتين لا يصح) وقال زفر والشافعي ومالك وأحمد يصح (لأنه نية العدد) أي لان ما نواه نية العدد والثنتان غير عدد ، لان العدد ماله كل شيان (إلا إذا كانت الزوجة أمة) أي إلا إذا كانت امرأته أمة (لانه) أي لان الثنتين ، وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور والتقدير ، لان لفظ الثنتين (جنس في حقها) أي في حق الامة لقوله ~~باعتبار~~ طلاق الامة ثنتين .

(وإن قال لها طلقي نفسك ، فقالت ابنت نفسي طلقت) أي رجعية لان المفوض رجعي وقد أتت بزيادة وصف وهو البيونة ، فيلغو ذلك (ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق ، لان الإبانة من ألفاظ الطلاق) فصلحت جواباً لقول الرجل طلقي نفسك ، بخلاف ما إذا قالت اخترت نفسي ، لان الإختيار ليس من ألفاظ الطلاق .

(ألا ترى) أشار به إلى إيضاح الفرق بين المسألتين (انه) أي ان الزوج (لو قال) أي لامرأته (ابنتك بنوي به الطلاق ، او قالت أبت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك بانك) أي بانك المرأة بتطبيقه بانة (فكانت موافقة للتفويض في الاصل) أي كانت المرأة موافقة لتفويض الرجل بقولها أبت نفسي في أصل الطلاق دون وصفه ، وهو البيونة فيثبت الاصل بموافقتها ، ويلغو الاصل لمخالفتها ، وهو معنى قوله (إلا أنها زادت فيه) أي في التفويض ، ويحوز ان يقال في الجواب (وصفاً ، وهو تعجيل الإبانة فيلغو

الوصف الزائد وثبت الأصل كما إذا قالت طلقت نفسي تطليقة بائنة
وينبغي أن يقع تطليقة رجعية ، بخلاف الاختيار لأنه ليس
من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه لو قال لامرأته اخترتك ، أو
اختاري ينوي الطلاق لم يقع ، ولو قالت ابتداء اخترت نفسي
فقال الزوج أجزت لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقاً بالاجماع إذا
حصل جواباً للتخيير ، وقوله طلقتي نفسك ليس بتخيير فيلغو ،
وعن أبي حنيفة «رح ، أنه لا يقع شيء بقولها أبت

الوصف الزائد) وهو الينونة (ويثبت الاصل) وهو وقوع الطلاق الرجعي .
(كما إذا قالت) في جواب طلقتي نفسك (طلقت نفسي تطليقة بائنة) فإنها زادت
وصفاً فيلغو الوصف ويثبت الاصل (وينبغي ان تقع تطليقة رجعية) يعني في قولها أبت
نفسى في جواب قول الرجل طلقتي نفسك ، وإنما قال بلفظ ينبغي لان هذه المسألة من
خواص الجامع الصغير ، ومحمد لم ينص فيه على الرجعي ، بل قال هي طالق ، ولفظ محمد
في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يقول لامرأته طلقتي نفسك ، فتقول
أبنت نفسي ، قال هي طالق .

(بخلاف الاختيار) متعلق بقوله لان الابانة من ألفاظ الطلاق (لانه) أى لان
لفظ معنى الاختيار (ليس من ألفاظ الطلاق) ثم أوضح ذلك بقوله (ألا ترى انه لو قال
لامرأته اخترتك او اختارى نوى الطلاق لم يقع ، ولو قالت ابتداء) أى من اول الامر
(اخترت نفسي فقال الزوج قد أجزت لا يقع شيء) لانه ليس من ألفاظ الطلاق (إلا
انه عرف طلاقاً) استثناء من قوله بخلاف الاختيار ، لانه ليس من ألفاظ الطلاق والاستثناء
منقطع بمعنى لكن (بالإجماع) أى بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما مر بيانه (إذا
حصل جواباً للتخيير) بأن يقول اختارى ، فتقول هي اخترت نفسي .

(وقوله طلقتي نفسك ليس بتخيير) بأن تقول اختارى (فيلغو) ولا يصلح قولها
اخترت جواباً له (وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يقع شيء بقولها ابنت

نفسى ، لأنها أتت بغير ما فوض إليها ، إذ الإبانة تغاير الطلاق ، وإن قال لها طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه ، لأن فيه معنى اليمين ، لانه تعليق الطلاق بتطليقها ، واليمين تصرف لازم . ولو قامت عن مجلسها بطل ، لانه تمليك ، بخلاف ما إذا قال لها طلقي ضرتك ، لانه توكيل وإبانة فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع . وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده ، لان كلمة متى عامة في الأوقات كلها ،

نفسى ، لأنها أتت بغير ما فوض الزوج إليها إذ الابانة تغاير الطلاق) لأنها تحصل بدون الطلاق ، فيكون مغاير له ، فما أتت بما فرض إليها ، وكذا في سائر ألفاظ الكنايات ، وبه قال ابن جيران من أصحاب الشافعى .

(وإن قال لها طلقى نفسك فليس له أن يرجع عنه) إذا طلقت نفسها بعد اذنها يقع الطلاق ، وبه قال مالك وابن جيران من أصحاب الشافعى ، وعند الشافعى وأحمد يملك الرجوع ، لان فيه معنى التوكيل والتملك ، وباعتبار التوكيل صح الرجوع كما في سائر التوكيلات ، وباعتبار التملك يصح الرجوع قبل القبول كما في سائر التملكيات (لان فيه) أى في قوله طلقى نفسك (معنى اليمين ، لانه تعليق الطلاق بتطليقها) فيكون يميناً ، لان الطلاق بما يحلف ، وفي كل تعليق يعنى اليمين لما فيه من المنع والحمل (واليمين تصرف لازم) لا يقع الرجوع بإجماع الصحابة ، لان اليمين يعقد للزجر والحل على وجه التأكيد ، فلو طلبت الرجوع ما أفادت فائدتها .

(ولو قامت عن مجلسها بطل) أى قوله طلقى نفسك (لانه تمليك) لأنها تتصرف لنفسها لا لغيرها ، فيقتصر على المجلس (بخلاف ما إذا قال لها طلقى ضرتك ، لانه توكيل وإبانة ، فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع) لان فيه نوع سند على الموكل ، وفي ذلك ضرر عليه ، فيجوز دفع ذلك الضرر عن نفسه بالرجوع .

(وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده) أى بعد المجلس ، ولا خلاف للأئمة الأربعة فيه (لان كلمة متى عامة في الأوقات كلها) فلا يملك

فصار كما إذا قال في أي وقت شئت ، وإذا قال لرجل طلق امرأتي
 فله أن يطلقها في المجلس وبعده ، وله أن يرجع ، لانه توكيل وانه
 استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس ، بخلاف قوله لامرأته
 طلقي نفسك ، لأنها عاملة لنفسها ، فكان تملكاً لا توكيلاً .
 ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس
 خاصة ، وليس للزوج

الرجوع ، خلافاً للشافعي وأحمد (فصار كما إذا قال في أي وقت شئت) أي فصار هذا
 كما إذا قال لها طلقي نفسك في أي وقت شئت ، فيعم . وقال الاترازي هذه من مسائل
 القدوري رحمه الله تعالى لفظه بعينه ، إلا أنها وقعت مكررة في الهداية ، لان صاحب
 الهداية ، ذكرها بعد هذا قريباً من ورقة عند قوله اذا قال لها أنت طالق إذا شئت ،
 وذكر ثمة وضع الجامع الصغير ، وذكر هنا وضع القدوري كان ينبغي ان يذكرها في
 موضع ، ما هنا ، واما ثمة .

فإن قال القائل التملك في هذه الصورة موجود أولاً ، فإن كان الثاني لا يقدر على
 الطلاق ، وليس كذلك ، وإن كان الأول يقتصر على المجلس لكونه لازم التملك . وأجيب
 بأن الاقتصار على المجلس من أحكامها التملك ، وقد يتأخر المانع كما في شرط الاختيار ،
 وهي تطبيقه تخصص العلة وموضعه الأصول .

(وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده ، وله أن يرجع ، لانه
 توكيل واستعانة ، فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس) أما جواز التطبيق للوكيل فلانه أقامه
 مقام نفسه ، وأما جواز ذلك بدون قيد المجلس ، فلان الوكيل أجنبي وقد يقدر على أن
 يعين الوكيل في المجلس ، وقد لا يقدر فلم يقتصر على المجلس ، وأما جواز رجوعه عن ذلك
 فظاهر من كلام المصنف (بخلاف قوله لامرأته طلقي نفسك ، لانها عاملة لنفسها ، فكان
 تملكاً لا توكيلاً) فليس له الرجوع عن قوله .

(ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ، وليس للزوج

أن يرجع . وقال زفر رحمه الله هذا والاول سواء ، لان التصريح
 بالمشيئة كعدمه ، لانه يتصرف عن مشيئته ، فصار كالوكيل بالبيع
 إذا قيل له بعه إن شئت . ولنا أنه تمليك ، لانه علقه بالمشيئة ، والمالك
 هو الذي يتصرف عن مشيئته ، والطلاق يحتمل التعليق ، بخلاف
 البيع ، لانه لا يحتمله . ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة
 فهي واحدة ، لانها ملكك

الرجوع . وقال زفر هذا) اى هذا الحكم (والاول) اى القول الاول ، وهو قوله لاجني
 طلق امرأتى بدون ذكر مشيئة (سواء) في الحكم ، وبه قال أصحاب الشافعي (لان
 التصريح بالمشيئة كعدمه) لانها لغو (لانه) اى لان الرجل الذى قال له طلق امرأتى إن
 شئت (يتصرف عن مشيئته) لا بحالة (فصارت) اى حكم هذا (كالوكيل بالبيع)
 يعني إذا وكل رجلاً ببيع شيء (إذا قيل له) يعني إذا قال له (بعد إن شئت) يكون
 توكيلاً لا تمليكاً ، ولا يخرج كلامه ذكر المسألة عن التوكيل فكذا هذا .

(ولنا أنه) أى قول الزوج للرجل (تمليك ، لانه علقه بالمشيئة ، والمالك هو الذى
 يتصرف عن مشيئته ، والطلاق يعتمل التعليق) على وجه الشرط يصح ذكر المشيئة ،
 ويعتبر لازماً (بخلاف البيع) اى بخلاف التوكيل بالبيع ، لأنه ذكر المشيئة على وجه
 الشرط فلا يمضي (لأنه) اى لأن البيع (لا يحتمله) اى لا يحتمل الشرط ، يعني ليس من
 مقتضيات البيع فلا يصح ذكر المشيئة ، وبدون ذكر المشيئة لا يصير لازماً ، ويقولنا قال
 الثوري والليث . وقيل الوكيل يتصرف عن مشيئته واختياره . قلنا نشأ ذلك الإختيار
 عن عدم نفاذ الأمر عليه ، لعدم الأولوية لا من الصيغة ، لأن الصيغة مذمة إذا صدرت من
 ذي ولاية ، فمتى قال لاجني إن شئت فالمشيئة جاءت من الصيغة صريحاً ، وأثبت خاصية
 المالكية ، فكان هذا الكلام تمليكاً لا إلزاماً .

(ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فهي واحدة) بالإتفاق ، وبه قال
 الشافعي وأحمد . وقال مالك لا يقع شيء ، لأنها أتت بغير ما فوض إليها (لأنها ملكك

إيقاع الثلاث ، فتملك إيقاع الواحدة ضرورة . ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء ، عند أبي حنيفة «رح» ، وقالوا يقع واحدة ، لأنها أتت بما ملكته وزيادة . فصار كما إذا طلقها الزوج ألفاً . ولأبي حنيفة «رح» أنها أتت بغير ما فوض إليها ، فكانت مبتدأة ، وهذا لان الزوج ملكها الواحدة ، والثلاث غير الواحدة ، لان الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع ، والواحد فرد لا تركيب فيه ، فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة ،

إيقاع الثلاث) أي ثلاث تطبيقات بمقتضى كلامه (فتملك إيقاع الواحدة ضرورة) لأن من يملك الكل يملك أجزائه .

(ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) وبه قال زفر ومالك (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد (يقع واحدة) وبه قال الشافعي وأحمد (لأنها) أي لأن المرأة (أتت بما ملكته وزيادة) عطفاً على قوله - بما - وهذا لأن الواحدة موجودة في الثلاث ، فصارت كما إذا قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة . وكما إذا قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها وضرتها ، أو قال لعبدته اعتق نفسك فاعتق نفسه وصاحبه . وكذا لو قال لأجنبي بع عبدي هذا فباعه مع عبد آخر ، فالذي فرض إليها يقع ، وما زاد على ذلك لغو .

(فصار كما إذا طلقها الزوج ألفاً) فإن الثلاث الذي يفرض إليها شرعاً يقع ، والثاني لغو لأنه لا يملكه شرعاً (وعن أبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها ، فكانت مبتدأة) في كلامها لا مجيبة لكلام الزوج (وهذا) أشار به إلى توضيح ذلك بقوله (لأن الزوج ملكها الواحدة ، والثلاث غير الواحدة ، لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع ، والواحد فرد لا تركيب فيه ، فكانت بينها) أي بين الواحدة والثلاث (مغايرة على سبيل المضادة) لأن الواحدة ليست بمركبة ، والثلاث مركب من الآحاد ، والثلاث عدد ، والواحدة ليس

بخلاف الزوج ، لانه يتصرف بحكم الملك ، وكذا هي

بمعد ، بخلاف قولها واحدة وواحدة وواحدة ، لأنها بالكلام الأول تكون ممثلة لما فرض إليها ، وفي الكلام الثاني والثالث مبتدأة ، وكذا لو ردت على نفسها وضرتها .
فإن قيل فكذلك هنا بقولها طلقت نفسى ممثلة لو اقتضت عليه ، وتكون مبتدأة بقولها ثلاثاً فتلغو الزيادة . قلنا الطلاق متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد إلا لم يقع الثلاث على غير الموطوءة بقوله أنت طالق ثلاثاً ، والحال انه يقع ثلاثاً بالإجماع ، وكذا لو ماتت قبل قولها ثلاثاً لا يقع الثلاث .

فإن قيل قد ذكر من المبسوط في اول فصل الأمر باليد ان الزوج إذا قال لها أمرك بيدك ونوى الواحدة وهى طلقت نفسها ثلاثاً يقع واحدة عندنا ، خلافاً لابن أبى ليلى ، فعلى ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى ان لا يقع شيء ، لأنها أتت بغير ما فوض اليها ، لان الثلاث غير الواحدة . قلنا التفويض لم يتعرض لشيء فقد يكون خاصاً ، وقد يكون عاماً فإذا نوى فقد نوى تفويضاً خاصاً ، وهو غير مخالف للظاهر ، فلما وقعت ثلاثاً فقد وقعت فيما هو اصل للتفويض ، وهو لا يكون أقل من الواحدة ، فتقع الواحدة .

فإن قيل منذهبنا ان الواحدة لا عين العشرة ولا غيرها ، فينبغى ان يقع من حيث انها لا غير الثلاث . قلنا المغايرة بين اسماء الاعداد أصلها ونفسها فوق المغايرة بين ألفاظ العموم والخصوص جرى مجرى المجاز بين العام والخاص ، ولا يجري بين اسماء الاعداد ، لأنها بمنزلة الإعلام ، فيقال ستة ضعف ثلاثة بغير توين للعلمية والتأنيث ، ولا يجوز اطلاق لفظ الثلاث على غيرها لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ، فلم ان المغايرة بينها ثابتة من كل وجه . وأما قولنا لا غيرها فباعبار عدم تصور الاكثر منها بدن الأول منه ، وهذا الاعتبار لا يقدح ثبوت المغايرة بينها بحسب العرف والإستعمال ، مع ان الواحد في العشرة الموجودة ، وأما الثلاث ها هنا فمعدوم ، والواحد الموجود غير الثلاث الممدوم لا محالة .

(بخلاف الزوج لان يتصرف بالملك) اي بحكم الملك (وكذا هي) اي المرأة

في المسألة الأولى ، لأنها ملكت الثلاث ، أما ما هنا لم تملك الثلاث
وما أنت بما فوض إليها فلغا ، وإن أمرها بطلاق تملك الرجعة
فطلقت بائنة ، أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما أمر به
الزوج ، فمعنى الاول أن يقول لها الزوج طلقي نفسك واحدة
أملك الرجعة فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية ، لأنها
أنت بالأصل وزيادة وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الاصل ،

(في المسألة الأولى) اي وكذا تصرفت المرأة بحكم الملك في المسألة الأولى ، وهي فيما إذا طلقت
نفسها واحدة . وقد قال لها طلقي نفسك ثلاثاً (لأنها ملكت الثلاث) فكانت مالكة للواحدة
لان الثلاث تدل على الواحدة تضمننا ، بخلاف ما اذا أمرها بالواحدة وقد بانت بالثلاث
لان الواحدة لا دلالة لها على الثلاث لا حقيقة ولا مجازاً ، لعدم التضامن والالتزام ، فكانت
المرأة مخالفة فلم يقع شيء .

(أما ما هنا) اي في قوله طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً (لم تملك الثلاث ،
وما أنت بما فوض إليها فلغا) لعدم الموافقة بين قوله وجوابها (وان أمرها بطلاق تملك
الرجعة فيه) أي وإن أمر الزوج امرأته بأن تطلق نفسها بطلاق حال كونها تملك
الرجعة فيه (فطلقت بائنة) اي فطلقت نفسها طلقة بائنة (او امرها بالبائن) اي أو
امرها بأن تطلق نفسها طلقة بائنة (فطلقت رجعية) اي طلقت رجعية (وقع ما أمر به
الزوج ، فمعنى الاول) وهو قوله بطلاق تملك (ان يقول لها الزوج طلقي نفسك واحدة
أملك الرجعة ، فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية) بالنصب عطفًا على الحال
من الضمير الذي وقع ، او من المجرور ، أعني قوله بالصفة ، أي تقع الطلقة بالصفة التي
هينها الزوج بائنة . قلت هذا كله تعسف . ولو قال بائنة منصوب على انه صفة الواحدة
لسلم من هذا التعسف تقع رجعية .

(لانها انت بالأصل) أي بأصل الطلاق (وزيادة وصف) اي وأنت ايضا بزيادة
وصف ، وهو قولها - بائنة - (كما ذكرنا) عند قوله لانها انت بما ملكت وزيادة
(فيلغو الوصف) وهو البينونة (ويبقى الاصل) اي اصل الطلاق .

ومعنى الثانية أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية لغو منها ، لان الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إلى إيقاع الاصل دون تعيين الوصف ، فصار كأنها اقتصرت على الاصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائناً أو رجعياً . وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء ، لان معناه إن شئت الثلاث ، وهي بإيقاع الواحدة ما شئت الثلاث فلم يوجد الشرط . ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثاً ، فكذلك عند أبي حنيفة « رح » ،

(ومعنى الثانى) وفي بعض النسخ ومعنى الثانية ، أي المسألة الثانية (ان يقول لها طلقى نفسك واحدة بائنة ، فتقول) بالنصب ايضاً عطف على ان تقول (طلقت نفسي واحدة رجعية) تقع بائنة ، لان قولها واحدة رجعية (لغو منها ، لان الزوج لما عين لها صفة المفوض فحاجتها بعد ذلك الى إيقاع الاصل دون تعيين الوصف ، فصار كأنها اقتصرت على الاصل ، فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائناً او رجعياً) لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف ، وانها اتت بما فوض اليها وخالفت في الوصف ، فثبت الاصل دون الوصف .

(وان قال لها طلقى نفسك ثلاثاً ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء) وبه قال الشافعى ومالك (لان معناه ان شئت الثلاث ، وهي بإيقاع الواحدة ما شئت الثلاث ، فلم يوجد الشرط) لان قوله ان شئت شرط فلا بد له من الجزء ، او لم يذكر بعد فكان جزاءه ما ذكر قبل الشرط ، والمذكور قبل الشرط ثلاث ، فصار كما إذا قال ان شئت الثلاث ، وبإيقاع الواحدة ما شئت الثلاث ، بل شئت الواحدة ولم يوجد الشرط ، فلم يقع شيء .

(ولو قال لها طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت واحدة فكذلك عند أبي حنيفة)

لان مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة كإيقاعها . وقالوا يقع واحدة لان مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة ، لما أن إيقاعها إيقاع للواحدة فوجد الشرط . ولو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت ، فقال شئت ينوي الطلاق بطل الأمر ، لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسله وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط ، وهو اشتغال بما لا يعنينا ، فخرج الامر من يدها ، ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق ، لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شاتناً^(١) طلاقها ، والنية لا تعمل في غير المذكور ،

اي لم يقع شيء وبه قال اصحاب الشافعي (لان مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة كإيقاعها) اي كإيقاع الواحدة فيما لو قال لها طلق نفسك واحده فطلقت ثلاثاً لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما بيناه (وقالوا يقع واحدة ، لان مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة ، لما ان إيقاعها) اي إيقاع الثلاث (إيقاع للواحدة فوجد الشرط) وترتب عليها الجزاء ، وهو وقوع الواحدة .

(ولو قال لها انت طالق ان شئت ، فقالت شئت^(٢) نوى الطلاق يبطل الامر) يعني لا يقع الطلاق (لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسله) يعني غير المعلقة بشيء (وهي اتت بالمعلقة) يعني المرأة اتت بالمشيئة المعلقة بمشيئة الزوج (فلم يوجد الشرط وهي) أي المرأة (اشتغلت بما لا يعنينا) بمخالفتها زوجها (فخرج الامر من يدها) لوجود دليل الاعراض (ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق ، لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شاه طلاقها ، والنية لا تعمل في غير المذكور) لان النية تعمل في المفقوظ لا في غيره ، والطلاق ليس بمذكور الا في قوله شئت ان شئت ، فلا يقع شيئاً .

(١) هكذا في الاصل .

(٢) هذا غير ما ورد في المتن ، اهـ مصححه .

حتى لو قال شئت طلاقك يقع إذا نوى ، لأنه إيقاع مبتدأ ،
إذ المشيئة تنبئ عن الوجود ، بخلاف قوله أردت طلاقك ، لأنه
لا ينبئ عن الوجود

(حتى لو قال شئت طلاقك يقع إذا نوى ، لأنه إيقاع مبتدأ ، إذ المشيئة تنبئ عن
الوجود) لأنها مأخوذة من الشيء ، والشيء اسم للوجود ، فكان قوله - شئت - بمعنى
أوجدت ، بخلاف الطلاق بإيقاعه (بخلاف قوله أردت طلاقك) لأنه ، أي لان لفظ
أردت (لا ينبئ عن الوجود) لان معنى الإرادة عبارة عن الطلب ، قال عليه السلام
الحى زائدة الموت ، أي طالبة . وقال الاكمل فإن قيل ذهب علماء في اصول الدين ان
الإرادة والمشيئة واحدة ، فما هذه التفرقة ، فالجواب يجوز ان يكون بينهما تفرقة
بالنسبة الى العباد ، والتسوية بالنسبة الى الله تعالى ، لان ما يطلبه تعالى يوجد كما يوجد ما
شاء ، بخلاف العباد ، انتهى . قلت هذا الذي ذكره من الفوائد الظهيرة .

وقال الكاكي فإن قيل لان الله تعالى طلب الايمان من فرعون وأبى جهل وأمثالهما
بالامر ، ولم يوجد منهم وطلب التقوى من جميع المؤمنين ولم يوجد من اكثرهم . قلنا الطلب
من الله تعالى على نوعين طلب التكليف ، وطلب لا تعلق له باختيار العبد ، وهو المسمى
بالمشيئة والإرادة والوجود من لوازمها ، اذ لو لم يكن ملازم المعجز ، وهو منزه عنه ،
بخلاف العباد . قال شيخنا العلامة هذا ما اشير اليه في عامة الكتب في بيان هذه المسألة ،
ولكنه مشكل ، لأن ما ذكره يشير إلى ان الإيجاد هو المعنى الأصلي للمشيئة ، وليس
كذلك . فإن المشيئة مفسرة في أكثر كتب اللغة بالإرادة لا بالإيجاد ، ومستعملة في القرآن
والحديث ، وفي تراكيب كلام الناس بمعنى الإرادة دون الإيجاد ، قال الله تعالى ﴿ ويفقر
ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ٨ ؛ النساء ﴿ ويدخل من يشاء في رحمته ﴾ ٧ الشورى . وقال
﴿ إن شئت ان تقوم فقم ، وإن شئت ان تقعد فاقعد وأطال الكلام .

وملخصه ان القائل يقول شئت طلاقك لا يرى الإيقاع جعل الذي هو بمعنى الوجود
مصدراً ، وأخذ منه الفعل ، لأن المشيئة مصدر شاء بمعنى اراد فهذا ، الطريق يحتمل ان
يكون المشيئة بمعنى الإيجاد ، وشئت بمعنى أوجدت ، فلأن الإيجاد يحتمل هذا اللفظ لا

يوجد ، فيحتاج إلى النية ، بخلاف الإرادة فإنها لا تحتل معنى الإيجاد فلا يقع به الطلاق وإن نوى ، لأن النية لم تصادف محلاً ، كما في قولك هويت طلاقك وأجبت طلاقك . وفي المسوط ولو قال لها شائي الطلاق ينوي به الطلاق ، فقالت شئت فمبي طالق ، وإن لم يكن له نية لا تطلق .

ولو قال لها أريدي الطلاق أو اهوى الطلاق ، فقالت قد فعلت ، كان باطلاً وإن نوى ، لأن الإرادة من العبد نوع ثمن . فلو قالت ثمنية لا يقع ، وهذا لأن المشيئة في صفات المخلوقين ألزم من الإرادة والهوى لغة . ألا ترى أن المشيئة لا تذكر مضافة إلى غير العقلاء ، وقد تذكر الإرادة ، قال الله تعالى ﴿ فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه ﴾ ٧٧ الكهف ، وليس إلى الجدار إرادة ، وفيه تأمل .

قال الأترابي هذا الذي قالوه من الفرق بين الإرادة والمشيئة ضعيف ، لأن من أهل اللغة كالجوهري وصاحب الديوان وغيرهما لم يفرقوا بينها . قال الجوهري في الصحاح في كتاب الألف الميموز المشيئة هي الإرادة . وقال في باب الدال الإرادة هي المشيئة ، وكذا قال في الديوان وقد صرح أصحابنا في كتب الكلام أن لا فرق عند أهل السنة بين الإرادة والمشيئة وقول شمس الأئمة أن المشيئة لا تذكر مضافة إلى غير العقلاء فيه نظر ، لأن ابن السكيت أنشد في الإصلاح .

يا مرحباً بهجار عفرأ إذا أتى قربة لما شاء من الشعر والحشيش والماء

وشرحه أبو محمد بن الحسن بن عبد الله السيرافي الزبير وهو مشهور عند أهل اللغة وأساند الإرادة إلى الحمى مجاز ، وكلامنا في الحقيقة ، ولا نسلم أن المشيئة لا تستعمل في مثل ذلك مجازاً ، وقد فسروا الإرادة بتخصيص أحد المقدورين بالوجود ، فتكون هي أيضاً مبنية على الوجود ، ثم يقع الطلاق بقوله شئت طلاقك بالاتفاق ، فينبغي أن يقع بقوله أردت طلاقك أيضاً ، لأنها مترادفات ، سواء في المعنى ، يؤيده ما ذكره في خلاصة الفتاوى بقوله وقال في المنتقى وفي القياس كل ذلك سواء انتهى . والحاصل أن لا تتبع كلام شمس الأئمة الذي في الأصل وقد ذكرناه .

وكذا إذا قالت شئت إن شاء أبي أو شئت إن كان كذا، الأمر لم
يحيى بعد لما ذكرنا أن المأني به مشيئة معلقة، فلا يقع الطلاق وبطل
الأمر، وإن قالت قد شئت إن كان كذا الأمر قد مضى طلقت،
لان التعليق بشرط كائن منجز. ولو قال لها أنت طالق إذا شئت
أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن
رداً، ولا يقتصر على المجلس،

(وكذا إذا قالت شئت إذا شاء أبي أو شئت إن كان كذا الأمر لم يحيى بعد) اي
وكذا لا يقع الطلاق ايضاً في هاتين الصورتين، قوله - الأمر لم يحيى بعد - نحو قولها
شئت إذا دخل إلى الدار ونحوه (لما ذكرنا ان البائن به مشيئة معلقة) والزوج فوض إليها
بمشيئة مرسة، فبطل الأمر من يدها (فلا يقع الطلاق، ويبطل الأمر) لأنها خالفت
زوجها فيما فوض إليها .

(وإن قالت قد شئت إن كان كذا الأمر قد مضى طلقت) يعني إذا عقلت مشيئتها
بأمر ماض، بأن قالت إن كان أبي في الدار وهو في الدار يقع الطلاق (لأن التعليق بشرط
كائن منجز) يعني في الحال لا تعليق، كقوله أنت طالق إن كانت السماء فوقنا .

فإن قيل يرد على هذا حلف الرجل وقال هو يهودي إن فعل كذا، وهو يعلم انه فعل
حيث لا يحكم بكفره، فلو كان التعليق بشرط كان تحقيقاً لكان كافراً، وأجيب بأنه لا
يرد لأنه لا يكفر على ما روي عن محمد بن مقاتل الرازي أنه يكفر فاطرد الأصل، ولئن
سلنا أنه لا يكفر على ما روي عن ابن شجاع. وعن أبي يوسف أيضاً فنقول إنما لا يكفر،
لأن الكفر إنما يكون تبديل الاعتقاد، وهو بهذا الكلام لم يقصد تبديل الاعتقاد بل قصد
أن يصدق في مقالته، أو نقول هذا وأمثاله كناية عن اليمين عرفاً، فيحمل عليها تحامياً
عن تكفير المسلم .

(ولو قال لها أنت طالق إذا شئت، أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت
فردت الأمر لم يكن رداً) فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد ذلك (ولا يقتصر على المجلس)

أما كلمة متى ومتى ما فلأنهما للوقت ، وهي عامة في الاوقات كلها ،
 كأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس بالإجماع ، ولو
 ردت الأمر لم يكن رداً ، لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت ،
 فلم يكن تملكاً قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ، ولا تطلق نفسها إلا
 واحدة ، لانها تعم الأزمان دون الافعال ، فتملك التطبيق في كل
 زمان ولا تملك تطبيقاً بعد تطبيق . وأما كلمة إذا وإذا ما فهي ومتى
 سواء عندهما وعند أبي حنيفة «رح» ، فكان يستعمل للشرط كما
 يستعمل للوقت ، لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك

بالإجماع ، حتى إذا قامت من المجلس او أخذت في عمل آخر او كلام آخر ، فلها أن
 تطلق نفسها واحدة لا غير ، ثم شرع في بيان كيفية الأمر في هذه الصور المذكورة بقوله
 (أما كلمة متى ومتى ما فلأنها للوقت ، وهي عامة في الأوقات كلها) اي كلمتا متى
 ومتى ما عامة ، فتعم الأوقات كلها ، وليست لتعميم الفعل ، فلم يكن ردها رداً ، لأن
 الزوج فوض إليها الطلاق في اي وقت شاءت (كأنه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر
 على المجلس) لعموم الوقت .

(ولو ردت الأمر لم يكن رداً ، لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت) فأي
 وقت شاءت تطلق نفسها فيه (فلم يكن تملكاً قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق
 نفسها إلا واحدة لأنها) لأن كلمة متى (تعم الأزمان دون الافعال ، فتملك التطبيق
 في كل زمان) لعموم متى في الأزمان (ولا تملك تطبيقاً بعد تطبيق) حاصله لا تملك إلا
 تطبيقاً واحدة متى شاءت ، لأننا قلنا أن متى لتعميم الوقت ، لا لتعميم الفعل .
 (وأما كلمة إذا وإذا ما فهما ومتى سواء عندهما) اي عند أبي يوسف ومحمد (وعند
 أبي حنيفة «رح» إن كانت تستعمل للشرط كما تستعمل للوقت ، لكن الأمر صار بيدها
 فلا يخرج الأمر بالشك) فإن قلت يحمل على الشرط هنا تصحيحاً للرد . قلت إنما يحمل

وقد مر من قبل ، ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً ، لأن كلمة كلما توجب تكرار الأفعال ، إلا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم ، حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر وطلقت نفسها لم يقع شيء ،

على الشرط اذا صدر الرد ممن وجب أن صدر عنه التعليق ، لأن إرادة الشرط تختص بمن كان التعليق منه لا بمن صدر الرد منه ، فلهذا لا يحمل على الشرط تصحيحاً .
فإن قلت في قوله - إذا شئت ومتى شئت - ينبغي أن لا يبقى لها المشيئة بعد القيام عن المجلس أو إذا انقطع المجلس بقوله لا أشاء ، لأن المفوض إليها مشيئة واحدة ، حتى لا يبقى لها المشيئة مرة أخرى بعد قوله شئت واحدة ، كما في قوله إن شئت فأنت طالق فقالت لا أشاء ، قيل في جوابه الثابت بها مشيئة واحدة في حق الحنث ، لأن الحنث تعليق بإيجاد مشيئة واحدة ، لأن البر تعلق بنفي مشيئة نكرة ، فإن قوله - إن شئت - يقتضي مشيئة ، فالبر بمعنى هذه المشيئة والنكرة في النفي نعم ، وفي الإثبات تخص ، وإذا كانت والنكرة نعم في النفي فإنما يتم البر بنفي المشيئة ، ولم يوجد فتبقى اليمين .
(وقد مر من قبل) يعني في فصل إضافة الطلاق إلى الزمان في قوله - أنت طالق إذا لم أطلقك - .

(ولو قال لها أنت طالق كلما شئت ، فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة ، حتى تطلق نفسها ثلاثاً) هذه من مسائل الجامع الصغير ، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة « رح » في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما شئت ، قال لها أن تطلق نفسها وإن قامت من مجلسها وأخذت في عمل آخر أو كلام آخر واحدة بعد واحدة ، حتى تطلق نفسها ثلاثاً (لأن كلمة كلما توجب تكرار الأفعال) والدليل عليه قوله تعالى ﴿ كلما نضجت جلودهم ﴾ ٥٦ النساء ، فلما كان كذلك لها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفي الثلاث .

(إلا أن التعليق) أي غير أن التعليق ، وهو قوله أنت طالق كلما شئت (ينصرف إلى الملك القائم) يعني في عصمته (حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر وطلقت نفسها لم يقع شيء) ،

لأنه ملك مستحدث ، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً في كلمة واحدة ،
لأنها توجب عموم الأفراد لا عموم الاجتماع . فإذا كان كذلك فلا
تملك الإيقاع جملة وجمعاً . ولو قال لها أنت طالق حيث شئت أو
أين شئت لم تطلق حتى تشاء . وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها ،
لان كلمة حيث وأين من أسماء المكان، والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو

لأنه ملك مستحدث) يعني متجدد بعد الملك القائم بالزوج الأول (وليس لها) اي لهذه
المرأة التي قال لها زوجها أنت طالق كلما شئت (أن تطلق نفسها ثلاثاً بكلمة واحدة
لأنها) اي لأن كلمة كلما (توجب عموم الأفراد) اي فرداً فرداً لا جملة (لا عموم الاجتماع)
اي لا توجب عموم الاجتماع بأن تطلق نفسها ثلاثاً بكلمة واحدة بأن تقول طلقت
نفسى ثلاثاً .

(فإذا كان) يعني كلمة كلما (كذلك فلا تملك) اي المرأة (الإيقاع) اي إيقاع
الطلاق (جملة وجمعاً) قيل معناها واحد ، وقيل أراد بالجملة أن تقول طلقت نفسي ثلاثاً ،
وأراد بالجمع أن تقول طلقت وطلقت ، والأول أصح .

(ولو قال لها أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء) لانه علق
وقوع الطلاق في الحقيقة بالشرط ، لان حيث وأين من الظروف المكانية ، ولا تعلق للطلاق
بالمكان ، لان الواقع في مكان واقع في جميع الامكنة ، فيصير ذكر المكان لغواً ، فبقي
الطلاق معلقاً للشرط تشبيهاً فلا يقع حتى تشاء ، فكأنه قال أنت طالق ،
إن شئت .

(وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها) كما في قوله أنت طالق إن شئت (لان
كلمة حيث وأين من أسماء المكان) كلمة حيث للمكان اتفاقاً . وقال الاخفش وقد ترد
للزمان ، ويلزم الاضافة إلى اللمة الإسمية كانت او فعلية ، وندرت إضافتها إلى المفرد . وإن
اتصلت بما الكافة ضمنته معنى الشرط ، وكلمة أين سؤال عن المكان .

وإن قلت أين زيد فإنما تسأل عن مكانه (والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو) اي

ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان ،
لان له تعلقاً به ، حتى يقع في زمان دون زمان ، فوجب اعتباره
خصوصاً وعموماً . وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة
يملك الرجعة ، معناه قبل المشيئة

يلغو ذكر حيث وأين (ويبقى ذكر مطلق المشيئة) فكأنه قال أنت طالق إن شئت
(فيقتصر على المجلس) كما في قوله أنت طالق إن شئت .

فإن قلت إذا لفتي ذكر المكان فيبقى قوله أنت طالق شئت ، فيدعي أن يقع الطلاق ،
كما لو قال أنت طالق دخلت الدار ، فإنه يقع الطلاق الساعة فمن أين فيها معنى الشرط .
قلت قالوا إن حيث وأين يفيدان ضرباً من التأخير ، وحروف الشرط أيضاً تفيدان
ضرباً من التأخير فيشتركان في معنى التأخير ، فيجعلان مجازاً عن حرف الشرط .
فإن قلت إذا جعلاً مجازاً عن إذا ، فلا يبطل بالقيام عن المجلس ، فلم لم يجعلاً مجازاً
عن إذا . أجيب بأن جعلها مجازاً عن أن أولى لتمحُّضها في معنى الشرط ، فكأنت أصلاً
في الباب والاعتبار بالأصل أولى من غيره .

(بخلاف الزمان ، لان له تعلقاً به) أي لان للطلاق تعلقاً بالزمان ، لان الزمان جزء
داخل في ماهية الفعل ، ليدل فعل الطلاق على الزمان (حتى يقع في زمان دون زمان)
يعني يقع في زمان مستقبل دون زمان ماض (فوجب اعتباره) أي اعتبار الزمان
(خصوصاً) كما لو قال أنت طالق وغداً (وعموماً) لو قال أنت طالق في أي وقت
شئت ، وانتصاهما على التمييز من اعتباره ، وعامله الفعل ، أعني وجب .

(وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة تملك الرجعة) قوله تملك الرجعة
جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقعت صفة لقوله تطليقة وقوله (معناه) أي معنى قول
محمد ، لانه ذكر المسألة في الجامع الصغير . وقال طلقت تطليقة تملك الرجعة فيها (قبل
مشيئة المرأة) أما إذا شامت المرأة الواحدة البائنة او الثلاث يقع ذلك إذا نواه الزوج
وهو معنى قوله :

فإن قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثاً . وقال الزوج ذلك نويت
فهو كما قال ، لأن عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيئتها وإرادته ، أما
إذا أرادت ثلاثاً والزوج أراد واحدة بائنة أو على القلب تقع
واحدة رجعية ، لأنه لغي تصرفها لعدم الموافقة ، فبقي إيقاع
الزوج ، وإن لم يحضره النية يعتبر مشيئتها فيما قالوا جرياً
على موجب التخيير ،

(فإن قالت قد شئت واحدة بائنة) يعني عقيب قوله أنت طالق كيف شئت (أو
قالت) اي او قالت شئت (ثلاثاً) طلاقات (وقال الزوج ذلك نويت) اي والحال قال
الزوج نويت ما قالته المرأة من البينونة بالواحدة وبالثلاث (فهو كما قال) اي فالامر
كما قال الزوج (لان عند ذلك) اي لان عند قول الزوج ذلك نويت (تثبت المطابقة بين
مشيئتها وإرادته) اي بين مشيئة المرأة وإرادة الزوج فيكون الواقع على ما ذكر (أما
إذا أرادت ثلاثاً) اي ثلاث طلاقات (والزوج أراد واحدة بائنة) اي وأراد الزوج طلقة واحدة
بائنة (او على القلب) بأن أراد المرأة واحدة بائنة ، وأراد الزوج ثلاثاً (يقع واحدة
رجعية لأنه لغي تصرفها لعدم الموافقة) اي المطابقة بين قولها وقول الزوج (فبقي
إيقاع الزوج) يعني في قوله أنت طالق كيف شئت ، لأنه أصل الطلاق ، فلا
يعتمد بوصفه .

(وإن لم يحضره النية) يعني إذا لم ينو الزوج شيئاً (تعتبر مشيئتها) فيقع ما شاءت
سواء شاءت الواحدة البائنة او الثلاث (فيما قالوا) اي فيما قال المتأخرون (جرياً على
موجب التخيير) لان الزوج خيرها في وصف الطلاق بقوله كيف شئت فيجربى على موجب
تخييره ، وإنما قال المصنف فيما قالوا لأنه لم يرد فيه نص من المتقدمين . قال الاثراني
والظاهر أنه يقع الرجعي إذا لم ينو الزوج شيئاً على إشارة الجامع الصغير ، لأنه وقع
الواحدة البائنة او الثلاث بمشيئتها : لأن نوى الزوج ، فلم أنه إذا لم ينو شيئاً لا يقع البائن
والثلاث ، فبقي إيقاع أصل الطلاق ، وهو الرجعي .

قال رضي الله عنه قال في الاصل هذا قول أبي حنيفة «رح»
وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فتشاء رجعية أو بائنة أو ثلاثاً ،
وعلى هذا الخلاف العتاق ، لهما أنه فوض التطليق إليها على أي صفة
شاعت ، فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيتها ليكون لها المشيئة
في جميع الأحوال ، أعني قبل

(قال) أي المصنف رحمه الله (قال في الاصل) أي قال محمد في المبسوط (هذا قول
أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه) أي المذكور من الاحكام المذكورة قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى ، وإنما قال المصنف ذلك لان محمد أرحم الله لم يذكر الخلاف في الجامع
الصغير ، وإنما ذكره في الاصل (وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة) يعني لا يقع شيء ما
لم تشاء المرأة (فتشاء) أي المرأة (رجعية) أي تطليقة رجعية (أو بائنة) أي أو
تشاء بائنة (أو ثلاثاً) أي أو تشاء ثلاث تطليقات والحاصل أنها مخيرة بين هذه الاشياء .
فإن قيل كيف يباح لها أن تطلق نفسها ثلاثاً ، والزوج لا يسمع أن يطلقها ثلاثاً .
أجيب بأنه يجوز أن يكون المراد بقوله إن شامت نفسها ثلاثاً بمشيئة المقدرة لا مشيئة
الاباحة ، كما في قوله تبارك وتعالى ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر على انه روى عن
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن ذلك يباح لها في التخيير ، وفي الفوائد الظهيرية لو
طلقت نفسها ثلاثاً على قولها أو ثنتين على قول أبي حنيفة لا يكره ، لانها مضطرة إلى
ذلك ، لانها لو فرقت خرج الامر من يدها ، بخلاف ما لو أوقع الزوج ذلك .

(وعلى هذا الخلاف) أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه (العتاق) يعني
إذا قال لبعده أنت حر كيف شئت يعتق عبده في الحال ولا مشيئة له وعندهما لا يعتق
قبل المشيئة ، وبه قال الشافعي .

(لهما) أي لأبي يوسف ومحمد (أذ فوض التطليق إليها على أي صفة شاعت ، فلا بد من
تعليق أصل الطلاق بمشيتها) لأنه إذا لم يتعلق أصله لا يقع كيف شامت ، لان الوصف لا
يتحقق بدون الاصل (ليكون لها المشيئة في جميع الأحوال) يعني سواء كان (أعني قبل

الدخول وبعده . ولأبي حنيفة « رح » أن كلمة كيف للاستيصاص ،
يقال كيف أصبحت ، والتفويض في وصفه يستدعي وجود أصله ، ووجود
الطلاق بوقوعه ، وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت
طلقت نفسها ما شئت ، لأنهما يستعملان للعدد ، فقد فوض إليها ،
أي عدد شئت ،

(الدخول وبعده) وقد فسره بقوله أعني قبل الدخول وبعده ، فلا يقع الطلاق بدون
مشيتها عندها كما في قوله أنت طالق إن شئت أو كم شئت أو حيث شئت أو أين شئت .
(وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن كلمة كيف للاستيصاص) أي للسؤال عن وصف
الشيء (يقال كيف أصبحت) أي صحيح أم بك تشويش وهو اسم ويستعمل على وجهين ،
أحدهما أن يكون شرعاً نحو كيف تضع ، والثاني هو الغالب فيه أن يكون استفهاماً
حقيقة ، نحو كيف زيداً ، وغير حقيقي نحو قوله تعالى كيف تكفرون بالله ، فإنه خرج
مخرج التعجب ، فإنه كان وضع كيف لسؤال الحال ، لأن الذات كان لوصف الطلاق في
البيونة العدد متعلقاً بالمشيئة دون أصله ، ولكن في غير المدخول بها لا مشيئة لها بسد
وقوع أصل الطلاق ، لحصول البيونة . وفي المدخول بها يقع ما شئت إذا وافقت نية
الزوج . وإذا خالفت يقع الطلاق الرجعي .

(والتفويض في وصفه) أي وصف الطلاق (يستدعي وجود أصله) أي أصل الطلاق ،
لأن الوصف قائم به (ووجود الطلاق بوقوعه) أي بوقوع الطلاق .
فإن قلت لما كان تفويضاً في وصفه إلى مشيتها ، فيجب أن يكون في مستقبله في
إثبات ما شئت بلانية الزوج ، كما في سائر التفويضات . أجيب بأن أبا بكر الرازي
ذكر أن لها المشيئة في إثبات وصف البيونة أو الثلاث بلانية الزوج ، وما ذكر في
الكتاب قول الجصاص .

(وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شئت لأنها) أي لان
كم رما (يستعملان في العدد ، وقد فوض إليها أي عدد شئت) أما كم فإنه كناية عن

فإن قامت من المجلس بطل ، وإن ردت الأمر كان رداً ، لأن هذا أمر واحد ، وهو خطاب في الحال ، فيقتضي الجواب في الحال . وإن قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت ، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين

العدد لا على سبيل التمين ، ألا ترى إلى قولهم كم درهماً عندك ، وكم غلام ملكت في الإستفهامية والخبرية ، فوعدت عامة لايهاما كان لها أن تطلق إن شاءت واحدة ، وإن شاءت ثنتين ، وإن شاءت ثلاثاً .

(فإذا قامت من المجلس بطل) أي لا يقع شيء ، لأن هذا تملك والتمليكات تقتصر على المجلس ، فإذا وجد دليل إعراف من القيام عن المجلس ، ومن الإشتغال بعمل آخره ، حيث يقع المجلس بطلت مشيئتها ولم يقع بعد ذلك شيء بمشيئتها (وإن ردت الأمر كان رداً ، لأن هذا أمر واحد) هذا احتراز عن كلما وقوله (وهو خطاب في الحال) احتراز عن إذا ومتى ، يعني إذا تملك في الحال ، لأنه ليس في كلامه ذكر الوقت (فاقضى جواباً في الحال) لا يقال إن كم تستعمل في العدد والواحد ليس بعدد ، فينبغي أن يملك الواحد ، لانا نقول أن الواحد أصل العدد ، وفي الفرق يستعمل في العدد ، ألا ترى لوقيل كم معك استفهام الجواب عن الواحد .

فان قيل كلمة ما تستعمل للعدد ، وتستعمل للوقت ، كقوله تعالى ﴿ ما دمت حياً ﴾ فوقع الشك في تفويض العدد ، فلا يثبت العدد بالشك . أجب بأن هذا معارض بمثله ، فأما لو علمنا بمعنى الوقت لا يبطل بالقيام عن المجلس . ولو علمنا بمعنى العدد يبطل ، فوقع الشك بكونه ما وراء المجلس فلا يثبت بالشك ، ثم رجحنا جانب العدد بأصل آخر ، وهو أن التفويض بمعنى التملك ، والتمليكات تقتصر على المجلس ، وإنما يكون لو كانت معمولاً ، وبمعنى العدد لا بمعنى الوقت . قال الاكل فيه نظر ، لأن فيه معنى التعليق ، فيتوقف على ما وراء المجلس ، فيتعارض جهتا الترجيح . والجواب أنه تملك فيه معنى التعليق ، والاول كالاصل ، فالترجيح به أولى .

(وإن قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت ، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين)

ولا تطلق ثلاثاً عند أبي حنيفة «رح» . وقالوا تطلق ثلاثاً إن شاءت ، لأن كلمة ما محكمة في التعميم ، وكلمة من قد تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس ، كما إذا قال كل من طعامي ما شئت أو طلق من نسائي من شاءت ، ولأبي حنيفة «رح» أن كلمة من حقيقة للتبعيض ، وما للتعميم ، فيعمل بهما ، وفيما استشهد به ترك التبعيض

ولا تطلق ثلاثاً عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه . وقالوا تطلق ثلاثاً إن شاءت ، لأن كلمة ما محكمة للتعميم ، وكلمة من قد تستعمل للتمييز (أي للبيان ، كما في قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ ٣٠ الحج ، وقد تكون لغيرها ، فإذا عرفت ذلك قد اجتمع في كلامه المحتمل والحكم ، فيحمل المحتمل على الحكم ، كما هو الأصل . وقال المصنف رحمه الله تعالى (فيحمل على تمييز الجنس) أي يحتمل بيان العموم لمعوم الجنس ، أي لتمييز الطلاق من سائر الأشياء في التفويض ، أو هو صلة ، كذا في المبسوط .

(كما إذا قال كل من طعامي ما شئت) يعم الأذن (أو طلق من نسائي من شئت) فله أن يطلق من شاء من نسائه (ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كلمة من حقيقة للتبعيض) فيه نظر ، لأن من تأتي بخمسة عشر معنى الغالب عليها إبتداء الغاية ، حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه (وما للتعميم) أي كلمة ما للتعميم (فيعمل بها) لأن الأصل أن يعمل بحقيقة الكلام ما لم يدل دليل المجاز . وقال الأتزازي لا يقال ينبني على هذا أن لا تطلق نفسها واحدة ، لأن الواحدة ليس فيها معنى العموم أصلاً ، وهي بعض حرف ، لأنها تقول لما ملكت الثنتين بحكم الأمر ملكت الواحدة أيضاً ، وهذا ما سنع به خاطري في هذا المقام . قلت سبق لهذا غيره ، لأن الأكل سأل هذا ، وأجاب بقوله بأنه يتناول الواحدة دلالة

(وفيما استشهدا به) هذا جواب عن قول أبي يوسف ، ومحمد مستشهدين بقوله ، كما إذا قال كل من طعامي تقريره ان فيه قام للدليل على إرادة المجاز ، وهو (انه ترك التبعيض)

لدلالة إظهار الساحة أو لعموم الصفة ، وهي المشيئة ، حتى لو قال من شئت كان على الخلاف .

بدليل خارجي ، وهو قوله (لدلالة إظهار الساحة) لأن في العرف يراد بمثل هذا الكلام إظهار الساحة والكرم ، وذلك بالعموم (أو لعموم الصفة ، وهي المشيئة) لأن النكرة إذا وصفت بصفة عامة تتم (حق لو قال من شئت) يعني لو قال طلق من نسائي من شئت (كان على الخلاف) المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه ، ثم عنده إن طلقت نفسها ثلاثاً لا يقع .

فروع . لو قال لها أنت طالق ثلاثاً ، إلا ان تشائي واحدة فشاءت واحدة يقع واحدة عند أبي يوسف . وقال محمد لا يقع شيء ، ولو قال طلقها إن شاء الله وشئت ، أو قال أنت طالق إن شاء الله وفلان أو شئت ما شاء الله وفلان لا يقع بالمشيئة شيء . ولو قال ان شئت وشاء فلان يقع بمشيئتها . ولو قال إن شئت فأنت طالق ان شئت أو متى شئت أو حين شئت ، فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الأحوال .

ولو قال لامرأته إن شئت فأنت طالق فشاءت إحداها أو شاء باطلاق إحداها لا يقع لعدم وجود الشرط . ولو قال طلقها ثلاثاً فطلقها أحدها واحدة ، والآخرتين وقع الثلاث . ولو قال لها ان شئت فأنت طالق ثم قال لأخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليهما بمشيئة الأولى إن نوى الزوج وإلا لم يقع . ولو قال أنت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لم تطلق عند أبي يوسف « رح » . ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني ، فقال الزوج طلقت فهي ثلاث ، ولو قالت طلقني طلقني بغير واو فطلق الزوج ، فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاثاً .

وفي الإشراف لابن المنذر اختلفوا في الرجل يملك أمر امرأتي رجلين يشترط اجتماعهما على الطلاق ، قاله الحسن والأوزاعي والثوري ومالك والشافعي « رح » وأبو ثور وأبو عبيد . وقال زفر ينفرد أحدهما به ، فإن طلق إحداها ثلاثاً والأخرى واحدة يقع واحدة عندنا ، وبه قال أحمد وابن راهوية ، واختاره عند مالك وأصبغ من المالكية . وقال مالك « رح » لا يقع شيء . وقال الزمري هي طالق والله أعلم بالصواب .

باب الأيمان في الطلاق

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول
لامرأته إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق .

(باب الأيمان في الطلاق)

أي هذا باب في بيان حكم الإيمان في الطلاق . ولما فرغ من ذكر الطلاق بالتخيير
بالصريح والكناية ، شرع في ذكره بسبيل التعليق قدم التخيير ، لأنه هو الأصل والتعليق
مركب من ذكر الطلاق ، وحرف الشرط والمركب فرع المفرد ، ثم اليمين يقع على الحلف
بالله حقيقة ، ويقع على التعليق مجازاً ، لأن اليمين لفة القوة ، قال الشاعر :

إن المقادير بالأوقات فazole ولا يمين على دفع المقادير

أي لا قوة ، واليمين في الطلاق عبارة عن تعليقه بأمر يدل على معنى الشرط ، فهو في
الحقيقة شرط وجزء ، سمياً يميناً مجازاً لما فيه من معنى التشبيه ، وإضافة ما يحتمل
التعليق في الشرط كالطلاق والعتاق والظهار إلى المالك جائزة ، سواء كانت على الخصوص ،
كما إذا قال لامرأته إذا تزوجتك فأنت طالق أو على العموم ، كقوله كل امرأة أتزوجها
فهي طالق .

فإن قلت سميت اليمين بالله يميناً لزيادة القوة ، لأن الإنسان منقلب البال ، فربما لا
يثبت على ما يقصده ، فيذكر اسم الله تعالى على وجه الحمد أو المنع فيتقوى بذلك على ما
يريده ، فما معنى اليمين في ذكر الشرط والجزاء . قلت وفيه معنى الحمد أو المنع ، فسمي
لذلك فافهم .

(وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول لامرأته إن تزوجتك
فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق) وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن

وقال الشافعي «رح» لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح

مسعود وعبد الله بن عمر وأبو بكر بن عمرو بن حزم وأبو بكر بن عبد الرحمن وشريح
والزهري وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد الله وعطاء وحماد
ابن أبي سليمان في آخرين ، وهو قول مالك وربيعة والأوزاعي والقاسم وعمر بن عبد العزيز
وابن أبي ليلى ، لكن قالوا هذا إذا لم يمين بل عين امرأة وقال كل امرأة أتزوجها من بني
تميم أو بني اسد .

فإن عين قبيلة أو بلدة (فعند الشافعي «رح» لا يقع) وبه قال أحمد ويروى ذلك
عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم ، وهو قول الظاهرية ، وفيه قول آخر ،
وهو انه إذا نكح لم يؤمر به ، قاله ابو عبيد ، وفيه قول آخر ، وهو انه يصح تعليق
العتق بالملك دون الطلاق ، وهو رواية عن أحمد «رح» (لقوله ~~لا طلاق~~ لا طلاق قبل
النكاح) هذا الحديث رواية ابن ماجة في سننه عن هشام بن سعيد عن الزهري عن عروة
عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك ،
وضعفه ابن عدي ، وقال رواه الزهري عن عروة مرة مرفوعاً ، ومرة عن عروة مرسل .
وفي هذا الباب روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم علي بن أبي طالب
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة ومعاذ وجابر وابن عباس وأبو ثعلبة الخشني رضي
الله تعالى عنهم أجمعين ، فحديث علي عند ابن ماجة من رواية جويبر عن الضحاك عن
الزغال بن مغيرة عن علي عن النبي ﷺ لا طلاق قبل نكاح . وجويبر هو ابن سعيد أبو القاسم
الأزدي الخراساني البلخي ضعفه علي بن المديني ويحيى بن سعيد . وقال أحمد لا يشتغل
بحديثه . وقال يحيى بن معين ليس بشيء . وقال النسائي والدارقطني متروك .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها عند الدارقطني في سننه عن ابي خالد
الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن عمر عن النبي ﷺ انه سئل عن
رجل قال يوم أتزوج ، فلانة فهي طائقة ، قال طلق ما لا يملك . قال صاحب التنقيح هذا
حديث باطل ، وأبو سعيد الواسطي هو عمرو بن خالد ، وهو وضاع . وقال احمد
ويحيى كذاب .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه عن علمر
الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن
أدم فيها لا يملك ، ولا عتق له فيها لا يملك . وقال الترمذي هنا حديث حسن صحيح ، وهو
أحسن شيء روي في هذا الباب . قلت قال ابن العربي اخبارم ليس لها اصل في الصحة ،
فلا يشتغل بها ، ولئن صح فهو محمول على التخيير ، ولا يلزم من بطلان التعليق ، ولم يقل
ﷺ لا تعليق طلاقاً . فإن قالوا هو مضمرة فنقول الأصل عدم الاضطرار . وقال صاحب
الاستدراك روي من وجوه الا انها عند أهل الحديث معلولة .

فإن قلت قال البخاري هذا الحديث اصح ما في الباب . قلنا تركه إياه وعدم تخريجه
في الصحيح يرد ما ذكر عنه من هذا .

وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الأزدي
من يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبا
سفيان بن حرب ، فكان فيما عهد له ان لا يطلق الرجل ما لم يتزوج ولا يمتق ما لم يملك .
قال الأرذني وابن حبان الوليد بن سلمة كان يضع الحديث على الثقات لا يجوز الاحتجاج
به . وقال هو كذاب .

وحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني من رواية عبد المجيد ،
وهي ابن داود عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن معاذ بن جبل ان رسول
الله ﷺ قال لا طلاق قبل نكاح ، ولا نذر فيما لا يملك ، ورواه ايضاً من رواية يزيد بن
عباس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وطاووس عن معاذ بن جبل مرسل ، وكذا سعيد
ابن المسيب ، ورواه ايضاً ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عمرو عن ابي فاطمة
النخعي وعمرو بن عمرو بروي الموضوعات ، وابن فاطمة مجهول لا يعرف .

وحديث ابن عباس رضي الله عنه عند الحاكم عن أيوب بن سليمان الجندي عن ربيعة
عن ابن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس مرفوعاً . وقال ابن عبد
الحق في أحكامه اسناده ضعيف ، وسليمان بن ابي سليمان شيخ ضعيف . وقال ابن معين
ليس بشيء .

ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء ، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال، لأن الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده ، وقيل ذلك أثره المنع وهو قائم بالتصرف . والحديث محمول على نفي التخيير والحمل مأثور عن السلف

وحديث ابي ثعلبة الخنسي عند الدارقطني من رواية ببيعة بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن حدان عن ابي ثعلبة الخنسي قال ، قال لي عنه الحديث ، وفيه لا طلاق إلا بعد نكاح .

(ولنا ان هذا) اي التعليق بالشرط (تصرف يمين) من الحالف في ذمة نفسه (لوجود الشرط والجزاء) وهو التعليق (لصحة قيام الملك في الحال) كاليمين بالله تعالى والنذر المعلق بالعتق (لأن الوقوع عند الشرط) اي لأن وقوع الطلاق عند وجود الشرط لا يقع قبل وجوده ، فحين وجود الشرط يحصل ملك الطلاق ، لأن التزوج سبب لملك الطلاق وذمة الحالف كافية لصحة اليمين لأهليته (والملك متيقن به عنده) أي عند الشرط ، ويصح مع احتمال الملك عند الشرط ، فمع المتيقن بالملك أولى ، وبيانه ان من قال لامرأته إن دخلت الدار ، وإن احتمل عند وجود الشرط بأن تصير مطلقة فلأن يصح هنا هو التيقن أولى .

(وقيل ذلك أثره المنع) اي قبل وجود الشرط اثر الشرط لم يمنع السبب من أن يتصل بالحمل (وهو قائم بالتصرف) اي تصرف اليمين الحلف قائم بالتصرف ، ولا حاجة إلى اشتراط الحمل ، بل نعمة الحالف كافية (والحديث) اي الحديث الذي احتج به الشافعي « رح » ومن معه المذكور (محمول على نفي التخيير) أي لا طلاق قبل النكاح منجزاً ، والمنجز هو الطلاق حقيقة لا المعلق . وتحقيقه انهم سألوه عنه عن كون ذلك الطلاق ، فقال لا طلاق قبل النكاح وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في تعليق الطلاق بالنكاح جائز أو ليس بجائز ، وليس في الحديث ما يدل على نفيه ام اثباته .

(والحمل) اي حمل الحديث على التخيير (مأثور عن السلف) اي مروى عنهم

كالشعي والزهري وغيرهما ، وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب
الشرط ، مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ،
وهذا بالاتفاق ، لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاؤه إلى
وقت وجود الشرط

(كالشعي) هو عامر بن شرحبيل من كبار التابعين نسبته إلى شعيب الأصغر يطن بالكوفة
(والزهري) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب ، ونسبته إلى (غيرهما)
أي غير الشعبي والزهري مثل سالم والقاسم وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والأسود
وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول ، فإن أبا بكر بن ابي شيبة « رض » خرج عن
هؤلاء في مصنفه في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق ،
قالوا هو كما قال . وفي لفظ يجوز ذلك عليه .

(وإذا أضافه) أي اضاف الرجل الطلاق (إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن
يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق) لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود
الشرط (وهذا بالإتفاق) احتراز به عن المسألة المتقدمة أعنى قوله إن تزوجتك فأنت
طالق ، لان فيها خلاف الشافعي « رح » كما مر . قال الاترازي يجوز أن يكون احترازاً
عن المسألة التي بعد هذه ، اعنى قوله لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق ، لأن فيها خلاف ابن أبي ليلى ، فعنده تطلق .

(لأن الملك قائم في الحال) هذا جواب عما يقال سلنا أن الطلاق يقع عقيب الشرط
إذا كان الملك حينئذ قائماً ، أما إذا زال فلا ينبغي أن يصح يمينه أصلاً لاحتمال زوال الملك .
فأجاب بقوله لأن الملك قائم في الحال لكونه تحققاً في الحال (والظاهر بقاؤه إلى وقت
وجود الشرط) لأن الأصل في كل ثابت استمراره ، خصوصاً النكاح الذي هو عقد العمر ،
ومجرد احتمال الزوال لا يلفتت إليه ، لأنه ليس بناشئ عن الدليل ، فلما صح تعليقه
بالنظر إلى بقاء الملك ظاهراً وقع كلامه المعلق يميناً على أصلنا ، لأن التعليقات ليست بإثبات
في الحال عندنا ، وإنما تتقلب اسباباً عند الشرط ، وعلى اصل الشافعي إيقاعاً لأن التعليقات
اسباب عنده في الحال والملك في الحال موجود .

فيصح يمينا أو إيقاعاً ، ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون
الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملكه ، لأن الجزاء لا بد أن يكون
ظاهراً ليكون مخيفاً ،

(فيصح) ان تعليقه على الأصلين (يمينا) اى من حيث انه يمين عندنا (او ايقاعاً)
اى او صح من حيث الإيقاع عنده . وقال الكاكي مستدلاً لاصحابنا في هذه المسألة ، ولنا
قوله عنه كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ، وقد صح سنده ، فلا يخرج ذلك
من العموم بما لا يثبت ، فلإن احاديثهم ضعيفة ، وقد ضعفها ابن حنبل والقاضي ابو
بكر بن المريني الاشيلي ، فقال أبو بكر احاديثهم ليس لها أصل في الصحة فلا يشتغل بها ،
ولهذا ما عمل بها مالك وربيعة والأوزاعي من أهل الحديث انتهى .

قلت هذا الحديث ذكره المصنف في فصل بعد طلاق السنة ، وهذا حديث غريب ،
وكيف يقول الكاكي وقد صح سنده ، واعاده المصنف ايضاً في باب الحجر بلفظ المعتوه
عوض المجنون . واخرج الترمذى عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد الخزومى عن
ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ،
وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان
ضعيف ذاهب الحديث .

(ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا) يعنى الا اذا حلف في الملك
(او يضيفه) اى او يضيف الطلاق (الى ملكه ، لان الجزاء لا بد ان يكون ظاهراً)
اى ظاهر الوجود او غالب الوجود (ليكون) اى الجزاء (مخيفاً) اى يوقوع الجزاء فيها إذا كان
المقصود منه المنع بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق ، فعلى تقدير الإقدام على دخول
الدار يقع الطلاق ، لأنه دار نفقتها وكفايتها ، فكان وقوعه مطلقاً لها ، فأما اذا كان
للحمل بحرف الشرطية يدخل على انتهى ، كما في قوله ان لم تدخل الدار
فأنت طالق .

فإن قيل لو قال لها ان حضت فأنت طالق يصح مع انه لا يكون فيها فائدة اليمين ،
وهو المنع لما انها غير قادرة على منع حيضها . قبل الاعتبار للغالب لا للتندر ، لأن الكلام

فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور بأحد هذين ، وإضافة إلى
سبب الملك بمنزلة الإضافة إليه ، لأنه ظاهر عند سببه . فإن قال
لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم
تطلق ، لأن الحالف ليس بمالك ، وما أضافه إلى الملك وسببه ،
ولا بد من واحد منهما

في الكليات لا في الأفراد والتخلف في الأفراد لا يضره ، قيل فيه نظر ، لان الكلي ينفي
ان يكون شاملاً للأفراد ، فإذا لم يشملها لا يكون كلياً ، انتهى . قلت السؤال والجواب
للكافي ، والنظر للأتراسي ، ولكن فيه نظراً يخفى على المتأمل .

(فيتحقق معنى اليمين) بالنصب عطفًا على قوله ليكون (وهو القوة) أي قوة خوف
زول الجزاء والخوف إنما يحصل بكون الجزاء غالباً لوجود عند الشرط (والظهور) أي
ظهور الجزاء (بأحد هذين) وهو كون الحالف مالكا او مضيفاً إلى الملك (وإضافة إلى
سبب الملك) أي إضافة الطلاق إلى سبب الملك وهو التزوج (بمنزلة الإضافة إليه) أي
إلى الملك ، وذلك فيما إذا قلنا لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ، وهو بمنزلة إضافة
الطلاق إلى الملك ، لأن الجزاء جزء من الوجود عند وجود الشرط فيصير قوله إن
تزوجتك بمنزلة قوله إن ملكتك بالتقريب (لأنه) أي لأن الجزاء (ظاهر عند سببه)
أي عند سبب الملك .

(فإن قال لأجنبية) هذا تقريع على ما مهد من الأصل ، يعني إذا قال الرجل لامرأة
أجنبية (إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق ، لأن الحالف ليس
بمالك ، وما أضافه إلى الملك وسببه ولا بد من واحد منها) يعني الحالف في هذه المسألة
لم يكن مالكا ولا مضيفاً إلى الملك وسببه ، ولا بد منها . وقال ابن أبي ليلى يجمع طلاقه
إذا دخلت بعد التزوج ، قيل كان ينبغي ان يقع الطلاق في هذه الصورة ، لأن المعلق
بالشرط كالتبعض عند وجوده . أوجب بأن المعلق إنما يكون كالتبعض اذا صح التعليق ولم
يصح في هذه الصورة ولا يقدر في تصحيح كلامه ان تزوجتك ودخلت الدار فأنت

وألفاظ الشرط إن، وإذا، وإذا ما، وكل وكلما ومتى ومتى ما،

طالق، لأن كلامه صحيح بدون تقدير التزوج، ولا يخفى ذلك.

(والفاظ الشرط) انما لم يقل حروف الشروط، لأن كلمة ان هو الحرف وحده، والباقي اسماء وكلمة (إن) وهو الأصل في باب الشرط لدخوله على الفعل، وفيه حظر، بخلاف سائر الألفاظ، فإنها تدخل على الإسم وليس فيه حظر، فيرد لثلاثة معان أخرى، الأول: معنى للمعنى نحو ﴿إن الكافرون الا في غرور﴾ ٢٠ الملك، والثاني: ان تكون مخففة من الثقيلة نحو ﴿وإن وجدنا أكثرهم لفاسين﴾ ١٠٢ الاعراف. والثالث: ان تكون زائدة نحو ان طباحين.

(وإذا) اعلم ان اذا ترد على وجهين، أحدهما: ان تكون للفتحة، فتختص بالجملة الإسمية، نحو خرجت فإذا زيد. والآخر: ان يكون ظرفاً للمستقبل متضمنة معنى الشرط، فيختص بالجملة الفعلية ويكون الفعل بعدها ماضياً كثيراً أو مضارعاً دون ذلك.

(واذا ما ومتى) متى ترد على أربعة أوجه استفهام نحو ﴿متى نصر الله﴾ ٢١٤ البقرة، واسم شرط كقوله متى اضح للعمامة تعرفوني واسم مرادف للوسط، يقال وضعت متى كمتى أوسط كمي. وحرف بمعنى من ادنى، وذلك في لغة هذيل، يقولون اخرجها متى كمتى، امي منه (ومتى ما) دخلت ما في متى وكلاهما يلزمان (وكل) لفظية كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو قوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ ١٨٥ آل عمران. والمعرف للمجموع نحو قوله تعالى ﴿وكلهم آتية﴾ ٩٥ مريم، وأجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن (وكلما).

وقد ذكر المصنف الفاظ للشرط هنا سبع كلمات. وفي جوامع الفقه حروف الشرط وان وإذا ومتى ومتى ما ولولا. وقال ابن نفيس في شرح المفصل الأسماء التي يجازى بها احدي عشر من وما ومهما وأي، والظروف ابن وان ومتى وحتى ما وحيثما وإذا ما زاد عليها في المهل في شرح الجمل ايا وكيفما عند الكوفيين، ولم يذكرها كلا وكلما وجميعا يحزم مثل ان. وفي الروضة للنوى رحمه الله الألفاظ التي تعلق بها الطلاق بالشرط من وإذا وإذا

لأن الشرط مشتق من العلامة

ومتى ومتى ما وكيفها وأي ، وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما ، وانما لم يذكر المصنف كلمة لو مع انه للشرط وضعا ذكر في شرح المفصل باعتبار انه يعمل عمل الشرط معنى لا لفظاً وغيرها يعمل لفظاً ومعنى حتى يجزم في مواضع الجزم ، وفي غير مواضع الجزم لزم دخول الفاء في جزائهن .

(لان الشرط مشتق من العلامة) هذا الكلام لا يستقيم ، لأن معنى الاشتقاق هو أن ينتظم الصيغتان معنى واحداً من لفظ الشرط ومن لفظ العلامة ، غير ان الشراح تكلفوا وقالوا الشرط بالتحريك العلامة ، فتقدير كلامه الشرط مشتق من العلامة ، اي من الشرط الذي هو بمعنى العلامة .

ثم اعلم ان الشرط مشتق من أشرط بفتح الراء الذي بمعنى العلامة لا من شرط الحاكم وشرط اليمين فإنه بسكون الراء على شروط في الكثرة ، وشرط في القلة كفلس وأفلس في جمع فلس . واما الشرط بالتحريك فيجمع على اشراط ، ومنه ذكر اشراط الساعة ، اي علامتها والشرط هنا عبارة عن أمر متظر على حظر الوجود يقصد نفيه ، وإثباته كقولك إن زرتني أكرمتك ، وان لم تشمئني اجبتك ، فمن هذا يعرف أن كلمة ان هي الاصل في باب الشرط لدخولها على الفعل ، وفيه حظر بخلاف سائر الألفاظ ، فإنها تدخل على الاسم ، وليس فيها حظر ، وإنما المجازاة باعتبار تضمنها معنى إن ، فكان ينبغي على هذا ان لا تستعمل كل في المجازاة الدخول على الاسم خاصة ، إلا ان الاسم الذي يتعقبه يوصف بفعل لاحالة ، فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط ، كقولك كل عبد اشتريته فهو حر ، وكل امرأة تزوجتها فهي طالق ، فالحق كل بحرف الشرط .

ثم اعلم ان الشروط شرعية وعقلية وعرفية ولغوية ، فالشرعية كالروضه للصلاة والعقلية كالحياة مع العلم يلزم من وجود العلم وجود الحياة دون العكس والعرفية ، ويقال لها الشروط العادية أيضاً كالسلم مع صعود السطح يلزم من وجود صعود السطح وجود نصب السلم . واللغوية مثل التعليقات كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ، فانه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، فيلزم من دخول الدار وقوع الطلاق .

وهذه الألفاظ مما يليها أفعال ، فتكون علامات على الحنث ، ثم كلمة ان حرف للشرط ، لأنه ليس فيها معنى الوقت ، وما وراءها ملحق بها ، وكلمة كل ليس شرطاً حقيقة ، لأن ما يليها اسم ، والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجزية تتعلق بأفعال ، إلا أنه ألحقت بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها مثل قولك كل عبد اشتريته فهو حر .

قال ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت

(وهذه الألفاظ) اي ان وإذا ... إلى آخرها (مما يليها افعال) يستثنى منها كلمة كل ، لأنها ليست شرطاً حقيقة ، لأن ما يليها اسم الشرط يتعلق به الجزاء ، والأجزية تتعلق بالأفعال ، الا انه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالإسم الذي يليها مثل كل عبد اشتريته ، وكل امرأة اتزوجها ، ولهذا لم يذكره النحاة في أدوات الشرط (فيكون علامات على الحنث) اي فتكون الأفعال علامات على الحنث ، اي على الجزاء .

(ثم كلمة إن حرف للشرط) اي خالص الشرط (لأنه) اي لأن الشأن (ليس فيها معنى الوقت) لكونها اصلاً في باب الشرط بدخولها على الفعل وفيه حظر .

فإن قلت قد جاء دخولها على الإسم ايضاً كقوله تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ ٦ التوبة ، وقوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ﴾ ١٧٦ النساء ، فينبغي ان يكون اصلاً . قلت الفعل فيه مضمير يفسره الظاهر تقديره ان استجارك أحد ، ان هلك امرؤ ، وإنما حذف لثلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر .

(وما وراءها) اي ما وراء كلمه إن (يلحق بها) اي بأن باعتبار تضمنها معنى إن (وكلمة كل ليست شرطاً حقيقة ، لأن ما يليها) اي لأن الذي يليها (اسم) ولا يليها فعل (والشرط ما يتعلق به الجزاء ، والأجزية تتعلق بالأفعال ، إلا انه ألحق بالشرط لتعلق الفعل) أي للضرورة الفعل (بالاسم الذي يليها ، مثل قولك كل عبد اشتريته فهو حر) وكذا إذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت

اليمين وانتهت ، لأنها غير مقتضية للعموم ، والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ، ولا بقاء لليمين بدونه ، إلا في كلمة كلما ، فإنها تقتضي تعميم الأفعال . قال الله تعالى ﴿ كلما نضجت جلودهم ﴾ الآية ٥٦ النساء ، ومن ضرورة التعميم التكرار . قال فإن تزوجها بعد ذلك ، أي بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء ، لأن باستيفاء الطلاقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزء ، وبقاء اليمين به وبالشرط

اليمين وانتهت ، لأنها) أي لأن هذه الالفاظ ، أي ان وما ذكر معها (غير مقتضية للعموم والتكرار لغة ، فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه) أي بدون الشرط ، وذلك لأن اليمين تعليق جزاء معدوم ، والشرط إذا انتهى بوجوده مرة ، لعدم دلالة اللفظ على التكرار لا يبقى اليمين لا محالة (إلا في كلمة كلما ، فإنها تقتضي عموم الأفعال) وفي بعض النسخ تعميم الأفعال (قال الله تعالى ﴿ كلما نضجت جلودهم ﴾ ... الآية ٥٦ النساء ، ومن ضرورة التعميم التكرار) بخلاف سائر الفاظ الشرط ، فإنها تدل على جنس الفعل لا التكرار ، وجنس الفعل يتحقق في المرة الواحدة ، فإذا وجد الفعل مرة انحلت اليمين ، ولا يقع الجزء إذا وجد الفعل ثانياً لارتفاع اليمين .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (فإن تزوجها بعد ذلك ، أي بعد زوج آخر ، وتكرر الشرط) أي الدخول (لم يقع شيء ، لأن باستيفاء الطلاقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزء ، وبقاء اليمين به وبالشرط) أي بالجزء وبالشرط ، لأن اليمين ذكر شرط وجزء . وفي المنتقى عن أبي يوسف لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالقت تزوجها مرة طلقت ، ولو تزوجها ثانياً لا تطلق ولا يحنث ، وفي هذا مرتين ، كما في قوله المرأة التي أتزوجها طالقت .

فالحاصل أن عند أبي يوسف أن كلما إذا دخلت على المعينة فوجب التكرار ، وفي غير المعينة لا تقتضي ، واستدل على ذلك بما لو قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة في كذا

وفيه خلاف زفر «رح» وسنقره من بعد إن شاء الله تعالى . ولو دخلت على نفس الزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة ، وإن كان بعد زوج آخر ، لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالزوج ، وذلك غير محصور . قال وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها ، لأنه لم يوجد الشرط ، فبقي والجزاء باق لبقاء محله ، فبقي اليمين ،

وسكنت هذه الدار ، فعلى صدقه كذا يلزمه لكل مرة . ولو قال كلما اشتريت ثوباً أو ركبت دابة ، فعلى صدقة كذا لا يلزمه إلا مرة ، ذكره في الذخيرة .

(وفيه خلاف زفر) اي فيما إذا تزوجها بعد زوج آخر وتكرار الشرط خلاف زفر فعنده يقع الطلاق ، وهو بناء على التخيير في مطلق التعليق عندنا ، خلافاً له ، وبه قال مالك والشافعي في الجديد وأحمد (وسنقره من بعد إن شاء الله تعالى) اي سنقره خلاف زفر بعد في قوله وإن قال لها إن دخلت الدار لم يقع شيء .

(ولو دخلت) اي لفظة كلما (على نفس الزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة) لوجود الشرط أبداً (وإن كان بعد زوج آخر) وهذا واصل بما قبله (لأن انعقادها) اي انعقاد اليمين (باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالزوج) اي بسبب الزوج (وذلك غير محصور) اي الزوج غير محصور ، فلا يكون الطلاق محصوراً أيضاً ، لأن وجود السبب متكرر يقتضي وجود المسبب متكرراً ، بخلاف كلمة كل لأنه يوجب تعميم الأسماء بالأفعال .

(قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (وزوال الملك بعد اليمين) اي زوال ملك الرجل عن عصمة امرأته بأن طلقها بائمة بعد اليمين (لا يبطلها) اي لا يبطل اليمين صورته ؛ قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها تبقى اليمين (لأنه لم يوجد الشرط ، فبقي) اي اليمين (والجزاء باق لبقاء محله) لأن الثلاث لم توجد (فبقي اليمين) كما كان في ذمة الحالف .

ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق، لأنه
وجد الشرط والمحل قابل للجزاء، فينزل للجزاء ولا يبقى اليمين
لما قلنا، وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين لوجود الشرط،
ولم يقع شيء لانعدام المحلية، وإن اختلفا في الشرط فالقول
قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة، لأنه متمسك بالأصل، وهو
عدم وجود الشرط، ولأنه منكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة
تدعيه، فإن كان الشرط

(ثم إن وجد الشرط) وهو دخول الدار (في الملك) يعني بعد أن تزوجها ثانياً
(انحلت اليمين) لأن اللفظ لا يدل على التكرار ، فبوجود الشرط مرة انتهت اليمين ،
بخلاف كلمة كلما (ووقع الطلاق لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء) المحل هي المرأة
والملك فيها موجود والجزاء ووقوع الطلاق (فتنزل للجزاء ولا يبقى اليمين) لأنها انتهت
لعدم دلالة اللفظ على التكرار (لما قلنا) إشارة إلى قوله فبوجود الفعل مرة يتم الشرط
(وإن وجد) أي الشرط ، وهو دخول الدار (في غير الملك) يعني بعد زوال الملك قبل
التزوج ثانياً (انحلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء) من الطلاق (لانعدام المحلية)
أي محل الطلاق لعدم الملك .

(وإن اختلفا في وجود الشرط) بأن قال الزوج لم يوجد الشرط ولم يقع الطلاق ،
وقالت الزوجة قد وجد الشرط ووقع الطلاق (فالقول قول الزوج) لأن الأصل عدم
الشرط والقول لمن يتمسك بالأصل (إلا أن تقيم المرأة البينة) على وجود الشرط حينئذ
يكون القول قولها (لأنه) أي لان الزوج (متمسك بالأصل وهو عدم وجود الشرط)
لدلالة الظاهر على ملك كالدعي عليه إذا أنكر المال .

(ولأنه) أي ولان الزوج (ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه) أي
تدعي وقوع الطلاق ، فالقول قول الزوج إلا إذا أقامت المرأة البينة (وإن كان الشرط

لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول إن
 حضرت فأنت طالق وفلانة، فقالت قد حضرت طلقت هي ولم تطلق
 فلانة، ووقوع الطلاق استحسان، والقياس أن لا يقع، لأنه
 شرط فلا تصدق، كما في الدخول. وجه الاستحسان أنها أمانة في
 حق نفسها إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها، فيقبل قولها كما قيل في حق
 العدة والغشيان، ولكنها شاهدة في حق ضربتها، بل هي متهمة
 فلا يقبل قولها في حقها،

لا يعلم إلا من جهتها، فالقول قولها في حق نفسها (و به قال الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر
 مذهبه، ثم أوضح الذي لا يعلم إلا من جهتها بقوله (مثل أن يقول) اى الزوج (إن
 حضرت فأنت طالق وفلانة) يعني ضربتها (فقالت حضرت طلقت هي ولم تطلق فلانة،
 ووقوع الطلاق استحسان، والقياس أن لا يقع) اى الطلاق (لأنه) اى لان الحيض
 (شرط فلا تصدق) اى المرأة (كما في الدخول) اى في دخول الدار، فكان ينبغي أن
 يكون القول قول الزوج، ولا يقع الطلاق لانه ينكر وقوعه متمسكا بالاصل.

(وجه الإستحسان أنها أمانة في حق نفسها) لان النساء امينات بإظهار ما في
 أرحامهن مأمورات بذلك لقوله تعالى ﴿ ولا يحمل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾
 ٢٢٨ البقرة (إذ لم يعلم ذلك إلا من جهتها) لانه لم يعلم الحيض إلا منها (فيقبل قولها)
 في حقها (كما تقبل في حق العدة) اى في انقضائها (والغشيان) اى وكما قيل قولها في
 الغشيان، وإذا قالت أنا حائض حيث يحسب الزوج عن غشيانها، وهو كناية عن الوطء
 (لكنها) اى لكن المرأة (شاهدة في حق ضربتها) بوقوع الطلاق عليها (بل هي متهمة)
 لانها ليست بأمانة في حق ضربتها (فلا يقبل قولها في حقها) لان شهادة المتهم مردودة،
 وهذا إذا كذبها الزوج.

أما إذا صدقها يقع الطلاق على ضربتها ايضاً، قيل فيه بحث، وهو أن المرأة لا تخلو
 من الحيض وعدمه، والحال شمول طلاقها، وشمول عدمه لانها إن كانت حائضة فقد وجد

وكذلك لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم
فأنت طالق وعبدى حر ، فقالت أحبه أو قال إن كنت تحبينني فأنت
طالق وهذه معك فقالت أحبك طلقت هي ولم يعتق العبد
ولا تطلق صاحبته

الشرط ، ويقع طلاقها وإن لم تحض لم يوجد الشرط فلا يقع طلاق واحدة منها . فأما ان
يوجد الحيض في حقها دون ضررتها فإنه يستلزم كون الشيء موجوداً معدوماً في حالة
واحدة وهو محال . وأجيب بأن الشرع اثبت بقولها حضت في هذه الصورة وصنين
متماقدين الامانة والشهادة ، ورتب على ذلك حكمان بحسب اقتضائهما . وليس ذلك ببدع
في الشرع ، فإنه رتب على النكاح ، وهو أمر واحد الحل للزوج والحرمه لغيره ،
وفيه نظر لان الحل والحرمه لا يقتضي احدهما الوجود والآخر العدم بخلاف ما
نحن فيه .

والجواب أن اقتضاء الوجود والعدم إنما هو بالنسبة إلى الحيض بعينه ، وليس الكلام
فيه لانه امر خفي لا يطلع عليه ، وإنما الكلام في الامر الدال عليه ، وهو قولها حضت
وليس فيه اختلاف في مقتضى وجوده وعدمه ، انتهى . قلت هذا ذكره الاكمل ناقلاً عن
كلام الشفناقي ، وهذا تطويل كان يكتفى عنه بشيء مختصر ، بأن يقال الحيض امر خفي لا
يطلع عليه إلا الله تعالى والمرأة هنا متهمه ، والشرع رتب عليه الحكم بحسب ما يقتضيه
ظاهر الحال .

(وكذا) اى وكذا الحكم في أن القول قول المرأة في حقها دون حق غيرها (لو
قال) الزوج لامرأته (إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدى حر
فقالت احبه) فالقول قولها في حق نفسها فتطلق ولا يقبل في حق غيرها فلا يعتق العبد
(او قال) اى او قال الزوج لامرأته (إن كنت تحبين) يجوز بنون العماد ويتركه أيضاً
لانه ليس بلازم في المضارع الذى في آخره نون الإعراب (فأنت طالق وهذه معك)
واشار بهذه إلى ضررها وعبدى حر فقالت (فقالت احبك طلقت هي) اى المرأة المخاطبة
ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبته) وهي ضررتها اطلق عليها صاحبته باعتبار الظاهر .

لما بينا ولا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخليص
 منه بالعذاب ، وفي حقها أن تعلق الحكم بإخبارها وإن كانت
 كاذبة ففي حق غيرها بقي الحكم على الأصل وهي المحبة ،
 وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى
 يستمر ثلاثة أيام ، لأن ما ينقطع دونه لا يكون حياً فإذا
 أتمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه

وفي الحقيقة هي عدوتها (لما بينا) إشارة إلى قوله أمينة في حق نفسها شاهدة في
 حق ضررتها .

(ولا يتيقن ، بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه) أي زوجها والبغض ضد الحب واستعمل
 بمعنى الإيقاض ، حيث ذكر له مفعولاً ، وهو قوله إياه ، أي لشدة إيقاض المرأة زوجها
 (قد تحب التخليص منه) أي من الزوج (بالعذاب) أي بعذاب نار جهنم ، لأن الجاهل
 قد يختار عذاب الآخرة على صحبته من بغضه فلم يتيقن بكذبها (وفي حقها) أي وفي حق
 المرأة المخاطبة (أن تعلق الحكم بإخبارها) أن يفتح الهمزة يجوز أن تكون زائدة كما في
 قوله تعالى ﴿ فلما أن جاء البشير ألقاه ﴾ ٩٦ يوسف . ويقال لما أن جاء أكرمه ،
 ويجوز أن تكون مصدرية ، وأن تكون مخففة من الثقيلة على أن ضمير الشأن فيها مستتر .
 (وإن كانت كاذبة) كلمة إن هذه بالكسرواصلة بيا قبله (ففي حق غيرها بقي
 الحكم على الأصل ، وهي) أي الأصل (عدم المحبة) ويقولنا قال الشافعي وأحمد في ظاهر
 مذهبه ، وعنه إن كذبها لا يقع . ولو قال لها إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت
 احبك بقلبي أو قالت احبك وكذبها الزوج طلقت عندهما . وقال محمد إن كانت كاذبة فيما
 بينها وبين الله تعالى لا تطلق .

(ولو قال لها إن حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى تستمر ثلاثة
 أيام ، لأن ما ينقطع دونها لا يكون حياً) لأن ما دون ثلاثة أيام لا يكون حياً (فإذا
 تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه) أي لأن الذي رآته عن الدم

بالإمتداد عرف انه من الرحم فكان حيضاً من الابتداء . ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ، لان الحيضة بالهاء هي الكاملة منها ، وبهذا حمل عليه في حديث الاستبراء

(بالإمتداد عرف أنه من الرحم فيكون حيضاً بالإبتداء) اي من أول الامر ، وفائدته تظهر في غير الموطوءة ، فإنها لما رأت دماً وتزوجت بزوج آخر فاستمر بها الدم ثلاثة ايام كان النكاح صحيحاً ، ويظهر فيما إذا قال إن حضت فمبدي حر ، والمسألة بحالها كان العبد حراً من حين رأت الدم ، ويظهر في حق الجنابة من العبد ، وقيل يجب على المفتي أن يجب بقوله كانت مطلقة من اول ثلاثة ايام إذا سئل بعد الإستمرار ، ولا يقول يقع الطلاق لو لم فهم الحال والإستقبال .

وعند الشافعي « رح » لو انقضى يوم وليلة يقع الطلاق وفيه وجه مشهور انه يقع من أول الرواية ، وبه قال أحمد « رح » . وقال ابن المنذر لا يعلم أحداً قال غير ذلك إلا مالكا وابن القاسم حيث قال فتنبئ به قبل الحيض ، ولو كانت حائضاً لم يقع حتى تطهر ثم تحيض ، وكذا لو قال الظاهرة أنت طالق إذا طهرت لم تطلق حتى تحيض ثم تظهر ، وبه قال الشافعي وأحمد « رح » ذكره في المغني .

(ولو قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ، لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها) اي من الحيضة ، لأن الفعلة بالفتح للمرة ، والمرء من الحيض لا يكون إلا بكامله وكاله بانتهاؤه وانتهاءه بالطهر (ولهذا) اي ولأجل أن الحيضة بالهاء هي الشيء الكامل او الدم الكامل من الحيضة (حمل عليه) اي على الكامل (في حديث الاستبراء) اي قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحبالى حتى يضمن حملهن ، ولا الحبالى حتى يستبرثن بحيضة ، رواه ابو داود في سننه عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الدرداء عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال صحيح على شرط مسلم ، وأعله ابن القطان في كتابه شريك ، وقال انه بدائن وهو ممن نسى حفظه بالقضاء .

وكمالها بانتهاؤها ، وذلك بالطهر ، وإذا قال أنت طالق إذا صمت يوماً طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم ، لأن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما إذا قال لها إذا صمت لأنه لم يقدره بمعيار ، وقد وجد الصوم بركنه وشرطه .

وروى ابو الدرداء أيضاً من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة . وروى ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، والحامل حتى تستبرأ بحيض ، انتهى . والأوطاس واد في بلاد هوازن وهو موضع حرب حنين .

(وكالها) اي وكمال الحيضة (بانتهاؤها وذلك) اي الإنتهاء (بالطهر) لأن الشيء ينتهي بضده ، ثم الطهارة عن الحيض تثبت بالإنتقطاع عن العشرة بمضي العشرة ، وفيها دونها تثبت بالإغتسال او بمضي وقت صلاة ، فإلم تثبت أحدهما لم يثبت الإنتقطاع ، كذا في مبسوط شيخ الإسلام ، ولهذا قالوا لو كان الطلاق في الأولى بدعياً . وفي الثانية سبباً لوقوعه في الطهر بعد الحيض ، ذكره التمرناشي .

(وإذا قال لها أنت طالق إذا صمت يوماً طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه ، لأن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار) والصوم فعل ممتد (بخلاف ما إذا قال صمت) يعني من غير زيادة عليه فإنها إذا شرعت في الصوم يقع الطلاق بمجرد الشروع (لأنه لم يقدره بمعيار) اي لأن الزوج لم يقدر الصوم باليوم والمراد من المعيار الوقت المثبت لقدر الفعل ، حيث يطول بطوله ويقصر بقصره . ووقت الصوم للصوم بمعيار لا ظرف بخلاف الصلاة ، فإن وقتها ظرف لا معيار كما ذكر في الأصول (وقد وجد الصوم بركنه) وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث نهاراً وركننه ، وهو النية والطهارة من الحيض والنفاس .

ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة ، وإذا ولدت
 جارية فأنت طالق فثنتين فولدت غلاماً وجارية ولا يدري أيهما أول
 لزمه في القضاء تطليقة ، وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة ، لأنها
 لو ولدت الغلام أولاً وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية
 ثم لا تقع أخرى به ، لأنه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية
 أولاً وقعت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء
 آخر به لما ذكرنا أنه حال الانقضاء ، فإذا في حال يقع واحدة ،
 وفي حال يقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك ، والاحتمال والأولى أن نأخذ

(ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة ، وإذا ولدت جارية فأنت
 طالق ثنتين فولدت غلاماً وجارية ، ولا يدري أيهما أول) أي ولم يعلم أي الولدين ولد
 أولاً. الغلام اسم لذكر لم يبلغ ، فإذا بلغ صار شاباً ، والجارية اسم لأنثى لم تبلغ ، وقد
 سمى الجارية غلاماً (لزمه في القضاء تطليقة ، وفي التنزه) للتباعده عن السوء (١) والتورع
 عن مظان الحرمة ، لأن ترك وطء امرأة يحل وطأها خير من أن يطأ امرأة محرمة عليه
 حتى لو كانت عنده بتطليقتين لا تتزوج إلا بعد زوج آخر احتياطاً ، كذا في المبسوط
 (تطليقتان) أي لزمه تطليقتان (وانقضت العدة) بالولد الأخير (لأنها لو ولدت للغلام
 أولاً وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع أخرى به ، لأن حال
 انقضاء العدة) والطلاق لا يقع مع انقضاء العدة ، لأنه حال الزوال والمزيل لا يعمل
 حال الزوال .

(ولو ولدت الجارية أولاً وقعت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام ، ثم لا يقع
 شيء آخر به) أي بوضع الغلام (لما ذكرنا أنه حال الانقضاء) أي انقضاء العدة (فإذا في
 حال يقع واحدة ، وفي حال يقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك والإحتمال ، والأولى أن يأخذ

(١) هكذا الجملة في الأصل .

بالتنتين تنزهاً واحتياطاً ، والعدة منقضية بيقين لما بيننا . وإن قال لها
 إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة
 فبانت وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف
 فهي طالق ثلاثاً مع الواحدة أولى . وقال زفر «رح» لا يقع ،
 وهذه على وجوه ، أما إن وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق
 وهذا ظاهر أو وجداً في غير الملك فلا يقع أو وجد الأول في
 الملك ، والثاني في غير الملك فلا يقع أيضاً ، لأن الجزاء لا ينزل
 في غير الملك فلا يقع

على صيغة المعلوم ، أي ان يأخذ الزوج ، أو أن يأخذ القاضي أو يأخذ المفتي
 (بالتنتين تنزهاً) أي تورعاً (واحتياطاً) واقتضاء فيها على التعليل . فقال الأيرازي
 ويموز أن يقال بناء الغالب على صيغة المجهول بإسناد الفعل إلى الجار والمجرور (والعدة
 منقضية بيقين لما بيننا) أي لأنها لو ولدت الغلام أو لا تنقضي عدتها بوضع الجارية ، ولو
 وضعت الجارية أولاً تنقضي عدتها بوضع الغلام ، لأن الحامل عدتها بوضع الحمل بالنص .
 (وإذا قال ان كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت
 عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثاً مع الواحدة) أي
 الطلقة الأولى التي تجرهما بعد التطليق .

(وقال زفر لا يقع ، وهذه) أي هذه المسألة (على وجوه) الأولى هي قوله (أما إن
 وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق ، وهذا ظاهر) أي وقوع الطلاق ظاهراً لوجود
 الشرط في الملك ، وهذا لا خلاف فيه ، والثانية هي قوله (أو وجداً) أي الشرطان (في
 غير الملك فلا يقع) أي الشرط الأول (في الملك والثاني) أي وجد للشرط الثاني (في غير
 الملك فلا يقع) أي الطلاق (أيضاً ، لأن الجزاء) وهو الطلاق (لا ينزل على غير الملك
 فلا يقع) لأنه غير نخل ، وفيها خلاف ابن أبي ليلى ، ذكره في البسوط .

أو وجد الأول في غير الملك ، والثاني في الملك ، وهي مسألة الكتاب الخلفية . وله اعتبار الأول بالثاني إذ هما في حكم الطلاق كشيء واحد . ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم إلا أن الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزء غالب الوجود لاستصحاب الحال فيصح اليمين

والرابعة وهي قوله (أو وجد الأول) أى الشرط الأول (في غير الملك والثاني) أى وجد الشرط الثاني (في الملك ، وهي مسألة الكتاب الخلفية) بيننا وبين زفر (له) أى لزفر رحمه الله تعالى (اعتبار الأول بالثاني) أى اعتبار الوصف الأول بالوصف الثاني ، كذا فسرہ الأتراسى ، ثم قال بيانه أن الوصف الثاني لو وجد في غير الملك لا ينزل الجزء ، فكذا إذا وجد الأول في غير الملك ينبغي أن لا ينزل الجزء ، لأن كلام أحدهما بعد الشرط كلام الآخر ، وفي أحدهما يشترط الملك ، فكذا في الآخر . وقال تاج الشريعة قوله اعتبار الأول بالثاني ، يعني أن الملك شرطاً لوقوع الطلاق عند وجود الشرط الثاني ، فكذلك عند وجود الشرط الأول (إذ هما) أى الشرطان (في حكم الطلاق كشيء واحد) من حيث أنه لا يقع إلا بهما

(ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم) أى صحة هذا الكلام الذى هو اليمين بأهلية المتكلم ، وهو كونه عاقلاً بالغاً ، وهي قائمة به فيكون صحة الكلام قائمة به ، ومحلها الذمة ، فإذا كان كذلك كان ينبغي أن لا يشترط الملك وقت التعليق ، فأجاب عن ذلك بقوله (إلا أن الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزء غالب الوجود لاستصحاب الحال) لأن استصحاب الحال عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل ، فإذا كان الملك باقياً عند وجود الشرط بالنظر إلى الإستصحاب ينزل الجزء عنده غالباً ، لأن الأصل في كل ثابت دوامه . وإن كان يحتمل الملك الزوال حينئذ ، فإذا كان كذلك (فيصح اليمين) لأن الجزء الذى هو غالب الوجود يتحقق حينئذ فيحصل اليمين وهو القوة .

وعند تمام الشرط لينزل الجزاء ، لأنه لا ينزل إلا في الملك ، وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين ، فيستغني عن قيام الملك إذ بقاؤه بمحله وهو النمة ، وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فطلقها ثنتين وتزوجت زوجاً آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثاً عند أبي حنيفة «رح» وأبي يوسف «رح» . وقال محمد «رح» هي طالق ما بقي من الطلقات وهو قول زفر «رح» . وأصله أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما ، فتعود إليه بالثلاث .

(وعند تمام الشرط) أي شرط بقاء الملك أيضاً عند تمام الشرط (لينزل الجزاء لانه لا ينزل إلا في الملك) ولا ينزل في غير الملك (وفيما بين ذلك الحال) أي بين حالة التعليق ، وتام الشرط (حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك إذ بقاؤه) أي بقاء اليمين (بمحله وهو النمة) أي ذمة الخالف ، وإنما ذكر الضمير الراجع إلى اليمين ، وإن كانت مؤنثة على تأويله التعليق ، لان تعليق الطلاق والعتاق بين عند الفقهاء .

(وإن قال لها) أي وإن قال رجل لامرأته (إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فطلقها ثنتين وتزوجها رجل آخر فدخل بها ثم عادت إلى الأول) أي الزوج الأول (فدخلت الدار طلقت ثلاثاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف) قال ابن المنذر هذا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وشريح والنخعي . وفي المبسوط وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

(وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق ، وهو قول زفر) وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم رحمهم الله (وأصله) أي أصل هذا الخلاف (أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح» (فتعود إليه بالثلاث) أي فتعود المرأة إلى الزوج

وعند محمد وزفر «رح» لا يهدم ما دون الثلاث فتعود إليه بما بقي ،
وسنين من بعد إن شاء الله تعالى . وإن قال لها إن دخلت الدار
فأنت طالق ثلاثاً ، ثم قال أنت طالق ثلاثاً فتزوجت غيره ودخل بها
ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء . وقال زفر «رح»
يقع الثلاث ، لأن الجزاء ثلاث مطلق لإطلاق اللفظ ، وقد بقي
احتمال وقوعها ، فيبقى اليمين .

الأول بثلاث تطليقات (وعند محمد وزفر لا يهدم ما دون الثلاث ، فتعود إلى ما بقي من
الطلاق وسنين من بعد إن شاء الله تعالى) أي في آخر فصل مما تحمل به المطلقة .
(وإن قال لها) أي وإن قال رجل لامرأته (إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ، ثم
قال لها أنت طالق ثلاثاً فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول) أي إلى الزوج
الأول (فدخلت الدار لم يقع شيء) عند علمائنا الثلاثة ، وبه قال الشافعي «رح» في
الجديد على المنصوص ومالك «رح» وأحمد . قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من
أهل العلم على ذلك .

(وقال زفر والشافعي) في قول (يقع الثلاث ، لأن الجزاء ثلاث مطلق) لأن
الثلاث المملوكات ، فيتناول ثلاث طلاقات مطلقاً ، سواء كانت مملوكة في الحال أو مستحقة
في المال (وذلك لإطلاق اللفظ) واللفظ المطلق لا يتناول المقيد ، لأنه ضده حكماً (وقد
بقي احتمال وقوعها) أي احتمال طلاقات ثلاث مطلق (فتبقى اليمين) فإذا وجد المصل
يقع الجزاء ، والدليل على أنه لم يصرف إلى الطلاقات الثلاث المملوكات مسألة الهدم ، فلو
انصرف إلى الملك قائم يقع بما بقي ، وكما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً
فتزوجها بعد زوج آخر يبقى اليمين ، وبدليل ولو قال لعبد إن دخلت الدار فأنت حر
فباعه ثم اشتراه ودخل الدار يعتق ، فلو تقيد الجزاء بهذا الملك لما اعتق ، ولهذا لو قال
إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج آخر
يكون مظاهراً عنها ، وكيف يبطل التطليق التخيير ، لأن ما صادفه التخيير طلاق ، وما
صادفه التعليق ما يصير طلاقاً .

ولنا أن الجزاء طلقا هذا الملك ، لأنها هي المانعة ، لأن الظاهر عدم ما يحدث واليمين تنعقد للمنع أو الحمل ، وإذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتخيير الثلاث المبطل للمحلية ، فلا تبقى اليمين ، بخلاف ما إذا أبانها لأن الجزاء باق لبقاء محله .

(ولنا أن الجزاء طلقا هذا الملك) بدلالة الحال (لأنها) أي لأن طلقا هذا الملك (هي المانعة إذ الظاهر عدم ما يحدث) وكل ما كان مانعا من وجود الشرط وحاملا عليه فهو الجزاء (واليمين تنعقد للمنع أو الحمل) وهنا عقدت للمنع ، فيكون الجزاء هذا الملك .

(وإذا كان الجزاء ما ذكرناه) وهو قوله إن طلقا هذا الملك إلى آخره (وقد فات) أي والحال أن الجزاء قد فات (بتخيير الثلاث المبطل للمحلية) يعني لا يبقى محلا للطلاق (فلا يبقى اليمين) لأن بقوات محل الجزاء يبطل اليمين لقوات محل الشرط بأن قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، ثم جعلت الدار بستانا لا يبقى اليمين ، فهذا مثله .

فإن قلت انعقاد اليمين لو انحصر في المنع والحمل لم يصح أن يقال إن حضت فأنت طالق ، لأنه لا يتصور فيه منع ولا حمل لكون الحيض عارضا سماويا . قلت أجيب بأن الاعتبار للغالب الشائع دون النادر ، وفيه نظر ، لأن السؤال لم ينحصر في صورة الحيض حتى يكون نادرا ، وإنما هو في الوجه كالهبة والكراهة والجزع وغيره . والصواب أن يقال إن الشرط في مثل ذلك هو اخبارها عن ذلك الحمل ، والمنع فيه متصور .

(بخلاف ما إذا أبانها) يتعلق بقوله - وقد فات بتخيير الثلاث - أي فات الجزاء بتخيير الثلاث المبطل للمحلية ، بخلاف ما إذا أبانها بطلقة أو بطلقتين (لأن الجزاء باق لبقاء محله) أي محل الجزاء ، ولهذا إذا عادت إليه بعد زوج آخر عادت بطلقات ثلاث عند أبي حنيفة « رح » . وعند أبي يوسف « رح » وهي مسألة الهدم ، لأن في حورة الإبانة بطلقة أو بطلقتين يزول الحمل لا الملك . والدليل على بقاء الملك أن الزوج الأول تزوجها بلا تحليل زوج آخر .

ولو قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثاً فجامعها ، فلما التقى
الختانان طلقت ثلاثاً وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر ، وإن أخرجه
ثم أدخله وجب عليه المهر . وكذا إذا قال لامته إذا جامعتك فأنت
حرة . وعن أبي يوسف «رح» انه أوجب المهر في الفصل الأول
أيضاً لوجود الجماع بالدوام عليه ، إلا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد

والجواب عن مسألة الهدم أن اليمين بقيت ببقاء الجزاء ، لأن اليمين لا ينقسم على
الجزاء كما لا ينقسم على الشرط ، ولما بقيت اليمين بالملكبة صار كأنه قاتل عند الدخول
أنت طالق ثلاثاً ، وهو يملك الثلاث فيقع . وعن مسألة العبد أن تعليق عتقه إنما لا يبطل
اليمين بعد البيع ، لأن عملية العتق لم تبطل بالبيع ، وقد كان محلاً للعتق بصفة الرق ،
والرق باق بعد البيع ، حتى إذا أعتقه لا يبقى اليمين لفوات المحل ، وعن مسألة الظهار
أن محل الظهار لم يفت بتنجيس الطلقات الثلاث ، لأن حرمة الظهار غير الطلاق ، لأن
الأولى متناهية بالتكفير ، والثانية بالزوج الآخر ، وإنما لا يصير مظاهراً بعد التطليقات
الثلاث ، لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة ولا يتحقق ذلك إلا بالتزوج .

(ولو قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثاً فجامعها ، فلما التقى الختانان طلقت
ثلاثاً ، وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر) أي العقر ، وهو مهر المثل (وإن أخرجه ثم
أولجه) من الإيلاج وهو الإدخال (وجب عليه المهر ، وكذا) أي وكذا لا يجب المهر
باللبث والمكث (إذا قال لامته إذا جامعتك فأنت حرة . وعن أبي يوسف انه أوجب
المهر في الفصل الأول أيضاً) وهو ما إذا لبث ساعة بعد الإدخال (لوجود الجماع بالدوام
عليه) أي على اللبث ، ومعناه انه جعل الدوام على اللبث بعد الدخول بمنزلة الدخول
الابتدائي (إلا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد) أي للاتحاد الإيلاج الحلال مع اللبث الحرام
من حيث المقصود ، وهو قضاء الشهوة ، فكان الجماع واحد من وجه ، وأوله غير موجب
للحد ، فسقط الحد ووجب العقر ، لأن الوطء المحرم لا يخلو عن عقر او حد ، وعلى هذا
الخلافاً إذا قال لامته إن جامعتك فأنت حرة .

وجه الظاهر أن الجماع إدخال الفرج في الفرج ولا دوام للإدخال، بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج، لأنه وجد الإدخال بعد الطلاق، إلا أن الحد لا يجب بشبهة الإتحاد بالنظر إلى المجلس، والمقصود وإذا لم يجب الحد وجب العقر، إذ الوطء المحرم لا يخلو عن أحدهما. ولو كان الطلاق رجعياً يصير مراجعاً باللباث عند أبي يوسف «رح»، خلافاً لمحمد «رح»، لوجود المساس، ولو نزع ثم أولج صار مراجعاً بالاجماع لوجود الجماع.

(وجه الظاهر) اي ظاهر الرواية (أن الجماع ادخال الفرج في الفرج) ولم يوجد ذلك بعد الطلقات والعتق (ولا دوام للإدخال) حتى يكون للدوام حكماً لإبتداء، كمن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث باللبث ساعة، وكذا لو حلف لا يدخل فرسه الاضطبل وهو فيها فأمسكها فيه لا يحنث (بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج، لانه وجد الإدخال بعد الطلاق، إلا أن الحد لا يجب بشبهة الإتحاد) اي بين الإخراج والإيلاج (بالنظر إلى المجلس) اي بالنظر (والمقصود) هو قضاء الشهوة .

(فإذا لم يجب الحد وجب العقر) اي مهر المثل . وفي ديوان الادب العقر مهر المرأة إذا وطئت على شبهة، والمراد منه المثل وبه فسر العتابي العقر في شرح الجامع الصغير (ان الوطء المحرم) اي لان الوطء المحرم (لا يخلو عن أحدهما) اي عن أحد العقر والحد .

(ولو كان الطلاق رجعياً يصير مراجعاً باللباث) اي باللبث والمكث (عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد) فإنه لا يصير مراجعاً عنده، لانه نظير الدخول والدوام على المدخول ليس بدخول (لوجود المساس) وهو دليل أبي يوسف، اي مقصود المساس بشهوة (ولو نزع ثم أولج صار مراجعاً بالاجماع لوجود الجماع) النزاع الإخراج والإيلاج الإدخال، قال الله تعالى ﴿ يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ﴾ ٢٩ لقمان .

فصل في الاستثناء

فروع . لو قال أنت طالق إن دخلت الدار كان شرطاً مثل ان عند أحمد « رح » ، وروي ذلك عن أبي يوسف ، وقيل لا يتعلق لأنها للمضي ، كأنه قال أمس . وفي جوامع الفقه لا يقع . وقال بعض أصحاب الشافعي « رح » يقع في الحال ، ولا يتعلق . وكذا لو قال أنت طالق لولا دخولك الدار لا يقع . وفي المغني قال أنت طالق او دخلت الدار يقع وأو للمضي ، ويحتمل أن لا يقع كقوله أمس ، وعندنا يقع فيها . وفي جوامع الفقه قال ادخلي الدار فأنت طالق تطلق ، لان جواب الامر كالشرط بالفاء .

وفي المبسوط والذخيرة قال ادي إلى الفاء وأنت طالق لا يقع حتى تؤدي ، لانه جواب الامر . وفي المبسوط لأن الواو للحال . ولو قال ادنى الفاء فأنت طالق يقع في الحال ، لان الفاء للتعليل . ولو قال إن وطئتك فيمينه على الجماع . وقال ابن قدامة وعن محمد بن الحسن يمينه على الوطيه بالقدم . ولو قال أردت به الجماع لم يقبل وقد غلط ابن قدامة في النقل عن محمد رحمه الله تعالى ، فإن محمداً ذكر في الجامع واو قال لها إن وطئتك فهو على الجماع في فرجها بذكره ، ولو نوى الدوس بالقدم لا يصدق في الصرف عن الجماع ويحث بالدوس بالقدم أيضاً لاعترافه به على نفسه .

ولو قال إن وطئت من غير ذكر امرأة فهو على الدوس بالقدم وهو اللفظ والعرف ، وذلك باتفاق أصحابنا ، ولو قال رجل لامرأة غيره إذا دخلت الدار فأنت طالق فبلغ الزوج فأجازه صح ، حتى لو دخلت بعد الإجازة تطلق وبمدها .

(فصل في الاستثناء)

أي هذا فصل في بيان حكم الاستثناء وهو التكلم بالباقي بعد الاستثناء وهو الإستعمال من المثني وهو العرف ، يقال ثبته اي عطفته ، والحق الاستثناء بالتلين ، لأنها في بيان التفسير ، ولان الشرط يمنع كل الكلام ، والاستثناء ببعضه ، والجزء مقدم على الكل .

وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً لم يقع الطلاق

(وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً لم يقع الطلاق) قيل كان ينبغي أن يذكر هذه المسألة في الفصل المتقدم ، لأنها ليست باستثناء ، بل هي تعليق . وأجيب بأن التعليق بمشيئة الله تعالى شيئاً قوياً بالاستثناء يمنع حكم صدر الكلام عما كان قبل الاستثناء بحيث لا يتوقف وجوده على وجود الشرط ، فكذا حكم صدر الكلام يتمنع أصلاً في التعليق بمشيئة الله تعالى ، ولا يتوقف على وجود الشرط ، فلهذه المناسبة ذكر التعليق بالمشيئة في فصل الاستثناء .

قوله - متصلاً - نصب على انه صفة لمصدر محذوف ، اي قولاً متصلاً ، والمراد من الإتصال أن لا يقطع قوله إن شاء الله تعالى قبل قوله أنت طالق بكلام آخر او سكوت . وأما الفصل لانقطاع النفس فلا عبرة به لعدم امكان التحرز عنه . ولو أتى بحروف الاستثناء بحيث لا يسمع يقع الاستثناء صحيحاً ، وهو اختيار الكرخي ، لأن السماع ليس بشرط صحة الكلام ، ولهذا يصح استثناء الاصم ، وإن لم يسمع هو أيضاً ، وعلى شرط الاتصال جمهور العلماء ، وهو قول الائمة الاربعة ، ومنهم من جوز الاستثناء ما لم يقسم من المجلس ، وبه قال الحسن البصرى وطاووس . وعن ابن عباس رضي الله عنه جوازه إلى مدة سنة ، وعنه جوازه أبداً . وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر . وقال قتادة بعد سنتين . وقال أحمد له الاستثناء ما دام في ذلك الامر . ولو جرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد لا يقع طلاقه ، لان الاستثناء وجد حقيقة ، وهو صريح في بابه ، والصريح لا يفتقر إلى النية كقوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك ، وفيه خلاف الشافعية .

قوله لم يقع الطلاق وبه قال طاووس و ابراهيم النخعي والحكم والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وهو قول عطاء ومجاهد والزهرى والشعبي وحماد وعبد الرزاق وسعيد بن المسيب والاوزاعي وعثمان البتي ، وبه قالت الظاهرية وأبو سليمان . وقال مالك ومكحول وقتادة وغيره قال أصحابنا لا شيء عليه ، وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو عبيد . وقال مالك لا استثناء في الطلاق والعناق والصدقة ، ويعتبر اليمين والنذر . وعند أحمد لا يرفع الطلاق خاصة ويرفع العناق والايان ، ثم اختلفوا في عمله ،

لقوله عليه السلام من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً به لا حنث عليه

أى في عمل الاستثناء فقال أبو يوسف ابطال ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وقال محمد تعليق . وبه قال بعض أصحاب الشافعي « رح » .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قدم المشيئة فقال إن شاء الله تعالى أنت طالق ، فعند أبي يوسف « رح » انه لا بطلان الكلام ، سواء قدم أو أخر بحرف الفاء أو بغيره . وعن محمد رحمه الله يقع ، لانه للتعليق ، فإذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق نفي الطلاق بلا شرط ، كذا في الجامع الكبير لقاضي خان . وذكر في الفتاوى الصغرى الفتوى على قول أبي يوسف ، وذكر في الايضاح الاختلاف على العكس .

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد « رح » في الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يقع الاستثناء هل يكون يمينا . قال أبو يوسف ومحمد « رح » يكون يمينا ، حتى لو قال لها إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ، ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله يحنث في يمينه عند أبي يوسف . وقال محمد « رح » لا يكون يمينا ولا يحنث ولا يقع الطلاق ، وكذا العتاق لو قال لعبدته إن حلفت بعتقك فأنت حر ، ثم قال أنت حر إن شاء الله تعالى .

(لقوله ﷺ من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلاً به فلا حنث عليه)
أى لقول النبي ﷺ ، وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، وروى أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السجستاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إن رسول الله ﷺ قال من حلف عين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه بلفظ الترمذي ، وقال هذا حديث حسن . وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً . وروي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعم أحداً رفعه غير أيوب السجستاني . وقال اسماعيل بن إبراهيم كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه ، ولفظ أبي داود فيه فقد استثنى .

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة « رض » إن النبي ﷺ قال إن سليمان بن علي قال لأطوفن الليلة به ... الحديث ، وفيه لو قال إن شاء الله تعالى لكان كما قال . وروي ابن عدي في الكامل عن

ولأنه أتى بصورة الشرط ، فيكون تعليقا من هذا الوجه، وأنه اعدام
 قبل الشرط ، والشرط لا يعلم ها هنا ، فيكون إعداماً من الأصل ،
 ولهذا يشترط أن يكون متصلاً به ، بمنزلة سائر الشروط

اسحاق بن أبي يحيى الكمي عن عبد العزيز بن ابي داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهم من قال لامرأته انت طالق إن شاء الله او لغلامه انت حر او
 على المشي الى بيت الله إن شاء فلا شيء عليه ، وهو معلول باسحاق الكمي .

فان قلت ليس في الحديث الذي رواه اصحاب السنن متصلاً به ، وقد روي ان النبي
 ﷺ قال لاغزون قريشاً ، ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى . قلت اجيب بمنع صحة هذا
 وبعد التسليم بصحته نقول ان الاستثناء كان من قوله لاغزون قريشاً الذي سبق قبل سنة ،
 لانه يحتمل ان الاستثناء كان منه ، لكن لا نسلم ان قصد النبي ﷺ كان من قوله
 - لاغزون - الاستثناء فلم يجوز ان يكون قصده الاستدراك للمأمور به الثابت من قوله
 تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ﴾
 ٢٤ الكهف .

(ولانه) أي ولأن المستثني بكسر النون (أتى بصورة الشرط) أي بحرف صريح
 دون حقيقة الشرط ، لان حقيقة الشرط عبارة عما يكون على خطر وتردد ومشية الله
 تعالى ليست كذلك لثبوتها قطعاً أو انتفائها كذلك ، وما هو كذلك (فيكون تعليقا من
 هذا الوجه) يعني من حيث الصورة (ولانه) أي قوله ان شاء الله تعالى (إعدام) للعلية
 (قبل) وجود (الشرط ، والشرط) وهو مشية الله تعالى (لا يعلم ها هنا) أي في
 صورة التعليق بمشية الله تعالى ، لانا لا نطلع عليها (فيكون إعداماً) أي للجزاء (من
 الاصل) أي ابتداء العدم العلم بالمشية ، فصار كأنه لم يقل انت طالق أصلاً ، فكان
 إبطالاً للكلام .

(ولهذا) أي ولان في الاستثناء معنى الشرط (يشترط ان يكون متصلاً به) وعليه
 جمهور العلماء ، وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب (بمنزلة سائر الشروط) لكونه بيان
 تمييز ، وشرطه هو الاتصال .

ولو سكت يثبت حكم الكلام الأول ، فيكون الاستثناء أو ذكر
الشرط بعده رجوعاً عن الأول . قال وكذا إذا ماتت قبل قوله
إن شاء الله تعالى ، لأن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون
إيجاباً ، والموت ينافي الموجب دون المبطل ،

(ولو سكت) أي المتكلم زيادة على قدر النفس بين قوله أنت طالق وبين قوله إن شاء الله (يثبت حكم الكلام الأول) وهو وقوع الطلاق ، لأنه لا يصح الاستثناء المنفصل على مذهب الجمهور (فيكون الاستثناء) على قول محمد «رح» ، والاستثناء بالنصب ، لأنه يكون بالتعليق بمشيئة الله تعالى استثناء عن الكلام الأول ، ويجوز بالرفع على أن تكون تامة أو ناقصة يكون خبرها الجار والمجرور ، أعني قوله عن الأول (أو ذكر الشرط) على قول أبي يوسف «رح» ، أي ويكون ذكر الشرط وهو قوله إن شاء الله (بعده) أي بعد قوله أنت طالق (رجوعاً عن الأول) أي عن الكلام الأول . وإنما قلنا لكون الاستثناء على قول محمد «رح» والشرط على قول أبي يوسف «رح» لأن محمد يقول أن بقوله إن شاء الله إعدام ، لأن بمنزلة الاستثناء . وأبو يوسف «رح» يقول انه شرط ، ولهذا قال في الفتاوى الصغرى أنت طالق إن شاء الله فهو بين عند أبي يوسف «رح» حتى لو قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله يحنث عند أبي يوسف ، وعند محمد لا يكون يمينا حتى لا يحنث به عنده .

(قال وكذا لو ماتت) وفي بعض النسخ وكذا إن ماتت ، وليس فيه لفظ قال ، وهو معطوف على قوله لم يقع في أول الفعل ، يعني إذا ماتت المرأة بعد قوله أنت طالق (قبل قوله إن شاء) أي لا يقع الطلاق (لان بالاستثناء خرج الكلام من ان يكون إيجاباً) فإذا بطل الحكم (والموت ينافي الموجب) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال الموت ينافي قوله أنت طالق حتى لا يقع الطلاق به بعد موتها ، فينبغي أن يكون منافياً للاستثناء وهو المبطل ، فيقع الطلاق . فأجاب بقوله الموت ينافي الموجب ، وهو قوله أنت طالق (دون المبطل) وهو الإستثناء ، أعني قوله إن شاء الله ، لأن الموجب يستدعي المحل ، ولهذا لو

بخلاف ما إذا مات الزوج ، لأنه لم يتصل به الاستثناء . وإن قال
أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين ، وإن قال أنت طالق ثلاثاً
إلا ثنتين طلقت واحدة .

قال لامرأته أنت طالق واحدة كانت قبل قوله واحدة لا يقع ، لأن الموت ينافي المحلية ،
والإستثناء يبطل ، وإنه يستدعي صحة الإيجاب الذي يقوم بالزوج ، والموت يلائمه
في الإبطال .

(بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لا يتصل به الاستثناء) اي بخلاف ما إذا مات الزوج
قبل قوله إن شاء الله ، حيث يقع الطلاق ، لأنه لم يتصل بالمغير وهو الإستثناء بقوله قبل
ذلك إني أطلق امرأتي واستثنى .

(ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين ، وإن قال إلا ثنتين) اي وإن قال
أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين (طلقت واحدة) وفي ذكر المثاليين إشارة إلى القليل والكثير
سواء ، خلافاً للفراء ، فإنه لا يجوز الأكثر ويدعي انه لم تتكلم به العرب . وفي الغاية
ذهب النحاة من أهل الكوفة والبصرة إلى ان استثناء الأكثر غير جائز ، واختلفوا في
جواز استثناء النصف ، وتبعه أحمد فيها ، ونصب بعض المالكية إلى هذا أيضاً ، وفي
البدائع والميزان روي عن أبي يوسف وهو قول الفراء انه لا يجوز استثناء الأقل من الأقل ،
وصوابه من الكل . وفي الاسبيجاني روي عن أبي يوسف « رج » لا يجوز استثناء الأكثر
وهو الصواب ، وزعموا ان العرب لم يوجد في كلامهم له علي عشرة إلا تسعة ، ولم تتكلم به ،
ولا يصح استثناء الكل من الكل ، وذكر ابن طلحة في مختصره المعروف بالمدخل قولين في
جواز استثناء الكل من الكل .

وقال الأموي منع بعض أهل اللغة استثناء العقد ، ولا يقال له علي مائة إلا عشرة إلا
خمس . وذكر أبو بكر من الحنابلة ان الاستثناء لا يكون في الطلاق ، فإذا قال أنت طالق
ثلاثاً إلا واحدة وقع الثلاث وهذا باطل . ولو قال أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً صح الاستثناء
ويقع واحدة . وفي المحيط لو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين ان نوى استثناء الأولى
والأخيرة لا يصح ، لانه استثنى الكل فيقع الثلاث ، وإن نوى واحدة من الأولى وواحدة

والأصل أن الاستثناء تكلم حاصل بعد الثنيا هو الصحيح ،

من الثانية صح ويقع ثنتان ، وكذا عند عدم النية ، خلافاً لزر وأحمد « رح » . وفي الذخيرة وهذا قول أبي يوسف .

وروى هشام عن محمد لو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثلاثاً يقع الثلاث ، لأنه نوى إستثناء الكل . ولو قال ثلاثاً إلا نصفاً يقع ثنتان عند أبي يوسف ، وعند محمد « رح » يقع الثلاث ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد « رح » . ولو قال أنت طالق واحدة ونصفاً إلا واحدة ونصفاً يقع ثنتان عند أبي يوسف ، وهو رواية عن محمد ، وعنه يقع واحدة . وفي الذخيرة قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة واحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبي حنيفة ، وعندهما يقع ثنتان . وعن أبي يوسف يقع واحدة . ولو قال أنت طالق واحدة واحدة واحدة واحدة إلا ثلاثاً بطل الإستثناء . ولو قال أنت طالق ثنتين واحدة واحدة وثنتين إلا ثنتين فهي ثلاث . ولو قال أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدة يقع ثنتان ، ويصير مستثياً الواحدة من الثنتين . ولو قال ثنتين وأربعاً إلا خمساً يقع الثلاث ذكره القدوري .

وفي المنتقى قال أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً فهي ثلاث عند أبي حنيفة ، ويروي عن محمد ويصير قوله وثلاثاً ثانياً لغواً فاصلاً . وقال أبو يوسف تطلق ثنتين ، وهو الظاهر من قول محمد . ولو قال أنت طالق عشراً إلا أربعاً إلا تسعاً يقع واحدة . ولو قال أنت طالق عشراً إلا أربعاً إلا تسعاً يقع واحدة . ولو قال إلا ثمانياً يقع ثنتان . ولو قال إلا سبعمائة يقع الثلاث . ولو قال هذه طالق وهذه طالق إلا هذه كان الإستثناء باطلاً . ولو قال أنت طالق خمساً إلا واحدة يقع الثلاث . وفي وجه للحنبالية يقع ثنتان .

(والأصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا) بضم الثاء المثناة وسكون النون وم اسم بمعنى الاستثناء ، ومعناه ان صدر الكلام بعد الاستثناء يصير عبارة عما وراء الاستثناء يدل عليه قوله تعالى ﴿ قلبت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾ ١٤ العنكبوت ، معناه لبث فيهم تسع مائة وخمسين عاماً (هو الصحيح) احترز عما قال البعض انه إخراج ، وفيه معنى المعارضة ، وهو صفة الأصول .

ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه ، إذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة إلا تسعة ، فيصح استثناء البعض من الجملة لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده ، ولا يصلح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلاً به و صارفاً للفظ إليه ، وإنما يصلح الاستثناء إذا كان موصولاً به كما ذكرنا من قبل

(ومعناه) أي معنى الثنيا (انه تكلم بالمستثنى منه ، إذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم ، وبين قوله عشرة إلا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة ، لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصلح استثناء الكل من الكل ، لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلاً به و صارفاً للفظ إليه) الضمير في - بعده - يرجع إلى استثناء الكل ، وفي - به - يرجع إلى شيء ، وكذا في - إليه - وهذا كما اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً تطلق ثلاثاً لبطان الاستثناء .

وقال شمس الأئمة للسرخسي في مبسوطه وعن بعض مشايخنا ان استثناء الكل رجوع ، وان الرجوع عن الطلاق باطل ، وليس كذلك لأنه يبطل استثناء الكل من الوصية ، مع أن الوصية تحتل الرجوع .

وذكر المصنف في زياداته اذا استثنى الكل من الكل انها لا يصح اذا كان بمعنى ذلك اللفظ ، وأما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح ، وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى ، فإنه لو قال كل نسائي طواق الاكل نسائي لا يصح الاستثناء ، بل يطلق كلهن . ولو قال كل نسائي طواق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن ، وان كان هو استثناء الكل من الكل ، وهذا لأن الاستثناء تصرف لفظي ، فيصح فيما صح فيه اللفظ كلما استثنى الجزء عن الكل ، وصح لفظاً ، فكذا فيما بقي ، فلو كان الاستثناء يتبع الحكم الشرعي لما صح في قوله انت طالق عشراً الا تسعاً ، لأنه لا يزيد على الثلاث شرعاً وهو الصحيح بلا خلاف .

(وانما صح) اي الاستثناء (اذا كان موصولاً به) أي بالاستثناء (لما ذكرنا من قبل)

وإذا ثبت هذا ففي الفصل الأول المستثنى منه ثنتان فيقعان ، وفي الثاني واحدة فيقع واحدة . ولو قال إلا ثلاثاً يقع الثلاث لأن استثناء الكل من الكل ، فلم يصح الاستثناء والله أعلم .

أي في قوله أنت طالق إن شاء الله يعني كما لا يصح قوله إن شاء الله إلا متصلاً ، لا يصح قوله أنت طالق إلا واحدة ، وقوله الاثنتين إلا متصلاً .

(إذا ثبت هذا ففي الفصل الأول) أراد به استثناء الواحدة من الثلاث (بقي منه) أي بقي من المستثنى منه (ثنتان فيقعان ، وفي الثاني) أي في الفصل الثاني ، أراد به استثناء الثنتين من الثلاث (واحدة فيقع واحدة . ولو قال إلا ثلاثاً يقع الثلاث) يعني إذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً يقع الثلاث (لأن استثناء الكل من الكل ، فلم يصح الاستثناء) لعدم بقاء شيء بعد الاستثناء ، ويصير الكلام عبارة عنه ، والله أعلم .

* * *

باب طلاق المريض

إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها

(باب طلاق المريض)

أي هذا باب في بيان احكام طلاق المريض ، ولما فرغ من بيان طلاق الصحيح شرع في بيان طلاق المريض ، لان المرض عارض ، والأصل عدمه ، والمرض معنى يزول مجلولة في بدن الحي اعتدال الطبائع .

(وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة ورثته) أي ورثت المرأة زوجها المطلق ميراثها الشرعي (وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها) في هذه اربعة عشر قولاً . الأول : انه لا يقع طلاقه ، وعزاه ابن حزم الى عثمان رضي الله تعالى عنه .

الثاني : يقع طلاقه وترثه بشرط قيام العدة ، وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابي ابن كعب وعائشة رضي الله عنهم . وبه قال المغيرة والنخعي وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيعة بن ابي عبد الرحمن وطاورس والأوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعد وسفيان الثوري وحامد بن أبي سليمان والحارث العكلي .

الثالث : ترثه ما لم تتزوج زوجاً آخر ، وان انقضت عدتها ، وهو قول ابن ابي ليلى وأحمد وإسحاق وابي عبيد .

الرابع : ترثه ، وان تزوجت عشرة أزواج ، وبه قال مالك «رح» والليث في رواية عنه ، وذكره ابن رشيد في الفوائد .

الخامس : ترثه ويرثها ، وبه قال الحسن البصري .

السادس : إن صح منه ومات من مرض آخر لا ترثه عدتها . وقال الزهري والثوري والأوزاعي وزفر وأحمد وإسحاق ترثه إن مات قبل انقضاء عدتها منه ، ذكره عنهم ابن حزم في المحلى .

وقال الشافعي «رح» لا ترث في الوجهين ، لان الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب ،

السابع : ترثه ويرثها إذا كان لها حمل أو قصد المضارة ، وهو قول عروة بن الزبير .
الثامن : ترثه وتنتقل عدتها إلى عدة الوفاة ما لم تتكح ، وبه قال الشعبي .
التاسع : تعمد بأبعد الأجلين من ثلاث حيض أو أربعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد .
العاشر : ترثه قبل الدخول ، وعليها العدة ، وهو قول الحسن وإسحاق وأبو عبيد .
الثاني عشر (١) : لو خيرها فطلقت نفسها ثلاثاً أو اختلعت منه أو حلف بطلاقها على
دخولها الدار ، وهو صحيح عند الحلف مريض عند الدخول أو قال وهو صحيح إن قدم
فلان فأنت طالق ثلاثاً فقدم وهو مريض طلقت ثلاثاً لا ترثه عندنا . وعند مالك ترثه
في الكل .

الثالث عشر : يجب الصداق لها كاملاً ، ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، وبه قال جابر
ابن زيد .

الرابع عشر : لا ترثه اصلاً قبل الدخول وبعده ، وهو قول الظاهرية وأبي ثور ،
واختاره ابن المنذر في الاشراف ، وهو الجديد للشافعي . وفي القديم الزوج فار والميراث
فيه ثلاثة أقوال . الأول : مثل قولنا . والثاني : مثل قول أحمد . والثالث : مثل قول
مالك أبداً .

(وقال الشافعي لا ترث في الوجهين) اي قبل العدة وبعدها . وفي شرح الأقطع
والشافعي أقوال . أحدها : انها لا ترث في الوجهين ، سواء مات في العدة أو بعد العدة
والآخر : انها ترث ما لم تتزوج بزواج آخر ، وإن انقضت العدة ، وهو قول مالك .
والآخر : انها ترث وإن تزوجت بزواج آخر ، وهو قول ابن أبي ليلى (لأن الزوجية قد
بطلت بهذا العارض) اي بعارض الطلاق البائن (وهي السبب) اي الزوجية هي
سبب الميراث .

(١) لم يذكر الحادي عشر في الأصل . ا ٥ مصححه .

ولهذا لا يرثها إذا ماتت . ولنا أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته ، والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها ، وقد أمكن لان النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار ، فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه ، بخلاف ما بعد الانقضاء ، لانه لا إمكان ، والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها ، فيبطل في حقه

(ولهذا) إيضاح لقوله - لأن الزوجية بطلت بهذا العارض - (لا يرثها إذا ماتت) لأن سبب الإرث قد زال فلا يثبت الحكم بلا سبب .

(ولنا ان الزوجية سبب إرثها في مرض موته ، والزوج قصد إبطاله) أي إبطال إرثها (فيرد عليه قصده) أي يرد على الزوج قصده ، وهو قصد إبطال الإرث (بتأخير عمله) أي عمل الطلاق (إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها) أي لأجل دفع الضرر عن المرأة ، وكان الطلاق لم يوجد في حق الإرث (وقد أمكن) جواب عما يقال إن كان سبب تأخير العمل دفع الضرر عنها وجب أن يستوي في ذلك الموطوءة وغيرها وما قبل انقضاء العدة وما بعدها ، فأجاب بقوله - وقد أمكن دفع الضرر - وتقديره إنما يصح تورثها منه إذا أمكن تأخير عمل الطلاق ليكون السبب وهو النكاح قائما ، وقد أمكن ذلك إلى زمان انقضاء العدة .

(لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار) من حرمة للتزويج وحرمة الخروج والبروز ، وحرمة نكاح الأخت ونكاح أرملة سواها (فجاز أن يبقى في حق إرثها منه) دفعا للضرر عنها (بخلاف ما بعد انقضاء العدة ، لأنه لا إمكان) أي لا إمكان للتأخير عمل الطلاق لعدم بقاء النكاح أصلا (والزوجية في هذه الحالة) هذا جواب عن قوله - ولهذا لا يرثها إذا ماتت - أي الزوجية فيها إذا كان الزوج مريضا مرض الموت (ليست بسبب لإرثه عنها) لأنه لم يتعلق حقه بما لها لكونها صحيحة (فيبطل في حقه) قال السفناني فيبطل بالنصب لأنه جواب التنقي . وقال الأكليل وقال بعض الشارحين بالرفع

خصوصاً إذا رضي به

لا غير ، ولكل منهما وجه خلا قوله - لا غير - فإنه لا وجه له ، انتهى .
قلت أراد بقوله بعض الشارحين الأترازي فإنه قال في شرحه فقوله يبطل في حقه بالرفع لا غير ، أي فتبطل الزوجية بالطلاق البائن في حق الرجل حقيقة وحكماً ، فلا يرثها إذا ماتت لبطان الزوجية أصلاً ، بخلاف ما إذا مات الزوج حيث ترثه المرأة ، لأن الزوجية وان بطلت بالطلاق البائن حقيقة جمعت باقية في حقها دفعا للضرر عنها ، لأنه قصد ابطال حقها . ولا يجوز ان يقال بالنصب جواباً للنفي ، لأنه حينئذ ينمكس الغرض ، لأنه يكون معناه لو كانت الزوجية سبباً لإرث الزوج عنها لبطلت ، ولكنها ليست بسبب ، فإذا لم تبطل الزوجية يجب ان يرثها ولا يقول به أحد لا نحن ولا الشافعي «رض» .
والذي وقع في بعض الشروح بنصب السلام سهواً ، انتهى . قلت الكاكي تبع السفناقي فقال فيبطل بالنصب ، لأنه جواب النفي ، والذي قاله الاكمل هو الوجه ، فافهم .

(خصوصاً اذا رضي به) اي لا سيما ان الزوج اذا رضي بجرمانه من الارث ، حيث أقدم على الطلاق .

واعلم ان اصحابنا استدلوا في هذا الباب بالنقل والعقل ، وصاحب الهداية لم يذكر شيئاً من النقل ، فنقول بإجماع الصحابة توريث امرأة الفار ، بيانه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه طلق امرأته تماضر في مرض موته فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فحل محل الإجماع .

فإن قلت لا نسلم الإجماع ، لأنه روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنها في حديث تماضر انه قال لو كان الأمر إلي لما ورثتها . قلت أجيب بأنه قد صح عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنها انه قال هذا الكلام في وقت إمارته بعد سبق الإجماع ، والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق ، ولئن سلمنا انه قاله وقت توريث تماضر ، فنقول ما ورثها لحقها وجه الاستحسان عليه ، ونقوا كانت تماضر سألت الطلاق فاعتقد ابن الزبير رضي الله عنه ان سؤالها يسقط الإرث ، به نقول ، ولكن عثمان إنما ورثها عند وجود سؤال الطلاق فعند عدمه أولى ، انتهى .

وفي السروجي وأجابوا عن قول ابن الزبير في خلافته لو كنت أنا لم أقل بتوريثها إن لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء . وفي البدائع وكان الإجماع قد انعقد على ذلك ، وخلافه بعد وقوع الاجماع من الصحابة لا يقدر فيه ، لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الاجماع ، أو مخالفه لتوريثه بعد سؤالها ، وقد روي ذلك ، ولعل عثمان كان يرى ان ذلك لا يسقط ارثها . وفي الجواهر والمحلى في رواية كان توريث عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء العدة ، وروى هشام عن ابي مسلم عن أبيه انه كان بعد العدة ، وروى عنه أبو عمر انه كان في العدة . وقال ابن حزم وعمر هذا ضعيف ، لكن ثبت من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي مليكة انه سأل عبد الله بن الزبير قال قال طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه بنت الاصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات في العدة فورثها عثمان ، رواه عنه الحجاج بن المنهال وسعيد بن منصور ، وقد اتفقا على ان توريثها كان في العدة ، وهو قول الجمهور .

ويحتمل قول من قال انه ورثها بعد انقضاء العدة مع ضعفه انه كان تأخير الخاصمة والقسمة وقع بعد العدة ، وكان موته قبل انقضاء العدة يدل عليه قوله فلم يلبث إلا يسرا حتى مات ، وتماضر بضم التاء المثناة من فوق ، وتخفيف الميم وكسر الضاد المعجمة ، وفي آخره بنت عمر بن الشريد السلمية . قال أبو عمر وهي الخنساء الشاعرة بنت عمرو بن الشريد رباح بن ثعلبة بن جفاف بن امرؤ القيس بن نهبه بن سليم قدمت على النبي ﷺ مع قومها فأسلمت فذكروا ان رسول الله ﷺ كان يستشهد بها ويمجبه شعرها ، فكانت تنشده ، وهو يقول فيه بأجناس ويوميء بيده عليه السلام . واجمع اهل العلم بالشعر انه لم يكن امرأة قط قبلها ولا بعدها أشعر منها ، وقالوا اسم الخنساء تماضرة ، وكانت حضرت حرب القادسية ومعه بنوها اربعة رجال ، واستشهد الأربعة فيها ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطي الخنساء أرزاق أولادها الأربعة لكل واحد مائتي درهم حتى قبض رضي الله تعالى عنه .

وفي السروجي وروى عن عثمان رضي الله تعالى عنه لما قضى بتوريثها قال فر من كتاب

الله ، وروي عنه أنه قال ما فررت من كتاب الله أي ما قصدت الفرار ، وحصل لها بالصلح عن ربع سهمها ثمانون الفا . وذكر بعض أهل الحديث انها كانت دنانير . وذكر عبد المغني في الأربعين ان ورثته كانوا يقطعون مسائل الذهب بالقوس ويقسمونها . ومن الدليل في هذا الباب ما روي عن ابراهيم النخعي انه قال جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله تعالى عنه بخمس خصال منهن إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ورثته إذا مات وهي في العدة . وعن الشعبي ان أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فارقتها بعدما حوضر فجاءت إلى علي رضي الله تعالى عنه فأخبرته بذلك فقال تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقتها فورثها منه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة الفارث . ثم اعلم ان الذي ذكره صاحب الهداية مع الخلاف فيه انه إذا كان طلاق المريض بائنها كما إذا صرح به ، وأما إذا كان رجعيًا فبالأولى ان ترث ، لأن حكم النكاح قائم .

فإن قلت على ما ذكرت كان ينبغي ان الإرث ايضاً في البائن . قلت زمن مرض الموت زمن تعلق حق الوارث بمال الموروث . ولهذا يمنع من التبرع بما زاد على الثلث ، فبقى النكاح حق الإرث .

فإن قلت يمنع النكاح أصلاً ، ولهذا ثم يجب عليه الحد إذا وطئها ولا ترث إذا كان الطلاق برضاها ، وكذلك إذا كان الطلاق قبل الدخول ، وكذا الإرث إذا مات بعد انقضاء العدة ، وكذا لا ترث إذا برأ ثم مات وهي في العدة . قلت أجيب ان وجوب الحد باعتبار ارتفاع الحل ، ولم يدل على ارتفاع النكاح أصلاً ، بل هو قائم من وجه ، ولهذا لا يجوز للمعتدة ان تتزوج بزواج آخر ، وان الطلاق برضاها يبطل حقها ، والاقرار منه ، وأن الطلاق قبل الدخول باعتبار عدم وجوب العدة ، فلم يمكن إبقاء النكاح حكماً ، وإن انقضاء العدة يمكنها من التزوج بزواج آخر ، فوجد المنافي للنكاح الأول ، فلم يجعل قائماً حكماً ، وان في البراءة لم يكن حقها متعلقاً بمال الزوج زمان الطلاق ، ولم يوجد قصد ابطال الحق ، وإن موت المرأة لا يبقى الزوجية في حقه لا حقيقة ولا حكماً .

وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها اختاري فاخترت نفسها
أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه ، لأنها رضيت بإبطال
حقها ، والتأخير لحقها . وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثاً ورثته ،
لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ،

وفي مختصر الكافي وإن كانت المرأة أمة أو يهودية أو نصرانية فأبأنها في مرضه بغير
أمرها ثم اعتقت الأمة واسلمت الكافرة ثم مات ، وهي في العدة ، فلا ميراث لها منه ،
لأنه لم يكن فاراً من ميراثها يوم طلق ، لأنه لم يتعلق حقها به .
(وإن طلقها ثلاثاً بأمرها) أي قالت له طلقني ثلاثاً فطلقها ثلاث تطبيقات في مرض
موته (أو قال لها اختاري) أي أو خيرها في مرض موته (فاخترت نفسها) أي قالت
اخترت نفسي (أو اختلعت منه) أي أو اختلعت المرأة من الزوج (ثم مات) أي الزوج
والحال أنها في العدة ، وهو معنى قوله (وهي في العدة لم ترثه) جواب المسائل الثلاث ،
أي لم ترث الزوج (لأنها رضيت بإبطال حقها ، والتأخير) أي تأخير عمل الطلاق في
بطلان إرثها ، أي انقضاء عدتها (لحقها) وقد رضيت سقوطه .

وفي المحيط لو جاءت الفرقة من قبلها في مرضه لم ترث منه ، لأنها باشرت
سبب بطلان حقها . ولو جاءت الفرقة منها في مرضها ورثها الزوج . قيل ينبغي أن يرثها
لأننا جعلنا قيام العدة كقيام النكاح في حقها ، ولا عدة لها هنا عند موتها فلم يبق النكاح كما
بعد العدة . قيل في جوابه لما صارت محجورة عن إبطال حقه أبقينا النكاح في حق الإرث
دفعاً للضرر عنه أو ردأً لقصدها إبطال حقه كما حكمنا في مستمجل الإرث بجرمانه ردأً
لقصده . وكذا لو حصلت الفرقة بسبب الجب والعنة ، وخيار البلوغ والعتق في مرضه لا
يرث لرضاها بالمبطل ، فإن كانت مضطرة لأن سبب الإضرار لم يكن من جهة الزوج فلم
يكن جانباً في الفرقة . وفي الجامع لو فارقت في مرضها في خيار العتق والبلوغ ورثها
الزوج لأنها جاءت من قبلها ، ولهذا لم يكن . وفي الينابيع جعل هذا قول أبي
حنيفة ومحمد « رح » .

(وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثاً ورثته ، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ،

فلم تكن بسؤالها راضية ببطان حقها ، وإن قال لها في مرض موته
كنت طلقتك ثلاثاً في صحي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها
بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث
عند أبي حنيفة «رح» . وقال أبو يوسف ومحمد «رح» يجوز
اقراره ووصيته ، وإن طلقها ثلاثاً في مرضه بأمرها ثم أقر لها
بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ، ومن الميراث في
قولهم جميعاً إلا على

فلم تكن بسؤالها راضية بإبطال حقها) والسؤال مصدر سأله الشيء ، وهو إضافة المصدر
إلى الفاعل والمفعول متروك ، أي بسؤال المرأة الطلاق الرجعي ، وفي بعض النسخ بسؤاله
بتذكير الضمير المضاف إليه ، وهو من إضافة المصدر المضاف إلى المفعول والفاعل متروك ،
أي بسؤال الطلاق الرجعي كذا قرره الاترازي والتقدير على هذا الوجه بسؤال المرأة
إياه للطلاق الرجعي .

(وإن قال لها) أي وإن قال الرجل لامرأته (في مرض موته قد كنت طلقتك ثلاثاً
في صحي وانقضت عدتك فصدقته) أي المرأة صدقت زوجها بذلك ، ولا ميراث لها إن
الثابت بالتصادق كالثابت بالبينة (ثم أقر لها بدين) بأن قال لها في ذمتي كذا وكذا ، وربما
مثلاً (أو أوصى لها بوصية) من تركته (فلها الأقل من ذلك) أي من القرية والوصية
(ومن الميراث عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز وصيته وإقراره لها) يعني لها جميع ما أقر لها وأوصى لها ، سواء كان أقل من
الميراث أو أكثر .

(وإن طلقها ثلاثاً في مرضه بأمرها) بأن قالت له طلقني وهو مريض فطلقها ثلاثاً
(ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ، ومن الميراث في قولهم جميعاً)
أي في قول أبي حنيفة وصاحبيه . وفي الجامع جمل هذا قول أبي حنيفة وحده (إلا على

قول زفر ، فإن لها جميع ما أوصى وما أقر به ، لأن الميراث لما بطل
بسؤالها زال المانع من صحة الإقرار والوصية . وجه قولهما في المسألة
الأولى انهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية
عنه ، حتى جاز له أن يتزوج أختها فانعدمت التهمة ألا ترى أنه
تقبل شهادته لها ، ويجوز وضع الزكاة فيها بخلاف المسألة الثانية
لأن العدة باقية ، وهي سبب التهمة ، والحكم يدار على دليل التهمة ،
ولهذا يدار على النكاح والقرابة ولا عدة في المسألة الأولى ،

قول زفر ، فإن لها جميع ما أوصى به وما أقر ، لأن الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من
صحة الإقرار والوصية) ولا ميراث لها ، لأنها أسقطته بسؤالها .

(وجه قولها) أي قول أبي يوسف ومحمد (في المسألة الأولى) أي فيما إذا قال لها في
مرضه كنت طلقتك ثلاثاً في صحيحي وانقضت عدتك فصدقته (انها) أي الزوجين (لما
تصادقا على الطلاق) أي على وقوعه (وانقضاء العدة) أي وعلى انقضاء العدة (صارت
أجنبية عنه) أي عن الزوج (حتى جاز له أن يتزوج أختها وانعدمت التهمة) لوجود
التصادق (ألا ترى) إيضاح لانعدام التهمة (انه) أي أن الشأن (تقبل شهادته لها ويجوز
وضع الزكاة إليها) لأن إقراره صار كإقراره لسائر الأجانب ، وكذا وصيته لعدم التهمة ،
فهذه الأحكام (بخلاف المسألة الثانية) وهي ما إذا طلقها ثلاثاً في مرضه بامرأها .

(لأن العدة باقية وهي سبب التهمة والحكم يدار على دليل التهمة) أي الحكم يترتب
على دليل التهمة ويثبت به (ولهذا) أي ولكون الحكم دائراً على دليل التهمة (يدار على
النكاح) حيث لا يجوز شهادة أحد الزوجين للآخر للتهمة (والقرابة) حيث لا يجوز
شهادة القريب للقريب ، يعني قرابة الولاد ، لأنه يجوز شهادة الأخ للأخ لانعدام التهمة ،
هكذا أطلقوا ، والمراد إذا لم يكن الأخ في عيال أخيه (ولا عدة في المسألة الأولى)
لتصادقها على انقضاء العدة ، وليس فيها دليل التهمة .

ولأبي حنيفة «رح» في المسألتين أن التهمة قائمة ، لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية عليها ، فيزيد حقها ، والزوجان قد يتواضعان على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها ، وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والتزوج والشهادة فلا تهمة في حق هذه الأحكام . قال ومن كان محصوراً أو في صف القتال فطلق امرأته ثلاثاً لم ترثه ، وإن كان قد بارز رجلاً

(ولأبي حنيفة في المسألتين ان التهمة قائمة) بسبب التواضع (لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية عليها) اي على المرأة ، وهو يتعلق بقوله لينفتح (فيزيد حقها) بالرفع لأنه فاعل (والزوجان قد يتواضعان) من التواضع ، وهو عبارة عن وضع الشخصين رأبهما على شيء واحد ، وكذا المواضعة (على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة) أي لأجل الزيادة (على ميراثها ، وهذه التهمة في الزيادة فرددناها) أي الزيادة (ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه) أي قدر الميراث .
(ولا مواضعة عادة) جواب عن مسألة أيها ، بيانه ان المواضعة عادة لا تكون (في حق الزكاة والتزوج والشهادة فلا تهمة في حق هذه الأحكام) لأن الافرار وتهمة الإثم يتحقق في حق الارث لا في حق هذه الأحكام ، فاعتبرت في حق الارث دون غيره . وفي الذخيرة لا بد من تحكيم الحال إذا كان حال خصومة وغضب يقع الطلاق عليها بهذا الافرار ، وإن لم يكن كذلك لم يقع .

(قال ومن كان محصوراً) وفي أكثر النسخ أي قال محمد في الجامع الصغير ومن كان محصوراً هذا البيان ان حكم الفرار غير منحصر في المرض ، بل قال كل شيء يقربه إلى الهلاك غالباً ، فهو في معنى مرض الموت (أو في صف القتال) أي لو كان في صف القتال في الحرب (فطلق امرأته ثلاثاً لم ترثه) اي لم ترث المرأة زوجها (وإن كان) أي الذي في صف القتال (قد بارز رجلاً) من المبارزة في الحرب ، وهي الخروج من

أو قُدِّم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت إن مات في ذلك الوجه
أو قتل ، وأصله ما بينا ان امرأة الفار ترض استحصاناً ، وإنما يثبت
حكم الفرار بتعلق حقها بماله ، وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك
غالباً ، كما إذا كان صاحب الفراش ، وهو أن يكون بحال
لا يقوم بجوائجه

الصف لطلب القتال (أو قدم) على صيغة المجهول ، أي أو قدم الرجل (ليقتل في
قصاص) كلمة في ما هنا للتعليل ، أي لأجل قصاص نحو قوله تعالى ﴿ فذلكن الذي
لمنتني فيه ﴾ ٣٢ يوسف ، وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة ، أي لأجل هرة
(او رجم) أي او قدم لأجل رجم بسبب الزنا .

(ورثت إن مات في ذلك الوجه او قتل) اي او قتل بسبب آخر ، وفيه دليل على
أنه لا فرق بينها إذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض إذا
قتل ، هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا ، وهو المذكور في مختصر الكافي والمبسوط
والشامل . وقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه كان عيسى بن إبان يقول لا ميراث لها
لأن مرض الموت ما يكون سبباً للموت ، ولما مات بسبب آخر علمنا ان مرضه لم يكن
مرض الموت . ولنا ان الموت اتصل بالمرض والسبب الآخر يكون متمم له ، ولا منافاة
فيثبت الفرار فترث .

(وأصله) أي اصل ثبوت حكم الفرار (ما بينا) أي في اول الباب (ان امرأة الفار
ترث استحصاناً) لا قياساً كما هو أحد أقوال الشافعي ، لأن سبب الإرث انتهاء النكاح
بالموت ولم يوجد لارتقاعه بالطلقات ، والحكم لا يثبت بدون السبب . وجه الاستحصان ما
مر وهو اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك كما ذكرناه مفصلاً .

(وإنما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله) أي بهال الزوج (وإنما يتعلق) أي الفرار
(بمرض يخاف منه الهلاك غالباً كما إذا كان صاحب فراش ، وهو ان يكون بحال لا يقوم
بجوائجه) كالذهاب إلى المسجد وإلى قضاء حاجته . وعن شمس الأئمة السرخسي ان

كما يعتاده الأصحاء ، وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب ، وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصور والذي في صف القتال الغالب منه السلامة ، لأن الحصن لدفع بأس العدو ،

المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج إلى المسجد ، وفي السوق ان لا يقدر على الخروج إلى الدكان . وفي المرأة ان لا يخرج إلى السطح ، ولو كان المريض يقوم بجوانجه في البيت كالمشي إلى الخلاء ولا يقوم بجوانجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارى . وعند عامة مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح .

وقال بعض المشايخ من المتأخرين إذا كان بحال يمكنه أن يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بغيره فهو بمنزلة الصحيح ، وهذا ضعيف ، فإن المريض جداً لا يعجز عن هذا . وقيل السدى يتعذر عليه أداء الصلاة جالسا . وقيل الذى لا يقدر أن يقوم الا ان يقيه إنسان . وقيل ان لا يقدر على الشيء إلا أن يهأدى بين اثنين . وفي المرأة ان تعجز عن القيام بمصالح بيتها . والمرأة في حال الطلق في حكم المرض .

(كما يعتاده الأصحاء) أى من القيام بجوانجه ، والأصحاء جمع صحيح (وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب) فيكون ذلك سببا في حكم مرض الموت ، فالآن يوضحه المصنف رحمه الله تعالى :

(وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار) وإن كان يخاف منه الهلاك ، فلا يعطى له حكم المرض (فالمحصور) إلى قوله ولهذا اخوات ، إيضاح لما قبله ، وبيان له ، فلذلك ذكره بالفاء والمحصور هو المحبوس يقال حصره إذا حبسه (والذي في صف القتال) أى في الصف للقتال (الغائب منه السلامة) أى في كل واحد من المحصور والذي في صف القتال السلامة غالبا ، وإن كان يمتنع الهلاك نادراً (لأن الحصن لدفع بأس العدو) وهذا تعليل للمحصور ، لأن الغالب الذى في الحصن يأمن من شدة العدو .

وكذا المتعة فلا يثبت به حكم الفرار الذي بارز أو قُدم ليقتل
الغالب منه الهلاك ، فتحقق به الفرار ، ولهذا أخوات تخرج على هذا
الحرف . وقوله إذا مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على انه
لا فرق بين ما إذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب
الفراش بسبب المرض إذا قتل ، وإذا قال الرجل لامرأته وهو
صحيح . إذا جاء رأس الشهر

(وكذا المتعة) تعليل للذي في صف القتال ، لأن حوايه من يمنع كل من العدو ،
والمنعة بالفتحات ، ويقال فلان في منعة من قومه ، أى في عز وأمن (فلا يثبت به حكم
الفرار) نتيجة لما قبله (والذي بارز) أى الذى خرج للمبارزة (او قدم) على صيغة
المجهول (ليقتل) في قصاص أو رجم (الغالب منه الهلاك) والخلاص نادر (فتحقق به
الفرار) نتيجة لما قبله (ولهذا) أى ولهذا الصورة المذكورة (أخوات) يعنى من
الصورة الأخرى (يخرج على هذا الحرف) أى على هذا الأصل المذكور وحرف كل شيء
حده وتاجيته ، والأصل المذكور هو ثبوت حكم الفرار بما هو فى معنى المرض فى توجه
الهلاك الغالب وعدم ثبوته فيما كان الغالب منه السلامة ، فمن الأول النازل فى السبعة
والراكب فى السفينة وبقي على لوح ، وكذا فى المحيط .

وفى جوامع الفقه كان فى سفينة فاضطربت الأمواج ، وكان الغالب منه الغرق فهو
كمرض الموت ، وكذا الواقع فى فم السبع والمسلول والمفلوج والمقعد ما دام يزداد مابه فهو
من الثاني وإلا فهو من الأول ، وصاحب جرح وقرحة او وجع لم يصبه على الفراش بمنزلة
الصحيح فى الإطلاق وغيره .

(وقوله) أى قول محمد فى الجامع الصغير (إذا مات فى ذلك الوجه او قتل دليل
على انه لا فرق بينها إذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب
المرض إذا قتل) وقد مر الكلام فيه عن قريب .

(وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح) أى والحال انه صحيح (إذا جاء رأس الشهر

أو إذا دخلت الدار، أو إذا صلى فلان الظهر ، أو إذا دخل فلان الدار
فأنت طالق ، فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث ، وإن
كان القول في المرض ورثت إلا في قوله إذا دخلت الدار ، وهذا
على وجوه ، إما أن يعلق الطلاق بمجيء الوقت أو بفعل الأجنبي ،
أو بفعل نفسه ،

أو إذا) أى أو قال لها إذا (دخلت الدار ، أو إذا صلى فلان الظهر ، أو إذا دخل
فلان الدار) وهذه أربع صور تعليقه وقوله (فأنت طالق) جواها ، أى طالق بائن لان
حكم الفرز يثبت بالبائن (فكانت) أى وجدت وحدثت فكانت تأمة (هذه الأشياء)
أى مجيء رأس الشهر ، ودخول المرأة الدار ، وصلاة فلان الظهر ، ودخول فلان الدار
(والزوج مريض) أى والحال ان الزوج كان مريضاً وقت وجود هذه الأشياء (لم ترث)
جواب إذا في الصور المذكورة إلا في صورة المستثناة ، على ما يجيء الآن . وقال زفر
ترث ، لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط . قلنا لا ترث ، لأنه لم يوجد منه
الفرار ، فلا ترث بيانه انه كان حين علق صحيحاً ولم يكن حق المرأة متعلق بيهاله ، فلم
يوجد الفرار ، وحين وجد الشرط لم يوجد فعل من الزوج ، لأن الشرط أمر سماوى أو
فعل الأجنبي ، والزوج ليس بقادر على إبطال التعليق ، ولا على منع الفعل الساموى ، ولا
منع الأجنبي من إيصال الشرط ، فلم يكن قادراً فلم ترث لعدم قصد العدوان
من الزوج .

(وإن كان القول في المرض ترثت إلا في قوله إذا دخلت الدار) هذه الصورة المستثناة
من الصور الأربعة المذكورة (وهذا) إشارة إلى المذكور من الصور المذكورة ، منها ، أى من قوله
إذا دخلت الدار ، الخطاب إلى المرأة أو إلى نفسه (على وجوه أربعة) الأول هو قوله (إما أن
يعلق الطلاق بمجيء الوقت) بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، والثاني هو قوله
(أو بفعل الأجنبي) بأن قال إذا صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان هذه الدار . والثالث
هو قوله (أو بفعل نفسه) بأن قال ان دخلت هذه الدار بالإخبار عن نفسه ، والرابع

أو بفعل المرأة ، أو كل وجه على وجهين ، أما إن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كلاهما في مرض ، أما الوجهان الأولان وهو ما إن كان التعليق بمجيء الوقت بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو بفعل الأجنبي بأن قال إذا دخل فلان الدار أو صلى فلان الظهر وكان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث ، لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بهاله وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث . وقال زفر « رح » ترث ، لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز ، فكان إيقاعاً في المرض . ولنا أن التعليق السابق يصير تطبيقاً عند الشرط حكماً لا قصداً

هو قوله (أو بفعل المرأة) بأن قال مخاطباً لها إن دخلت هذه الدار (أو كل وجه) أي من الوجوه المذكورة .

(على وجهين) أحدهما قوله (أما إن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض) والآخر هو قوله (أو كلاهما) أي التعليق والشرط وجداً كلاهما (في المرض . أما الوجهان الأولان وهو ما إن كان التعليق بمجيء الوقت بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو بفعل الأجنبي بأن قال إذا دخل فلان الدار أو صلى فلان الظهر ، فإن كان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه) أي من الزوج (بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بهاله) وهو حال المرض الذي يخاف منه الهلاك ، ولهذا لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة .

(وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث . وقال زفر « رح » ترث ، لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز ، فكان إيقاعاً في المرض) أي فكان المعلق بالشرط إيقاعاً في المرض .

(ولنا أن التعليق السابق يصير تطبيقاً عند الشرط حكماً لا قصداً) يعني من حيث

ولا ظلم إلا عن قصد، فلا يرد تصرفه . فأما الوجه الثالث وهو ما إذا علقه بفعل نفسه ، فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض والفعل ، ومما له منه بد أو لا بد له منه فيصير فأراً لوجود قصد الإبطال ، إما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في المرض ، وإن لم يكن له بد من فعل الشرط بد فله من التعليق ألف بد ، فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها . وأما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بفعلها ، فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد لكلام زيد ونحوه

الحكم لا من حيث القصد ، يعنى يسلم قول زفر انه يصير كالتبجز لكن حكما لا قصداً ، ولهذا لو كان عاقلا عند التعليق ومجنونا عند الشرط يقع الطلاق . فلو كان التعليق تطبيقاً عند وجود الشرط لما ارتفع لعدم القصد منه ، وكذا لو حلف بعد التعليق بأن لا يطلق ثم وجد الشرط لم يحنث ، فلو كان التعليق تطبيقاً عند وجود الشرط ينبغى ان يحنث (ولا ظلم إلا عن قصد ، فلا يرد تصرفه) لأنه علق ولم يتعلق حقها بماله ، فلم يوجد من جهته منع بعد وجود الشرط ، ولا يقدر على إبطال التعليق ولا على منع الأجنبي عن إيجاد الشرط .

(فأما الوجه الثالث وهو ما إذا علقه بفعل نفسه ، فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا) اي او كان التعليق والشرط (في المرض والفعل ما له منه بد) أي للفعل شيء للزوج من ذلك الشيء بد ، ككلام زيد مثلا (او لا بد له منه) اي او الفعل شيء لا بد للزوج منه ، كالأكل والصلاة ونحو ذلك (فيصير فأراً لوجود قصد الإبطال ، اما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في المرض ، وإن لم يكن له بد من فعل الشرط بد فله من التعليق ألف بد فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها) أي عن المرأة .

(اما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بفعلها ، فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل) اي او كان الفعل (مما لها منه بد لكلام زيد ونحوه) مثل دخول الدار

لم ترث ، لأنها راضية بذلك ، وإن كان الفعل لا بد لها منه كأكل الطعام وصلاة الظهر ، وكلام الأبوين ترث لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا أو في العقبى ولا رضاء مع الاضطرار . ولنا إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض إن كان الفعل مما لها منه بد فلا إشكال انه لا ميراث لها ، وإن كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد « رح » وهو قول زفر « رح » لأنه لم يوجد من الزوج منع بعدما تعلق حقها بماله ، وعند أبي حنيفة « رح » وأبي يوسف « رح »

(لم ترث ، لأنها راضية بذلك) اي باسقاط حقها ، حيث باشرت الشرط (وإن كان الفعل) مما ليس لها منه بد . وفي أكثر النسخ ، فإن كان الفعل (لا بد لها منه كأكل الطعام وصلاة الظهر) قال الاترازي تقييد صلاة الظهر اتفاقا لا احترازي ، لأن الحكم في سائر المكتوبات كذلك ، وتخصيصها باعتبار انها اسبق في الظهر ، بحيث الأولية ، لأنها أول صلاة فرضت ، قلت ، هذا الوجه ذكره السفناقي .

(وكلام الأبوين ترث لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الإمتناع من خوف الهلاك في الدنيا) كالأكل ، فإن لم تأكل تخاف على نفسها الهلاك في الدنيا (أو في العقبى) ومن خوف الهلاك في العقبى كالصلاة المكتوبة وكلام الأبوين ترث ، لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الإمتناع من خوف الهلاك ، فإن في الإمتناع عنها بخلاف الهلاك ، أي العقوبة في الآخرة (ولا رضاء مع الإضطرار ، ولنا إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض إن كان للفعل مما لها منه بد فلا إشكال انه) أي ان الشأن (لا ميراث لها ، وإن كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد) اي لا ميراث لها (وهو قول زفر) اي قول محمد « رض » قول زفر ايضاً .

(لأنه لم يوجد من الزوج منع بعدما تعلق حقها بماله ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف « رح »)

ترث ، لأن الزوج ألبأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه كأنها آله له
كما في الإكراه . قال وإذا طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم صح ثم مات
لم ترث . وقال زفر « رح ، ترث لأنه قصد الفرار حين أوقع في
المرض وقد مات وهي في العدة ، ولكننا نقول المرض إذا تعقبه
برء فهو بمنزلة الصحة لأنه ينعدم به مرض الموت فتبين انه لاحق لها ،
يتعلق بماله ، فلا يصير الزوج فاراً .

نرت ، لأن الزوج ألبأها إلى المباشرة) اي إلى جعل فعلها الذي لا بد لها منه علة
لإسقاط حقها (فينتقل الفعل إليه كأنها) اي كأن المرأة (آله كما في الإكراه) يعني إذا
أكره زيد عمراً على إقتلاف مال الغير فأنلفه عمرو ويضمن زيد ، لان المكره بفتح الراء صار
كأنه آله للمكره بكسر الراء ، فانتقل فعل المكره إلى المكره ، فكذا فيما نحن فيه ، فلما
كانت المرأة مضطرة انتقل فعلها إلى الزوج ، فصار كأنه فعل الشرط في مرض موته
فورثت لكونه فاراً .

(قال) أي محمد في الجامع الصغير ، وليس في كثير من النسخ لفظ قال (وإذا طلقها
وهو مريض) أي وإذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات والحال انه مريض (ثم صح
ثم مات لم ترث . وقال زفر ترث) ولم يذكر في الجامع الصغير خلاف زفر ، وكذا لم
لم يذكر في الأصل ولا ذكره الحاكم في مختصره ، وإنما ذكره شمس الأئمة السرخسي في
شرح المختصر ، ويقول زفر قال الثوري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق
ابن راهوية .

ودليل زفر هو قوله (لأنه) أي لأن الزوج (قصد الفرار حين أوقع الطلاق في
المرض وقد مات) والحال انه قد مات (وهي في العدة) ولا يعتبر البرء المتخلل ، فكأنه
لم يبرأ بين الطلاق والموت (ولكننا نقول المرض إذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة ، لأنه
ينعدم به مرض الموت ، فتبين انه لاحق لها يتعلق بماله ، فلا يصير الزوج فاراً) قيل
هذا إذا كان به حمى ربع وصاحب فراش فانقطعت وصح منها ثم مات بحمى غب أو

ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت ثم مات من مرض موته وهي في العدة لم ترث ، وإن لم ترتد بل طأعت ابن زوجها في الجماع ورثت . وجه الفرق أنها بالردة أبطلت أهلية الإرث ، إذ المرتد لا يرث أحداً ، ولا بقاء له بدون الأهلية ، وبالطأوعة ما أبطلت الأهلية ، لأن المحرمة لا تنافي الإرث وهو الباقي ، بخلاف ما إذا طأعت في حال قيام النكاح ، لأنها تثبت الفرقة ، فتكون راضية ببطان السبب ، وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة بالطأوعة لتقدمها عليها ،

غيرهما من الأمراض ، أما لو صح من حمى الربيع ثم عادت حمى ربيع ومات يجعل الثاني عين الأول ، ولا يحكم بزوالها ، فينبغي ان ترثه على هذا ، وفيه نظر ، لأنه لو حكم بزوالها لم يحكم لما بقي تعلق حقها بهاله فلا يتحقق قصد الفرار .

(ولو طلقها) أي ثلاثاً أو بائناً (فارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة) أي والحال انها في العدة (لم ترث) لأن الردة منافية للإرث (وإن لم ترتد بل طأعت ابن زوجها في الجماع ورثت وجه الفرق بين المسألتين انها بالردة أبطلت أهلية الارث ، إذ المرتد لا يرث أحداً ولا بقاء له) أي للإرث (بدون الأهلية وبالطأوعة) أي بمطأوعة ابن زوجها (ما أبطلت الأهلية ، لأن المحرمة لا تنافي الارث وهو الباقي) أي الارث هو الباقي .

(بخلاف ما إذا طأعت في حال قيام النكاح ، لأنها تثبت الفرقة ، فتكون راضية ببطان السبب) أي سبب الارث وهو النكاح (وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة بالطأوعة لتقدمها عليها) أي لتقدم الطلقات على المطأوعة يعني أهلية الارث لم تثبت بالطأوعة فأمكن إبقاء النكاح في استحقاق الارث في هذه الحالة كما كانت .

فافترقا ، ومن قذف امرأته وهو صحيح . لاعن في المرض
ورثت . وقال محمد «رح» لا ترث ، وإن كان القذف في المرض
ورثته في قولهم جميعاً ، وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها
منه ، إذ هي ملجئة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها وقد
بيننا الوجه فيه .

فإن قيل ينبغي ان لا ترث لانا تيقنا النكاح حكماً في حق الارث والنكاح الباقي
حقيقة يبطل بالمهرمية فهذا أحق وصار كما إذا طاعت ابن زوجها قبل الطلاق كالمسألة
الاولى . أجب بأن الردة تنافي نفس الحق وهو الارث كما ان المرتد لا يرث أحداً ، فلم
يتصور بقاء النكاح بدون الاهل . فأما المهرمية فإنها يبطل بها الارث بسبب بطلان
النكاح مضافاً إليها ، ولو يوجد ، لان النكاح قد يبطل بالثلاث . وانما بقي في حق
الارث خاصة ، وبالمطوعة في حال قيام النكاح تقع الفرقة مضافاً إليها فلا يجب إبقاء
النكاح في حق الاستحقاق نظراً لها مع رضاها ببطلان السبب ، كذا في الكافي .

(فافترقا) وارتداد المرأة بعد للإبانة ، حيث لم ترث في الاولى ، وورثت
في الثانية .

(ومن قذف امرأته وهو صحيح) أي والحال انه في الصحة (ولاعن في المرض
ورثت) منه (وقال محمد «رح» لا ترث) وبه قال زفر لعدم الفرار لان سبب الفرقة
قذف الرجل لم يكن قذفه في زمان تعلق حقها بيه (وإن كان القذف في المرض ورثته
في قولهم جميعاً ، وهذا) أي هذا الحكم (ملحق بالتعليق بالفعل الذي لا بد لها منه ،
اذ هي ملجئة الى الخصومة) يعني مضطرة اليها (لدفع عار الزنا عن نفسها) فلم تكن
راضية ببطلان حقها ، فجعل الزوج مطلقاً في المرض حكماً باعتبار الشرط ، فكان لها
الميراث لوجود الفرار منه بالطلاق في المرض (وقد بينا الوجه فيها) أي بينا وجه هذه

وان آلى امراته وهو صحيح ثم بانث بالإيلاء وهو مريض
ترث ، وإن كان الإيلاء أيضاً في المرض ورثت لأن الإيلاء في
معنى تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر خال عن الوقاع ، فيكون
ملحقاً بالتعليق بمجيء الوقت ، وقد ذكرنا وجهه ، قال رضي
الله تعالى عنه والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع

المسألة في التعليق بفعل لا بد لها منه عند قوله - وان كان لا بد لها منه فكذلك الجواب
عند محمد ... الى آخره . -

(وان آلى امراته وهو صحيح) اي وان آلى رجل من امراته والحال انه صحيح
(ثم بانث بالإيلاء) يعني تمت الأربعة الأشهر (وهو مريض) أي والحال انه مريض (لم
ترث) لان البيئونة مضافة الى إيلاء الزوج وقد وقع ذلك في حال الصحة ، ولم يوجد من
الزوج في المرض شيء آخر من مباشرة علة او شرط ، فلا يكون فاراً ، وهو فرع
التعليق بمجيء الوقت .

(وان كان الإيلاء أيضاً في المرض ورثت ، لان الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي
أربعة أشهر خال عن الوقاع ، فيكون ملحقاً بالتعليق بمجيء الوقت) فإن قيل لا نسلم
ان الإيلاء نظير تعليق الطلاق بمجيء الوقت إن كان الإيلاء في الصحة لما انه ممكن من
إبطال الإيلاء بالنفي ، واذا لم يبطل في حالة المرض صار كأنه إنشاء الإيلاء في المرض
وهناك ترث ، فكذلك هنا . فكان نظير من وكل وكيلا بالطلاق في صحته ، فطلقها
الموكل في المرض ، فكان ثاراً لتمكنه من العزل ، فلماذا لم يعزل يحمل كأنه ألجأ ،
فكذلك ها هنا . أجيب بأن الفرق بينها ثابت وهو انه لا يمكنه ابطال الإيلاء الا
بضرر يلزمه ، فلم يكن ممكناً مطلقاً ، بخلاف مسألة الوكالة (وقد ذكرنا وجهه) أي
وجه التعليق بمجيء الوقت .

(قال) أي قال المصنف رحمه الله (والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع

الوجوه لما بينا انه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء ، فكان
السبب قائماً ، وكل ما ذكرنا أنها ترث إنما ترث إذا مات وهي
في العدة ، وقد بيناه .

(الوجوه) اي في جميع الصور ، سواء فحز او علق بالوجوه الأربعة المذكورة في التعليق
(لما بينا) فيما مضى (انه) أي ان الطلاق الرجعي (لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء ،
فكان السبب) اي سبب الإرث (قائماً) وهو النكاح حكماً (وكلما ذكرنا أنها ترث
إنما ترث إذا مات) أي الزوج (وهي في العدة) أي والحال انها في العدة (وقد بيناه)
في أول الباب بقوله وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فهات وهي في
العدة ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها .

* * *

باب الرجعة

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت ذلك أو لم ترض ، لقوله تعالى ﴿ فأمسكوهن

بمعروف ﴾ ٢٣١ البقرة

(باب الرجعة)

أي هذا باب في بيان حكم الرجعة . ولما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق طبعاً آخره وضماً ليناسب الوضع الطبع من قولهم رجع رجوعاً ورجعوا ورجعوا إلى أهله ، أي رده إليهم . ويقال إلى الله مرجعك ورجوعك ورجعناك ، وربما قالوا رجعناك ، وطلق فلاناً امرأته بملك الرجعة والرجعة قاله ابن دريد . قلت يعني بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح . وفي المنافع رجع يستعمل لازماً ومتعدياً ، فالرجوع مصدر اللازم ، كالقعود والجلوس والدخول ، فمن اللازم قوله تعالى ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ﴾ ٨ المنافقون ﴿ فلما رجعوا إلى أبيهم ﴾ ٦٣ يوسف ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ ١٥٦ البقرة . ومن المتعدي قوله تعالى ﴿ فإن رجعتك الله إلى طائفة منهم ﴾ ٨٣ التوبة ﴿ ثم ارجع البصر ﴾ ٤ الملك

والرجع مصدر المتعدي ، وهي في الشريعة استدامة ملك النكاح ، ولها شرائط ، أحدها : تقديم صريح لفظ الطلاق وبعض الفاظ الكناية كما تقدم . الثانية : ان لا يكون بمقابلة مال . والثالثة : ان لا يستوفي الثلاثة من الطلاق . والرابعة : ان لا تكون المرأة مدخولاً بها . والخامسة : ان تكون العدة قائمة ، ولا خلاف لمشروعيتها لأحد ثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع .

(وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو طليقتين فله أن يراجعها في عدتها ، رضيت بذلك أو لم ترض) وهذا بإجماع أهل العلم (لقوله تعالى ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ ٢٣١ البقرة) الإمساك هو الأبقاء ، وقوله تعالى ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن

من غير فصل ، ولا بد من قيام العدة ، لأن الرجعة استدامة الملك ،
ألا ترى انه سمي إمساكاً وهو الإبقاء ، وإنما تتحقق الاستدامة في
العدة لأنه لا ملك بعد انقضائها ، والرجعة أن يقول راجعتك أو
راجعت امرأتي ، وهذا صريح في الرجعة ، ولا خلاف بين الأئمة .

بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴿ يعني إذا بلغن منتهى عدتهن فأنتم بالخيار إن شئتم
فالرجعة والإمساك من غير ضرار ، وإن شئتم فالمفارقة من غير ضرار ، وروى أبو داود
عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ طلق خديجة رضي الله عنها ثم راجعها . وفي
حديث ابن عمر انه رضي الله عنهما قال له مر ابنك فليراجعها . . . الحديث متفق عليه (من غير
فصل) يعني ان إطلاق النص لم يفصل بين رضى المرأة وعدمه ، بل اثبت
الرجعة مطلقاً .

(ولا بد من قيام العدة ، لأن الرجعة استدامة الملك) ولا ملك بعد انقضاء العدة
(ألا ترى انه سمي إمساكاً) توضيح لما قبله ، بيانه إن شاء الله تعالى سمي الرجعة إمساكاً ،
وذلك بإجماع أهل التفسير (وهو الإبقاء) اي الإمساك (وإنما تتحقق الإستدامة في
العدة ، لأنه لا ملك بعد انقضائها) فإذا انتقضت العدة لم يبق محل الإمساك والطلاق
الرجعي في الحال سبب لزوال الملك عند انقضاء العدة ، والزوال محل الحل المحلية عند
استيفاء عدد الطلاق .

(والرجعة ان يقول) أي كيفية الرجعة أن يقول للذي طلقها طالقة أو طلقتين (لامراته
راجعتك) بالخطاب لها (أو راجعت امرأتي) أي او يقول راجعت امرأتى بالغبية (وهذا
صريح في الرجعة ، ولا خلاف فيه) اي في هذا يعني بالقول (بين الأئمة) أراد ان الرجعة
بالقول تصح بالإجماع . وفي المحيط وكذا إذا قال ارتجعتك أو رجعتك أو رددتك أو
مسكتك ، وهذه الألفاظ صريحة في الرجعة غير مفتقرة إلى النية . ومن الكسايات في
الرجعة انت عندي كما كنت ، او قال انت امرأتى ونوى به للرجعة صار مراجعاً ،
ذكره في الذخيرة .

قال او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر إلى فرجها بشهوة ،
وهذا عندنا . وقال الشافعي « رح ، لا تصح الرجعة إلا بالقول مع
القدرة عليه ، لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح عنده حتى يحرم وطؤها ،
وعندنا هو استدامة النكاح على ما بيناه ،

وفي الحاوي عزاه إلى أحمد بن مقاتل الرازي قاضي قضاة بغداد . وفي الروضة في
حصول الرجعة برأبعتك بلانية قولان للمالك ، كنتاح الهازل . واختلفوا في الامساك
والنكاح والتزوج . وفي الذخيرة لو قال رأبعتك بمهر الف درهم وقبلت صحت ، وإلا
فلا ، لأنها زيادة في المهر ، ويشترط قبولها . وفي المرغيناني والحاوي رأبعتك على الف .
قال أبو بكر لا يجب الألف ولا يصير زيادة في المهر ، كما في الإقالة .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (أو يطأها) اي أو يطأ التي طلقها (أو يقبلها
او يلمسها بشهوة او ينظر إلى فرجها بشهوة) وفي المبسوط والذخيرة والتقبيل بشهوة والنظر
إلى داخل فرجها بشهوة رجعة ، ولم يقيد الشهوة في التقبيل في الكتاب . وفي البدائع
وهو قول محمد المرجوع اليه . وأما النظر إلى موضع الجماع من دبرها فليس برجعة ،
واختلفوا في الدبر قبل ليس برجعة اليه اشار القدوري والفتوى على انه رجعة .

(وهذا عندنا) أي كون الرجعة بالوطء او بالمس بالشهوة او بالنظر إلى فرجها
بالشهوة عند اصحابنا الحنفية ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن
سيرين وطاوس وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وجابر والشعبي وسليمان
التيمي . وقال مالك وإسحاق إن أراد به الرجعة فهو رجعة .

(وقال الشافعي لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه) اي على القول بأن لم
يكن أخرس أو معتقل اللسان ، أما اذا كان كذلك فيصح بالاشارة ، وبه قال أبو ثور
والظاهرية ، وقول أحمد مضطرب . وفي الحلية هو رجعة كقولنا (لأن الرجعة بمنزلة
ابتداء النكاح عنده) اي عند الشافعي (حتى يحرم وطؤها) اي عنده (وعندنا هي) اي
الرجعة . وفي بعض النسخ هو على تأويل الرجوع ، وتذكير المؤنث على التأويل سائغ ،
كما في قوله ، ولا أرض ائقل ائقلها ، أي ولا مكان (استدامة النكاح على ما بيناه)

وسنقره إن شاء الله تعالى ، والفعل قد يقع دلالة على الإستدامة كما في إسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح ، وهذه الأفاعيل تختص به ، خصوصاً في حق الحرمة ، بخلاف المس والنظر بغير شهوة ، لأنه قد يحمل بدون النكاح كما في القابلة والطيب وغيرهما والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكين والزوج يساكنها في العدة ، فلو كان رجعة لطلقها فتطول العدة عليها .

أي قوله ألا ترى انه سمي امساكا (وسنقره ان شاء الله تعالى) أي في آخر هذا الباب عند قوله - والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء - (والفعل) نحو اللبس (قد يقع دلالة على الاستدامة كما في إسقاط الخيار) فإن باعه على انه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم وطئها في مدة الخيار يكون وطؤها دليلاً على استدامة الملك ، فيسقط الخيار ، فكذلك في الطلاق الرجعي يدل الوطء على استدامة النكاح ، بل أولى ، لأن هناك تحتاج إلى فسخ السبب المزيل وهو البيع ، وهنا لا تحتاج إلى فسخ السبب المزيل ، وهو الطلاق ، لأنه لا يقبل الفسخ .

(والدلالة فعل يختص بالنكاح) أي الدلالة تتحقق بفعل مخصوص بالنكاح لا بكل فعل (وهذه الأفاعيل) أي النظر إلى الفرج الداخل بشهوة والمس بشهوة والتقبل بشهوة (تختص به) أي بالنكاح فيقع دلالة (خصوصاً في حق الحرمة) قيد بالحرمة احترازاً عن الأمة ، لأن الحرمة لا تحمل هذه الأفاعيل بلا ثبوت نكاح ، فكانت مختصة بالنكاح ، فدلّت على استدامة ملك النكاح ، بخلاف الأمة ، فإن هذه الأفاعيل تحمل فيها بملك المتمة ، وملك اليمين أيضاً .

(بخلاف النظر والمس بغير شهوة ، فإنه قد يحمل بدون النكاح كما في القابلة والطيب وغيرهما) مثل الحتانة والشاهد في الزنا إذا احتاج إلى تحمل الشهادة (والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكين والزوج يساكنها في العدة ، فلو كان) أي لو كانت هذه الأفاعيل من غير شهوة (رجعة لطلقها) لأنه لا يريد ما لتخلف الواقع (فتطول العدة عليها) وفيه ضرر بالمرأة ،

قال ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين ، فإن لم يشهد
صحت الرجعة . وقال الشافعي « رح » في أحد قوليه لا يصح ،
وهو قول مالك « رح »

فلا يجوز لقوله تعالى ﴿ فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً
لتعتدوا ﴾ ٢٣١ البقرة .

فإن قلت قد ذكر هنا تقبيل الرجل ومسه إياها بشهوة ونظره إلى فرجها بشهوة ،
فإن قبلته المرأة بشهوة أو لمستته أو نظرت إلى فرجه بشهوة كيف يكون حكمه . قلت
قال شمس الأئمة في المبسوط ثبتت الرجعة عندهما ، ولا تثبت عند أبي يوسف ، لأن هذا
الفعل من الزوج دليل استبقاء الملك ، وليس لها ولاية استبقاء الملك ، ولا يكون فعلها به
رجعة ، وهما يقولان فعلها به كفعله بها ، فإن الحل مشترك بينهما ، ولهذا ثبتت المصاهرة
بفعلها بهذه الأشياء ، فكذلك الرجعة .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين)
صورة الاشهاد ان يقول لائنين من المسلمين اشهدوا اني قد راجعت امرأتي . وفي المبسوط
استحباب الاشهاد على الرجعة قول ابن مسعود « رض » وعمار (فإن لم يشهد صحت
الرجعة) وبه قال مالك .

(وقال الشافعي في أحد قوليه لا يصح) أي لا تصح الرجعة بلا إشهاد ، وهو قوله
القديم ، وقوله الجديد ان الاشهاد مستحب فيها كقولنا ، ذكره في المبسوط ، وفي الروضة
الإشهاد ليس بشرط عني الأظهر . وفي المحيط الإشهاد لازم عند الشافعي ، ولا يصح بغير
عنده . وفي المبسوط وفي أحد قولي الشافعي الإشهاد واجب ، وعن أحمد روايتان في
الإشهاد ، وذكرها في انفي ولا يفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضاها ، وهو إجماع . وقال
ابن حزم الإشهاد عند الرجعة شرط ، وإذا رجع ولم يشهد أو أشهد ولم يعلم حق انقضت
عدتها بانته منه ، وفي الاشراف لم يختلف أهل العلم ان الإشهاد فيه سنة ، وان الرجعة
إلى الرجل ما دامت في عدتها وإن كرهت ، وذلك بغير مهر ولا عوض .
(وهو قول مالك) أي قول الشافعي ، وهو قول مالك ، وقد ذكرنا ان قول مالك

لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوا عدل منكم ﴾ ٢ الطلاق ، والأمر للإيجاب .
ولنا إطلاق النصوص عرى عن قيد الاشهاد ، ولأنه استدامة للنكاح
والشهادة ليست بشرط فيه في حالة البقاء ، كما في الفيه في الايلاء ،
إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها ، وما تلاه
محمول عليه ، ألا ترى أنه قرنها بالمفارقة

كقولنا (لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوا عدل منكم ﴾ ٢ الطلاق ، والأمر للإيجاب) في
الحقيقة الاستدلال بهذه الآية للظاهرية ومن تابعهم ، لأن مذهب الشافعي في الأظهر وأحمد
ومالك كقولنا إلا في رواية عن أحمد كقولهم .

(ولنا ان الطلاق المنصوص عرى عن قيد الإشهاد) المنصوص في قوله تعالى
﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ ٢٢٨ البقرة ، وقوله تعالى ﴿ فإمسك بمعروف ﴾ وقوله عليه
السلام مر ابنك فليراجعها ، قاله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين
طلق ابنه عبد الله امرأته وكل هذا عارية عن قيد الاشهاد ، وفي الكافي وفي اشتراط
الإشهاد زيادة على النص المطلق ، وهي فسح فلا يجوز .

(ولأنه) اي ولأن الرجعة ذكر الضمير باعتبار الرجوع (استدامة للنكاح) اي طلب
الدوام للنكاح (والشهادة ليست بشرط فيه) أي في النكاح (في حالة البقاء) أي بقاء
النكاح (كما في الفيه في الإيلاء) حيث يصح بلا إشهاد (إلا أنها) أي إلا ان الشهادة
(تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها) أي في الرجعة (وما تلاه) الشافعي
وهو قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوا عدل منكم ﴾ ٢ الطلاق (محمول عليه) أي
على الاستحباب .

(ألا ترى) توضيح لما قبله (انه) أي ان الله تعالى (قرنها) اي قرن الرجعة
(بالمفارقة) حيث قال الله تعالى ﴿ او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ﴾ ٢٣١ البقرة ،
اعترض بأن القران في التكلم لا يوجب القران في الحكم ، كما في قوله تعالى ﴿ اقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ٤٣ البقرة . وأجيب بأن ذلك فيما إذا حكم على إحدى الجملتين

وهو فيها مستحب ، ويستحب أن يعلمها كيلا تقع في المعصية ، وإذا
انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة ،
وإن كذبت فالحق قولها ، لأنه أخبر عما لا يملك إنشائه في الحال ،
فكان متبهماً إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة

المتقاربتين بحكم الجملة الأخرى ، وما نحن فيه ليس كذلك إبل فيه كل من الجملتين مستقل
بحكمها ، وإنما يعقبا جملة أخرى تعلقت بها واحداً ، فتقتضي تعلقها بها من حيث
الاستحباب ، فكذلك الأخرى لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنيين مختلفتين (وهو فيها
مستحب) أي الاشهاد يستحب في الرجعة ، وهو من وجه تكرار ، لأنه علم بما قبله .
(ويستحب أن يعلمها) أي يعلم المرأة بالرجعة (كيلا يقع في المعصية) وذلك أن المرأة
إذا لم تعلم بالرجعة ربما تزوج من زعمها إن زوجها لم يراجعها ، وقد انقضت عدتها وبطأها
الزوج ، فكانت عاصية وزوجها يكون مسيئاً بترك الإعلام ، ولكن مع هذا لو لم يعلمها
صحت الرجعة ، لأنها استدامة القائم ، وليست بإنشاء ، فكان الزوج متصرفاً في خالص
حقه ، وتصرف الإنسان في خالص حقه ، يتوقف على علم [كذا] علم الغير لغيره ، قال
فإن قيل كيف تكون عاصية بغير علم . أجيب بأنها إذا تزوجت بغير سؤال وقعت في
المعصية ، لأن التصدير جاء من جهتها .

(وإذا انقضت العدة) أي عدة المرأة المطلقة بالطلاق الرجعي (فقال) أي الزوج
(كنت راجعتك في العدة فصدقته) أي فصدقت المرأة زوجها في ذلك (فهي راجعة)
أي مقالة الزوج بذلك ، وتصديق المرأة إياه تكون رجعة لظهورها بتصادقها (وإن
كذبت فالحق قولها ، لأنه) أي لأن الزوج (أخبر عما لا يملك إنشائه في الحال) لأن
العدة منقضية (فكان متبهماً) في دعوى الرجعة (إلا أن بالتصديق) أي بتصديق المرأة
إياه (ترتفع التهمة) وهذا كالوكيل إذا قال بعد المزل قد كنت بعث حيث لا يقبل قوله ،
بل يكون القول قول الموكل إذا صدقه الموكل ، بخلاف ما إذا قال في العدة قد كنت
راجعتك أمس فأنكرت المرأة حيث يكون القول قوله ، لأنه أخبر بما يملك إنشائه في
الحال ، فإذا لم تثبت الرجعة في أمس بصير كأنه راجعها في الحال .

ولا يمين عليها عند أبي حنيفة «رح»، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة وقد مر في كتاب النكاح . وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة «رح» . وقالوا تصح لأنها صادفت العدة . إذ هي باقية ظاهراً إلى أن تخبر وقد سبقته الرجعة ، ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق ،

(ولا يمين عليها عند أبي حنيفة «رح» ، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة وقد مر في كتاب النكاح) لم يبين هذه المسألة في كتاب النكاح ؛ بل قال في مسألة دعوى السكوت على البكر ، فلا يمين عليها عن أبي حنيفة ، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة ، ثم قال وسيأتيك في الدعوى ، ومثل هذا لا يقال مر لأنه لم يكن ثمة للرجعة أثر .

(وإذا قال الزوج قد راجعتك في العدة ، فقالت مجيبة له) أي للزوج (قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة «رح») هذا إذا قالت متصلاً بكلام الزوج حتى لو سكنت ساعة ثم قالت انقضت عدتي ، وقال الزوج مجيباً لها موصولاً راجعتك لا تصح الرجعة بالاتفاق ، ذكره في شرح الطحاوي ، ويقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد .

(وقالوا تصح الرجعة لأنها صادفت العدة) أي زمان العدة (إذ هي باقية ظاهراً إلى ان تخبر) أي المرأة عملاً باستصحاب الحال والرجعة في العدة صحيحة (وقد سبقته الرجعة) أي وقد سبقت أخبارها الرجعة بانقضاء العدة ، فصحت الرجعة وسقطت العدة .

(ولهذا) أي ولأجل سبق أخبارها (لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق) لسبق أخبارها ، وقيل مثله الطلاق على الخلاف ، والأصح انه يقع لإقرار الزوج بالوقوع ، كما لو قال بعد انقضاء العدة كنت طلقتها في العدة كان مصداقاً

ولأبي حنيفة «رح» انها صادفت حالة الانقضاء، لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء، فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء، وأقرب أحواله حال قول الزوج. ومسألة الطلاق على الخلاف، ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به. وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى

بخلاف الرجعة. وفي الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة، واختلفا في الرجعة، والصحيح ان القول لها، وعليه الجمهور، ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة، وقالت انقضت عدتي يوم الخميس، وقال الزوج يوم السبت قيل يصدق بيمينه ام هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الأول. ولو كانت العدة باقية فالصحيح ان القول قوله، لأنه يملك الانشاء فلا تهمة في الاخبار، وقيل القول قولها.

(ولأبي حنيفة رحمه الله انها) اي الرجعة (صادفت حالة الانقضاء) أي صادفت زمان انقضاء العدة، فلا تصح الرجعة زمان الانقضاء (لانها) أي لان المرأة (أمينة في الاخبار عن الانقضاء) أي أمينة في الاخبار عما في أرحامهن، قال الله تعالى ﴿ولا يجمل لمن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ٢٢٨ البقرة (فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب أحواله) اي اقرب أحوال الانقضاء (حال قول الزوج) لأن الاخبار يقتضى سبق الخبر عنه، ولا دليل على مقدار معين، فيعتبر حال قول الزوج، بخلاف ما إذا سكنت ساعة، فان اقرب احوال الانقضاء حال السكوت.

(ومسألة الطلاق على الخلاف) هذا منع لاستشهادها بما لو قال لها طلقتك، فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق، يعني لا نسلم ان مسألة الطلاق على الخلاف ثم أشار إلى الجواب بطريق التسليم بقوله (ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء) اي بعد انقضاء العدة ان طلقها في العدة (والمراجعة لا تثبت به) أي او بالاقرار بعد الانقضاء، فإن فيه تهمة، لانه تصرف على حق الغير.

(واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى)

وكذبتة الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة «رح» . وقالوا
 القول قول المولى ، لأن بعضها مملوك له ، فقد أقر بما هو خالص حقه
 للزوج ، فشابهه الاقرار عليها بالنكاح ، وهو يقول حكم الرجعة بيئتي
 على العدة ، والقول في العدة قولها ، فكذا فيما بيئتي عليها ، ولو كان
 على القلب فعندهما القول قول المولى ، وكذا عنده في الصحيح ،
 لأنها منقضية العدة في الحال ، وقد ظهر ملك المتعة للمولى ، ولا
 يقبل قولها في إبطاله ، بخلاف الوجه الأول لأن المولى بالتصديق
 في الرجعة مقر بقيام العدة

وكذبتة الأمة ، فالقول قولها) أي قول الأمة (عند أبي حنيفة «رح») وبه قال زفر
 والشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور .

(وقالوا القول قول المولى ، لأن بعضها مملوك له) أي للمولى (فقد أقر بما هو خالص
 حقه للزوج) فلا مرد له (فشابهه الاقرار عليها بالنكاح) أي شابهه اقرار المولى على الأمة
 بالنكاح بأن قال زوجت أمي من فلان حيث يكون القول قوله (وهو يقول) أي أبو
 حنيفة يقول (حكم الرجعة بيئتي على العدة) إبقاء وانقضاء (والقول في العدة قولها)
 دون قول المولى (فكذا فيما بيئتي عليها) أي على العدة ولم يذكر الجواب عن الإقرار
 بالتزويج لظهوره .

(ولو كان على القلب) أي لو كان الأمر أو الخلاف على القلب بأن صدقته الأمة
 وكذب المولى (فعندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد (القول قول المولى ، وكذا عنده)
 أي وكذلك القول قول المولى عند أبي حنيفة (في الصحيح) من الرواية عنه (لأنها
 منقضية العدة في الحال ، وقد ظهر ملك المتعة للمولى) لأن منافع بعضها في الحال خالص
 حق المولى (فلا يقبل قولها في إبطاله) أي في إبطال حق المولى (بخلاف الوجه الأول)
 وهو الوجه الذي فيه صدق المولى الزوج وكذبتة الأمة حيث يكون القول فيه قولها .
 (لأن للمولى بالتصديق في الرجعة) أي بتصديقه الزوج في الرجعة (مقر بقيام العدة

عندها ، ولا يظهر ملكه مع العدة . وإن قالت قد انقضت عدتي
وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها ، لأنها أمانة في
ذلك ، إذ هي العالمة به ، وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
أيام انقطعت الرجعة وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل ، لأن الحيض
لا يزيد له على العشرة

عندها) أي عند الرجعة (ولا يظهر ملكه) أي ملك المولى (مع العدة) فلا يعتبر قوله
(وإن قالت) أي الأمة (قد انقضت عدتي ، وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك ،
فالقول قولها ، لأنها أمانة في ذلك) أي في قولها قد انقضت عدتي (إذ هي العالمة به)
أي لأن الأمة هي العالمة بالإنقضاء ، وهو تعليل لكونها أمانة فيقبل قولها
انقضت عدتي .

(وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل) لأن
انقطاع الرجعة تعلق بانقضاء العدة ، وهو تعلق بالخروج عن الحيضة الثالثة ، وهو تعلق
بشرط حصوله الطهارة ، فإن كان أيام حيضها عشرًا تحصل الطهارة بمجرد الانقطاع ،
لأن الحيض لا يمتثل الزيادة على العشرة ، فلما حصلت الزيادة انقطعت الرجعة ، وإن
لم تغتسل . وقال أبو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي في باب العدة ،
وقد روي عن عمرو بن علي وعبد الله وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، ثم اعتبار
الغسل من الحيضة الثالثة .

(وإن انقطع) أي الحيض (لأقل من عشرة أيام لم تنقطع) أي الرجعة (حتى
تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل) بالرفع ، لأنه صفة الوقت . وفي الينابيع أو
يمضي عليها وقت أقرب الصلاة مع القدرة على الإغتسال (لأن الحيض لا يزيد له على
العشرة) هذا تعليل لانقطاع الدم من الحيضة لعشرة أيام ، أي لأن الحيض لا يزيد على

فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقطعت العدة وانقطعت الرجعة،
وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم ، فلا بد أن يعتضد الانقطاع
بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت
الصلاة ، بخلاف ما إذا كانت كتابية ، لانه لا يتوقع في حقها أمانة
زائدة، فاكفى بالانقطاع، وتنقطع إذا تيممت وصلت عند أبي حنيفة
« رح » وأبي يوسف « رح » ، وهذا استحسان . وقال محمد « رح »
إذا تيممت انقطعت ،

عشرة أيام ، لأن ما زاد على العشرة استحاضة ، إلا إذا كان لها عادة تزيد على أيام عادتها،
فيجوز أن تنقضي عدتها على العشرة إذا لم ينقطع على العشرة .

(فبمجرد الإنقطاع) أي بمجرد انقطاع الحيض لعشرة أيام (خرجت
من الحيض فانقطعت العدة وانقطعت الرجعة) لأنها تنقضي بخروجها من الحيضة
الثالثة وانقطعت الرجعة لعدم بقاء المحلية (وفيما دون العشرة) أي انقطاع الحيض فيما
دون العشرة أيام (يحتمل عود الدم) لأنه في مدة الحيض (فلا بد من أن يعتضد الانقطاع)
أي يبرأ (بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات) وهو وجوب الصلاة
(بمضي وقت الصلاة) يعني ان الوقت إذا مضى صارت الصلاة فرضاً في زمنها ، وهو من
أحكام الطاهرات مع القدرة على الإغتسال ، وفيه خلاف زفر .

(بخلاف ما إذا كانت) أي المرأة (كتابية) نصرانية أو يهودية (لأنه) أي لأن
الشان (لا يتوقع في حقها) من التوقع عبارة عن انتظار وقوع أمر عن (أمانة زائدة)
بفتح الهزة ، أي أمانة زائدة على انقطاع حقها عند تمام مدة حيضها (فاكفى بالإنقطاع)
أي بمجرد الإنقطاع ، لأنها لا تتكلف بالاغتسال ولا تجب عليها الصلاة (وتنقطع الرجعة
إذا تيممت وصلت) يعني إذا انقطع دم المعتدة لأقل من عشرة أيام فتيممت وصلت
مكتوبة او تطوعاً (عند أبي حنيفة « رح » وأبي يوسف « رح » وهذا استحسان) أي
قولها استحسان يعني الانقطاع لا يكون إلا بالتيمم والصلاة أيضاً .

(وقال محمد إذا تيممت انقطعت) أي بمجرد التيمم تنقطع الرجعة عنده ، وبه قال

وهذا قياس ، لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلة . ولهما أنه ملوث غير مطهر ، وإنما اعتبر طهارة ضرورة لا تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الاوقات والاحكام الثابتة أيضاً ضرورة اقتضائية ،

زفر (وهذا قياس) أي قول محمد هو القياس (لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة) لأنه يقوم مقام الماء عند عدمه (حتى يثبت) بالرفع لأن حتى هذه ليست للغاية (به) أي بالتيمم (من الأحكام) نحو دخول المسجد وقراءة القرآن ومن المصحف وجواز أداء الصلاة (ما يثبت بالاغتسال) أي الذي يثبت به وهو فاعل يثبت الذي بعد حتى (فكان) أي التيمم (بمنزلة) أي بمنزلة الإغتسال .

(ولهما) أي لابي حنيفة وابي يوسف « رح » (انه) أي التيمم (ملوث غير مطهر) يعني حقيقة لا شرعاً ، وإنما قال ملوث بحسب الغالب ، وإن كان يجوز بالحجر الأملس عند ابي حنيفة والرمل بالاتفاق ولا غبار ثم ولا تلوين (وإنما اعتبر طهارة) أي وإنما يعتبر التيمم طهارة وشرعاً (ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات) أي لأجل ضرورة تضاعف الواجبات لأنه لو لم يعتبر حتى يحد الماء لكان بمضي أوقات صلاة متعددة فيحصل الضرر (وهذه الضرورة) أي الضرورة المذكورة (تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات) أي لا يتحقق فيما قبل حال أداء الصلاة قد يكون قبلها طهارة يتعلق بها انقطاع الرجعة .

(والاحكام الثابتة أيضاً ضرورة اقتضائية) هذا جواب عن حرف محمد ، يعني الاحكام التي ذكرها محمد أيضاً ضرورة تثبت اقتضاء ، لأن الضرورية إذا تثبت تثبت جميع لوازمها ، ومن لوازم ثبوت الصلاة عند أدائها انقطاع الحيض ، ومن لوازم انقطاعه مضي العدة ، ومن لوازم مضيها انقطاع الرجعة ولازم اللازم لازم فيثبت عند ثبوته . وأما الجواب عن جعل ابي حنيفة وأبي يوسف التيمم ، هذا طهارة ضرورية . وفي باب الامة طهارة مطلقة ،

ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما ، وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلاة ، وإذا اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء إن كان عضواً فما فوق لم تنقطع الرجعة ، وإن كان أقل من عضو انقطعت . قال « رض » ، وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر والقياس فيما دون العضو أن تبقى ،

وجعل محمد بالعكس فقد مضى هناك مستوفى (ثم قيل تنقطع) أي الرجعة (بنفس الشروع) في الصلاة (عندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف . (وقيل بعد الفراغ) أي من الصلاة (ليتقرر حكم جواز الصلاة) وهو الصحيح ، لأن الحال بعد الشروع فيها كالحال قبله ، ألا ترى أنه لو رأى الماء في الصلاة لا يبقى لتيممه أثر بخلاف ما بعد الصلاة ، كذا في المبسوط .

(وإذا اغتسلت) أي إذا اغتسلت الممتدة من الحيضة الثالثة (ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء ، فإن كان عضواً) أي فإن كان الذي لم يصبه الماء عضواً (فما فوقه) أي فما فوق العضو (لم تنقطع الرجعة) استحساناً (وإن كان أقل من العضو) قال في المحيط نحو الأصبع ، وكذا بعض الساعد وبعض العضو دون العضو الكامل نحو اليد والرجل (انقطعت) أي الرجعة .

(قال « رض » ، وهذا استحسان) أي قال المصنف هذا المذكور استحسان . اعلم أن محمد أريد كره في كتبه موضع القياس هل هو العضو فما فوقه أو ما هو دونه . وروي عن أبي يوسف في العضو فما فوقه بأن القياس أن تنقطع الرجعة ، وفي الاستحسان أن لا تنقطع ، وعند محمد فيما دونه ، فإن القياس يبقى الرجعة . وفي الاستحسان أن تنقطع ، فعلم أن على كل منها قياس واستحسان ، فانظر الآن في عبارة المصنف كيف يفهم منها كل ذلك ، وهذا يدل على قوة حذقة ، وغاية إدراكه رحمه الله تعالى .

(والقياس في العضو الكامل أن لا يبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر) أي أكثر البدن وللاكثر حكم الكل ، فكأنها غسلت جميع البدن (والقياس فيما دون العضو أن تبقى)

لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ . ووجه الاستحسان وهو الفرق أن ما دون العضو يتسارع إلى الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه ، فقلنا انه تنقطع الرجعة ولا تحل لها التزوج أخذاً بالاحتياط فيهما ، بخلاف العضو الكامل ، لانه لا يتسارع إليه الجفوف ولا يغفل عنه عادة فافترقا ، وعن أبي يوسف «رح» ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد «رح» بمنزلة ما دون العضو ، لان في فرضيتهما

أى الرجعة (لان حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزأ) بأن يكون البعض بحكم الجواز والبعض بعدمه .

(ووجه الاستحسان وهو الفرق) بين العضو الكامل وما دونه (أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه) وفي المحيط حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء اليه (فقلنا انه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج) تروج آخر (أخذاً بالاحتياط فيهما) أى في انقطاع الرجعة والتزوج (بخلاف العضو الكامل لانه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة ، فافترقا) أى العضو الكامل وما دونه .

(وعن أبي يوسف إن ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل) والواو في قوله - والاستنشاق - بمعنى أو ، كما في قوله تعالى ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ٣ النساء ، بيان ذلك إذا اغتسلت عن الحيضة الثالث فيما دون العشر لكنها تركت المضمضة أو الاستنشاق ، فعن أبي يوسف روايتان في رواية هشام عنه لا تنقطع الرجعة ، أشار بقوله كترك عضو كامل ، حيث لا تنقطع الرجعة فيه .

وفي رواية أخرى رواها الكرخي تنقطع ، أشار إليها بقوله (وعنه) أى وعن أبي يوسف (وهو) أى ترك المضمضة والاستنشاق ، ولفظه هو في محل الرفع على الابتداء (وهو قول محمد) جملة معترضة بينه وبين خبره ، وهو قوله (بمنزلة ما دون العضو) أى بمنزلة ترك ما دون العضو ، حيث إذا تركه تنقطع الرجعة (لان في فرضيتها) أى فرضية

اختلافاً ، بخلاف غيره من الاعضاء ، ومن طلق امرأته وهي حامل
او ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة ، لان الحمل متى ظهر في
مدة يتصور أن يكون منه جعل منه لقوله عليه السلام الولد للفراش ،

المضمضة والاستنشاق في الفسل (اختلافاً) فإن عند مالك والشافعي هما ستان في الفسل ،
وفي الوضوء أيضاً ، وعندنا واجبان في الفسل وستان في الوضوء ، وعند ابن أبي ليلى
وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق فرضان فيها جميعاً ، لكن قال أحمد الاستنشاق أكد
من المضمضة فإذا كان فيها اختلاف في فرضيتها فالاحتياط في انقطاع الرجعة (بخلاف
غيره من الاعضاء) فإنه لا خلاف لاحد في فرضيته .

(ومن طلق امرأته وهي حامل) أى والحال أنها حامل (أو ولدت منه) أى والحال
أنها ولدت منه في نكاحها قبل الطلاق (وقال لم أجامعها فله الرجعة) ولا يعتبر قوله لم
أجامعها (لان الحمل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه جعل منه) لأنها إذا كانت
حاملًا يوم الطلاق وظهر ذلك بأن ولدت لأقل من ستة أشهر فصار النسب ثابتاً منه (لقوله
عليه السلام) أى لقول النبي ﷺ (الولد للفراش) روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عنه أخرجه الأئمة الستة من
حديث سعيد بن المسيب عنه قال قال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللماهر الحجر . وفي
لفظ البخارى الولد لصاحب الفراش .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه الستة إلا الترمذى من حديث عروة عنها
قالت اختصم سعيد بن أبي وقاص وعبد الله بن رافعة في غلام ... الحديث الولد للفراش .
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنها أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ... الحديث ، وفيه الولد
للفراش وللماهر الحجر . وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أخرجه أبو داود أيضاً فيه طول
وفيه الولد للفراش . وعن أبي امامة رضي الله تعالى عنه أخرجه الترمذى عنه قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ، الولد للفراش
وللماهر الحجر .

وذلك دليل الوطء منه ، وكذا إذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئاً ،
وإذا ثبت الوطء تأكد الملك والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة
ويبطل زعمه بتكذيب الشرع ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء
الإحصان ، فلأن ثبت بها الرجعة أولى ، وتأويل مسألة الولادة أن
تلد قبل الطلاق

(وذلك) أى جعل العمل منه (دليل الوطء منه ، وكذا إذا ثبت نسب الولد منه
جعل واطئاً ، وإذا ثبت الوطء تأكد الملك ، والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة
ويبطل زعمه) بفتح الزاى وضما لفتان فصيحتان ، قاله ابن دريد ، وأكثر ما يقع الزعم على
الباطل (بتكذيب الشرع) إياه وفيه بحث من وجهين ، أحدهما ان النسب يثبت دلالة
وقوله - لم أجامعها - صريح ، والصريح يفوق الدلالة . والثاني انه أقر بقوله - لم
أجامعها - سقوط حق مستحق له وتكذيب الشرع لم يرد كما لو أقر بعني لإنسان ثم
اشتراها ثم استحققت في يده ثم وصلت إليه أمر بالتسليم إلى المقر له وإن صار
مكذبا شرعاً .

أجيب عن الأول بأن الدلالة من الشارع ، والصريح من العبد ودلالة الشرع أقوى لاحتمال
الكذب من العبد دون الشارع . وعن الثاني بان لم يتعلق بإقراره ها هنا حق الغير
والموجب للرجعة هو الطلاق بعد الدخول ثابت فيترتب عليه الحكم لثبوت المقتضى
وانتفاء المانع ، بخلاف المسر المستشهد به ، فإن المانع ثمة موجود وهو تعلق حق الغير .
(ألا ترى) توضيح لقوله والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة (انه) أى ان
الشان (يثبت بهذا الوطء الإحصان ، فلأن يثبت بها الرجعة أولى) بيان الاولوية ان
الإحصان له مدخل في وجوب العقوبة ، ومع هذا يثبت بهذا الوطء فلا تثبت به
الرجعة ثبوت الإحصان كالأمة النصرانية .

(وتأويل مسألة الولادة ان تلد قبل الطلاق) قال الاترازى هذه المسألة من خواص
الجامع الصغير ، ولو تبع المصنف لفظ محمد في الجامع الصغير ، وجعله كما هو لا يحتاج إلى

لأنها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة ، فإن خلاها وأغلق باباً أو أرخى ستراً أو قال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة ، لأن تأكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه ، والرجعة حقه ولم يصر مكذباً شرعاً ، بخلاف المهر المسمى بيتي على تسليم المبدل لا على القبض ،
 بخلاف الفصل الأول ،

التأويل ، وصورته في الجامع الصغير روى محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل تزوج امرأة ثم طلقها ، وهي حامل فقال لها لم أجامعها ، قال له عليها الرجعة ، وكذلك إن كانت ولدت قبل ذلك .

(لأنها لو ولدت بعد الطلاق تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة) لفوات المحل (فإن خلاها) أي بالمرأة (إذا أغلق باباً وأرخى ستراً) ذكر وأرخى ستراً ، وذكر في كتاب الطلاق أو أرخى بكلمة أو ، وهو الصحيح ، لأن أحد الأمرين من إغلاق الباب وإرخاء الستركاف في ثبوت الخلو الصحيحة (وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة ، لأن تأكد الملك بالوطء ، وقد أقر بعدمه فيصدق في نفسه والرجعة حقه) فيصدق في حقه إذا قال لم أجامعها .

(ولم يصر مكذباً شرعاً) جواب عما يقال قد صار مكذباً شرعاً ، ولا يجب المهر كاملاً إلا إذا كان الطلاق بعد الدخول ، وأجاب بقوله - ولم يصر مكذباً شرعاً (لأن تأكد المهر المسمى بيتي على تسليم المبدل) أي البضع (لا على القبض) أي قبض المبدل وهو الوطء يعني إن تأكد المهر بالخلو الصحيحة لم يدل على كون الرجل واطناً حكماً ، لأن المهر يتأكد بتسليم البضع ولا يتوقف على الوطء فلم يلزم ثبوت الوطء بثبوت كمال المهر ، وذلك إن المرأة قادرة على تسليم نفسها ، وليست بقادرة على جعل الرجل واطناً ، فتأكد المهر بالتسليم وفقاً للضرر عنها .

(بخلاف الفصل الأول) مرتبط بقوله - ولم يصر مكذباً - والفصل الأول هو

فان راجعها معناه بعدما خلا بها وقال لم أجامعها ثم جاءت
بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة لأنه ثبت النسب منه ،
إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة ، فأنزل
واطئاً قبل الطلاق دون ما بعده ، لأن على اعتبار الثاني يزول الملك
بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء والمسلم لا يفعل
الحرام ، فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أنت بولد
آخر فهي رجعة

ثبوت النسب فيظهور الحمل حالة الطلاق او بالدلالة قبل الطلاق صار مكذباً شرعاً في
قوله لم أجامعها حيث جعله الشرع واطئاً حكماً ، لأن الرجعة تنبئ عن الدخول ، وقد
ثبت النسب فثبتت الرجعة ، لأنه لا نسب بلا ماء ، ولا ماء بلا دخول فثبتت الرجعة
لوجود الدخول (فإن راجعها) معناه بعد ما خلا بها (وقال لم أجامعها ثم جاءت بولد
لأقل من سنتين بيوم) أي من يوم الطلاق لا من يوم الرجعة (صحت تلك الرجعة) أي
الرجعة السابقة (لأنه ثبت النسب منه) فيثبت الدخول لا محالة ، والطلاق بعد
الدخول معقب للرجعة .

(إذ هي) أي لأن المرأة (لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة)
ولا يكون ذلك إلا بالدخول (فنزل واطئاً قبل الطلاق دون ما بعده ، لأن على الإعتبار
الثاني) وهو كونه واطئاً بعد الطلاق ، لأن المذكور الأول هو كونه واطئاً قبل الطلاق
(تزول الملك بنفس الطلاق) إلى عدة (لعدم الوطء قبله) أي قبل الطلاق (فيحرم
الوطء) لأنه أنكره بعد الخلو (والمسلم لا يفعل الحرام) ولا يرضاه بغيره فيحمل على
الدخول قبل الطلاق حملاً لأمر المسلم على الصلاح .

(وإن قال لها) أي إن قال رجل لامرأته (إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولداً ثم
أنت بولد آخر) لأقل من سنتين بيوم أو أكثر (فهي رجعة) أي الولادة الثانية رجعة

معناه من بطن آخر ، وهو أن يكون بعد ستة أشهر ، وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء العدة ، لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول ووجبت العدة ، فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة ، لأنها لم تقر بانقضاء العدة ، فيصير مراجعاً ، وإن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة ، فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث ، لأنها إذا جاءت بالولد الأول وقع الطلاق وصارت معتدة ، وبالثاني صار مراجعاً لما بينا أنه

(معناه من آخر وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة) كلمة ان للوصل ، يعني لما كان بين الولدين ستة أشهر لا يتفاوت بعد ذلك بين أن تكون الولادة الثانية في من أقل من سنتين ، وبين ان يكون في أكثر من ثبوت الرجعة (لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه) أي من الزوج حال كونه (في العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعاً) لأن العلوق الحوادث بعد الطلاق في العدة معقب للرجعة .

فإن قيل ذكر في كتاب الدعوى أن المطلقة طلاقاً رجعياً لو ولدت لأقل من سنتين بيوم لا تكون رجعة ، وفي الأكثر من سنتين تكون رجعة لاحتمال العلوق قبل الطلاق في الأول دون الثاني . قلنا قد سقط هذا الإحتمال هنا لأنها إذا كان من بطنين كان الثاني من علوق حادث ضرورة ، ولا يصار مع الولد الأول من بطن واحد والإتحاد لا يثبت بالشك .

(وإن قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة) المراد من البطون المختلفة أن يكون بين الولدين ستة أشهر فصاعداً (فالولد الثاني رجعة ، وكذلك الثالث لأنها إذا جاءت بالولد الأول وقع الطلاق وصارت معتدة) لأن العدة تمقب الطلاق (وبالثاني) أي وبالولد الثاني (صار مراجعاً لما بينا ، قيل انه

يجعل العلق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة
الولد الثاني ، لأن اليمين معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة وبالولد
الثالث صار مراجعاً لما ذكرنا وتقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث
ووجبت العدة بالإقراء لأنها حامل من ذوات الحيض حين وقوع الطلاق.
والمطلقة الرجعية تشوف وتزین لأنها

يجعل العلق من وطء حادث في العدة ، ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني ، لأن
اليمين معقودة بكلمة كلما) وهي تقتضي تكرار الجزاء عند تكرار الشرط) ووجبت العدة ،
وبالولد الثالث صار مراجعاً لما ذكرنا) إشارة إلى قوله - لأنه وقع الطلاق عليها بالولد
الأول ... إلى آخره - (وتقع الطلقة الثالثة بولادة الولد الثالث ، ووجبت العدة
بالاقراء) أي بالحيض .

(لأنها حامل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق) وذوات الحيض عدتها بالحيض ،
ولو ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد يقع عليها طلقتان لا غير ، وتقتضي العدة بوضع
الولد الثالث ، لان شرط الطلاقين وجد في الملك موقوفاً ، بخلاف الطلاق الثالث ، فإن
شرطه وجد في غير الملك لعدم الرجعة ، قبل ذلك لانهم ولدوا في بطن واحد فلم يقع
لوقوعه في غير الملك وانقضت العدة بالولد الثالث ، لانها وضعت جميع ما في بطنها
الآن ، ولو ولدت ولدين في بطن واحد تطلق بالولد الاول واحدة ، وتقتضي العدة
بالولد الثاني ، ولا يقع به الطلاق ، لانها حينئذ ليست بمنكوحة ولا معتدة .

(والمطلقة الرجعية تشوف) لفظ محمد في الاصل والمعتدة من الطلاق الرجعية
تشوف لزوجها (وتزین) وقال ابن دريد شفت الشيء أشوفه شوقاً إذا جلوت ، ومنه
قوله تشوف المرأة إذا تزينت ، وفي ديوان الأدب رأيت النساء يتشوفن ، أي ينظرن ،
أي يتناولن ، وقبل التشوف التزین ، لكنه خاص بالوجه والتزین عام يستعمل في الوجه
وغير . قلت إذا كان التشوف والتزین بمعنى واحد يكون قوله - وتزین - عطف
تفسيري ، وإذا كان التزین عاماً يكون عطف العام على الخاص (لأنها) أي لأن المرأة

حلال للزوج ، إذ النكاح قائم بينهما ، ثم الرجعة مستحبة ، والتزين حامل عليها ، فيكون مشروعاً ، ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه ، معناه إذا لم تكن من قصده المراجعة لأنها ربما تكون مجردة ، فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها

(حلال له) اي للزوج (إذ النكاح قائم بينهما) اي لأن النكاح قائم بين الزوجين حتى يجري التوارث بينهما ، وكذا جميع أحكام النكاح ، ويدخل في قوله كل امرأة لي طالق .

(ثم الرجعة مستحبة) لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها ، قال لعمر مر ابنك فليراجعها متفق عليه ، وروى أبو داود عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها وجاء فيه أحاديث أخرى تدل كلها على مشروعية الرجعة واستحبابها (والتزين حامل عليها) أي على الرجعة ، لان نظره اليها ليس بمحرم ، فربما إذا نظر إلى زينتها رغب فيها وراجعها (فيكون مشروعاً) أي إذا كان الأمر كذلك ، فيكون التزين مشروعاً بخلاف المعتدة من طلاق بائن ، حيث لا تتشوف له حرمة النظر إليها وعدم مشروعية الرجعة .

(ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها) أي على التي طلقها زوجها (حتى يؤذنها) أي يعلها بالتخلخ^(١) ونحوه (أو يسمعها خفق نعليه) أي صوتها حين يدخل من الباب ، وهو من خفق التراب خفقاً إذا اضطرب وهو لفظ مشترك ، يقال خفق النجم يخفق خفوقاً إذا ضاء وطلع ، ومن خفق النجم والقمر إذا انحط وغربا ، وخفق القلب خفقاناً وخفق الرجل خفقة إذا نهم ثم انتبه (معناه) أي معنى كلام القدوري (إذا لم يكن من قصده المراجعة لانها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً) وهو الفرج ، لانه إذا وقع نظره على فرجها يكون مراجعاً (ثم يطلقها) بأن لم يكن من

(١) هكذا الكلمة في الاصل وربما هي التمتع .

فتطول عليها العدة ، وليس له أن يسافر بها يشهد على رجعتها .
 وقال زفر « رح » له ذلك لقيام النكاح ، ولهذا له أن يغشاها عندنا .
 ولنا قوله تعالى ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ... الآية ١ الطلاق .
 ولأن تراخي عمل المبطل لحاجته إلى المراجعة ، فإذا لم يراجعها حتى
 انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة فتيين أن المبطل عمل عمله من وقت وجوده ،

قصده أن يراجعها (فتطول العدة عليها) فيحصل عليها الاذى بذلك ، لان قيمه امتثاف
 العدة . وقال محمد في المبسوط أكره ان يراها متجردة إذا كان لا يريد رجعتها وإن رآها
 لم يكن عليه شيء ، لان ما فوق الرؤية وهو الوطاء حلال ، فالرؤية أولى .

(وليس له أن يسافر بها) أي بالملقة الرجعية (حتى يشهد على رجعتها ، وقال
 زفر له ذلك) أي للزوج أن يسافر بها (لقيام النكاح) ما لم تنقض العدة (ولهذا) أي
 ولأجل قيام النكاح (له أن يغشاها عندنا) أي له أن يجامعها .

(ولنا قوله تعالى ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ... الآية ١ الطلاق) وجه الاستدلال
 ان الآية نزلت في الطلاق الرجعي بالنقل عن أئمة التفسير ، أي لا تخرجوهن حتى
 تنقضي عدتهن من بيوتهن من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة ، وهي بيوت الأزواج ،
 وأضيف اليهن لاختصاصها بها من حيث السكنى ، فدللت ان إخراجهن للأزواج لا يحل ،
 وكذا خروجهن بأنفسهن قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسها .

(ولأن تراخي عمل المبطل) هذا دليل على جواز عدم المسافرة بها قبل الرجعة ،
 بيانه أن تراخي عمل المبطل الذي هو الطلاق (لحاجته) أي لحاجة الزوج (إلى المراجعة)
 إذ الطلاق يعني أن الطلاق معطل للملك النكاح ، فكان ينبغي أن يبطل النكاح زمان
 وجود الطلاق لأن حكمه تأخر إلى وجود الشرط وهو انقضاء العدة لحاجة الزوج
 إلى الرجعة .

(فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر انه لا حاجة له) إلى الرجعة (فتيين أن
 المبطل للنكاح عمل عمله من وقت وجوده) أي وجود المبطل ، فمنع لذلك كالبيع الذي

ولهذا تحتسب الإقراء من العدة فلم يملك الزوج الإخراج إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج ، وقوله حتى يشهد على رجعتها معناه الإستحباب على ما قدمناه ، والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء . وقال الشافعي «رح» يحرمه ،

فيه الخيار ، وتأخر عمل البيع في اللزوم ، ثم بالإجازة يعمل من وقت البيع ، ولهذا يملك الزوائد الحاصلة في مدة الخيار (ولهذا) أي ولأجل ان عمل المبطل من وقت وجود المبطل (يحتسب الأقرء من العدة) أي الأقرء الماضية قبل انقضاء العدة تحتسب من العدة ، فلو كان عمل المبطل مقتصرأ على انقضاء العدة لا تحتسب الأقرء الماضية من العدة ، كما لا تحتسب في قوله إذا حضت فأنت طالق ، فإن تلك الحيضة غير محتسبة من العدة ، لأنه شرط وقوع الطلاق ، فإذا كان كذلك (فلم يملك الزوج الإخراج) أي إخراجها إلى السفر ، لأنه عمل المبطل لما لم يكن مقتصرأ على الإنقضاء كانت المرأة كالمبتوتة ، فلا يملك إخراجها كالمبتوتة تحقيقا .

(إلا أن يشهد) الزوج (على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج) فلم يكره السفر . فإن قيل السفر بها دلالة الرجعة فتثبت الرجعة أشهد أو لم يشهد . أجيب بأن كلامنا في رجل ينادي صريحا بأنه لا يراجعها ولا عبدة للدلالة مع وجود الصريح ، ثم كم الديباح^(١) إخراجهن وخروجهن إلى السفر لا يباح أيضا إلى ما دون السفر لإطلاق النص المحرم .

(وقوله) أي قول محمد في الجامع الصغير (حتى يشهد على رجعتها معناه الإستحباب) يعني لا يريد به ان الأشهاد على الرجعة واجب ، بل الأشهاد مستحب عندنا (على ما قدمناه) يعني في أوائل الباب عند قوله ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين ، وإن لم يشهد صحت الرجعة .

(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء . وقال الشافعي يحرمه) وبه قال أحمد في رواية ،

(١) هكذا الجملة في الأصل وربما هي - كما لا يباح - .

لأن الزوجية زائلة لوجود القاطع ، وهو الطلاق . ولنا أنها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها ، لأن حق المراجعة ثبت نظراً للزوج ليتمكن التدارك عند اعتراض الندم ، وهذا المعنى يوجب استبداده به وذلك يؤذن بكونه استدامة النكاح لا إنشاء، إذ الدليل ينافيه ، والقاطع آخر عمله إلى مدة إجماعاً أو نظراً له على ما تقدم .

وقال الثوري والأظهر انه ليس بشرط على الأظهر (لأن الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق) قال أبو نصر قال الشافعي فإن وطئها قبل الرجعة فعليه المهر (ولنا أنها) أي الزوجية (قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها ، لأن حق الرجعة ثبت نظراً للزوج ليتمكن التدارك عند اعتراض الندم) واليه أشار الله تعالى بقوله ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ١ الطلاق ، قال الزمخشري الأمر الذي يحدثه الله تعالى أن يقلب قلبه من بفضها إلى محبتها ، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فراجعها ، والمعنى فطلقوهن بعدته واحصوا العدة لعلكم ترغبون وتندمون فراجعون .

(وهذا المعنى) أي ثبوته نظراً للزوج (يوجب استبداده) أي استقلاله (وتفرد به) أي بحق الرجعة (وذلك) أي تفرد الزوج بحق الرجعة (يؤذن) أي يعلم (بكونه) أي بكون حق الرجعة (استدامة النكاح) أي طلب دوامه كما كان (لا إنشاء) أي ليس بإنشاء نكاح جديد (إذ الدليل ينافيه) أي لان الدليل الدال على استبداده ينافي الإنشاء ، إذ لو كان الرجعة إنشاء لم ينفرد الزوج بالرجعة بلارضى المرأة أو رضى وليها . (والقاطع آخر عمله إلى مدة) جواب عن قول الشافعي ان الزوجية زائلة لوجود القاطع ، تقريره أن وجود القاطع لا ينافي قيام الزوجية بأن آخر عمله إلى انقضاء العدة (إجماعاً) بدليل ان الرجعة بالقول تصح بلارضى المرأة عند الشافعي أيضاً (ونظراً له) أي وأن القاطع آخر عمله إلى انقضاء العدة (على ما تقدم) بيانه وهو قوله تثبت نظراً للزوج ليتمكن التدارك عند اعتراض الندم .

فصل فيما تحل به المطلقة

وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها ، لأن حل المحلية باق ، لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة ، فينعدم قبله ، ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في إطلاقه ،

(فصل فيما تحل به المطلقة)

هذا فصل في بيان ما تحل به المطلقة المرأة . ولما فرغ من بيان ما يتدرك به الطلاق الرجعي ، شرع في بيان ما يتدرك به غيره من الطلقات ، ففي الحرة فيما دون الثلاث التدرك نكاح جديد . وفي الثلاث بإصابة الزوج الآخر بعد نكاحه ، وكذا التدرك في الأمة في الشين بإصابة الزوج الآخر .

(وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث) بأن كانت واحدة بائنة أو ثنتين (فله) أى للزوج (أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها ، لأن حل المحلية باق) أى لأن حل المحل باق ، لأن حل النكاح انشأ من بنات آدم مع انعدام المحرمية والشرك والعدة عن الغير (لأن زواله) أى زوال المحل (متعلق بالطلقة الثالثة) وإذا وجدت الطلقة الثالثة (فينعدم قبلها) لقوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ٢٣٠ البقرة ، أى فإن طلق الثالثة (ومنع الغير في العدة) أى غير الزوج عن النكاح في العدة (لاشتباه النسب) أى لاجل اشتباه النسب صيانة (ولا اشتباه في إطلاقه) أى لا اشتباه بنسب في إطلاق الشارع الزوج في نكاح معتدته ، هكذا فسره الاترازي والاحسن أن يقال ولا اشتباه في إطلاقه ، أى في تجوز نكاح معتدته إذ الاشتباه إنما يكون عند اختلاف المياه ، وذلك إنما يكون في معتدة الغير .

قال الاكمل واعترض عليه بالصغيرة والأيسة وعدة المياه قبل الدخول ومعتدة الصبي والحیضة الثانية والثالثة فإنه لاشتباه في هذه المواضع ، ولا يجوز التزوج في هذه المواضع في العدة . وأجيب بأن ذلك بيان الحكمة والحكم يرى في الجنس لا في كل فرد لبيان العدة لوجود التخلف فيما ذكر من المواضع ، انتهى . قلت أخذ هذا من كلام انسقناقي ملخصاً .

وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها ، والاصل فيه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ٢٣٠ البقرة والمراد الطلقة الثالثة. والشتان في حق الامة كالثلاث في حق الحرة ، لان الرق منصف لحل المحلية على ما عرف ، ثم الغاية نكاح الزوج مطلقاً ،

(وان كان الطلاق ثلاثاً في الحرة وثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويدخل بها) أي الطلقة الثالثة لا بنكاح ولا بملك بين حتى تنكح زوجاً غيره ، وأطلق الزوج ليشمل البالغ وغيره والمجنون وغيره ، إذا كان يجامع مثله ، وبذلك صرح في شرح الطحاوي ويذكر عن قريب ما فيه من المذهب والأقوال ، وإنما قيد بالنكاح الصحيح ، لان الزوج الثاني إذا تزوجها نكاحاً فاسداً لا تحل للأول ، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل ، لانه عز وجل قال ﴿ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ والزوج المطلق هو الذي صح نكاحه .

(والأصل فيه) أي الاصل في هذه المسألة (قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ٢٣٠ البقرة) أي وإن طلقها الثالثة بعد التطبيقين المذكورتين في قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ أي مرة بعد أخرى (والمراد الطلقة الثالثة) كما ذكرنا هذا في حق الحرة .

(والشتان) أي الطلقتان (في الامة كالثلاث) أي كالطلقات الثلاث (في حق الحرة ، لان الرق منصف لحل المحلية) إضافة التنصيف إلى الرق مجاز لمعنى أن الرقية سبب لتنصيف حل المحلية ، لكونه نعمة ، والطلقة الواحدة لا تجزأ فكملت وقد مر بيانه قبيل باب الطلاق في فصل المحرمات أيضاً (على ما عرف) أي في الاصول (ثم الغاية) أي الغاية بكلمة حتى في قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (نكاح الزوج مطلقاً) يعني

والزوجية المطلقة إنما تثبت بنكاح صحيح ، و شرط الدخول ثبت
 بإشارة النص ، وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملاً للكلام على
 الإفادة ، إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج او يزداد على النص
 بالحديث المشهور ، وهو قوله عليه السلام لا تحل للأول ، وحتى
 تذوق عسيلة الآخر

ذكر من غير قيد نصفه (والزوجية المطلقة) أى الكاملة (إنما تثبت بنكاح صحيح)
 لان الوطء محرم في الفاسد ، ويجب التفريق .

(و شرط الدخول) هذا جواب عما يقال المشروط في قوله تعالى ﴿ حتى تنكح
 زوجاً غيره ﴾ ٢٣٠ البقرة ، مطلق النكاح ، فمن أين شرط الدخول ، فأجاب بقوله
 و شرط الدخول (يثبت بإشارة النص ، وهو أن يحمل النكاح) في قوله ﴿ حتى تنكح
 زوجاً غيره ﴾ (على الوطء حملاً للكلام على الإفادة دون الإعادة) يعني لو حملنا النكاح على
 العقد في الآية يلزم ذكر العقد مرتين (إذ العقد استفيد بإطلاق إسم الزوج) في قوله
 تعالى ﴿ زوجاً غيره ﴾ وأيضاً في حمل النكاح على العقد يكون ذلك تأكيداً ، والتأسيس
 أولى من التأكيد .

فإن قيل يلزم أن تكون المرأة واطئة على هذا التقدير ، والمرأة موطوءة وليست
 بواطئة . أجيب بجواز إضافة الوطء اليها ، ولهذا تسمى زانية ، والزنا هو الوطء المحرم ،
 إلا أنه لا يشتهر استعماله . والحاصل ان المصنف استدل ها هنا في شرط الدخول بوجهين
 أحدهما بإشارة نص الكتاب على ما قررناه .

والآخر بقوله (أو يزداد على النص) أى على قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾
 (بالحديث المشهور) وقد عرف جواز الزيادة على النص بالحديث المشهور كما عرف في
 الأصول (وهو) أي الحديث المشهور هو (قوله) أي قوله ﷺ (لا تحل للأول حق
 تذوق عسيلة الآخر) هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث عائشة رضي الله
 تعالى عنها ، قالت سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق زوجته فتزوجت زوجاً غيره

روي بروايات

فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أمحل لزوجها الأول ، قال لاحق يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول .

(روي بروايات) أي روي هذا بروايات مختلفة ، فروى الجماعة إلا أبا داود عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فتزوجت بعده بمعد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم ﷺ وقال أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ، فقالت نعم ، قال لاحق تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

وفي لفظ الصحيحين أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطبيقات ... الحديث ، وفي لفظ البخاري كذبت يا رسول الله إني لانتفضها نقض الأديم ، ولكنها ناسرة تريد أن ترجع إلى رفاعة ، فقال عليه السلام فإن كان كذلك فلي تحلين له حتى يذوق من عسيلتك ... الحديث ، وروي مالك في موطنه عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير ابن عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسا ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها فنهاه رسول الله ﷺ وقال لا يحل له حتى يذوق العسيلة .

وروي الطبراني في معجمه الأوسط من حديث هشام بن عروة عن أبيه قالت كانت امرأة من قريظة يقال لها تيمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وتزوجها رفاعة رجل من قريظة ثم فارقها فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه إلا هدبة ثوبي ، قال والله يا تيمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره ، وهذا المتن عكس متن الصحيح .

وروي أبو موسى محمد الحافظ بن أبي بكر المديني في كتاب الأمانى بإسناده إلى مقاتل ابن حبان قال قوله عز وجل ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ٢٣٠ البقرة ، نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً ، فتزوجت بعده بمعد الرحمن بن الزبير القرظي ثم طلقها ، فأنت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي عبد الرحمن طلقني قبل أن

ولا خلاف لاحد فيه سوى سعيد بن المسيب رضي الله عنه

يسني فأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول ، فقال النبي ﷺ لا حتى يكون مس ، فلبثت ما شاء الله ان لبثت ثم رجعت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي الأول كان قد مسني ، فقال النبي ﷺ كذبت بقولك الأول ، فلن أصدقك في الآخر ، فلبثت ثم قبض النبي ﷺ فأتت أبابكر رضي الله تعالى عنه فقالت يا خليفة رسول الله ﷺ أرجع إلى زوجي الأول قد مسني ، فقال أبو بكر رضي الله عنه قد عهدت رسول الله ﷺ حين قال لك وسمعت حين أتيته وعلت ما قال لك ، فلا ترجعي إليه ، فلهما قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه أتت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لها لن اتيتني بعد مرتك هذه لأرجنك .

واختلف في رفاة ، قيل انه رفاة بن شموال ، وقيل رفاة بن وهب ، وفرق بينهما أبو جعفر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المروزي المعروف بابن شاهين ، والظاهر أنها واحدة . وكذا اختلف في اسم المرأة ، فقيل اسمها ابهية التيممة والرميصاء والغميصاء .

(ولا خلاف فيه) أي في شرط الدخول (لأحد سوى سعيد بن المسيب) بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي الخزومي أبي محمد المدني سيد التابعين ولد لسنتين مضتان خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الرحمن وهو ابن خمس وسبعين سنة ، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وكان زوج ابنته وأعلم الناس بحديثه وعائشة وأم سلمة وخولة بنت حكيم وفاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وروى عن أبيه المسيب بن حزن وله صعبة .

وقال أبو حاتم ليس في التابعين أمثل من سعيد بن المسيب وهو اثبتهم في أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقول صاحب الهداية ، ولا خلاف فيه سوى سعيد بن المسيب ليس على إطلاقه ، لأنه تبعه في هذا بشر الميسي وداود الظاهري والشيعنة والخوارج ، ولكن لا يلتفت إلى هذا .

وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ ، والشرط الإيلاج دون الإنزال لأنه كمال ومبالغة فيه والكمال فيه رائه ^(١) ، والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح ، وهو شرط بالنص ، ومالك «رح» يخالفنا فيه ،

قال المصنف (وقوله غير معتبر) لأنه خلاف الاجماع ، وقال ابن المنذر لا نعلم أحداً قال من أهل العلم بقوله إلا الخوارج ولا أسوخ لأحد المصير إليه . وقال أبو بكر الرازي لا أعلم أحداً قال بقوله ، وقوله غير معتبر حتى لا يجوز لأحد أن يأخذ بقوله لمخالفة الحديث المشهور . ولو أفتى مفت بقوله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ذكره في الخلاصة (حتى لو قضى القاضي به) أي بقول سعيد بن المسيب في هذا (لا ينفذ) ويرد عليه ويبطل . وذكر قاضي خان لا ينفذ قضاؤه . وفي القنية فقيهه بمذهبه يعزر ، قال المتكلم والقاضي يديع يمتال في التطليقات ويأخذ الرشى ويزوجها للأول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح ، قال وما جزاء من يفعل ذلك ، قالوا يسود وجهه ويعزر . وفي فتاوى الضر بن سعيد رجع عن مذهبه هذا ، وقال لعله لم يبلغه الحديث المشهور .

(والشرط) أي شرط حل المطلقة الثلاث للزوج الأول (الإيلاج) أي الإدخال (دون الإنزال) يعني إنزال المنى (لأنه كمال) أي لأن الإنزال كمال في الإيلاج (ومبالغة فيه) أي في الإيلاج (وإكمال قيد) يعني قيد للنص المطلق ، فلا يجوز ولا يثبت إلا بدليل ، ولا دليل عليه ، والدليل يدل على عدمه ، لأنه ذكر المسئلة وهو تصغير العسة وهي كناية عن إصابة حلاوة الجماع ، وهي تحصل بالإيلاج ، فكان التصغير وإلا على عدم السبع بالإنزال فاللذة بالجماع قبل الإنزال ، وبالإنزال تزول اللذة وتفتقر الرغبة فلا يشترط الإنزال وشد الحسن البصري رحمه الله تعالى ، واشترط الإنزال بظاهر الحديث .

(والصبي المراهق في التحليل كالبالغ) وبه قال عطاء والشافعي وابن المنذر (لوجود دخول في نكاح صحيح وهو) أي النكاح الصحيح (هو شرط بالنص) لأن الشرع علق حلها للزوج الأول بنكاح زوج آخر ، ووطئه وحصل ذلك (ومالك يخالفنا فيه)

(١) هكذا في المتن ، وليس هو كما ورد في الشرح ، ا هـ مصححه .

والحجة عليه ما بيناه . وفسره في الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ
ومثله يجامع امرأة وجب عليها الغسل وأحلمها للزوج الاول ،
ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته ويشتهي ، وإنما وجب الغسل عليها
لالتقاء الختانين ، وهو سبب لنزول مائها ، والحاجة إلى الإيجاب في حقها

أي في المراهق ، فإن عنده إنزاله شرط ولم يوجد ، وبه قال حماد والحسن البصري كما
ذكرنا (والحجة عليه) أي على مالك (ما بيناه) وهو قوله أن الانزال كمال ومبالغة فيه
وهو قيد لا دليل عليه . وقال الاترازي والحجة عليه قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً
غيره ﴾ ٢٣٠ البقرة ، والمراهق يسمى زوجاً إذا وجد شرط النكاح . وقال الكاكي
والحجة عليه ما بيناه وهو الحديث المذكور ، وما ذكرناه هو الأنسب .

(وفسره) أي فسر محمد المراهق (في الجامع الصغير ، وقال غلام لم يبلغ ، ومثله
يجامع امرأة وجب عليها الغسل وأحلمها للزوج الأول) ، وهذا كله تفسير محمد في المراهق ،
وفي الجامع قال محمد أودع صبياً يعقل ابن اثني عشرة سنة . قلت هذا ليدل على أن
المراهق ينبغي أن يكون ابن اثني عشرة ، وكذا قال القاضي من الحنابلة .

(ومعنى هذا الكلام) أي الكلام الذي نقله عن محمد في المراهق (أن تتحرك آلته
ويشتهي) أي الشرط آلة المراهق ويشتهي الجماع ، وإنما شرط ذلك لأنه عليه السلام
شرط الذوق من الطرفين (وإنما وجب الغسل عليها) هذا جواب عما يقال إذا لم يكن الانزال
شرطاً فلم يجب الغسل على المرأة ، فأجاب بقوله - وإنما وجب الغسل عليها - أي على
المرأة (لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها) فأقيم السبب الظاهر مقام المسبب
الباطن وهو الانزال ، فيجب الغسل .

فإن قيل لا نسلم انه سبب ظاهر ، وإنما يكون كذلك إذا كان الشخص بالغاً ،
وكلامنا في غير البالغ . وأجيب بأن كلامنا فيما إذا كان الصبي تتحرك آلته ويشتهي
الجماع لا فيما دون ذلك .

(والحاجة إلى الإيجاب في حقها) أي الحاجة إلى إيجاب الغسل في حق المرأة ، لأن أمر

أما لا غسل على الصبي وإن كان يؤمر به تخلقاً . قال ووطء المولى
أمته لا يحلها ،

الفصل بينى على الاحتياط وجماع مثله سبب ظاهر لانزال مائها فيجب الغسل عليها .
(اما لا غسل على الصبي) لعدم الخطاب (وإن كان) واصل بما قبله ، أى وإن كان
الصبي (يؤمر به) أى بالفعل (تخلقاً) أى من حيث التخلق ليتعود به ويصير له نتيجة
قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند بلوغه فروعه . وفي الجواهر للمالك لا يحل ووطء
صبي وإن كان يقوى على الجماع ، وهو قول أبي عبيد ، ويروى عن الحسن . وفي البسيط
وأجمعوا على انه يحصل بوطء الصبي ويحصل باستدخال المرأة ذكر زوجها وهو قائم ، ولا
يشترط الانتشار . وفي المحيط ووطء الصبي والمجنون يحلها ، ووطء المجهوب لا يحلها إلا
إذا حبلت .

وفي المبسوط في رواية أبي حفص إن كان المجهوب لا ينزل لا يحلها ولا يثبت نسب
الولد منه ، لأنه إذا جف ماءه صار كالصبي أو دونه . وقيل هذا إذا جب ذكره في
الأصل ، ولو بقي بقدر الحشفة يولج في فرجها تحل . وذكر الاسيبي انى انه لو كان خصياً
بجامع مثله حلت .

وفي المفيد وكذا المسلول ، وفي المدونة إن علمته بأنه خصي فوطئها حلت للأول
وثبت إحصانها وإن لم تعلم لا يحلها ولا يثبت إحصانها ، وإن تزوجت شيخاً فلم تنتشر آلتها
فأدخلت في فرجها بإصبعها ان انتعش عمل حلت وإلا فلا . ولو لف آلتها بمخرقة وهي لا
تمنع من وجود حرارة فرجها إلى ذكره يحل ، ذكره المرغيناني ولو كانت المرأة مفضاة
وحبلت من الثاني حلت للأول لوقوع الوقاع في قبلها . ووطء النائمة والمغمي عليها يحل
عندنا . وفي أحد قولي الشافعي ، ذكره الثوري . والوطء في الدبر لا يحل ، ولو ادعت
وصول المحلل صدقت ، ووطء الذمي الذمية يحلها للأول عندنا والشافعي وأحمد ، وبه
قال الحسن والزهرى والثوري وأبو عبيد . وقال مالك وربيعة لا يحلها ، ولو خلاها
الزوج الثاني أو مات عنها لا يحل .

(قال) أى القدرورى رحمه الله تعالى (ووطء المولى أمته لا يحلها) بأن طلق رجل

لان الغاية نكاح الزوج ، وإذا تزوجها بشرط التحليل فالكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له

امراته تثنتين وهي أمة للغير فوطئها المولى بعد انقضاء العدة لم تحل للأول (لأن الغاية نكاح الزوج) أى لأن غاية الحرمة نكاح الزوج ، لقوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ ٢٣٠ البقرة ، لم يوجد ، لأن المولى لا يسمى زوجا . وقال في شرح الأقطع روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه سئل عنه عن ذلك ، وعنده علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنها فرخص ذلك عثمان وزيد ، وقالوا هو زوج ، فقال علي رضي الله تعالى عنه مفضبا كارها لما قال ، وقال ليس بزواج .

(وإذا تزوجها بشرط التحليل) بأن قال تزوجتك على ان أحلك أو قالت هي ذلك (فالكاح مكروه لقوله عليه السلام) أى لقول النبي ﷺ (لعن الله المحلل والمحلل له) هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه حديثه الترمذى والنسائى من غير وجه عن سفیان الثورى عن ابى قيس واسمه عبد الرحمن بن أمروان الأودى عن هزيل بن شرحبيل الأودى عن عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، قال الترمذى حديث حسن صحيح .

وعن علي رضي الله تعالى عنه أخرجه حديثه أبو داود والترمذى وابن ماجه الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . وفى لفظ أبي داود فيه شك ، فقال أراه رفعه إلى النبي ﷺ ، وهو معلول بالحارث . قلت الحارث هو ابن عبد الله الأعور الحارفى الكوفى أبو ذرعة لا يحتج بحديثه ، وقال ابن المدينى الحارث كذاب . وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أخرجه حديثه الترمذى عن محالة عن الشعبي عن جابر نحوه سواء . وعن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه أخرجه حديثه ابن ماجه عن الليث بن سعد قال أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبه بن عامر قال رسول الله ﷺ إلا أكبركم با حيش (١) المستعار ، قالوا بلى يا رسول الله يقال هو المحلل ، لعن الله المحلل

(١) هكذا الجملة فى الأصل .

وهذا هو محمله ،

والحلل له ، قال عبد الحق فى أحكامه إسناده حسن . وقال الترمذى فى علله الكبرى الليث بن سعد ما أراه سمع من شرح بن هاعان شيئاً ، ولا روى عنه وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه احمد والبزاز وابو يعلى الموصلى واسحاق بن راهوية فى مشاهدتهم من حديث المقبرى عن ابى هريرة نحوه .

وعن ابى عباس رضى الله تعالى عنه أخرج حديثه ابن ماجه عن عكرمة نحوه سواء ، (وهذا هو محمله) يبنى الحديث هو الكراهية ، وقد استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضى التحريم ، وهو مذهب احمد ، ولكن يقال لما سماه محملاً دل على صحة النكاح ، لان المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محملاً .

فإن قلت لم لعن مع حصول التحليل . قلت لأن التماس ذلك هتك للرؤية وإعارة التعميش فى الوطء لعرض الغير رذيلة ، فإنه إنما يطاقها ليعرضها لوطء الغير ، وهو قلة حمية ، ولهذا قال عليه السلام هو التعميش المستعار ، وإنما يكون مستعاراً إذا سبق التماس من المطلق . وقال السروجي واختلف العلماء فى معناه ، فقيل أراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت ، وسماه محملاً ، وإن كان لم يحلل لأنه يعتقد ويطلب الحل منه ، وأما طالب الحل من طريقة لا يستوجب اللعن . وقيل هو التزوج بلفظ الاحلال والتحليل . وفى الاسبغابى لو تزوجها بنية التحليل من غير شرط حلت لأول ، ولا يكره ، والنية ليست بشيء .

وقال بعض مشايخنا لو تزوجها ليحلها لأول ، فهو مثاب ماجور فى ذلك ، حكاه المرغيناني وغيره ، لكن يرد عليهم أن المعروف كالمشروط ، ولا خلاف فى كراهية المشروط . وفى الجواهر المعتبر نية المحلل دون المرأة والزوج الأول ، فيصير كاشتراطه فى العقد ، فيفسد العقد ، ولو نكح بشرط الطلاق فسد العقد ، ولم تحل ، ويفسد بشرط عدم الوطء ، فإذا فسد فرق قبل البناء وبعده بطلقة بائنة ، ولها المسمى فى الأظهر فى البسيط ، وإن شرط

فإن طلقها بعدما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في
نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط . وعن أبي يوسف «رح ،
انه يفسد النكاح ، لأنه في معنى المؤقت فيه ، ولا يجعلها
للأول لفساده وعن محمد «رح ، انه يصح النكاح لما بيننا ، ولا يجعلها
على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده
كما في قتل المورث ،

فيه طلاق قبل يبطل العقد كالمؤقت . ومنهم من قال يلغو الشرط ، ولا خلاف في انه لو قال
زوجتك بشرط أن لا تزوج عليها أو لا تتسرى أو لا تسافر بها ، فالنكاح
لا يفسد بذلك كله . ولو قال بشرط أن لا تطأها اختلفوا فيه وذكر التمرثاشي لو خافت
ان لا يطلقها الثاني فتقول زوجت في نفسي منك على ان أسري بيدي اطلق نفسي كلما
أريد ، ويقول تزوجت او قبلت جاز النكاح ، وصار الأمر في يدها .

(فإن طلقها) اي فإن طلقها محلل المرأة (بعدما وطئها حلت للأول) اي حلت
المرأة للزوج الأول (لوجود الدخول في نكاح صحيح ، إذ النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة) وبه قال الحكم وعطاء وزفر .

(وعن أبي يوسف انه يفسد النكاح لأنه في معنى المؤقت فيه ، ولا يجعلها للأول لفساده)
وهو قول ابراهيم النخعي والحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني وقتادة . وقال ابن
المنذر رويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لا أوتي بمحلل ولا محللة إلا
رجمتها ، وقال ابن عمر لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة . وعن عثمان بن عفان رضي
الله تعالى عنه انه قال ذلك السفاح ، ومن قال ولا يصح في ذلك إلا نكاح رغبة لا رهبة
عند مالك والليث وابن حنبل واسحاق وأبو عبيد .

(وعن محمد أنه يصح النكاح لما بيننا) أراد به قوله إذ النكاح لا يبطل بالشرط (ولا يجعلها على
الأول) أي لا يجعل المحلل المرأة على الزوج الأول (لأنه استعجل ما أخره الشرع) وذلك لأن النكاح
عقد عمر وشرط الطلاق خلافه (فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث) كما إذا قتل

وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثالث ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح» . وقال محمد «رح» لا يهدم ما دون الثلاث ، لأنه غاية للحرمة بالنص

شخص مورثه ، فإنه يحرم الميراث ، لأنه استمجل ما أخره الشرع ، وذكر الترنديويشي في الروضة أنها لو قالت أنا أزوجك نفسي لتجامعني ثم طلقني لأكون حلاً لزوجي الأول . قال أبو حنيفة رحمه الله النكاح جائز والشرط جائز ، فإن امتنع من تطليقها أجبره الحاكم على ذلك ، وتحمل للأول . وفي المرغيناني فالشرط يكره للأول والثاني مع جوازهما عند أبي حنيفة وزفر ، وعند أبي يوسف النكاح باطل ولا تحمل للأول ، وعند محمد تحمل للثاني ، ولا تحمل للأول . وفي المقيد والمزيد قول محمد النكاح صحيح ، ولا تحمل للأول لا يظهر له وجه .

(وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ، ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ، ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين) والمراد بقوله يهدم الزوج إلى آخره ان المرأة بعده نصير بحالة لا تحرم حرمة غليظة (كما يهدم الثلاث) أي كما يهدم الزوج الثاني ثلاث طلاقات جميعاً أو فرادى (وهذا عند أبي يوسف وأبي حنيفة) وهو قول ابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي وعطاء وشريح وميمون بن مهران .

(وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث) يعني أنها نصير بحالة تحرم حرمة غليظة لما بقى من الطلاقات الثلاث ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر وهو قول عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، والمسألة مختلفة بين الصحابة كما ترى . وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي أخذاً لكبار من الفقهاء بقول الكبار من الصحابة (لأنه) أي لأن نكاح الزوج الثاني (غاية للحرمة بالنص) يعنى

فيكون منياً ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت ، ولهما قوله عليه السلام
لعن الله المحلل والمحلل له سماه محلاً ، وهو المثبت للحل

قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن حق حرف موضوع
للغاية والمفيا ينتهى بالغاية (فيكون) أي الزوج الثاني (منياً للحرمة) وهو بضم الميم
اسم فاعل من الإنهاء .

(ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت) أي لا يكون بوطء الزوج الثاني عبرة قبل
التطبيقات الثلاث ، لأن الحرمة غير ثابتة ، ولا شيء معها ، لأنه لا يتجزأ ثبوتها فلاحرمة
قبل الثلاث ، فلا يكون الوطء غاية لها ، وهذا كقوله والله لا أكلم فلاناً في رجب حتى
استشير فلاناً فاستشاره قبل رجب لم يعتبر في حق اليمين ، إذ اليمين أوجب تحريم الكلام
بعد رجب إلى غاية الاستشارة فقبل رجب لا حرمة فلا تكون الاستشارة غاية لها .

(ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل
له ، سماه محلاً) أي سماه الشارع محلاً ، أي جاعل المحلل حلالاً لا يكون إلا بإثبات
الحل فيه (وهو المثبت للحل) أي الزوج الثاني هو مثبت للحل ، يعنى الحل الجديد لأنه
لا يجوز أن يكون المراد الحل السابق ، لأنه تحصيل الحاصل وهو فاسد ، لأن الحل السابق
موجود فيما دون الثلاث فصارت المرأة بالزوج الثاني ملهقة بالأجنبية فلم تحرم على الزوج
الأول إلا بثلاث تطبيقات ، لأن حكم الحل الجديد هذا وقد ذكر الاترازي أسئلة
وأطال الكلام فيه ملخص كلامه في السؤال الاول : منع كون المراد بالمحلل هو الزوج
الثاني لمدل ما يدل عليه ، ويجوز أن يكون المراد نكاح المتعة بقرينة اللعن ، لأنه كان
مشروعاً ثم انتسخ . والجواب ان الذي نقلوا هذا الحديث ثقات حكما فكما يقبل نقلهم في نقل
الحديث ، فكذا يقبل نقلهم فيمن جاء فيه الحديث ، وقد أورده في باب ما جاء في
الزوج الثاني .

السؤال الثاني : منع كون المراد بالمحلل الزوج الثاني مطلقاً ، لأنه أريد به قبل
الطلاق الثلاث ، فهو ممنوع ، لأنه غير محلل قبله لوجود الحل ، وإلا أريد بعد الثلاث
فصلم لكنه لا يفيد ، لان النزاع فيما دون الثلاث . والجواب ان المراد به الزوج الثاني

مطلقاً عملاً بإطلاق الحديث ، ولا نسلم نفى كونه محلاً قبل الطلاق الثالث ، لأنه يثبت حلاً جديداً ، بحيث لا يحرم عليه إلا بثلاث تطليقات مستقلات ، فلا يلزم تحصيل الحاصل .

السؤال الثالث : أن الحديث متروك العمل بالظاهر ، لان الزوج الثاني بعد الطلقات الثلاث لا يثبت الحل ، لم توجد الإصابة . والحديث يثبت مطلقاً ، فكانت الإصابة هي المثبتة للحل دون الزوج الثاني . والجواب منع من باب ترك العمل بظاهره ، لانه من باب التخصيص ، لان ما قبل الإصابة خرج عن عمومه بحديث العسيلة ، فبقى الثاني على عمومه فيما دون الثلاث .

والسؤال الرابع : ان الحديث إذا كان مقتضياً للحل الجديد يلزم المعاوضة بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ٢٤ النساء ، لانه يقتضى الحل مطلقاً في عموم الاوقات بالحرمة التي تثبت بثلاث تطليقات مغيية إلى غاية الزوج الثاني ، فإذا انتهت به ثبت الحل الاصل بالسبب السابق ، فلا حاجة إلى سبب مبتدأ . والجواب منع ثبوت الحل بالسبب السابق ، فلا حاجة إلى سبب مبتدأ . والجواب منع ثبوت الحل بالسبب السابق (١) عند انتهاء الحرمة من كل بد لجواز ثبوته بسبب آخر إذا دل الدليل عليه ، وقد دل إذ لو كان ثبوت الحل بالسبب السابق لم يكن الزوج الثاني محلاً ، وقد سماه رسول الله ﷺ محلاً .

وما هنا سؤال آخر ذكره تاج الشريعة مع جوابه ، وهو ان المحلل هو الذي يثبت الحل ، وإثبات الحل يقتضي عدمه ، إذ اثبات الثابت محال . والجواب ان اثبات الثابت إنما لا يعتبر إذا لم يفد ، اما إذا أفاد فيعتبر ، الا ترى ان بيع الانسان ماله بماله لا يفيد ، وكذا شراؤه بماله ، أما إذا أفاد فيعتبر كما اذا اشترى ماله من المضارب قبل أن يظهر فيه ربح ، وان كان ماله لما انه يفيد ملك التصرف .

(١) هكذا في الاصل ، الجملة مكررة . ٥١ مصححه .

وإذا طلقها ثلاثاً فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج
وطلقني وانقضت عدتي ، والمدة تحتل ذلك جاز للزوج أن يصدقها
إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل
به ، وقول الواحد فيهما مقبول ،

(وإذا طلقها ثلاثاً فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر فدخل بي الزوج
الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتل ذلك) هذه من مسائل القدرى رحمه الله
تمالى ، والمراد من قوله ودخل بي الزوج الثاني والمدة التي تحتل ذلك تأتي عن قريب
(جاز للزوج الاول) جواب اذا (أن يصدقها اذا كان في غالب ظنه أنها صادقة) قال
الانترازى كلامه يوم بأن اخبارها مقبول وان تكن عدلاً ، لانه أطلق فى التعليل ،
وليس الامر كذلك ، فإن الرواية منصوصة فى آخر كتاب الاحسان ، بأن الزوج
الأول لا بأس عليه أن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة أو وقع فى قلبه انها صادقة ، انتهى .
قلت استدلاله برواية كتاب الاستحسان يرد عليه قوله - وليس الأمر كذلك - لأنه
ذكر فيه كونها ثقة أو وقوع صدقها فى قلبه ، وقد صرح بذلك القدرى بقوله إذا كان فى
غالب ظنه أنها صادقة ، وتعليله مقيد بهذا الوجه ، وليس بمطلق حتى يترتب عليه الوهم
الذي ذكره .

(لأنه) أي لأن النكاح (معاملة) لكون البضع متقوماً عند الدخول ، وإذا كان
معاملة فخير الواحد مقبول فيها بشرط التمييز كالولايات والمضاربات والإذن فى التجارة
(أو أمر ديني لتعلق الحل به) اي بالنكاح ، ويقبل قولها فيه أيضاً كما أخبرت بنجاسة
الماء وطهارته وروت حديثاً (وقول الواحد فيها مقبول) أي فى المعاملة والأمر الدينى ،
أما فى الديانات فلأن الصحابة كانوا يقبلون خبر العدل من غير اشتراط العدد ، وأما فى
المعاملات فعلى نوعين ، الأول : هي التي ليس فيها معنى الإلزام كالوكالات ونحوها كما
ذكرنا ، فيعتبر فيها خبر ميمز عدلاً كان أو فاسقاً ، صيباً كان أو بالغا ، مسلماً كان أو
كافراً ، حراً كان أو عبداً ، ذكرأ كانت ام انثى من غير اشتراط العدد والعدالة
دفعاً للضرورة .

وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله . واختلفوا في أدنى هذه المدة،

النوع الثاني : الذي فيه إلزام من حقوق العباد ، فيشترط فيه العدد والعدالة وتعيين لفظ الشهادة ، لأنها تبنى على المنازعة فاحتيج إلى زيادة التوكيد دفماً للتزوير والحيل .
(وهو غير مستنكر) أي اخبار المرأة المذكورة غير أمر مستنكر فيه (إذا كانت المدة محتملة) أي إذا كانت المدة التي ذكرتها محتمل ذلك ، لأن القول قول الأمين فيما لا يستنكر (واختلفوا في أدنى هذه المدة) أي اختلف أبو حنيفة وصاحبه في أدنى المدة التي تصدق المعتدة في انقضاء المدة .

واعلم ان الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلفوا في المدة التي تصدق المرأة في انقضاء عدتها على أقوال ، الأول : قال أبو حنيفة أقلها شهران وثلاث حيض بشهر وطهران بشهر وثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً وثلاث حيض بخمسة عشر يوماً كل حيضة خمسة أيام .

الثاني : قال أبو يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوماً وطهران بثلاثين وثلاث حيض بتسعة اعتباراً لأقل الحيض .

الثالث : قال شريح لو ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر او في خمسة وثلاثين يوماً فجاءت بينة من النساء العدل من بطانة أهلها انها رأت الحيض وتغتسل عند كل صلاة وتصلي فقد انقضت عدتها .

الرابع : قال الشافعي انها تصدقت في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ، هذا مذهبه أو قول منه ذكره ابن المنذر .

الخامس : قال أبو ثور لا تصدق في اقل من سبعة وأربعين يوماً على ان أقل الحيض يوم ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً .

السادس : قال مالك أربعون يوماً ، ذكره في الجواهر .

السابع : قال إسحاق بن راهوية وأبو عبيد ان لها اقراء معلومة يعرفها بطانة أهلها تصدق على تشهد به وإلا تصدق في اقل من ثلاثة أشهر .

الثامن : قال الحنابلة أقله تسعة وعشرون يوماً قالوا هذا ان قلنا اقل الطهر عشرة أيام .

وسنيها في باب العدة

فإن قلنا خمسة عشر يوماً يزداد أربعة أيام فيكون ثلاثة وثلاثين . وإن قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً يزداد على ذلك أربعة أيام فيصير اثنين وثلاثين وصارت الأقوال فيه إحدى عشر يوماً .

(وسنيها في باب العدة إن شاء الله تعالى) أي سبب تلك العدة في باب العدة . وقال الارزبي هذا وعدم يتحقق بالإجماع . وقال السفناقي في الحوالة وقعت غير رائجة ، لأنه ما قال في عدة هذا الكتاب حتى تقع الحوالة غير رائجة . قال الأكل في رد كلام السفناقي في الحوالة ورد من حيث القنط والمعنى . أما الرد فلأن مثل هذا يسمى وعداً لا حوالة ، فكان ينبغي أن يقول وعد غير منجز ، وأما المعنى فإنه لم يقل في باب العدة من هذا الكتاب ، فيجوز أن يكون وعده منجزاً في باب العدة من كتاب آخر ، انتهى . قلت التي من جهة المعنى اخذ من شيخه الكاكي ، ومع هذا لم يجب احد منهم عن هذا ، ويمكن أن يقال انه وعد ، ولكنه فعل عن وفائه بسبب اشتغاله بغيره من الكتب .

* * *

باب الإيلاء

وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك ، أو قال والله لا أقربك

أربعة أشهر فهو مول

(باب الإيلاء)

اي هذا باب في بيان حكم الإيلاء ، وهو مصدر من آل يولي إيلاء ، اي حلف ، والإسم الآلية . قال الكاكي الإيلاء والآلية اليمين لغة ، وجمعوا الإيلاء ، وجمع الآلية البيات كركبة أركبات . وقال الجوهري الأولياء لا يرد ، يعني حلف ، والآلية اليمين لغة على فعيلة ، والجمع الإيلاء ، وكذلك الألوثة بتشيت الهمة . قلت اصل الإيلاء الأولاء فقلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . وفي المرغيناني الحلف على الامتناع والحلف اليمين على الفعل والقسم اليمين فيهما .

ثم الإيلاء تفسير شرعاً وهو الحلف على ترك قربان المنكوحة على ترك أربعة أشهر فصاعداً ، وشرط وهو كون اليمين معقوداً على المنكوحة ، واهل وهو ان يكون من أهل الطلاق ، وحكم وهو تعلقه بالحنث المتعلقة بالكفارة ، ومدة وهي أربعة أشهر عند الجمهور ، على ما يأتي الخلاف فيه ، وسبب هو قيام المشاجرة وعدم الموافقة كما في سبب الطلاق الرجعي .

وقال الاترازي كان القياس ان يذكر الخلع قبل الإيلاء ، لأن الخلع نوع من الطلاق ، إلا انه لما كان لغرض قباعد عن الطلاق فأخر عن الإيلاء ، وقدم الخلع عن الظهار ، لأن الظهار منكر من القبول وزور ، وليس الخلع كذلك ، ثم قدم الظهار على اللعان ، لأن الظهار اقرب إلى الإباحة من اللعان ، بدليل ان سبب اللعان وهو القذف بالزنا لو اضيف إلى غير الزوجة يجب الحد ، والموجب للحد معصية محضة بلا شائبة لأحد .

(إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول)

لقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ...
 الآية ٢٢٦ البقرة ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه
 ولزمته الكفارة ،

أصله مولي فاعل إعلال قاض ، وهنا صورتان ، وهما قوله لا اقربك أبداً ففيها هو مول
 إجماعاً ، والثاني قوله لا أقربك أربعة اشهر ففيها هو مول عندنا ، خلافاً للشافعي ومالك
 واحمد وإسحاق ، فإن عندهم لا يكون مولياً حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر بناء على
 ان الفيء عندهم بعد اربعة اشهر فلا بد من مدة زائدة على اربعة اشهر حتى يزيد يوماً عند
 مالك ولحظة عند الشافعي ، ويرد قولهم ظاهر القرآن حيث لم يجعل التربص اكثر من
 اربعة اشهر وعشراً في عدة الوفاة وثلاثة قروء في عدة الطلاق ، فلا يجوز الزيادة في هذين
 التربصين ، فكذا في مدة الإيلاء .

ثم اعلم ان عند الأئمة الأربعة واصحابهم والجمهور الإيلاء لا يكون بغير يمين ولا تعليق ،
 وعند ابن المسيب ويزيد بن الاصم من ترك جماع امرأته بغير يمين يصير مولياً ، نقله الاترازي
 في احكام القرآن ، وعن بعض العلماء لو حلف لا يكلمها يكون مولياً ، وهذا كله شاذ
 يخالف للنص .

(لقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فآؤوا ﴾ ... الآية
 ٢٢٦ البقرة) اي اقرأوا ، تمام الآية وهو ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ وبعدها ﴿ وإن عزموا
 الطلاق فان الله غفور رحيم ﴾ وبعدها ﴿ وإن عزموا الطلاق فان الله سميع علم ﴾ قال
 الواحدي في كتاب أسباب نزول القرآن بإسناده إلى عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
 قال كان إيلاء اهل الجاهلية السنة والستين او اكثر من ذلك فوقت الله تعالى اربعة اشهر ،
 فمن كان إيلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بإيلاء ، ثم حكى عن ابن المسيب انه قال كان
 الإيلاء ضرار اهل الجاهلية ، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يجب ان يتزوجها غيره ، فيحلف
 أن لا يقربها ابداً ، وكان تركها كذلك لا إيماء ولا ذات بعل ، فجعل الله تعالى الأجل به
 ما عند الرجل في المرأة اربعة اشهر ، وانزل ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ ... الآية .
 (فان وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة) اي كفارة اليمين

لان الكفارة موجب الحنث وسقط الإيلاء، لأن اليمين ترتفع بالحنث،
وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه. وقال الشافعي

« روح » تبين بتفريق القاضي ،

(لأن الكفارة موجب الحنث) والايلاء حلف وقد حنث فيه فتلزمه الكفارة في
المسولين . قال الشافعي لا كفارة عليه ، ويحنث في يمينه ، لان الله تعالى وعد المغفرة
وفعل ما صار مغفوراً لا تجب الكفارة . قلنا المغفرة في الآخرة ، فلا ينافي وجوب الكفارة
في الدنيا ، ولكن هذا في قوله القديم ، وفي الجديد تجب الكفارة وهو الأصح كنهبنا ،
وبه قال مالك وأحمد والجمهور . وقال الحسن البصري لا كفارة عليه في ذلك ، وقال
قتادة خالف الحسن الناس .

(وسقط الإيلاء ، لان اليمين ترتفع بالحنث) وهذا بالإجماع (وإن لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه بتطبيقه بآئنة) وهو قول جابر بن زيد ومسروق وشريح
وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي وعبد الرحمن الاوزاعي وسفيان
الثوري وقيصة بن ذؤيب وعكرمة ^(١) وعلقمة وابن جريج وابن ابي ليلى . وفيهم من
قال يقع طلقة رجعية ، وهو قول سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ومكحول والزهري ، هكذا في الاشراف وفي المحلى هذا عن ثلاثة لا غير ، وم
الزهري ومكحول وأبي بكر المذكور .

(وقال الشافعي تبين منه بتفريق القاضي) يعني يتوقف بعد مضي المدة ، وإذا
أبى من النبي والفرقة فرق القاضي بينها إذا طلبت المرأة كان تفريقها تطبيقه رجعية . وفي
المسوط تطبيقه بآئنة . قال الكاكي وما وجدت ذلك في كتبهم إلا عند مالك لا رجعة
له عليها إلا ان يطأها ولا يطلقها الحاكم ثنتين او ثلاثاً او يفسخ النكاح . وقال
احمد الحاكم ان يطلقها رجعية أو بآئنة او ثنتين او ثلاثاً او يفسخ النكاح ، والاحتار عنده
أن يطلقها رجعية كما قال الشافعي ومالك ، وقالت الظاهرية لا يطلق الحاكم تطبيقه

(١) في الأصل - عكة - وربما الصحيح ما اثبتناه .

لأنه مانع حقها في الجماع ، فينوب القاضي منابه في التسريح كما في
 الجب والعنة . ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة
 النكاح عند معنى هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي
 والعبادة الثلاثة

بائن ، ولكن يجبره بسوط ويجبسه إلى ان يفيء ويطلقها ، وبه قال الشافعي في القديم .
 وقال ابو ثور يطلقها الحاكم طلقة بائنة إذ لا فائدة في الرجعة ، فانه لا يراجعها ويعود
 الامر فصار كقرقة العنة .

(لانه) اي لان المولي (مانع حقها في الجماع) اي ثبوت الايلاء بقصد الاضرار
 والتعنت منع حقها في الجماع (فينوب القاضي منابه في التسريح) بالاحسان (كما في
 الجب والعنة) اي ينوب القاضي منابه في التفريق فيما إذا وجدت زوجها مجبوراً او
 عينياً . وجه القياس دفع الضرر عنها عند قوت الامساك بالمعروف .

(ولنا انه ظلمها بمنع حقها) والمستحق عليه وهو الوطء في المدة (فجازاه الشرع بزوال
 نعمة النكاح عند مضي هذه المدة) تخليصاً لها عن ضرر التعليق ولا يحصل التخلص ،
 وبالرجمي فوق بائناً ، ولان الايلاء كان طلاقاً بائناً على الفور في الجاهلية ، بحيث لا
 يقربها الزوج بعد الايلاء ابدأ فجعله الشرع مؤجلاً بقوله تعالى ﴿ تربص اربعة اشهر ﴾
 الى انقضاء المدة ، فحصلت الاشارة الى ان الواقع بالايلاء بائن لكنه مؤجل .

(وهو المأثور) اي مذهبنا ، وهو وقوع البينونة بعد مضي مدة الإيلاء مروى (عن
 عثمان وعلي) اما المأثور عن عثمان فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء
 الخراساني عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى
 عنها كانا يقولان في الإيلاء إذا مضت اربعة اشهر فهي طليقة واحدة ، وهي احق بنفسها ،
 وتعد عدة المطلقة (والعبادة الثلاثة) وهم عند الفقهاء وعبد الله بن
 مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ، وعند المحدثين هم اربعة
 ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ، ولم يذكروا فيهم عبد الله بن مسعود ، لأنه من
 كبار الصحابة ، فلا يدخل فيهم ، كذا في المغرب .

وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين ، وكفى بهم قدوة ، ولأنه
كان طلاقاً في الجاهلية ، فحكم الشرع بتأجيله إلى اقضاء المدة ،
فإن كان حلف على أربعة أشهر ،

وقال الاترازي وفيه نظر ، لأن مالكا حدث في الموطأ عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول إذا آلى رجل من امرأته لم يقع
عليه الطلاق . فإن مضت الأربعة الأشهر حتى توقف ، فإما ان يطلق ، وإما ان يفى ،
وكذلك روى البخاري في الصحيح انه لا يقع الطلاق ، حتى يطلق ، ونقل ذلك عن
عثمان وعلي وابن عمر وأبي الدرداء وعائشة ، واثني عشر رجلا من اصحاب النبي ﷺ ،
فعلم أن عثمان وعلي وابن عمر ليس كما قال صاحب الهداية ، على ما قال البخاري ، انتهى .
قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم .

وقالا إذا آلى فلم يف حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ، وأخرج نحوه عن ابن
الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة رضي الله
تعالى عنهم ، انتهى . قلت قد علم ان الذي قاله صاحب الهداية عن ابن عمر مثل ما قاله ،
وكذلك الذي قاله عن عثمان وعلي مثل ما قاله ، كما مر الآن عن عبد الرزاق .

(زيد بن ثابت) وقد مر الآن عن عبد الرزاق الذي رواه زيد بن ثابت بن الضحاك
الانصاري كاتب وحى النبي ﷺ (وكفى بهم قدوة) اي وكفى بهم قدوة ، اي كفى
بالمذكورين من عثمان وعلي والمبادلة وزيد بن ثابت اقتداء ، وكذلك غيرهم من الصحابة
والتابعين على اصحابنا .

(ولأنه) اي ولأن الإيلاء (كان طلاقاً في الجاهلية ، فحكم الشرع بتأجيله إلى ان
تتقضي المدة) المذكورة في النص ، فإن فاء في المدة حنت في يمينه وتلزمه للكفارة وإلا
تقع طلقة بائنة بمضي المدة كما مر بيانه .

(فإن كان حلف على أربعة اشهر) اي فإن كان الرجل حلف وقال والله لا اقربك
اربعة اشهر ، وهذا الفصل حكم الإيلاء على تقدير عدم الوطء في المدة ، وهو ان يقال لا

فقد سقطت اليمين ، لأنها كانت موقته به ، وإن كان حلف على الأبد
فاليمين باقية ، لأنها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به ، إلا أنه لا
يتكرر الطلاق قبل التزوج ، لأنه لم يوجد منع الحق بعد البيئونة ،
فإن عاد فتزوجها

يخلو من أحد الأمرين أحدهما إن يحلف على أربعة أشهر فمضت المدة (فقد سقطت اليمين ،
لأنها كانت موقته به) أي يحلف على أربعة أشهر ، والآخر هو قوله (وإن كان حلف على
الأبد) بأن قال والله لا أقربك أبداً ، أو قال والله لا أقربك فقط بدون ذكر الأبد ومضت
المدة ووقعت البيئونة (فاليمين باقية لأنها مطلقة) أي لأن اليمين مطلقة عن الوقت ،
فكان مؤيداً (ولم يوجد الحنث) يعني الموجب للحنث ، وهو الوطء (لترتفع به) أي
لترتفع اليمين بالحنث ، لأنها كانت مؤيدة فبقيت على حالها .

(إلا أنه لا يتكرر الطلاق) استثناء من قوله - واليمين باقية لعدم الحنث - حتى
وجد للوطء بعد الوطء يلزمه الكفارة ، لكنه لا يتكرر الطلاق بمضي المدة الأخرى
(قبل وجود التزوج) وإن كانت في العدة بأن كانت بمدة الطهر مثلاً . قال الكاكي هذا
احتراز عن قول أبي سهل البرعي ، فإنه قال ينعقد اليمين بعد مضي أربعة أشهر أخرى
قبل انقضاء عدتها وتقع تطليقة بمضيها ، وكذا الثالثة لأن معنى الإيلاء كلها مضت أربعة
أشهر ولم أقربك فيها فأنت طالق . ولو صرح بها كان الحكم فيه ما بيناه ، فكذا هذا .

وقال الأتراسي وقال الشيخ النسفي في شرح الجامع الكبير ، ولا نص في هذه المسألة
يعني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . واختلف مشايخنا فيها ، كان الشيخ أبو بكر
الأعمش والفقهاء محمد بن إبراهيم الميداني والفقهاء الجليل ابن أحمد العياضي وشيخ أبي الحسن
الكرخي والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو إسحاق الحافظ يقولون لا
يتكرر الطلاق على المولى منها ، وإن تكررت المدة وهو في العدة . وقال الفقهاء ابن سهل
يتكرر الطلاق بتكرار المدة ، وقدمنا كلامه .

فأما وجه هؤلاء فقد أشار إليه المصنف بقوله (لأنه لم يوجد منع الحق بعد البيئونة)
إذ لا حق لها في الجماع بعد البيئونة ، فلا يكون الرجل ظالماً (فإن عاد وتزوجها) أي

عاد الإيلاء ، فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر
تطبيقاً أخرى ، فإن اليمين باقية لإطلاقها ، وبالتزويج ثبت
حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزويج ، فإن
تزوجها ثلثاً عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى إن لم يقربها
لما بيناه ، فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق
لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسألة التخيير الخلافية ،

وإن عاد هذا الرجل المولى وتزوج هذه المرأة بعد اليمين بمضي أربعة أشهر ، وبعد انقضاء
عدتها (عاد الإيلاء ، فإن وطئها) في المدة (وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر) طلقته
(أخرى ، لأن اليمين باقية لإطلاقها وبالتزويج ثبت حقها) وهو الوطاء ، وقد منع الزوج
ذلك لبقاء يمينه (فتحقق الظلم) فيؤول بالطلاق البائن (ويعتبر ابتداء هذه المدة) أي
مدة الإيلاء الثاني (من وقت التزويج) قبل هذا احتراز عما إذا تزوجها قبل انقضاء العدة
فإن ذلك الإيلاء يعتبر من وقت الطلاق لا من وقت التزويج ، كذا ذكره التمرقاشي .

(فإن تزوجها ثلثاً) قال الاترازي وفي بعض النسخ ثانياً ، ولكل وجه . أما الأول
في النظر إلى التزويج قبل الإيلاء . وأما الثاني فبالنظر إلى التزويج بعد الإيلاء (عاد الإيلاء
ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى) أي طلقه أخرى (إن لم يقربها لما بينا) أشار به إلى
قوله ، لأن اليمين باقية لإطلاقها ، وبالتزويج ثبت حقها فيتحقق الظلم .

(فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق لتقيده بطلاق هذا الملك)
لأنه بمنزلة التعليق بعدم القربان ، وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي
حصل فيه التعليق (وهي) أي هذه المسألة (فرع مسألة التخيير في الخلافية) فإنه يبطل
التعليق عندنا ، خلافاً لزفر (وقد مر من قبل) أي في باب الإيمان في الطلاق (واليمين
باقية لإطلاقها) أي لإطلاق اليمين ، فتكون باقية بعد الطلاق الثالث (وعدم الحنث) بالجر
عطف على إطلاقها ، أي لإطلاق اليمين فتكون باقية بعد الطلاق الثالث وعدم الحنث بالجر
عطف على إطلاقها أي ولمسدم الحنث ، إذ الكلام فيما إذا لم يطأها ، قال في المبسوط ،
وإذا أتى الرجل من امرأته لا يقربها ثم طلقها يبطل الإيلاء عندنا ، خلافاً لزفر ، ولأن

وقد مر من قبل ، واليمين باقية لاطلاقها ، وعدم الحنث ، فإن وطئها
كفر عن يمينه لوجود الحنث ، فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم
يكن مولياً لقول ابن عباس رضي الله عنه لا إيلاء فيها دون أربعة أشهر ،

الإيلاء وطلاق مؤجل ، فإنما ينقد على التطبيقات المملوكة ، ولم يبق شيء منها بعد وقوع
الثلاث عليها ، وكذا لو باتت بالإيلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج آخر يكون مولياً
إلا عند زفر . وأما الكفارة عند اللوطه فلبقاء اليمين ، وإطلاقها وجود الحنث .

(فإن وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث) فاليمين انحلت ووجبت الكفارة (فإن
حلف على أقل من أربعة أشهر) بأن يقول لا أقربك شهراً وهو وضع المبسوط ، أو
قال لا أقربك شهرين أو ثلاثة أشهر (لم يكن مولياً) وبه قال الأئمة الأربعة ، وأكثر
العلماء منهم سعيد بن جبير وطاووس والأوزاعي وأبو ثور وأبو عبيد ، واختاره ابن المنذر
وهو نص القرآن . وقال ابراهيم النخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق من حلف
على قليل المدة أو كثيرا فتركها أربعة أشهر فهو مول ، وتضرب تلك المدة بثلاثة ، وبه
قالت الظاهرية ، وفي التحرير فكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول به ، ثم رجع إلى
قول ابن عباس لما صح عنده .

(لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنها لا إيلاء فيها دون أربعة أشهر) قال في الأصل
بلغنا ذلك عن ابن عباس ، كذا نقله الأوزاعي واكتفى به ، وغيره من الشراح سكتوا عن
تخريجه ، والأخصام لا يرضون بذلك . قلت روى هذا ابن أبي شيبة في مصنفه حديث علي
ابن مسهر عن سعيد بن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال إذا آلى من امرأته
شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء . واخرج نحوه عن عطاء وطاووس
وسعيد بن جبير الشامي .

فإن قيل فتوى ابن عباس مخالفاً للنص ظاهراً ، لأنه تعالى اطلق الإيلاء وقيد للربص
بعدة ، وذلك يقتضي ان من آلى من امرأته ولو مدة بسيرة كيوم أو ساعة يلزمه ترصص
أربعة أشهر ، فالتقيد بعدة زيادة على النص ، وهو لا يجوز بفتوى ابن عباس . وأجيب
بأن فتواه تفسيراً للنص لا لتقييده ، لأن الرأي لا دخل له في المقدرات الشرعية .

ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع وبمثله لا يثبت
حكم الطلاق فيه . ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين فهو مول ، لأنه جمع بينهما

(ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع) خبر لأن ، أي لأن الامتناع عن
القربان حاصل بلا مانع ، وأراد بالمانع اليمين بيانه ان المولى من ترك قربانها في المدة ،
ويلزم شيء ، وهنا يتمكن من قربانها بمضي الشهر من غير شيء ، فلم يكن مولى ، كما لو
ترك مجامعتها في المدة من غير يمين ، كذا في المبسوط . وقال الاترازي وقيل أكثر المدة
ليس بتقدير لازم ، لأن الامتناع عن القربان بلا مانع ربما يكون في اقل المدة بأن حلف
لا يقربها ثلاثة أشهر مثلا ، فبعد مضي ثلاثة اشهر يبقى شهراً آخر إلى تمام المدة ، والامتناع
فيه بلا مانع لا محالة ، فلو قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى في بعض المدة بدل قوله - في
أكثر المدة - لكان أولى ، لان البعض اعم وأشمل .

وقال الكاكي في قوله - أكثر المدة - أي مدة الإيلاء هو مثلا بثلاثة اشهر قوله بلا
مانع وهو لزوم شيء . قيل هو مشكل لجواز ان يحلف على ثلاثة أشهر ، فلا يكون
الامتناع عن القربان في أكثر المدة بلا مانع . وأجيب عنه ان وضع المسألة في الأصل فيمن
حلف لا يقربها شهراً فعند الجمهور لا يكون مولى . وعند أبي ليل يكون مولى حتى لو لم
يقربها اربعة اشهر تطلق . وقال في جوابه الامتناع عن القربان في أكثر المدة
بلا مانع ، لان المانع وهو اليمين معدوم في ثلاثة أشهر من هذه المدة .
وقيل المراد بالأكثر اربعة أشهر وهو جمع المدة ، سماها أكثر باعتبار هذا
الحلف ، لأنها أكثر منها ، وإذا كان كذلك فلا شك أن المانع غير موجود في جميع الصور
التي دون تلك المدة . وإن وجد المانع في البعض لانتفاء المجموع بانتفاء البعض ، وهذا
ضعيف ، وإنما يصح أن لو قال أكثر المدتين ، كذا في الكافي . وقيل لفظ الأكثر وقع مقحماً .
(وبمثله) أي ومثل هذا الامتناع وهو بلا مانع يمين (لا يثبت حكم الطلاق فيه) لأنه
يمكنه القربان في بعض المدة بلا شيء فلا يتحقق الإيلاء .

(ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول ، لأنه جمع بينهما

بحرف الجمع ، فصار كجمعه ، ولو مكث يوماً ثم قال والله لا أقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مولياً ، لان الثاني إيجاب مبتدأ ،
وقد صار ممنوعاً بعد الاولى شهرين ، وبعد الثانية أربعة أشهر ، إلا
يوماً مكث فيه ، فلم تتكامل مدة المنع . ولو قال والله لا أقربك
سنة إلا يوماً لم يكن مولياً ،

بحرف الجمع) وهو الواو (فصار كالجمع بلفظ الجمع) وفي بعض النسخ
فصار كجمعه اي كجمع المولى بلفظ الجمع ، اي فصار كأنه قال لا اقربك
اربعة اشهر ، فيكون مولياً ، وما حكى فيه خلاف . ولهذا لو قال لا اكلمك يوماً ويومين
يصير مدة اليمين ثلاثة أيام ، وكذا لو قال بعث هذا إلى شهرين وشهرين كان الاجل شهرين
كذا في قاضي خان . وفي جوامع الفقه قال والله لا اقربك شهرين وشهرين وشهرين قبل
شهرين ، او قال وشهرين بعد شهرين ، فهو كقوله أربعة اشهر .

(ولو مكث يوماً) صرح قاضي خان يوماً او ساعة ، وكذا صرح المحبوبي ساعة ،
وقيل تكرير اليمين في مجلسين او مجالس ، ومما اقل من يوم متحد بخير عند ابي حنيفة
وابي يوسف ، فقيد مكثه بيوم لتكون المسألة اتفافية (ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين لم يكن مولياً) وبه قال الشافعي وأحمد وابو ثور (لأن الثاني) اي
الكلام الثاني (إيجاب مبتدأ) اي إيجاب يمين مبتدأ (وقد صار ممنوعاً بعد اليمين الأولى
بشهرين ، وبعد الثانية) اي اليمين الثانية (أربعة اشهر إلا يوماً مكث فيه فلم تتكامل
مدة المنع) فلا يكون مولياً . والأصل في ذلك انه إذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف
ولا حرف النفي ، ولم يكث بينها ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه ، كما في
المسألة الأولى . واما إذا فات أحد الأمور المذكورة فقد كان إيجاباً مبتدأ ، وطى هذا لا
يكون في المسألة الثانية مولياً لفوات الأمور الثلاثة لوجود المكث يوماً ، إعادة اسم الله
وحرف النفي ، فقد صار ممنوعاً إلى آخر ما ذكره المصنف ، وإذا لم يكن مولياً هنا
يكون كلامه يمينين مستثنين ، ويلزمه بالقربان كفارتان .

(ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوماً لم يكن مولياً) في حق وقوع الطلاق ، ولكن لو

خلفاً لزفر وهو يصرف الاستثناء إلى آخرها إعتباراً بالاجارة
قمت مدة المنع . ولنا أن المولي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا
بشيء يلزمه ، ويمكنه ها هنا ، لأن المستثنى يوم منكر بخلاف
الاجارة ، لأن الصرف إلى الآخر لتصحيحها فإنها

قربها في هذه المدة تلزمه الكفارة ، قاله تاج الشريعة . وقال الاترازي المراد من قوله - لم
يكن مولياً - اي في الحال ، لأنه يكون مولياً إذا قربها يوماً ومضى ذلك اليوم بغروب
الشمس ، وبقي بعده ، اي تمام السنة اربعة اشهر فصاعداً . فإن لم يبق اربعة اشهر لا
يكون مولياً إلا إذا قربها مرة فبقي بعد القربان في السنة اربعة أشهر فصاعداً ، وعلى
ذلك نص في المبسوط وشرح الطحاوي .

(خلفاً لزفر) فإنه يكون مولياً عنده ، وبه قال للشافعي . وذكر شمس الأئمة
البيهقي في كتاب الشامل فيه قياس واستحسان . وقال يصير مولياً قياساً ، ولا يصير
مولياً استحساناً ، ولم يذكرهما الحاكم في الكافي وشمس الأئمة السرخسي في مبسوطه ، وهو
شرح الكافي ، وكذا لم يذكرهما في شرح الطحاوي وغير ذلك (وهو) أي زفر (يصرف
الاستثناء) وهو قوله إلا يوماً (إلى آخرها) أي إلى آخر السنة (اعتباراً بالإجازة) أي
كما إذا اجر داره سنة إلا يوماً ، ولهذا لو قال والله لا اقربك السنة إلا نقصان يوم ، يصرف
اليوم إلى آخر السنة بالإتقان (قمت إلى مدة المنع) اي فيصرف الاستثناء إلى آخر السنة
تم مدة المنع .

(ولنا ان المولي من لا يمكنه القربان اربعة أشهر إلا بشيء يلزمه ويمكنه هنا) أي
يمكن المولي هنا قربان المرأة بلا شيء يلزمه في يوم واحد ، أي يوم كان من أيام السنة فلا
يكون مولياً ، وبين هذا بقوله (لأن المستثنى يوم منكر) شائع في فصول السنة ، فلا
يعتبر صرفه إلى آخر السنة إجراء لكلامه على حقيقته ، لأن اليعين مع الجهالة لا يصح بلا
ضرورة ان يراد به آخر السنة (بخلاف الإجارة ، لأن الصرف) أي صرف اليوم (إلى
الآخر) اي إلى آخر السنة (لتصحيحها) اي لتصحيح الإجارة (فإنها) أي فإن الإجارة

لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين ، ولو قريبا في يوم ، والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار مولياً لسقوط الاستثناء . ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته به لم يكن مولياً ، لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاجراء من الكوفة . قلل ولو حلف بحج أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول

(لا تصح مع التنكير) لعدم حصول المقصود ، وهو التمكن من استيفاء المنفعة .
(ولا كذلك اليمين) لأنها تصح مع الجهالة كما ذكرنا ، فافتقرت المسألتان (فإن قريبا في يوم) وفي بعض النسخ ولو قريبا في بعض يوم ، أي في المسألة المذكورة (والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار مولياً لسقوط الإستثناء) وقد مر الكلام فيه عن قريب .
(ولو قال وهو بالبصرة) أي والحال انه كان بالبصرة (والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها) اي والحال ان امرأته بالكوفة (لم يكن مولياً ، لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاجراء من الكوفة) لو كيله أو نائبه قبل مضي اربعة اشهر فيقربها فلا يتحقق معنى الإيلاء . وقال الحاكم الشهيد في الكافي وإن حلف لا يقربها في مكان كذا ، او في مصر كذا او في أرض العراق لم يكن مولياً ، لأنه يقدر ان يخرجها من ارض العراق قبل مضي أربعة أشهر فيطأها بغير حنث . وقال ابن ابي ليلى هو مول . وفي جوامع الفقه لو كان في بلد وامرأته في بلد آخر وقال والله لا أدخل وبينها اقل من ثمانية أشهر لا يصير مولياً لجواز انها تخرج فيلقيان في اقل من اربعة اشهر . وفي المرغيناني وقاضي خان لو كان بينه وبينها مسيرة أربعة اشهر ففيؤه باللسان ، ولم يعتبر خروج كل واحد منها إلى صاحبه .

(قال) أي القدوري (ولو حلف بحج) إن قربتك فعلي حج البيت او العمرة او المشي إلى بيت الله (أو بصوم) بأن قال إن قربتك فعلي صوم سنة (او صدقة او عتق) بأن قال إن قربتك فعلي عتق رقبة (او طلاق) بأن قال إن قربتك فضررتك طالق (فهو مول) في كل الصور المذكورة على ظاهر الرواية عن أصحابنا ، ففي بعضها خلاف يأتي إن

لتحقق المنع باليمين ، وهو ذكر الشرط والجزاء ، وهذه الأجزئية مانعة لما فيها من المشقة ، وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبده ،

شاء الله تعالى (لتحقق المنع) عن اللقربان (باليمين ، وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزئية) اثارها إلى الحج والصوم والصدقة والعتق والطلاق (مانعة) اي مانعة من الشرط ، يعني ان الجزاء الذي في وقوعه مشقة على الحالف مانع من مباشرة الشرط (لما فيها) أي في الأجزئية (من المشقة) لأنه إذا باشر الشرط يقع الجزاء لا محالة ، فتحصل المشقة ، فيكون الجزاء مانعاً ، ويقولنا قال مالك في الأظهر .

وعنه ان الإيلاء لا يكون إلا باليمين بالله تعالى او بصفاتة الذاتية كقول الظاهرية ، وقال ابن عباس كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ، وبه قال الشعبي والنخعي وأهل الحجاز وأهل العراق وأبو ثور وأبو عبيد ، واختاره ابن المنذر . وقال ابن المنذر الصحيح في قول الشافعي بمصر ان كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ، وهذا هو الجديد . ولو قال إن قربتك فعلي صلاة او صلاة ركعتين او عزو فليس بمول . وقال محمد مول ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر والحسن ، وهو قول أبي يوسف اولا . ولو قال فعلي اتباع الجنازة أو سجدة التلاوة او قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس او تسيحة فليس بمول اتفاقاً . ولو قال فعلي ان أتصدق بكذا على هذا المسكين لم يصح ، لأنه لما عين كان حق العبد ، وكذا في مالي هبة في المساكين لم يصح ، إلا أن ينوي التصديق به .

وفي الخزانة عن أبي حنيفة قال إن قربتك فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم على هؤلاء المساكين لم يصح مولى . ولو قال والله لا اقربك حتى ينزل عيسى بن مريم او يخرج الدجال او يأجوج ومأجوج أو الدابة او تطلع الشمس من مغربها فهو مول استحساناً ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي . ولو قال والله لا اقربك حتى تصمدي السماء او حتى يشيب الغراب فهو يصير مولى .

(وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبده) إنما عين بيان صورة الحلف بقربان امرأته بعتق عبده ، لأن فيه خلافاً لأبي يوسف ، ذكره شمس الأئمة السرخسي في

وفيه خلاف أبي يوسف «رح»، فإنه يقول يمكنه البيع، ثم
القربان فلا يلزمه شيء، وهما يقولان البيع موهوم، فلا يمنع المانعة
فيه، والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها طلاقها أو طلاق صاحبها^(١)،
وكل ذلك مانع. وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً، وإن آلى
من الباتنة لم يكن مولياً، لأن الزوجية قائمة في الأولى دون الثانية،
ومحل الإيلاء من أن تكون من نساءنا بالنص،

مبسوطه، أشار إليه بقوله (وفيه خلاف أبي يوسف، فإنه) أي فان أبا يوسف
(يقول يمكنه البيع) بأن يبيع عبده (ثم القربان) أي ثم يمكنه قربان امرأته بعد بيع
العبد (فلا يلزمه شيء وهما) أي أبو حنيفة ومحمد (يقولان البيع موهوم) يعني يحتمل
أن يبيع، ويحتمل أن لا يبيع (فلا يمنع المانعة فيه) أي في الإيلاء، ولكن إن باع
العبد سقط الإيلاء، إلا أنه صار بحال يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء، فان اشتراه
لزمه الإيلاء من وقت الشراء، وكذا إن ملكه بآرث خلافاً للمالك. ولو جامعها بعدما
باعه ثم اشتراه لم يكن مولياً لسقوط اليمين، لوجود شرط الخنث بعد بيع العبد. فان
مات العبد قبل أن يبيعه سقط الإيلاء، لأنه يمكنه من قربانها بعد موته من غير أن
يلزمه شيء.

(والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها طلاقاً أو طلاق صاحبها) ذكر في شرح
الطحاوي والمختلف أن أبا يوسف قال لا يكون مولياً (وكل ذلك مانع) أي كل الأجزية
المذكورة مانع من الوطء على ما ذكرنا.

(وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً) باجماع الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلا
رواية عن أحمد (وإن آلى من) المطلقة (الباتنة لم يكن مولياً، لأن الزوجية قائمة في
الأولى) أي في المطلقة الرجعية (دون الباتنة) أي المطلقة الباتنة (ومحل الإيلاء من أن
تكون من نساءنا بالنص) وهو قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾

(١) ضربتها - هامش.

فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات
المحلية، ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي كظهر
أمي ثم تزوجها لم يكن مولياً ولا مظاهراً، لان الكلام
في مخرجه وقع باطلاً لانعدام المحلية، فلا ينقلب صحيحاً
بعد ذلك. وإن قربها كفر لتحقق الحنث إذ اليمين منعقدة في حقه

ومدة إيلاء الأمة شهران

٢٢٦ البقرة، وبعد الابانة تنتفي الزوجية، لكنها إذا وطئها تلزمه الكفارة، إلا انه
ليس بمول في حق الطلاق دون الكفارة، بخلاف المعتدة الرجعية، حيث يصح إيلاؤها
القيام الزوجية، لأن وطأها مباح عندنا (فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء
لفوات المحلية) أي لان محل الإيلاء فات. وقال الحاكم الشهيد في الكافي، ولو آلى من
امته أو ام ولده لم يكن مولياً، وإن قربها كفر.

(وإن قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها لم يكن مولياً
ولا مظاهراً، لان الكلام في مخرجه وقع باطلاً لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحاً بعد
ذلك) أي بعد وقوع الكلام باطلاً (وإن قربها كفر لتحقق الحنث فاليمين منعقد في
حقه) أي في حق الحنث، هذا في قوله والله لا أقربك لا في قوله أنت علي كظهر
أمي، لان الأولى يمين دون الثانية (وقد وجد الحنث فيلزمه الكفارة) .

(ومدة إيلاء الأمة شهران) حرراً كان زوجها أو عبداً، وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه، وبه قال الحسن والشعبي وقتادة والنخعي والثوري، وهو رواية
عن مالك وأحمد والمشهور عن مذهب مالك إيلاء العبد شهران على الحرية والأمة، وهو
قول عطاء والزهري وإسحاق، ورواية أحمد. وقال الشافعي وأحمد في ظاهر الرواية
عنه وابن المنذر والظاهرية أن الحر والعبد والحرية والأمة سواء، ومدة الكل أربعة
أشهر، وبه قال أبو ثور وأبو سليمان، وهذه إيلاء الأمة شهران .

لان هذه مدة ضربت أجلاً للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة ،
 وإن كان المولى مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت مريضة أو
 رتقاء أو صغيرة لا تجامع ، أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل
 إليها في مدة الإيلاء ففيه أن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيلاء ،
 فإن قال ذلك سقط الإيلاء .

(لان هذه المدة) أي مدة الإيلاء (مدة ضربت أجلاً للبينونة ، فتتنصف بالرق)
 أي بسبب الرق ، كما في طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان (كمدة العدة) حيث ينصف الرق
 وقال الاترازي لى فيه نظر ، أي في تعليل المصنف بقوله مدة ضربت أجلاً ، لان القائل
 أن يقول لا نسلم ان مدة الإيلاء شرعت أجلاً للبينونة ، لان عند مالك والشافعي يكون
 الزوج خيراً بعد انقضاء المدة بين أن يفي إليها أو يطلق ، فان طلقها يكون له عليها
 الرجعة ما دامت في العدة ، فلا يكون حينئذ مدة الإيلاء أجلاً للبينونة ، فلا يصح
 قياسها على مدة العدة لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه ، وهو كون المدة أجلاً
 للبينونة ، انتهى . قلت الجامع موجود فيكون الرق منصفاً لحل المحلية .

(وإن كان المولى مريضاً لا يقدر على الجماع ، أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء) أي
 بينة الرق ، يعني لم يكن لها طرق إلا الميال (أو صغيرة لا تجامع) مثلها (أو كانت
 بينها مسافة) بأن يكون بينها مسافة بأن يكون مسيرة اربعة اشهر فصاعداً (لا يقدر
 ان يصل إليها في مدة الإيلاء ففيه ان يقول بلسانه فئت إليها ، فان قال ذلك سقط
 الإيلاء) وإن قربها كفر . وفي جوامع الفقه لو عجز عن جماعها لرتقتها أو قرننها أو صفرها
 أو الجب أو العنة ، أو كان اسيراً في دار الحرب ، أو لكونها ممتنعة ، أو كانت في مكان
 لا يعرفها وهي ناشئة ، أو بينها اربعة أشهر أو حال القاضى بينها بشهادة الطلاق الثلاث ،
 ففيه باللسان بأن يقول فئت إليها أو رجعت أو راجعتها أو ارتجمتها أو أبطلت
 إيلاءها بشرط تمام العجز إلى تمام المدة .

وفي البدائع أو كان محبوباً . وفي شرح الطحاوي أو آلى منها وهي مجنونة أو هو

وقال الشافعي «رح» لا فيء إلا بالجماع ، وإليه ذهب الطحاوي
لانه لو كان فيئاً لكان حنتاً . ولنا أنه إذاها بذكر المنع ، فيكون
إرضاءها بالوعد باللسان ،

محبوس ، او كانت بينهما أقل من اربعة أشهر ، إلا ان السلطان والمدو يمنعه من ذلك لا
يكون فيؤه باللسان . قال ويمكن ان يفرق بين القولين في الحس بأن يحمل ما ذكر في
شرح المختصر على إمكان الوصول إلى السجن وان تدخل عليه ليجامعها ، ومنع العدو
والسلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان ، وبظلم يعتبر
كالغالب . وفي خزانة الأكل المريض فيؤه بقلبه ولسانه ، وفيه ايضاً لو كانت مريضة
او صغيرة لا يجامع مثلها ففيؤه بالرضى بالقلب . وفي المرغيناني لا يكون الفيء بالقلب .
وذكر الجرجاني لوفاء بقلبه ، ولم يتكلم بلسانه ومضت المدة إن صدقته كان فيئاً . وفي
المغني قال في الفيء متى قدرت جامعتك .

(وقال الشافعي لا فيء إلا بالجماع) وهو قول سعيد بن جبير ، وبه قال ابو ثور ،
واختارة الناطقى (وإليه ذهب الطحاوي) اي إلى قول الشافعي ذهب الإمام ابو جعفر
الطحاوي على ما نقل عنه فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير . قال الاترازي فيه نظر ،
لأن الطحاوي جعل في المولي باللسان إن كان بينه وبين امرأته مسيرة اربعة اشهر واكثر
منها ، أو آلى وهو مريض ، او هي مريضة لا معه إلى قربها في مختصره . قلت نظره غير
وارد ، لأن الذي نقله عنه يرد نظره ، لأنه جعل ذلك عند المعجز ، وأما عند القدرة
فالفيء بالجماع هو الأصل ، وكذلك نقل عن الشافعي حيث قالوا ولا خلاف للشافعي ، إذ
الفيء باللسان إنما يعتبره عند المعجز عن الوطء .

(لأنه لو كان فيئاً لكان حنتاً) لأن المعلق بالفيء حكمان ، الكفارة وامتناع حكم
الفرقة ، ثم الفيء باللسان لا يعتبر في حق الكفارة ، فكذا في الآخر . وتحقيقه عن الفيء
رجوع عن الظلم المعلق بالبر ، فيكون الفيء بترك البر وترك البر بما يضاذه وهو الحنث
إذا لم يكن الفيء باللسان حنتاً لا يصير به الانسان تاركاً للبر ، فلا يكون فيئاً .

(ولنا انه) اي ان الزوج (إذاها) أي أذى المرأة (بذكره المنع) اي بمنع حقها
من الجماع (فيكون إرضاءها بالوعد باللسان) لأن الزوج إذا كان عاجزاً عن الجماع

وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق . ولو قدر على الجماع في المدة
بطل ذلك الفيسء ، وصار فيؤه بالجماع ، لانه قدر على الاصل قبل
حصول المقصود بالخلف . وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل
عن نيته ، فإن قال أردت الكذب فهو كما قال ، لانه نوى حقيقة
كلامه ، وقيل لا يصدق في القضاء ، لانه يمين ظاهراً

حالة الإيلاء لم يكن قصده الإضرار بمنع حقها في الجماع ، إذ لا حق لها فيه حينئذ ، وإنما
قصده الإيحاء باللسان ، ومثل هذا الظلم يرتفع باللسان (وإذا ارتفع الظلم لا يجازى
بالطلاق) لأن التوبة تجب الجنابة (ولو قدر على الجماع في المدة) وفي بعض النسخ فإن
قدر ، أي المولى المريض على ان يحامها في مدة الإيلاء (بطل ذلك الفيسء) الذي كان
باللسان (فصار فيؤه بالجماع ، لأنه قدر على الأصل) الذي هو بالجماع (قبل حصول
المقصود بالخلف) وهو الفيسء باللسان ، فصار كالتيمم إذا وجد الماء في خلال صلاته ، ولا
خلاف فيه للأئمة الأربعة .

(وإذا قال لامرأته أنت علي حرام) هذا كلام مبهم محتمل وجوه ، ولا يمتاز البعض
عن البعض إلا بالارادة ، ولأجل ذلك قال (سئل عن نيته ، فإن قال أردت الكذب فهو
كما قال) يعني يكون كذباً (لانه نوى حقيقة كلامه) لأنها حلال له ، فلا يقع به طلاق
الإيلاء ، ولا غير ذلك (وقيل لا يصدق في القضاء ، لأنه يمين ظاهراً) لانه تحريم الحلال .
وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيصدق ، وهذا القول منقول عن الطحاوي والكرخي فإنها
قالا في مختصرهما انه لا يصدق في إبطال الإيلاء في القضاء .

وقد اختلف اهل العلم في لفظة الحرام اختلافاً شديداً يرتقى إلى خمسة عشر مذهباً :
الاول : انه سئل عن نيته ، وهو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس
وعائشة رضى الله تعالى عنهم ، وبه قال الحسن البصري وعطاء وطاؤوس وسعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير ، ورواية عن احمد وسليمان بن يسار وقتادة والاوزاعي وأبو ثور .
وكان ابن عباس يقول هو يمين .

الثانى : ان الحرام ثلاث ، روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر ، وبه قال الحكم وابن أبى ليلى ومالك إلا انه قال ينوي في غير المدخول بها .

الثالث : إن فيه كفارة الظهار مروى عن ابن عباس ، وبه قال أبو قلابة وأحمد .

الرابع : هو على ما نوى ثنتين فثنتان ، هذا قول الزهري وزفر .

الخامس : انه تطليقة بائنة لا غير ، وهو قول حماد بن أبى سليمان .

السادس : التوقف فيه ، روي عن علي رضى الله تعالى عنه قال ما أنا بمحلها ولا بمحرما عليك ، ولا أمرك أن تتقدم وإن شئت فاختر .

السابع : إذا لم تكن نيته فليس بشيء ، روى ذلك رواية أخرى عن النخعي وعند الشافعية فيه ثلاثة أوجه . أحدها : مثل الرواية عن النخعي . الثاني أن فيه الكفارة .

والثالث : صريح في حرمة الأمة كناية في حق الحرة . وإن نوى به الطلاق فهي طلقة رجعية ، وإن نوى ثنتين أو ثلاثاً فهو على ما نوى ، وإن نوى ظهاراً فهو ظهار ، وإن نوى التحريم فليس فيه إلا الكفارة .

الثامن : قاله مسروق والشعبي وهو مثل تحريم بضعة منها ليس بشيء ، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن .

التاسع : هو على ما نوى في الواحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن لم يكن له نية فليس بشيء ، وهو مذهب الثوري .

والعاشر : انها تصير حراماً بذلك ، ولم يذكروا خلافاً ، يروى ذلك عن ابي هريرة وجلاس بن عمرو وجابر بن زيد انهم أجروه باجتنابها فقط .

الحادي عشر : إن نوى واحدة او لم ينو شيئاً فهي واحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى ثنتين فثنتين ، يروى ذلك عن ابراهيم وعليه المتأخرون من مشايخنا إلا في نية الثنتين ، فإنه لا يصح عند أئمتنا الثلاثة .

الثاني عشر : هو بين ، لكن كفارته عتق رقبة ، روي ذلك عن ابن عباس . وقال المتأخرون وهو بين فقط .

وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث ، وقد ذكرناه في الكنايات ، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح» . وقال محمد «رح» ليس بظهار لانعدام التشبيه بالحرمة ، وهو الركن فيه . ولهما أنه

والثالث عشر : هو يمين في غير الزوجة وليس يمين في الزوجة ، يروي عن الحسن ووجه للشافعية .

والرابع عشر : ليس بشيء في الأمة ولا في الزوجة والطعام كالأمة ، وبه قال مالك . والخامس عشر : إن ذلك باطل وكذب ، وهي زوجة ، وإن زاد كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ونوى بذلك حكم الطلاق أو لم ينو ، ذكره ابن حزم في المهمل ، وزعم انه مذهب ابن عباس والشعبي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبي سليمان الخطابي وجميع الظاهرية .

(فإن قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة ، إلا ان ينوي الثلاث) لأنه من الفاظ الكنايات يقع على الأدنى مع احتمال الكل ، وإذا نوى تنتين كانت واحد بائنة عندنا ، إلا ان اللفظ لا يحتمل العدد ، خلافاً لزفر ، إلا إذا كانت المرأة أمة فحينئذ يقع التنتان ، لأن ذلك جنس طلاقها (وقد ذكرناه في الكنايات) اشار به إلى انه تقدم البحث في الكنايات .

(وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) هكذا ذكر القدوري ، ولكنه ليس بظاهر الرواية عن اصحابنا ، ولهذا لم يذكر الطحاوي والحاكم الشهيد في مختصرهما حكم ما إذا نوى الظهار ، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ناقلاً عن النوادر أنه ينوي ظهاراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، اشار اليه المصنف بقوله (وهذا) اي كونه ظهاراً (عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه بالحرمة) ولم يوجد التشبيه لعدم حرف التشبيه وهو الكاف ، فلم تصح نيته (وهو الركن فيه) اي التشبيه المذكور هو الركن في الظهار .

(ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف (انه) اي القائل بقوله انت علي حرام

أطلق الحرمة ، وفي الظهار نوع حرمة ، والمطلق يحتمل المقيد ، وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمين يصير به مولياً ، لأن الأصل في تحريم الحلال إنمّا هو يمين عندنا وسنذكره في الأيمان إن شاء الله . ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف ، والله أعلم بالصواب .

(اطلق الحرمة) حيث لم يقيدها بشيء ، والمرأة طارة تكون محرمة بالطلاق ، وطارة بالظهار ، ومطلق الحرمة يحتمل المقيد (وفي الظهار نوع حرمة) لأنه إذا قال لامرأته أنت علي كظهر امي فقد حرمت عليه حتى يكفر عن ظهاره (والمطلق يحتمل المقيد) ومن نوى محتمل كلامه صدق .

(وإن قال أردت التحريم أو لم أرد) اي قال لم أرد به (شيئاً فهو يمين يصير به مولياً) حتى إذا قريها كفر عن يمينه . وإن لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالإيلاء ، اما إذا اراد التحريم فإنمّا يكون يميناً ، لأن تحريم المباح يمين ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الى قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحمة أيمانكم ﴾ أول التحريم ، وأما إذا لم يرد شيئاً فلأن الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات ، لأن في الإيلاء الوطء حلال قبل الكفارة ، وفي الظهار ليس كذلك . وإذا اريد به الطلاق وقع بثنا ويحرم الوطء ، والإيلاء لا يحرم الوطء ، فلما كانت حرمة اليمين أدنى الحرمات تعينت لتيقنها (لأن الأصل في تحريم الحلال إنمّا هو اليمين عندنا) لأن تحريم الحلال ليس من العبد بل من الله تعالى ، لأنه قلب المشروع ، لكن العبد يمنع نفسه عن ذلك الشيء ، فإذا باشره فعليه الكفارة (وسنذكره في الأيمان إن شاء الله تعالى) اي سنذكر هذا الفصل في كتاب الأيمان إن شاء الله عز وجل .

(ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم إلى الطلاق) في قوله لها انت علي حرام (من غير نية بحكم العرف) ، لأن العادة جرت بين الناس في زماننا هذا انهم يريدون الطلاق بهذا ، وأراد من المشايخ أبا بكر الاسكاف وأبا بكر بن سعيد ، والفقير أبا جعفر الهندواني

وهم من كبار علمائنا الماضين ببلخ ، فإنهم قالوا يقع الطلاق . وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ ، وكذا الجواب في قوله كل حل علي حرام ، وحلال الله علي حرام ، أو قال حلال المسلمين علي حرام . وفي الذخيرة هذا كله طلاق بائن باتفاق ، وإن كان له أربعة نسوة وقع على كل واحدة طلقة بائنة . وفي فتاوى الأذرجندي والإمام مسعود بن الحسين الكشافي انه يقع واحدة ، والبيان اليه .

قال صاحب الذخيرة وهو الأظهر والأشبه . وفيه لو قال علي حرام ولم تكن له امرأة لم يلزمه شيء ، لأنه يمين بالطلاق ولا زوجة له . فإن تزوج امرأة وبأمر الشرط اختلفوا فيه ، قال أبو جعفر تبين الزوجة . وقال غيره لا تبين ، وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى . ولو قال أنت حرام للف مرة فهي واحدة . ولو طلق الحرة واحدة ثم قال أنت علي حرام بنوي ثنتين لا تصح نيته ، وإن نوى الثلاث صحت ويقع طلقتان أخريان ، وإن لم ينو اليمين فهي يمين ، لأن تحريم الحلال يمين ، واليمين في الزوجات إيلاء . ولو قال أنتما علي حرام فنوى الثلاث في إحداها وواحدة في الأخرى كان كما نوى عند ابي حنيفة ، ذكره المرغيناني .

ولو قال انت معنى في الحرام ، ولو قال أنا عليك حرام ، أو قال حلال فقالت أنت معنى أو علي مثل ما انت على جميع اهل المصر فهي طالق إن نواه . ولو قال الطلاق يلزمني يقع واحدة ، وهذا الكلام ناشئ عن اهل مصر .

فروع . آلى من امرأته ثم قال لأخرى أشركتك في إيلاء هذه كان باطلا . ولو قال انت علي حرام ثم قال لأخرى أشركتك معها كان مولياً منها ، وكذا لو قال إن وطئتك فصبدي هذا حر فمات المبد أو أعتقه بطل الإيلاء ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد . ولو قال والله لا وطئتك في الدبر ، اي فيما دون الفرج لم يصير مولياً ، خلافاً للمالك . ولو قال والله لا اجامعك إلا جماع سوء سئل عن نيته ، فإن قال اردت الوطء في الدبر صار مولياً ولو قال اردت به جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء الحتائين لم يكن مولياً ، ولو قال أردت التقاء الحتائين فهو مول ، كما لو قال والله لا أطأك إلا فيما دون ، فإن لم يكن له نية فليس

بشيء . ولو قال إن قربتك فعلي ان امش في السوق لا يكون مولياً عند الجمهور ، إلا رواية عن أحمد .

ولو قال الذمي والله لا أقربك فهو مول عند ابي حنيفة ، لأنه من أهل الطلاق ، وبه قال الشافعي ، وكذا ظاهره ، وبه قال أحمد وأبو ثور . وقال مالك يسقط بإسلامه ، وقال ابو يوسف ومحمد إن حلف بالله لا يصير مولياً ، ولو حلف بالعتق والطلاق يصير مولياً . ولو حلف بالصوم والحج والعمرة والصدقة لا يصير مولياً بالطلاق بالإتفاق . ولو آلى مسلم من امرأته ثم ارتد ثم أسلم ثم تزوجها يكون مولياً عند أبي حنيفة ، وروى أبو يوسف عنه يبطل إيلاءه . ولو قال ظاهرت ثم ارتد ثم أسلم فهو على ظاهره في قول أبي حنيفة أن ظاهره يبطل عنده . ولو ابانها في مدة الإيلاء ثم قربها بطل إيلأؤه . ولو ظاهر ثم ارتد ثم أسلم فهو على ظاهره في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال يسقط وروى زفر عن ابي حنيفة ان ظاهره يبطل عنده . ولو ابانها في مدة الإيلاء ثم قربها بطل إيلأؤه للحث . ولو فاء إليها بلسانه وهي مبانة لا يبطل ويقع الطلاق بمضي مدة الإيلاء لعدم صحة الفيه باللسان بعد البينونة ، وكذا لا يصح بعد مضي مدة الإيلاء .

وإن اختلفا في الفيه بعد بقاء المدة فالقول للزوج ، لأنه يملك الفيه ، وبعد مضي المدة فالقول لها ، لأنه ادعى الفيه في حالة لا يملك فيها الفيه .

* * *

باب الخلع

وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما

(باب الخلع)

أي هذا باب في بيان أحكام الخلع . وقال الأترابي الخلع اسم من الانخلاع ، وكذا قال الكاكي . وقال الاكل الخلع بالضم اسم من قولهم خلمت المرأة زوجها ، واختلمت عنه بما لها . قلت قال الجواهري خلع ثوبه ونعليه ، وقاء مدة خلعاً وخلق عليه خلعاً ، وخلق امرأته خلعاً بالضم انتهى ، فدل كلامه أن الخلع بالضم والخلع بالفتح كلاهما مصدران غير ان الفرق بينهما انه إذا كان بمعنى النزع الحقيقي يستعمل بالفتح ، فإذا كان بمعنى المجاز يستعمل بالضم ، لان كلا من الزوجين لباس لصاحبه ، كما قال الله تعالى ﴿ من لباس لكم ﴾ ١٨٧ البقرة ، فاذا فعلا ذلك فانها نزعاً لباسها ، فيكون من باب ترشيح الاستعارة ، والفرق بينه وبين التجريد ان ترشيح الاستعارة ينظر فيه إلى جانب المستعار منه كقولك رأيت بحراً جار ، والتجريد ينظر فيه إلى جانب المستعار له ، كقولك رأيت بحر ماء أحسن من مائه ، فالخلع من باب الترشيح على ما لا يخفى .

وقال الجوهري أيضاً خالعت المرأة بعلمها إذا رضي على طلاقها ببدل منها له فهي خالعة والاسم الخلع ، وقد تخالما فاختلمت فهي مختلعة . وخلق الوالي عزل ، واما معناه الشرعى فهو عبارة عن أخذ مال من المرأة بأن النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق ، وحكمه حكم الطلاق البائن وصفته انه من جانب المرأة معارضة على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ، او يمين من الجانبين عندهما على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(وإذا تشاق الزوجان) أي إذا اختصبا واختلفا ، مشتق من الشق ، وهو الجانب ، فكأن الزوجين إذا تخاصما وتجادلا يأخذ كل واحد شقاً خلاف شق صاحبه (وخافا) أي علما ، لأن الخوف من لوازم العلم ، والمراد من الخوف العلم ، قال أبو عبيد (ان لا يقيما

حدود الله فلا بأس بأن تقتدي نفسها منه بما لم يخلعها به ، لقوله تعالى
﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ ٢٢٩ البقرة ،

حدود الله) أي ما يلزمها من حقوق الزوجية (فلا بأس بأن تقتدي نفسها منه بما لم يخلعها)
الضمير في نفسها يرجع للمرأة ، لأن لفظ الزوجين يدل عليه ، وفي - منه - يرجع إلى الزوج
بالوجه المذكور والضمير المستتر في - يخلعها - يرجع إلى الزوج والبارز - التاء - إلى
المرأة ، وفي به يرجع إلى المال .

(لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ ٢٢٩ البقرة) أي فلا إثم على الزوجين
لا على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت فداء من فداء من أسر إذا استنقذ ، ولما
ان النساء عوان عند الأزواج ، لأن النبي ﷺ سمى النساء أسارى في قوله ﷺ اتقوا
الله في النساء ، فإنهن عندكم عوانا ، رواه الترمذي ، والعواني يعني عانية ، والذكر عاني
وهو الأسير ، وروى البخاري في حديث علي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان امرأة
ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما
أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإيوان ، انتهى . اي لشدة بغضها
إياه لقضامة وجهه (١) ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه ، قالت نعم ، قال
رسول الله ﷺ اقبل الحديثة وطلقها .

والآية نزلت في ثابت وامراته ، وهو اول خلع في الإسلام قاله الزمخشري ، واختلفوا
في امرأة ثابت بن قيس ، فقيل حبيبة بنت سهل ، وقيل حميلة بنت سهل ، وقيل جميلة
بنت سلول ، وسلول اسم امه ، وزينب بنت عبد الله بن أبي سلول ، والأول اكثر ، وإنما
قال لا بأس بأن تقتدي نفسها ، لأن الطلاق أبغض المباحات عند الله تعالى .

وروى الترمذي من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال الختلعات هن المنافقات ، وقال
غريب ، وروى الترمذي أيضاً عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة سألت زوجها
الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

ثم اعلم انه لم يخالف في جواز الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني ، وزعم ان الآية التي

(١) هكذا الجملة في الأصل . اهـ مصححه .

فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ، ولزمها المال لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة

دلت على جوازه منسوخة بآية النساء ، وهي قوله تعالى ﴿ وإن اردتم استبدالزوج... ﴾ الآية ٣٠ النساء ، وليس كذلك ، لأنه شرط النسخ تأخير تاريخ النسخ والإختلاف وتعذر الجمع ولم يوجد واحد منها . قال ابن شبرمة وأبو قلابة لا تحمل حتى على بطنها رجلا لقوله تعالى ﴿ ولا تمضواهن ﴾ إلى قوله ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ١٩ النساء . وقالت الظاهرية لا يجوز الخلع إلا بشرطين ، إلا إذا كرهته المرأة وخافت ان لا توفيه حقه فلها ان تقتدي نفسها بتراضيه . وقالت طائفة لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان ، يروى عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن البصري . وقالت طائفة لا يجوز الخلع إلا ان تقول المرأة لزوجها لا أطيع له امر ولا أغتسل لك من جنابة . وقالت طائفة لا يجوز إلا مع نشوزه وإعراضه .

(فإذا فعل ذلك) وفي بعض النسخ فإذا فعلا ذلك بألف التثنية ، أي الزوجان إذا فعلا ذلك ، أي الخلع الموصوف (وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال) وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح والشامي وقبيصة بن ذئب ومجاهد وأبي سلمة والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري ومكحول وابن ابي نجيح وعسرة ومالك والشافعي في الجديد ، وعليه الفتوى ، ذكره في المبسوط . وقالت الظاهرية تطليقة رجعية ، حتى لو راجعها رد عليها ما أخذه وقال أحمد وإسحاق بن راهوية فرقة بغير طلاق ، وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم ، قيل ذكرت الشافعية ان الشافعي غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها ، فمن جعلها مذهبا فقد كذب عليه ، قاله إمام الحرمين وغيره ما قال إن الفتوى عليه من القديم في خمسة عشر مسألة ، فذلك بالإجتهد منهم ، ولم ينسبه إلى الشافعي رحمه الله تعالى .

(لقوله عليه السلام) أي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الخلع تطليقة بائنة) هذا الحديث رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ، وأعله بعباد بن كثير

الثقفي ، واسند عن البخاري قال تركوه ، وعن النسائي قال متروك الحديث . وعن شعبة قال أخذوا حديثه وسكتوا عنه إلا إذا خرج عن ابن عباس خلفه من رواية طاووس عنه قال الخلع فرقة ، وليس بطلاق انتهى . ولم يذكر أحد من الشراح دليلاً لنا صحيحاً في هذا قال الأكل لقوله عنه الخلع تطليقة بائنة ، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم موقوفاً عليهم ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ انتهى .

فهذا كما رأيت ليس بدليل صحيح ، لأنه متى ثبت رواية هذا الحديث عن هؤلاء الصحابة موقوفاً عليهم ، متى يكون مرفوعاً . وقال الاترازي وروى أصحابنا في المبسوط ، فذكر مثله ، غير أنه قال أولاً ولنا ما روى البخاري فذكر حديث ثابت بن قيس الذي ذكرناه عن قريب ، وفيه إقبال الحديقة وطلقها ، فهذا يدل على أن الخلع طلاق ، ولكن لا يتم بهذا الدليل ، لأن المدعي أنه طلاق بائن ، وليس ما يدل على أنه بائن . وقال الكاكي روى البخاري أنه عنه قال لثابت إقبال الحديقة وطلقها تطليقة . وفي رواية قال إقبال الحديقة وطلقها تطليقة ، وفي رواية قال إقبال الحديقة وخل سبيلها ، فدل على أنه تطليقة بائنة ، ولأنه لو كان رجعياً يردها كرها فالأمر على موضوعه بالنقض .

قلت لفظ وخل سبيلها وقع في رواية أبي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ فارقها . وقال الاترازي وأما كون الخلع بائناً فلما روى القطني في كتاب غريب الحديث الذي صنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن المعيرة عن إبراهيم النخعي أنه قال الخلع تطليقة بائنة ، وإبراهيم قد أدرك الصحابة وزاحمهم في الفتوى ، فيجوز تقليده ، أو يحمل على أنه شيء رواه عن رسول الله ﷺ ، لأنه من قرن المدول فيحمل أمره على الصلاح صيانة عن الجزاف والكذب ، انتهى . قلت هذا الكلام بطوله لا يرد الخصم ولا يرضى به .

فإن قلت الخصم يقول قال الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمرفوف أو تسريح بإحسان﴾ ٢٢٩ البقرة ، ثم قال الله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ بيانه أن الطلاق محصور بالثلاث بالاجماع ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلقات أربعاً ، واللازم

ولأنه لا يحتمل الطلاق حتى صار من الكنایات ، والواقع بالكنایات بائن إلا إن ذكر المال

منتف فيقتضي الملزوم ، ولأن النكاح عقد يحتمل الفسخ بخيار عدم الكفاءة ، وخيار العتق وخيار البلوغ ، فيجوز فسخه أيضاً بالتراضي بالخلع كالبيع . قلت اجيب عن الآية بأن الله تعالى ذكر الطلقة الثالثة بعبارة عوض وغير عوض ، فلا يكون الطلاق أربماً ، بيانه أن قوله تعالى ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ بغير عوض ، وقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليها فيما اقتدت به ﴾ طلاق بعبارة عوض .

وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي قوله تعالى الطلاق مرتان ، بين حكم الطلقتين على غير وجه الخلع ، ثم قال فإن طلقها فلا جناح عليها فيما اقتدت به على الطلقتين ، يعني على وجه الخلع ، ثم قال ﴿ فإن طلقها ﴾ ، أي الثالثة يلزم من جعل الخلع طلاقاً كون الطلاق أربماً . قلت فيه تأمل ، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام ، ألا ترى انه لا فسخ بالهلاك قبل التسليم ، والمالك الثابت به ضروري لا يظهر في حق الاستيفاء ، والفسخ بعد الكفاءة وخيار البلوغ قبل التمام ، فكان في معنى الامتناع عن الاتمام ، فأما الخلع يكون بعد تمام العقد ، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ، ولكن يحتمل القطع في الحال ، فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع القيد .

فإن قلت قال ابن حزم حديث ثابت مفسوخ لما ان رواية ابن عباس وعمله بخلاف رواية دليل نسخه . قلت اجاب الكاكي عن هذا بقوله صح رجوع ابن عباس إلى قول العامة ، مع انه روي عن ابن عباس انه عليه السلام جعل الخلع تطليقة بائنة ، انتهى . قلت هذا مجرد دعوى فلا يرضى بها الخصم ، فمن هو الذي صح رجوعه ، وروايته فإن كان الاعتمان على تصحيح روايته عن النبي ﷺ كما في الباب ، فقد وقفت على حاله مع انه روي عنه خلافه كما ذكرنا .

(ولأنه) اي ولأن الخلع (يحتمل الطلاق حتى صار من الكنایات ، والواقع بالكنایات بائن) سوى قوله انت واحدة ، واعتدي ، واستبرئي رحمك (إلا ان ذكر المال) جواب عما يقال لو كان الخلع من الكنایات لكانت النية شرطاً فيه ، وليست بشرط ، فأجاب

أغنى عن النية هنا ، ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها ، وذلك بالبينونة ، وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً ، لقوله تعالى ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ إلى أن قال ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ ٢٠ النساء ،

بقوله - إلا ان ذكر المال - (أغنى عن النية هنا) اي في الخلع ، تقريره ان جانب الطلاق يتعلق بذكر المال وقبوله بمقابلة فداء نفسها ، فلم يحتج إلى النية كما في حال مذاكرة الطلاق .

(ولأنها) أي ولأن المرأة (لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها) بيانه ان الخلع يحتمل الانخلاع عن اللباس أو عن الخيرات أو عن النكاح ، فلما ذكر العوض كان المراد الانخلاع عن النكاح كما مر ، وذلك إشارة إلى ما ذكر من سلامة النفس عند تسليم المال (ولا يكون ذلك إلا بالبينونة) فقلنا يكون الخلع بائناً .

(فإن كان النشوز) من نشزت المرأة إذا استصعبت عليه وابتغضته . وقال الزجاج هو الكراهة والاعراض من كل واحد من الزوجين عن الآخر ، وكذلك النشوز يقال نشزت المرأة عن زوجها ونشزت (١) ، ثم إن كان النشوز (من قبله) اي من قبل الزوج (يكره له أن يأخذ منها) أي من المرأة (عوضاً) قليلاً كان أو كثيراً (لقوله تعالى ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ إلى أن قال ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ ٢٠ النساء) تمام الآية ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا ﴾ فالزوج يشترك فيه الذكر والأنثى ، كما في قوله تعالى ﴿ ادخل أنت وزوجك الجنة ﴾ والقنطار مل مسك ثور ذهباً أو فضة ، ويقال هو سبعون ألف دينار ، ويقال ألف ومائتا أوقية كذا قال صاحب ديوان الأدب ، والأوقية أربعون درهماً .

وقال الزمخشري القنطار المال العظيم . والبهتان ان يستقبل الرجل بأمر قبيح ، وهو بريء منه ، والآية نص على كراهة اخذ العوض ، ومع هذا لو أخذ العوض جاز ، لان النهي

(١) هكذا رسمت الكلمة في الاصل . ٥١ مصححه .

ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال وإن كان
النشوز منها كرهنا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما ، وفي رواية
الجامع الصغير طاب له الفضل أيضاً لإطلاق ما تلوثه

لمنى في غيره ، وهي زيادة الإيحاء ، فلا يعدم مشروعيتها كالبيع وقت النداء يوم الجمعة
يجوز وكره ، ويجوز الخلع على مال ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية ابن القاسم .
وقال الزهري ومالك لا يحل له أخذ شيء إذا كان النشوز منه ، ومع ذلك لو تخالفا لزمه
الطلاق ، ويرد ما أخذ منها . وفي الذخيرة خالعتها ثم قال لم أنوبه الطلاق ، فإن لم يذكر
بدلاً صدق قضاء وديانة ، وإن ذكر لا يصدق قضاء ، وفيه لو قضى يكون الخلع فسخا ،
قال بعض أصحابنا ينفذ ، لأنه مروى عن ابن عباس . وقال بعضهم لا ينفذ .

وفي كتب الشافعية الخلع طلقة إذا كان بلفظ الطلاق ، ولفظ الخلع والفسخ .
والمقازاة إن نوى الطلاق فطلاق وإن لم ينو الطلاق فنثلاثة أقوال طلاق أو فسخ أو ليس
بشيء . ولفظ الخلع صريح ، وفي قول كناية والمقازاة كالخلع في الأصح لا خلاف في
مذهبه أن الكناية تقع بلا نية ، وخالف فيه الأئمة الثلاثة .

(ولأنه) أي لان الزوج (أوحشها بالاستبدال ، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال)
حتى لا يحصل لها ضرر من وجهين استبدال الزوج وأخذ المال (وإن كان النشوز منها)
من المرأة (كرهنا له) أي للزوج (أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما) وهو أخذ الفضل على
ما ساق إليها ، أما مقدار المهر فلا يكره أخذه ، وهذه رواية كتاب طلاق الأصل .

(وفي رواية الجامع الصغير طاب له الفضل أيضاً) أي الفضل على مقدار مهرها
(لإطلاق ما تلوثه) وهو قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ وهو بإطلاقه
يشمل القليل ، والكثير والمهر وغيره . وفي التمهيد وجوز مالك والشافعي الخلع بجميع
مالها إذا كان النشوز منها لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ وعن مولاة
لصقية بنت أبي عبيد اختلعت بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك ابن عمر ، وقال ابن عمر
وابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما ، وهو أخذ الفضل
على ما ساق إليها ، وهو قول عكرمة ومجاهد وإبراهيم وآخرين قال عكرمة يأخذ منها

بدءاً . ووجه الأخرى قوله عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس أما الزيادة فلا ، وقد كان النشوز منها .

حتى مرطها . وقال ابراهيم ومجاهد يأخذ منها عقاص رأسها . وفي المحلى وكسره علي بن أبي طالب والحكم بن عتبة وحماة بن ابي سليمان وميمون بن مهران ان يأخذ زيادة على ما اعطاها . وفي التمهيد وهو قول الحسن وعطاء وطاووس وعن ابن المسيب والشعبي لا يأخذ منها كل ما اعطاها إذا كان النشوز منه وهو مضاراً (بدءاً) أولاً يعني الآية التي بدأنا بها أولاً ، وهو قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

(ووجه الأخرى) أي الرواية الأخرى ، اراد به رواية القدوري وهو قوله كرهنا له ان يأخذ مما اعطاها ، وهي رواية الاصل (قوله عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، اما الزيادة فلا) هذا روي مرسلًا عن عطاء . وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، فحديث عطاء رواه ابو داود في مراسيله عنه ، قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، فقال أتردين إليه حديقته التي اصدقك ، قالت نعم وزيادة ، قال اما الزيادة فلا . وحديث ابن الزبير اخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير بن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول ، وكان اصدقها حديقة فكرهته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ، ولكن حديقة فخذها وخل سبيلها ، انتهى .

وقال الاترازي وجه ما روى أصحابنا ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت فقال اتردين عليه حديقته ، قالت نعم وزيادة ، فقال اما الزيادة فلا ، فدل الحديث على الكراهة في اخذ الفضل .

(وقد كان النشوز منها) الواو فيه للحال . واعلم ان الزيادة المذكورة في حديث ثابت ابن قيس ليست ثابتة في رواية البخاري وغيره من الصحاح . وقال الاترازي اصحابنا أثبتوها في روايتهم في كتب الفقه ، انتهى . قلت هذا عمد في حق الاصحاب ، لأنهم ما اثبتوها من عندهم بل اعتمدوا فيها على مرسل ابي داود ومرسل ابن الزبير الذين ذكرواها .

ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء ، وكذلك إذا أخذ والنشوز
منه ولأن مقتضى ما تلوناه شيئان الجواز حكماً ، والإباحة .
وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض ، فبقي معمولاً في الباقي ،
وإن طلقها على مال

(ولو أخذ للزيادة) اي ولو اخذ الزوج الزيادة فيما إذا كان النشوز من قبلها (جاز
في القضاء ، وكذا إذا أخذ والنشوز منه) أي وكذا إذا أخذ الزوج والحال ان النشوز
منه (لأن مقتضى ما تلوناه) وهو قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ ٢٢٩
البقرة (شيئان) تشبيه شيء ، اشار إلى أحدهما بقوله (له الجواز حكماً) اي شرعاً ،
وأشار إلى الآخر بقوله (والإباحة) وهي الحل (وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض)
اي لأجل معارض ، وهو قوله ~~بالتصريح~~ اما الزيادة فلا (فبقي) اي النص (معمولاً به في
الثاني) وهو الجواز ، لأنه لا يانم من نفي الاباحة نفي الجواز ، كما في البيع وقت النداء .
فإن قيل الجواز والإباحة عبارتان عن معنى واحد ، لأنه لا جواز بدون الاباحة ، ولا
إباحة بدون الجواز ، فكيف يجوز أحدهما مع انتفاء الآخر . اجيب بل هما شيئان
مختلفان ، لأن ضد الإباحة الكراهة ، وضد الجواز الحرمة ، وبضدهما تتبين الأشياء ،
وكذا شيئان لا ينفكان ، ألا ترى ان البيع وقت النداء جائز مع الكراهة وليس بمباح
لما ان الاباحة عبارة عن عدم الكراهة ، واحتمل ان يكون الشيء جائز مع الكراهة ،
وهذا كثير النظير ، فإن جميع صور النهي في الأفعال الشرعية كذلك .

فإن قلت الحديث الذي فيه - اما الزيادة فلا - خبر واحد ، فكيف يعارض قوله تعالى
﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ ٢٢٩ البقرة ، قلت أجيب بأن النص إذا خص منه
شيء او عورض بنص آخر مثله خرج عن كونه قطعياً ، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ،
مع ان هذا الحديث إن كان معارض النص فهو موافق لنص آخر ، وهو قوله تعالى ﴿ فلا
تأخذوا ﴾ فكان في الحقيقة معارضة الكتاب بالكتاب لا معارضة خبر الواحد فجواز
التمسك به ، لأنه موافق لأحد النصين .

(وإن طلقها على مال) بأن قال طلقتك على الف درهم مثلاً (فقبلت) في المجلس

فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال ، لأن الزوج يستبد بالطلاق
تخييراً وتعليقاً ، وقد علقه بقبولها والمرأة تملك التزام المال
لولايتها على نفسها ، وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه ، وإن
لم يكن مالا كالقصاص

(وقع الطلاق ولزمها المال) المذكور ، وكذا الحكم إذا قال خلعتك على الف درهم
وبارأتك على الف درهم ، وكذا إذا بدأت المرأة فقالت طلقني على الف درهم ، أو خالعتي أو
بارنتي (لأن الزوج يستبد) أي يستقل (بالطلاق تخييراً وتعليقاً) أي من حيث التخيير
بأن قال أنت طالق ، ومن حيث التعليق بأن قال إن دخلت الدار فأنت طالق (وقد
علقه بقبولها) وقد علق الزوج طلاقها بقبولها المال ، لأن الحكم معاوضة من جانب المرأة
بدليل اقتضاره على المجلس وولاية الرجوع ، فلا بد من القبول ، لأنه شرط في المعاوضات .
(والمرأة تملك التزام المال بولايتها على نفسها) حاصله ان هذا الصرف معاوضة يمتد
أهلية المتعاضين وصلاحيه المحل إلا أهلية الزوج فلا مستبد بذلك كما قدمناه ، وأما
أهلية المرأة فلأنها تتولى أمور نفسها ، وأما صلاحيه المحل فقد اشار إليها بقوله (وملك
النكاح مما يجوز الاعتياض عنه) هذا كأنه جواب عما يقال كيف جاز الاعتياض في الخلع ،
وليس البضع بمقوم حالة الخروج ، فأجاب بقوله وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه .
(وإن لم يكن مالا) وهو اصل بما قبله (كالقصاص) فإنه ليس بمال ، فجاز أخذ العوض
عنه والجامع وجود الالتزام من أهله . قال الأكل كذا في بعض (١) وأراد به شرح
الأترابي ، فإنه قال في شرحه هذا ، فكان الأكل ما اعجبه هذا حق نسبه إلى غيره ،
ولكنه لو كان عنده أوجه منه ليينه .

قال الأترابي فإن قلت لا نسلم ان الخلع تعليق الطلاق بالقبول ، ويجوز ان يكون
تعليقاً بالأداء . قلت لأن الخلع من المقدمات ولا يجب الأداء في المعاوضات إلا بالقبول ،
فكان تعليقاً بالقبول دون الأداء .

(١) هكذا في الاصل ، وربما هي - بعض النسخ ، ا١ مصححه .

وكان الطلاق بائناً لما بيننا، ولأنه معاوضة المالم بالنفس وقد ملك الزوج أحد البدلين فتملك هي الآخر، وهو النفس تحقيقاً للمساواة. قال وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة، فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة،

(وكان الطلاق) أي الطلاق الواقع على المالم (بائناً لما بيننا) وأشار به إلى قوله - والواقع بالكنايات بائن - (ولأنه) أي ولأن الطلاق المذكور (معاوضة المالم بالنفس) لأنها تخلص نفسها بالمالم الذي تدفعه إليه (وقد ملك الزوج أحد البدلين) وهو المالم (فتملك هي) أي المرأة (الآخر وهو النفس تحقيقاً للمساواة) بينها، لأن نفسها لا تسلم لها إلا بالبائن، لأن حق الزوج في الرجعي ليس ينقطع، فلو جعل الخلع رجماً لذهب مالها بلا عوض، ولم يحصل غرضها، وذلك لا يجوز، وكذلك يلزمها المالم، لأنها من أهل الالتزام وقد تصرفت في خالص حقها، فلو لم يلزمها بعد قبولها لزم الغرور على الزوج وذا لا يجوز، ولأنه لم يرض بفوات حقه بلا عوض .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة، فلا شيء للزوج والفرقة بائنة) أي يقع الطلاق البائن، والحكم فيها إذا خالها على خمر أو دم كذلك، وبه صرح في التحفة والمقني . ولو خالها على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم أو حر فهو كالخلع بغير عوض لا يلزمها عند الائمة الثلاثة وأصحابهم، ويقع عند مالك وأحمد رجماً، وعند زفر ترد مهرها، وعند الشافعي يجب مهر المثل ويقع طلاقاً بائناً كقولنا، انتهى .

واعلم ان الخلع والطلاق على ما لا يحمل كالخمر وأخواتها جائز، ويقع الطلاق لوجود الشرط، ولا يجب له عليها شيء، لأنها لم تفرره، والخمر وإن كانت مالم لكنها ليست بمتقومة، لأن الشرع أهانه، والأمر في الميتة أظهر، لأنها ليست بهال أصلاً، بخلاف ما إذا اغرته وقالت اختلع منك بهذا الخل فإذا هو خمر عليها ان ترد المهر المأخوذ في قول أبي حنيفة . وفي قولها عليها مثل كل ذلك من خل وسط، كذا ذكر الخلاف في مبسوط شمس

وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا ففوق الطلاق في الوجهين للتعليق
بالقبول، وافتراقهما في الحكم لأنه لما بطل العوض كان العمل في الأول لفظ
الخلع، وهو كناية، وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة، وإنما
لم يجب للزوج شيء عليها، لأنها ما سمت مالا متقومًا حتى تصير غارة له
ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام، ولا إلى إيجاب غيره

الائمة السرخسي، وإنما لم يبطل الخلع ببطلان العوض، لأن الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة.

(وإن بطل العوض في الطلاق كان) اي الطلاق (رجعيًا) أي في الموطوءة دون
الثلاث، وبه قالت الائمة الثلاثة (فوقوع الطلاق في الوجهين) يعني بطلان العوض في
الخلع، وبطلان العوض في الطلاق، وأشار به إلى وجه الافتراق بينهما فقال وقوع الطلاق
في الوجهين (للتعليق بالقبول) اي لاجل تعليق الطلاق بقبول المرأة (وافتراقها) أي
الوجهين (في الحكم لانه) اي لان الشأن (لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ
الخلع) قال تاج الشريعة لفظ الخلع ينصب العامل ويرفع لفظ الخلع بخط المصنف، انتهى.
وأراد بالأول بطلان العوض في الخلع (وهو) أي لفظ الخلع (كناية) من الفاظ
الكنايات، والواقع بالكناية يأتي سوى الالفاظ الثلاثة التي مر بيانها فيما تقدم. وقال
الكاكي هو كناية لا ينتهي به، بل يجب أن يقال وهو كناية، ولها دلالة على قطع
الوصلة، لانه مشتق من خلع الخف أو القميص، وإنما احتجج إلى هذا التأويل لانه من
الكنايات ما هو رجعي، انتهى. قلت هذا زيادة تمسف في التصرف على ما لا يخفى.

(وفي الثاني) وهو بطلان العوض في الطلاق (الصريح) اي صريح الطلاق (وهو)
أي الصريح (يعقب الرجعة) لبقاء المحل (وإنما لم يجب للزوج شيء عليها) اي على المرأة
(لأنها ما سمت مالا متقومًا حتى تصير غارة له) اي للزوج، فإذا لم تصر غارة فلا يجب
عليها شيء (ولأنه) اي ولأن الشأن، هذا دليل آخر (لا وجه إلى إيجاب المسمى
للاسلام) اي لأجل الاسلام، لأن المسلم ممنوع من تسليمه وتسلمه (ولا إلى إيجاب غيره)

لعدم الإلتزام ، بخلاف ما إذا خالغ على خل بعينه فظهر أنه خمر ،
لأنها سميت مالا فصار مغروراً ، وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على
خمر حيث تجب قيمة العبد ، لأن ملك المولى فيه متقوم ، وما رضي
بزواله مجاناً ، أما ملك البضع في حالة الخروج غير متقوم على
ما نذكر ، وبخلاف النكاح ، لأن البضع في حالة الدخول
متقوم ، والفقهاء فيه

اي لا وجه أيضاً لإلزام غيره (لعدم الإلزام) من جهة الغير بذلك (بخلاف ما إذا خالغ
على خل بعينه فظهر أنه خمر ، لأنها سميت مالا فصار) اي الزوج (مغروراً) لأنها غرته حيث قالت
هذا الخل بعينه ، فإذا هو خمر ، فإذما هو خمر ، فإزم عليها رد المهر الذي اخذته عند ابي حنيفة ، وعندهما
يجب كيل مثل ذلك من خل وسط كما في الصداق . ولو علم الزوج بكونه خمرأ فلا شيء
عليه . وعند الشافعي يجب مهر المثل ، وعند أحمد وأبي ثور يجب قيمته .

(وبخلاف ما إذا كاتب عبده او اعتق على خمر حيث يجب قيمة العبد ، لأن ملك
المولى فيه) اي في العبد (متقوم) حق لو غصب وجبت القيمة على الغاصب (ومارضي)
أي المولى (بزواله) اي بزوال ملكه (مجاناً) أي بلا شيء . قال الجوهري قولهم أخذ
مجاناً ، اي بلا بدل ، وهو فعال ، لأنه ينصرف ، انتهى . قلت ذكره في باب مجن ، وقال
الجهون ان لا يبالي الإنسان بما صنع ، وانتصابه على انه صفة لمصدر محذوف تقديره مارضي
زوالاً مجاناً .

(وأما ملك البضع) يعني في الخلع (في حالة الخروج غير متقوم) فلا يلزم من بطلان
البذل فساد الخلع (على ما ذكره) اراد به ما ذكره بعيد هذا بقوله - والفقهاء ... إلى
آخره - (وبخلاف النكاح) أشار به إلى الفرق بينه وبين الخلع ، حيث يصح النكاح
ويجب مهر المثل ويصح الخلع ولا يجب شيء (لأن البضع في حالة الدخول متقوم) ولهذا
إذا تزوج المريض امرأة بمهر مثلها جاز من جميع المال (والفقهاء فيه) أي في كون البضع
غير متقوم في حالة الخروج دون الدخول ، والفقهاء في اللغة الفهم ، ولكن العرف خصه

انه شريف ، فلم يشرع تملكه إلا بعوض إظهاراً لشرفه ، فأما الإسقاط فنفسه شريف فلا حاجة إلى إيجاب المال وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع ،

بعلم الشريعة ، وخصه بعلم الفروع (منها انه) اي ان البضع (شريف) يعني له مقدار في نفسه (فلم يشرع تملكه إلا بعوض يقابله إظهاراً لشرفه) اي لأجل الإظهار أنه شريف ، فلم يشرع تملكه بلا بدل إظهاراً لخطر المحل .

(فأما الإسقاط) أي إسقاط ملك الزوج عن البضع (فنفسه شرف فلا حاجة إلى إيجاب المال) لعدم لزوم إمانة المحل المحترم . وقال السفناتي فنفسه شرف أي يتشرف المرأة حيث تعود مالكة على نفسها من كل وجه كما كانت ، فلذلك لم يجب على الزوج شيء ، بخلاف النكاح ، فإنه يجب عليه المهر ، لأن في النكاح استيلاء على كل محترم ، فيجب المال على مقابله بالإستيلاء . وقال الكاكي فلا حاجة إلى إيجاب المال إلا إذا تراضيا على مال . وفي الجواهر للمالكية خالهما على حرام وحلال صح مثل خمر ومال ، ولا يجب للزوج إلا المال ، وهو قياس قول اصحابنا وأحمد وقياس قول الشافعي يجب مهر المثل .

في جوامع الفقه خالهما على عبد نفسه لا يلزمها شيء ، لأنه مال لا يستحقه بحال ، ولا بد من القبول لوقوع الطلاق ، كخلع المبانة والصغيرة ، ولو خالهما على براءتها من دين لها عليه غير المهر ، أو على براءتها من كفالة نفس ، أو على تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير إلى أجل معلوم ، ويكون الطلاق رجعياً ، ويصح التأجيل في بدل الخلع إلى أجل مجهول وجهالة مستدركة نحو الحصاد والدياس وإلى القفاف وهبوب الرياح لا يجوز ، وكذا إلى المسيرة لا يصح التأجيل . وفي المحيط ويجب المال حالاً . وفي جهالة البدل تقصد التسمية وهو قول أحمد . وقال أبو ثور تقصد بالجهالة ، وهو قول أبي بكر من الحنابلة . وقال الشافعي يجب مهر المثل كالنكاح .

(قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (وما جاز ان يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع) وهذا بإجماع العلماء ، وإنما لم يذكر عكسه حيث لم يقل وما لا يجوز أن يكون مهراً لا يجوز أن يكون بدلاً في الخلع ، لأن من الأشياء ما لا يصح للمهر ويصح لبدل الخلع كدرهم إلى

لأن ما يصلح عوضاً للمتقوم أولى أن يصلح لغير المتقوم . فإن قالت له
خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء عليها ،
لأنها لم تغرره بتسمية المال

تسعة دراهم (لأن ما يصلح عوضاً للمتقوم أولى أن يصلح لغير المتقوم) هو البضع أيضاً ،
لأنه غير متقوم حالة الخروج ، ولهذا إذا اختلعت على ثوب موصوف جاز كما في المهر ،
وإن اختلعت على ثوب فالتسمية فاسدة للجهاالة كما في المهر ، وله المهر ، لأنها غرتة ولا
يخوز هنا ما لا يخوز ثمة ، كما إذا اختلعت على ما لا يحل كالخمر والميتة ، لكن هنا لا شيء
للزوج على المرأة إذا وقع الخلع بقبول الزوج ، بخلاف النكاح على الخمر ونحوها حيث يجب
مهر المثل .

(فإذا قالت له) اي المرأة لزوجها (خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في
يدها شيء فلا شيء له عليها) أي فلا شيء للزوج على المرأة ، لأن كلمة ما عامة تتناول
المال وغيره (لأنها لم تغرره بتسمية المال) اي لأن المرأة لم تغرر زوجها بذكر ما له قيمة ،
والمراد من اليد الجسة ، وكذا إذا اختلعت على ما في هذا البيت ، او على ما في شجري
أو نخلي ، أو بطون غنمي ، فلم يكن شيء في تلك الساعة لا يرجع عليها كما ذكرنا ، أما
إذا كان في تلك الساعة شيء فله ذلك ، لأن المسارعة الناشئة من الجهاالة ترتفع بالإشارة الى
المحل ، وفي النكاح يجب مهر المثل في هذه الصور ، لأن البضع متقوم عند الدخول ، وفي
الصورة المذكورة يقع الطلاق ، وبه قال مالك وأحمد .

وفي البسيط لو وقع الخلع بدون ذكر المال قيل يجب المال ، بخلاف النكاح ، فإذا قلت
لا يجب هل يفتقر إلى القبول ، قيل يفتقر ، لأن المخالعة مفاعلة كالمقاتلة والمضاربة ، فلا
بد منه ، والخلع قد يقف على القبول كخلع السفينة والصغيرة على مال . وفي الوسط لو
قال خلعتك على ما في كفك صح الخلع إن صححنا بيع الغائب وترك على ما في كفها ،
وإن لم يصح فسد العوض ويجب الرجوع إلى مهر المثل . قال الغزالي وقال أبو حنيفة إن لم
يكن في كفها شيء نزل على ثلاث دراهم ، وعلل وقال السروجي مذهب أبي حنيفة

وإن قالت له خالعتني على ما في يدي من مال ، فخالعها فلم يكن في
يدها شيء ردت عليه مهرها ، لأنها لما سمت مالاً لم يكن الزوج
راضياً بالزوال إلا بعوض ، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته
للجهالة ، ولا إلى قيمة البضع ، أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة
الخروج ، فتعين إيجاب ما قام به على الزوج دفعاً للضرر عنه ،

وأصحابه انه لا يلزم شيء البتة من غير خلاف ، ونقله عنه غلط قبيح ، وتقليد وهم ،
وخيال باطل مبني على الخطأ او المجازفة فيه .

وقال وكان قد اتفق ثلاثمائة مفتي على إباحة دمه في أيام السلطان محمود رحمه الله تعالى ،
وافتوا بقتله من أجل اعتقاده مذهب الحكماء ، فقال السلطان محمود أنا رجل عامي لا
أعرف هذا الأمر إن وجب قتله فاقتلوه ، فخلصه منهم الارصابندي من الحنفية ، ثم صنف
إحياء علوم الدين ، وذكر فيه مناقب ابي حنيفة وأطنب في مدحه بالعلم والزهد والورع ،
وذكر ابن هطية في تفسيره في سورة التكوير : ذهب قوم من الملحدين كالغزالي إلى ان
الشمس نفس ابن آدم ، والنجوم عيناه وحواسه ، والعشاء ساقاه ، وذلك عند موته .
وكفروه بأموار منها ليس في الممكن ابداع من هذا العالم .

(وإن قالت له خالعتني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت
عليه مهرها لأنها سمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بعوض ، ولا وجه لإيجاب
المسمى وقيمته للجهالة ، ولا وجه) أي ولا وجه ايضاً بالرجوع (إلى قيمة البضع ، أعني
مهر المثل ، لأنه غير متقوم حالة الخروج) لأن الزوج لم يملك شيئاً ، بل اسقط حقه عنها
(فتعين إيجاب ما قام به على الزوج) أي لإيجاب ما قام البضع بالمال على الزوج ، وهو
المهر ، وبه قال القاضي من الحنابلة . وفي المغني عليها ما يقع عليه اسم المشاع ، وعند
أحمد وعند الشافعي عليها مهر المثل قولاً واحداً (دفعاً للضرر عنه) أي عن الزوج ، لأن
فيه دفعاً للفرور بقدر الامكان ، ولا يقال البضع صار مستهلكاً ولا إمكان بفسخ الخلع ،
فيجب قيمة البضع عليها ، لأننا نقول يبطل ذلك بارتداد المرأة ، فإن استهلك البضع
حاصل مع هذا لا رجوع بقيمة البضع عليها .

ولو قالت خالعتني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم ، لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة ، وكلمة من هنا للصلة دون التبويض لأن الكلام يختل بدونه

وفي قاضي خان لو قال لها اخلمي نفسك بالمال أو بما شئت ، وقالت اختلمت لا يقع الطلاق ، لأنه يصير مستزبداً ومستقصاً وهو محال ، وكذا لو قال بألف فقالت اختلمت ذكر في الوكالة انه يقع ، وفي الطلاق انه لا يتم ، ولو قال اخلمي نفسك ولم يذكر مالا ذكر خواهر زادة انه تقع طلقة واحدة بائنة ، وفي المنتقى لا يصح ولا يكون دخولها إلا بالمال ، إلا ان ينوي الزوج الطلاق بغير مال ، وكذا لو قال لغيرها اخلع امرأتي فليس له أن يخلعها إلا بهال . وذكر ابن سماعة عن محمد انه يكون طلاقاً بائناً بغير مال ، وبه أخذ المشايخ . وفي جوامع الفقه لو قال بعتك نفسك بكذا كان خلعاً ، ولم يذكر البدل في رواية هشام وابن سماعة عن محمد . وعن الكرخي وأبي القاسم انه ليس بخلع . وفي موضع آخر انه يقع به طلاق بائن ولا يبرأ الزوج عن المهر . وعن ابن سلام يبرأ ، وهو اختيار الشهيد حسام الدين في الفتاوى .

وفي الفتاوى ان نوى الطلاق يقع ولا يبرأ من المهر وقال اخلمي نفسك كذا ، فقالت فعلت لم يذكر البدل كان سؤلاً وطلباً للخلع ، حتى لو قال خلعتك بكذا يتوقف على قبولها ، هكذا في الأصل . وعن محمد يقع بغير شيء ، وكذا لو قالت اخلمي بيال . وفي الفتاوى لو قال اشترى نفسك مني ولم يذكر مالا فقالت اشتريت لا يصح ، بخلاف قوله اخلمي نفسك مني فقالت اختلمت . ولو قالت اخلمي بكذا فقال طلقتك فهو جواب . وقيل ابتداء ولو قال طلقتك للسنة هو ابتداء بلا خلاف . ولو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كأنها قالت نعم خلعتني ، ولو قالت رضيت او أجزت صح .

(ولو قالت خالعتني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم ، لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة ، وكلمة من هنا للصلة) اي للبيان (دون التبويض ، لأن الكلام يختل بدونه) اي بدون من ، لانها لو قالت اخلمي على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلاً ، فكان صلة ، ويبقى لفظ الجمع فيلزمها ثلاثة دراهم .

وإذا اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ ، وعليها تسليم عينه إن قدرت ، وتسليم قيمته إن عجزت ، لأنه عقد المعاوضة ، فيقتضي سلامة العوض ، واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل ، إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة ،

فإن قلت ينبغي ان يلزمها درهم واحد ، لأن الجمع المعروف باللام للجنس ، قلت نعم إذا كان الجمع مجرداً عن الاضافة والإشارة لاختصاصه بما تحويه يده والدرهم حقيقة ، فيجب اعتبار معنى الجمعية على ان نقول أن اللام الداخلة على الجمع فيه اختلاف ، قيد البعض بمطلق الجمع لعل المصنف ذهب إلى هذا القول ولا يرد عليها ما إذا قال لامرأته اختاري من الثلاث ما شئت ، فإنها إذا اختارت الواحدة أو الثنتين يصح ، لأن - من - فيه للتبويض لعدم اختلال الكلام بدونه ، بخلاف صورة الخلع ، فإن - من - فيها للتبين والصلة لاختلال الكلام بدونه ، ولا يقال المفهوم من اختاري ما شئت غير المفهوم من اختاري من الثلاث ما شئت ، لانا نقول المغايرة بين المعنيين لا تقتضي الاختلال في الكلام ، لأن المدعي صحة الكلام بدون ذكر من ، وصحته ليست بموقوفة على عدم المغايرة .

(وإذا اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه) أي إياه ، يعني لا تطبق على تحصيله إن وجدته سلمته ، وإلا فلا شيء عليها (لم تبرأ) وعند مالك لا ضمان عليها ، وعند الشافعي يجب مهر المثل ان صح الخلع ، وفي الأصح عنده لا يصح الخلع (وعليها تسليم عينه) أي وعلى المرأة تسليم عين العبد (ان قدرت ، وتسليم قيمته ان عجزت ، لأنه) أي لأن الخلع (عقد المعاوضة ، فيقتضي سلامة العوض ، واشتراط البراءة عنه) أي عن الزوج (شرط فاسد فيبطل) أي الشرط (إلا ان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة) وكذا التبرعات لا تبطل بها .

فإن قيل سلمنا ان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد ، ولكن ينبغي ان تفسد التسمية ويرجع الزوج عليها بالمهر . والجواب ان مبنى الخلع على التوسع ، فلا يمنع صحته باعتبار الإباق ، لان العقد إذا كان صحيحاً كان ما يناقضه من الشرط فاسداً ساقطاً ، والساقط لا يؤثر فساد شيء .

وعلى هذا النكاح إذا قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف لأنها لما طلبت الثلث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف ، وهذا لان حرف الباء تصحب الأعراض ، والعوض ينقسم على المعوض ، والطلاق بائن لوجود المال ، وإن قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة «رح» ويملك الرجعة

فإن قيل الخلع كما يجب تسليم المسمى فكذا يجب تسليمه بوصف كونه سليماً ، واشتراط البراءة عن وصف السلامة صحيح ، فيصح اشتراطها عن تسليم المسمى أيضاً . أجب بأن استحقاق التسليم بوصف السلامة ، لا ترى ان يبيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز ، والبيع شرط البراءة عن العيوب يجوز ، فلا يلزم من جواز الأدنى جواز الأعلى .

(وعلى هذا النكاح) يعني على هذا الحكم إذا تزوجها على عبد آبق له باشتراط البراءة عن ضمانه جاز النكاح ، ولم يبرأ عن ضمانه ، ويجب تسليم عينه اذا قدر ، وإلا تسلم قيمته .

(وإذا قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف) وبه قال الشافعي وعند مالك يقع بألف ، وعند أحمد يقع بغير شيء (لأنها لما طلبت الثلاث بالألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف ، وهذا لأن حرف الباء تصحب الأعراض ، والعوض ينقسم على المعوض) أي على اجزاء المعوض ، فيقابل كل طلقة بثلث الألف .

فإن قلت هذا يشكل بالبيع ، فلو قال بعث منك هذه العبيد الثلاثة كل واحد بثلث الألف ، فقبل البيع في واحد بعينه لم يميز ، ولم يجب ثلث الألف . قلت الطلاق لا يبطل بالشرط الفاسد لقبوله التعلتي والأخطار ، ولا كذلك البيع .
(والطلاق بائن لوجوب المال) أي بالإجماع .

(وإن قالت طلقني ثلاثاً على الف فطلقها واحدة ، فلا شيء عليها عند أبي حنيفة) وبه قال أحمد كقوله في الباء . وقال مالك كالكلام في الباء (ويملك الرجعة) لأنها لما

وقالا هي واحدة بثلك الألف ، لأن كلمة على بمنزلة الباء في
 المعاوضات حتى أنت قولهم إحمل هذا الطعام بدرهم أو على
 درهم سواء . وله أن كلمة على للشرط قال الله تعالى ﴿ يبايعنك على
 أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ ١٢ الممتحنة . ومن قال لامرأته أنت طالق
 على أن تدخل الدار كان شرطاً ،

لم يجب المال ، لأن الشروط لا تتوزع على اجزاء الشرط كان الطلاق رجعيًا ، لأن الزوج
 كان مبتدئًا في إيقاع الطلاق ، وصريح الطلاق يعقب الرجعة في المدخولة إذا لم يقرب
 بالثلاث (وقالوا) اي قال أبو يوسف ومحمد (هي واحدة باثثة بثلك الألف) أي المطلقة
 واحدة باثثة ، وبه قال الشافعي (لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات) يعني تستعمل في
 المعاوضات بمعنى الباء والخلع معاوضة ، فيكون بمنزلة الباء كدخوله على المال دون
 الطلاق ، والمال لا يقبل التعليق (حتى ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم وعلى درهم
 سواء) سواء بالرفع خبر إن ، والباء لمان كثيرة منها تستعمل بمعنى الاستعلاء ، فتكون
 بمعنى على ، كما في قوله تعالى ﴿ من إن تأمنه بقنطار ﴾ ٧٥ آل عمران ، اي على قنطار ،
 ﴿ وإذا مروا بهم ﴾ أي عليهم ﴿ يتغامزون ﴾ .

(وله) اي ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى (ان كلمة على للشرط ، قال الله تعالى
 ﴿ يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ﴾ ١٢ الممتحنة) أي شرط ان لا يشركن ، وهذا
 في بيعة النساء والشرط يقابل المشروط جملة ، ولا يقابله أجزاءه وعلى هذا لو قال لها أنت
 طالق على ان تدخل الدار كان شرطاً ، وكذا إذا قال بعت هذا العبد على انه خباز أو
 كاتب كان شرطاً .

فإن قلت يشكل هذا بما إذا قالت له طلقني وفلانة على الف ، فطلقها وحدها كان
 عليها حصتها من المال بمنزلة ما لو التمتت بمجرد الباء . وأجيب بأنه حملت هناك على
 الباء ، لأنه لا غرض لها في طلاق فلانة ، فيجعل ذلك كالشرط . ولها في اشتراط إيقاع
 الثلاث غرض صحيح ، كذا في المبسوط .

(ومن قال لامرأته انت طالق على ان تدخل الدار كان شرطاً) هذه المسألة للاستهاد على

وهذا لأنه الملزوم حقيقة ، واستعير للشرط لأنه يلزم الجزء ،
وإذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط ،
بخلاف الباء ، لأنه للعرض على ما مر ، وإذا لم يجب المال كان
مبتدأ ، فوقع الطلاق ويملك الرجعة . ولو قال الزوج طلقت نفسك
ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء ،
لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا ليسلم الألف كلها ، بخلاف قولها
طلقتي ثلاثاً بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها .

ان على للشرط ، وليست هي بمسألة ابتدائية (وهذا لأنه) اي لأن حرف على (الملزوم
حقيقة ، واستعير للشرط لأنه) اي لأن الشرط (يلزم الجزء) بيانه ان كلمة على
للاستعلاء ، ثم إذا استعملت للشرط تكون مجازاً ، ويجوز المجاز للاتصال من حيث
الملازمة ، لأن وجود الشرط مستلزم لوجود الجزء (وإذا كان للشرط فالمشروط لا
يتوزع) على صيغة المجهول ، يقال توازعه إذا اقتسموه ، وهو متعد كما ترى (على أجزاء
الشرط) لأن المشروط لا يوجد إلا عند وجود الشرط ، والشرط عبارة عن جميع الأجزاء
فلا يقع جزء من المشروط بوجود جزء من الشرط ، لعدم وجود الشرط (بخلاف حرف
الباء ، لأنه للعرض على ما مر) اي عند قوله لأن حرف الباء يصحب الاعراض .

(وإذا لم يجب المال) في المسألة المذكورة ، وهي قوله وإن قالت طلقتي ثلاثاً ... إلى
آخره (كان مبتدأ) اي كان الرجل مبتدأ غير مبني على سؤالها (فوقع) اي الطلاق وقع
رجعياً ، وهو معنى قوله (ويملك الرجعة) لان الطلاق الصريح يعقب الرجعة .

(ولو قال الزوج طلقتي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
شيء ، لان الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف كلها) لان رضاه بزوال ملكه
بالألف لا يدل على رضاه بزوال ملكه بأقل من الألف (بخلاف قولها طلقتي ثلاثاً بألف)
فطلقتها واحدة يقع واحدة بائنة (لانها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها) أي ببعض

أرضى . ولو قال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف ولا بد من القبول في الوجين ، لأن معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لي عليك ، ومعنى قوله على ألف على شرط ألف يكون لي عليك ، والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده ، والطلاق بائن لما قلنا .

الألف (ارضى) يعني لما رضيت بتملك نفسها بوقوع البيئونة بأقل من الألف كان رضاها بالألف بالطريق الأولى .

(ولو قال لها أنت طالق على الف وقبلت فقبلت وعليها الألف) وإنما توقف على قبولها ، لأنه إيجاب معاوضة فلا بد من القبول ، فإذا قبلت وقعت واحدة بانته لوجوب المال ، لكن بشرط القبول في المجلس ، حتى إذا قامت قبل القبول بطل ذلك ، لأنه بمنزلة تعليق الطلاق بمشيئتها وتملك الأمر منها ، والتمليكات تقتصر على المجلس (وهو كقوله أنت طالق بألف) أي حكم هذا الحكم ذلك فيما ذكر . وذكر التمرغاشي لو قال أنت طالق بألف أو على الف أو خالمتك على الف أو بارتك أو طلقتك بألف يقع على القبول في المجلس ، وهذا يمين من جهة فيصح تعليقه وإضافته ، ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ، ويتوقف على البلوغ عليها إذا كانت غائبة ، لأنه تعليق الطلاق بقبولها المال ، وهو من جهتها المبادلة ، فلا يصح تعليقها وإضافتها ، ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ، ويبطل بقيامها عن المجلس .

(ولا بد من القبول في الوجين) أي في قوله أنت طالق على الف ، وفي قوله أنت طالق بألف (لان معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لي عليك ، ومعنى قوله على الف على شرط الف يكون لي عليك ، والعوض لا يجب بدون قبوله ، والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده ، والطلاق بائن كما قلنا) أي لوجوب المال .

ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت ، أو قال لعبده أنت
حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما
عند أبي حنيفة «رح» ، وكذا إذا لم يقبلا ، وقالا على كل واحد
منهما الألف إذا قبلا وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق . لهما
أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة ، فإن قولهم إحمل هذا المتاع ولك
درهم بمنزلة قولهم بدرهم ، وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها إلا بدلالة الحال

(ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف ، فقبلت ، أو قال لعبده أنت حر وعليك
الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما) أي على المرأة والعبد ، أي لا يجب
عليها شيء (عند أبي حنيفة ، وكذا إذا لم يقبلا) أي المرأة والعبد (وقالا) أي قال أبو
يوسف ومحمد وبه قال الشافعي وأحمد (على كل واحد منهما) أي من المرأة والعبد (الألف
إذا قبلا) أي كل واحد منهما (وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق) وكذا أي على
الخلاف إذا قالت طلقني ولك ألف درهم ففعل الزوج وقسح الطلاق ، ولم يكن له في
الألف شيء عند أبي حنيفة .

(لهما) أي لابي يوسف ومحمد (أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة) أراد بهذا الكلام
قوله وعليك ألف ، وقولها ذلك الف وهو يستعمل للمعاوضة ، والخلع معاوضة أيضاً (فإن
قولهم إحمل هذا المتاع ولك علي درهم بمنزلة قولهم بدرهم) وكذا خيط هذا الثوب
ولك درهم توضيحه أن الواو قد تكون للحال ، ولا وجه لتصحيح كلامه أن يجعل على
ذلك ، فيصير كأنه قال أنت طالق في حال ما يجب عليك ألف ، ولا يكون ذلك إلا
بعد قبولها ، كما لو قال أد لي ألفاً وأنت طالق ، أو لعبده أد لي ألفاً وأنت حر ، فإن
الطلاق والعتاق لا يقمان إلا بالمال .

(وله) أي ولابي حنيفة (أنه) أي أن قوله عليك ألف (جملة تامة) مستقلة بنفسها ،
لأنها مبتدأ وخبر ، والأصل فيها الاستقلال (فلا ترتبط بما قبلها إلا بدلالة الحال ،

إذا الأصل فيها الاستقلال ولا دلالة هنا ، لأن الطلاق والعناق ينفكان
 عن المال ، بخلاف البيع والإجارة لأنهما لا يوجدان دونه .
 ولو قال أنت طالق على ألف على أي بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة
 أيام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان
 للمرأة ، فإن ردت الخيار في الثلاث بطل ، وإن لم ترد طلقت ولزمها
 الألف ، وهذا عند أبي حنيفة «رح» . وقالوا الخيار باطل في الوجهين
 والطلاق واقع ، وعليها ألف درهم لأن الخيار للفسخ بعد الإنعقاد
 لا للمنع من الإنعقاد والتصرفات لا يحتملان الفسخ من الجانبين ،

إذا الأصل فيها) أي في الجملة (الاستقلال) أي الاستبداد بنفسها (ولا دلالة هنا) على
 الارتباط بما قبلها (لأن الطلاق والعناق ينفكان عن المال) لأن عادة الكرام فيها الامتناع
 عن قبول عوض (بخلاف البيع والإجارة ، لأنها لا يوجدان دونه) أي دون المال
 لكونها معاوضة محضة ، فيصالح ان يكون حال المعاوضة دليلاً .

(ولو قال أنت طالق على ألف درهم على أي بالخيار ، أو على أنك بالخيار ثلاثة
 أيام فقبلت) أي قالت قبلت (فالخيار باطل إذا كان للزوج) فالطلاق واقع (وهو) أي
 الخيار (جائز إذا كان للمرأة ، فإن ردت الخيار في الثلاث) أي في ثلاثة أيام (بطل)
 أي الطلاق (وإن لم ترد) أي الخيار (طلقت ولزمها المال ، وهذا) أي هذا الذي
 ذكرناه عند أبي حنيفة (وقالوا) أي أبو يوسف ومحمد (الخيار باطل في الوجهين) أي فيما
 إذا كان الخيار من جانبها أو من جانبها (والطلاق واقع وعليها ألف درهم) وبه قال
 الشافعي وأحمد (لأن الخيار) أي شرعية الخيار (للفسخ بعد الإنعقاد لا للمنع من الإنعقاد)
 يعني أثر الخيار في الفسخ بعد صحة الإيجاب لا في المنع من الإيجاب (والتصرفات) أي
 إيجاب الزوج وقبول المرأة (لا يحتملان الفسخ من الجانبين) أي من جانب الزوج
 وجانب اليمين .

لأنه في جانبه يمين ومن جانبها شرط ، ولأبي حنيفة « رح » أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ، ولا يتوقف على ما وراء المجلس ، فيصح اشتراط الخيار فيه ، أما في جانبه فيمين حتى لا يصح رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ، ولا خيار في الأيمان وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق .

(لانه) لان الخلع (في جانبه يمين) لانه ذكر شرط وجزاء ، يعني اليمين لا يقبل الفسخ (ومن جانبها شرط) اي اليمين ، فإن يمين الزوج تم بقبول المرأة ، فأخذ قبولها حكم اليمين في عدم احتمال الفسخ (ولأبي حنيفة أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع) لانه تمليك مال بعوض (حتى يصح رجوعها) ولو قامت من المجلس بطل كما في البيع ، وإذا كان كذلك صح اشتراط الخيار فيه (ولا يتوقف على ما وراء المجلس ، فيصح اشتراط الخيار فيه ، اما في جانبه) اي اما الخلع في جانب الزوج (فيمين حتى لا يصح رجوعه ، ويتوقف على ما وراء المجلس ، ولا خيار في الأيمان وجانب للعبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق) يعني يصح الخيار من العبد ، إذا خيره في الاعتاق على مال كما يصح الخلع من جانب المرأة توضيحه إذا طلقها على مال جعل لها الخيار ثلاثة أيام جاز عند أبي حنيفة لانه في معنى البيع ، فكذلك إذا اعتق عبده على مال ، وجعل له الخيار ثلاثة أيام جاز ، لانه في معنى البيع ، وعندهما لا يصح الخيار ، لان بذل المال شرط اليمين ، ولا يصح الخيار في اليمين ، وكذا في شرطها .

فإن قيل ثبوت الخيار ثبت بخلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره . قلنا اثبتنا الخيار هنا بدلالة النص لا بالقياس ، فإن ثبوت الخيار في البيع لرفع الغبن في الأموال والغبن في النفوس أضر ، والحاجة إلى الرأي فيه أكثر ، فإنه ربما يفوته هذا الازدواج على وجه لا يحصل له مثله أبداً ، فيصح فيه الخيار للتأمل ، وهذا المعنى يعرفه كل من يعرف اللغة ، فيكون ثابتاً بدلالة النص .

ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت
 فالقول قول الزوج ، ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم
 أمس فلم تقبلي ، فقال قبلت فالقول قول المشتري ، ووجه الفرق أن
 الطلاق بالمال يمين من جانبه فالإقرار به لا يكون إقراراً بالشرط
 لصحته بدون ، وأما البيع فلا يتم إلا بالقبول ، والإقرار به إقرار
 بما لا يتم إلا به فإنكاره القبول رجوع منه . قال والمبارأة كالخلع
 كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر
 مما يتعلق بالنكاح

(ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم ، فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول
 الزوج) مع يمينه (ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبلي ، فقال
 قبلت فالقول قول المشتري ، وجه الفرق) أي بين المسألتين ، مسألة الطلاق ومسألة البيع
 (ان الطلاق بالمال يمين من جانبه) لأنه تعليق الطلاق بشرط قبول المرأة المال واليمين يتم
 بالخالف (فالإقرار به) أي باليمين ، وإنما ذكر الضمير على تأويل الحلف (لا يكون
 إقراراً بالشرط) أي لوجود الشرط ، لأنه إذا وجد الشرط انحلت اليمين وارتفعت ،
 فكان القول قول الزوج مع اليمين (لصحته) أي لصحة اليمين ، وجه تذكير الضمير مر
 الآن (بدون) أي بدون الشرط .

(أما البيع فلا يتم إلا بالقبول ، فالإقرار به) أي بالبيع (إقرار بما لا يتم إلا به)
 الضمير المستتر في - لا يتم - يرجع إلى البيع أيضاً (فإنكاره القبول رجوع منه) فلا يصدق .
 (قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (والمبارأة كالخلع) المبارأة من بارأ شريكه ،
 أي إبراء كل واحد منها صاحبه ، وهي بالهمزة . قال في المغرب ترك الهمزة خطأ (كلاهما)
 أي كل من المبارأة والخلع (يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
 بالنكاح) أي بسبب النكاح مثل المهر والنفقة الماضية دون المستقبلية ، لأن المحتملة والمبارأة

عند أبي حنيفة «رح». وقال محمد «رح»، لا يسقط فيهما إلا ما سمياه وأبو يوسف «رح» معه في الخلع، ومع أبي حنيفة «رح» في المبارأة. لمحمد «رح»، أن هذه معاوضة، وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غير، ولأبي يوسف «رح»، إن المبارأة مفاعلة من البراءة فتقضيها من الجانبين، وإنه مطلق قيدناه بحق النكاح لدلالة الغرض،

تستحق النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وبه صرح الحاكم الشهيد في الكافي، وقوله - بما يتعلق على الآخر بالنكاح - احتراز عن دين وجب بسبب آخر، فإنه لا يسقط على ظاهر الرواية، ونفقة العدة لا تسقط أيضاً إلا بالتسمية، وكذا السكنى بالإجماع، ولو خالها ولم يذكر المال وقبلت لا يسقط شيء من المهر في ظاهر الرواية. وقال الشيخ الإمام السعدي وشيخ الإسلام سقط إن كان عليه، ولا يجب عليها رد ما قبضت، لأن المال مذکور عرفاً بذكر الخلع.

(هذا عند أبي حنيفة، وقال محمد لا يسقط فيهما) أي في المبارأة والخلع (إلا ما سمياه) أي الزوجان، يعني لا يسقطان شيئاً سوى المسمى في عقد الخلع، وبه قال للشافعي (وأبو يوسف معه) أي مع محمد (في الخلع، ومع أبي حنيفة في المبارأة لمحمد أن هذه) أي المبارأة والخلع (معاوضة، وفي المعاوضات تعتبر المشروط لا غير) أي الذي وقع عليه الشرط (ولأبي يوسف أن المبارأة مفاعلة من البراءة) وباب المفاعلة يقتضي نسبة الفعل إلى فاعلين إلى أحدهما صريحاً، وإلى الآخر ضمناً فنبت براءة كل واحد منها بالآخر، وهو معنى قوله (فتقضيها) أي فتقضي البراءة (من الجانبين) .

(وإنه) أي وإن لفظ البراءة والتذكير باعتبار المذكور (مطلق) يعني غير مقيد بشيء، (فقيدناه بحق النكاح لدلالة الغرض) وهو وقوع البراءة عما وقعت البراءة لأجله وهو التشوز الحاصل بسبب وصلة النكاح وانقطاع المنازعة، وإنما يكون بإسقاط ماوجب بسبب تلك الوصلة، كذا قاله بعض الشراح، وقيل الغرض هو قطع المنازعة الناشئة

أما الخلع فمقتضاه الإخلاع وقد حصل في نفس النكاح ، ولا
ضرورة إلى انقطاع الأحكام ، ولأبي حنيفة «رح» أن الخلع
ينبىء عن الفصل ، ومنه خلع النعل وخلع العمل ، وهو مطلق
كالمبارأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه . ومن خلع
ابنته وهي صغيرة بماها لم يجوز عليها ، لأنه لا نظر لها فيه إذ البضع في
حالة الخروج غير متقوم ، والبدل

بالنكاح ، فتقيد البراءة بالحقوق الواجبة بالنكاح .

(أما الخلع فمقتضاه الإخلاع ، وقد حصل في نفس النكاح ، فلا ضرورة إلى انقطاع
الأحكام) أي سائر الأحكام ، لأنها لم تكن بسبب وصلة النكاح (ولأبي حنيفة رحمه الله
تعالى أن الخلع ينبىء عن الفصل ، ومنه خلع النمل وخلع العمل) وهو انفصال العامل عنه
(وهو) أي الخلع (مطلق كالمبارأة) فيضاف إلى الكامل (فيعمل بإطلاقها) أي بإطلاق
المبارأة والخلع (في النكاح وأحكامه وحقوقه) الواجبة به دون سائر الديون . وقال
الأترابي ثم بالخلع هل يقع البراءة من دين آخر سوى دين النكاح في ظاهر الرواية ، أو في
رواية الحسن عن أبي حنيفة يقع ، وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه
اختلاف المشايخ ، والصحيح أنها لا توجب ، وكذا في الفتاوى الصغرى ، أما إذا كان
المقد بلفظ الطلاق على مال ، فهل تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح ، ففي ظاهر
الرواية لا يقع ، لأن لفظ الطلاق لا يدل على إسقاط الحق الواجب بالنكاح . وفي رواية
الحسن عن أبي حنيفة تقع البراءة عنها لاتمام المقصود . ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء
اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة قال في الفتاوى الصغرى ، والصحيح أنه
كالخلع والمبارأة .

(ومن خلع ابنته وهي صغيرة بماها لم يجوز عليها) وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال
مالك يجوز ، لأن ولايته نظرية (لأنه لا نظر لها فيه) أي في هذا الخلع (إذ البضع) أي
لأن البضع (في حالة الخروج غير متقوم) ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث (والبدل

متقوم بخلاف النكاح ، لأن البضع متقوم عند الدخول ، ولهذا
يعتبر خلع المريضة من الثلث ونكاح المريض بمهر المثل من جميع
المال ، وإذا لم يميز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها ، ثم يقع الطلاق
في رواية ، وفي رواية لا يقع ، والأول أصح ، لأنه تعليق بشرط
قبوله ، فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط ، وإن خالها على ألف ، على
أنه ضامن ، فالخلع واقع ، والألف على الأب ، لأن اشتراط بدل
الخلع على الأجنبي صحيح ، فعلى الأب أولى

متقوم) ولا نظر في إزام ما هو متقوم بمقابلة ما ليس بمتقوم (بخلاف النكاح) فإن الرجل
إذا زوج ابنه الصغير امرأة بمهر المثل صح (لأن البضع متقوم عند الدخول) أى
حالة الدخول (ولهذا) أى ولأجل كون البضع في حالة الخروج غير متقوم ، ومتقوم عند
الدخول (يعتبر خلع المريضة من الثلث) أى من ثلث التركة (ونكاح المريض) أى يعتبر
نكاح المريض (بمهر المثل من جميع المال) فكأنه بمقابلة المتقوم بالمتقوم ، وهذا من
وجوه النظر .

(وإذا لم يميز) أى الخلع (لا يسقط المهر ولا يستحق مالها) أى لا يستحق الزوج
مالها بدل الخلع (ثم يقع الطلاق في رواية ، ولا يقع في روايته والأول) أى وقوع الطلاق
(أصح) قال الصدر الشهيد والامام العتابي في شرحيهما للجامع الصغير (لأنه تعليق
بشرط قبوله) أى لأن الخلع تعليق الطلاق بشرط قبول الأب وقد وجد (فيعتبر بالتعليق
بسائر الشروط) مثل ان يقول إن دخلت الدار وغيره ، وذلك إذا وجد الشرط ،
فكذلك إذا وجد القبول .

(فإن خالها) أى فإن خال الأب الصغيرة (على الف على انه) أى ان الأب ضامن
فالخلع واقع ، والألف على الأب ، لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح ، فعلى
الأب أولى) ومعنى الضمان هنا التزام المال على نفسه لا لكفالة الصغيرة ، لأن الزوج

ولا يسقط مهرها ، لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب ، وإن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول ، فإن قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يجب المال ، لأنها ليست من أهل الغرامة ، فإن قبله الأب عنها ففيه روايتان ، وكذا إن خالها على مهرها ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها ، فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر ، وإن قبل الأب عنها فعلى الروايتين

لا يستحق عليه مالا حتى يكفل عنها أحد (ولا يسقط مهرها لانه لا يدخل تحت ولاية الأب) بل يبقى الكل إن دخل بها ، والنصف إن لم يدخل بها (وإن شرط الألف عليها) أى وإن شرط الأب الألف على الصغيرة (توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول) أى إن كانت عاقلة . وقال التمرناشي إن كانت تعقل العقد وتعتبر عن نفسها (وإن قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط) وهو القبول (ولا يجب المال لانها) أى لان الصغيرة (ليست من أهل الغرامة) بل يجب الكل إن دخل بها ، والنصف إن لم يدخل بها . (وإن قبله الأب عنها) أى فإن قبل بدل الخلع الأب عن الصغيرة (ففيه) أى ففي هذا القبول ، قاله الأكل وقال الأتراسي ، أى في وقوع الطلاق (روايتان) عن أصحابنا قلت الذى قاله الأكل هو الصحيح روايتان في رواية يصح ، لان هذا نفع محض ، لان الصغيرة تخلص عن عهده بغير مال فصح من الأب كقبول الهبة ، وفي رواية لا يصح ، لان هذا القبول بمعنى شرط اليمين ، وذلك لا يحتمل النيابة كذا في مبسوط شيخ الاسلام في الكافي ، وهذا لا يصح .

(وكذا إن خالها على مهرها) وكذا الحكم إن خال الصغيرة زوجها على مهرها (ولم يضمن) الأب (المهر توقف على قبولها ، فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر ، وإن قبل الأب عنها ، فعلى الروايتين) قال تاج الشريعة ، يعني في قبول الأب المهر روايتان ، في رواية يصح ، وهو قول عامة المشايخ ، لانه نفع محض ، وفي رواية لا يصح ، لان هذا القبول شرط اليمين ، وذلك لا يحتمل النيابة .

وإن ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت لوجود قبوله ، وهو الشرط ويلزمه خمسمائة استحساناً . وفي القياس يلزمه الألف ، وأصله في الكبيرة إذا اختلعت قبل الدخول على ألف ، ومهرها ألف ففي القياس عليها خمسمائة زائدة ، وفي الاستحسان لا شيء عليها لأنه يراد به عادة حاصل ما يلزم لها

(وإن ضمن الاب المهر) أى في صورة خلع الاب مع الزوج (وهو) أى المهر (الف درهم طلقت لوجود قبوله ، وهو الشرط ويلزمه) أى يلزم الاب (خمسمائة استحساناً) لأن المسألة مصورة في غير الموطوءة بدليل إيراد أهل هذه المسألة في الكبيرة التي يدخل بها ، ثم لما كانت الصغيرة غير موطوءة ، وأضيف الخلع إلى مهر ، والمهر ما يجب بالنكاح ، والواجب بالنكاح في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وهو خمسمائة ، فكانه خالها على خمسمائة (وفي القياس يلزمه الف) بحكم الضمان .

(وأصله) أى وأصل ما ذكر من هذه المسألة (في الكبيرة) أى في المرأة الكبيرة (إذا اختلعت قبل الدخول على الف ومهرها الف ، ففي القياس عليها خمسمائة زائدة) أى على المهر زائدة ، لأن الصفة تتبع المضاف إليه ، كما في قوله تعالى ﴿ سبع بقرات سمان ﴾ ٤٣ يوسف ، لأن الصداق إذا لم يكن مقبوضاً استحق الزوج عليها الفاً باعتبار القبول في الخلع ، ولها على الزوج خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فيصير خمسمائة قصاصاً بخمسمائة ، فبقي للزوج عليها خمسمائة زائدة .

(وفي الاستحسان لا شيء عليها ، لأنه يراد به عادة حاصل ما يلزم لها) أى يراد بالخلع عادة حاصل ما يلزم المرأة على الزوج . وقال تاج الشريعة وجه الاستحسان أنهم يريدون بالخلع على المهر ما يلزم لها ، وهو خمسمائة بالطلاق قبل الدخول ، فيكون الخلع على مهرها في الحقيقة خلعاً على خمسمائة ، وقد سقط عن الزوج فلا يبقى عليها شيء ، فافهم . فروع . لو قال خلعتك ولم يذكر عوضاً فقالت قبلت لا يسقط شيء من مهرها في ظاهر الرواية . وقال شيخ الإسلام والسعدي يبرأ من مهرها ويرد المهر ولو قبضت . وعن

أبي حنيفة روايتان لم يذكر العوض في الخلع ، والأصح براءته . وفي شرح الشافعي يبرأ عن المهر عنده ، وفي المحيط والصحيح ان ما قبضه فهو لها ، وما كان أيضاً في ذمته يسقط ، ولو شرط البراءة عن نفقة العدة ومؤنة السكنى (١) سقطا بلا خلاف ، ولو شرط البراءة عن السكنى لا يصح ، لأن السكنى في بيت العدة حق الله تعالى . وفي المرغيناني لا يصح البراءة عن نفقة العدة اتفاقاً إلا بالشرط بالطلاق ، ولا يقع الإبراء عن نفقة الولد ، وهو مؤنة الرضاع وإرضاع بالشرط ، ولو وقت له وقتاً جاز .

ولو مات الولد قبل تمام الوقت يرجع الأب إلى تمام المدة والحيلة ان لا يرجع إليها أن يقول الزوج خالمتك على أني بريء من نفقة ولدك ، فإن مات فلا رجوع لي عليك ، ولا يدخل نفقة العدة في قوله خالمتك بكل حق لك علي ، لأنه لم يكن حق عليه عند الخلع . وفي الينابيع لو أبرأت من نفقة العدة بعد الخلع صح بخلاف الإبراء من العدة حال قيام النكاح ، قال صاحب الينابيع هكذا ذكره الطحاوي . وفي القنية خالمتها على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة ، وطالبتة بنفقتها يجبر عليها . وفي الذخيرة خالمتها على رضاع ابنه سنتين بعد الفطام يجوز ، وكذا لو خالمتها على ان تكسوه من مالها في المدة ولا يضره الجهالة ، ولو لم يشترط ذلك فلها طلب كسوته ، ولو كان في بطنها والمسألة بمالها ، ثم ولدته ميتاً رجع عليها بأجرة الرضاع سنتين ونفقة عشر سنين .

اختلفت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز ، والشرط باطل قالت بعتك مهري ونفقة عدتي ، فقال اشتريت في الظاهر انها لا تطلق ولكن الأحوط تجديد نكاح المحتملة يلحقها صريح الطلاق في العدة عندنا ، وبه قال الظاهرية ، وهو قول ابن المسيب وشريح وطاووس والزهري والحكم وحماة ومكحول وعطاء والثوري وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم ، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يلحقها ولا يتناولها الطلاق في قوله نسائي طوالت عندهم .

* * *

(١) هكذا الجملة في الأصل . ٥١ مصححه .

باب الظهار

(باب الظهار)

اي هذا باب في بيان أحكام الظهار ، وهو مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً ، وفي الصحاح يقال ظاهر من امرأته وتظاهر وأظهر والظاهر وتظهر وظهر كل ذلك قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ، والظهر في قوله عليه السلام لا صدقة إلا عن ظهر غني مقحم كما في ظهر القلب وظهر الغيب ، وظاهره إذا أعانه وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر وعدى بمن ، وإن كان ظاهر أمتدياً ، لأنهم إذا ظاهرها وتباعدا منها كما في الإيلاء ، وفي المحيط والينابيع الظهار لغة مقابلة الظهر بالظهر والرجل والمرأة إذا كان بينهما شحناً يدير كل واحد منهما ظهره إلى الآخر .

وفي مبسوط الطوسي سمي ظهاراً اشتقاقاً من الظهر خص به دون البطن والفرج والفخذ ، لأن كل دابة يركب ظهرها ، فلما كانت الزوجة تركب وتغشى شبت بذلك ، والمعنى ركوبك على محرم كركوب ظهر أمي . وفي جامع الأصول أنهم أرادوا أنت علي كبطن أمي ، يعني على جماعها ، فكنوا عن البطن بالظهر لأنه عمود لبطن وللمجاوزه . وقيل إن اتيان المرأة من ظهرها كان محرماً عندهم ، فيقصد مطلق التغلظ في تحريم امرأته تشبيهاً بالظهر ، ثم لا يقتنع بذلك حتى يجعلها كظهر أمه .

وأما الظهار شرعاً فهو تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأييد كالأم والأخت والحالة والعمة سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة ، وبه قال الشافعي بقوله ، ومالك وأحمد ، وفي قوله القديم يقتصر على التشبيه بالأم ، وفي قول ينحى بها الجدة ، ثم الظهار لهركن ، وهو قوله أنت علي كظهر أمي ، فيقع الظهار به ، سواء وجدت النية أو لم توجد ، لأنه صريح في الظهار ، وكذا إذا شبهه بمضو شائع أو معبر عن جميع البدن كما في الطلاق . وشرط أن يكون المظاهر مسلماً ، فلا يصح ظهار الذمي عندنا خلافاً للشافعي وأحمد ،

وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه
لا يحل له وطأها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره لقوله
تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ إلى أن قال ﴿فتحرير رقبة
من قبل أن يتماسا﴾ ٣ المجادلة

وبقولنا قال مالك ، ومن شرطه ان تكون منكوحته ، وفي المرأة كونها زوجته حتى لا
يصح الظهار من أمته أو مدبرته أو أم ولده ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك
والثوري يصح الظهار من كل أمة ، ومن شرطه أن يكون أهلاً لسائر التصرفات وهو
العاقل البالغ ، فلا يصح ظهار الصبي بالإجماع .
وحكم ، وهو حرمة الوطء ودواعيه مؤقتاً إلى وجود الكفارة مع بقاء أصل النكاح ،
كما في حالة الحيض .

وسبب وهو النشوز ، فإن آية الظهار نزلت في خولة ، وكانت ناشزة .
(وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطأها ولا
مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم يوعظون به ، والله بما تعملون خبير ،
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين
مسكيناً﴾ ٣ المجادلة) وسبب نزول الآية ما روى الواحدي في كتاب أسباب نزول
القرآن بإسناده إلى عروة ، قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها تبارك الذي وسع سمعه
كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول
الله ﷺ وهي تقول يا رسول الله ﷺ أبلى شباي ، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني ،
وانقطع ولدي ، ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، قالت فما برحت حتى نزل جبريل
عليه السلام بهذه الآية ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ ...
الآية المجادلة .

قال الزنجشري هي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت ،

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى
تحریم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح ، وهذا لأنه جنایة
لكونه منكراً من القول وزوراً ، فيناسب المجازاة عليها بالحرمة ،
وارتفاعها بالكفارة

انتهى . قلت الذي قاله مروى عن عكرمة وعروة ومحمد بن كعب ، وقال أبو عمر خولة
بنت ثعلبة بن صيرم فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف . وقيل ان التي نزلت فيها هذه الآية جميلة
امرأة أوس بن الصامت . وقيل بل هي خولة بنت دملح ، ولا يثبت شيء من ذلك .

(والظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فقرر الشارع أصله) أي أصل الظهار (ونقل
حكمه إلى تحریم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح) ولا خلاف لأحد من العلماء (وهذا)
أشار إلى حكم نقل حكم الظهار من الطلاق إلى التحريم الموقت بالكفارة (لأنه) أي لأن
الظهار (جنایة ، لأنه منكر من القول وزوراً) كما في قوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكراً
من القول وزوراً ﴾ ٢ المجادلة ، وبالممنكر ما تكبره الحقيقة والشرع ، وبالزور الكذب
الباطل حيث شبه من هي في أقصى غايات الحل بمن هي في أقصى غاية الحرمة ، فناسب
المجازات عليها بالحرمة جزاء على جنایته .

(وارفعها) أي ارتفاع الجنایة (بالكفارة) قال الله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن
السئيات ﴾ ١١٤ هود ، وقال عز وجل ﴿ اتبع السيئة الحسنة تمحها . وفي المنافع الكفارة تجب
بالظهار والعود ، لأن الظهار منكر من القول وزوراً ، فهو كبيرة محضة ، فلا يصلح سبباً
للكفارة ، لأنها عبادة ، إذ الغالب فيها معنى العبادة ، فلا يكون سبباً محظوراً محضاً ،
فتعنى وجوبها ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو إمساك بالمعروف بعد الظهار
وهكذا في اللينابيع ، وفي الحواشي وفي المحيط سبب وجوبها العزم على الوطء ، والظهار
شرط قبل الحكم بتقرر سببه لا شرطه ، والأمر على العكس ، فإن الكفارة
تتكرر بتكرار الظهار دون تكرار العزم على الوطء .

وفي المبسوط بمجرد العزم على الوطء لا تتكرر الكفارة عندنا ، حتى لو أبانها بعد هذا

ثم الوطء اذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في الإحرام ، بخلاف الحائض

أو مات لا تجب الكفارة ، وهذا دليل على ان الكفارة غير واجبة لا بالظهار ، ولا بالعود إذ لو وجب لما سقطت ، بل موجب الظهار ثبوت التحريم ، فإذا أراد رفعه لا بد من الكفارة حتى لو لم يرد ذلك ولم تطلب لا تجب عليه الكفارة أصلاً . وفي الينايع رضي أن يكون محرمة ولا يعزم على وطئها لا تجب الكفارة . ولو عزم ثم ترك لا تجب أيضاً فعلم أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار ، وهو قول أحمد ومالك في الصحيح . وعنده في قول تجب بنفس الظهار .

واختلف أهل العلم في العود المذكور في قوله تعالى ﴿ ثم يعودون ﴾ فعندنا هو العزم على إباحة الوطء . والقول الثاني : قال مالك إرادة الوطء في رواية أشهب . والثالث : إرادة الوطء مع استدامة العصمة ، وإن لم يجمع على الوطء لم تجب الكفارة . ولو كف لا يحزئه ، وهو قول مالك ، وعندنا يحزئه ، وفي شرح مختصر الكرخي لو بانث منه بالطلاق أو تزوجت بغيره وكفر صح التكفير . والرابع : العود إلى الوطء نفسه رواه عبد الوهاب عن مالك ، فعلى هذا لا يحزئه التكفير قبل الوطء . والخامس : سكت عن طلاقها عقب الظهار ، وفي زمان يمكنه طلاقها ، وبه قال الشافعي وأصحابه وبعض الظاهرية . والسادس : العود أن يعود فيتكلم بالظهار مرة ثانية ، ولا يجب عليه بالأول شيء ، وهو قول داود الظاهري . السابع : هو العود في الإسلام لا نفس القول بالظهار الذين كانوا يظهرون به في الجاهلية في تماطي الظهار ، وهو قول الثوري .

(ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه) وهي اللبس والقبلة ، لأنها داعيان إلى الوطء ، وبه قال الزهري والأوزاعي والنخعي ومالك والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في رواية . وقال الشافعي في قول لا تحرم الدواعي وبه قال أحمد في رواية (كيلا يقع فيه) أي في الوطء (كما في الإحرام) أي في حالة الإحرام بالحج يحرم الوطء ودواعيه أيضاً ، وكذا في الاعتاق والاستبراء ، لأن من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (بخلاف الحائض

والصائم لأنه يكثر وجودهما ، فلو حرم الدواعي يفضي إلى
الخرج ، ولا كذلك الظهار والإحرام ، فإن وطئها قبل
أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ، ولا
يعاود حتى يكفر لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل
الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ،

والصائم لانه يكثر وجودهما ، فلو حرم الدواعي يفضي إلى الخرج (وهو منتف بالنص
(ولا كذلك الظهار والإحرام) فإنها يقعان قليلاً ولا يقضي حرمة الدواعي فيها
إلى الخرج .

(فإن وطئها قبل ان يكفر) عن يمينه (استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة
الأولى) هي الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص ، وهو قول الجمهور ومالك والشافعي
وأحمد . وقال عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن جبير والزهري وقتادة وعبد
الرحمن بن مهدي يجب كفارتان . وقال الحسن البصري والنخعي يجب ثلاث كفارات .

ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنها أتى رسول الله ﷺ وتظاهر عن امرأته وقد
وقعت عليها قبل ان أكفر قال ما حملك على هذا ، قال رأيت خلخالها في ضوء القمر ،
قال لا تقر بها حتى تفعل ما أنزل الله ، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .
وفي الكشف هو سلمة بن صخر البياضي . قلت هو في رواية الترمذي عن سلمة بن صخر
عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال كفارة واحد . ثم هذا حديث حسن
غريب ، وسلمة بن صخر هذا معرف بالبياضي وليس منهم ، وإنما كانت دعوته فيهم فنسب
إليهم . وهو من الخزرج وهو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمت بن حارثة بن الحارث بن
زيد بن مناب بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عسيب بن جسم بن الخزرج الأكبر .
وذكر الترمذي الخلاف في اسمه سلمة أو سلمان .

(ولا يعاود) أي ولا يعاود الوطء (حتى يكفر لقوله ﷺ) أي لقول النبي ﷺ
(للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر) وقد ذكرنا هذا

ولو كان شيئاً آخر واجباً لبينه عليه السلام . قال وهذا اللفظ لا يكون إظهاراً لأنه صريح فيه ، ولو نوى به الطلاق لا يصح ، لأنه منسوخ فلا يتمكن من الاتيان به ، وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر ، لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالحرمة ، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه .

الحديث آنفاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن سلمة بن صخر (ولو كان شيئاً آخر واجباً عليه) هذا وجه الاستدلال بالحديث المذكور ، أي ولو كان يجب على المظاهر المذكور شيء آخر واجباً عليه غير الكفارة الأولى (لبينه عليه) أي لبينه النبي ﷺ .

(قال) أي قال المصنف رحمه الله تعالى (وهذا اللفظ) يعني قوله أنت علي كظهر أمي (لا يكون إظهاراً لأنه صريح فيه حتى لو نوى الطلاق) أو الإيلاء ، ولم ينو شيئاً يكون ظهاراً (ولو نوى به الطلاق لا يصح لأنه منسوخ ، فلا يتمكن من الاتيان به) لأنه تغيير موضوع للشرع وليس في العبد ذلك ، ولأن التعمين بعض محتملات اللفظ ، واللفظ صريح فلا يحتمل غيره ، فلانية الطلاق ، وكذا إذا نوى تحريم اليمين ، لأنه صريح في الظهار . وكذا إذا قال أردت به الخبر عن الماضي كاذباً لا يصدق قضاء .

(ولو قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها ، فهو مظاهر ، لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالحرمة ، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه) احتراز به عن التشبيه باليد والرجل والشعر والظفر ، لأنه يحل النظر إليه . وقالت الظاهرية يختص الظهار بظهر الأم . وقال السافعي ومالك وأحمد لو قال أنت علي كيد أمي أو كرجلها أو كراسها أو كعنقها أو كمضدها يكون مظاهراً أيضاً كما في الظهر للتلذذ بها ، ولو قال كشمها أو سنها أو ظفرها لا يكون مظاهراً لعدم التلذذ بها . وقال الماوردي قال أبو حنيفة ما يجيء بعد فقدها لا يصير مظاهراً به ، وما لا يجيء بفقدها يكون مظاهراً بالتشبيه به . وقال الكاكي وفي نقله ذلك الضابط عن أبي حنيفة غلط ، فإن بعد زوال

وكذا إن شبهها بمن لا يحل النظر إليها على التأيد من محارمه مثل أخته
أو عمته أو أمه من الرضاة ، لأنهن في التحريم المؤبد كالأم ، وكذلك
إذا قال رأسك علي كظهر أمي ، أو فرجك أو وجهك أو رقبته
أو نصفك أو ثلثك ، لأنه يعبر بها عن جميع البدن ،

الرأس لا يبيء قطعاً ، وقد ذكرنا انه لا يصير مظاهراً ، وبقطع فخذه يجوز ان يبيء ،
ويصير به مظاهراً ، بل الأصل ما ذكره في المتن .

(وكذا) أي وكذا يكون ظهاراً (إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأيد
من محارمه مثل أخته أو عمته أو اخته من الرضاة لأنهن في التحريم المؤبد كالأم) وأم
المرأة وامرأة الأب قال أبو نصر قال الشافعي إذا شبهها بالأم والحالة فهو ظهار ، وإن
شبهها بالبنت والاخت ففيه قولان . وإن شبهها بمن كانت حلالاً ثم حرمت كأم امرأة لم
يكن مظاهراً قولاً واحداً . وفي فتاوى اللؤلؤي لو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه
فهو مظاهر عند أبي يوسف لأنها محرمة على التأيد . وقال محمد لا يكون مظاهراً للاختلاف
فيه ، وإن شبهها بامرأة قد فرق الحاكم بينها باللعان .

قال أبو يوسف لا يكون مظاهراً ، لأن موجب اللعان ، وإن كانت الحرمة المؤبدة
عنده تسع فيه الاجتهاد ، ولهذا لو حكم الحاكم بجواز نكاحها جاز ، فلم تكن في معنى
الأم ، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وغيره ، وقال فيها ايضاً ولو شبهها بما يحل في
حال نحو اخت المرأة ، وامرأة لها زوج ، أو مجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهراً ، لأن
الحرمة هنا تقبل الزوال . وقال الحاكم الشهيد في الكافي وإن قال لامرأته انا منك
مظاهراً وقد ظاهرت منك أو انت مني كظهر امي ، أو انت عندي كظهر امي أو
أنت مني كظهر امي ، فهذا كله ظهار .

(وكذلك) أي يكون ظهاراً (إن قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك
أو رقبته أو نصفك أو ثلثك أو بدنك لأنه يعبر بها عن جميع البدن) فيكون تشبيه
هذه الاعضاء من المرأة كتشبيه ذات المرأة ، فيكون مظاهراً وكذا إذا قال جسديك .

ويثبت الحكم في الشائع ، ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق . ولو قال أنت عليّ مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته لينكشف حكمه ، فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام . وإن قال أردت الظهار فهو ظهار ، لأنه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو ، لكنه ليس بصريح ، فيفتقر إلى النية ، وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن لأنه تشبيه بالأم في الحرمة ، فكأنه قال أنت علي حرام ، ونوى الطلاق وإن لم يكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة

وقال شمس الانمة السرخسي في شرح الكافي ، ولو قال جنبك أو ظهرك علي كظهر أمي لم يكن مظاهراً بمنزلة قوله يدك أو رجلك (ويثبت الحكم في الشائع) أي بثبت حكم الظهار في الجزء الشائع أولاً (ثم يتعدى) أي ثم يسري إلى سائر البدن (كما بيناه في الطلاق) فليعاود إليه هناك .

(ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته لينكشف حكمه) وبه قال الشافعي ، وذلك لأنه يحتمل وجوهاً من التشبيه (فإن قال أردت الكرامة) يعني أنت عندي في استحقاق الكرامة والمنزلة مثل أمي (فهو كما قال) يعني يجعل علي ما قال فلا يلزمه شيء (لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام) فاش من الفشو ، وهو الانتشار . قال الجوهري الخبر يفشو فشواً ، أي داع وافشاء غير فاش أصله فاشي فاعل إعلال القاضي . (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار ، لأنه تشبيه بجميعها) أي بجميع أمه ، فإذا شبهها بظهرها وهو عضو منها كان ظهاراً فلأن يكون ظهاراً أو قد شبهها بجميعها وجميعها مشتمل على الظهر أولى وأخرى (وفيه) أي وفي قوله أنت علي مثل أمي (تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح ، فيفتقر إلى النية) لأنه لما كان كالصريح صار كالكنائية ، فلا يزول الإهام منه إلا بالنية .

(وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن . لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام ، ونوى به الطلاق ، وإن لم يكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة

وأبي يوسف «رح» لاحتمال الحمل على الكرامة. وقال محمد «رح»
 يكون ظهاراً ، لأن التشبيه بعضو منها لما كان ظهاراً ، فالتشبيه
 بجمعها أولى ، وإن عني به التحريم لا غير فعند أبي يوسف «رح»
 هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين . وعند محمد «رح»
 ظهار ، لأن كلف التشبيه تختص به . ولو قال أنت علي حرام كأمي
 ونوى ظهاراً أو طلاقاً فهو علي ما نوى ، لأنه يحتمل الوجهين الظهار
 لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تأكيد له ،

وأبي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة) وبه قال أصحاب الشافعي في وجهه ، لأنه مجمل ولم
 يبين . (وقال محمد يكون ظهاراً ، لأن التشبيه بعضو منها لما كان ظهاراً ، فالتشبيه بجمعها
 أولى) وبه قال مالك والشافعي وأحمد والشافعية وجهه . وفي المبسوط لم يذكر قول أبي
 يوسف وعنه روايتان إحداهما كقول محمد ، لأنه قال في الأمالي إذا كان هذا في حالة
 الغضب ، وقال نويت به البشر لا يصدق في القضاء ، وهو ظهار .

(وإن نوى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى
 الحرمتين) وهما حرمة الإيلاء ، وحرمة الظهار وأدناها حرمة الإيلاء من وجوه ، أحدهما
 أن الحرمة في الإيلاء لا تثبت في الحال ما لم يمض أربعة أشهر . وفي الظهار يثبت في الحال .
 وفي الثاني : حرمة الإيلاء يمكن دفعها في المدة بالوطء ، بخلاف الظهار ، فإنه لا يجوز الوطء
 فيه ما لم يكفر . والثالث : ان الظهار منكر من القول وزوراً ، والإيلاء بين مباح .
 الرابع : ان كفارة الإيلاء إطعام عشرة مساكين ، وفي الظهار إطعام ستين مسكيناً ،
 والصوم فيه شهران متتابعان . وفي الإيلاء ثلاثة أيام متتابعة .

(وعند محمد ظهار ، لأن كلف التشبيه يختص به) أي بالظهار ، وهذا الخلاف المذكور
 بين أبي يوسف ومحمد على قول بعض المشايخ ، وقرره الصدر الشهيد ، وقال بل هو ظهار بالإجماع .
 (ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهاراً أو طلاقاً فهو علي ما نوى ، لأنه يحتمل
 الوجهين الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تأكيد له) أي التحريم ،

وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي يوسف «رح» إيلاء ، وعلى قول محمد «رح» ظهار ، والوجهان بينهما . وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقاً أو إيلاء لم يكن إلا ظهاراً عند أبي حنيفة «رح» . وقالوا هو على ما نوى ، لأن التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا ، غير أن عند محمد «رح» إذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً وعند أبي يوسف «رح» يكونان جميعاً

وإنما قال يحتمل الوجهين دل على انه لما صرح بالحرمة لم يبق كلامه للكرامة (وإن لم يكن له نية فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إيلاء ، وعلى قول محمد ظهار ، والوجهان ما بينهما) أي وجهاً قول أبي يوسف ومحمد ، وأشار بهما إلى قوله لكون الثابت أدنى الحرمتين ، وإلى قوله - لأن كاف التشبيه مختص به - أي بالظهار .

(وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقاً أو إيلاء لم يكن إلا ظهاراً عند أبي حنيفة) وبه قال أحمد والشافعي في قول ، وفي قول إن نوى طلاقاً كان طلاقاً ، وهو قول أبي يوسف ومحمد غير أن عند أبي يوسف يكون طلاقاً وظهاراً إن نوى الطلاق ، وعند محمد لا يكون ظهاراً ويكون طلاقاً فقط (وقال هو على ما نوى إن ظهاراً فظهار ، وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وإن نوى إيلاء فإيلاء ، كذا ذكره الصدر الشهيد والامام المتأبى في شرحها للجامع الصغير (لأن التحريم يحتمل كل ذلك) ونية المحتمل صحيحة (على ما بيناه) أشار به إلى قوله لأنه يحتمل الوجهين إلى قوله - تأكيد له - .

(غير أن عند محمد إذا نوى للطلاق لا يكون ظهاراً) لأن ظهار المبانة لا يصح (وعند أبي يوسف يكونان جميعاً) أي يكون الظهار والطلاق جمعاً لكن هذا ليس بظاهر الرواية عن أبي يوسف ، وروى اصحاب الإيلاء عن أبي يوسف انه يكون ظهاراً وطلاقاً ، لأنه باعتبار التلفظ بلفظ التحريم يكون طلاقاً عند النية ، وباعتبار التصريح بالظهار يكون ظهاراً ، ولا منافاة ، لأنه إذا طلق ثم ظاهر أو ظاهر ثم طلق صح ، ولكن هذا ضعيف ، لأن الطلاق لما وقع بقوله أنت علي حرام نيته كان متكلاً بلفظ الظهار بعدما بان على

وقد عرف في موضعه . ولأبي حنيفة « رح ، أنه صريح في الظهار
فلا يحتمل غيره ، ثم هو محكم فيرد التحريم إليه . قال ولا يكون
الظهار إلا من الزوجة ، حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً
لقوله تعالى ﴿ من نسائهم ﴾ ولأن الحل في الأمة تابع ،
فلا تلحق بالمنكوحة .

حرام . قلنا اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين ، كذا في المبسوط . وذكر في الفوائد
للظهيرية جواب أبي يوسف في هذا ، فقال جاز أن يكون ظهار المبانة على قوله ، وكان
هذا رواية منه (وقد عرف في موضعه) أي في شرح الكافي ، قاله الاترازي . قال
الكاكي أي في مبسوطه .

(ولأبي حنيفة أنه) أي ان قوله أنت علي حرام كظهر أمي (صريح في الظهار ، فلا
يحتمل غيره) ولهذا لا يحتاج في الدلالة عليه إلى النية ، فلا يحتمل غيره من الطلاق والايلاء
(ثم هو محكم) لعدم احتمال الغير ، وقوله أنت علي حرام يحتمل تحريم الطلاق وغيره
(فيرد التحريم إليه) أي إلى الظهار كما هو الأصل في رد المحتمل إلى المحكم .

(قال) أي محمد في الجامع الصغير (ولا يكون الظهار إلا من الزوجة ، حتى لو ظاهر
من أمته لم يكن مظاهراً) وكذا لا يكون من أم ولده ومدبرته . وقال مالك يصح منهن ،
وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب (لقوله تعالى ﴿ من نسائهم ﴾) والنساء اسم للزجات
والمالوك لا تسمى زوجة فلا يصح الظهار منها ، كذا قاله الاترازي . قلت النساء جمع
امرأة من غير لفظها ، فيتناول الزوجات وغيرها ، ولكن تفسير النساء من الزوجات
ممكن من حيث قصد الآية يدل على ان المراد الزوجات ، وإلا فلفظ النساء من حيث اللفظ
أعم من الزوجات وغيرها .

(ولأن الحل في الأمة تابع) ليس بمقصود ، لأن المقصود ملك اليمين (فلا يلحق
بالمنكوحة) بدليل انه لو اشترى امته فوجدها محرمة عليه برضاع أو مصاهرة لم يثبت
للمشترى ولاية الرد بسبب الحرمة ، فلا تكون الأمة في معنى المنكوحة حتى يلحق بها .

ولأن الظهار منقول عن الطلاق ، ولا طلاق في المملوكة ، فإن تزوج امرأة بغير أمرها ، ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ، لأنه صادق في التشبيه وقت التصرف ، فلم يكن منكراً من القول ، والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف ،

فإن قلت قوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ٢٣ النساء ، دخل فيه الإماء والحرائر بالاجماع . قلت الاجماع ممنوع ، وأما الأمة الموطوءة حرام باعتبار انها من أمهات نسائنا ، بل باعتبار وطء البنت ، ولا يمكن إلحاق الأمة بالنساء بدلالة النص ، لأنه ليس في معنى ما ورد به النص .

(ولأن الظهار منقول عن الطلاق) هذا دليل آخر ، أي كان الظهار طلاقاً في الجاهلية ، فنقل حكمه إلى تحريم موقت بالكفارة (ولا طلاق في المملوكة) حتى يكون منها الظهار فإن قلت الأمة محل الظهار بقاء ، فيجب ان يكون ابتداء كما ظاهر من امرأته وهي أمة ، ثم اشتراها يبقى حكم الظهار ، وهي أمة ، أوجب بأنه كم من شيء يثبت بقاء ، ولا يثبت ابتداء كإبقاء النكاح في المعتدة ، وإن لم يثبت ابتداء .

(وإن تزوج امرأة من غير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل)
أورد هذه المسألة بسبيل التفريع لما قبله ، لأنه لما قال ولا يكون الظهار إلا من الزوجة فرع هذه المسألة عليه ، يعني لو ظاهر من امرأة نكاحها موقوف لا يصح ظهاره ، لأنها حين ظاهر منها الرجل لم تكن زوجته فلم يصح ظهارها (لأنه) أي لأن الرجل الذي ظاهر (صادق في التشبيه وقت التصرف) أي وقت تشبيه الحرمة بالحرمة ، لأنه صادق فيه غير كاذب (فلم يكن) كلامه (منكراً) والظهار منكر من القول وزور (والظهار ليس بحق من حقوقه) هذا جواب سؤال مقدر ، وهو ان يقال الظهار مبني على الملك ، والملك موقوف ما هنا ، فينبغي أن يكون الظهار موقوفاً ، فأجاب بقوله والظهار ليس بحق من حقوقه ، أي من حقوق النكاح . (حتى يتوقف عليه) أي على النكاح ، لأن النكاح أمر مشروع ، والظهار منكر من القول ، وبينها تناف ، فلا يتوقف المحذور بتوقف المشروع .

بمخلاف اعتناق المشتري من الغاصب لأنه من حقوق الملك . ومن
قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً ممنهناً جميعاً ، لأنه
أضاف الظهار إليهن ، فصار كما إذا أضاف الطلاق إليهن ، وعليه
لكل واحدة كفارة ، لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة ،
والكفارة لإنهاء الحرمة ، فيتعدد بتعددتها ، بمخلاف الإيلاء ممنهناً ،
لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم

(بمخلاف اعتناق المشتري من الغاصب) هذا كأنه جواب عن قياس هذا السائل ما
سأله على توقف اعتناق المشتري من الغاصب على إجازة المالك ، لأنه إذا أجازته ينفذ ،
وتقرير الجواب ان اعتناق المشتري من الغاصب ، إنما يتوقف على إجازة المالك (لأنه)
أي لان الاعتناق (من حقوق الملك) فيلزم من توقف الكل توقف الاعتناق .

(ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً ممنهناً جميعاً) هذا ما لا خلاف
فيه ، كما لو قال أنتن طوائق ، وعليه لكل واحدة كفارة ، يعني عليه أربع كفارات إذا قصد
وطؤهن ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وهو قول الحسن والنخعي والزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري والحكم والثوري . وقال مالك وأحمد وأبو نؤر وإسحاق عليه كفارة
واحدة ، روي ذلك عن عمرو وعلي وعروة وطاؤوس وعطاء وربيعة (لأنه أضاف
الظهار إليهن ، فصار كما إذا أضاف الطلاق إليهن) وقال أنتن طوائق (وعليه لكل واحدة
كفارة ، لان الحرمة تثبت في حق كل واحدة ممنهناً) كما إذا ظاهر من كل واحدة ممنهناً على
حدة (والكفارة لإنهاء الحرمة) أي وجوب الكفارة لاجل أن تنتهي الحرمة الموقنة
(فيتعدد بتعددتها) أي تعدد الكفارة بتعدد الحرمة .

(بمخلاف الإيلاء ممنهناً) حيث لا تعدد الكفارة (لان الكفارة فيه) أي في الإيلاء
(لصيانة حرمة الاسم) أي إسم الله عز وجل (ولم يتعدد ذكر الاسم) أراد به قوله
والله ، وإنما لم يتعدد ، لأنه قاله مرة واحدة .

فروع . لو قالت هي انت علي كظهر أمي ، او قالت انا عليك كظهر أمك لا يصح

فصل في الكفارة

قال وكفارة الظهار عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،

فإن لم يستطع

الظهار عندنا . وفي المبسوط عن ابي يوسف عليها كفارة بين . وقال الحسن بن زياد هو ظهار ، قال محمد ليس بشيء ، وهو الصحيح ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والثوري والليث واسحاق وأبو ثور . وفي الينابيع والروضة هو بين عند أبي يوسف ظهار عند الحسن . وفي شرح المختار حكى الخلاف بين أبي يوسف والحسن على العكس ، ومثله في المفيد والمزيد والمحيط . وأوجب الاوزاعي عليها كفارة الظهار . ولو قال انت امي لا يصير مظاهراً . وفي الخزانة انا منك مظاهر او قد ظاهرت منك فهو ظهار ، ويكره أن يقول لامرأته يا اختى لورود النهي عن ذلك . ولو أخرج المظاهر التكفير فلها مطالبتة به ، والقاضي يجبره عليه وتمنع نفسها من القربان والمس والتقييل . ولو قال قد كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ، ولو أبى من التكفير بعد ظلمها يجبس ، فإن أبى يضرب ولا يضرب في الدين .

(فصل في الكفارة)

أي هذا فصل في بيان احكام الكفارة ، ولما ذكر حكم الظهار وهو حرمة الوطء ودواعيه إلى نهايته ذكر في هذا الفصل ما تنتهي تلك الحرمة ، وهو الكفارة ، والكفارة عبارة عن الفعلة إذ الحصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي يسترها وتمحوها على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وقرابة ، وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية . واصل اشتقاقه من الكفر وهو الستر ، ومنه الكافر لانه يستر الايمان ويظهر الكفر والزراع ايضاً ، لانه يستر الحب في الارض .

(قال) اي القدوري رحمه الله تعالى في مختصره (وكفارة الظهار عتق رقبة) أي إعتاق رقبة ، إذ العتق لا ينوب عن الكفارة حتى لو ردت إياه ونوى الكفارة لا يخرج عن العهدة (فمن لم يجد) أي رقبة (فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع) أي

فإطعام ستين مسكيناً للنص الوارد فيه ، فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب ، قال وكل ذلك قبل المسيس ، وهذا الاعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه ، وكذا في الإطعام ، لأن الكفارة فيه منية للحرمة ، فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالاً . قال وتجزىء في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير ، لأن اسم الرقبة يطلق على هؤلاء ، إذ هي عبارة عن الذات المرقوق لأن اسم الرقبة يطلق على هؤلاء ، إذ هي عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه .

الصيام (فإطعام ستين مسكيناً للنص الوارد فيه) وهو قوله تعالى ﴿ والذي بظاهرون من نسائهم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ستين مسكيناً ﴾ ٣ المجادلة (فإنه) أي فإن النص (يفيد الكفارة) أي كفارة الظهار (على هذا الترتيب) دون التخيير ، لأن الله تعالى ذكرها بحرف الفاء ، وهي للترتيب .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (وكل ذلك قبل المسيس) أي كل ما ذكر من الاعتاق والصيام والإطعام قبل الوطء (وهذا) أي الترتيب (في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه) لأن الله تعالى قال ﴿ فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ﴾ ٣ المجادلة (وكذا في الإطعام ، لأن الكفارة فيه) أي في الإطعام (منية للحرمة) الثابتة بالظهار والقرب جميعاً (فلا بد من تقديمها) أي تقديم الكفارة (على الوطء ليكون الوطء حلالاً) لأنه لو حل الوطء قبل الكفارة بالإطعام لم يكن المنهي منهيًا ، وهو فاسد . وفي شرح مختصر الكرخي وقال مالك يجوز الإطعام قبل المسيس ، وبه قال داود .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (ويجزء في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، لأن اسم الرقبة يطلق على هؤلاء) لأنه ليس فيه تقييد بصفة دون صفة ، فيجوز الكل (إذ هي) أي الرقبة (عبارة عن الذات المملوك المرقوق من كل وجه) اعترض على المصنف هنا من وجهين ، أحدهما في قوله المملوك بالتذكير ، لأن الذات مؤنثة ، ولا يجوز تذكيرها ، والصواب عن الذات المرقوقة . والجواب ان

والشافعي «رح» يخالفنا في الكافرة ، ويقول الكفارة حق الله تعالى ، فلا يجوز صرفه إلى عدو الله كالزكاة ، ونحن نقول المنصوص عليه اعتاق مطلق الرقبة ، وقد تحقق ، وقصده من الاعتاق التمكّن من الطاعة ثم مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره

الذات تستعمل استعمال النفس ، والشيء . وعن أبي سعيد كل شيء ذات ، وكل ذات شيء ، تذكيره باعتبار المعنى الثاني .

والوجه الآخر أن المحفوظ عن أئمة اللغة استرق العبد اتخذه رقيقاً ولم يسمع رقه حتى يشق منه المرقوق ، وإنما يقال رق فلان اي صار رقيقاً ، أي عبداً . والجواب عنه ان الأزهري حكى عن ابن السكيت انه جاء عبد مرقوق ، وكلاماً ثقة . وقال تاج الشريعة ووجهه أن يكون من رق له إذا رحمه فهو مرقوق له ، ثم حذفت الصلة كما في المندوب . واعلم ان قوله من كل وجه يتعلق بالمرقوق دون المملوك ، لأن الكمال في الرق شرط دون الملك ، ولهذا لو اعتق المكاتب الذي يرد شيئاً صح عن الكفارة ، ولو أعتق المدبر لم يصح ، لأن الرق فيه ناقص .

(والشافعي يخالفنا في الكافرة) فإنها لا تجزىء في كفارة الظهار عنده ، وبه قال مالك وأحمد ، إلا أن مالكا يقول يجوز اعتاق الجوسي عنها لما أنه يجبر على الإسلام عنده فيحصل الإسلام بعده بالاكراه عليه (وهو) اي الشافعي (يقول هو حق الله فلا يجوز صرفها إلى عدو الله كالزكاة) أي كما لا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر لأنه عدو الله ، وفي بعض النسخ فلا يجوز صرفه ، أي صرف حق الله تعالى .

(ونحن نقول المنصوص عليه اعتاق مطلق الرقبة ، وقد تحقق) لأن المطلق عبارة عن المنصوص للذات دون الصفات وقد تحقق ، لأنه ليس فيه بأس على الايمان والكفر (وقصده من الاعتاق التمكّن من الطاعات) هذا جواب عن قول الشافعي الكفارة حق الله تعالى ، تقديره ان قصد المكفر بالإسلام هو ان يتمكن المقتن من الطاعة بخلوصه عن خدمة المولى (ثم مقارفته) بالناف بعد الميم ، أي ثم ارتكابه (المعصية يحال به إلى سوء اختياره)

الضمير في به يرجع إلى المقارفة على تأويل الافتراق والكسب ، لأن المقارفة تمنع الافتراق ، وهو كسب السيئة .

ثم توضيح معنى هذا الكلام ان يقال تحريم الكافر ليس بسيئة من وجه ، بل هو حسنة من كل وجه ، لانه تخليصه من الرق وتمكينه من الطاعة والنظر في محاسن الاسلام ، لانه احسن اليه ، فإن لم يفعل ذلك فهو من سوء اختياره ، فلا يضاف ذلك إلى المولى . ولقائل ان يقول مقارفة المعصية يحال به إلى سوء اختياره ، لكن لم لا يكون قصور ذلك منه مانعاً عن الصرف اليه كما في الزكاة . والجواب ان القياس جواز صرف الزكاة اليه أيضاً ، لأن فيه مواساة عباد الله ، لكن قوله عَلَيْهِمْ خذها من أغنيائهم وردّها في فقراء أخرجهم عن الصرف ، وقد اطال الشراح هنا بذكر دلائل من جهة الخصم وردّها من جهتنا فنذكرها ملخصة :

فقالوا الكفارة مطهرة ، والكافر غير أهل لذلك ، قال الله تعالى ﴿ ولا تبموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ٢٦٧ البقرة ، ولا خبث أشد من الكفر ، ولهذا لا يجوز المرتدة ، لأن الإيمان شرط في كفارة القتل بالنص والإجماع ، فكذا في سائر الكفارات ، لأنها جنس واحد ، ولأن المطلق يحمل على المقيد في جنس الواحد ، والكفارات جنس واحد ، ولأن أمرنا بعتق رقبة حي قائم من كل وجه ، ولهذا الذمي والكافر ميت ، قال الله تعالى ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾ ١٢٢ ، الأنعام ، ولأن الكفارة حسنة ، وإعتاق الكافر سيئة لما فيه من تفرغ باله لعبادة الأوثان ، ولأنه عليه السلام قال للمعاوية بن الحكم حين أتى بجارية مجوسية وقال يا رسول الله علي رقبة فأعتقها عنه ، فقال لها رسول الله ﷺ أين الله فأشارت إلى السماء ، فقال أعتقها فإنها مؤمنة ، رواه مسلم والنسائي ، وما سأل عن وجوب الكفارة ، فدل أن الإيمان شرط في الجميع ، ولأنه لا يجوز التقرب إلى الله بعتق أعدائه ، ولأن العمل بالمقيد عمل بالدليلين ، لان المطلق جزء المقيد .

قلنا جواز المؤمنة باعتبار أنها رقبة لا لأنها مؤمنة ، وكذا الكافرة كما في الكبيرة والصغيرة وبينها تضاد ، والمرتب بمنوع يجوز عند بعض مشايخنا ، وعند البعض لا يجوز ، لانه مستحق

ولا تجزى العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين، لأن الفئات جنس
المنفعة وهي البصر أو البطش أو المشي، وهو المانع.

القتل، حتى يجوز بالمرتد بلا خلاف، وتقييده بالإيمان زيادة على النص، وهي نسخ ليجوز
تقييده بالقياس على كفارة القتل أيضا، لأنه قياس المنصوص على المنصوص، فلا يجوز ذلك
للزوم اعتقاد النص فيما تولى الله تعالى بيانه، ولا يحمل المطلق على المقيد إذا أمكن العمل
بها، وإطلاق الميت على الكافر مجاز، فإنه لو قال كل مملوك لي حي حر عتق جميع عبيده
الكفار بالإجماع.

والقول بأن إعتاق الكافر سيئة غير مستقيم لصحة النذر به. ولأنه تعاون على البر
والتقوى كما ذكر عن قريب. وحديث معاوية بن الحكم مؤول عند الثقات، فإن فيه
السؤال عن مكان الله وهو محال على الله عز وجل، أو نقول الحديث محمول على كفارة القتل
بدليل قوله إن علي رقة مؤمنة. وفي رواية أخرى وقولهم لا يجوز التقرب إلى الله تعالى
بعتق أعدائه مخالف للنص، قال الله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلوك ﴾ إلى قوله
﴿ أن تبرؤم وتقسطوا إليهم ﴾ ٨ المتحنة، فإنه تعالى ما نهانا عن الاحسان إليهم، ولهذا
يصح النذر بإعتاق العبد الكافر، وقد جوزت المالكية إعتاق الجوسي والصابئين، ولم
يجوز أهل الكتاب.

وقولهم العمل بالمقيد عمل بالدليلين وهو باطل، لأن الإطلاق ضد التقييد فلا يكون
العمل بالمقيد عملا بالمطلق، إذ في الإطلاق قرعة بعثت أي رقة شاء وفي التقييد قضيق.
فإن قلت المقيد بمنزلة البيان للمطلق قلت هذا فاسد لأن المطلق لا يحتاج إلى البيان، إذ
العمل بإطلاقه ممكن.

(ولا تجزى للعمياء ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين من خلاف) المراد من العمياء الرقة
العمياء، وهي تشمل الذكر والأنثى جميعا، لا الأمة العمياء، لأن عدم الجواز لا باعتبار
الانوثة، بل باعتبار فوات جنس المنفعة (لان الفئات جنس المنفعة) وهو ما ثبت في هذه
الصور (وهو البصر) من العمياء (أو المشي) في مقطوعة الرجلين (أو البطش) في مقطوعة
اليدين (وهو المانع) أي فئات جنس المنفعة هو المانع.

أما إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع ، حتى يجوز العوراء أو مقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ، لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت ، بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد ، حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي ، إذ هو عليه متعذر ، ويجوز الأصم ، والقياس أن لا يجوز ، وهو رواية النوادر ، لأن الفاتت جنس المنفعة ، إلا أنا استحسنا الجواز ، لأن أصل المنفعة باق ، فإنه إذا صحح عليه يسمع ، حتى لو كان بحال لا يسمع أصلاً بأن ولد أصم وهو الأخرس لا يجزئه ،

(أما إذا اختلت المنفعة) أي جنس المنفعة (فهو غير مانع حتى يجوز العوراء أو مقطوعة إحدى اليدين أو أحد الرجلين من خلاف ، لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت) أي المنفعة وجنسها باق ، ولا خلاف للأئمة الأربعة وأصحابهم أنه لا يجزئ عن الكفارة في عيب يفوت به جنس المنفعة . وعن إبراهيم النخعي والثعلبي أن عتق الأعمى جائز . وعن ابن جريج يجزئ الأشل . وعند داود وأصحابه لا يمنع شيء من العيوب .

(بخلاف ما إذا كانتا) أي اليدين والرجلان (مقطوعتين من جانب واحد ، حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي) وكذا منفعة البطش (إذ هو) أي المشي عليه متعذر ، وكذا البطش . وكذا لا يجوز إذا كان من كل يد ثلاثة أصابع مقطوعة (ويجوز الأصم) في الاستحسان (والقياس أن لا يجوز ، وهو رواية النوادر ، لأن الفاتت جنس المنفعة . إلا أن استحسنا الجواز) أي جواز الأصم (لأن أصل المنفعة باق ، فإنه إذا صحح عليه يسمع ، حتى لو كان بحال لا يسمع أصلاً بأن ولد أصم وهو الأخرس لا يجزئه) وفي الشامل يجزئ الأصم ، ثم قال وقالوا لأن الصمم لا يؤثر في الكسب تأثيراً فاحشاً . ثم قال وقيل الصمم بأصل التخليق تمنع التكفير . وقال في فتاوى الولوجي ويجوز الأصم عن كفارة الظهار إذا كان يسمع شيئاً ولا يسمع شيئاً . وإذا كان لا يسمع شيئاً لا يجوز وهو المختار .

ولا يجوز مقطوع إيهامي اليدين ، لأن قوة البطش بهما ،
فبفواتها يفوت جنس المنفعة . ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل ،
لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل ، فكان فائت المنافع ،
والذي يمن ويفيق يجزئه ، لأن الاختلال غير مانع . ولا يجزى
عق المدبر ولا أم الولد لاستحقاقها الحرية بجهته ، فكان

وفي الحلية يجوز مقطوع الأنف والأصم إذا فهم بالإشارة والأخرس إذا فهمت إشارته ،
وهو قول الشافعي وأبي ثور . ولا يجزىء عند أحمد على المنصوص ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله ومالك في رواية .

(ولا يجوز مقطوع إيهامي اليدين ، لأن قوة البطش بهما فبفواتها تفوت جنس المنفعة)
وكذا لا يجوز إذا قطعت من كل يد ثلاثة أصابع لفوات منفعة البطش . وقطع أكثر
الأصابع كقطع جنسها ، ولو كان المقطوع من كل يد أصبعا أو أصبعين سوى الإبهام يجزىء
لأن منفعة البطش باقية ، كذا في المبسوط . وقال الشافعي لو كان مقطوع السبابة أو
الوسطى لا يجوز ، كقطع الإبهام ، لأن معظم العمل يتعلق بهذه الثلاثة .

(ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل ، لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل ، فكان
فائت المنافع) المجنون الذي لا يعقل أصلا هو المجنون المطبق لا يجوز بلا خلاف للأئمة
الأربعة (والذي يمن ويفيق يجزئه ، لان الاختلال غير مانع) وإنما يجزئه إذا اعتقه في
حال الافاقة لا يقال الرقبة الصغيرة فائت المنافع من المشي والنطق والعقل والكلام ، لأنها
عديمة المنافع إلى زمان الإصابة ، فلا يعد ذلك عيبا . وفي المبسوط وفيه روى ابراهيم عن
محمد بخلاف حال الدم الذي قد قضي بدمه ثم عفي عنه لم يجز ، كذا في المحيط .

(ولا يجزىء عق المدبر) خلافاً للشافعي لأنه يرى جواز بيعه ، وبه قال أحمد
وعثمان البقي وداود الظاهري (ولأم الولد) أي وعق أم الولد لا يجزىء عقته . وقال عثمان
و داود يجوز عق أم الولد بناء على جواز بيعها عندهما ، ولا يجوز عند الحسن ومن ذكرنا
معه الآن (لاستحقاقها الحرية بجهته) وهي جهة التدبير ، وجهة الاستيلاء (فكان

الرق فيها ناقصاً ، وكذا المكاتب الذي أدى بعض المال ، لأن اعتاقه يكون ببدل . وعن أبي حنيفة « رح » يجزئه لقيام الرق من كل وجه ، ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ ، بخلاف أمومية الولد والتدبير لأنها لا يمتثلان الإنفساخ ، فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز ، خلافاً للشافعي « رح » . له أنه استحق الحرية بجهة الكتابة ، فأشبه المدبرة .

الرق فيها ناقصاً (لتوجه العتق إليها قبل (وكذا) أى وكذا لا يجزئ) (المكاتب الذي أدى بعض المال ، لأن الاعتاق يكون ببدل) أى بعوض ، والعوض يبطل معنى القرية ، هذا ظاهر الرواية ، وبه قال زفر والشافعي ومالك وأحمد في رواية .

(وعن أبي حنيفة انه يجزئه) أى ان عتق المكاتب الذي أدى بعض المال يجزئه ، رواه الحسن عن أبي حنيفة (لقيام الرق من كل وجه) لأن رقه لا ينقض بما أدى من البدل (ولهذا) أى ولأجل قيام الرق من كل وجه (تقبل الكتابة الإنفساخ) سواء كان بمد استيفاء بعض أو قبله (بخلاف أمومية الولد والتدبير ، لأنها لا يمتثلان الإنفساخ) فلا يجوز عتقها عن الكفارة ، لأن الكفارة عتق الرقة وهي اسم للذات المرقوقة لغة وشرعاً ، فيقتضي قيام الرق مطلقاً ، والمطلق يقع على الكامل لا للناقص والاستيلاء والتدبير يمكن النقصان فيها ، فلا يجوز .

(وإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً) يعني من مال الكتابة (جاز) عندنا ، وبه قال أحمد في رواية (خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى) وزفر ومالك وأحمد في رواية (له) أى للشافعي (انه) أى ان المكاتب (استحق الحرية بجهة الكتابة ، فأشبه المدبرة) أى على مذهبه ، لأن عنده بيع المدبرة ، واعتاقه عن الكتابة جائز ، وهذا إلزام من الشافعي على أصحابنا على ما أجابوا ، يعني ان المدبر لا يجوز اعتاقه عن الكفارة عندكم ، لأنكم قلتم انه مستحق العتق بجهته ، فينبغي ان لا يجوز اعتاق المكاتب ايضاً ، لأنه مستحق العتق بجهته ، وهو باطل ، لأنه ينفسخ وذلك لا .

ولنا أن الرق قائم من كل وجه على ما بينا ، ولقوله عليه السلام
 المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، والكتابة لا تنافيه ، فإنه فك الحجر
 بمنزلة الإذن في التجارة ، إلا أنه بعوض ، فيلزم من جانبه ، ولو
 كان مانعاً يفسخ بمقتضى الاعتاق ، إذ هو يحتمله إلا أنه يسلم له
 الأكساب والأولاد ،

(ولنا ان الرق) اي في المكاتب (قائم من كل وجه على ما بينا) اشار به إلى قوله
 ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ (ولقوله عنه) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (المكاتب عبد ما
 بقي عليه درهم) هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من الكتابة شيء انتهى . فعلم ان الرق
 فيه كامل قبل اداء بدل الكتابة ، فيدخل تحت مطلق اسم الرقبة (والكتابة لا تنافيه)
 اي تنافي الرق ، يعني لا يلزم من وجود الكتابة ارتفاع الرق لعدم المناقاة (فإنه) اي فإن
 عقد الكتابة ، وفي بعض النسخ - من - فإنها اي فإن الكتابة (فك الحجر) عن العبد
 في حق المكاسب (بمنزلة الأذن في التجارة) وذا لا يمكن نقصاناً في الرق .

فإن قلت لو كانت الكتابة فك الحجر بمنزلة الأذن في التجارة لا يستبد المولى بالفتح كما
 في عزل المأذون ، فأجاب بقوله (إلا أنه) أي ان عقد الكتابة (بعوض ، فيلزم من
 جانبه) أي من جانب الولي ، بخلاف الإذن ، فإنه فك بغير عوض .

(ولو كانت) جواب بطريق التزويل ، يعني لو سلمنا أن الكتابة لو كانت
 (مانعة) اي وقوع الاعتاق عن الكفارة (تنفسخ) اي الكتابة (بمقتضى الاعتاق)
 يعني ضرورة صحة الإعتاق بطريق الاقتضاء (إذ هي) اي الكتابة (تحتمله) اي تحتمل
 الفسخ ، ولو كان مانعاً للفسخ بمقتضى ، إذ هو يحتمله ، اي ولو كان عقد الكتابة مانعاً
 وقوع الاعتاق ... إلى آخره .

(إلا أنه يسلم له الأولاد والاكساب) هذا جواب عما يقال إن عقد الكتابة لما انفسخ
 للتحق بالعدم ، فينبغي ان يكون الاكساب والأولاد للمولى ، فأجاب بجوابين ، أحدهما:

لأن العتق في المحل بجهة الكتابة ، أو لأن الفسخ ضروري
لا يظهر في حق الولد والكسب ، وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي
بالشراء الكفارة جاز عنها . وقال الشافعي « رح ، لا يجوز ، وعلى
هذا الخلاف كفارة اليمين ، والمسألة تأتيك في كتاب الإيمان إن شاء
الله ، فإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقية لم
يجز عند أبي حنيفة ، ويجوز عندهما ، لأنه يملك نصيب صاحبه

هو قوله - يسلم له الأولاد والأكساب - (لأن العتق في حق المحل لجهة الكتابة) وفي
حق المولى لجهة الكفارة رعاية للجانبين . والجواب الآخر هو قوله (أو لأن الفسخ ضروري)
أي فسخ عقد الكتابة ضرورة الجواز من جهة التكفير (لا يظهر في حق الولد والكسب)
لأن الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها .

(وإن اشترى) أي المظاهر (أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) أي عن
الكفارة ، وإليه ذهب أصحاب الشافعي ، وكذا لو اشترى كل ذي رحم محرم يعتق عليه
(وقال الشافعي لا يجوز) وبه قال أبو حنيفة أولاً ومالك واحمد وزفر ، وعلى الخلاف لو
وهب له أو أوصى به ، أما لو ملكه بلا صنعه ، كما لو دخل بالميراث لا يجزئه بالإجماع
(وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين) وكذا كفارة الظهار والقتل (والمسألة تأتيك في كتاب
الإيمان إن شاء الله تعالى) فرجوا من كرم الله تعالى وفضله إن فضل إليه ، وإلى ما
بعده إلى آخره إن شاء الله تعالى .

(فإن أعتق نصف عبد مشترك ، وهو موسر) أي والحال انه غني ، قيد به ، لأنه
كان معسراً تجب عليه السعاية ، فلا يجزىء عن الكفارة عندهما ايضاً ، لأنه إعتاق بعوض
(فضمن قيمة باقية لم يجز عند أبي حنيفة ، ويجوز عندهما) وقال الشافعي لو أعتق
بقيته ونوى عتق جميعه عن الكفارة أجزاء ، ولو كان معسراً فأعتق نصيبه عن كفارة
اشترى نصيب شريكه فأعتقه عن كفارته أجزاء فيه وإلا لا (لأنه يملك نصيب شريكه

بالضمان ، فصار معتقاً كل العبد عن الكفارة ، وهو ملكه ، بخلاف ما إذا كان المعتق معسراً ، لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك ، فيكون إعتاقاً بعوض . ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ، ومثله يمنع الكفارة . وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقية عنها جاز ، لأنه أعتقه بكلامين ، والنقصان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة ، ومثله غير مانع

بالضمان فصار معتقاً كل العبد عن الكفارة وهو ملكه (أي والحال انه ملكه في ذلك الوقت) بخلاف ما إذا كان المعتق معسراً ، لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك ، فيكون إعتاقاً بعوض) فلا يجوز بالإعتاق .

(ولأبي حنيفة ان نصيب صاحبه ينقص على ملكه) لاستحقاق الحرية ولتعذر استدامة الملك فيه (ثم يتحول اليه بالضمان) ما بقي منه (ومثله يمنع الكفارة) لتمكن النقصان منه ، فإذا أعتق يكون معتقاً رقبة ناقصة .

فإن قيل المضمونات بأداء الضمان بصفة الاستناد إلى زمان وجود السبب فصار نصيب الساكت ملك المعتق زمان الاعتاق ، فكان النقصان في ملك شريكه ، ومثله لا يمنع الكفارة . أوجب بأن الملك في المضمون يثبت بصفة الاستناد في حق الضامن والمضمون ، لا في حق غيرهما ، والكفارة غيرهما فيتمكن النقصان في حقها فلا يجوز .

(وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه) أي باقي عبده (عنها جاز) استحساناً والقياس ان لا يجوز عند أبي حنيفة كما في العبد المشترك لوجود النقصان في النصف الآخر . وجه الاستحسان ما أشار إليه بقوله (لأنه أعتقه بكلامين) ولا محذور فيه (والنقصان) هذا جواب عما يقال قد يمكن النقصان كما مر . فأجاب بقوله والنقصان أي الواقع في النصف الآخر (يتمكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة ، ومثله غير مانع) أي ومثل النقص الذي حصل بسبب الاعتاق غير مانع من الجواز ؛ وبه قال الشافعي

كمن أضجع شاة للأضحية فأصاب السكين عينها ، بخلاف ما تقدم ،
لأن النقصان تمكن على ملك الشريك ، وهذا على أصل أبي حنيفة
« روح » . وأما عندهما الإعتاق لا يتجزأ ، فإعتاق النصف اعتاق
الكل ، فلا يكون إعتاق بكلامين . وإن عتق نصف عبده عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقية لم يجز عند أبي حنيفة
« روح » ، لأن الإعتاق يتجزأ عنده ، وشرط الإعتاق أن يكون قبل
المسيس بالنص ، وإعتاق النصف حصل بعده . وعندهما اعتاق
النصف اعتاق الكل ، فحصل الكل قبل المسيس ،

وأحمد . والمشهور عن مالك عدم الجواز ، وبه قال أبو ثور . وعن القاسم من أصحاب
مالك يجوز .

(كمن أضجع شاة) ذكر هذا نظير الاستحسان في الجواب ، وهو انه أضجع شاة
(الأضحية) ليذبحها (فأصاب السكين عينها) لا يمنع جواز التضحية ، لأن النقصان
حصل من فعل التضحية كما حصل هنا من فعل الكفارة (بخلاف ما تقدم ، فإن النقصان
فيه متمكن على ملك الشريك) أي النقصان فيه وقع في ملك الشريك (وهذا) أي جعله
اعتاقاً بكلامين (على أصل أبي حنيفة) في تجزؤ الإعتاق .

(أما عندهما الإعتاق لا يتجزأ ، فإعتاق النصف اعتاق الكل ، فلا يكون اعتاقاً
بكلامين) وعلى هذا مبنى المسألة التي تليها ، وهي قوله (وإن عتق نصف عبده على
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة ، لأن الإعتاق يتجزأ
عنده ، وشرط الإعتاق ان يكون قبل المسيس بالنص) وهو قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة
مؤمنة من قبل أن يماس ﴾ ٣ المهادلة (وإعتاق البعض حصل بعده) أي بعد المسيس ،
فلا يجوز عن الكفارة .

(وعندهما اعتاق النصف إعتاق الكل) على أصلها ، لأن الاعتاق لا يتجزأ (فحصل
الكل قبل المسيس) فيجوز .

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيها شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق. أما التتابع فلأنه منصوص عليه ، وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله ، والصوم في هذه الأيام منهي عنه ، فلا ينوب عن الواجب الكامل .

(وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق) وفي المحيط إذا لم يملك الرقبة ولا ثمن رقبة (فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيها شهر رمضان) أي ليس في الشهرين شهر رمضان ، إلا إذا كان مسافراً وصام شعبان ورمضان بنية الكفارة أجزاء عند أبي حنيفة وأبي ثور ، ولا يجزئه عند أبي يوسف ومحمد والشافعي (ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق أما التتابع فلأنه منصوص عليه) بقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا ﴾ ٣ المائدة (وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى) لأن الله تعالى أمر بالصوم فيه ، فالصوم الواقع فيه يقع عن صوم رمضان ، فلا يقع عن فرض آخر .

فإن قلت كيف صار صوم رمضان عنه ، وعن صوم الاعتكاف إذا نذر أن يعتكف فيه فصامه معتكفاً . قلت للصوم فيه شرط ، فيشترط وجوده كيفما كان لا قصداً ، بخلاف الصوم في الكفارة ، لأنه فرض مقصود يعتبر وجوده قصداً .

(والصوم في هذه الأيام) أي في أيام الفطر والنحر والتشريق (منهي عنه ، فلا ينوب عن الواجب الكامل) لما روى الطبراني من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال أيام منهي صيامها فلا يصح أن تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعمال ، والعمال وقاع النساء . وروى البخاري ومسلم من حديث عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، وأما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم . وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن صيامين ، صيام يوم الأضحى ويوم الفطر .

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً
استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد «رح». وقال أبو يوسف
«رح» لا يستأنف، لأنه لا يمنع التتابع إذ لا يفسد به الصوم وهو
الشرط، وإن كان تقديمه على المسيس شرطاً ففيما ذهبنا إليه تقديم
البعض، وفيما قلتم تأخير الكل عنه. ولهما أن الشرط في الصوم أن
يكون قبل المسيس، وأن يكون خالياً عنه ضرورة بالنص، وهذا

(فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً استأنف الصوم عند
أبي حنيفة ومحمد) وبه قال الثوري ومالك وأحمد وأبو عبيد ، وإنما قيد الجماع بالتي
ظاهر منها ، لأنه إذا جامع غيرها ، فإن كان وطئاً يفسد الصوم بقطع التتابع يلزمه
الاستئناف بالاتفاق ، وإن كان لا يفسد الصوم بأن وقع بالنهار ناسياً أو بالليل كيف كان
لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق . وقيل بجامع التي ظاهر منها بالنهار ناسياً ، لأنه إذا جامع
بالنهار عامداً استأنف بالاتفاق ، وذكر العمدة في الليل وقع اتفاقاً ، لأن العمدة والنسيان
في الوطء بالليل سواء ، فمرفت ان الخلاف في وطء لا يفسد الصوم .

(وقال أبو يوسف لا يستأنف) وبه قال الشافعي وابن المنذر والظاهرية (لأنه لا
يمنع التتابع ، إذ لا يفسد به الصوم) أي بالجماع ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً ، فصار
كوطء غيرها (وهو الشرط) أي التتابع هو الشرط للصوم كقارة وقد وجد (وإن كان
تقديمه على المسيس شرطاً) هذا جواب عما يقال التقديم على المسيس شرط ولم يوجد ،
فأجاب بقوله وإن كان إلى قوله (ففيما ذهبنا إليه تقديم النص ، وفيما قلتم) يعني
الاستئناف (تأخير الكل عنه) تأخير البعض هو من تأخير الكل .

(ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (ان الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس) لأنه
قال الله تعالى ﴿ من قبل أن يتاسا ﴾ (وأن يكون خالياً عنه) أي والشرط أيضاً أن
يكون الصوم خالياً عن الجماع (ضرورة بالنص) أي لأجل ضرورة كون الصوم قبل
المسيس كونه خالياً عنه بمقتضى النص ، وهو قوله تعالى ﴿ من قبل أن يتاسا ﴾ (وهذا

الشرط ينعدم به فيستأنف . وإن أفطر منهما يوماً بعذر أو بغير عذر استأنف لفوات التتابع ، وهو قادر عليه عادة . وإن ظاهر العبد لم يجزئه في الكفارة إلا الصوم ، لأنه لا ملك له ، فلم يكن من أهل التكفير بالمال . وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجز ، لأنه ليس من أهل الملك ، فلا يصير مالكاً بتملكه ، وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً لقوله تعالى ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ ، المجادلة ، ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير

(الشرط) أشار به إلى خلو الشرط (ينعدم به) أي بالمسيب في خلال الشهرين ، فإذا كان كذلك (فيستأنف الصوم ، فإذا أفطر منها) أي من الشهرين (يوماً بعذر أو بغير عذر يستأنف) الصوم (لفوات التتابع) المشروط بالنص (وهو قادر) أي على التتابع (عادة) أي من حيث العادة ، واحتز به عن المرأة إذا أفطرت في كفارة الظهار والقتل بعذر الحيض ، فإنها لا تستأنف ، لأنها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا تحيض فيهما .

(وإذا ظاهر العبد لم يجزئه في الكفارة إلا الصوم ، لأنه لا ملك فلم يكن من أهل التكفير بالمال) وإن ملك لوجود التنافي بين الرق والملك ، فتعين كفارته بالصيام كالفقير (وإن أعتقه المولى أو أطعم عنه لم يجز ، ولأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكاً بتملكه) أي بتملك المولى إياه ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وهو مروى عن الحسن . وقال ابن القاسم المالكي لو أطعم باذن مولاه أجزاءه لو أعتق لا يجزئه . وقال الأوزاعي يجزئه ، فإنه بإذنه إذا لم يقدر على الصيام .

(فإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً ، لقوله تعالى ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ ، المجادلة ، ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير) من دقيق الخنطة أو سويقها أو نصف صاع من زبيب عند

أو قيمة ذلك ، لقوله عليه السلام في حديث أوس بن الصامت وسهل
ابن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر

أبي حنيفة ، وعندهما صاع من زبيب وهي إحدى الروایتين عن أبي حنيفة كذا في الطحاوي (أو قيمة ذلك) أي أو يطعم قيمة ذلك ، لكن من غير الأعداد المنصوصة مطلقاً ، وأما في الأعداد المنصوصة فلا يجوز أداؤها قيمة إذا كانت أقل قدرأ بما قدر للشرع إن كان من الآخر قيمة ، حتى لو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز ، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع من حنطة يبلغ قيمته صاعاً من تمر أو شعير لا يجوز ، والأصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلاً عن جنس آخر هو منصوص عليه ، وإن كان في القيمة ، لأنه اعتبار لمعنى في المنصوص عليه ، وإنما الاعتبار له في غيره .

(لقوله عليه السلام) تعليل لقوله - أو يطعم كل مسكين نصف صاع - إلى قوله - أو شعير - وليس بتعليل لقوله - أو قيمة ذلك - أي لقول النبي ﷺ (في حديث أوس بن الصامت) الحديث نحوه بنت ثعلبة زوج أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت ، هكذا رواه أبو داود من طريق ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فبحث رسول الله ﷺ أشكو إليه وهو يجادلني فيه ، ويقول اتق الله ، فانما هو ابن عمك ، فما برحت حتى أنزل الله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ ... الآية ١ المجادلة ، فقال ﷺ يعق رقبة ، قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين ، قالت انه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم ، قال يطعم ستين مسكيناً ، قالت ليس عنده شيء يتصدق به ، قال فإني أعينه بعرق من تمر ، قالت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق من تمر ، قال أحسنت ، فاطعمي بهما ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك . قال والعرق ستون صاعاً .

(وقال ابن صخر العرق ستون صاعاً لكل مسكين نصف صاع من بر) (١) والصواب سلمة بن صخر ، وكذا ذكر في المبسوط . قال أبو عمر بن عبد البر هو سلمة بن صخر بن

(١) هذا غير ما ورد في المتن .

سليمان بن حارثة الأنصاري ثم البياضي مدني ، ويقال سلمان بن صخر وسلمة أصح ، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر ، وكان من البكائين . وقال أبو عمر أيضاً سهل بن صخر له صحبة ورواية حديثه عن يوسف بن خالد عن أبيه عن جده انه أوصاه وقال يا بني الله املكك ثمن عبد فاشترى عبداً ، فإن الحدود في نواصي الرجال ، ولم يذكر له شيئاً متعلقاً بالظهار .

وقال الذهبي سهل بن صخر الليثي ، وقيل سهل نزل البصرة وحديثه عند خالد السلمي عن أبيه ، ولم يذكر شيئاً غير ذلك ، وقد عرفت من ذلك تقصير صاحب الهداية فيما ذكره . واعجب من هذا الأترازي الذي طول الكلام في هذا الموضوع وقوة الناظر فيه . وقال في معرض الاستدلال ولنا ما روى الشيخ أبو الحسن الكرخي في جامعته في قصة خولة إن النبي ﷺ قال فليطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً . ثم قال والحديث مسند في سنن أبي داود بطوله ، انتهى . وكان ينبغي أن يذكر الحديث بلفظ ما رواه أبو داود بسنده .

وأشدّ عجباً منه الأكل حيث قال في شرحه وما ذكره المصنف موافق لما ذكره المستغفري في معرفة الصحابة قال سهل بن صخر ونظر فيه في موضعين ، أحدهما أن الأصح فيه سهل مكبراً كما ذكرناه ، ولم ينبه عليه ، بل بلفظ كما وجد بخطوط من لا يعتبر نقلهم ، والآخر ادعى انما ذكره المصنف موافق إلى آخره وليت شعري من أين هذه الموافقة ، لأن المصنف ذكر هذا دليلاً لما ذكر ولم يرد شيئاً أصلاً عن سهل بن صخر مما يتعلق بالظهار . وكان المستغفري ذكره في الصحابة لا يستلزم رواية شيء منه في الظهار ، وليس المقصود من ذكر المصنف إياه معرفة كونه صحابياً ليس إلا . وكذا الكاكي قال سهل بن صخر ، كذا أورد المسعر المستغفري والحال بالحال .

وقال أيضاً لنا حديث أوس بن الصامت كما ذكر في المتن ، رواه أبو داود وأحمد ، وقد قلنا إن الحديث لحولة بنت ثعلبة ، ولم يجرد الحديث . واكتفى بقوله كما ذكر في المتن ، فان هذه الأشياء من التقليد ، والشافعي هنا يطعم مدأ من الطعام ويجب ذلك من

ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين ، فيعتبر بصدقة الفطر .
وقوله - أو قيمة ذلك - مذهبنا ، وقد ذكرناه في الزكاة ، فإن
أعطى مناً من بر ، ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود
إذ الجنس متحد ،

غالب قوت البلد من الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة . وقال مالك يجب مد بمد هشام ،
وهو مدان بمد النبي ﷺ ، وقيل إنه دونها ، لأنه عدي بن زيد نص على مدان في فدية الأذى
والظهار مثله . وقال أحمد يجب من البر مد ، ومن التمر ومن الشعير مدان ، لأنه روي
عن عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أنه عدي بن زيد أعطى خمسة عشر صاعاً من شعير .
قال أبو داود هذا منقطع ، لأن عطاء لم يلق أوساً .

(ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين ، فيعتبر بصدقة الفطر) يعني في المقدار ،
لكن بينهما فرق ، فإنه يجوز التفريق في صدقة الفطر ، فإن أدى منا من الخنطة إلى مسكين
ومناً آخر ، وهنا لا يجوز بل يجب عليه أن يتم على ذلك المسكين ، فإنه لم يجديستأنف
على غيره ، لأن المعتبر في صدقة الفطر المقدار دون العدد ، وفي الكفارة العدد بالنص ،
قال الله تعالى ﴿ فاطعام ستين مسكيناً ﴾ ؛ المجادلة ، كذا في مبسوط فخر الإسلام
وشرح الطحاوي .

(وقوله - أو قيمة ذلك - مذهبنا) أي قول القدوري رحمه الله تعالى ، لأن المسألة
مذكورة في القدوري هكذا (وقد ذكرناه في الزكاة) أي وقد ذكرنا معناه في كتاب
الزكاة ، وفي فصل الحملان والفصلان .

(فإن أعطى مناً من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز) هذه من مسائل الأصل ، ولم
يذكر في القدوري ولا في الجامع الصغير ذكرها المصنف رحمه الله تعالى على سبيل التفريع ،
ولفظ الأصل ولو أعطى لكل مسكين مداً من بر أو مدان من شعير أو تمر أجزاء (لحصول
المقصود) وهو دفع حاجة الفقير (إذ الجنس متحد) وهو الكفارة ، وهو متحد من
حيث الإطعام ، لأن كل واحد من الأصليين أصلاً ، فيجوز النصف من كل واحد منهما ،
وهو سد خلة المحتاج في يومه يحصل ذلك بخلاف ما إذا أعطى من صنف أقل بمقدر فيه ،

وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهره ففعل أجزاءه ، لأنه استقراض
معنى والفقير قابض له أولاً ثم لنفسه فتتحقق تملكه ثم تملكه ،

لكنه يساوي كمال الواجب من صنف ، فإنه لا يجوز ، كما إذا أعطى مدأ وهو يساوي
صاعاً من شعير إذا أعطى نصف صاع من تمر ، وهو يساوي نصف صاع حنطة لا يجوز ،
لان الردي ، غير المنصوص ، فلا يعتبر فيه القيمة .

فان قيل لو أعتق نصف رقبتين بأن كان بينه وبين شريكه رقبتين فأعتق نصيبه منهما
من الكفارة لا يجوز مع أن الجنس متحد من حيث الإعتاق . قلنا نصف الرقبتين ليس
برقبة كاملة ، إذا الشركة في كل رقبة تمنع التكفير ، بخلاف الأضحية بأن ذبحا شاتين
بينهما عن أضحيتها حيث يجوز ، لان الشركة لا تمنع الأضحية كما في البدنة ، كذا
في المبسوط .

(وإن أمر غيره أن يطعم المساكين عن ظهره ففعل أجزاءه) هذه ايضا من مسائل
الاصل ، ذكر بسبيل التفريع (لانه استقراض معنى) أي لان أمره بالإطعام عنه طلب
الفرض منه من حيث المعنى (والفقير قابض له أولاً ، ثم لنفسه) أي قابضاً له نيابة عنه ،
ثم يكون قابضاً لنفسه (وتحقق تملكه) أي تملك الامر (ثم تملكه) أي ثم يتحقق
تملكه إلى الفقير ، كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وأمره بقبضه ، فإنه يجوز
لأنه يصير قابضاً للواهب ، ثم يجعله لنفسه ، كذا هنا . ولا يقال كيف يجعل الفقير
ثائباً ، وهو مجهول ، والرضى بكونه ثائباً شرط ، لانا نقول انما يراعى شرائط النيابة إذا
كانت تصدق لا ضمنية لما عرف أن ما ثبت ضمناً لا يراعى شرائطه .

قال الكاكي ويرد على ظاهر الرواية التزوج على عبد الغير أو ثوب الغير ، فانهما
يجعل فيهما قرضاً لا هبة ، وإن كان في القرص شك والفرق ان في معنى الإطعام معنى
القربة والصدقة ، فيقصد بذلك الثواب والاجر دون المال ، بخلاف غيره . ومنهم من
يقول الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد المحتاج ، ولهذا لا تضر الجهالة في
الصدقة ، لان القابض معلوم ، ولهذا لو تصدق بدار تحتمل القسمة على فقيرين جاز ، وعلى
غنيين لا يجوز . والفرق أن القابض في الصدقة معلوم دون الهبة .

فإن غداهم وعشاهم جاز قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً. وقال الشافعي
«رح» لا يجزئه إلا التملك اعتباراً بالزكاة وصدقة الفطر، وهذا لأن
التملك أدفع للحاجة، فلا ينوب منابه الإباحة. ولنا أن المنصوص
عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعام وفي الإباحة

(فإن غدام وعشام جاز) هذه من مسائل القدوري ، أي فإن غدى ستين مسكيناً
يعني أطعم الغداء ، وهو طعام الغداة . قوله - وعشام - أي أطعمهم العشاء ، وهو
طعام العشاء الرواية بالواو لا بأو ، فإن التغذية الواحدة دون التمشية ، والتمشية من غير
التغذية لا يجوز ذكره في الميسر . وعن أبي حنيفة لو غدى ستين مسكيناً وعشى آخرين
لا يجوز . وقال الكاكي وما في بعض نسخ الهداية إن عشام أراد به غدام غداً أو
عشام عشائين ، ذكره في المحيط ، فلم أن المراد غداً أو عشاآن أو غداء وعشاء
(قليلاً أكلوا أو كثيراً) أي بمدما شبعوا ، إذ القصد الشبع لا المقدر ، لأن المقصود
دفع حاجة اليوم . وفي المحيط المعتبر أكلتان مشبعتان ، ولا يعتبر فيه مقدار الطعام ،
حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة في كفارة اليمين بين يدي عشرة وشبعوا أجزاء وإن لم
يبلغ ذلك صاعاً أو نصف صاع .

ولو كان أحدهما شبعان هل يجوز ، اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم يجوز ، لأنه
وجد إطعام العشرة . وقال بعضهم لا يجوز لأن المأخوذ عليه إشباع العشرة ، ولم يوجد ،
وبقولنا قال ابراهيم النخعي ومالك .

(وقال الشافعي لا يجزئه إلا التملك) وبه قال أحمد ، وإنما يعتبر فيه التملك دون
الإباحة (اعتباراً بالزكاة ، وصدقة الفطر) أي قياساً عليها (وهذا) أي وجه اعتبارها
بالزكاة وصدقة الفطر (لأن التملك أدفع للحاجة ، فلا تنوب منابه الإباحة) لأن الإباحة
ليست مثل التملك في دفع الحاجة .

(ولنا أن المنصوص عليه هو الإطعام) وهو جعل الغير طاعماً (وهو حقيقة في
التمكين من الطعام) بضم الطاء وهو للطعام ، والطعام بالفتح مذاق الشيء (وفي الإباحة

ذلك ، كما في التملك . أما الواجب في الزكاة الإيتاء ، وفي صدقة الفطر
الأداء وهما للتملك حقيقة ، ولو كان فيمن عشاهم صبي فطم لا
يجزئه ، لأنه لا يستوفيه كاملاً ، ولا بد من الإدام في خبز الشعير
ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع

ذلك) أي الإطعام (كما في التملك) أي كما في معنى التملك الإطعام ، فإذا كان كذلك
فيتأدى الواجب بكل واحد منها ، فكانت الإباحة ثابتة بالنص ، والتملك في معناه ،
بل هو فوقه فيما هو المقصود ، وهو سد خلة الفقير وإغناؤه .

(أما الواجب في الزكاة) جواب عن قول الشافعي اعتباراً بالزكاة ، وصدقة الفطر
وتقريره أن الواجب في الزكاة (الإيتاء) وهو الإعطاء (وفي صدقة الفطر) الأداء (وهما
للملك) أي المعنى التملك (حقيقة) فلا يجوز الإباحة ، وفي الكافي الأصل ان الإباحة
تصح في كفارة الظهار ، والإفطار واليمين ، وجزاء الصيد والفدية دون الصدقات كالزكاة
وصدقة الفطر والحلق عن الأذى والعشر ، فإنه يشترط فيها التملك ، وفي صدقة الحلق
عن الأذى خلاف بين أبي يوسف ومحمد ، فأبو يوسف يجوز الإباحة . ومحمد يشترط فيه التملك .
(ولو كان فيمن عشاهم صبي فطم لا يجزئه) هذه من مسائل كتاب الإيثار ذكره
بسبيل التفريع ، أي ولو كان في المساكين الستين الذين عشاهم صبي فطم عن اليمين لا
يجزئه (لأنه) أي لأن الصبي الفطم (لا يستوفيه كاملاً) لأن تعشيته وتغذيته ناقصة ،
فلا تجزئ عن الكامل . فإن قيل تجزئ في البالغين قليلاً ما أكلوا أو كثيراً ، فينبغي أن
يجزئه في العظيم ، قيل له صلاحية الأكل التام أقيمت مقام الأكل التام فيهم ، وما
نحن فيه بخلافه .

(ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليتمكنه الاستيفاء إلى الشبع) أورد هذا أيضاً على سبيل
التفريع ، والإدام مما لو قدم به ، وهو الذي يؤكل شبعاً لغيره ، وإنما شرط الإدام في
خبز الشعير دون خبز البر ، لأن الفقير لا يستوفي من خبز الشعير حاجته إلا إذا كان مأدوماً
كذلك في الذرة والدخن ، بخلاف خبز البر ، فإنه يستوفي منه حاجته ، ولم يكن مأدوماً
قال العضدي وكذلك لو غذاهم أو عشاهم بسويق تمر قالوا هذا في ديارهم ، أما في ديارنا
فلا بد من الخبز .

وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام وإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً
أجزأه ، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزئه إلا عن يومه ، لأن
المقصود سد خلة المحتاج ، والحاجة تتجدد في كل يوم ، فالدفع إليه في
اليوم الثاني كالدفع إلى غيره ، وهذا في الإباحة من غير خلاف . وأما
التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزئه ،
وقد قيل يجزئه ، لأن الحاجة إلى التملك تتجدد في يوم واحد ، بخلاف
ما إذا دفع بدفعة واحدة ، لأن التفريق واجب

(وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام) لأن إدامته فيها لا سيما إذا كان سخناً ، وإنما
يتوقف أكله على الإدام عند أهل الرفاهية دون المساكين .

(وإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاء) يعني إذا كانت أكلتان مشبعتان
في كل يوم . وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه لا يجوز ، كذا في شرح
الطحاوي ، وبه قال الشافعي وأحمد في الأظهر (وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزئه إلا عن
يومه لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم ، فالدفع إليه في اليوم الثاني
كالدفع إلى غيره) بخلاف ما إذا أعطاه في يوم واحد ، لأن الواجب التفريق على ستين
مسكيناً ولم يوجد ذلك لا حقيقة ، لأنه مسكين واحد ولا حكماً لعدم تجدد الحاجة ،
بخلاف المسألة الأولى ، لأن إطعامه في ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً لما قلنا (وهذا في
الإباحة من غير خلاف) أي عدم الأجزاء فيما إذا أعطى كله مسكيناً واحداً في يوم واحد
بطريق الإباحة بلا خلاف ، يعني لا تجزئه إلا بتجدد الأيام ، لأن الواحد لا يستوفي ما
يستوفي ستون مسكيناً في يوم واحد .

(وأما التملك) يعني إذا أعطى الطعام كله مسكيناً واحداً في يوم واحد بطريق
التمليك (من مسكين واحد في يوم واحد بطريق التملك بدفعات ، فقد قيل لا يجزئه)
وهو الأصح ، كذا في المحيط لأن المعتبر سد الخلة (وقد قيل يجزئه ، لأن الحاجة إلى
التملك تتجدد في يوم واحد ، بخلاف ما إذا دفع بدفعة واحدة ، لأن التفريق واجب

بالنص ، وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف ، لأنه تعالى ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس ، إلا أنه يمنع من قبله ؛ لأنه ربما يقدر على الاعتاق أو الصوم ؛ فيقعان بعد المسيس . والمنع لمعنى في غيره لا بعدم للشروعية في نفسه . وإذا أطمع عن ظهارين ستين مسكيناً لكل مسكين صاعاً من بر لم يجزئه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف « رح » . وقال محمد « رح » يجزئه عنهما ، وإن أطمع ذلك عن إفطار وظهار أجزاء عنهما .
له أن بالمؤدى

بالنص) فإذا جمع لا يجزئه إلا عن واحد كالحاج إذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة ، كذا في المبسوط .

(وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف ، لأنه عز وجل ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس) وبه قال الشافعي وأحمد ، لأن مالك يستأنف ، واعتبر بالصوم (إلا أن يمنع من المسيس قبله) أي قبل الإطعام (لأنه ربما يقدر على الاعتاق والصوم ، فيقعان بعد المسيس) فالمنع لا لمعنى المسيس لتوهم القدرة على الاعتاق فيكون لمعنى في غيره (والمنع لمعنى في غيره لا بعدم للشروعية في نفسه) فلا يقتضي الفساد كالبيع وقت النداء والصلاة في الأوقات المكروهة .

(وإذا أطمع من ظهارين ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً لم يجزئه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف) هذا من مسائل الجامع الصغير ، وصورتها فيه روى محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يكون عليه طعام مائة وعشرين مسكيناً عن ظهارين ، فأطمع ستين مسكيناً لكل مسكين صاعاً من حنطة من ظهارين من امرأة واحدة أو امرأتين لم يجزئه إلا من إحداهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

(وقال محمد يجزئه عنهما) أي عن ظهارين (وإن أطمع ذلك عن إفطار وظهار أجزاء عنهما) أي عن الإفطار والظهار بالاعتاق (له) أي لمحمد (إن بالمؤدى) وهو قدر الصياغ

وفاء بهما ، والمصروف إليه محل لهما ، فيقع عنهما كما لو
اختلف السبب أو فرق في الدفع . ولهما أن النية في الجنس الواحد
لغو . وفي الجنسين معتبرة ، وإذا لغت النية والمؤدى يصلح كفارة
واحدة ، لأن نصف الصاع أدنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة ،

(وفاء بهما) أي بكفارتيهما لكل واحد من ستين مسكينا (والمصروف عليه محل لهما
جميع فيقع عنهما) أي عن الكفارتين (كما لو اختلف السبب) يعني أطعم ذلك عن إفطار
وظهار (أو فرق في الدفع) بأن أعطى مسكينا نصف الصاع عن إحدى الكفارتين ، ثم
أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى جاز بالإتفاق .

(ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف (أن النية في الجنس الواحد لغو) لأن النية
للتمييز بين الاجناس المختلفة أو لتمييز المشترك ولا يوجد ذلك في الجنس الواحد (وفي
الجنسين معتبرة) ألا ترى من كان عليه قضاء أيام من رمضان فنوى صوم القضاء جاز ،
ولا يجب فيه نية التعيين ، وفي قضاء رمضان وصوم النذر يفتقر إلى تعيين النية
لاختلاف جنسها .

فان قيل لو أعتق عبداً عن أحد الظهارين بعينه صح نية التعيين ولم يجعل لغوا في
جنس واحد ، ولهذا حل وطء التي عينها . قلنا أفاد الحل التي رفع حرمتها بعينها .

فان قيل تعلق بنية الظهارين هنا غرض صحيح ، وهو رفع الحرمة عنها ، فوجب أن
يصح . قلنا إعتاق الرقبة يصلح كفارة عن إحدى الظهارين قدرأ ومحلا ، فصحت بنيته .
فأما إطعام ستين مسكينا صاعا إن كان يصلح عن الظهارين قدرأ لا يصلح محلا لهما ، لان
محل الظهارين مائة وعشرون مسكينا عند عدم التفريق ، فاذا زاد في الوظيفة ونقص
عن المحل وجب أن يعتبر قدر المحل احتياطا ، كما لو أعطى ثلاثين مسكينا كل
واحد صاعا .

(وإذا لغت النية ، والمؤدى يصلح كفارة واحدة ، لان نصف الصاع أدنى المقادير
وذلك) يعني أدنى المقادير (يمنع النقصان دون الزيادة) لان الشيء إذا وجب مطلقا ،

فيقع عنها ، كما إذا نوى أصل الكفارة ، بخلاف ما إذا فرق في الدفع ، لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر ، ومن وجبت عليه كفارتا الظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما ، وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز ، لأن الجنس متحد ، فلا حاجة إلى نية معينة وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء ، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما . وقال زفر « رح » لا يجزئه عن أحدهما في الفصلين . وقال الشافعي « رح » له أن يجعل ذلك عن أحدهما في الفصلين ، لأن الكفارات كلها

ثم ورد الشرع بالتقدير ، وذلك التقدير لا يمنع الزيادة ، فإذا كان كذلك (فيقع عنها) أي عن الكفارة الواحدة (إذا نوى أصل الكفارة) فإنه يقع عن إحداها بالإتفاق (بخلاف ما إذا فرق في الدفع ، لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر) هذا جواب عن قول محمد ، أو فرق في الدفع حاصله أن قياسه على هذا غير صحيح ، ووجه يظهر عن المتن .

(ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداها بعينها جاز عنهما ، وكذلك إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز ، لأن الجنس متحد ، ولا حاجة إلى نية معينة) بكسر الباء المشددة (وإن أعتق عنهما رقبة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء) هذا جواب الاستحسان ، والقياس أن لا يجوز ، وهو قول زفر ، لخروج الأمر من يده .

(وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما . وقال زفر لا يجزئه عن أحدهما في الفصلين . وقال الشافعي له أن يجعل ذلك من أحدهما في الفصلين ، لأن الكفارات كلها

باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد . وجه قول زفر أنه أعتق
 عن كل ظهار نصف العبد ، وليس له أن يجعل عن أحدهما بعدما
 أعتق عنهما لخروج الأمر من يده . ولنا أن نية التعيين في الجنس
 المتحد غير مفيد ، فتلغو ، وفي الجنس المختلف مفيد ، واختلاف
 الجنس في الحكم ، وهو الكفارة هاهنا باختلاف السبب نظير الأول
 إذا صام يوماً في قضاء رمضان عن يومين يجزئه عن قضاء يوم واحد ،
 ونظير الثاني إذا كان عليه صوم القضاء والنذر ، فإنه لا بد فيه

باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد) فالنية في الجنس الواحد لا تفيد ، ويبقى نية اصل
 الكفارة ، وذلك يكفي ، فله أن يجعل بعد ذلك عن أيها شاء . وقال أبو ثور يقرع في
 الظهارين أيها أصابها القرعة حل وطؤها (وجه قول زفر أنه أعتق عن كل ظهار نصف
 العبد ، وليس له أن يجعل عن أحدهما بعدما اعتق عنها ، لخروج الأمر من يده) بعدما
 اعتق ، فصار كما إذا أعتق عن ظهار وقتل .

(ولنا أن نية التعيين في الجنس المتحد لا يفيد ، فتلغو) أي نيته ، هذا جواب عما
 يقال لا نسلم اختلاف الجنس ، فان الحكم وهو الكفارة هاهنا بالإعتاق في القتل والظهار
 واحد ، فأجاب بقوله واختلاف الجنس (وفي الجنس المختلف يفيد) للتمييز (واختلاف
 الجنس في الحكم وهو الكفارة هنا باختلاف السبب) فان القتل يخالف الظهار لا محالة ،
 واختلاف السبب يدل على اختلاف الحكم ، لان الحكم ملزوم السبب ، واختلاف الملزوم
 يدل على اختلاف الملزومات ، ولما اختلف الجنس صحت النية ، فكان اعتاق رقبة واحدة
 عن كفارتين مختلفين ، فيكون لكل منهما نصف الرقبة ، فلا يجوز . ثم نظر المصنف
 لكل واحد من الجنس المتحد والمختلف بما ذكره في الفوائد الظهيرية .

فقال (نظير الاول) يعني الجنس المتحد (إذا صام يوماً في قضاء رمضان عن يومين
 يجزئه عن قضاء يوم واحد) بناء على لغوية التوزيع وبقاء أصل النية ، إذ الجنس متحد
 (ونظير الثاني) يعني الجنس المختلف (إذا كان عليه صوم القضاء والنذر ، فإنه لا بد فيه

من التمييز ، والله أعلم .

من التمييز) فان نوى من الليل أن يصوم غداً عنهما كانت النية غير معتبرة ، فلا يصير صائماً أصلاً إذ الجنس مختلف .

فان قيل إذا نوى ظهرين في يومين فانه لا يجوز عن واحد وإن اتحد الجنس . قلنا لا نسلم اتحاد الجنس ، لانه يختلف باختلاف الخطاب والسبب ، فان لكل منهما سبباً وخطاباً على حدة ، فأما الخطاب فظاهر ، وأما السبب فان دلوك الشمس في اليوم الثاني غير الاول ، بخلاف قضاء رمضان ، لان الخطاب بزمان يجمعها ، وهو الشهر ، ولا يحتاج إلى تعيين يوم السبب والاحد ، حتى إذا كان في قضاء من رمضانين شرط التعيين ، ذكره قاضي خان .

فروع . في المنتقى عن أبي يوسف لو تصدق بدرهم عن يمين وظهار فله أن يجعله عن أحدهما استحساناً . وفي جوامع الفقه ظاهر عن أربع فأعتق عبداً عنهن ، ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً عنهن جاز استحساناً لاتحاد الجنس ونقصان الهلال لا يمنع ، وفي الخزانة صام تسعة وعشرين يوماً بالهلال وصام قبله خمسة عشر يوماً جاز . وقيل لا يجوز ويجب إتمامه بالعدد . وفي الاشراف يعجزته بالاهلة ثمانية وخمسون يوماً ، وبه قال الثوري ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد ، وإن لم يستقل الهلال .

وقال الزهري يصوم ستين يوماً . وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صومه ستين يوماً إن صام بغير الاهلة . وفي المنهاج يجوز اعتاق عبديه عن كفارته في كل واحد نصف ونصف وعندنا لا يجوز ، وإعتاق العبد الحربي في دار الحرب عن الكفارة والعبد المستأنم يجوز ، خلافاً للائمة الثلاثة ، ولا يجوز صرف الكفارة إلى فقير أهل الحرب ، وإن كان مستأمناً ويجوز إلى فقير أهل الذمة ، خلافاً لابن يوسف والائمة الثلاثة ، وفقير المسلمين أحب عندنا . ولو قال الآخر أعتق عبدك عن كفارتي فأعتقه عن كفارته أجزاءه ، وعندنا إذا لم يشترط عن عوض لا يقع عن الامر . وعند أحمد روايتان .

باب اللعان

قال إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة

(باب احكام اللعان)

أي هذا باب في بيان أحكام اللعان وهو مصدر من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا ، وأصله من اللعن ، وهو الإبعاد والطرْد في اللغة ، يقال التعن أي لمن نفسه ولاهن إذا لعن غيره ، ورجل لعنه بفتح العين إذا كان كثير اللعن لغيره ولعنه بسكونها إذا لعنه الناس كثيراً ، ومعناه شرعاً عبارة عما يحزىء بين الزوجين من الشهادات الأربع ، واللعن والغضب ، وسمي الكل لعاناً لما فيه من ذكر اللعن كالصلاة تسمى ركوعاً لما فيها من الركوع ، وكالتحيات تسمى تشهداً لما فيها من التشهد وركن الشهادة المؤكدة باليمين ، وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجانب ، وشرطه قيام للنكاح. وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن . وأهله من كان أهلاً للشهادة عندها ، حتى لا يحزىء بين مملوكين أو أحدهما صبي أو مملوك .

(قال) أي القدوري رحمه الله تعالى (إذا قذف الرجل امرأته بالزنا) سواء في ذلك قوله رأيتك تزني ، وقوله أنت زانية ويا زانية عند الجمهور ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية . وفي المشهور عنه لا يجب بقوله يا زانية أو أنت زانية بل يجب فيه الحد ، وبه قال الليث وعثمان البتي ويحيى بن سعيد (وهما من أهل الشهادة) يعني من أهل الأداء ، ولهذا لا يحزىء بين مملوكين .

فإن قلت يحزىء بين الأعميين والفاسقين ، مع أن الشهادة لهؤلاء . قلت الأعميان من أهل الشهادة ، وعدم قبول شهادتها لعدم التمييز بين المشهود له ، وعليه لو قضى القاضي بشهادة الفاسقين جاز . وقال في النهاية ولو قضى القاضي بشهادة هؤلاء جاز .

والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفسي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف
فعليه اللعان ، والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدة بالإيمان
مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام
حد الزنا في حقها

(والمرأة ممن يحد قاذفها) حق لو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن تزوجت بنكاح فاسد
ودخل بها أو كان لها ولد وليس له أب معروف لا يجزيء اللعان ، أو زنت في عمرها ولو
مرة ، أو وطئت وطناً حراماً ولو مرة ، ذكره الاسيبجاني (أو نفى نسب ولدها) بأن
قال هذا الولد من الزنا ، أو قال ليس مني قبل الإقرار بالولد . وقيل مضي التهنئة التي هي
قائمة مقام الإقرار ، بخلاف ما إذا نفى الحبل ، حيث لا لعان ولا حد عند أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه على ما يجيء (وطالبته بموجب القذف) أي طالبت المرأة زوجها
بموجب القذف (فعليه اللعان) أي فعلى الزوج اللعان ، أي يلاعنها ، وإنما شرطت
مطالبتها ، لأنه حقها ، لأنه لبراءة عرضها حيث قذفها بالفجور ، فاشتطت مطالبتها كسائر
حقوقها ، حتى لو كانت كفت عن مرافقته ، فهي امرأته .

(والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدة بالإيمان) إنما قال عندنا ، لأن عند
الشافعي إيمان مؤكدة بلفظ الشهادة ، حتى أن عند أهل اللعان من كان أهلاً للشهادة ،
وعنده من كان أهلاً لليمين ، فلا يجزي اللعان إلا بين زوجين مسلمين حرين عاقلين بالغين
غير محدودين في القذف عندنا وعنده يجزي بين المسلم وامرأته الكتابية ، وبين الكافر
وامرأته وبين العبد وامرأته ، ويقول الشافعي قال مالك وأحمد في رواية كقولنا (مقرونة
باللعن والغضب) صفة لما قبله ، وهذا المجموع هو اللعان ، وهو ركن اللعان (قائمة) أي
اللعان قائمة ، إنما انشأ باعتبار الملاعنة أو باعتبار انه شهادات .. إلى آخره (مقام حد
القذف في حقه) أي في حق الزوج ، ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا تقبل
شهادته بعد اللعان أبداً .

(ومقام حد الزنا في حقها) أي في حق الزوجة ، ولهذا لو قذفها مراراً بكفي لعاناً

لقوله تعالى ﴿ ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم ﴾ ٦ النور، والإستثناء إنما يكون من الجنس . وقال الله تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ ٦ النور ، نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين

واحداً كالحد (لقوله عز وجل ﴿ ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم ﴾ ٦ النور) وجه الإستدلال أن الله تعالى قال ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم ﴾ ٦ النور ، واستثناء الأزواج من الشهاداء (والإستثناء إنما يكون من الجنس) هذا هو الأصل ، ولا شهاداء إلا بالشهادة ، ولا شهادة فيما نحن فيه إلا كلمات اللعان ، فدل أنها شهادات أكدت بالآيمان نفياً للتهمة .

(وقال الله تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهاداء بالله ﴾ ٦ النور ، نص على الشهادة واليمين ، فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين) لأن الحاجة هنا إلى إيجاب الحكم في الطرفين ، والذي يصلح لإيجاب الحكم الشهادة دون اليمين ، الا أنها مؤكدة باليمين ، لأن يشهد لنفسه التأكيد باليمين لا يخرجها من أن يكون شهادة . فقلنا الركن الشهادة المؤكدة باليمين عملاً بحقيقة لفظ القرآن والسنة على ما يأتي . وقال الماوردي في الحاوي وتأويل أبي (١) خطأ ، لأن شهادة المرء على نفسه غير مقبولة فاسد ، لأن من قال بحقيقة لفظ الشهادة المذكورة في القرآن والحديث لم يكن قوله تأويلاً ، بل التأويل قول من ترك حقيقة اللفظ بالإشهاد الفاسدة وتعطيل القرآن بالحديث .

وأما شهادته لنفسه فغير مقبولة لمكان التهمة ، إلا أنه لا يصلح للشهادة ، ألا ترى إلى قوله عز وجل ﴿ شهد الله ﴾... الآية وكان من أصدق الشهاداء لانتفاء التهمة والتهمة فيالحن فيه منتفية باليمين ، مع أنها بإذن الله تعالى او شرع رسوله عليه السلام ، وأما تكرار الشهادة لقيامها مقام أربع شهاداء ، فإن الواجب عليه إقامة أربع شهاداء من شهود

(١) وهكذا في الأصل - أبي - وربما هنا كلمة ناقصة ، اه مصححه .

ثم قرن الركن من جانبه باللعن لو كان كاذباً ، وهو قائم مقام حد
القذف ، وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا

أربعة ، وقد عجز عن إقامة شهود أربعة ، ولم يعجز عن إقامة أربع شهادات فما
عجز عنه .

(ثم قرن الركن) هو الشهادة (في جانبه) اي في جانب الزوج (باللعن لو كان
كاذباً) تأكيداً (وهو قائم مقام حد القذف) ولهذا لا يثبت بالشهادة على الشهادة ، ولا
بشهادة النساء وكتاب القاضي إلى القاضي (وفي جانبها) اي وفي جانب الزوجة (بالغضب)
أي قرن الشهادة بالغضب ، وإنما خص الغضب في جانبها في المرة الخامسة لأنهن يستعملن
اللعن كثيراً في البيوت على ما جاء في الحديث أنهن يكثرن اللعن ، ويكفرن العشيرة ،
وسقطت حرمة اللعن عند أعينهن فيجربن على الأقدام عليه لكثرة حربه ، فأقم الغضب
مقامه في حقهن ليكون أدعى لهن عن الإقدام ، وإنما أفردت الخامسة بالغضب لأنها ليست
من جنس الشهادة لعدم ذكر الشهادة فيها (وهو قائم مقام حد الزنا) ولهن لو قذفها
مراراً يكفي لمان واحد كالحد .

فإن قيل ما معنى إقامة الشهادة مقام الحد في الطرفين ، وهنا المناسبة بين الحد
والشهادة . أجيب بأن الحد زاجر ، والإستشهاد بالله تعالى كاذباً مقروناً باللعن على نفسه
سبب الهلاك ، وفي ذلك زجر عن الإقدام على سببه .

فإن قيل لو كان اللعان قائماً في حقه مقام حد القذف لجرى كجزيانه في الإتحاد
والتعدد ، وليس كذلك ، فإن من قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة ، وفي كلام متفرق
فعلية أن يلاعن عن كل واحدة منهن على حدة ، وإن قذف أجنبيان فإنه يقام عليه حد
القذف لهذا مرة واحدة . أجيب بأن اللعان قائم في حقه مقام امرأته لا مطلقاً ، لأنه
صار بدلاً عما كان يلزمه في الابتداء بقذفها ، فلا يرد عليه الاجنبيات ، على أن ذلك
لاختلاف المقصود ، فإن المقصود هنا وقع عار الزنا عنهن ، وذلك يحصل بإقامه حد
واحد ، وهنا لا يحصل المقصود بلعان واحد تعذر الجمع بينهما بكلمات اللعان ، فقد
يكون صادقاً في حق بعض دون بعض ، والمقصود التفريق بينه وبينهن ، ولا يحصل ذلك

إذا ثبت هذا نقول لا بد أن يكونا من أهل الشهادة، لأن الركن فيه الشهادة، ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها إلا أنه قائم في حقه مقام حد القذف، فلا بد من إحصانها، ويجب بنفي الولد، لأنه لما نفى ولدها صار قاذفاً لها ظاهراً، ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء من شبهة، كما إذا نفى أجنبي نسيبه عن أبيه المعروف، وهذا لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به

بلعان بعضهن، فيلاعن كلا منهن على حدة، حتى لو كان محدوداً في قذف كان عليه لمن حد واحد، لأن موجب قذفهن الحد حينئذ، والمقصود يحصل بحد واحد كما في الأجنبيات.

(إذا ثبت هذا) يعني إذا ثبت ان الأصل ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان (نقول لا بد أن يكونا من أهل الشهادة، لأن الركن فيه) أي في اللعان (الشهادة، ولا بد أن تكون هي) أي المرأة (ممن يحد قاذفها) حتى لو كان من أهل الشهادة والمرأة ممن لا يحد قاذفها، فان كان معها ولد لأب له معروف لا يجب اللعان (لأنه) أي لأن اللعان (قائم في حقه مقام حد القذف، فلا بد من إحصانها) أي إحصان المرأة (ويجب بنفي الولد) أي يجب اللعان إذا نفى ولده بأن قال هذا الولد من الزنا، وقد مضى الكلام فيه عن قريب (لانه لما نفى ولدها صار قاذفاً ظاهراً) كما إذا نفى أجنبي نسب ولد عن أبيه المعروف، فإنه يكون قذفاً للمرأة، وكذلك هذا.

(ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء عن شبهة، كما إذا نفى أجنبي نسيبه) أي ينسب الولد (عن أبيه المعروف) فإنه التباس قذف صريح (وهذا) إشارة إلى قوله ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره (لأن الأصل في النسب الفراش هو الصحيح) أي الفراش الصحيح (والفاسد ملحق به، فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به) وفي المبسوط الولد من الوطء بشبهة ثابتة بالنسب عن النسيان، والذي لا

ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق ، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، لأنه حق مستحق عليه ، وهو قادر على إيفائه ، فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذبه نفسه ليرتفع السبب ،

إذا كذب كل واحد منها الآخر فيما يدعيه ، حتى لو كذب نفسه لا يجب اللعان ، وفي بعض فقد زعم أن لا نسب له ، فيكون قاذفاً بالزنا .

وقال الشافعي لا يصير قاذفاً بالنفي ما لم يقل انه من الزنا ، لجواز أن يكون من الوطء بشبهة ، كما قال لأجنيبية ليس هذا الولد من زوجك ، والقياس ما قاله ، إلا أنا تركناه بالضرورة ، لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه بأن لم يطأها وعزلها عزلاً بيناً ، فاكتمى بنفي الولد ، حتى ينتفي منه نسب الولد ، وهذه الصورة معدومة في حق الأجنبي . قيل ذكر في جوامع الفقه وغيره لو قال وجدت معها رجلاً يجامعها ليس بقذف لها ، لأنه يحتمل الحل والجماع بشبهة ، والنكاح الفاسد ، فكان ينبغي أن يكون كذلك هنا ، لأنه لم ^(١) بالزنا . أجيب عنه جعلناه كالصريح بالزنا بالضرورة كما بينا .

(ويشترط طلبها) أي طلب المرأة بموجب القذف (لأنه حقها ، فلا بد من طلبها كسائر الحقوق) لأنه باللعان يندفع عنه عار الزنا ، وبه قالت الثلاثة (فإن امتنع عنه) أي عن اللعان (حبسه الحاكم حتى يلاعن) وهذا عندنا . وقال الشافعي ومالك وأحمد يقام عليه حد القذف بناء على أن موجب القذف عندم الحد ، وعندنا اللعان (ويكذب نفسه فيحد ، لأنه حق مستحق عليه) أي على الزوج (وهو قادر على إيفائه) قال الاكمل قيل هذا احتراز عن المديون المفلس ، فإن الدين مستحق ، ولكنه غير قادر على إيفائه فلا يحبس . قلت القائل بهذا الكافي ، فإنه هكذا شرح هذا الموضوع (فيحبس فيه ، حتى يأتي بما عليه أو يكذب نفسه) فإذا كذب نفسه فحينئذ يجب عليه حد القذف (ليرتفع السبب) أي سبب اللعان ، أي علته وهو التكاذب ، لأن اللعان إنما يجب

(١) ربما هنا كلام ناقص .

ولو لاعن وجب عليها اللعان لما تلونا من النص ،
 إلا أنه يبتدىء بالزوج ، لأنه هو المدعي فإن امتنعت حبسها الحاكم
 حتى تلاعن أو تصدقه ، لأنه حق مستحق عليها ، وهي قادرة على
 إيفائه فتحبس فيه ، وإذا كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في
 قذف فقذف امرأته فعليه الحد ، لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته ،
 فيصار إلى الموجب الأصلي ، وهو الثابت بقوله تعالى ﴿والذين يرمون
 المحصنات﴾ ... الآية ٤ النور ، واللعان خلف عنه ،

إذا كذب واحد منهما الآخر فيما يدعيه ، حتى لو كذب نفسه لا يجب اللعان ، وفي بعض
 النسخ ليرتفع الشين ، أي العار بالتكاذب ، وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الباء آخر
 الحروف وبالتون .

(ولو لاعن) أي الزوج (وجب عليها اللعان لما تلونا) من النص وهو قوله عز وجل
 ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ ٦ النور (إلا أنه يبتدىء بالزوج ، لأنه هو
 المدعي) بناء على أن اللعان شهادات ، والمطالب بها هو المدعي والاستثناء بمعنى لكن ،
 كأنه استشعر ان يقال المتلو من النص لا يدل على المبدوء به ، فقال إلا أنه يبدأ به .

(فإن امتنعت حبسها الحاكم ، حتى تلاعن أو تصدقه) أي تصدق الزوج (لأنه حق
 مستحق عليها ، وهي قادرة على إيفائه فتحبس فيه) وقال الشافعي ومالك لا تحبس بل
 ترحم للزنا بعد الدخول بها ، ولأحمد في حبسها روايتان .

(وإذا كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف فقذف امرأته فعليه الحد)
 صورة ما إذا كان الزوج كافراً والمرأة مسلمة بأن كان الزوجان كافرين فأسلمت المرأة
 فقذفها الزوج قبل عرض الإسلام عليه (لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته) وهو كونه
 ليس من أهل الشهادة (فيصار إلى الموجب الأصلي) وهو حد القذف (وهو الثابت بقوله
 تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ ... الآية ٤ النور ، واللعان خلف عنه) فإنه كان هو

وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف ،
أو كانت ممن لا يحسد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية
فلا حد عليه ولا لعان لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في
جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما إذا صدقته
والأصل في ذلك قوله عليه السلام أربعة لا لعان بينهم وبين
أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر
والحررة تحت المملوك

المشروع أولاً ، ثم صار اللعان خلافاً عنه في الزوج عند وجود الشرط ، فإذا عدمت
صير إلى الأصل .

(وإن كان هو من أهل الشهادة وهي أمة) أي والحال ان المرأة أمتة (أو كافرة أو
محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحسد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية) أي
وكان ظهور زناها بين الناس كذلك ، أو تزوجها بنكاح فاسد أو ولدها من غير أب
معروف (فلا حد عليه ولا لعان) هذا من مسائل القدوري رحمه الله تعالى إلا قوله - بأن
كانت صبية أو مجنونة أو زانية - فإنه تفسير من المصنف (لانعدام أهلية الشهادة وعدم
الإحصان في جانبها) أي في جانب المرأة (وامتناع اللعان لمعنى من جهتها) أي لأجل
امتناع وجوب اللعان لعة في جهة المرأة وهو ظاهر ، فإذا كان كذلك (فيسقط الحد كما
إذا صدقته) أي المرأة ، أي كما يسقط الحد إذا صدقت المرأة زوجها ، لأن سقوط اللعان
يكون من جهتها ، وبقولنا قال الشعبي والزهري وحامد ومكحول وعطاء
وأحمد في رواية ، وفي ظاهر مذهبه من كان أهلاً لليمين فهو أهل للعان ، كما قال
الشافعي ومالك .

(والأصل في ذلك) أي في الذي ذكر من البيان (قوله بعضهم) أي قول النبي ﷺ
(أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر ،
والحررة تحت المملوك) والمهدود في قذف مع امرأته . أقول ونذكر أولاً ما ذكره الشراح

هنا ، حتى يعرف القصد والتقليد في أمثاله . فقال الأترابي هذا الحديث لم نجد له أصلاً في كتب الحديث كالموطأ وصحيح البخاري وسنن أبي داود والجامع الترمذي وغير ذلك ، إلا أن أبي بكر الرازي ذكره في شرحه لمختصر الطحاوي بإسناده عن عبد الباقي عن نافع عن أبي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس أربع بينهن ملاءنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوك تحت الحر ، والحرة تحت المملوك ، انتهى .

قال الأكل قيل هذا الحديث لم يوجد له أصل في كتب الحديث ، لكن أبو بكر الرازي ذكر في شرحه مختصر الكرخي بإسناده عن عبد الباقي أبي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قيل كفى بأبي بكر الرازي العدالة والفقہ والضبط مقتدى ، انتهى . وقال الكاكي بعد أن ذكر الحديث رواه الشيخ أبو بكر الرازي والدارقطني وفيه وليس بين المملوكين ولا الكافرين لعان ، ذكره أبو عمرو بن عبد البر أيضاً وضعفه ، ورواه الدارقطني من طرق ثلاث وضعفه ، والضعيف إذا روي من طرق يحتج به على ما عرف ، انتهى .

فتقول قال الأترابي هذا الحديث لم نجد له أصلاً ... إلى آخره غير صحيح ، لأن ابن ماجة والدارقطني وعبد الباقي بن قانع ، ذكره فعرفت انه من المقلدين المقصرين . وقول الأكل قيل في الموضوعين يدل على انه من المقلدين المقصرين . وأما قول الكاكي فقريب من التوجيه ، ولكنه لم يحوره كما ينبغي . قال الشيخ جمال الدين الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية بعد أن ذكر الحديث المذكور ، أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال أربعة من النساء لا ملاءنة بينهن النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوك تحت الحر ، والحرة تحت المملوك ، هذا لفظ ابن ماجة وأخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن عبد الرحمن الواقسي عن عمرو بن شعيب وقال عن جده عبد الله بن عمرو موقوفاً أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحر والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان .

وقال الدارقطني الواقسي متروك الحديث ، ثم أخرج عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو به . قال وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جداً ، وقابمه يزيد بن ذريع عن عطاء وهو ضعيف أيضاً . وروي عن الأوزاعي وابن جريج ومهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن جده انتهى . قلت عطاء هذا وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان ، ذكره ابن أبي حازم في كتابه وقال سألت عنه أبي فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن أبيه سألت رحيماً عنه فقال لا بأس به ، فقلت ان أصحابه يضعفونه ، فقال وأي شيء حديث عثمان في الحديث ، واستحسن حديثه وعثمان ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو الواقسي المالكي قال ابن الجوزي إنما قيل له المالكي لأن سعداً هو ابن مالك . قلنا هو أبو وقاص ، فلذلك نسب إليه وكان هو ضعيفاً ، فقد أخرج الحديث أيضاً عن عمرو بن شعيب غيره .

وروى الذهبي في المتن الأحاديث منها ما رواه عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً الكذب يقصر الرزق ، والدعاء يرد القضاء نافذ والله في خلقه قضاء يحدث . وقال البيهقي قال الشافعي قالوا روي عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال أربع لا لمان بينهن ... الحديث . قلنا رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط ، وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع . قلت لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط ولا بينها .

وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن إبان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة بن أبي ثوبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وحماد ومعاوية من رجال مسلم ، وصدقة ذكره ابن حبان في كتاب التابعين ، قال وروى عنه معاوية بن صالح ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، وقال روى عنه الوليد وعبيد الله بن موسى ، وهذا يخرج عن جهالة العين والحال . وقول الشافعي رجل غلط قال الشيخ علاء الدين في الجواهر النقي أظنه أراد به عمرو بن شعيب وهو ثقة ، وقد عمل العلماء بحديثه وعمل به الشافعي في مواضع والبيهقي . وقد خالف الشافعي في قوله

ولو كنا محدودين في قذف فعليه الحد . وصفة اللعان أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات .

ان الحديث منقطع وأثبت اتصاله ، وقد تبين بما قلنا أن اسناد الحديث جيد ، فلانسلم قول البيهقي ، ولم ينسلخ بيانه إلى عمرو .

(ولو كنا) أي الزوجان (محدودين في قذف فعليه الحد) لأن امتناع اللعان لمعنى من جهته ، إذ هو ليس من أهله . هذه من مسائل الأصل ذكرها المصنف على سبيل التفريع ، قوله من جهته هو كونه ليس من أهل الشهادة .

فإن قلت هلا اعتبر جانبها وهي أيضاً محدودة في القذف ذا الحد . قلت المانع من الشيء إنما يعتبر مانعاً إذا وجد مقتضى ، لأنه عبارة عما ينتفى به الحكم مع قيام مقتضاه ، وهنا المانع هو الرجل لكونه الأصل فيه ، وإنما يعتبر أهلية المرأة فيه إذا وجدت أهلية الرجل ، فإذا لم توجد أهلية الرجل لا يعتبر بحالها في اللعان كالمبدي بقذف امرأته المحدودة العفيفة الحرة البالغة ، حيث يجب عليه الحد .

(قال وصفة اللعان) أي قال القدوري رحمه الله تعالى وصفة اللعان (أن يبتدىء القاضي بالزوج) أي يقيم القاضي الزوج بين يديه ويأمره (فيشهد أربع شهادات) من الإشهاد بنصب الدال عطفًا على قوله أن يبتدىء . واعلم أنها إذا خاصمت إلى القاضي فينبغي أن يقول لها اتركي وانصرفي ، ولو تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك ثانيًا جاز ، لأن العفو عن القذف باطل ، فإذا اختصمت وانكر الزوج فعليها أن تقيم شاهدين عدلين ، ولو أقامت رجل وامرأتين لم يقبل . ولو أقامت شاهدين ثم أن الرجل أقام رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد . ولو لم يكن لها بينة فأرادت أن تخلف الزوج على القذف ليس لها ذلك ، فإن أقر الزوج بأنه قذفها بالزنا سئل البينة ، فإن شهد أربعة أنهم رأوا كليل في المكحلة ، والقلم في الهبرة ينظر إن كانت امرأة محصنة رجعت ، وإن كانت غير محصنة جلدت . ولو لم يكن له بينة وجب اللعان إذا اجتمعت الشرائط . وقال في الأصل يقول له القاضي قم فالتعن فيقوم .

يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ،
 ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من
 الزنا ، يشير إليها في جميع ذلك ، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في
 كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في
 الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .
 والأصل فيه ما تلواته من النص . وروى الحسن « رض » عن أبي
 حنيفة « رح » أنه يأتي بلفظ المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا ،
 لأنه أقطع للاحتيال . وجه ما ذكر في الكتاب لفظه المغايبه إذا انضمت
 إليها الإشارة انقطع الاحتمال .

ثم (يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويقول في
 الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، يشير إليها في جميع
 ذلك . ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني
 به من الزنا ، وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا)
 وإذا كان القذف بنفي الولد تقول المرأة في كل مرة فيما رماني به من الزنا في نفي الولد .
 (والأصل فيه) أي في اللعان على هذه الصورة (ما تلواته من النص) وهو فيما مضى
 بقوله تعالى ﴿ ولم يكن لهم شهاداء إلا أنقسمهم فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ إلى قوله
 ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ ٦ النور (وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظ المواجهة)
 أي المخاطبة (يقول فيما رميتك به من الزنا ، لأنه أقطع للاحتيال) لأن ما الغيبة محتمة
 فكانت المخاطبة أرفع للاحتيال ، وبه قال زفر ، كذا ذكره في شرح الأقطع .
 (وجه ما ذكره في الكتاب) أي القدوري (أن لفظ المغايبه إذا انضمت إليها الإشارة
 انقطع الاحتمال) لأنه يجمع أداها تعريف فهو أولى . وفي تنبيه الشافعية يسميها إن كانت
 غائبة ويشير إليها إن كانت حاضرة . وقيل يجمع بينها ، وأنكره السرخسي فقال لامعنى

قال وإذا إتعتنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما . وقال زفر
 « رح ، تقع بتلاعنها ، لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث . ولنا أن
 ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان ،
 فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعاً للظلم ،

لذكر الاسم والنسب مع الحضرة . وفي المنهاج لو بدل الشهادة بحلف ونحوه أو الغضب يلغيا
 أو على العكس ، قبل تمام الشهادات لم يصح على الأصح .

(قال) اي القدوري رحمه الله (فإذا التعتنا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينها)
 تكون الزوجية قائمة ويقع ظهاره وطلاقه ويحري التوارث بينها إذا مات أحدهما عندنا ،
 كذا في شرح الطحاوي (وقال زفر تقع) اي الفرقة (بتلاعنها) وهو المشهور من مذهب
 مالك وأصحابه ، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد في رواية داود ، وهو مروى عن ابن عباس .
 قال الشافعي يقع بلعانه كما إذا ارتد أحد الزوجين . وقال أبو بكر الرازي قول الشافعي
 خارج لا سلف له فيه ، قيل ليس كذلك ، لأنه ذكر في المقدمات انه ظاهر قول مالك وعبد
 الله بن عمرو بن العاص . وقال ابن حزم في المحلى قول الشافعي قول لا برهان عليه . وقال عثمان
 البتي وجماعة من أهل البصرة لا يتعلق بالمان فرقة بحال ، وهو خلاف السنة والحديث .

(لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث) قال الأكل والكاكي أراد بالحديث قوله ﷺ
 المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً ، نفي الإجتماع بعد التلاعن ، وهو تنصيص على نفي
 الفرقة بالتلاعن . وقال الأتراسي ولزفر قول الصحابة المتلاعنان لا يجتمعان أبداً . قلت
 الصواب مع الأتراسي انه لم يرو مرفوعاً ، إنما روي موقوفاً على جماعة من الصحابة من ذلك
 ما رواه أبو داود من حديث ابن شهاب عن سعد بن سهل رضي الله تعالى عنه في هذا الخبر ،
 قال فطلقها ثلاث تطبيقات فأنقذه رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين إذا افترقا
 لا يجتمعان أبداً . وروى عبد الرزاق في مصنفه المتلاعنان لا يجتمعان أبداً موقوفاً على عمر
 وابن مسعود رضي الله عنهم (ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف ، فيلزمه
 التسريح بالإحسان ، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعاً للظلم) .

دل عليه قول ذلك الملائع عند النبي عليه السلام كذبت عليها
يا رسول الله فقال له أمسكها ، فقال إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً
قاله بعد اللعان ،

(قال) المصنف رحمه الله تعالى (دل عليه) اي دل على عدم وقوع الفرقة (قول
ذلك الملائع عند النبي ﷺ كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً، قاله
بعد اللعان) وأراد بالملائع عويمر العجلاني . وجه الاستدلال أنه قال كذبت عليها عند
النبي ﷺ ... إلى آخره ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، ولو وقعت بينها بمجرد التلاعن
لأنكر رسول الله ﷺ ، فإن قل قد أنكر عليه بقوله إذ ذهب فلا سبيل لك عليها .
أجيب بأن ذلك ينصرف إلى طلبه رد المهر ، فإنه روي أنه قال إذا كنت صادقاً فهو لها
بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كاذباً فلا سبيل لك عليها ، والتركيب المذكور قلق
جداً ، حتى في بعض النسخ دل عليه قوله ﷺ لذلك الملائع إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً،
قاله بعد اللعان ، أي بعد وقوع اللعان وبين النسختين فرق لا يخفى . ولو ذكر الحديث ثم
بين وجه الاستدلال لكان أحسن وأوضح .

والحديث ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن سهل بن سعد
الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له يا عاصم
أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ، سل لي عن ذلك
رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال رسول الله
ﷺ ، فقال له عاصم ما كنت لتأتيني بخبر فذكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها،
قال والله لا انتهى ، حتى أتى رسول الله ﷺ وسأله عنها فأتى عويمر النبي ﷺ وسط
الناس فقال يا رسول الله ﷺ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف
يفعل ، فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله تعالى فيك وفي صاحبك ، اذهب فأت بها، قال
سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .
قال ابن شهاب فكانت تلك سنة الملائعنين ، ورواه البخاري في صحيحه عن اسماعيل

وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد « رح » ، لأن فعل
القاضي انتسب إليه كما في العنين وهو خاطب إذا أكذب نفسه
عندهما . وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد

عن مالك عن ابن شهاب ورواه مسلم أيضاً وأبو داود . وفي رواية عويمر بن أشقر . وقلنا
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها أيضاً انه ~~عنه~~ لا عن بين رجل وامرأته ألحق الولد
بأمه ، ذكره في الصحيحين . وعن سهل بن سعد شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ
وأنا ابن خمس عشر سنين فرق بينها حين تلاعنا ، فهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على
عدم وقوع الفرقة بتمام تلاعنها حتى يفرق بينها ، وكذا إيقاع الطلاق الثالث ، ولم يرد في
حديث أنه عليه السلام فرق بينها قبل لعان المرأة بعد لعان الرجل ، قال الطحاوي قول
الشافعي خلاف القرآن والحديث ، وينبغي على قوله أن لا تلعن المرأة أصلاً ، لأنها ليست
زوجة عند لعانها .

(وتكون الفرقة) أي الفرقة الحاصلة بالتلاعن (تطليقة بائنة عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ، لأن فعل القاضي انتسب إليه) للنيابة عنه (كما في العنين) حيث
يؤجله القاضي سنة ، فان وصل إليها وإلا فرق القاضي بينها إذا طلبت المرأة الفرقة ،
والفرقة بالطلاق لا تتأبد ، غير انها بائنة ، لأن المقصود دفع الظم عنها فلا يحصل ذلك إلا
بالبائن ، وهما يحتاجان أيضاً بما روى مسلم عن ابراهيم النخعي انه قال اللعان تطليقة
بائنة ، ولأن الثابت بالنص اللعان ، فلو أثبت الحرمة المودة ^(١) لزم الزيادة على النص ، وذلك
لا يجوز ، لأنه نسخ .

(وهو خاطب إذا أكذب نفسه) هذه مسألة مبتدأة ، أي هذا الرجل بعد الإكذاب
صار خاطباً من الخطاب ، أي يجوز له أن يتزوجها كما لغيره يجوز أن يتزوجها فعليه الحد
بإكذاب نفسه (عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد (وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد)
يعني بعد التلاعن تبقى المرأة حرام عليه أبداً ، فلا يجوز له أن يتزوجها ، وبه قال زفر

(١) هكذا رسمت الكلمة في الأصل وربما هي - المؤبدة .

لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان أبداً نص على التأييد .
ولها أن الإكذاب رجوع ، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا
يجتمعان ماداما متلاعنين ، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد
الاكذاب فيجتمعان . ولو كان القذف بنفي الولد نفي القاضي
نسبه والحقه بأمه

والحسن والشافعي لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، وقد مر الكلام عن
قريب مستقصى ، وهو قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يرد مرفوعاً (نص على
التأييد) اي نص ظاهر هذا الخبر على تأييد الحرمة .

(ولها) اي لأبي حنيفة ومحمد (ان الإكذاب) اي إكذاب الرجل الملاعن نفسه
(رجوع ، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها) يعني يبطل حكمها (ولا يجتمعان ما دام
متلاعنين) ولا منافاة بين نص التأييد والعود خاطباً ، لأن معناه ما دام في حال التلاعن
(ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب) اي لم يبق حقيقة التلاعن ولا حكماً يعني لا
حقيقة ولا حكماً ، أما حقيقة فظاهر ، وأما حكماً فلأنه لما أكذب نفسه وجب عليه
الحد ، فبطلت أهلية اللعان ، فإذا بطلت الأهلية بطل حكمها (فيجتمعان) اي المتلاعنان ،
يعني يجوز اجتماعها بعد ذلك التزويج . وقال الكاكي إذا كذب نفسه قبل تقريق القاضي
حلت له من غير تجديد النكاح .

(ولو كان القذف بنفي الولد نفي القاضي نسبه والحقه بأمه) أي ألحق الولد بأمه، وبه
قال الشافعي وأحمد . وقال ابراهيم وابن معقل وموسى لا يفتقر نسب الولد على الفرائش
بالنفي ، لقوله عليه السلام الولد للفراش وللماهر الحجر ، ذكره في الصحيحين . وللجمهور
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها ان رجلاً لاعن امرأته فانتفى ولده وفوق بينها ،
والحق الولد بأمه رواه الجماعة . قال في شرح الطحاوي ثم ولد الملاعنة بعدما قطع نسبه فجميع
أحكام نسبه باق من الأب سوى الميراث والنفقة ، حتى أن شهادة الأب له لا تقبل وشهادته
لابنه لا تقبل ودفع الزكاة إليه لا يجوز . ولو كان انثى فزوجه أباها أو تزوج بنته منه إن
كان ابناً لا يجوز ، وغير ذلك من أحكام النسب .

وصورة اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله إني
 لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد ، وكذا في جانب المرأة ،
 ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الأمرين ، ثم ينفي القاضي
 نسب الولد ويلحقه بأمه لما روينا أن النبي عليه السلام نفي ولد امرأة
 هلال بن أمية عن هلال ، وألحقه بها

(وصورة اللعان) اي في نفي الولد (أن يأمر الحاكم الرجل ، فيقول أربع مرات
 أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد ، ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر
 في اللعان الأمرين) أراد بها الزنا ونفي الولد (ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه
 لما روي انه عليه السلام) اي ان النبي ﷺ (نفي ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال ،
 وألحقه بها) الحديث رواه أبي داود في سننه قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن
 هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية ،
 وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى
 بعينه وسمع بأذنه فلم يحجه حق أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني
 جئت على عشاء فرأيت عندهم رجلا ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ
 ما جاء به واشتد عليه فزت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم
 فشهادة أحدهم ﴾ ... الآيتين كليهما ٦ النور ، فسرى عن رسول الله ﷺ فقال بشير
 يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا .

قال هلال وقد كنت أرجو ذلك من ربي ، فقال رسول الله ﷺ أرسلوا إليها فجاءت
 فتلى عليها رسول الله ﷺ وذكرها وأخبرها أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ،
 فقال والله لقد صدقت عليها ، فقالت كذب فقال رسول الله ﷺ لا عنوا بينها ، فقييل
 لهلال أشهد فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فلما كان الخامسة قال يا هلال اتق
 الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك
 العذاب ، فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يعذبني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله

ولأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر

عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها أشهدي فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد .

وقضى أن لا يبيت عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال إن جاءت به أصيب أريصح أثيبج منافي الإيتين حمش الساقين فهو لها ، وإن جاءت به أورك جمد اجمالياً خدلج الساقين سابغ الإيتين ، فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يدعى لأب ، ورواه أحمد في مسنده ، وهو معلول بعباد بن منصور . وقال ابن معين عباد ابن منصور ضعيف قدري . وقال ابن حبان كان قديراً داعياً إلى القدر . وقال في التنقيح وثقه يحيى القطان .

قوله - أصيب - تصغير أصهب ، وهو الذي يعلو لونه صبهة ، وهي كالشقرة . وقوله - أريصح - تصغير الأرصح يفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وبالهاء المهملة هو النائي الإيتين ، ويجوز بالسین ، قاله الهروي . قوله أثيبج تصغير أثبج يفتح الهمزة وسكون التاء المثناة وفتح الباء الموحدة وبالجم ، وهو النائي ، التبيج اي ما بين الكتفين والكاهل ، قوله - حمش الساقين - بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالشين المعجمة اي دقيقتها . قوله - أورك - اي أسمر قوله - جمد - بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالذال المهملة ، وهو القصير بتردد الخلق . قوله - جمالياً - بضم الجيم وتخفيف الميم واللام وتشديد الباء آخر الحروف ، وهو الضخم الأعضاء التام الأوصال . قوله - سابغ الإيتين - بالسین المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المعجمة ، اي قائمها وعظيمها .

(ولأن المقصود من هذا اللعان) اي لأن مقصود الزوج من لعانه (نفي الولد فيوفر

عليه مقصوده فيتضمنه القضاء بالتفريق . وعن أبي يوسف « رح »
 أن القاضي يفرق ويقول قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب ،
 لأنه ينفك عنه فلا بد من ذكره ، فإن عاد الزوج وأكذب نفسه
 حده القاضي لإقراره بوجوب الحد عليه وحل له أن يتزوجها ،
 وهذا عندهما لأنه لما حد لم يبق أهل اللعان ، فارتفع حكمه
 المنوط به وهو التحريم .

عليه) اي على الزوج (مقصوده) في نفيه (فيتضمنه القضاء بالتفريق) اي يتضمن نفى
 الولد قضاء القاضي بالتفريق ، يعني إذا قال فرقت بينهما يكفي .

(وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق ويقول قد ألزمته أمه) اي ألزمت الولد أمه
 (وأخرجته) اي الولد (من نسب الأب) حق لو لم يقل ذلك لم ينتف النسب عنه (لأنه
 ينفك عنه) اي لأن نفي الولد ينفك عن التفريق إذ ليس من ضرورة التفريق باللعان
 نفي الولد كما لو مات الولد فانه يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي النسب عنه (فلا بد من
 ذكره) اي من ذكر نفي الولد ، ألا ترى انه إذا نفى ولد أم الولد ينتفي به ولا يجري
 اللعان . وإذا قال لامرأته زنيته يجري اللعان ولا ينتفي الولد .

(فإن عاد الزوج فأكذب نفسه) يعني بعد اللعان (حده القاضي لإقراره بوجوب
 الحد عليه) حيث قذف محصنته . وفي المبسوط هذا إذا لم يطلقها بائناً بعد القذف ، أما لو
 كذب نفسه بعد البيونة لا يجب الحد ولا اللعان ، لأن المقصود باللعان التفريق ، ولا
 يتأتى ذلك بعد البيونة ولا حد عليه ، لأن قذفه كان موجباً للعان والقذف الواحد لا
 يوجب الحدين (وحل له أن يتزوجها) قال الأكل هذا تكرار لقوله - وهو خاطب إذا
 أكذب نفسه عندهما - ويجوز أن يقال ذكر هناك تقريباً ، ونقل هنا لفظ القدوري
 (وهذا عندهما) اي جواز حل الزوج بعد اللعان والتكذيب والحد عند أبي حنيفة ومحمد
 (لأنه لما حد لم يبق أهل اللعان ، فارتفع بحكمه المنوط به) اي ارتفع اللعان بحكمه
 المتعلق به (وهو التحريم) كما ارتفع اللعان .

وكذلك إن قذف غيرها فحد به لما بينا، وكذا إذا زنت فحدت لانتفاء
 أهلية اللعان من جانبها. وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان
 بينهما لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبياً ، فكذا لا يلاعسن الزوج
 لقيامه مقامه، وكذا إذا كان الزوج صغيراً أو مجنوناً لعدم أهلية الشهادة
 وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان ، لأنه يتعلق بالصريح كحد

(وكذلك) اي يحل كذلك (إن قذف غيرها) اي غير امرأته بعد تفريق القاضي
 (فحد به) اي بسبب قذفه (لما بينا) يريد به قوله لأنه لما حد لم يبق أهلاً لللعان ،
 فارتفع بحكمه المنوط به (وكذا إذا زنت فحدت لانتفاء أهلية اللعان من جانبها) فإن
 قيل لما جرى اللعان بينهما علم أنها زوجان على صفة الإحصان والمرأة والرجل إذا زنيا
 بعد إحصانها برجمان ، فحينئذ كان قوله فحدت معناه رجمت ، فبعد ذلك أن تبقى محلاً
 للزوج . أوجب بأن معنى قوله - حدت - جلدت ، وتصور المسألة أن يتلاعنا بعد
 التزوج قبل الدخول ، ثم إنها زنت بعد اللعان ، فكان حدها الجلد دون الرجم ، لأنها
 ليست بمحضة ، لأن من شرط احصان الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد .

(وإذا قذف الرجل امرأته وهي صغيرة) اي والحال أنها صغيرة (او مجنونة فلا
 لعان بينهما ، لأنه لا يحد قاذفها) اي قاذف الصغيرة والمجنونة (لو كان) اي القاذف
 (أجنبياً ، فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه) اي لقيام اللعان مقام حد القذف (وكذا)
 اللعان (إذا كان الزوج صغيراً او مجنوناً لعدم أهلية الشهادة) واللعان شهادة عندها، وبه
 قال الشافعي . وفي المدونة يلاعن بقذف الصغيرة . وفي المغني لو قذفها وهي بنت تسع
 فعليه الحد وتطالبه إذا بلغت ، وبدون التسع يفرر . ولو قال لها زنت وأنت صبية أو
 مجنونة ، وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ، ولا يحل قاذفها في الحال ، لأن فعلها لا يوصف
 بالزنا ، بخلاف قوله زنت وأنت ذمية او منذ أربعين سنة وعمرها عشرون سنة ، حيث
 يعذر ، ذكره في الجوامع .

(وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان ، لأنه) اي لأن اللعان (يتعلق بالصريح كحد

القذف ، وفيه خلاف الشافعي «رح» ، وهذا لأنه لا يعرى عن
الشبهة والحدود تندريء بها وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا
لعان ، وهذا قول أبي حنيفة «رح» وزفر «رح» ، لأنه لا يتيقن
بقيام الحمل ، فلم يصر قاذفاً . وقال أبو يوسف ومحمد «رح» اللعان
يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وهو معنى ما ذكر
في الأصل ، لأننا تيقنا بقيام الحمل عنده ، فيتحقق القذف .

القذف (فيندريء بالشبهة ، ولأز شهادة حتى يشترط لفظ الشهادة) وفيه خلاف
الشافعي) فإنه يقول يصح قذفه ولعانه ، لأن إشارة الأخرس كمباراة الناطق (وهذا)
اي إشارة الأخرس (لأنه) اي كان قذف الأخرس (لا يعرى عن الشبهة) لأن فيه
احتمالاً (والحدود تندريء بها) اي تندفع بالشبهة ، وكذا إذا كانت المرأة خرساء لا
يجري اللعان بينهما .

(وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان) اي ولا يجب اللعان ولا الحد (وهذا)
اي عدم وجوب اللعان (قول أبي حنيفة وزفر) وبه قال أحمد وأبو ثور ، وهو قول
الحسن البصري والشمعي والثوري وابن أبي ليلى (لأنه لا يتيقن بقيام الحمل) لعله يكون
ربحاً (فلم يصر قاذفاً) فلا يكون موجبا لللعان .

(وقال أبو يوسف ومحمد اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر)
وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة أولاً . وعن أبي يوسف يلاعن في الحال . وإنما
قيد بقوله إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، لأنه إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا
يجب اللعان ، لأنه لا يتيقن بوجود الحمل عند القذف (وهو معنى ما ذكر في الأصل) اي
قيد بمجيء الولد لأقل من ستة أشهر ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الأصل (لأننا تيقنا
بقيام الحمل عنده) اي عند القذف (فيتحقق القذف) فهذا ونفيه بمد الولادة
سواء ، ولهذا ثبت حكم الإرث والوصية إذا ولدت لأقل من ستة أشهر
بتيقن وجوده .

قلنا إذا لم يكن قذفاً في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير
كأنه قال إن كان بك حمل فليس مني ، والقذف لا يصح
تعليقه بالشرط . فإن قال لها زني ، وهذا الحمل من الزنا تلاعنا
لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحاً ، ولم ينف القاضي الحمل . وقال
الشافعي « رح » ينفيه لأنه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد
قذفها حاملاً . ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة
لتمكن الإحتمال قبله ،

(قلنا إذا لم يكن قذفاً في الحال) هذا جواب من جهة أبي حنيفة ، يعني إذا لم يكن
قوله ليس حملك مني قذفاً في الحال بالإحتمال (يصير كالمعلق بالشرط ، كأنه قال إن
كان بك حمل فليس مني ، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط) قبل وجود الشرط ، ولا
حاجة إلى إبقاء حكمه إلى وجود الشرط لعدم الحاجة إلى إيجاب الحد ، لأن الحدود
يحتال إلى درئها لا إلى إثباتها ، بخلاف الإرث والوصية ، فإنها يتوقفان إلى انفصال الولد
ولا يتوقف للقذف . وقيل إن هلال بن أمية قذف امرأته بنفي الحمل وقد لاعن رسول الله
ﷺ بينها . أجبب بأننا لا نسلم انه قذف امرأته بنفي الحمل ، نعم انه قذفها وهي حامل ،
وذلك لا يدل على قذفها بنفي الحمل ، لأن الحديث قال إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته
فذلك يدل على انه كان قاذفاً بصريح الزنا لا بنفي الحمل .

(وإذا قال لها زني وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحاً
ولم ينف القاضي الحمل . وقال الشافعي ينفيه لأنه عليه السلام نفى الولد عن هلال ، وقد قذفها
حاملاً) وقد ذكرنا عن قريب حديث هلال بن أمية بتمامه .

(ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه) أي على الحمل ، يعني ان نفى الولد حكم من أحكامه
والأحكام لا تترتب عليه (إلا بعد الولادة لتتمكن الإحتمال قبله) أي قبل انفصال الولد
أو قبل حصول الولد . فإن قيل بل يترتب عليه قبل الولادة كالرد بالعيب والميراث والوصية

والحديث محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي وإذا نفى
الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنته وتبتاع
آلة الولادة صح نفيه ولاعن به ، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت

به. وأجيب بأن اللعان في حق الزوج بمنزلة الحد ، فلا يقام مع الشبهة ، بخلاف الرد بالميب ،
لأنه يثبت مع الشبهة والإرث والوصية يتوقفان على انفصاله ، ولا ينفرد في الحال .
وحاصل الجواب أن قوله الأحكام لا تثبت يراد به بعضها ونفي الولد منها ، لتلازم إقامة
الحد مع قيام الشبهة .

(والحديث) أي حديث هلال (محمول على أنه) أي أن النبي ﷺ عرف قيام الحمل
بطريق الوحي ، بدليل أن في الحديث إن جاءت به أصيهب ... الحديث إلى آخره ، كما
ذكرناه . ومثل ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي . ومن أصحابنا من قال ان هلالاً قذفها
نصاً ، فإنه قال وجدت شريك بن سماء على بطنها يزني بها ، ثم نفى الحمل بعد ذلك ،
وعندنا لو قذفها نصاً لاعن ، كذا في المبسوط . قال ابن الجوزي ان أحمد أنكر لعان هلال
بالحمل ، فقال إنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء وشهد بالزنا ولو كان اللعان بالحمل لكان
الحمل منه منتقياً عن الزوج غير لاحق به اشتبه به أم لم يشتهه ، وهكذا نقل عن محمد بن
جرير بن أبي صفرة . وفي شرح الكردي أجمع أصحابنا على أن النسب لا ينتفي ، وهو
حمل للشك في وجوده . وفي البدائع لا يقطع نسب الحمل قبل وضعه بلا خلاف
بين أصحابنا .

(وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة) أي حين ولدته (أو في الحالة) أي أو
نفاه في الحالة (التي تقبل التهنته) على بناء المجهول برفع التهنته ، قال الجوهري التهنته
خلاف التعزية ، وتقول هنأته بالولادة تهنته تهنيئاً ، وكل أمرأت من غير تعب فهو هنيء ،
ومنه كلوا هنياً مريئاً ، وأصله مهومز اللام (ويبتاع) على صيغة المجهول أي يشتري (آلة
الولادة) مثل الشد والقماط والشيء الذي يفرش تحت الولد حين يوضع ، والأشياء التي
يلف فيها الولد حين تضعه أمه (صح نفيه ، ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت

النسب ، هذا عند أبي حنيفة «رح» . وقال أبو يوسف
 «رح» ومحمد «رح» يصح نفيه في مدة النفاس ، لأن النفي يصح في
 مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ، ففصلنا بينها بمدة النفاس ،
 لأنه أثر الولادة . وله أنه لا معنى للتقدير ، لأن الزمان للتأمل وأحوال
 الناس فيه مختلفة ، فاعتبرنا ما يدل عليه ، وهو قبوله التهنة أو سكوته
 عند التهنة أو ابتياعه متاع الولادة أو مضي ذلك

(النسب) وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

اعلم أن اللعان يجري بينها بنفي نسب الولد وإن طالت المدة ، لأنه قذف زوجته بنفي
 الولد عن نفسه ، لكن الولد هل ينتفي ، فان كان النفي بحضرة الولادة حين يولد أو بعد
 ذلك بيوم أو يومين أو نحو ذلك ينتفي . ولم يوقت أبو حنيفة في (١) بشيء غير هذا .
 وروى الحسن عنه انه يصح نفيه إلى سبعة أيام .

(وقال أبو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس) وعند الشافعي متى أمكن نفيه
 بالمرافعة على الحاكم ، فلم ينفه لزمه نسبه ، وهو قول أبي عبيد وإبي ثور وابن المنذر . وقال
 مجاهد وشريح يجوز للزوج نفيه متى شاء . وقال الشعبي ومحمد وابن أبي ذئب وبعض أهل
 المدينة لا ينتفي بنفيه ، ولكن يجب به اللعان ، واحتجوا بقوله ~~عيسى~~ الولد للفراش (لأن
 النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينها بمدة النفاس لأنه أثر
 الولادة) أي لأن النفاس أثر الولادة . وفي المبسوط مدة النفاس كحالة الولادة ، بدليل
 انها لا تصوم ولا تصلي فيها .

(وله) أي ولأبي حنيفة (أنه لا معنى للتقدير ، لأن الزمان للتأمل وأحوال للناس
 فيه) أي في التأمل (مختلفة ، فاعتبرنا ما يدل عليه) أي على عدم النفي (وهو قبوله
 التهنة أو سكوته على التهنة) لأنه دليل الرضى (أو ابتياعه متاع الولادة أو مضي ذلك

(١) هنا في الأصل بياض وربما هو كلام ناقص . اهـ مصححه .

الوقت وهو ممتنع عن النفي . ولو كان غائباً ولم يعلم بالولادة ،
ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناه على الأصلين قال وإذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفي الأول واعترف بالثاني
يثبت نسبهما ، لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد ، وحد الزوج لأنه
أكذب نفسه بدعوى الثاني . وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت
نسبهما لما ذكرنا ولا عن لأنه قاذف بنفي الثاني ، ولم يرجع .
والإقرار بالعفة سابق

الوقت وهو ممتنع (أي والحال أن الزوج ممتنع (عن النفي) بأن كان ساكناً . وفي
الشامل أبو حنيفة لم يوقت ، بل فوض إلى الإمام ، قال وحكي عنه انه اعتبر ثلاثة أيام ،
وروي عن سبعة أيام ، لأن في هذه المدة يستمد للحقيقة ، وإنما تكون الحقيقة بعد سبعة
أيام . وفي المبسوط هذا ضعيف ، لأن نصب المقدار بالرأي لا يكون . وروي عن محمد إذا
هنى بولد الأمة فسكت لم يكن قبولا ، بخلاف ولد المنكوحة .

(ولو كان) أي للزوج (غائباً ولم يعلم بالولادة ثم قدم يعتبر المدة ذكرناها على
الأصلين) أي أصل أبي حنيفة . وأصل أبي يوسف ومحمد فعلى أصل أبي حنيفة يجعل
كانها ولدته الآن ، فله النفي في مقدار ما يقبل النسبية ، وعلى أصلها في مقدار مدة
التفاس بعد المقدم ، لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به ، فصارت حالة القدم
كحالة الولادة .

(قال) أي القصورى (وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الأول واعترف بالثاني
نت نسبها) هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر (لأنها) أي لأن الولدين (توأمان خلقا
من مساء واحد) للتوأم يقال لكل واحد ، وهو الاسم لا يستحق كل واحد وحده ،
وجمع توأم ، وهو اسم جمع وليس يجمع حقيقة (وحد الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى
الثاني ، ولو اعترف بالأول ونفى للثاني ثبت نسبها لما ذكرنا) أي كذب نفسه (ولا عن
لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه) أي عن النفي (والإقرار بالعفة سابق) هذا
جواب عما يقال ينبغي ان يجد لأنه أكذب نفسه بعد القذف ، لأن الإقرار الأول بثبوت

على القذف فصار كما إذا قال إنها عقيقة ، ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا هذا .

النسب باق بعد نفي الثاني ، فيعتبر قيام الإقرار بعد القذف بإبتداء الإقرار ، ولو وجد الإقرار بعد النفي يثبت الإكذاب ، فيجب الحد ، فكذا هذا .
فأجاب بقوله - والإقرار بالعفة سابق (على القذف) حقيقة ، والإعتبار بالحقيقة (فصار كما إذا قال هي عقيقة ، ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن) أي واجب (فكذا هذا) أي فكذا حكم هذا كحكم ذلك . وفي المحيط والمبسوط فلو نفاها ثم مات أحدها أو قتل لزماء . وفي مختصر الكرخي لا يجب اللعان عند أبي يوسف ويجب عند محمد . ولو ولدت أحدها ميتاً فنفاها لاعتن بالإتفاق ، ولزمه الولدان . ولو ولدت ولدأ فنفاها ولاعتن ثم ولدت آخر بيوم لزماء . وفي النوادر عن أبي حنيفة رواه الحسن عنه ان امرأة جاءت بثلاثة اولاد في بطن فنفي الثاني وأقر بالأول والثالث بلاعتن وهم بنوه . ولو نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه . وفي المغني التوأمان يكون بينهما أقل من اشر^(١) ، ومثله عن مالك . وإذا ولدت فسكت لم يكن له نفيه بعد ذلك ، وهو قول الشافعي ، وقال ابن قدامة وما ذكره ابو حنيفة يبطل بخيار الرؤيا لميب ، يعني انه يبطل بالسكوت ، ونقله عنه غلط ، وذلك مذهب الناقل ويبطل مذهبه بالحمل ، فانه لا يبطل بالسكوت .

ولو هنا به فأمن على دعائه لزمه ، كذا إن قال احسن جزاك او بارك الله فيك ، او رزقك الله مثله لزمه الولد ، وكذا عندنا وعند الشافعي لا يلزمه . وكل موضع لزمه الولد لا يكون له نفيه بعد ذلك عند الائمة الأربعة واصحابهم . ولو قال ليس هذا الولد مني أو ليس ولدي ، ولم يذكر زناها خلا حد ولا لعان . وكذا لو قال أكرهت على الزنا لا حد ولا لعان . وفي المحيط او نفى ولد زوجته وهما في اللعان لا ينتفي ، وإن كانت كتابية أو أم ولد ثم اعتقت او اسلمت ثم وضعت لا يصح نفيه . ولو ولدت بعد اللعان إلى سنتين لزمه الولد ، وإن لم يكن عليها عدة يلزمه ما بينه وبين ستة أشهر ، لأنه مطلق حكماً .

(١) هكذا في الأصل ، وربما قصد بها - أقل من شهر - ا هـ مصححه .

ولو لاعنها بولد ثم ولدت إلى سنتين لزمه ، لأنها معتدة ويقبل شهادته عليها بالزنا مع ثلاثة ، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة . ولو قذفها ثم شهد مع الثلاثة بالزنا لا تقبل ، لأنه سقط عنه اللعان الواجب عليه . ولو شهد ثلاثة غير عدول خلا حد ، ولا لعان ولا على المشهور . ولو قذف امرأة رجل بالزنا فقال الزوج صدقت لم يكن على الزوج المصدق حد ولا لعان إلا أن يقول صدقت هي كما قلت ، فيكون قاذفاً ، ولو عين الذي رماها به وطلب الرجل حد القذف يحد له عندنا . وقال الشافعي ومالك لا يحد . وفي الروضة زنت قبل تفريق القاضي بعد التلاعن يسقط اللعان عند أبي حنيفة ، وحل له وطؤها .

ولو اقام الرجل البينة على صدقة سقط عنه اللعان وحدت ، وهو قول الظاهرية . وقال مالك يلاعن . وقال الشافعي يلاعن إن كان معها ولد وإلا لا ، ولا لعان في البائن لا في العدة ولا في غيرها عندنا ويحد ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك والثوري وأهل الحجاز وأهل العراق وبعد اللعان يجب لها نصف الصداق عندنا ، وبه قال مالك وسعيد ابن جبيرة وقتادة والحسن . وقال حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة يجب لها المهر الكامل . وقال الزهري لا صداق لها . وقلنا التفريق بينها طلاق قبل الدخول ، فيجب نصف المهر . فروع أخرى . في المبسوط لو مات ولد الملائنة عن مال فادعى الملائع لا يثبت نسبه ويضرب الحد . وإن ترك ابناً وبنثاً يثبت نسبه من الأب وورثه الأب . ولو كان الولد الميت فشاركها ولد فأكذب نفسه يثبت عند أبي حنيفة ، خلافاً لها . وقيل الخلاف على العكس . وفي جوامع الفقه مات الشاهدان أو غابا بعدما^(١) لا يقضي باللعان . وفي المال يقضي بخلاف ما لو عميا أو فسقا أو ارتدا حيث يلاعن بينها ، والوطء الحرام بشبهة أو نكاح فاسد يسقط إحصانها ، خلافاً لأبي يوسف ، ثم رجع وقال هو ملحق بالوطء الحلال في ثبوت النسب ووجوب العدة ، ولا لعان في النكاح الفاسد ولا في الوطء بشبهة

(١) هنا كلمة مكشوفة . ٥١ مصححه .

عندنا . وقال الشافعي وأحمد يجب اللعان فيها إذا كان ينفي الولد . وعند أبي يوسف فيه الحد واللعان لإلحاقها بالنكاح الصحيح .

ولو قذفها ثم طلقها ثلاثاً سقط اللعان ولا يجب الحد ، وكذا لو تزوجها بعد ذلك لان الساقط لا يعود ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد لو أقر به بعد الاستبراء يلزمه . وأجمعوا أنه لا لعان في النكاح الفاسد بغير ولد . ولو تلاعنا لا يثبت التحريم المؤبد في وجهه عند الحنابلة وقذف المبانة وأضافها إلى حال قيام النكاح ، وبينها ولد يريد نفيه يلاعن ولا حد ولا لعان عند الشافعي ومالك . وعندنا يعد ولا لعان ، وهو قول عطاء ويروى عن الحسن وعثمان البقي ، وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه .

ولو قذف مطلقته الرجعية يلاعن ، وبه قال النخعي والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والظاهرية ، وهو قول ابن عمر وجابر بن زيد . وقال ابن عباس ولا لعان . وفي جوامع الفقه قال قذفتك بعد أن أتزوجك أو زنت قبل أن أتزوجك فهو قاذف في الحال يلاعن . وقال الشافعي ومالك ويحد . ولو قذفها ثم زنت أو وطئت حراماً لا حد ولا لعان عندنا ، وبه قال الشافعي . ولو فرق القاضي بعد إلتعانها ثلاثاً خطأ نفذ تفريقه عندنا وعند زفر ، وبقية الأئمة لا ينفذ . ولو بدأ بلعان المرأة فقد أخطأ ولا يجب إعادته ، وبه قال مالك . وقال الشافعي وأحمد يجب إعادته ويسقط اللعان بردتها ، ولو أسلمت بعدها لا يعود . وفي الذخيرة قذفها بنفي ولدها فم يتلاعنا حتى قذفها اجنبي بالولد ، فحد الاجنبي يثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك ، لان حد قاذفها حكم بكذبه .

★ ★ ★

باب العنين وغيره وإذا كان الزوج عنيماً أجله الحاكم سنة ،

(باب العنين وغيره)

اي هذا باب في بيان أحكام العنين. ولما ذكر أحكام الأصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق شرع في بيان أحكام من به مرض له تعلق بالنكاح والطلاق ، لأن حكم من به العوارض بعد ذكر حكم الأصحاء والعنين من لا يقدر على اتيان النساء من عن إذا حبس في العنة ، وهي حظيرة الإبل ، او من عن إذا عرض لأنه يعن يميناً وشمالاً ولا يقصد . وقيل سمي العنين عنيماً لأن ذكره يسترخي ، فيعن يميناً وشمالاً ولا يقصد للمأتي من المرأة ، وجمع العنين عنين . وفي البصائر يقال فلان عنين بين العنين ، ولا يقال بين العنة . وكذا في المغرب وغيره . وفي قاضي خان والمرغيناني العنين من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ، ولو كان يصل إلى الثيب دون البكر او إلى بعض النساء دون البعض ، وذلك لمرض به ، او لضعف في خلقته او لكبر سنه او سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها ، هكذا ذكره الاسيبجاوي وقال السحر له حقيقة وتأثير عند أهل السنة .

وعند الهندواني يؤتى بطثت فيه ماء بارد فيجلس العنين فيه إن كان عضوه يؤول إلى النقصان ويتردى علم أنه لا عن فيه ، وإن كان لا يؤول ولا ينزوي علم أنه عنين . وفي المعنى العنين العاجز عن الإيلاج مأخوذ من عن ، اي إذا اعترض . وفي المحيط آلة قصيرة لا يمكن إدخالها داخل الفرج لا حق لها في المطالبة بالتفريق . وفي الجواهر العنين من لا ينتشر ذكره ، وهو كالاصبع في البدن لا ينقبض ولا ينبسط . قوله وقوله كالمحبوب والمقطوع أكثر ذكره والحصي .

(وإذا كان الزوج عنيماً أجله الحاكم سنة) اي بعد طلبها ، وابتداء التأجيل من وقت الخصومة يؤجل سنة ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي

فإن وصل إليها فيها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك ، هكذا
روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم . ولأن الحق ثابت
لها في الوطء ، ويحتمل أن يكون الإمتناع لعله معترضة

وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود
والغيرة وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وإبراهيم النخعي وسفيان وعبد
الرحمن الأوزاعي وإسحاق لا يؤجل ستة أشهر في العبد . وعنه وروي عن علي رضي الله
تعالى عنه وعن مالك يؤجل ستة أشهر في العبد . وعنه وعن ابن المسيب لو كانت حديثة
العهد يؤجل خمسة أشهر . وعند عبد الله بن نوفل يؤجل عشرة أشهر .

(فإن وصل إليها) فلا كلام (وإلا) أي وإن لم يصل إليها (فرق بينهما إذا طلبت
المرأة ذلك) أي التفريق ، لأن الحق لها (وهكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهم) أما الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه عبد
الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب
في العنين أن يؤجل سنة . قال معمر وبلغني أن التأجيل من يوم يخاصمه . وروى محمد بن
الحسن الشيباني في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا اسماعيل بن مسلم اللكسي عن
الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فقالت إن زوجها لا يصل إليها ، فأجله حولا ،
فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرا فاختارت نفسها ، ففرق عمر رضي الله تعالى عنه
بينها ، وجعلها تطليقة بائنة .

وأما الرواية عن علي رضي الله تعالى عنه فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو
خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي يؤجل للعنين سنة ،
فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما . وأما الرواية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
فأخرجها ابن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركون بن الربيع بن عميلة عن
أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود قال يؤجل العنين سنة ، فإن جامع وإلا
فرق بينهما .

(ولأن الحق ثابت لها في الوطء ، ويحتمل أن يكون الإمتناع لعله معترضة) من .

ويحتمل لآفة أصلية ، فلا بد من مدة معرفة لذلك ، وقدرناها بالسنة
لاشتغالها على الفصول الأربعة . فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين
أن العجز بآفة أصلية ، ففات الإمساك بالمعروف ، ووجب عليه
التسريح بالإحسان . فإذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما ، ولا
بد من طلبها ، لأن التفريق حقها ،

رطوبة او برودة فيداوى بما يضاذه ، او من يبوسته^(١) فكذلك (ويحتمل لآفة الأصلية)
يعني في أصل الخلق (فلا بد من معرفة ذلك) يعني إن الآفة أصلية او معترضة
(وقدرناها) اي قدرنا مدة التأجيل (بالسنة لاشتغالها على الفصول الأربعة) اي لاشتغال
السنة على أربعة فصول ، الربيع وهو ما إذا كانت الشمس في الحمل والثور والجوزاء ،
وهو حار رطب على طبيعة الهواء . والثاني الصيف ، وهو ما إذا كانت الشمس في السرطان
والأسد والسنبلة ، وهو حار يابس على طبيعة النار . والثالث الخريف ، وهو ما إذا كانت
الشمس في الميزان والعقرب والقوس ، وهو بارد يابس مثل طبيعة الأرض . والرابع
الشتاء ، وهو ما إذا كانت الشمس في الجدي والذلو والحوت ، وهو بارد رطب على
طبيعة الماء .

(فإذا مضت) اي السنة (ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ، ففات الإمساك
بالمعروف ، ووجب التسريح بالإحسان ، فإذا امتنع) من المفارقة (ناب القاضي منابه ،
ففرق بينهما) دفعاً للظلم ، لأن القاضي هو انتصب لدفع الظلم (ولا بد من طلبها ، لأن
التفريق حقها) فإذا اختارت نفسها بعد مضي المدة فهل تقع الفرقة من غير تفريق الحاكم ،
أم يحتاج إلى التفريق ، فيه اختلاف الرواية عن أصحابنا فقال صاحب المختلف فإن
اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية ، ثم قال روى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا
اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة من غير تفريق ، كذا ذكر الإمام

(١) هكذا الكلمة في الأصل .

وتلك الفرقة تطليقة بائنة ، لأن فعل القاضي أضيف إلى فعل الزوج ، فكأنه طلقها بنفسه . وقال الشافعي «رح» هو فسخ ، لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا ، وإنما تقع بائنة لأن المقصود وهو رفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها لأنها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة

الاسبيجاني أيضاً في شرح الطحاوي . وقال التمرقاشي لو سأل الزوج القاضي بعد السنة أن يؤجل سنة أخرى أو شهراً أو أكثر لا يفعل ذلك إلا برضاها ، فإذا رضيت ثم رجعت فلها ذلك ، ويبطل الأجل . ولو وجدته غنياً ولم يخاصم زماناً لم يبطل حقها ، لأن ذلك قد يكون للتجربة والإمتحان لا للرضى .

(وتلك الفرقة تطليقة بائنة) وبه قال مالك والثوري وقال الشافعي وأحمد فسخ لأنه فرقة من جهتها ، والقياس على الجب ، قاله الماوردي من أصحابه . ولنا الفرقة من جهته (لأن فعل القاضي أضيف إليه) أي إلى الزوج لامتناعه عن الإمساك بالمعروف ، والفرقة بالطلاق مشروعة بكتاب الله تعالى أو الإجماع ، والفسخ مختلف فيه ، فالجمل بالجمع أولى ولا يستقيم قياسه على الجب ، لأن الجب كالعنة ، فيكون قياس المختلف على المختلف (فكأنه طلقها بنفسه) أي فكأن الزوج طلقها بنفسه لإضافة فعل القاضي إليه .

(وقال الشافعي هو فسخ) أي تفريق القاضي بينهما فسخ للنكاح (ولكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) يعني بعد تمام العقد ، أما قبل تمام العقد فيقبل ذلك كما في خيار البلوغ وخيار العتاقة ، لأن ذلك امتناع من تمام العقد (وإنما يقع) أي الفرقة (بائنة ، لأن المقصود وهو رفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها) أي بالبائنة (لأنها) أي لأن الفرقة (لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة) وهي التي لا تكون ذات زوج ولا مطلقة . أما الأول فلفوات المقصود ، وهو الرطء . وأما الثاني فلأنها تحت زوج فلا يحصل حينئذ دفع الظلم ، وهو المقصود من فرقة العنين .

ولها كمال مهرها إن كان خلاها ، فإن خلوة العنين صحيحة
وتجب العدة . بينا من قبل ، هذا إذا أقر الزوج انه لم يصل إليها ،
ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيباً فالقول
قوله مع يمينه ، لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة ، والأصل هو
السلامة في الجبلة ثم إن حلف بطل حقها ، وإن نكل يؤجل سنة ،
وإن كانت بكرأ نظر إليها النساء ، فإن قلن هي بكر أجل سنة
لظهور كذبه ، وإن قلن ثيب يحلف الزوج ، فإن حلف لا حق لها ،
وإن نكل يؤجل سنة ،

(ولها كمال مهرها إن خلاها ، فإن خلوة العنين صحيحة) قيد به لأنه لو لم يكن خلا
بها يلزم نصف المهر . وقال الشافعي لا يجب شيء من المهر ولا النفقة لأنه فسخ عنده
(وتجب العدة) بالإجماع (لما بينا من قبل) يعني في باب المهر (هذا) أي تأجيل العنين
سنة ، والتفريق بعد السنة (إذا أقر الزوج انه لم يصل إليها) يعني كان مقرأ بها
في الاول .

(ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها) فقال الزوج وصلت وقالت المرأة لم
يصل إلي (وإن كانت) أي المرأة (ثيباً فالقول قوله مع يمينه ، لأنه ينكر استحقاق
حق الفرقة ، والأصل هو السلامة في الجبلة) أي سلامة الآلة في أصل الخلقة . وقال زفر
وابن أبي ليلى القول قولها (ثم إن حلف بطل حقها) فلا يبقى لها خيار (وإن نكل)
عن اليمين (يؤجل سنة . وإن كانت بكرأ نظر إليها النساء ، فإن قلن هي بكر أجل
سنة لظهور كذبه وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج ، فإن حلف لا حق لها ، وإن
نكل يؤجل سنة) بعد ذلك والواحدة في النظر تكفي ، والاثنتان أحوط . وفي البدائع
أوثق . وفي الاسيبياني أفضل . ثم كيف يعرف أنها بكر أو لا . قالوا تدفع في فرجها
أصغر بيضة من بيضة الدجاج ، فإن دخلت بلا عنف فهي ثيب وإلا فبكر . وقيل إن

وإن كان مجبواً فرق بينهما في الحال إن طلبت ، لأنه لا فائدة في التأجيل ، والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ، لأن وطؤه مرجو ، وإذا أجل العنين سنة وقال قد جامعها وأنكرت نظر إليها النساء ، فإن قلن هي بكر خيرت ، لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد ، وهي البكارة . وإن قلن هي ثيب حلف الزوج ، فإن نكل خيرت لتأييدها بالنكول .

أمكن بها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب . وفي شرح الطحاوي إذا وقع الشك للنساء في أمرها يفعل ذلك . وعن أحمد في الثيب يقال له أخرج المنى ، فإن أخرجه وقالت ليس بمنى يتمن بالنار ، فان تصادقا على أنه منى يخرج به عن العنة ، لان الغالب عدم خروج منى العنين .

(وإن كان مجبواً) أي وإن كان الزوج مجبواً وهو الذي استؤصل ذكره وخصيته من الجب وهو القطع (فرق بينها في الحال إن طلبت المرأة ، لانه لا فائدة في التأجيل) لانه لا يرجى منه الوصول (والخصي) من خصيت الفعل خصاء ممدوداً إذا سللت خصيته ، والجمع خصيتان وخصيته (يؤجل كما يؤجل العنين ، لان وطؤه مرجو) فان حكمه حكم العنين .

(ولو أجل العنين سنة وقال قد جامعها وأنكرت نظر إليها النساء ، فإن قلن هي بكر خيرت) أي بخيرها القاضي بدون يمينها ، فلو اختارت الفرقة فرق القاضي بينها ، هكذا ذكر محمد في الأصل . وفي المنتقى لو اختارت نفسها بانت منه ، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى قضاء القاضي لوقوع الفرقة (لأن شهادتهن) أي شهادة النساء (تأيدت) أي تقوت (بمؤيد) على وزن اسم الفاعل (وهي البكارة) أي المؤيدة لشهادتين هي البكارة ، إذ البكارة هي الأصل (وإن قلن هي ثيب حلف الزوج ، فإن نكل) أي عن اليمين (خيرت لتأييدها بالنكول) أي لتأييد دعوى المرأة بنكول الزوج . فإن اختارت الزوج أو قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي ، أو

وإن حلف لا تخير . وإن كانت ثبينة في الأصل فالقول قوله مع
يمينه ، وقد ذكرناه ، فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار
لأنها رضيت ببطلان حقه ، وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية هو
الصحيح ويحتسب بأيام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في
السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضاها ، لأن

أقام القاضي قبل أن تختار شيئاً بطل خيارها ، لأن هذا بمنزلة تخيير الزوج امرأته ، وذلك
موقت بالمجلس ، فهذا مثله . فإن اختارت نفسها في المجلس يؤمر الزوج بالتفريق ، فان
أبى فرق القاضي (وإن حلف لا تخير) لبطلان حقه .

(وإن كانت ثبينة في الأصل فالقول قوله مع يمينه ، وقد ذكرناه فيما مضى) وهو
قوله فالقول قوله مع يمينه ، لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة ، والأصل هو السلامة في
الجبلة (فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك الخيار ، لأنها رضيت ببطلان حقه .
وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية وهو الصحيح) أطلق محمد في الأصل ، ولم يقيد بالقمرية
ولا بالشمسية . قال في شرح الطحاوي ويعتبر سنة قمرية بالأهله في ظاهر الرواية . وروى
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه يعتبر سنة شمسية ، وهي تزيد على القمرية بأيام . وذهب
السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذاً بالإحتياط . وقال الولوالجي في فتاواه
العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية ، وهو الصحيح ، لان المنطوق هو السنة ، والسنة
تصرف إلى القمرية مطلقاً ، وهي أقل من الشمسية باحدى عشر يوماً . وذكر الحلواني
الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءاً من اليوم .
والقمرية ثلاثمائة يوم وأربعاً وخمسون يوماً .

(ويحتسب) أى المدة (بأيام الحيض وشهر رمضان) يعنى لا يعرض عن أيام الحيض
وشهر رمضان الواقعة في مدة التأجيل ، وذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قدروا
مدة التأجيل سنة ولم يستثنوا منها أيام الحيض وشهر رمضان مع علمهم أن السنة لا تخلو
عنها (لوجود ذلك في السنة) أي لوجود ما ذكر من أيام الحيض وشهر رمضان في السنة
(ولا يحتسب بمرضه ومرضاها) أي لا تحتسب المدة بسبب مرضه ومرضاها (لأن

السنة قد تخلو عنه . إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج .
وقال الشافعي « رح » يرد بالعيوب الخمسة وهي الجذام والبرص
والجنون والرتق

السنة لا تخلو عنه) أي المرض ، يعني لا يكون زمان المرض محسباً في مدة
التأجيل قليلاً كان امريض أو كثيراً ، بل يموض ذلك من أيام آخر ، وعن أبي يوسف إذا
مرض أحد ممرضاً لا يستطيع الجماع معه ، فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه ،
وإن كان أكثر لم يحتسب عليه .

وفي البدائع روى ابن سماعة عن أبي يوسف إن صح في السنة يوماً أو يومين احتسب
عليه . وفي رواية عنه ان ما فوق الشهر كثير لا يحتسب . وفي رواية عنه أن مدة الكثرة
السنة . وفي رواية عنه أكثر السنة . وعن محمد لو مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه ،
وعليه الفتوى . وعن أبي يوسف لو حجت أو هربت أو غابت لا يحتسب على الزوج ، لأنه
من جهتها . ولو حج هو أو غاب احتسب عليه . ولو حبس وامتنعت من الهجر إلى السجن
لم يحتسب عليه مدة الحبس ، وكذا لو حبسه القاضي بمرها ، ولم يحضرها . وإن لم تمتنع ،
وكان في السجن موضع خلوة احتسب عليه ، وإن لم يكن وطنها فيه لم تحتسب قال محمد
إن كان محرماً يؤجل بعد إحرامه . ولو رافقته وهو مظاهر فتمتبر المدة من حين المرافقة
إن كان قادراً على الإعتاق . وإن كان عاجزاً عنه أمهه شهرين لعدم القدرة على الجماع فيها .
ولو ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت إليه ولم يزد على المدة .

(وإذا كان بالزوجة عيب) أي عيب كان (فلا خيار للزوج) وبه قال عطاء
والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبو سليمان
الخطابي وداود الظاهري . وفي المبسوط وهو مذهب علي وابن مسعود (وقال
الشافعي يرد بالعيوب الخمسة ، وهي الجذام) وهو علة ردية تحدث من انتشار المرة السوداء
(والبرص) وهو بياض يظهر في البدن ، ويكون في بعض الأعضاء دون بعض وربما
يكون في سائر الأعضاء ، حتى يكون ظاهر البدن كله أبيض ، وسببه سوء مزاج العضو
إلى البرودة وغلبة البلغم (والجنون) وهو زوال العقل (والرتق) وهو مصدر من قولك

والقرن ، لانها تمنع الاستيفاء حساً وطبعاً ، والطبع مؤيد بالشرع ، قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد .

امراة رتقاء بينة الرتق لا يستطيع جماعها بأن لا يكون لها نقب سوى المبال (والقرن) بسكون الراء ، وهو مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج من عظم أو غيره .

(لأنها) أي لأن هذه العيوب (تمنع الاستيفاء حساً) أي من حيث الحس في القرن والرتق (أو طبعاً) أي أو من حيث الطبع في الجذام والبرص والجنون ، لأن الطباع السليمة تنفر من جماع هؤلاء ، وربما يسري إلى الأولاد (والطبع مؤيد بالشرع) أي يمنع الاستيفاء من حيث الطبع ، وقد تأيد بالشرع حيث ورد فيه الامتناع منه ، أشار إليه بقوله (قال ~~عنه~~ فر من المجذوم فرارك من الأسد) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً عن سعيد ابن مسعود (١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد أو من الأسد . وقال الكاكي ناقلاً عن ابن حزم هذا الحديث غير صحيح لأنه لا يجب على أحد أن يفر من المجذوم ، ويحوز الجلوس عنده ، ويثاب على تمريره وخدمته والقيام بمصالحه ، ولهذا لو حدث ذلك بعد سنين لا يفسخ النكاح .

فإن قلت استدل الشافعي أيضاً بأن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشعها بياضاً فردها ، وقال ولستم على . قلت أجاب الأترابي عن هذا بأن المراد من رد النبي ﷺ هو الرد بالطلاق ، وقال الكاكي هو رواية جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة وهو متروك ، وزيد مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد .

فإن قيل روي عن عمر رضي الله تعالى عنه الرد بالجنون والجذام والبرص . قال الكاكي هذه رواية مكذوبة من طريق عبد الله بن حبيب ، وهو هالك . وقال الأترابي معناه الرد بالطلاق .

(١) هكذا في الأصل - سعيد بن مسعود - ٥١ مصححه .

ولنا أن فوت الإستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ ، فاختلاله
بهذه العيوب أولى . وهذا لان الاستيفاء من الثمرات والمستحق
هو التمكن ، وهو حاصل

(ولنا أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ ، واختلاله بهذه العيوب أولى)
أي فوت الاستيفاء بالكلية بموت أحد الزوجين لا يوجب الفسخ ، حتى لا يسقط شيء من
المهر . قوله - فاختلاله - أي فاختلال الإستيفاء بهذه العيوب المذكورة أولى أن لا يوجب
الفسخ ، لأن الاستيفاء ما هنا يتأتى ، ومقصود النسل يحصل غير انه يوجب نفرة طبيعية ،
وذا لا يوجب الرد كالبحر والقروح الفاحشة ، قيل فيما قاله المصنف ضعف ، لأن النكاح
يتوقف بحياتها .

(وهذا) أي كون هذه العيوب لا توجب الفسخ (لأن الاستيفاء) أي الوطء (من
الثمرات) أي ثمرات النكاح وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح . ألا ترى انه لو لم
يستوف لبخر أو دفر أو قروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ فيها (والمستحق التمكن)
أي المستحق بالمقد هو التمكن من الوطء (وهو) أي التمكن من الوطء (حاصل) في
جميع الصور . وأما في الجذام والبرص والجنون فظاهر . وأما في الرتق والقرن فبالفتق
والشق ، ولا يرد الفسخ لعدم الكفارة وخيار البلوغ ، لأن ذلك فسخ قبل تمام العقد ،
وذلك امتناع من تمام العقد ، وكذلك الفسخ بخيار العتاقة ، لان ذلك امتناع من ازدياد
الملك عليها قبل التام والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه . ألا ترى أنه لا يحتمل الفسخ
بالإقالة ، فلا يفسخ بهذه العيوب ، كما لا يفسخ بالعيوب الأخرى من الزمانة والجرب والبخر
والدفر والعمى والشل .

قال ابن حزم في المحلى أما المالكيون والشافعيون فقد خصوا الرد بالعيوب المذكورة ،
فبطل قياسهم بالبيع ، فكيف يشبه بالنكاح البيع والبيع خلافه ، فإنه نقل ملك
الرقبة ولا نقل في النكاح ، والنكاح يصح من غير ذكر بدل ، والبيع لا يصح ، وقالوا
لا تطيب النفس بجماع برصاء ولا مجذومة ، ولا يقدر على جماع الرتقاء والقرفاء ، وإنما
يزوجها للوطء . قلنا تطيب النفس على الجماع ليس بشرط ، فإن نكاح المجوزة الشوهاء
الصماء البكماء العمياء عمرها مائة سنة أو مريضة بالدق والسلى لا براء منه عند الأطباء

وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح» . وقال محمد «رح» ، لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة ، بخلاف جانبه ، لأنه يتمكن من دفع الضرر بالطلاق . ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج ، وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح ، وهذه العيوب غير محلة به فافترقا ، والله أعلم بالصواب .

يجوز ، وهذا ما لا شك فيه من العقلاء لما أمر الله تعالى به وهو الإمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان ، ولم يأت ظن صحيح فيما لا يتوقف عنده .
(وإذا كان بالزوج برص أو جنون أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لها الخيار) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد (دفعا للضرر عنها ، كما في الجب والعنة) أي كما كان لها الخيار في الجب والعنة ، فتغير دفعا للضرر عنها ، حيث لا طريق لها سواء (بخلاف جانبه) أي جانب الزوج (لأنه لا يتمكن من دفع الضرر بالطلاق) لان بالطلاق يندفع الضرر عنه .

(ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف (أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج) برفع النكاح (وإنما يثبت الخيار في الجب والعنة لأنها بخلاف المقصود المشروع له النكاح) أي المقصود الذي شرع النكاح لأجله ، وذلك المقصود هو الوطء لا شرعية النكاح لأجل الوطء (وهذه العيوب غير محلة به) أي بالوطء (فافترقا) أي افترق المقيس وهو الجنون والجذام والبرص والمقيس عليه وهو الجب والعنة .

فإن قيل جعل المصنف الوطء فيها إذا كان بالمرأة من العيوب الخمسة من الثمرات ، ولم يثبت له خيار الفسخ . وفي مسألة الجب والعنة جعل المقصود المشروع له النكاح ، ويلزم من ذلك أن يكون المقصود المشروع له النكاح ، وأن لا يكون ذلك باعتبار الموضعين ، وهو محكم . أجب بأن هذا السؤال نشأ من تفسير المشروع له النكاح بالوطء ، وليس ذلك بمراده ، وإنما المراد به التمكّن ، وهما يخلان به ، بخلاف العيوب الثلاثة والله أعلم .

باب العدة

(باب العدة)

أي هذا باب في بيان احكام العدة ، ولما كان أثر الفرقة بالطلاق وغيره أعقبها يذكر وجوه التفريق في بساب على حدة ، لان الاثر يعقب المؤثر . والعدة في اللغة أيام أقراء المرأة . وفي الشريعة تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول أو الخلو أو الموت . وقيل هي عبارة عن تربص المرأة بعد زوال النكاح أو شبهة ، ويقال عدت الشيء أعده ، أي أحصيته ، قال الله تعالى ﴿ وأحصوا العدة ﴾ ١ الطلاق . والعدة بالضم الاستعداد والتهيؤ للأمر . والعدة أيضاً ما أعدته لحوادث الدهر من المال والصلاح . والعدة بالفتح اسم للمرأة من العدد . في المنافع العدة بمعنى المعدود ، وسمي زمان التربص بها لانها تعد الايام المضروبة عليها في الشرع .

وسبب العدة نكاح متأكد بالدخول أو بالموت . وركنتها حرمان ثابتة إلى أجل وهي تكون بشهور وحيض ووضع حمل . وشرطه الفرقة بطلاق وغيره . وحكمها عدم جواز الغير واختها وأربع سواها ، وما يجري مجراها . ومحظوراتها كالزينة والتطيب في المبانة والخروج عن البيت عموماً .

والعدة على أربعة عشر وجهاً ، عدة بثلاثة قروء ، وهي عدة الحرة المطلقة ذات الحيض . وعدة بثلاثة أشهر وهي عدة الحرة المطلقة التي لا تحيض صغيرة كانت أو كبيرة . وعدة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وهي عدة المتوفى عنها زوجها . وعدة بشهرين وخمسة أيام ، وهي عدة الامة المتوفى عنها زوجها . وعدة بثلاث حيض وأربعة أشهر وعشرة أيام ، وهي تتصور في أربع مواضع ، فيمن طلق زوجته الحرة طلاقاً بائناً ، وهو مريض ثم مات في عدتها ترث عنه ، أو كانت له امرأتان أو ثلاث أو أربع ، فقال إحداكن طالتي ، فمات قبل البيان يجب على كل واحدة منهن أربعة أشهر وعشراً ، فيستكمل فيها ثلاث

حيض . وأم ولد لرجل هي منكوحة لا خبر فمات المولى والزوج ، وبين موتها شهران وخمسة أيام ولا يعلم أيها مات أولاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام فتستكمل فيها ثلاث حيض .

وإن لم يعلم أن بين موتها كم كان ولا من مات أولاً فعدتها أربعة أشهر وعشرأتستكمل فيها ثلاث حيض عند أبي يوسف ومحمد . وعند أبي حنيفة عدتها أربعة أشهر وعشرأ لا حيض فيها . وكذلك إن علم أن بين موتها أقل من شهرين وخمسة أيام فعدتها أربعة أشهر وعشرأ لا حيض فيها بلا خلاف . وإن مات المولى أولاً وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج فتعدت بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن كانت العدة من طلاق بائن لا تازمها عدة الوفاة .

وعدة بوضع الحمل ، وهي عدة الطلاق والوفاة والعتاق بوضع الحمل إذا كانت حاملاً ، فإن بقي الحمل إلى ستين من يوم طلقها ثبت نسبه ، وتنقضى العدة بوضع الحمل . وإن جاءت به لاكثر من ستين بيوم لا يثبت نسبه ، ويحكم بانقضاء العدة بعد ستة أشهر ، وتستردنفقتها إن كانت قبضتها في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف تنقضى عدتها بوضع الحمل ، وإن لم يثبت نسبه . وعدة إلى ستين سنة ، وصورته ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصير إلى ان يصير سنها ستين ثم تعدت بثلاثة أشهر ، ثم تزوج . وكذلك لواعتدت بقدرين ثم انقطع الحيض تصير إلى ان يصير سنها ستين سنة ثم تعدت بثلاثة أشهر . وإن كانت عادة أمها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يؤخذ بعادتهن . وإن كانت عادتهن انقطاع الدم بعد ستين لا يؤخذ بذلك ، ويؤخذ بستين .

وعدة إلى شهرين وتسعة وعشرين يوماً وثلاث حيض بعدها ، وهي عدة صغيرة طلقها زوجها فضت ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم حاضت ما لم تحض ثلاث حيض لا تنقضى عدتها . او كانت يائسة فاعتدت بثلاثة أشهر إلا يوماً ثم حاضت ، فما لم تحض ثلاث حيض لا تنقضى عدتها . وعدة لجميع العمر ، وهي عدة امرأة المفقود ما لم يت اقران زوجها لا يرفع النكاح ، قال بعضهم إلى مائة سنة . وقال بعضهم إلى مائة وعشرين سنة . وعدة بثلاث

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو وقت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء ، لقوله تعالى
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٢٢٨ البقرة ،

حيض إلا يوماً فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشراً . وعدة بقراين إلا يوماً وشهرين
وخمسة أيام ، وصورته طلق الرجل امرأته الأمة رجعية فاعتدت بقراين إلا يوماً فمات
زوجها يلزمها شهران وخمسة أيام .

وعدة بثلاث حيض في الحياة والوفاة ؛ وصورته رجل أعتق أم ولده أو مات عنها أو
وطيء امرأته في نكاح فاسد أو شبهة عقد ففرق بينها أو مات عنها تعتد عنه بثلاثة أقراء ،
فإن آيست أم ولد والموطوءة في نكاح فاسد أو شبهة عقد من صغير أو كبير فعدتهن
بثلاثة أشهر في الوفاة والحياة جميعاً ، كذا ذكره أبو الليث في خزانة الفقه .

(وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً) قال الكاكي لم يذكر في بعض
النسخ - أو رجعيّاً - ولا بد من ذكره . وقال الاترازي لم يذكر قوله - أو رجعيّاً - في
هذا الموضع في أكثر النسخ ، لأن الطلاق الرجعي مر حكمه ، ومقدار عدته في باب
الرجعة (أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) وهي الفرقة بخيار البلوغ والعاقبة وعدم
الكفارة وملك أحد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفائت والردة (وهي حرة)
أي والحال أن المرأة حرة كائنة (ممن تحيض فعدتها) مبتدأ ، وقوله (ثلاثة أقراء) خبره
والجمل جواب قوله إذا ولم يذكر الدخول في الطلاق بناء على الأصل إذ الأصل في النكاح
الدخول ، لأن العدة لا تجب على غير المدخول بالنص .

(لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٢٢٨ البقرة) والمراد بهن
المدخولات بهن من ذوات الحيض ، وهي خبر في معنى الأمر ، وأصل الكلام فليتربصن
المطلقات . قال المكنون لام الأمر محذوف ، فاستغنى عن ذكره ، وإخراج الأمر في
صورة الخبر تأكيد الأمر ، وإشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، ونحوه
قولهم في الدعاء يرحمك الله أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة ، كأنما وجدت الرحمة ،
فهو مخبر عنها ، وبناءً على المبتدأ يدل على زيادة التأكيد . ولو قيل يتربصن المطلقات لم

والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق ، لأن العدة
وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح ،
وهذا يتحقق فيها ، والاقراء الحيض عندنا .

يكن ذلك التأكيد ، لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات ، بخلاف الفعلية . وفي
ذكر الأنفس تهيبج لمن على التربص ، وزيادة النعمت إذ أنفسهن طوامح إلى الرجال ،
فأمرن أن يطعنن أنفسهن ، وبغلبتها على الطموح ويجبرنها على التربص ، وانتصب ثلاثة
على الظرف ، أي يتربصن مدة ثلاثة قروء . وجاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي
هي الأقراء لجواز استعمال أحد الجمعين مكان الآخر لا اشتراكهما في الجمعية ، ولعل القرء
أكثر من جمع قرء على الأقراء ، فأوثر عليه تنزيلا لقليل الإستعمال منزلة المهمل .

(والفرقة إذا كانت بغير طلاق) قد مر عن قريب أن الفرقة غير الطلاق (فهي في
معنى الطلاق ، لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم) حتى لا يشتبه النسب (في
الفرقة الطارئة على النكاح ، وهذا المعنى يتحقق فيها) أي في الفرقة بغير طلاق ، لكن
هذا فيما إذا كانت المرأة مدخولة ، لان غير المدخولة لا عدة عليها ، سواء كانت الفرقة
بطلاق أو بغير طلاق ، والخالوة جعلت كالدخول فاسدة كانت أو صحيحة في حق العدة
احتياطاً استحساناً لتوهم الشغل .

(والاقراء الحيض عندنا) وهو قول الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن
جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري . وزاد أبو
داود والنسائي معبد الجهني وعبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنهم ، وهو قول طاووس
وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن بن حي وشريك بن عبد الله والقاضي والحسن
البصري والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وأبي عبيدة وربيعه ومجاهد ومقاتل وقتادة
والضحاك وعكرمة والسدي وإسحاق وأحمد وأصحاب الظاهر . وقال احمد كنت أقول
الاطهار ثم وقعت بقول الاكابر . وقال أبو بكر الرازي وإليه انتهت رئاسة الحنفية
ببقداد بعد أبي الحسن الكرخي ان الشعبي روى عن ثلاثة عشر من الصحابة أن الرجل
أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

وقال الشافعي الاطهار ، واللفظ حقيقة فيها إذ هو من الاضداد .
كذا قال ابن السكيت لا ينتظمها جملة للاشتراك ، والحمل على
الحيض أولى ، أما عملاً بلفظ الجمع ، لانه لو حمل على الاطهار
والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعاً ،

(وعند الشافعي الاطهار) اي عند الشافعي الاقراء هي الاطهار ، وبه قال مالك ،
ويروى ذلك عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم .
وفائدة الخلاف فيما إذا طلقها في الطهر لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة
عندها ، وعنده تطهر كما ترى قطرة من الدم من الحيضة الثالثة ، يعني كما شرعت في
الحيضة الثالثة .

(واللفظ) اي لفظ القروء (حقيقة فيها) اي في الطهر والحيض (إذ هو) اي لفظ
القروء (من الأضداد) جاء بمعنى الحيض والطهر جميعاً (كذا قاله ابن السكيت)
وغيره من أهل اللغة . وقال الجوهري هو من الأضداد كالجوف للظلمة والنور والصريم
للليل والنهار (ولا ينتظمها) اي ولا يشمل المعنيين (جملة للإشتراك) لانه لا عموم للمشارك
بين الأضداد بالإجماع ، ولانه وقع الاختلاف في المراد من الآية في الصحابة ، وما حمله أحد
عليها فعل محل الإجماع في أنه ينتظمها . وقال الاكل ولا يبعد ان يكون غرض المصنف
بكونه من الاضداد إشارة إلى نفي قول من قال انه مجاز في أحدهما ، لانه لا بد للمجاز
من مناسبة ، وكونه من الاضداد ينفيها ، فلما كان الامر كذلك أشار بقوله :

(والحمل على الحيض أولى) لمان كثيرة ، أحدهما وهو قوله (أما عملاً بلفظ الجمع)
يعني بالقروء المذكور في الآية جمع قروء ، بفتح القاف ، كذا قال الجوهري وجمعه أقراء
وقروء . وكذا قال القبي بفتح القاف ، وروي بضم القاف أيضا ، قاله الزنجشيري . ووجه
العمل بلفظ الجمع ان أقل الجمع ثلاثة ، فلا يتحقق ذلك إلا إذا حملناه على الحيض لا على الطهر
(لانه لو حمل على الاطهار ، والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعاً) بيانه ان أقل الجمع ثلاثة ،
وذلك انما يتحقق عند الحمل على الحيض لا على الطهر ، لان السنة في الطلاق ان يوقع في

ولانه معرف لبراءة الرحم، وهو المقصود ، أو لقوله عليه السلام
 وعدة الامة حيضتان ، فيلحق بياناً به . وإن كانت ممن لا تحيض
 من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿واللاتي يئسن
 من المحيض من نسائكم﴾ ... الآية ؛ الطلاق

الطهر ، ثم هو محتسب من الاقراء عند من يقول بالاطهار ، فيكون حينئذ مدمدة عدتها قرأين
 وبعض الثالث لا لفظ الثلاثة . وقوله تعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ خاص لكونه وضع لمعنى معلوم
 على الانفراد ، وهو لا يحتمل النقصان .

فإن قلت الجمع يطلق على اثنتين وبعض الثالث ، كما في قوله عز وجل ﴿الحج أشهر
 معلومات﴾ ١٩٧ البقرة ، والمراد شهران وبعض الثالث . قلت ذا بطريق المجاز ثبت على خلاف
 الاصل بالاجماع ، فلا يقاس عليه غيره ، مع ان ذلك إنما يستقيم في جمع غير مقرون بالعدد ،
 وهنا مقرون بالعدد ، وهو الثلاثة ، وهو لفظ خاص لعدد معلوم فلا يحتمل غيره .

وأشار إلى المعنى الثاني بقوله (أو لأنه) أي أو لأن الحيض (معرف لبراءة الرحم)
 إذ تعريف بقاء الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر ، لأن الحمل طهر يمتد ، فيجتمعان ، فلا
 يحصل التعريف بأنها حامل او حائل (وهو المقصود) .

وأشار إلى المعنى الثالث بقوله (أو لقوله ﷺ) أي أو لقول النبي ﷺ (وعدة الامة
 حيضتان) هذا الحديث قد مضى في كتاب الطلاق قبل باب ايقاع الطلاق بأربعة أسطر ،
 معنى الكلام فيه هناك . والحاصل أن المصنف استدل به على ان القروء اسم للحيض ، لأن
 الرق إنما يؤثر في التنصيف لا في النقل من الطهر إلى الحيض (فيلحق) أي هذا الحديث
 (بياناً به) أي من حيث البيان ، بيانه أنه خبر الواحد ، وإن كان لا يصلح به الزيادة على
 كتاب الله تعالى يصلح بياناً لما فيه من الإجمال والإشراك ، فكان قوله ﷺ عدتها
 حيضتان ، بياناً للشرك في قوله تعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ فكانت الحيضة هي المرادة .

(وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر) تقوم مقام ثلاث حيض في
 التي لا تحيض ، وهذا بالإجماع (لقوله تعالى ﴿واللاتي يئسن من المحيض﴾ ... الآية ؛ الطلاق)

وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآية .

وهو قوله تعالى ﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ لكن حذف للدلالة المذكورة قوله تعالى ﴿ إن ارتبتم ﴾ إن شككتم في دم البالغات مبلغ اليأس هو دم الحيض أو دم الاستحاضة ، فإذا كان عدة المراتب لها هذه فغيرها أولى . وروى البخاري عن مجاهد قال إن لم يملوا يحضن أم لا يحضن .

واختلفوا في حد الإياس ، ففي الفتاوى الصغرى حد الإياس غير مقدر بشيء . وفي رواية مقدر بأن رأت بعد ذلك دمًا ، هل يكون حيضًا ، فعلى رواية عدم التقدير يكون حيضًا ، وعلى رواية التقدير لا تكون حيضًا ، فعلى رواية التقدير اختلفت الروايات ، فقال محمد في الروميات خمس وخمسون سنة . وفي المولودات ستون سنة ، لأن الروميات أسرع تكسرًا . وعن أبي حنيفة من خمس وخمسين إلى ستين . وقال محمد بن مقاتل والزعفراني خمسون ، وهكذا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وهكذا قال عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري .

وقال الكاكي روي من عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت إذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى قررة عين ، أي لا تلد ، وهي رواية الحسن ، وعليه الفتوى . وقيل يعتبر بتركيب بدنها فإنها تختلف بالسمن والمزال . وقيل لا تلد لستين الأفرسية ، وقال الصفاه وسبعون سنة . فإذا رأت بعد ذلك دمًا لا يكون حيضًا كالدم الذي تراه الصغيرة ، وعلى رواية عدم التقدير لو اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم لا تبطل الأشهر ، وهو المختار عندنا ، ذكره الأسيبجاني .

(وكذلك التي بلغت بالسن) أي وكذا بثلاثة أشهر عدة المرأة التي بلغت بالسن بخمس عشر سنة على قول أبي يوسف ومحمد ، وسبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة (ولم تحض) أي والحال أنها لم تحض (بآخر الآية) وهو قوله تعالى ﴿ واللاتي لم يحضن ﴾ ؛ الطلاق ، لأنها داخلة فيه ، لأنها لم تحض بعد . قال في تمة الفتاوى اختلف مشايخنا في وجوب العدة على الصغيرة ، لأنها غير مخاطبة ، لكن ينبغي أن يقال تعتمد . وقال في مبسوط السرخسي قال علمائنا هي لا تخاطب بالاعتداد ، ولكن المولى يخاطب بأن لا يزوجه حتى تنقضي مدة عدتها ، مع ان العدة مجرد مضي المدة ، فبشورتها في حقها لا يؤدي إلى توجه الخطاب عليها .

وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ؛ الطلاق ، وإن كانت أمة فعدتها حيضتان
لقوله عليه السلام طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، ولأن
الرق منصف ، والحيضة لا تتجزأ فكملت ، فصارت حيضتين ،
وإليه أشار عمر رضي بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً

(وإن كانت حاملاً) أي إن كانت المطلقة حاملاً (فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾) ولا يعلم فيه خلاف ، وكذا لو كان حمل
النكاح الفاسد أو بالوطء بالشبهة ، والحمل الذي تنقضي به العدة هو الذي استبان خلقه لم
تنقض به العدة .

(وإن كانت أمة) أي وإن كانت المطلقة أمة (فعدتها حيضتان لقوله عليه السلام)
أي لقول النبي ﷺ (طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان) هذا الحديث قدم في كتاب
الطلاق في أواخر الفصل الذي فيه ، وقد مر الكلام فيه مستوفى (ولأن الرق منصف)
بدليل قوله تعالى ﴿ فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ٢٥ النساء (والحيضة
لا تتجزأ فكملت) أي الحيضة (فصارت حيضتين) لأن النصف متقدر ، لأن الدم تارة
يدر ، وتارة ينقطع ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي ومالك وقرآن وهما طهران ، وكذا
لو كانت مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد لإطلاق الحديث .

فإن قيل النص الوارد في المطلقات عام ، وتخصيص العام ابتداء لا يجوز بخبر الواحد
والقياس ، ولهذا قال أبو بكر الأصم وابن سيرين والظاهرية عليها ثلاثة أشهر كعدة الحرائر .
أجيب بأن هذا مشهور عمل به كبار الصحابة والتابعين ، وتلقته الأمة بالقبول ، فدخل
في حد المشاهير .

(وإليه أشار عمر رضي الله تعالى عنه) أي إلى عدم تجزؤ الحيضة ، أشار عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه بقوله (لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً) (ولقوله عدة الأمة حيضتان .
ولو استطعت لجعلتها ، أي جعلت عدة الأمة حيضة ونصف حيضة ، ولكن جعلتها حيضتين

وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف ، لأنه متجزىء ، فأمكن
تنصيفه عملاً بالرق وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، لقوله
تعالى ﴿ ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾
٢٣٤ البقرة .

كاملتين ، لعدم الاستطاعة على تجزؤ الحيضة ، لأنها تختلف قلة وكثرة ووقتاً ، وأثر عمر
رضي الله تعالى عنه هذا رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار
أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول أخبرني رجل من ثقيف ، قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يقول لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً فعلت ، فقال له
رجل لو جعلتها شهراً ونصفاً فسكت عمر رضي الله تعالى عنه ، ورواه الشافعي في مسنده
وابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا سفيان بن عيينة بن عمرو بن دينار ، ومن طريق الشافعي
رواه البيهقي في كتاب المعرفة .

(وإن كانت) أي الأمة المطلقة (لا تحيض) من صفر أو كبر (فعدتها شهر ونصف ،
لأنه) أي لأن الشهر (يتجزأ ، فأمكن تنصيفه) فتعتبر عدتها شهراً ونصفاً (عملاً بالرق)
أي من حيث العمل بمقتضى الرق لأنه منصف لذوات الأعداد كالجلدات في الحدود ، وكذا
عدة المدبرة والمكاتبة والمستسماة على قول أبي حنيفة ، وإن كانت بمن لا تحيض بشهر ونصف .
وفي شرح الأقطع هذا أيضاً قول الشافعي . وفي قول آخر شهران . وفي قول آخر ثلاثة أشهر .

(وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشراً) أي عدة المرأة الحرة التي مات عنها
زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت بمن تحيض أو بمن لا تحيض ، مسلمة كانت أو
كتابية صغيرة كانت أو كبيرة ، مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، آيسة كانت أو غير آيسة ،
وزوجها حر أو عبد (أقوله تعالى ﴿ ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾
٢٣٤ البقرة) أول الآية ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ﴾ أي يتركون ، أي يموتون عن
أزواج . وذكر الأزواج مطلقاً فدل على ان هذه العدة لا تجب إلا بنكاح صحيح ، لان
الزوجية المطلقة لا تحصل إلا بعد صحة النكاح .

وعدة الأمة شهران وخمسة أيام ، لأن الرق منصف .

قال مالك يشترط معها حيض في الموطوءة مع ان الحامل تحيض عنده ، وخالفه أشهب .
واختلف قول مالك في الكتابية على قول يستبرئ به بحيضه إن كانت موطوءة . وإلا لا
عدة عليها ، لانها غير مخاطبة بشرائع الإسلام . وعلى قول تستبرئ به بحيضه إن كانت
موطوءة ، وإلا لا عدة عليها لا في الطلاق ولا في الوفاة .

واختلف السلف في عدة المتوفى عنها زوجها في أربعة فصول . الاول : ان منهم من
قال عليها عدتان ، الطولى وهي الحول ، والقصرى وهي أربعة أشهر وعشراً ، فالحول عزيمة ،
والاقصر رخصة استدلالاً بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيه
لازواجهم متاعاً الى الحول غير إخراج ﴾ فإن خرجن اي بعد أربعة أشهر وعشراً فلاجناح
عليكم ، وفيه بيان ان العدة الكاملة هي الحول ، والاكتفاء بأربعة أشهر وعشراً رخصة
لها ، وجواب عامة أهل العلم ان هذه الآية منسوخة ، وكان ذلك في الابتداء . ثم نسخ
بقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ .

وقال أبو بكر الرازي وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة ، لقوله تعالى ﴿ والذين
يتوفون منكم ﴾ . . . الآية ، فحكم فيها بثلاثة أشياء أحدها إيجاب العدة سنة ، والاخر
نفقتها في الحول في مال الزوج . والثالث : منع الخروج فذبح متها باعدى الاربعة أشهر
والعشر ونسخ منها وجوب نفقتها في مال الزوج بما جعل لها من الربع والثلث في ماله ،
وهي منع الخروج في الاربعة أشهر والعشر .

الفصل الثاني : ان يعتبر عشر ليلان وعشرة أيام عند الجمهور . وقال عبد الله بن عمرو
ابن العاص عشر ليلان وتسعة أيام ، وبه قال الاوزاعي حتى يجوز لها أن تزوج في اليوم العاشر .
الفصل الثالث : إذا كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل عند الاكثر . وعن علي رضي الله
تعالى عنه تعدد بأبعد الأجلين كما يجيء .

والفصل الرابع ان عدتها معتبرة من وقت الوفاة عند الاكثر وكان علي رضي الله تعالى
عنه يقول من وقت العلم بالموت .

(وعدة الأمة شهران وخمسة أيام ، لان الرق منصف) لان الشهور قابلة للتصنيف ،

وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها لإطلاق قوله تعالى ﴿ وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ؛ الطلاق . وقال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه من شاء بأهله أن سورة النساء القصوى نزلت
بعد الآية التي في سورة البقرة

فتنصف عدتها ، وعليه الأئمة الأربعة والجمهور من السلف إلا ما نقل عن ابن سيرين والظاهرية .
وقد ذكرناه ، وكذلك الحكم في المدبرة والمكاتبة وأم الولد المستعانة على قول أبي حنيفة ،
أما إذا مات مولد أم الولد فعدتها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ، على ما يبيح . إن
شاء الله .

(وإن كانت حاملاً) يعني وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً (فعدتها أن تضع
حملها) سواء كانت حرة أو أمة أو أم الولد أو مطلقة أو بعد الفسخ من النكاح الفاسد أو
الوطء بالشبهة (لإطلاق قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ؛ الطلاق وعليه
فقهاء الأمصار وأكثر السلف . وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم في رواية تعدد
المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين ، تفسيره أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض ، حتى
لو حاضت ثلاث حيض ولم يمض أربعة أشهر وعشراً لا تنقضي العدة حتى يتم الأربعة .
ولو تمت الأربعة ولم تحض لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض ، ذكره في فتاوى
قاضي خان .

(وقال عبد الله بن مسعود من شاء بأهله أن سورة النساء القصوى نزلت بعد الآية التي
في سورة البقرة) أورد هذا عن ابن مسعود ، إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال
أجلهن ﴾ متأخر عن قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾ فيكون ناسخاً في ذوات الأحمال
قوله بأهله من المباهة ، أي الملائنة من البهله ، وهو اللعن ، يقال عليه بهله الله بفتح الباء
وضمها ، أي لعنة الله ، وتباهل القوم وابتهلوا إذا لعنوا وكانوا يقولون إذا اختلفوا في
شيء بهلت الله على الكاذب منا . قالوا هي مشروعة في زماننا أيضاً . وأراد بسورة النساء
القصوى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ وهي بعد سورة التغابن . وأما سورة النساء

الطولى فهي بعد آل عمران ، وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ ... إلى آخر السورة . وأراد بالتي في سورة البقرة الآية التي فيها ، وهي قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ يعني أن قوله تعالى ﴿ وأولات الاحمال ﴾ في سورة النساء القصوى ، وهي آخر الآيتين نزولاً ناسخة لقوله تعالى ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾ في حق عدة الحامل وقاضية عليه .

وقال الاترازي وروى أصحابنا في المبسوط وغيره عن ابن مسعود أنه قال من شاء باهله إلى آخره . قلت هذا أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق ، وفي أوائل البقرة عنه ، قال أيجملون عليها للتغليظ ولا يجملون عليه الرخصة أنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى ﴿ وأولات الاحمال أجملن أن يضعن حملن ﴾ . وقال الاترازي أيضاً ، ورواية أصحابنا في المبسوط وغيره عن ابن مسعود انه قال من شاء باهله إلى آخره . قلت هذا أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق ، وفي أوائل سورة البقرة وروى في السنن مسنداً إلى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصوى بعد أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

قلت هذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه البزار في مسنده عن علقمة عنه بلفظ من شاء . وخالفه أن ﴿ أولات الاحمال أجملن أن يضعن حملن ﴾ ؛ الطلاق ، نزلت بعد آية المتوفى ، فإذا وضعت المتوفى عنها حملها فقد حلت ، وقرأ ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ... الآية ٢٣٤ البقرة ، وروى الترمذي مسنداً إلى إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن لعكك قال وضعت سبعة بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين ، أو خمسة وعشرين يوماً ، فلما فملت تشوقت للنكاح ، فأنكر ذلك عليها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن تفعل فقد حل أجلها ، قال أبو عيسى حديث أبو السنابل حديث مشهور ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ تعتبر بأبعد الأجلين ، والأول أصح ، انتهى .

قال وعمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريريه لانقضت عدتها
وحل لها أن تتزوج ، وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد
الأجلين ، وهذا عند أبي حنيفة «رح» ومحمد «رح» . وقال أبو
يوسف «رح» ثلاث حيض ، ومعناه إذا كان الطلاق

قلت اسم أبي السنابل عمرو . وقيل هو من المؤلفه قلوبهم ، وسبعة مصفر سبعة ،
اسمها الحارث الأسلمية ، واسم زوجها سعد بن خولة ، مات بمكة ، فولدت بعده
بنصف شهر .

(وقال عمر رضي الله تعالى عنه لو وضعت وزوجها على سريريه لانقضت عدتها وحل
لها أن تتزوج) هذا رواه مالك في موطنه عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة المتوفى
عنها زوجها وهي حامل ، فقال إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار
أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لو وضعت وزوجها على سريريه لم يدفن بعد
لحلت ، وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبدالرزاق في مصنفه والسرير التخت ، المراد
الذي يغسل عليه الميت .

(وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين) أراد به امرأة الفار ، يعني
المريض مرض الموت إذا طلق امرأته ثلاثاً أو ^(١) بانية ثم مات وهي في العدة ثم باتفاق
أصحابنا . وفي العدة اختلاف بينهم ، أشار إليه بقوله (وهذا) أي كون عدتها أبعد
الأجلين (عند أبي حنيفة ومحمد) وأراد بأبعد الأجلين ، أي الأجلين الذين هما ثلاث حيض
وأربعة أشهر أيها كان أبعد فتأخذ هي بذلك احتياطاً ، حتى لو أبانها ثم مات
تم أربعة أشهر وعشرة أيام بعد الموت ، وما حاضت في هذه المدة إلا حيضة فعليها
حيضتان أخريان .

(وقال أبو يوسف ثلاث حيض) يعني إذا رأت ثلاث حيض ولم يتم بعد أربعة أشهر
وعشرة أيام تنقضي عدتها (ومعناه) أي معنى الخلاف في أبعد الأجلين (إذا كان الطلاق

(١) هنا كلمة غير مقروءة . اهـ مصححه .

بائناً أو ثلاثاً ، أما إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة بالإجماع .
لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ، لزمها ثلاث
حيض ، وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح في الوفاة ، لأنه بقي
في حق الإرث لا في حق تغير العدة ، بخلاف الرجعي ، لأن
النكاح باق من كل وجه . ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل
باقياً في حق العدة احتياطاً ، فيجمع بينهما . ولو قتل على رده
حتى ورثته امرأته

بائناً أو ثلاثاً ، أما إذا كان) أي الطلاق (رجعياً فعليها عدة الوفاة بالإجماع) لعدم
انقطاع النكاح .

(لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق) لا بالوفاة (ولزمها ثلاث
حيض) وهي عدة الطلاق (وإنما يجب عدة الوفاة إذا زال النكاح بالوفاة) فلا يلزمها
عدة الوفاة ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور وأبو عبيد (إلا أنه بقي في حق الإرث)
هذا جواب عما يقال لو كان كذلك لما بقي في حق الإرث . وأجاب بقوله إلا أنه ، أي
أن النكاح بقي في حق الإرث بالدليل الدال على توريثها بسبب الفرار (لا في حق تغيير
العدة ، بخلاف الرجعي) أي بخلاف الطلاق الرجعي (لأن النكاح باق من كل وجه) لأنه
لا ينقطع بالرجعي ، ولهذا إذا مات المرتد أو قتل ورثته امرأته المسلمة ، ومع هذا لا
يلزمها عدة الوفاة ، لأن النكاح انقطع بالردة لا بالموت .

(ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (أنه) أي أن النكاح (لما بقي في حق الإرث يجعل
باقياً في حق العدة احتياطاً ، فيجمع بينهما) أي بين العديتين لأنها مبانة حقيقة وتوفى عنها
زوجها حكماً (ولو قتل على رده حتى ورثته امرأته) يعني حصر استحقاقها إلى وقت
الردة ، لأن المسلم لا يرث الكافر ، وهو جواب عما استدل به أبو يوسف ، فقال ألا ترى
أن المرتد إذا قتل أو مات على رده ورثته زوجته المسلمة ، وليس عليها عدة الوفاة

فعدتها على هذا الإختلاف ، وقيل عدتها بالحيض بالإجماع ، لأن النكاح حينئذ ما اعتبر باقياً إلى وقت الموت في حق الإرث ، لأن المسألة لا تراث من الكافر ، فإن اعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر لقيام النكاح من كل وجه ، وإن اعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينونة أو الموت .

بالإجماع ، لأن زوال النكاح كان بردته لا بموته ، فكذلك زوال النكاح هنا بالطلاق البائن لا بالموت ، وتقديره أن ذلك أيضاً على هذا الاختلاف ، يعني تعمد بأبعد الأجلين ، وهو معنى قوله (فعدتها على الإختلاف المذكور وقيل عدتها بالحيض بالإجماع ، لأن النكاح ما اعتبر باقياً إلى وقت الموت في حق الإرث ، لأن المسألة لا تراث من الكافر فإن اعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي ، انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر ، لقيام النكاح من كل وجه) صورته الأمة المنكوحه طلقها زوجها رجعيًا ثم أعتقها مولاها في عدتها تحولت عدتها إلى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها ان تعمد بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض .

(وإن اعتقت وهي مبتوتة) أي وإن أعتقت الأمة المطلقة وهي مبتوتة ، أي والحال أنها مطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً (أو متوفى عنها زوجها) أي أو كانت متوفى عنها زوجها (لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينونة والموت) فإذا كانت كذلك لا تعمد بجيشتين أو بشهر ونصف ، أو بشهرين وخمسة أيام على حسب اختلاف حالها ، وبه قال الشافعي في الأظهر واعد (١) وإسحاق ، وهو قول الحسن والشعبي والضحاك . وقال مالك لا يكمل ، وهو قول أبي ثور . وعن عطاء والزهري وقتادة يكمل فيها اعتباراً بحال اعتدادها .

(١) هكذا الكلمة في الاصل .

وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من
عدتها ، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ، ومعناه إذا رأت الدم
على العادة ، لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح

فإن قيل العدة حكم زوال الزوجة ، وحكم الزوال يثبت عند الزوال ، فينبغي أن
لا تحول العدة في الرجعي أيضاً ، لأن عند الزوال أمة ، ولهذا تمتد من وقت الطلاق .
وأجيب بأنه إنما تحولت للعدة لأن سببها وهو الزوال متردد ليس بمستقر ، فكانت مترددة
أيضاً لتردد سببها ، فتغيرت . ولهذا يتحول بالموت من الأقراء إلى الشهود بخلاف البائن ،
فإن سببه مستقر ليس بمتردد ، فلم تتحول العدة بالعتق . وفي شرح الاقطع عن الشافعي
قولان في كل واحد من الرجعي والبائن في أحدهما ينتقل فيها ، وفي الآخر ينتقل فيها .
وفي وجيزم ولو أعتقت في أثناء العدة فهي كالحرّة في قول ، وكالأمة في قول . وفي القول
الثالث إن كانت رجعية التحقت بالحرّة ، وإن كانت بائنة فتعتد بقراين .

(وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها ، وعليها
أن تستأنف العدة بالحيض) لأن الشهور في الآيسة يدل عن الحيض ، ولا معتبر بالبدل مع
القدرة على الأصل ، فلما رأت الدم علم أن الإياس عن الأصل لم يكن متحققاً ، والشرط
هو اليأس إلى الموت كالفدية في الشيخ الفاني (ومعناه) أي معنى ما ذكره القدوري لأن
المسألة من مسائل القدوري (إذا رأت الدم على العادة) التي كانت قبل الإياس ، يعني كثيراً
سائلاً ، أما إذا كانت بلة سيرة لا يكون حيضاً ، بل كان ذلك من نفن الرحم فكان
فاسداً لا يتعلق به حكم الحيض (لأن عودها) أي عود العادة (يبطل الإياس هو الصحيح)
احترز عن قول محمد بن مقاتل الرازي ، فإنه كان يقول هذا لو لم يحكم بإبانتها ، فأما إذا
انقطع الدم عنها زماناً حتى يحكم بإياسها وكانت ابنة تسعين سنة ونحوها فرأت الدم بعد
ذلك لم يكن حيضاً . وقيل هذا على قول من وقت الإياس وقتاً ثم يظن أنها آيست ، ثم
يظهر بخلافه فتستأنف العدة بالحيض ، كذا ذكره الجصاص .

فظهر أنه لم يكن خلفاً ، وهذا لأن شرط الخلفية تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالقندية في حق الشيخ الثاني . ولو حاضت حيضتين ثم آيست تعمد بالشهور تحرزاً عن الجمع بين ابدال والمبدل ، والمنكوحه نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت ، لأنها للتعرف عن براءة الرحم لانقضاء حق النكاح

(فظهر أنه لم يكن خلفاً ، وهذا) اي عدم ظهور الخلفية (لأن شرط الخلفية تحقق اليأس ، وذلك) اي تحقق اليأس (باستدامة العجز إلى الممات كالقندية في حق الشيخ الثاني) يعني إن شرط الخلفية في الشيخ الثاني استمرار العجز مدة العمر ، فكذا هنا . (ولو حاضت حيضتين ثم آيست تعمد بالشهور تحرزاً) اي احترازاً (عن الجمع بين البديل والمبدل) فإنه لا يجوز . فإن قلت يشكل بمن يصلي بالإياء حيث يجوز ، ولا يشترط العجز إلى الممات . قلت لأن الصلاة بإياء ليست بخلف ، بل الإياء بعض الشيء لا يكون خلفاً كالركوع والسجود ، أما العدة بالأشهر بدل عن العدة بالحيض ، وإكمال الأصل بالبديل غير ممكن .

فإن قلت المصلي إذا سبقه الحدث ولم يجد الماء حتى يتيمم وبنى يجوز . قلت البديلة في الطهارة وإن كانت لكن لا يجمع بينها ، لأنه لا يكمل أحدهما بصاحبتهما .

(والمنكوحه نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت) أراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الأخت في عدة الأخت ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ، أراد بالموطوءة بشبهة ما زفت إليه غير امرأته . وقال الحاكم الشهيد في الكافي إذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة او نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت حرة ، وحيضتان إن كانت أمة ، وسواء إن مات عنها او فرق بينها وهو حي ، فإن كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر ، وعدة الأمة شهر ونصف .

(لأنها) اي لأن العدة (للتعرف عن براءة الرحم ، لانقضاء حق النكاح) إذ لا حق

والحيض هو المعروف . وإذا مات مولى أم الولد عنها اعتقها
فعدتها ثلاث حيض . وقال الشافعي « رح ، حيضة واحدة ، لأنها
تجب بزوال ملك اليمين ، فشابهت الاستبراء . ولنا أنها وجبت
بزوال الفرائض فأشبهت عدة النكاح ،

للنكاح الفاسد والوطء بشبهة (والحيض هو المعروف) ولا فرق في ذلك بين الفرقة والموت .
فإن قيل فعلى هذا وجب أن يكتفي بحيضة واحدة أو شهر كما في الاستبراء ، وليس
كذلك . أوجب بأنها إنما كانت ثلاث حيض الحاقاً للشبهة بالحقيقة ، فإن أحكام المقد
الفاسد أبداً يؤخذ من حكم الصحيح كما في البيع الفاسد والإجارة الفاسدة ، فإنها يفيدان
إفادة الصحيح ، غير أن ثبوت الملك يتوقف على القبض كونها فيه ، ولذلك ثبت أجر
المثل دون المسمى كذلك ، وما هنا أيضاً لم يثبت عدة الوفاة كونها فيه ، فإن عدة الوفاة
لزيادة إظهار التأسف لفوات نعمة النكاح ، والنعمة في النكاح الصحيح دون الفاسد ،
فلذلك اختصت بالصحيح ، ولكن لما كانت فيه جهة النكاح ألحق بالصحيح في اعتبار
مدة العدة احتياطاً .

(وإذا مات مولى أم الولد أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض . وقال الشافعي حيضة
واحدة لأنها تجب بزوال ملك اليمين ، فشابهت الاستبراء) ولهذا لا تختلف بالحياة والوفاة ،
وبه قال مالك وأحمد وهو قول عمر وعائشة وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير وحلاس
وعمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق . وعند الظاهرية لا استبراء على أم
الولد لا في العتق ولا في الموت ، وتزوج من شاءت إذا لم تكن حاملاً . وقال الأترابي
وقال الشافعي عدتها حيضة واحدة . إن كانت ممن تحيض . وإن كانت ممن لا تحيض
فشهر . وقال مالك في الموطأ وعدتها حيضة واحدة ، وإذا لم تحض فثلاثة أشهر ، وبه قال
أحمد بن حنبل . وقال في شرح الأقطع ومن أصحاب الشافعي من قال انه ليس بعدة ،
وإنما هو استبراء .

(ولنا أنها) أي العدة (وجبت بزوال الفرائض ، فأشبهت عدة النكاح) يعني إذا
طلق أم الولد زوجها ، وهي ممن لا تحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وفيه لا يكتفي بحيضة

وأما منافية عمر رضي الله عنه فإنه قال عدة أم الولد ثلاث حيض ، ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح ، وإذا مات الصغير عن امرأة وبها حبل فعدتها أن تضع حملها ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد « رح » . وقال أبو يوسف « رح » عدتها أربعة أشهر وعشراً ، وهو قول الشافعي « رح » ، لأن الحمل ليس بثابت النسب منه ، فصار كالحادث بعد الموت .

واحدة (وأما منافية) أي في الحكم المذكور (عمر رضي الله تعالى عنه فإنه قلل عدة أم الولد ثلاث حيض) هذا غريب ، ولكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم الولد إذا أعتقت أن تعتد بثلاث حيض . وكتب إلى عمر رضي الله تعالى عنه فكتب بحسن رأيه . وروى محمد بن الحسن في الأصل عن علي وابن مسعود وإبراهيم أنهم قالوا عدة أم الولد ثلاث حيض ، فسموه عدة وقدروها بثلاث .

وقال الكرخي في مختصره حدثنا المهروي قال حدثنا محمد بن شعاع قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله رضي الله تعالى عنها عدة أم الولد ثلاث حيض إذا مات عنها سيدها . وروى الحكم عن علي رضي الله تعالى عنه قال ثلاث حيض . وعن عطاء ثلاثة قروء . وعن إبراهيم عدة أم الولد ثلاث حيض .

(ولو كانت) أي أم الولد (ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح) يعني كما يجب أن تعتد بثلاثة أشهر إذا طلقها زوجها (وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف رحمه الله عدتها أربعة أشهر وعشراً ، وهو قول الشافعي) ومالك وأحمد ، وهو قول أبي حنيفة أولاً (لأن الحمل ليس بثابت النسب منه) أي من الصغير (فصار كالحادث بعد الموت) يعني بأن تضع بعد الموت لسته أشهر فصاعداً من يوم الموت عند عامة المشايخ . وقال بعضهم بأن تأتي

لهما إطلاق قوله تعالى ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ؛ الطلاق ، ولانها مقدرة بمدة وضع الحمل في أوالات الاحمال قصرت المدة أو طالت لا لتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء ، لكن لقضاء حق النكاح ، وهذا المعنى يتحقق في الصبي ، وإن لم يكن الحمل منه ، بخلاف

الحمل الحادث

به لأكثر من ستين . وقال في نهايته والأول أصح ، وتفسير قيام الحمل عند الموت أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته ، كذا في الفوائد الظهيرية .

(ولهما) اي لأبي حنيفة ومحمد (إطلاق قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ... الآية ؛ الطلاق) يعني من غير فصل بين أن يكون الحمل من الزوج ومن غيره في عدة الطلاق او الوفاة ، بخلاف ما إذا حدث الحمل بعد موت الصبي ، حيث تعتمد بالشهور ، لأنها لم تكن حاملا عند الموت ، فلم تدخل تحت الآية المذكورة ، ولا يرد علينا امرأة الكبير إذا حبلت بعد موته لأقل من سنتين ، حيث تعتمد بوضع الحمل ، وإن لم يكن الحمل وقت الموت ، لأن النسب لما ثبت منه وهو أمر شرعي حكم بوجود الولد أيضاً عند الموت حكماً تبعاً لحكم شرعي ، وهنا فيما نحن فيه لا يثبت النسب ، فلم يمكن إثبات الحمل عند الموت حكماً .

(ولانها مقدرة) دليل معقول لهما ، اي ولأن عدة الوفاة مقدرة (بوضع الحمل في أوالات الأحمال قصرت المدة او طالت لا لتعرف) اي غير مقدرة للتعرف (عن فراغ الرحم لشرعها) اي لشرع عدة الوفاة ، اي لمشروعيتها (بالأشهر مع وجود الأقراء ، لكن قدرت لقضاء حق النكاح ، وهذا المعنى) يعني قضاء حق النكاح (يتحقق في الصبي) وإن لم يكن الحمل منه (فاذا كان كذلك تعتمد امرأته بوضع الحمل لنص قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال ﴾ ؛ الطلاق (بخلاف الحمل الحادث) جواب عن قول الشافعي وفسار كالحمل الحادث بعد الموت .

لانه وجبت العدة بالشهور ، فلا تتغير بحدوث الحمل ، وفيما نحن فيه
كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل ، فافتراقاً ، ولا يلزم امرأة الكبير
إذا حدث لها الحمل بعد الموت ، لان النسب يثبت منه ، فكان
كالقائم عند الموت حكماً ، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين ، لان
الصبي لاماء له ، فلا يتصور منه العلوق ، والنكاح يقام مقامه في
موضع التصور .

(لانه) أي لأن الشأن أنه (وجبت العدة بالشهور) حقاً للنكاح بأية التربص (فلا
تتغير بحدوث الحمل ، وفيما نحن فيه) أي فيما إذا مات الصبي عن امرأة وبها حمل (كما
وجبت) العدة (وجبت مقدرة) أي حال كونها مقدرة (بمدة الحمل) وهو وضع الحمل ،
لأنها عدة أولات الأحمال (فافتراقاً) أي افترق الحمل القائم عند الموت ، والحادث بعده
(ولا يلزم امرأة الكبير) جواب عما يقال إذا مات الرجل ولم تكن المرأة حاملاً ، فقد
ألزمتها العدة بالشهور ، ثم إذا ظهر الحمل تكون عدتها بوضع الحمل ، فقد تغيرت العدة
بوضع الحمل ، فأجاب بقوله ولا يلزم امرأة الكبير (إذا حدث لها الحمل بعد الموت) أي
بعد موت الزوج (لأن النسب يثبت منه فكان) أي الحمل (كالقائم عند الموت حكماً)
تبعاً لحكم شرعي آخر ، وهو ثبوت النسب ، لان النسب بلا حمل لا يثبت في امرأة
الصغير لما لم يثبت النسب لم يحتج إلى جعل الحمل قائماً عند الموت ، فكان الحمل مضافاً إلى
أقرب الاوقات ، فكان ابتداء عدتها بالأشهر لا محالة .

(ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) أي فيما إذا كان الحمل قائماً عند موت الصغير ،
وفيما إذا كان حادثاً بعد موته (لان الصبي لا ماء له ، فلا يتصور منه العلوق) بلا ماء ،
فلا يثبت النسب (والنكاح يقوم مقامه) أي مقام الماء . وقال الاترازي أي مقام العلوق ،
هذا جواب عما يقال النكاح موجود في مقام الماء لقوله عليه السلام الولد للفراس . فأجاب
بقوله والنكاح يقوم مقامه (في موضع التصور) أي في موضع يتصور الوطء .

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ، لان العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل ، فلا ينقض عنها ، وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان ، ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسباً منهما جميعاً . وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية ، وهذا عندنا

(وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق) لم تعتد ، اي لم تحتسب ، ويجوز فيه أن يكون على صيغة الجهول مستنداً إلى ما تحيضه ، وأن يكون على بناء المعلوم ، مستنداً إلى المرأة (لأن العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل ، فلا ينقض عنها) وهذا بالإجماع ، بخلاف الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، فإنه محسوب عند مالك والشافعي .

(وإذا وطئت المعتدة بشبهة) اي المعتدة عن طلاق بائن رجل وطئها بشبهة ، بأن قال ظننتها تحمل لي (فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان) وبه قال الشافعي في قول . وأشار إلى صورة التداخل بقوله (فيكون ما تراه) اي المرأة (من الحيض محتسباً منها) اي من العدتين (جميعاً) ، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية (هذا الذي ذكره المصنف أعم من أن تكون العدتان من جنس واحد او من جنسين ، وأعم من أن يكون الواطئ هو الزوج او غيره ، فهذه أربعة صور ، الأولى : أن تكون العدتان من جنس واحد بأن كان الكل حيضاً . والثانية : أن يكونا من جنسين ، بأن يكون أحدهما عدة الوفاة . والثالثة : ما ذكرناه ، وهو أن الواطئ هو الزوج . والرابعة : أن يكون الواطئ غير الزوج ، بأن المطلقة تزوجت في عدتها برجل فوطئها الرجل ثم فرق بينها دفعاً للفساد ، فوجب عليها عدة أخرى ، ففي هذه الصور كلها تجسب العدتان ، ويتداخلن عندنا .

وصورة التداخل ذكرها المصنف بقوله (وهذا عندنا) اي تدخل العدتين مذهب

وقال الشافعي «رح» لا يتداخلان ، لان المقصود هو العبادة، فإنها عبادة كف عن التزوج والخروج ، فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد . ولنا أن المقصود التعرف عن فراغ الرحم ، وقد حصل بالوحدة فتتداخلان ، ومعنى العبادة تابع ،

أصحابنا (وقال الشافعي لا يتداخلان) في مذهبه تفصيل ، وهو أن العدتين إذا كانتا من شخص واحد تداخلت إذا اتفقا بأن لم يكن إحبال ، وكانت من ذوات الأشهر أو الأقراء ، وإن اختلف بأن احد بها بالحمل ففي تداخلها وجهان ، أحدهما : التداخل كالتفقيين . الثاني : لا ، وإن كانت العدتان من شخصين لم تتداخل ، ذكر في الوسيط، وبه قال أحمد . وقالت المالكية المتفقان في الأقراء والأشهر متداخلان ، إما من واحد او من شخصين . ولو اختلفا كانت إحداها بالحمل ينتقضان . وعند الشافعي وأحمد إن كانت إحداها بالحمل وقدمت ثم تعود إلى الأقراء .

(لأن المقصود من العدة هو العبادة فإنها) اي فإن العدة (عبادة كف عن التزوج والخروج) من البيت والمنع عن الزينة وغيرها في مدة معلومة (فلا يتداخل كالصومين في يوم واحد) اي كما لا تداخل في الصوم ، وإنه كف عن امضاء المفطرات في وقت مقدر ، وهو اليسوم ، فلا يتأدى صومان في يوم واحد ، فلا يتداخل فيه ، وكذا في العدة .

(ولنا أن المقصود) من العدة وهو (التعرف عن فراغ الرحم) في حق ذوات الأقراء (وقد حصل) المقصود (بالواحدة) بالعدة الواحدة ، فلا حاجة إلى عدة أخرى (فيتداخلان) ولا يقال ينبغي أن يكفي بالحیضة وعدة الموطوءة بالشبهة ونكاح الفاسد بثلاث حيض او ثلاثة أشهر ، لأننا بينا أن الفاسد ملحق بالصحيح في اعتبار مدة العدة (ومعنى العبادة تابع) جواب عن قول الشافعي ، لأن المقصود هو العبادة. وتقدير الجواب أن معنى العبادة في العدة تابع غير مقصود ، لأن ركنها حرمة الازدواج والخروج ، قال الله تعالى ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ ٢٣٥ البقرة ، فهي أجل ،

الأ ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف. والمعتدة عن وفاة
إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور ، وتحتسب بما تراه من الحيض فيها
تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان

والآجال إذا اجتمعت بمدة واحدة كرجل عليه ديون مؤجلة لا بأس بأنها تنقضي بمدة
واحدة ، ثم استوضح كون معنى العبادة فيها طريق التبعية لا بالقصد بقوله (ألا ترى
أنها) اي أن العدة (تنقضي بدون علمها) اي علم المرأة (ومع تركها الكف) عن الخروج
والأذى ، حتى إذا خرجت او تزوجت بزواج آخر لا تبطل العدة ، ولو قال معنى
العبادة فيها ركناً مقصوداً لم ينتقض بدون الكف ، لأن العبادة لا تتحقق
بلا ركن .

فإن قلت لا نسلم أن المقصود تعرف براءة الرحم ، فلو كان كذلك لم تجب العدة على
الصبية والآيسة والمتوفى عنها زوجها ، لأنه لا شغل في الصبية ، وفي المتوفى عنها زوجها
لا يحتاج الزوج إلى ذلك . قلت الصبية التي تحتل الوطء تحتل الملقوق ، وكذا الآيسة ،
فدار الحكم على دليل الشغل وهو الوطء ، لأن العدة لا تكفي في إيجابها توهم الشغل وإن
كان بخلاف العادة المتوفى عنها زوجها الحاجة فيها إلى التعرف قائمة لصيانة ماء الزوجين
عن الاختلاط ، لأن ماء الأول محترم في نصيبه ، وكذا ماء الثاني .

فإن قلت لو كان التداخل معتبراً لتداخل أقراء عدة واحدة . قلت لا نسلم الملازمة ،
لان التعريف بحيضة واحدة ليس كالتعريف بثلاث حيض في حصول المقصود ، لان
المقصود من الأولى تعريف الفراغ ، ومن الثانية إظهار حظر النكاح فرقاً بينه وبين
الإستبراء ، ومن الثالثة إظهار شرف الحرمة ، وهذا المقصود لا يحصل بالحيضة الواحدة .
وقال الاكمل فيه نظر ، لان المصنف لم يعلل إلا بالتعرف عن فراغ الرحم ، فكان السؤال
وارداً عليه ، انتهى . قلت تعليقه بالتعريف عن فراغ الرحم يقتصر عليه لا ينافي التعليل
بغيره ، فلا يرد عليه شيء .

(والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها)
اي في الشهور (تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان) قال في المبسوط لو تزوجت في عدة

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاة ، فإن لم تعلم بالطلاق أو بالوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ، لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة ، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ، ومشايخنا « رح » يفتون في الطلاق إن ابتداؤها من وقت الإقرار نفيًا لتهمة المواقفة

الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها تجب من الأولى تمام أربعة أشهر وعشرًا ، وعليها ثلاث حيض للآخر عقيب ما حضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضًا .

(وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاة) لان العلة الموجبة للعدة الطلاق أو الوفاة ، فلا بد من اقتران المعلوم ، وهو وجوب العدة بعلتها ، وعليه الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين (فإن لم تعلم) أي فإن لم تعلم المرأة (بالطلاق أو بالوفاة) أي أو لم تعلم بوفاة زوجها بأن كان غائبًا (حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ، لان سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة) أي وفاة الزوج (فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب) وعن علي رضي الله تعالى عنه أنها تعتمد من يوم يأتيها الخبر . وقال مكّي إن قامت به البينة تعتمد من يوم الموت والطلاق ، وإلا فمن يوم الخبر . وقال داود طلاق الغائب لا يقع أصلاً حتى يأتيها الخبر وتعتمد المتوفى عنها زوجها من خبر موته .

(ومشايخنا) أراد بهم علماء بخارى وسمرقند لا جماعة التصوف الذين هم أهل البدع (يفتون في الطلاق ان ابتداؤها) أي ابتداء العدة (من وقت الإقرار نفيًا لتهمة المواقفة) بأن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض بها بالدين والوصية ، أو يتواضعا على انقضائها بأن يتزوج أختها أو أربماً سواها . وفي الذخيرة قال محمد في الأصل يجب العدة من وقت الطلاق ، واختارها مشايخ بلخ على أنها تجب من وقت الإقرار عقوبة عليه وزجراً على كتمان الطلاق ، ولكن لا تجب لها نفقة العدة والسكنى ، لأن

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ ، على ترك
وطئها . وقال زفر «رح» من آخر الوطئات ، لأن الوطء
هو السبب الموجب . ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري
مجرى الوطء الواحد لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد ، ولهذا
يكتفى في الكل بجز واحد ، فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت
العدة مع جواز وجود غيره ،

ذلك حقا وقد أقرت هي بسقوطه ، وينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بأختها
وأربع سواها ما لم تنقضي العدة من وقت الإقرار .

(والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها) بأن
أخبرها أنه ترك وطأها ، والأخبار أمر ظاهر فيدار الحكم عليه ، أما آخر الوطئات فلا
يعلم لاحتمال وجود غيره ، أي غير الوطء الذي وجد . وفي الخلاصة وكذا في النكاح
الفاسد بعد الدخول لا يكون إلا بالقول بقوله تركتك أو ما يقوم مقامه بأن يقول تركتها
وخليت سبيلها .

(وقال زفر من آخر الوطئات) وبه أخذ أبو القاسم للصغار . وقال أبو بكر البلخي
تجب العدة من وقت الفرقة . وقال داود ولا عدة في النكاح الفاسد (لأن الوطء هو السبب
الموجب) أي للعدة إذ لو لم يطأها لم تجب العدة .

(ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطء الواحدة) تقديره القول
بالموجب هو أن يقال سلمنا أن الوطء هو السبب الموجب هو تمكن جميع الوطئات التي
وجد العقد للفاسد بمنزلة وطء واحدة (لاستناد الكل) أي كل الوطئات (إلى حكم عقد
واحد) وهو بشبهة العقد ، وتلك للشبهة إنها ترتفع بالمشاركة كما في النكاح
ترتفع بالطلاق .

(ولهذا) إيضاح لقوله استناد الكل إلى حكم عقد واحد (يكتفى في الكل بجز
واحد ، فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره) فلا يكون الذي

ولأن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لحفائه
ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره . وإذا قالت المعتدة
انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين ، لأنها أمانة
في ذلك ، وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع . وإذا طلق الرجل
امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر
كامل ، وعليها عدة مستقبلة ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح»

قبله أخيراً ، وتقديره أن العدة لا تثبت إلا بآخر وطأة لا يؤخذ إلا بالتفريق والعزم ،
والوطء الأخير لا يتوقف عليه لما قلنا انه يجوز أن يوجد غيره (ولأن التمكن) دليل
آخر ، اي لأن التمكن من الوطء (على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لحفائه) اي
لحفاء الوطء (ومساس الحاجة) جواب عما يقال لا نسلم أن حقيقة الوطء أمر خفي
بالنسبة إلى الزوجين والحاجة إلى معرفة الزوجين ، والحاجة إلى معرفة أيها ، فأجاب
بقوله ومساس الحاجة (إلى معرفة الحكم في حق غيره) اي غير الواطئ ، وغيره هو الزوج
الذي يريد أن يتزوجها وأخت الموطوءة وأربع سواها .

(وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين ، لأنها
أمانة في ذلك) اي في اخبارها بانقضاء عدتها لأن هذا لا يعلم إلا من جهتها (وقد اتهمت
بالكذب ، فتحلف كالمودع) بفتح الدال اذا ادعى الرد او الهلاك وكذبه المودع بكسر
الدال . وقال فخر الإسلام إذا حلفت صدقت ، معناه إن حلفت بطلت الرجعة ، وإن
نكلت لم تبطل ، بل بقيت كما كانت . وقال الأترابي وهذا ليس باستحلاف على
الرجعة ، بل على بقاء للعدة ، فلا يرد نقضاً على أي حنيفة يعني لا استحقاق عنده
في الرجعة .

(وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها فطلقها قبل الدخول بها
فعليه مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة ، وهذا) اي هذا الحكم المذكور (عند أبي حنيفة
وأبي يوسف) وإنما زاد هذا اللفظ أعني قوله هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن هذه

وقال محمد «رح» عليه نصف المهر ، وعليها إتمام العدة الأولى ،
لأن هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ، ولا
استئناف العدة وإكمال العدة الأولى إنما يجب بالطلاق الأول ، إلا
أنه لم يظهر حال التزوج الثاني ، فإذا ارتفع بالطلاق

المسألة من مسائل القدوري ، ولم يذكر فيها أبا حنيفة وأبا يوسف . وإنما قال إذا
طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً إلى قوله وعليها عدة مستقبلة ثم قال مثل ما
قال المصنف .

(وقال محمد لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى) وعند زفر يجب نصف المهر
الثاني ولا عدة عليها ، وهى هذا الخلاف إذا تزوجت المرأة غير كفوها ودخل بها وفرق
القاضي بينها بخصومة الولي وألزمه المهر وألزمها العدة ، ثم تزوجها في عدتها بغير ولي
ففرق القاضي بينها قبل أن يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملاً ، وعليها عدة
مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . ولو كان تزوجها بعد انقضاء العدة كان لها
نصف المهر في قولهم جميعاً ، كذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي في باب الأكفاء . وفي
شرح الكافي قوله طلاقاً بائناً ، وكذا لو وقعت الفرقة بينها بغير طلاق ثم تزوجها في
العدة ، ثم قال وصورتها أنها تزوجت بغير كفاء ، وقد ذكرناها الآن . وفي الذخيرة هذه
المسائل مبنية على أصل واحد وهو أن الدخول في النكاح الأول هل يكون دخولاً في
النكاح الثاني أم لا ، فعند أبي حنيفة وإبي يوسف يكون ، وهو رواية عن أحمد .

(لأن هذا طلاق قبل المسيس) أي قبل الدخول والخلوة الصحيحة (فلا يوجب كمال
المهر) وكل طلاق هكذا لا يوجب كمال المهر بل هو منصف المهر بالنص (ولا استئناف)
أي ولا يوجب إليها استئناف (العدة) لأن العدة لا تجب في الطلاق قبل المسيس
بالنص أيضاً .

(وإكمال العدة الأولى إنما يجب بالطلاق الأول ، إلا أنه لم يظهر) يعني إكمال العدة
الأولى (حالة التزوج الثاني) لعدم اختلاط المياه (فإذا ارتفع) أي التزوج الثاني (بالطلاق

الثاني ظهر حكمه ، كما لو اشترى أم ولد ثم أعتقها . ولها أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطئة الأولى ، وبقي أثره ، وهو العدة ، فإذا جسد النكاح وهي مقبوضة تاب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح

الثاني ظهر حكمه) أي حكم الطلاق الأول ، لأنه لما طلقها ثانياً بلا دخول فصار النكاح الثاني كالمردوم ، فيجب عليه اكمال المدة الأولى (كما لو اشترى أم ولده ثم أعتقها) صورته رجل اشترى امرأته وهي أمة فولدت منه فسد النكاح وكانت حلالاً له بالملك ، فلا بأس بأن تتزين ولا تبقى الطيب لأنها غير معتدة في حقه ، لأن العدة أثر النكاح ، فلما كان الملك ينافي أثر النكاح ينافي أثره ، لكنها معتدة في حق غيره ، حتى إذا أراد أن يزوجها من غيره ليس له ذلك ، حتى تحيض حيضتين ، فإن الفرقة بعد الدخول ، فكانت معتدة في حق غيره .

ثم إذا أعتقها بعد الشراء فعلها ثلاث حيض ، لأنها صارت أم ولد حين اشتراها بعدما ولدت بالنكاح ، وعلى أم الولد ثلاث حيض ، لكنها تنقي الطيب والزينة في الحيضتين الأوليين استحساناً . وفي القياس ليس لها ذلك ، لان الحداد لم يلزمها عند وقوع القرقة ، فلا يلزمها بعد ذلك . وجه الاستحسان أن العدة وجبت عليها بالفرقة لكنها لم تظهر ذلك في حق المولى لكونها حلالاً له بالملك ، فظهرت تلك العدة وحق المولى والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد ، فأما في الحيضة الثالثة فلا حداد عليها ، لأنها لم تجب بسبب النكاح بل للمتيقن ، ولا حداد على أم الولد .

(ولها) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أنها مقبوضة في يده) أي أن أم الولد مقبوضة في يد مولاها (حقيقة بالوطئة الأولى) إذ الوطء في هذا الباب بمنزلة القبض (وقد بقي أثره) أي والحال انه بقي أثر الوطء ، والأول (وهو العدة ، فإذا جسد النكاح وهي مقبوضة) بالدخول في النكاح الاول (تاب ذلك القبض) أي في الدخول الاول (عن القبض المستحق في هذا النكاح) فإذا طلقها صار كأنه طلقها بعد الدخول

كالغاصب يشتري المنصوب الذي في يده يصير قابضاً بمجرد العقد ،
فوضع بهذا أنه طلاق بعد الدخول . وقال زفر ، لا عدة عليها
أصلاً ، لأن الأولى قد سقطت بالتزوج ، فلا تعود ، والثانية
لم تجب ، وجوابه ما قلنا . وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها ،
وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسامة ،

في النكاح الثاني ، فيجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة .

فإن قيل لو كان الطلاق بعد النكاح الثاني كالنكاح بعد الدخول لكان صريحة معقبا
للرجعة ، كالطلاق الصريح بعد الدخول ، وليس كذلك . فإن الواقع بائن . أوجب بأنه
ليس بطلاق بعد الدخول ، وإنما هو كالطلاق بعد الدخول ، والمساوية للشيء لا يلزم أن
يساويه في جميع الوجوه ، ألا ترى أن الخلوة كالدخول في حق تكميل المهر وجوب العدة
لا فيما سواهما ، حتى لو طلقها بعد الخلوة كان الواقع بائناً .

(كالغاصب يشتري المنصوب الذي في يده يصير قابضاً بمجرد العقد) شبه الحكم المذكور بحكم
الغاصب الذي اشترى المنصوب الذي في يده من المالك يصير قابضاً بقبض الذي يتم به
العقد (فوضع بهذا) أي فظهر بما قررناه من الدليل (أنه) أي هذا الطلاق (طلاق بعد
الدخول) تشبيهاً لا تحقيقاً ، بدليل قوله قبله فاب ذلك القبض عن القبض المستحق .
(وقال زفر لا عدة عليها أصلاً ، لأن الأولى) أي العدة الأولى (قد سقطت بالتزوج
فلا تعود) لأن الساقط لا يعود (والثانية) أي العدة (لم تجب) لأنه طلاق قبل
الدخول (وجوابه ما قلنا) أي جواب زفر ما قلنا من الدليل ، وهو أنها مقبوضة في يده
يبقاء أثر القبض ، وهو العدة .

(قال) أي القدوري (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها ، وكذا) أي وكذا
لا عدة (إذا خرجت الحربية) من دار الحرب (إلينا) أي إلى دار الإسلام حال كونها
(مسلمة) والاملام ليس بشرط في عدم وجوب العدة ، بل الشرط هو الخروج على سبيل
المراغمة ، أي المغاضبة ، وعلى نية أن لا تعود إلى دار الحرب أبداً ، يقال فلان راغم قوله ،

فإن تزوجت جاز ، إلا أن تكون حاملاً ، وهذا كله عند أبي حنيفة «رح» . وقالوا عليها وعلى الذمية العدة ، أما الذمية فالإختلاف فيها نظير الإختلاف في نكاحهم محارمهم ، وقد بيناه في كتاب النكاح . وقول أبي حنيفة «رح» ، فيما إذا كان معتقدهم انه لا عدة عليها ، وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة ، فكذا بسبب التباين ، بخلاف ما إذا هاجر الرجل

إذا نابذهم وخرج عنهم ، ذكره التمرثاشي ، وقال خرج أحد الزوجين إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ثم أسلم أو صار ذمياً والآخر على حربه ثم فقد زالت الزوجية . (فإن تزوجت) أي هذه كهاجرة إلى دار الاسلام (جاز) ولا عدة عليها (إلا أن تكون حاملاً) فلا تزوج حتى تضع حملها وعليه نص الحاكم الشهيد في الكافي . وقال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وروى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن مع الجبل يجوز نكاح المهاجرة ولكن لا يقربها زوجها ، والصحيح جواب الكتاب يعني لا يجوز تزوجها مع الجبل (وهذا) أي وهذا المذكور (كله قول أبي حنيفة . وقالوا) أي وقال أبو يوسف ومحمد (وعليها) أي على التي خرجت من دار الحرب (وعلى الذمية) التي طلقها زوجها (العدة ، أما الذمية فالإختلاف فيها نظير الإختلاف في نكاحهم محارمهم) يعني أن نكاح المحارم فيما بينهم صحيح عنده إذا كان معتقدهم ذلك . (وقد بيناه في كتاب النكاح) في باب نكاح أهل الشرك (وقول أبي حنيفة فيما إذا كان معتقدهم أنه لا عدة عليها) يعني قول أبي حنيفة في جواز تزوج الذمية المطلقة من الذمي بلا عدة وإنما يجوز إذا كان في اعتقاد أهل الذمة جواز ذلك . (وأما المهاجرة) التي هاجرت من دار الحرب إلى دار الاسلام (وجه قولهما) في ذلك (أن الفرقة) بين الزوجين الذميين (لو وقعت بسبب آخر) كالطلاق (وجبت العدة فكذا) يجب (بسبب التباين) من دار الحرب (بخلاف ما إذا هاجر الرجل) أي

وتركها لعدم التبليغ . وله قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن ﴾ ١٠ . الممتحنة ، ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم ، والحربي ملحق بالجماد ، حتى كان محلاً للتملك ، إلا أن تكون حاملاً ، لأن في بطنها ولدأ ثابت النسب ، وعن أبي حنيفة أنه يجوز نكاحها ولا يطأها كالحبل من الزنا ، والأول أصح

للزوج إلى دار الإسلام (وتركها) في دار الحرب لا تجب العدة عليها بالاتفاق (لعدم التبليغ) أي لعدم تبليغ حكم الشرع اليها .

(وله) أي ولأبي حنيفة (قوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم أن تنكحوهن ﴾ ١٠ . الممتحنة) نفى الجناح في نكاح المهاجرات مطلقاً ، فتقييده بما بعد انقضاء العدة زيادة على النص (ولأن العدة) دليل معقول ، تقديره أن العدة (حيث وجبت كان فيها حق بني آدم) لأنها تجب صيانة لماء محترم ، ولهذا لا يجب قبل الدخول (والحربي ملحق بالجماد ، حتى كان محلاً للتملك) يباع في الأسواق كالبهائم (إلا أن تكون حاملاً) يجوز أن يكون استثناء من قوله - والحربي ملحق بالجماد - لأن معناه والحربي لا حق له ، إلا أن تكون امرأة حاملاً (لأن في بطنها ولدأ ثابت النسب) والفراش قائم بنكاحها ، فيستأزم الجمع بين الفراشين ، ولا كذلك إذا لم تكن حاملاً .

فإن قلت قوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم أن تنكحوهن ﴾ ١٠ . الممتحنة ، مطلق لا يفصل بين الحامل والحائل ، فتقييده بالحمل زيادة على النص فلا يجوز . قلت ان قوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين مائه زرع غيره ، حديث مشهور تلقته الأئمة بالقبول فيجوز به الزيادة ، بخلاف العدة ، فإنه ليس فيها مثله .

(وعن أبي حنيفة) رواه الحسن عنه (أنه يجوز نكاحها ولا يطأها كالحبل من الزنا) أي لا حرمة لماء الحربي كماء الزنا (والأول) وهو عدم صحة نكاحها (أصح) لأن الحمل من الزنا لا نسب له ، وهنا النسب ثابت من الحربي .

ثم اعلم أن المصنف لم يذكر في هذا الباب وجوب العدة على الصغيرة والمكاتبه . وفي

فصل

قال وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد،

الذخيرة طلق الصغيرة بعد الدخول تعد بثلاثة أشهر ، وعن الفضلى إذا كانت مرافقة فعدتها لا تنقضي بالأشهر ، بل يوقف حالها إلى أن يظهر أنها حبلت بذلك الوطء أم لا ، فإن ظهر كانت عدتها بوضع الحمل ، وإلا فبالأشهر . ولو حاضت في الأشهر تستأنف العدة .
واختلف مشايخنا في إطلاق إيجاب العدة على الصغيرة ، وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ وجوب العدة ، لأنها غير مخاطبة ، لكن ينبغي أن يقال تعدد وتجب العدة على الكتابية إذا كانت تحت مسلم كالمسلمة لو كانت تحت ذمي ، فلا عدة عليها في موت ، ولا فراق عند أبي حنيفة ، وعندهما تجب .

واختلف العلماء في عدة المستحاضة ، فعندنا هي وغيرها سواء ، لأنها إذا كانت صاحبة العادة ردت إلى أيام عاداتها ، والمبتدأة والناسية عاداتها تعدد بثلاثة أشهر ، وعند الشافعي وأحمد ثلاثة أشهر إذا لم يوجد تمييز . وقال مالك سنة في الطلاق كالوفاة فتسمة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة حرة كانت أو أمة أو كتابية .

(فصل)

أي هذا فصل في بيان ما يجب على المعتدات من الفعل والترك .

(قال) أي القدوري في مختصره (وعلى المبتوتة) هذه اللفظة تقع على المطلقة بانثاء أو ثلاثاً ، وعلى المختلعة (وهو المتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدالين المهملتين مصدر من حدث المرأة إذا تركت الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها ، وهو من نصر ينصر ، وضرب يضرب ، وفتح يفتح . واحدت المرأة أيضاً إحداداً . وأبى الاصمعي إلا احدت ، فهي محد ، كذا قاله ابن دريد . وقال ابن شداد في أحكامه أحد وحد لفتان ، وهو من الحد ، وهو المنع ، وانها منعت نفسها ، والحداد أيضاً ثبات الماء ثم السود .

أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام لا يجمل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة
أشهر وعشراً

(أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً) هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية قالت قال رسول الله ﷺ لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط واطهار . وفي لفظ البخاري ومسلم وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت من حيضها في نبذة من قسط أو اظهر (١) .

وقال الاكمل وفي وجه الاستدلال بهذا الحديث اشكال ، لان مقتضاه إحلال الإحداد للمتوفى عنها زوجها ، لكون الاستثناء من التحريم إحلال ، وليس الكلام فيه ، وإنما هو في الإيجاب . ثم قال وقال في النهاية يمكن أن يقال قوله عليه السلام لا يجمل نفي إحلال الإحداد نفسه ، فحينئذ كان في المستثنى إثبات الإحداد لا محالة ، وكان تقدير الحديث لا تحمد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها ، فإنها تحمد أربعة أشهر وعشراً ، فكان هذا اخبار بإحداد المتوفى عنها زوجها فكان واجباً ، لان اخبار الشرع أكد من الامر ، وهذا نسب ما وجدت من الشرح ، انتهى .

قلت هذا التصرف لغة من التقصير من النظر في تمام الحديث ، فإن المصنف أيضاً ما أخرج الحديث بتمامه ، وقد ذكرناه ، وفيه تصريح بوجود الإحداد على ما لا يخفى على المتأمل والعصب من يرود اليمن يصنع خزله ثم يحاك قوله نبذة من قسط بضم القاف وسكون السين المهمة ، وهو ضرب من العود ، وقيل ضرب من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل واحدة ظفر ، ويروي من قسط ظفار بدون الألف بوزن قطام ، وهو

(١) وردت بإعجام الطاء ، وهنا بالطاء المهمة . ا هـ مصححه .

وأما المبتوتة فمذهبنا . وقال الشافعي « رح ، لا حداد عليها لأنه
 وجب إظهاراً للتأسف على فوت زوج ، وفي تعهدا إلى ماته وقد
 أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته . ولنا ما روي أن النبي ﷺ نهى
 المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال الحناء طيب

اسم مدينة لمير باليمن ، قوله - نبذة - أي قطعة ، وهو بضم النون وسكون الباء
 الموحدة ، والمتوفى عنها زوجها نحد وعليه أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو مذهب
 أصحابنا وسفيان والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، سواء كانت حاملاً أو
 غيرها . وقال الشعبي والحسن البصري والحكم بن عيينة لا يجب . وقال الظاهرية فرض
 عليها الإحداد .

فإن قيل الإحداد التأسف على فوت النعم ، وذلك مذموم ، قال الله تعالى ﴿ لكيتلنأسوا
 على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ﴾ ٢٣ الحديد ، فكيف صار واجباً بالخبر معارضاً
 بالكتاب . أجيب بأن المراد بقوله تعالى ﴿ لكيتلنأسوا ﴾ ... الآية ، الأسى مع الصباح ،
 والفرح مع الصباح نقل عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(وأما المبتوتة فمذهبنا) وبه قال الشافعي في القديم وأحمد في رواية (وقال الشافعي)
 في الجديد (لا حداد عليها) وبه قال مالك وأحمد في رواية . وفي المنهاج يستحب ، وفي
 قول يجب (لأنه) أي لأن الإحداد (وجب إظهاراً للتأسف على فوت زوج ، وفي تمهدا)
 أي وفي تمهد المرأة ما فاتها من حسن العشرة ، إلا أن فرق الموت بينها (وقد أوحشها
 بالإبانة) حيث أساء إليها بالفراق وإيثاره غيرها عليها (فلا تأسف بفوته) أي بفوت
 هذا الزوج .

(ولنا ما روي أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال الحناء طيب)
 ظاهر ما ذكره المصنف يدل على أنه حديثان ، ذكره السروجي حديثاً واحداً لا كما زعم
 السروجي . وقال مخرج الأحاديث هذا وهم منه ، لأن المصنف استدلل بهذا الحديث على أن
 المبتوتة عليها الإحداد كالتوفى عنها زوجها ، وفيه خلاف الشافعي ، فتعين أن يكون
 الحديث واحداً .

ولأنه يجب إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب
لصونها وكفاية مؤنها ، والإبانة أقطع لها من الموت ، حتى كان لها أن
تغسله ميتاً قبل الإبانة لا بعدها ،

فإن قلت استدل بعضهم بقول المصنف ، ولنا ما روي ان النبي ﷺ إلى قوله ، وقال
الحناء طيب ، بحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة
لها عن أم سلمة ، قالت قال لي رسول الله ﷺ وأنا في عدتي من وفاة أبي سلمة لا تمتشطي
بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب . قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله ﷺ قال بالسدر
تقلقين به رأسك . قلت حديث أبي داود هذا أجني عن المقصود على ما لا يخفى ، فالاستدلال
به غير مطابق .

وقوله - نهى الممتدة - أعم من أن تكون ممتدة الوفاة وممتدة الطلاق ، وتام الحديث
الحناء طيب ، فالحديث حديث واحد وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن
لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها ان رسول الله ﷺ قال
لاتطبي وأنت محرمة ، ولا تسمي الحناء ، فإنه طيب ، وعزاه السروجي في الغاية إلى النساء ،
لفظه نهى الممتدة عن التكهيل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال الحناء طيب . وقال البيهقي
إسناده ضعيف ، فإن ابن لهيعة لا يحتج به . قلت تكلموا فيه كثيراً ، ولكن روي عن
أحمد انه قال من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ، وحدث عنه
أحد كثيراً ، وروى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث ، روى له الأربعة والطحاوي .

(ولأنه) اي ولأن الإحداد (يجب إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو
سبب لصونها) اي لصون المرأة عن ارتكاب ما لا يجوز (وكفاية مؤنها) ولأجل كفاية
مؤنها ، وهو جمع مؤنثة من نفقتها وكسوتها (والإبانة أقطع لها) اي لنعمة النكاح (من الموت)
لأن حكم النكاح باق بعد الوفاة إلى ان تنقضي العدة (حتى كان لها ان تغسله) أي حتى
كان للمرأة ان تغسل زوجها ، حال كونه (ميتاً قبل الإبانة لا بعدها) لأنه لا يبقى النكاح
بعدها أصلاً .

والحداد ، ويقال الاحداد وهما لغتان أن تترك الطيب والزينة
والكحل والهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر . وفي الجامع
الصغير إلا من وجع ، والمعنى

فإن قيل المبتوتة يتناول (١) ، فكيف تتأسف المحتلثة وقد افتدت نفسها بالمال لطلب
الخلاص منه ، وكذا المبائة كيف تتأسف وقد جفاما بالإبائة وآثر غيرها عليها ، بل تظهر
السرور بالتخلص عن مثل هذا الزوج كما قال الخصم . أوجب بأن وجوب الإحداد دائر
بفوت النكاح الصحيح بالمشيئة لا بالاعتبار وفاء الزوج وجفائه . وفي هذا لا فرق بين
المحتلثة والمبتوتة .

فإن قيل لو كان كذلك ينبغي أن تجب على الأزواج كما تجب على الزوجات ، لما ان
نعمة النكاح مشترك بينهما . أوجب بأن النص لم يرد إلا في الزوجات ، والأزواج ليسوا
في معانهم لكونهم أدنى منهن في نعمة النكاح ، لما فيه من صياتتهن ، لأنهن لحم على وض
ورود النفقة عليهن لكونهن ضعائف عن الكسب عواجز عن التغلب ، ولا كذلك
الأزواج .

(قال والحداد ويقال الإحداد) أراد بهذا تعريف الإحداد ، وكان موضعه في أول
الكلام . قوله - الحداد - مبتدأ وخبره قوله أن يترك الطيب ... إلى آخره . وقوله
ويقال الإحداد جملة معترضة ، أي يقال في الإحداد الحداد أيضاً (وهما لغتان) جملة معترضة
أيضاً ، أي الحداد بلا همزة في أوله ، والإحداد بهمزة لغتان مستعملتان ، وقد مضى
الكلام فيه عن قريب (أن تترك الطيب) أي تترك المعتدة استعمال الطيب (والزينة)
أي واستعمال الزينة (والكحل) بضم الكاف ، أي يترك الكحل ، وهو مصدر ،
وبالضم اسم (والدهن) أي واستعمال الدهن (المطيب ، وغير المطيب إلا من عذر) هكذا
لفظ القدوري ولفظ محمد .

(وفي الجامع الصغير إلا من وجع) وهو إشارة إلى أن المنذر هو التداوى (والمعنى

(١) هكذا رسمت الكلمة في الأصل .

فيه وجهان ، أحدهما ما ذكرناه من إظهار التأسف ، والثاني أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح ، فتجتنبها كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم ، وقد صح أن النبي عليه السلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيه زينة الشعر ، ولهذا

فيه إلى وجهين) اى في إيجاب ترك الطيب والزينة وجهان (أحدهما ما ذكرنا من إظهار التأسف) على زوال النكاح (والثاني) اى وجه الثاني (أن هذه الأشياء) اى الطيب والزينة والكحل والدهن (دواعي الرغبة فيها) اى في المرأة ، لانها إذا كانت مطيبة متزينة تريد رغبة الرجل فيها فوق ما يكون إذا كانت خالية عن الأشياء المذكورة (وهي ممنوعة عن النكاح) اى المرأة المهددة ممنوعة عن النكاح ما دامت في عدة النكاح والوفاء (فتجتنبها) اى إذا كان الامر كذلك تجتنب هذه المهددة الأشياء المذكورة (كيلا تصير ذريعة) اى كيلا تصير هذه الأشياء وسيلة (إلى الوقوع في المحرم) اى الحرام .

(وقد صح أن النبي ﷺ لم يأذن للمرأة في الاكتحال) أراد بالمعتدة التعميم ، ولم يرد غير المتوفى عنها زوجها خاصة ، كذا قال مخرج الاحاديث في تحريمه . وقوله - وقد صح - النهي عن الاكتحال ، فإن الائمة الستة قد أخرجوه في سننهم مختصراً ومطولاً عن زينب بنت أم سلمة عن أمها امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها ، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل ، فقال رسول الله ﷺ لا مرتين او ثلاثاً حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً ، وأما على الدهن فلم يصح شيء ، غير انه إذا كان مطيباً فظاهر أنها ممنوعة عن الطيب وإن لم يلق فيه على ما يجيء الآن .

(والدهن) مبتدأ ، وقوله (لا يعرى) خبره ، وأشار بهذا الى أن الدهن ممنوع مطلقاً (لانه في ذاته) لا يعرى عن نوع طيب وان لم يلق فيه الطيب ، ولهذا قال عن نوع طيب (وفيه زينة الشعر) لانه يحسنه ويزيد فيه بهجة (ولهذا) اى ولاجل كونه

يمنع المحرم عنه ، قال إلا من عذر لأن فيه ضرورة ، والمراد
الدواء لا الزينة ، ولو اعتادت الدهن فخافت وجعاً ،
فإن كان ذلك أمراً ظاهراً يباح لها ، لأن الغالب كالواقع ، ولبس
الحرير إذا احتاجت إليه لعذر لا بأس به ولا تختضب بالحناء لما روينا
ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا بزعفران ، لأنه يفوح منه
رائحة الطيب

زينة للشعر (يمنع المحرم عنه) فلا يجوز استعماله (قال إلا من عذر) أي قال القدوري
ترك المحدثه الأشياء المذكورة من الطيب والزينة والكحل والدهن إلا من عذر وضرورة
وقعت ، فحينئذ يجوز الأدهان والاكتمال على وجه الزينة ، كما إذا كان بها صداع
فدهنت رأسها واشتكت عينيها فاكتملت وأشار المصنف إلى ذلك بقوله (لأن فيه
ضرورة ، والمراد الدواء لا الزينة) أي لا قصد الزينة ، لأن الزينة ممنوعة .

(ولو اعتادت الدهن) بفتح الدال (فخافت وجعاً في رأسها أو في عضوم أعضائها
فإن كان ذلك أمراً ظاهراً) أي كان خوفها الوجود ظاهراً غالباً (يباح لها ، لأن للغالب
كالواقع) فيتحقق الضرورة (وكذا لبس الحرير) أي وكذا يجوز لها لبس الحرير (إذا
احتاجت إليه لعذر لا بأس به) والعذر نحو الحكمة والقمل ونحوهما ، وروى البخاري
ومسلم مسنداً إلى أنس رضي الله تعالى عنه قال رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس
الحرير لحكمة كانت بهما . وقال مالك يباح للمعتدة لبس الحرير الأسود .

وفي المحيط لو اكتحل وادهنت لرفع إذا يجوز وللزينة لا يجوز ، وتمشط بالاسنان
الواسعة لا بالاسنان الضيقة . وقال الشافعي ومالك وأحمد يجوز الامتشاط مطلقاً ،
وعندهم لها أن تدخل الحمام وتغسل رأسها بالحطمي والميدر . وأجمعوا على منع الأدهان
والمطبية ، فاختلّفوا في غير المطبية ، فعندنا والشافعي حرام لغير ان ضرورة . وعند مالك
وأحمد والظاهرية تدهن بالزيت والسيرج الغير المطيب .

(ولا تختضب بالحناء) أراد به قوله عليه السلام الحناء طيب ، ومر الكلام فيه (ولا
تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا زعفران ، لأنه يفوح منه رائحة الطيب) وفي الكافي (إلا

قال ولا حداد على كافرة لأنها غير مخاطبة بمحقوق الشرع ولا على صغيرة ، لأن الخطاب موضوع عنها ، وعلى الأمة الإحداد لأنها مخاطبة بمحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى ، بخلاف المنع من الخروج ، لأن فيه

إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ ، فحينئذ لا بأس به بضرورة ستر العورة ، ولكن لا تقصد الزينة . قال الإمام الحلواني ، والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها ، أما الخلق منها لا يقع به الزينة ، فلا بأس به ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة أن لا يقصد به الزينة ، بل أبلغ في الحدادة . قالت الظاهرية يحتنب عن لبس السواد كما في المصبوغ بالحمرة والخضرة ، ولا تخضر المعتدة على الطيب ولا تجزئه ولا تبيعه ولم يكن كسب إلا منه ، ولم يوافق عليه . قال محمد في النوادر لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنتها أو أمها أو أختها ، فانما هو في حق الزوج خاصة . قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث إذ في الحديث إباحة الإحداد للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام ، ولم يحك خلافاً في المنهاج لها الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة .

(قال) أي القدوري (ولا إحداد على كافرة ، لأنها غير مخاطبة بمحقوق الشرع) وقال الشافعي ومالك والظاهرية عليها الإحداد (ولا على صغيرة ، لأن الخطاب موضوع عنها) يعني غير داخلة في الخطاب ، وعند هؤلاء عليها الحداد ، وفي عدة الوفاة .

فإن قلت ما الفرق بين الحداد والعدة ، حيث تجب العدة على الصغيرة . قلت لا نسلم أن العدة تجب عليها ، لأنها ليست بمخاطبة ، بل الولي يؤمر بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة لحق الشرع ، ولهذا شرط الإيمان لوجوبه ، وإنما يشترط الإيمان لحق الله تعالى ، فعلى هذا لا حاجة إلى الفرق لعدم وجوب العدة أيضاً .

(وعلى الأمة الإحداد لأنها مخاطبة بمحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى) لأن فروع الشرع التي ليس فيها إبطال حق المولى يلزم المملوكة كالصوم والصلاة ، فيلزمها الحداد (بخلاف المانع من الخروج من البيت في العدة ، لأن فيه) أي في منعه من الخروج

إبطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته . قال وليس في عدة أم الولد
ولا في عدة النكاح الفاسد حداد ، لأنها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر
التأسف والإباحة الأصل

(إبطال حقه) اي حق المولى من الاستخدام ونحوه ، ولا يفوت الإحداد بذلك (وحق
العبد مقدم) على حق الشرع (لحاجته) اي لحاجة العبد واستغناء الشرع ، ألا ترى ان للمولى
منها من النوافل ومنع المعتدة من شهود الجمعة والجماعة ، وكذا الحكم في المدبرة وأم الولد
والمكاتبة والمستسعاة والمنكوحات في الوفاة والطلاق لفوات نعمة النكاح ، وبه قال الشافعي
ومالك وأحمد .

فإن قلت لو وجب الحداد لفوات نعمة النكاح لوجب بعد شراء منكوحته لزوال
النكاح بالشراء . قلت لم يفت الحل ببقائه بملك اليمين .

(قال) اي القدوري (وليس في عدة أم الولد) يعني إذا أعتقت (ولا في عدة النكاح
الفاسد إحداد ، لأنه) اي لان الشأن (ما فاتها نعمة النكاح ليظهر التأسف) أما أم الولد
إنما يجب عليها العدة بالعتق الذي يزول به ذلك العتق ، فالمناسب لذلك السرور لا الحزن ،
لان ما فاتها نعمة ، بل حصل نعمة الحرية التي صارت بها أهلاً للولاية . وأما النكاح الفاسد ،
وكذا الوطء عن شبهة ، فلا يلزم الحداد (والإباحة الأصل) كان ينبغي أن يقول الأصل
الإباحة . قال الأترازي أراد بها إباحة الزينة لها ، وذلك لقوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة
الله التي أخرج لعباده ﴾ ٣٢ الأحزاب ، وقال الكاكي اي إباحة الزينة أصل خصوصاً في
حق النساء . وقال الأكل الأصل هو الإباحة في الزينة . وقال السفناقي إباحة الزينة أصل ،
والكل في الحقيقة معنى واحد .

وقال تاج الشريعة فإن قلت ما وجه إيراد قوله والإباحة أصل . قلت وجهه انه لما ذكر
قوله فإنها نعمة النكاح يمكن ان يقال عليه إن هذا تعليل بالعدم ، وانه لا يصح ، فأجاب
بقوله - والإباحة أصل - يعني انا لا يثبت بعدم فوات نعمة النكاح ، بل بالأصل المقتضى
للإباحة السالم من وجود العلة المحرمة للزينة ، انتهى . قلت تخصيص إباحة الزينة بكونها

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ، ولا بأس بالتعريض في الخطبة ، لقوله
تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾

أصلا على الإنفراد لا وجه له ، لأن الأصل الإباحة في كل الأشياء التي منعت قولاً أو فعلاً
على أن مذهب فخر الإسلام أن الإباحة ليست بأصل .

(ولا ينبغي أن تخطب المعتدة) الخطبة التزوج ، ونكاح المعتدة لا يجوز ، وقد مر
في الهرمات (ولا بأس بالتعريض في الخطبة) التعريض التلويح وحقيقته إمالة الكلام إلى
غرض يدل على التعرض ، منه قوله عليه السلام إن في الأعراب مندوحة عن الكذب ،
وذلك مثل أن يقول إنك جميلة ، وإنك لشابه ، وإن النساء لمن حاجتي ، فلعل الله يسوق
إليك خيراً وما أشبه ذلك من الإشارة دون التصريح بالنكاح أن لا يجوز أن يقول صريحاً
أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك ، لأن الخطبة التزوج كما ذكرنا ، والفرق بين
الكناية والتعريض أن الكناية أن يذكر الشيء بغير اللفظ الموضوع له لقولك طویل
النجاد لطویل القامة ، كثير الرماد للضياف .

والتعريض أن يذكر شيئاً يدل على شيء لم يذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه
جئتكم لأسلم عليكم ولأنظر إلى وجهك ، قاله الزمخشري . وقال تاج الشريعة التعريض
الكلام دلالة ليس له فيها ذكر ، كقولك ما أقبح البخل تعريض بأنه بخيل ، والكناية
ذكر الرديف وإرادة المردوف كقولك فلان طویل النجاد ، يعني طویل القامة . كثير
الرماد يعني انه مضياف . وفي شرح التأويلات أراد بالتعريض للمتوفى عنها زوجها ، إذ
التعريض لا يجوز في المطلقة بالاجماع ، لأنه لا يجوز لها الخروج من مهر لها أصلاً، فلا يتمكن
من التعريض على وجه لا يخفى عن الناس .

وأما المتوفى عنها زوجها لها الخروج نهاراً فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه
سواها ، وأجمعوا على منع الخطبة وجواز التعريض في المتوفى عنها زوجها . وفي المنهاج لا
تعريض لرجعية ، ويحل في عدة الوفاة . وكذا في البائن في الأظهر .

(لقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او أكنتم في أنفسكم ،

إلى أن قال ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً
معرفاً﴾ ٢٣٥ البقرة . وقال عليه السلام السر النكاح . وقال ابن
عباس رضي الله عنه التعريض أن يقول إني أريد أن أتزوج .

علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معرفاً﴾ ٢٣٥
البقرة) بقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم﴾ اي لا إثم عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء في
عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح . قوله تعالى ﴿أو أكنتم﴾ اي اسرتم في
قلوبكم فلم تذكروه بالسنتم لا معرضين ولا مصرحين ، والمستدرك بقوله تعالى ﴿ولا
تواعدوهن﴾ محذوف تقريره علم الله أنكم ستذكروهن فاذكروهن ﴿ولكن لا تواعدوهن
سراً﴾ اي وطناً ، لأنه مما يسر .

وقال الحسن والنخعي وقتادة والضحاك ومقاتل بن حبان والسري ، يعني الزنا ، وهو
رواية العوفي عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير . وقال ابن أبي طلعة عن ابن عباس
﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ لا تقولوا لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ،
ونحو هذا قوله تعالى ﴿إلا أن تقولوا قولاً معرفاً﴾ وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا ،
والاستثناء يتعلق بقوله تعالى ﴿ولا تواعدوهن﴾ اي لا تواعدوهن مواعدة قط إلا
مواعدة معروفة ، فسر القول المعروف سعيد بن جبير بما ذكره المصنف طي ما يجيء الآن ،
وكذا فسره مجاهد والثوري والسدي . وقال ابن سيرين قلت بعيدة ما معنى قوله تعالى
﴿إلا أن تقولوا قولاً معرفاً﴾ قال يقولون فيها لا تسبقي بها ، يعني لا تزوجها حتى
تعلمي ، رواه ابن أبي حاتم .

(وقال عليه السلام السر النكاح) هذا غريب ، قاله نخرج الأحاديث أراد انه لم يثبت
ولم يتعرض إليه أحد من الشراح ، غير أن الأترابي قال ولنا في صحة هذا الحديث عن
النبي ﷺ نظر .

(وقال ابن عباس التعريض أن يقول إني أريد أن أتزوج) أخرجه البخاري عن مجاهد
عن ابن عباس ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم﴾ يقول إني أريد التزوج ولوددت أن يتيسر
لي امرأة صالحة .

وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في القول المعروف إني فيك
لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع، ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً
وبعض الليل، ولا يبيت في غير منزلها. أما المطلقة فلقوله تعالى
﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾
الطلاق، قيل الفاحشة نفس الخروج. وقيل الزنا ويخرجن
لإقامة الحد.

(وعن سعيد بن جبير في القول المعروف إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع)
أخرجه البيهقي عنه ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال يقول إني فيك لراغب، وإني
لأرجو أن نجتمع .

(ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة) اي المطلقة طلاقاً بائناً، إما واحدة بائنة،
ثلاثاً (الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل،
ولا يبيت في غير منزلها) وأوجب المبيت على المتوفى عنها زوجها عمر وعثمان وابن مسعود
وابن عمر وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم، وبه يقول ابن المسيب والقاسم بن محمد والاوزاعي
ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبي عبيدة وجماعة من فقهاء الأمصار. وعن
علي وابن مسعود وجابر وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنها تعتد حيث شاءت، وهو قول
الحسن وعطاء والظاهرية .

(أما المطلقة) اي أما الدليل على عدم جواز خروج المطلقة من بيتها ليلاً ونهاراً
(فلقوله تعالى ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾
الطلاق، قيل الفاحشة نفس الخروج) قاله إبراهيم النخعي وبه قال أبو حنيفة
فيكون معناه إلا أن يكون خروجها فاحشة كما يقال لا يسب النبي إلا كافر، ولا يزني
احد إلا أن يكون فاسقاً .

(وقيل الزنا) اي الفاحشة هو الزنا (ويخرجن لإقامة الحد) عليهن قاله ابن مسعود

وأما المتوفى عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها ، فيحتاج إلى الخروج
نهاراً لطلب المعاش وقد يمتد إلى أن يهجم الليل ،
ولا كذلك المطلقة ، لأن النفقة دائرة عليها من مال زوجها ،
حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل أنها تخرج نهاراً ، وقيل لا تخرج
لأنها أسقطت حقها ، فلا يبطل به حق عليها ، وعلى المعتدة أن تعتدني
المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت ، لقوله
تعالى ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ١ الطلاق ، والبيت المضاف
إليها هو البيت الذي تسكنه

رضي الله تعالى عنه ، وبه أخذ أبو يوسف . وقال ابن عباس هي نشوزها ، او يكون بديعة
اللسان تبدداً على زوجها (وأما المتوفى عنها زوجها) اي وأما جواز خروج المتوفى عنها
زوجها نهاراً او بعض الليل (فإنه لا نفقة لها ، فيحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش)
وقيل لا تخرج لأنها أسقطت (وقد يمتد إلى ان يهجم الليل ، ولا كذلك المطلقة لان النفقة
دائرة عليها من مال زوجها ، حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل انها تخرج نهاراً ، وقيل
لا تخرج ، لانها اسقطت حقها فلا تبطل به) أي بإسقاط حقها (حق عليها) وفي شرح
الكافي وإن كانت غنية فلها ان تخرج لانها لا تخاطب بما هو أعظم من هذا في حق الشرع
كالصلاة والحدود وليس للزوج ان يمنحها في الطلاق البائن ، لانه لم يبق لها عليه ملك ولا
يتوم ، قالوا إلا أن تكون مراهقة يتوم ان تحبل ، فحينئذ هي كالكتيبة .

(وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة
- والموت - لقوله تعالى ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ١ الطلاق ، والبيت المضاف إليها هو
البيت الذي تسكنه) نسب البيوت إليهن بحق السكنى ، ولما قال الله تعالى ﴿ وقرن في
بيوتكن ﴾ ٣٣ الاحزاب ، وإنما البيوت للزواج ، والسكنى عام يشمل البيت المملوك
والمستأجر والمستعار جميعاً .

ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها
فتعتد فيه . وقال عليه السلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى
يبلغ الكتاب أجله ،

(ولهذا) اي ولاجل وجوب اعتداده في المنزل الذي يضاف إليه بالسكنى (ولو زارت
أهلها وطلقها زوجها ، كان عليها ان تعود إلى منزلها فتعتد فيه وقال عليه السلام) اي وقال
النبي ﷺ (التي قتل زوجها ، اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) هذا الحديث
أخرجه أصحاب السنن الاربعة كلهم من طريق سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة ، ان الربعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري
أخبرتها انها جاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته ان ترجع إلى أهلها في بني خدرة وان زوجها
خرج في طلب عبد له ، ابقوا حتى إذا كان بطرق العروم ، لحقهم فقتلوه .

قالت ، فسألت رسول الله ﷺ ان أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك مسكناً ولا نفقة
قالت ، فقال يا رسول الله ﷺ نعم . قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة او في
المسجد ناداني رسول الله ﷺ او أمر بي فتوديت له ، فقال كيف قلت ، فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شأن زوجي ، قال اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت
فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه أرسل إلي ،
فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به . وأخرجه الترمذي :

حدثنا الانصاري ، حدثنا معين ، حدثنا مالك عن سعد بن اسحاق إلى آخره ، ثم
قال هذا حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك ، وأخرجه ابن
ماجة من رواية أبي خالد الأحمر . ورواه أحمد وإسحاق وأبو داود الطيالسي الشافعي ،
وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم . ورواه ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه الطحاوي من
ثمان طرق . وقد طعن ابن حزم فيه ، بأنه من طريق زينب بنت كعب بن عجرة ، وهي
مجهولة ولا روى عنها غير سعد بن اسحاق بن كعب وهو غير مشهور . وأجيب بأنه لا
يلتفت إلى كلامه بعد أن حكم الترمذي بصحته .

وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم ، انتقلت ، لأن هذا انتقال بعذر . والعبادات تؤثر فيها الأعدار ، أو صار كما إذا خافت على متاعها أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيها بأجر ولا تجدد

وقال ابن المنذر ثبت دليل حديث فريمة في تصحيح الترمذي إياه وثيقها وثيق سعد ابن اسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروى عنه إلا واحد . وقال ابن عبد البر ، حديث مشهور معروف عند علماء العراق والحجاز . واعلم أنه وقع في رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحاق بزيادة الباء بعد العين . وكذا وقع في رواية عبد الرزاق والبخاري في تاريخه ، ووقع في رواية الجمهور عن سعد بدون الباء ، وهو تصحيح بطرق القدوم بفتح القاف وضم الدال المخففة ، وهو اسم موضع على ستة أميال من المدينة .

وجاء في حديث آخر أن ابراهيم رضي الله عنه اختير بالقدوم قوله حتى يبلغ الكتاب أجله ، يعني لا تخرجني حتى تنقضي عدتك . فإن قلت حديث يشكل على المذهب ، وهو ما رواه الدارقطني عن محرب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب ، عن علي رضي الله عنه . قال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتمد حيث شامت قلت قال الدارقطني ، لم يسنده غير أبي مالك النخعي ، وهو ضعيف . وقال ابن القطان ومحرب ابن محرز أيضاً ضعيف وعطاء مخلوط .

(وإن كان نصيبها دار الميت لا يكفيها) بأن كان نصيبها وحدها لا يكفيها (وأخرجها الورثة من نصيبهم) بأن لم يرضوا بسكنائها (انتقلت لأن هذا انتقال بعذر ، والعبادات يؤثر فيها الأعدار) والدليل عليه ما روي ان علياً رضي الله تعالى عنه نقل ابنته أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله تعالى عنه من بيت العدة ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسكن في دار الإمارة ، وقد انتقلت الدار إلى عثمان رضي الله تعالى عنه (فصار كما إذا خافت على متاعها) في ذلك المنزل من سرقة أو نهب .

(أو خافت سقوط المنزل) عليها (أو كانت فيها بأجر) يعني بأجرة (ولا تجدد

ما تؤديه . ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث ، لا بد من سترة
بينهما ثم لا بأس لأنه معترف بالحرمة إلا أن يكون فاسقاً يخاف عليها ،
فحينئذ تخرج ، لأنه عذر . ولا تخرج عما انتقلت إليه . والأولى أن
يخرج هو ويتركها إن جعلاً بينهما امرأة ثقة ، تقدر على الحيلولة فحسن .
وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج . والأولى خروجه . وإذا خرجت

ما تؤديه) أي لا تقدر على أدائها . وكذا إذا كانت في بعض الرساتيق ، فدخل عليها من
السلطان أو غيره ، فلها أن تنتقل إلى المصر (ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث)
أي ثلاث تطليقات (لا بد من سترة بينهما) أي بين الرجل والمرأة . قال في النهاية يعني
إذا لم يكن للزوج إلا بيت واحد ، وكذا هذا في الوفاة ، إذا كان في ورثة من ليس بمحرم
(ثم لا بأس) أي بعد وجود السترة ، لا بأس أن يسكنها في بيت واحد (لأنه) أي
لأن الرجل مسلم (معترف بالحرمة) وحال من هو كذا يحتنب الحرام (إلا أن يكون
فاسقاً) استثناء من قوله لا بأس مع السترة (يخاف عليها منه ، فحينئذ يخرج لأنه عذر)
ولو كانت بينها سترة ، فيكون ذلك المنزل ، كالمزول الأول ، فلا تنتقل منه إلا ببعض
الأعذار وهو معنى قوله :

(ولا تخرج عما انتقل إليه) أي ولا تخرج عن المنزل الذي انتقلت إليه . قالوا في
شرح الجامع الصغير وإن أخرج الزوج فهو أولى وهو معنى قوله (والأولى أن يخرج الزوج)
من بيت (ويترك المرأة) فيه احتراز عن الخروج .

(وإن جعلاً) أي الزوجان (بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) أي على كونها حائلة
بينهما (فحسن) لحصول المقصود . وإن لم يجد امرأة ثقة ، فلها الانتقال إلى منزل آخر .
ولو كان الزوج غائباً ، تعطى أجرة المنزل إذا طلبها صاحبها بإذن القاضي لترجع
على الزوج .

(وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج) أي المرأة (والأولى خروجه) أي خروج الرجل ،
فيكتري منزلاً آخر لنفسه ، ويتركها في المنزل الذي وقعت فيه الفرقة (وإذا خرجت

المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثاً أو مات عنها في غير مصر، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام، رجعت إلى مصرها لأنه ليس بابتداء الخروج معنى، بل هو بناء. وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاعت رجعت وإن شاعت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن. معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضاً، لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج. إلا أن الرجوع أولى، ليكون الاعتداد في منزل الزوج.

المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثاً أو مات عنها (في بعض الطريق) فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها لأنه ليس بامتداد الخروج معنى) أي من حيث المعنى ، لأن خروج المعتدة ما دون السفر مباح (بل هو بناء على الخروج الأول إن كانت أي بينها وبين مصرها) ثلاثة أيام (رجعت إلى مصرها ، لأنه ليس بامتداد الخروج ، بل هو بناء على الخروج الأول وإن كانت) أي المعتدة (بينها وبين مصرها ثلاثة أيام . إن شاعت رجعت إلى مصرها وإن شاعت مضت) إلى مقصدها .

(سواء كان معها ولي أو لم يكن) أي معنى قول محمد ، لأن المسألة من مسائل الجامع الصغير . وذكر محمد إن كانت ثلاثة أيام ، رجعت إلى مصرها ، وإن شاعت مضت معناه (إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضاً ، لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج) أي الخوف عليها أكثر من خوف الخروج بغير محرم . كالتي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر بغير محرم لخوفها على نفسها ودينها . فهذا في المفازة كذلك ، ولو كان المصر يقرب منها على غير طريق القافلة ، فليس لها أن تختلف عن القافلة . كذا في شرح الطحاوي .

(إلا أن الرجوع أولى) استثناء من قوله إن شاعت رجعت وإن شاعت مضت ، أي إلا أن الرجوع إلى مصرها أولى (فيكون الاعتداد في منزل الزوج) لأنه حينئذ تقع

قال إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر، فإنها لا تخرج حتى تعتد، ثم تخرج إن كان لها محرم وهنا عند أبي حنيفة «رح». وقال أبو يوسف ومحمد «رح»، إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد. لهما إن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربية ووحشة الوحدة. وهذا عذر. وإنما الحرمة للسفر، وقد انقطعت بالمحرم. وله أن العدة أمنع من الخروج من عدة المحرم، فإن للمرأة إن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم. وليس للمعتدة ذلك، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير محرم ففي العدة أولى

عدتها في المنزل الذي أمرت به في قوله ~~عند~~، اسكني في بيتك. (قال) أي محمد في الجامع الصغير (إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر) استثناء من قوله إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت، يعني أن لها الخيار في ذلك، إلا إذا كانت المفارقة في مصر (فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج) يعني بعد انقضاء عدتها (إن كان لها محرم وهذا) أي المذكور (عند أبي حنيفة «رح»، قال أبو يوسف ومحمد إن كان معها محرم فلا بأس أن تخرج من المصر قبل أن تعتد) وهو قول أبي حنيفة أولا (لها) أي لأبي يوسف ومحمد (أن نفس الخروج مباح) بالاتفاق بدليل أنها تخرج إلى ما دون السفر بالاتفاق (دفعا لأذى الغربية ووحشة الوحدة، فهذا عذر. وإنما الحرمة للسفر وقد انقطعت) أي الحرمة (بالمحرم) أي بوجود المحرم، فصار السفر مع المحرم كما دون السفر بدون المحرم.

(وله) أي ولأبي حنيفة (أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى) بأن يحرم وفي المحيط البدوي طلق امرأته، فأراد نقلها إلى مكان آخر، فإن لم تتضرر، يتركها في ذلك الموضع في نفسها وما ليس له ذلك. وإن تضررت فله ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.

باب ثبوت النسب

ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فتزوجها ، فولدت ، ولدأ لسته أشهر من يوم تزوجها فهو إبنه وعليه المهر ، إما بالنسب فلأنها فراشه لأنها لما جاءت بالولد لسته أشهر من وقت النكاح ، فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق . فكان العلق قبله في حالة النكاح . والتصور

(باب ثبوت النسب)

أي هذا باب في بيان ثبوت النسب ، لما ذكر أنواع المعتدات من ذوات الأقراء والأشهر واولات الأحمال ذكر ما يلزم من اعتداد اولات الاحمال ، وهو ثبوت النسب . (ومن قال تزوجت فلانة فهي طالق ، فتزوجها فولد ولدأ لسته أشهر من يوم تزوجها) أي من وقت تزوجها ، لأن اليوم قرن بفعل غير ممد ، فيكون بمعنى الوقت ، يعني من غير زيادة ولا نقصان . وإنما قيد بهذا لأنها إذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر وقت النكاح ، لا يثبت النسب ، لأنها جاءت بالولد بعد الطلاق ظاهراً ، فلا يثبت النسب ولا يجب العدة . وكذا إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح ، لا يثبت للنسب أيضاً ، لأن العلق يكون حينئذ قبل النكاح . (فهو ابنه وعليه المهر ، أما النسب) أي اما ثبوت النسب :

(فلأنها) أي فلأن المرأة (فراشه) قال ~~ببعض~~ ، الولد للفراش وللماهر الحجر أي لصاحب الفراش . والفراش العقد كذا فسرهُ الكرخي (لأنها) أي لأن المرأة (لما جاءت بالولد لسته أشهر من وقت النكاح فقد جاءت) أي بالولد (لأقل منها) أي من ستة أشهر (من وقت الطلاق ، فكان العلق قبله) أي قبل الطلاق (في حالة النكاح ، والتصور

ثابت بأن تزوجها وهو مخالطها ، فوافق الإنزال النكاح والنسب
يحتاج في إثباته . وأما المهر ، فلأنه لما ثبت النسب منه ، جعل واطناً
حكماً فتأكد المهر به . قال ، ويثبت نسب ولد المطلقة

ثابت (أي تصور الوطء والإعلاق ثابت ، وبين ذلك بقوله (بأن تزوجها) أي بأن يتزوج
هذه المرأة (وهو مخالطها) أي والحال أنه يحامها ، يعني كأنه تزوجها وهو على بطنها
والناس يسمعون كلامها (فوافق الإنزال النكاح) مقارناً للطلاق . وقال الأترابي ، إذ
من الجائز أن يكون على بطنها ، وحالة الإنزال تزوجها والشهود عنده ، أو قد علق من
ساعته فيكون وقت النكاح ووقت الوطء ، واحداً .

(والنسب يحتاج في إثباته) هذا فيثبت هذا أيضاً جواب عما يقال ، هذا تصور
بعيد وأمر نادر ينبغي أن لا يثبت النسب ، كما هو قول زفر وقول محمد أولاً فأجاب بقوله ،
والنسب يحتاج في إثباته ، فيثبت استحساناً لأنه يحتاج في أمره كما ذكرنا .

ومن المشايخ من قال ، لا يحتاج إل هذا التكليف ، وقيام الفرائض كاف ، ولا يعتبر إمكان
الدخول إذا النكاح قائم مقام الماء ، كما في تزوج المشرقي بالمغربية ، وبينها مسيرة سنة ،
فجاءت بالولد لسته أشهر يثبت النسب وإن لم يتوهم الدخول لبعده عنها ، قيل التصور
شروط فيه . ولهذا لو جاءت امرأة الصغير بولد ، لا يثبت نسبه ، وفي حق المشرقي الإسكان
موجود ، وكرامة الأولياء حق بأن يكون صاحب خطوة .

(وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطناً حكماً ، فيتأكد المهر به) أي
بالوطء حكماً وهو أقوى من الخوة ، فيجب المهر كاملاً وقال الفقيه أبو الليث ، قال أبو يوسف
في الأمالي ، ينبغي في القياس أن يجعل على الزوج مهر ونصف ، لأنه قد وقع الطلاق عليها ،
فوجب نصف المهر ومهر آخر بالدخول .

قال إلا أن أبا حنيفة استحسّن وقال لا يجب إلا مهر واحد ، لأن جعلناه بمنزلة الدخول
في طريق الحكم ، فتأكد ذلك الصداق ، فاشتبه وجوب الزيادة (ويثبت نسب ولد المطلقة

الرجعة إذا جاءت به لستين أو أكثر ، ما لم تقر بانقضاء
عدها لاحتمال العلق في حالة العدة ، لجواز أن تكون
ممتدة الطهر . وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء
العدة ، وثبت نسبه لوجود العلق في النكاح أو في العدة . ولا
يصير مراجعاً لأنه يحتمل العلق قبل الطلاق ويحتمل بعده ، فلا
يصير مراجعاً بالشك .

الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر ، ما لم يقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلق في حالة
العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر .

فكان وطؤه اللازم من ثبوت النسب الواقع في العدة رجمة عليها (وإن جاءت به
لأقل من سنتين ، بانت من زوجها لانقضاء العدة) بوضع الحمل (وثبت نسبه لوجود
العلق في النكاح أو في العدة ، ولا يصير مراجعاً لأنه يحتمل العلق قبل الطلاق ، ويحتمل
بعده فلا يصير مراجعاً بالشك) فإن قيل ينبغي أن يصير مراجعاً لأن الوطء هنا حلال ،
فأحيل العلق إلى أقرب الأوقات ، وهي حالة العدة إذ الأصل في الحوادث أن يحال
أقرب الأوقات ، فتثبت الرجعة .

قلنا في ذلك العمل ، أمره على خلاف السنة لأنه يصير مراجعاً دون الإشهاد بالفضل .
فأجل العلق إلى ما قبل الطلاق صيانة لحالته كذا في المبسوط لشيخ الإسلام ، وهذا كله
إذا لم تقر بانقضاء العدة البائن أو الرجعي . أما لو قررت بالإنقضاء ، والمدة تصلح لثلاثة
أقراء عند أبي حنيفة ستون يوماً وعندهما تسعة وثلاثون يوماً ، فإن ولدت لأقل من ستة
أشهر من وقت الإقرار ، ثبت النسب لتيقنها ببطلان الإقرار إن ولدت ستة أشهر أو
أكثر لا يثبت . وكذا المتوفى عنها زوجها ، لو أقرت بانقضاء العدة بعد أربعة أشهر وعشراً
فهي على هذا التفصيل . وإن لم تقر ، ثبت النسب إلى سنتين ، لأن عدة الوفاة يحتملها
الانقضاء ، بانقضاء أربعة أشهر وعشراً بوضع الحمل .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين ، كانت رجعة لأن العلق بعد
الطلاق . والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها ، فيصير بالوطء مراجعاً
والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين ، لأنه يحتمل
أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق ، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل
العلق ، فيثبت النسب احتياطاً . وإذا جاءت به لتام سنتين من وقت
الفرقة ، لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق ، فلا يكون

(وإن جاءت به) أي بالولد (لأكثر من سنتين كانت رجعة ، لأن العلق بعد الطلاق ،
والظاهر انه منه) أي أن الولد من الرجل (لانتفاء الزنا منها) أي لأجل انتفاء الزنا منها
حلالها على الصلاح (فيصير بالوطء مراجعاً) فإن قيل ها هنا وجه آخر من غير أن يلزم
الزنا منها بأن يحمل امرها على التزوج بآخر بعد انقضاء العدة . فإن قالت ، والحال أنها لم
تزوج ، قلنا والحال انه لو وطئها في العدة ، إذ لو وطئها ثبت للرجعة من غير تقرير هذا
التكليف . فلما كان كذلك ، كان حمل امرها على التزوج بآخر أولى ، لما فيه من رعاية
الأصل ، وهو انه لا يثبت الرجعة بالشرك ، قلنا نعم كذلك إلا أن الحكم في النكاح
الأول اسهل من الحكم بإنشاء نكاح آخر .

قل الأكل ، وفيه نظر ، لأنه غير واقع ، بل هو التزام سؤال . والصواب في
الجواب ، أن المراد بقوله لانتفاء الزنا عنها لازمة وهو تضييع الولد ، فيكون ذلك الملزوم
وإعادة اللازم وهو مجاز . وحينئذ يندفع السؤال لأننا جعلنا الولد من نكاح شخص آخر
مجهول ، بقي الولد ضائعاً . فكأنه قال لانتفاء التضييع منها بلزناً أو بما في معناه فيه .

(والمبتوتة) أي المطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً (يثبت نسب ولدها إذا جاءت به ، لأقل
من سنتين ، لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً) أي ثابتاً (وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال
الفراش قبل العلق ، فيثبت النسب احتياطاً . وإذا جاءت به لتام سنتين من وقت الفرقة ، لم يثبت
لان الحمل حادث بعد الطلاق) وإلا لزداد أكثر مدة الحمل سنتين وهو باطل (فلا يكون

منه ، لأن وطأها حرام . إلا أن يدعيه لأنه التزمه وله وجه ، بأن
 وطأها بشبهة في العدة . فإن كانت المبتوتة صغيرة ، يجامع مثلها
 فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند
 أبي حنيفة ومحمد «رح» . وقال أبو يوسف «رح» ، يثبت النسب منه
 إلى سنتين ، لأنها معتدة ، تحتمل أن تكون حاملاً ، ولم تقر بانقضاء
 العدة ، فأشبهت الكبيرة

منه لأن وطأها حرام إلا أن يدعيه (استثناء من قوله لم يثبت ، أي لم يثبت النسب إذا
 جاءت المبتوتة بولد تمام سنتين ، إلا أن يدعيه أي إلا أن يدعي الزوج الولد (لأنه التزمه)
 أي لأنه التزم النسب عند دعواه .

(وله وجه) شرعي (بأن وطأها بشبهة في العدة) والنسب يحتاط في إثباته ،
 فيثبت . قيل هذا مناقض لرواية كتاب الحدود حيث قال إن النسب لا يثبت بالوطء في
 عدة المبتوتة ، أجيب بأنه يمكن أن تحمل المبتوتة في كتاب الحدود على المبتوتة بثلاث أو
 على مال لا على المبتوتة بالكتابات ، فحينئذ يندفع التناقض لمكان الاختلاف في وقوع
 البائن في الكتابات . ولهذا قيده صاحب الكتاب في الحدود بطلاق البائن على مال يوهل
 يحتاج لتصديق المرأة أم لا . قال الإمام الأسيباني في شرح الطحاوي فيه روايتان ، في
 رواية يحتاج إلى تصديقها وفي رواية لا يحتاج . ولم يذكره السرخسي في شرح الكافي
 والبيهقي في الشامل .

(فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر) أي من وقت
 الطلاق ، وهي لم تقر بانقضاء العدة . أما لو اقرت بالانقضاء بثلاثة أشهر ، ثم جاءت بالولد
 لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، يثبت لأنها عرفنا بطلان الإقرار إذ في بطنها ولد .
 (لم يلزمه) أي يلزم النسب (حتى تأتي به) أي بالولد (لأقل من تسعة أشهر عند أبي
 حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف يثبت النسب منه إلى سنتين لأنها معتدة ، يحتمل أن تكون
 حاملاً ، ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة) ويبان الاحتمال ما قيل أن الكلام في

ولهما أن لانقضاء عدتها جهة معينة وهو الأشهر فيمضيها بحكم الشرع
 بالانقضاء ، وهو في الدلالة فوق إقرارها لانه لا يحتمل الخلاف
 والإقرار يحتمله ، وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً ، فكذلك الجواب
 عندهما وعنده

المراهقة المدخول بها وهي تحتمل الحبل ساعة ساعة ، فتحتمل أن تكون حاملا وقت
 الطلاق ، فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل . ويحتمل أنها حبلت بعد انقضاء العدة بثلاثة
 أشهر . وإذا كانت كذلك ، كانت كالبالغة إذا لم تفر بانقضاء العدة يثبت نسب ولدها
 في سنتين .

(ولها) اي ولأبي حنيفة ومحمد (أن لانقضاء عدتها جهة معينة وهي الأشهر) لقوله
 تعالى ﴿ واللاني لم يحضن ﴾ ؛ الطلاق (فيمضيها بحكم الشرع بالانقضاء وهو) اي الشرع
 بالانقضاء (في الدلالة) بالانقضاء (وهو) اي حكم الشرع بالانقضاء (وهي) اي حكم
 الشرع (فوق إقرارها) اي في الدلالة على انقضاء العدة فوق إقرار المرأة (لأنه) اي لأن
 حكم الشرع (لا يحتمل الخلاف والإقرار) اي إقرار المرأة (يحتمله) اي الخلاف والكذب .
 فإن قيل يشكل عليه المتوفى عنها زوجها ، فإن لعدتها جهة معينة ، وهي أربعة
 أشهر وعشراً ، ما لم يكن فيه الحبل ظاهر . ثم هناك ما يثبت إلى سنتين عند علمائنا
 الثلاثة وإلا يحكم بالانقضاء بالأشهر ، هناك لاحتمال الانقضاء بالوضع . فكذا هنا قلنا لا
 يشكل لانقضاء عدتها جهة أخرى وهي الحبل ، إذا الأصل في الكبيرة الإحبال ، وهنا
 لأن الأصل في الصغيرة عدم الإحبال في الكبيرة أيضاً ، لا نقول ذلك في حق غير المنكوحه ،
 فلا تعمد إلا للإحبال فكان الأصل فيه الإحبال كذا في المبسوط .

(وإن كانت) اي الصغيرة مطلقة طلاقاً رجعيّاً ، فكذلك الجواب عندهما ، اي
 عند أبي حنيفة ومحمد يعني إن ولدت لأقل من تسعة أشهر يثبت النسب وإلا فلا (وعنده)
 اي عند أبي يوسف (يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً ، لأنه يحتمل وطئاً في آخر العدة ، وهي
 الثلاثة الأشهر ، ثم تأتي به لاكثر من مدة الحمل ، وهو سنتان . فإن كانت الصغيرة ادعت

يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً ، لأنه يجعل واطناً في آخر العدة ، وهي ثلاثة الأشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان . وإن كانت الصغيرة ادعت الحمل في العدة ، فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء لأن بإقرارها حكم ببلوغها . ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين . وقال زفر إذ جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر ، لا يثبت النسب ، لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة ، فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة ،

الحبل في العدة ، فالجواب فيها وفي الكبيرة ، سواء لأن بإقرارها حكم ببلوغها (معناه ، أعرف بأمر عدتها ، فيحكم بإقرارها ببلوغها) فيثبت نسب ولدها لأقل مدة تبين في الطلاق البائن ولأقل من سبعة وعشرين شهراً في الرجعي ، وبه صرح في شرح الطعاري .

(ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين) هذا إذا لم يكن المتوفى عنها زوجها صغيرة ، لأن نسب ولدها يثبت إذا ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ، وإذا ولدت لأكثر من ذلك ، لا يثبت عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف .

(وقال زفر ، إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر ، لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة) لأنه لما لم يكن الحبل ظاهراً فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي أربعة أشهر وعشراً وذلك أقوى من أقرارها (فصار كما إذا أقرت بالانقضاء) ثم بعد انقضاء العدة ، وإذا ولدت لأقل من ستة أشهر يثبت النسب لا بالانقضاء بوجود الحبل قبل انقضاء العدة وإذا ولدت لأكثر من ذلك فلاحتمال حدوث الحبل فلا يثبت النسب بالشك (كما بينا في الصغيرة) أشار به إلى قوله لأن لانقضاء عدة جهة معينة .

إلا أنا تقول لاقتضاه عدتها جهة أخرى، وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحمل، لأنها ليست بحمل قبل البلوغ، وفيه شك. وإذا اعترفت المعتدة باقتضاء عدتها، ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه، لأنه ظهر كنفها بيقين، فبطل الإقرار وإن جاءت به لستة أشهر، لم يثبت لأنها لم تعلم ببطان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده. وهذا اللفظ بإطلاقه يتناول كل معتدة. وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسه عند أبي حنيفة «روح» إلا أن يشهد بولادتها وجلان

(إلا أنا تقول) أي غير أنا تقول (لاقتضاء عدتها جهة أخرى ، وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة ، لأن الأصل فيها) أي في الصغيرة (عدم الحمل لأنها ليست بحمل) أي لأن الصغيرة ليست بحمل للحمل (قبل البلوغ وفيه) أي في الصغيرة (شك) وكان الصغر ثابتاً فلا يزول بالشك .

(وإذا اعترفت المعتدة باقتضاء عدتها ، ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسه) يعني من وقت الإقرار (لأنه ظهر كنفها بيقين ، فبطل الإقرار وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت) وقال الشافعي يثبت منه إلا أن تكون قد تزوجت ، فيثبت من الثاني لو تأتى به لأكثر من أربعة سنين . وقوله إذا اعترفت المعتدة يتناول كل معتدة عن وفاة لو عن طلاق بائن أو رجعي ، لأنه أطلق للمعتدة ولم يقيد بها (لأنها لم تعلم ببطان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده وهذا اللفظ) أراد به قوله وإذا اعترفت المعتدة (بإطلاقه يتناول كل معتدة) وقد ذكرناه الآن قبل ذكر المرغيناني وقاضي خان أن الآية لو أقرت باقتضاء عدتها ، ثم جاءت لأقل من سنتين ، ثبت نسه ولها ، فلم يتناول كل معتدة . وقال الكاكي إلا أن قوله كل معتدة غير الآية .

(وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها وجلان

أو رجل وامرأتين ، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر ، أو اعتراف من
قبل الزوج ، فيثبت النسب من غير شهادة . وقال أبو يوسف ومحمد
« رح » يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة

أو رجل وامرأتان ، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج (بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة) فيثبت النسب من غير شهادة) ثم قوله الممتدة باطلاقها يتناول
الممتدة عن وفاة أو عن طلاق رجعي أو بلثن . ولهذا قال فخر الإسلام البزدوي في شرح
الجامع الصغير ، وإن ادعت أنها ولدت وذلك بعد الوفاة أو طلاق بائن لم يثبت ذلك إلا
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة وكذلك بعد الطلاق الرجعي .

(وقال أبو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة) مسلمة عدلة حرة .
وبه قال أحمد وعند الشافعي يشترط أربع نسوة ، وعند مالك وابن أبي ليلى يثبت بشهادة
امرأتين . وعند زفر لا يثبت بشهادة النساء ، وعندهما يشترط الحرية ولفظ الشهادة ، ولا
يشترط الذكورة والعدة . وذكره في المبسوط . وقال فخر الإسلام يثبت بشهادة القابلة
عند أبي يوسف ومحمد ، وفي المختلف لا تقبل شهادة القابلة على الولادة ، إلا بمؤيد وهو ظهور
الحبل وإقرار الزوج بالحبل أو قيام القرائن .

يعني أن الممتدة عن وفاة إذا كذبها الورثة في الولادة وفي الطلاق البائن إذا كذبها
الزوج . وفي تعليق الطلاق بالولادة ، لا تقبل إلا ببينة ، ولا تقبل شهادة القابلة إلا عند
ما ذأونا من القرائن ، وعندهما يقضي بشهادة القابلة وحدها . إلى هنا لفظ المختلف . وفي
المحيط لا يشترط العدد لثلاثي أكثر النظر إلى العورة . وقال مشايخ خراسان يشترط لفظ
الشهادة لأنها موجبة على غيره . وعند مشايخ العراق لا يشترط ، وفي قاضي خان . وعلى
هذا الخلاف كل ما يطلع عليه الرجال . وأجمع أصحابنا على أنه يقضى بالنسب بشهادة
القابلة ، عند قيام النكاح ، واختلفوا بعد الموت والطلاق ، فعند أبي حنيفة لا يثبت
وعندهما يثبت .

لأن الفراش قائم بقيام العدة ، وهو ملزم للنسب . والحاجة إلى تعيين
الولد أنه منها ، فتعيين بشهادتها كما في حال قيام النكاح . ولأبي
حنيفة أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل . والمنقضي ليس بحجة ،
فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء ، فيشترط كمال الحجة ،
بخلاف ما إذا كان ظهر الحبل أو صدر الاعتراف من الزوج لأن
النسب ثابت قبل الولادة والتعين ثبت بشهادتها . فإن كانت معتدة عن
وفاة وصدقها الورثة في الولادة ، ولم يشهد على الولادة أحد ، فهو ابنه
في قولهم جميعاً .

(لان الفراش قائم بقيام العدة وهو) اي قيام الفراش (ملزم للنسب) وبغير الفراش
كونها متعينة الى الزوج حتى أن كل ولد يحدث منها يثبت نسبه (والحاجة الى تعيين
الولد) اي الحاجة هنا في اثبات النسب الى تعيين الولد (فيتعين بشهادتها) اي بشهادة
القابلة (كما في حال قيام النكاح) واقرار الزوج بالحبل وظهور الحبل (ولأبي حنيفة
أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل ، والمنقضي ليس بحجة) يعني الذي انقضى ليس بحجة ،
والحجة هو القائم (فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء) بانقضاء (فيشترط كمال الحجة)
لان المرأة لما ولدت صارت أجنبية لانقضاء عدتها ونسب ولد الأجنبية من الاجنبي ، لا
يثبت الا بحجة تامة ، فلا يقضى بشهادة القابلة وحدها (بخلاف ما اذا ظهر الحبل أو
صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادتها) أي
بشهادة القابلة ، لأنه عليه السلام أجاز شهادة القابلة على الولادة .

(وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ، ولم يشهد على الولادة أحد ،
فهو ابنه في قولهم جميعاً) ويرثه بمعنى تصديق الورثة أن يقروابه جميعاً . أو أقر جماعة
يقطع الحكم بشهادتهم بأن كان رجلان منهم او رجل وامرأتان منهم ، وجب الحكم باثبات
النسب حتى يشارك المصدقون والمنكرون . ذكره البزدوي والتمراشي . وقال

وهذا في حق الإرث ظاهر ، لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم . أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم ، قالوا إذا كانوا من أهل الشهادة ثبت لقيام الحجة . ولهذا قيل تشتط لفظ الشهادة . وقيل لا تشتط لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم وما ثبت تبعاً لا يراعى فيه الشرائط

الاسيجابي هذا جواب الاستحسان . وفي القياس لا يثبت لانهم يقرون على الميت بالنسب فلا يقبل .

وقال شمس الأئمة في تعليل المسألة الوراثون قائمون مقام الزوج ومن قال للزوج أنها ولدته يثبت النسب ، فكذا تصديق الورثة بعد موته . وهذا لأن ثبوت النسب باعتبار الفراش ، وذلك باق ببقاء العدة بعد موته والحاجة إلى الشهادة ليظهر له ولادتها ، فيصان الولد ، وقد حصل ذلك بتصديق للورثة بل باعتبار الضرر .

(وهذا) اي تصديق الورثة (في حق الإرث ظاهر ، لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم) واختلاف مشايخنا في أن لفظ الشهادة هل يشترط من الورثة أم لا . قال بعضهم يشترط بعد ان يكون في مجلس الحكم كذلك . قال فخر الإسلام وذلك لأن النسب لا يثبت في حق للناس كافة إلا بلفظ الشهادة . وقال بعضهم لا يشترط واليه ذهب الفقيه أبو الليث .

(أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم) أي في حق غير المصدقين وغيرهم من المنكروين من الورثة وغيرهم الميت (قالوا إذا كانوا من أهل الشهادة) بان كانوا ذكوراً أو إناثاً لم يثبت النسب في حق غيرهم ، حتى يشارك الولد المنكرين أيضاً في الإرث ويطلب غريم الميت بدينه (ولهذا) أي ولاشترط كونهم من أهل الشهادة (قيل يشترط أيضاً لفظ الشهادة ، وقيل لا يشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم وما ثبت تبعاً لا يراعى فيه الشرائط) كالمبدء مع المولى والجندي مع السلطان في حق الإقامة .

وإذا تزوج رجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها ، لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح ، فلا يكون منه . وإن جاءت به لسته أشهر فصاعداً ، يثبت نسبه منه ، إعترف به الزوج أو سكت لأن الفراش قائم والمدة تامة ، فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بولادة ، حتى لو نفاه الزوج بلاعن ، لأن النسب يثبت بالفراش القائم . واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورة وجود الولد ، فإنه يصح بدونه .

(وإذا تزوج الرجل للمرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة اشهر ، منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه ، لأن العلوق سابق على النكاح ، فلا يكون منه . وإذا جاءت به لسته أشهر فصاعداً ، يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت لان الفراش قائم والمدة) اي مدة هذا الحمل من وقت النكاح (تامة) فيثبت النسب (فإن جحد الولادة) أي فإن انكر الزوج الولادة (يثبت) اي النسب بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة . وأراد بامرأة واحدة حرة مسلمة . وبه صرح في المبسوط وهاهنا خلاف بين العلماء ذكرناه عن قريب (حتى لو نفاه الزوج بلاعن) لأن اللعان بالقذف (لان النسب يثبت بالفراش القائم) ولا ينتفي باللعان على تقييد في مدة يصح نفيه فيها . وقد مر بيان المدة في باب اللعان . (واللعان إنما يجب بالقذف) هذا جواب عما يقال اللعان هنا إنما يجب بنفي الولد ، والولد يثبت بشهادة القابلة . وهو لا يجوز لان اللعان في معنى الحد ، والحد لا يثبت بشهادة النساء . وأجاب بقوله :

(واللعان إنما يجب بالقذف) والقذف موجود لان قوله ليس مني قذف لها بالزنا معنى . والقذف لا يستلزم وجود الولد ، فإنه يصح بدونه فلم يضر الولد الثابت بشهادة القابلة (وليس من ضرورته) اي من ضرورة اللعان (وجود الولد فإنه يصح بدونه) أي بدون الولد .

فإن ولدت ثم اختلفا ، فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة ، وقالت هي منذ ستة أشهر ، فالقول قولها وهو ابنه لأن الظاهر شاهد لها ، فإنها تلد ظاهراً من النكاح لا من سفاح ، ولم يذكر محمد الاستحلاف ، وهو على الاختلاف . وإن قال لامرأته إذا ولدت ولداً فأنت طالق ، فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة « روح » . وقال أبو يوسف ومحمد « روح » تطلق لأن شهادتها حجة في ذلك . قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه

(فإن ولدت ثم اختلفا ، فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر ، وقالت هي منذ ستة اشهر ، فالقول قولها وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها ، فإنها تلد ظاهراً من نكاح لا من سفاح) وهو الزنا لا يقال الظاهر شاهد له أيضاً ، لان الاصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الازمانه ، فتعارضاً ، فلا بد من دليل الترجيح لاننا نقول الحوادث هو لمزوم حمل أمرها على الفساد تقرير اعتبار قول الزوج ولا يجوز ذلك .

(ولم يذكر محمد الاستحلاف) أي ان المرأة تستحلف أم لا (وهو على الاختلاف) المذكور في الاشياء الستة ، فتستحلف عندهما خلافاً لأبي حنيفة ، لان الإختلاف وقع في النسب والنكاح .

(وإن قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق ، فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة ، وقالوا تطلق لان شهادتها) أي لان شهادة المرأة (حجة في ذلك) أي بقي باب الولادة وهنا قيدان تركها المصنف فلا بد من ذكرهما . أحدهما عدم إقرار الزوج بالحمل ، والآخر عدم كون الحمل ظاهراً . وهنا مسألتان إما أن يقر الزوج بالحمل أو لا يقر به ، فإن لم يقر به لا يقع الطلاق بقولها ولدت ، ولا يثبت النسب بالاتفاق إذا لم تشهد القابلة . أما إذا شهدت وقع الطلاق .

(قال عليه السلام شهادة للنساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه) هذا حديث

ولأنها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق . ولأي حنيفة « رح » أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة ، وهذا لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في حق الطلاق ، لانه ينفك عنها . وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة « رح » ، وعندهما تشترط

غريب ، فلذلك لم يذكره أكثر الشراح . وقال مخرج الاحاديث روى ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع ، حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري ، قال مضت السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء منهن . ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه . أخبرنا ابن جريج عن الزهري فذكره .

(ولانها) أي ولان المرأة أعني القابلة (لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق) لان وقوع الطلاق متعلق بها (ولاي حنيفة انها) أي ان المرأة التي هي الزوجة (ادعت الحنث) على الزوج وهو وقوع الطلاق والزوج ينكر ذلك (فلا يثبت إلا بحجة تامة) أي كاملة . وهذا إشارة إلى عدم ثبوت دعوى المرأة إلا بحجة كاملة (لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة) لأن مجلس الولادة لا يطلع عليه الرجال . والثابت بالضرورة لا يتمدى موضع الضرورة (فلا يظهر في حق الطلاق لأنه) أي لأن الطلاق (ينفك عنها) أي عن الولادة في الجملة يعني يوجد بدونها . وكذا الولادة توجد بدون الطلاق وإن صار الطلاق هنا من لوازمها ، كمن اشترى لحماً ، فشهد مسلم أنه ذبيحة مجوسي قبلت ذبيحته في حرمة الأكل ، ولا يثبت تمجس الذابح في حق الرجوع على البائع بشهادة الواحد ، كذا في جامع قاضي خان .

(وإن كان الزوج قد أقر بالحبل) يعني إذا أقر الزوج بالحبل ، ثم علق طلاقها بالولادة ، فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج (طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة وعندهما تشترط

شهادة القابلة ، لانه لا بد من حجة لدعواها الحنث ، وشهادتها حجة فيه على ما بينا . وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة . ولأنه أقر بكونها مؤتمنة ، فيقبل قولها في رد الأمانة . قال وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة « رض » الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل ،

شهادة القابلة لأنها لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه (أي شهادة القابلة حجة في الحنث (على ما بينا) يعني في المسألة الأولى .

(وله) أي ولأبي حنيفة « رح » (أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه) أي بالشيء الذي يفضي الحبل إلى ذلك الشيء (وهو الولادة) الضمير في وهو يرجع إلى ما (ولأنه أقر بكونها مؤتمنة) لأنه علق طلاقها بأمر كائن وهو الولادة . والقول قول المؤمن في دعوى رد الأمانة (فيقبل قولها في رد الأمانة قال) أي القدوري (وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله تعالى عنها ، الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) أخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من طريق ابن المبارك :

حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة « رض » قال أتريد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وفي لفظ لا يكون الحمل أكثر من سنتين . وأخرج الدارقطني أيضاً من جهة البيهقي عن الوليد بن مسلم ، قالت ، قلت لمالك بن أنس حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، قال كان من يقول هذا ، هذه جاءتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدوق ، وزوجها رجل صدوق ، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة كل بطن في أربع سنين قوله ولو بظل مغزل أي بقدر كمت ظله حال الدوران ، لأن ظله حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال ، والغرض المبالغة في تعطيل المسدة . وفي بعض النسخ ولو بظل مغزل وهو رواية المبسوط ، والإيضاح أي بدور فلانة مغزل . وفي شرح الإرشاد ولو بدور ظله مغزل .

وأقله ستة أشهر لقوله تعالى ﴿ وحمله وفضاله ثلاثون شهراً ﴾ ١٥ الأحقاف ، ثم قال ﴿ وفضاله في عامين ﴾ ١٤ لقمان ، فبقي للحمل ستة أشهر والشافعي يقدر الأكثر بأربع سنين والحجة عليه ما رويناه . والظاهر أنها قالته سماعاً ، إذ العقل لا يهتدي إليه . ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها ، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه ، وإلا لم يلزمه لأنه في الوجه الأول ولد المعتدة ، فإن الطوق سابق على الشراء .

في الوجه الثاني

(وأقله ستة أشهر لقوله عز وجل ﴿ وحمله وفضاله ثلاثون شهراً ﴾ ١٥ الأحقاف ثم قال الله تعالى ﴿ وفضاله في عامين ﴾ ١٤ لقمان ، فبقي للحمل ستة أشهر والشافعي «رض» يقدر الأكثر) أي أكثر مدة الحمل (بأربع سنين) وبه قال مالك في المشهور وأحمد كذلك . وقال عبادة خمس سنين ، وقال الزهري ست سنين ، وقال ربيعة بن عبد الرحمن سبع سنين ، وقال الليث ثلاث سنين ، ويقولنا قال الثوري والضحاك بن مزاحم وهو ابن حبان وأحمد في رواية .

(والحجة عليه) أي على الشافعي (ما رويناه) وهو حديث عائشة (والظاهر أنها قالته سماعاً) أي للظاهر أن عائشة قالت الحديث المذكور من حديث السماع عن النبي ﷺ (إذ العقل لا يهتدي إليه) يعني العقل لا يدرك هذا ، لأن ما في الرحم لا يطله إلا الله تعالى .

(ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها) يريد به طلاقها بعد الدخول ، إذا لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد إلا أن يجيء لأقل من ستة أشهر منذ فارقها (فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه) أي للولد (وإلا لم يلزمه) أي وإذا جاءت به لأكثر من ذلك لم يلزمه (لأنه في الوجه الأول) أراد به ما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر ، ولد المعتدة (فإن للطوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني) أراد به ما إذا ولدته

ولد المملوكة لانه يضاف الحادث إلى أقرب وقته فلا بد من دعوة ، وهذا إذا كان الطلاق واحداً بائناً أو خلعاً أو رجعيّاً . أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق ، لانها حرمت عليه حرمة غليظة ، فلا يضاف للعلق إلا إلى ما قبله ، لانها لا تحل بالشراء . ومن قال لامته ، إن كان في بطنك ولد فهو مني ، فشهدت على الولادة امرأة ، فهي أم ولده لان الحاجة إلى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع

لستة أشهر أو أكثر من وقت الشراء (ولد المملوكة لانه يضاف الحادث إلى أقرب وقته) وهو وجوب وقت كونها مملوكة فلا يثبت إلا بالدعوى وهو معنى قوله (فلا بد من دعوة) يعني لا يثبت النسب إلا بأن يدعيه .

(وهذا) أي هذا الحكم الذي ذكرناه (فيما إذا كان الطلاق واحداً بائناً أو خلعاً أو رجعيّاً ، أما إذا كان) أي الطلاق (اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت حرمة غليظة) بطلاقين ولا تحل له حق تنكح زوجاً غيره (فلا يضاف العلق إلا إلى ما قبله) أي ما قبل الطلاق وهو أبعد الأوقات (لأنها لا تحل بالشراء) إذ الوطء لا يحل له قبل الشراء لأنها حرمت عليه حرمة غليظة بالسنتين . وإذا لم يحل وطؤها بملك اليمين لا يقضي بالعلق من أقرب الأوقات ، إذ في القضاء بالعلق إلى أقرب الأوقات يلزم حمل أمر المسلم على الحرام ، وهو الممكن للوطء الحرام من المولى .

فإن قيل وجب أن يحل بقوله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ ٦ للمؤمنون ، قلنا لا تحل لقوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ٢٣٠ البقرة ، والثانية في الأمة كالثلاث في الحرة . وإذا لم يحل وطأها ، فلا يضاف إلى أقرب الأوقات ، بل يضاف إلى الأبعد ، وهو ما قبل الطلاق ، فيلزمه الولد إذا جاءت به لأقل من سنتين منذ الطلاق .

(ومن قال لامته إن كان في بطنك ولد فهو مني ، فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده) أي بالإجماع (لأن الحاجة إلى تعيين الولد ، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع) .

ومن قال لغلام هو ابني، ثم مات ، فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته،
فهي امرأته وهو إبنته وورثانه . وفي النوادر جعل هذا جواب
الاستحسان . والقياس أن لا يكون لها الميراث ، لان النسب كما
يثبت ، بالنكاح ، الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالرطه عن شبهة
وبملك اليمين ، فلم يكن قوله إقراراً بالنكاح

أي باتفاق أصحابنا . وبه قال أحد وقد مر الخلاف فيه ، وهذا إذا ولدت لأقل من ستة
أشهر من وقت الإقرار . ولو ولدت لسته أشهر أو أكثر لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد
مقالة الولي ، فلم يكن المولى مدعياً لهذا الولد بخلاف الأول لتيقنا ببقائه في البطن وقت
القول فتيقنا بالدعوى ، هذا في جامع قاضي خان .

وقال الاترازي ومثله مسألة كتاب العتاق وإن قال ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك
لسته أشهر لم يعتق ، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر عتق . وكان ينبغي لك أن تعرف انه
فيما إذا قال إن كان في بطنك ولدأ . وقال إن كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق . أما إذا
قال هذه حامل مني يلزمه الولد ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى
ينفيه ، وبه صرح في الأجناس في كتاب الاعتاق .

(ومن قال لغلام هو ابني ثم مات ، فجاءت أم الغلام فقالت أنا امرأته ، فهي امرأته
وهو ابنه وورثانه) أي الأم والأبن يرثان الميت (وفي النوادر جعل) أي محمد (هذا جواب
الاستحسان ، والقياس أن لا يكون لها الميراث لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح ،
يثبت بالنكاح الفاسد وبالرطه عن شبهة ، وبملك اليمين ، فلم يكن قوله إقراراً بالنكاح)
واعترض انه ينبغي أن لا يكون لها الميراث في الاستحسان ، لأن هذا النكاح يثبت
اقتضاء ، فيثبت بقدر الضرورة ، وهو تصحيح النسب دون استحقاق الإرث .

وأجيب بأن النكاح على ما هو الأصل ليس بمتنوع إلى نكاح هو سبب لاستحقاق
الإرث والنكاح ليس بسبب له ، فلا يثبت النكاح بطريق الاقتضاء ، وثبت ما هو من
لوازمه التي لا تنفك عنه شرعاً ، وإنما قال على ما هو الأصل لئلا يرد نكاح الكتابية والأمة
لأنه من العوارض .

وجه الاستحسان . إن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية ويكونها
أم الغلام . والنكاح الصحيح وهما المتعين لذلك وضماً وعادة ولولم
يعلم بأنها حرة ، فقالت الورثة أنت أم الولد ، فلا ميراث لها لان
ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الميراث .

(وجه الإستحسان أن المسألة فيما إذا كانت) أي أم الغلام (معروفة بالحرية ويكونها
أم الغلام) قيد يكونها معروفة بالحرية لأنها لو لم تكن معروفة بأنها حرة من الأصل لا
ترث . لأن للورثة أن يقولوا ، إن كنت أم الولد لمورثنا إنما عتقت بموته . غاية ما في
الباب أنها حرة في الحال ، والتمسك باستصحاب الحال لمعرفة الحكم في الماضي يصلح للدفع
لا للاثبات ، فيندفع عنها الرق ولا يثبت الإرث ، وقيد أيضاً بكونها أم الغلام ، لأنه إذا
لم يثبت أنها أم الغلام فلا ترث .

(والنكاح الصحيح وهما المتعين لذلك) أي ثبوت النسب (وضماً وعادة) أي من
حيث الوضع ، ومن جهة الشرع ، ومن حيث العادة بالشهرة بين الناس (ولولم يعلم أنها
حرة ، فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها) قد قررنا هذا لان قولنا فيه بكونها
معروفة بالحرية (لان ظهور الحرية باعتبار الدار) أي دار الإسلام (حجة في دفع الرق
لا في استحقاق الإرث) لان الإرث لا يثبت إلا بنسب صحيح . وقال التمراشي لاميراث
لها ، ولكن لها مهر المثل لانهم أقروا بالدخول بها ، ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم ،
وقال الاترازي وفيه نظر . لان الدخول إنما يوجب بمهر المثل في غير صورة النكاح ، إذا
كان الوطاء عن شبهة ، ولم يثبت النكاح هنا . والاصل عدم الشبهة ، فبأي دليل يحمل على
ذلك ، فلا يجب مهر المثل .

* * *

باب حضانة الولد ومن احق به

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين ، فالأم أحق بالولد ، لما روي أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حوى ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني . فقال عليه السلام ، أنت أحق به ما لم تتزوجي .

(باب في تربية الولد)

اي هذا باب في بيان حكم الولد في الحضانة والتربية لمن هو (ومن احق به) لأن الولد عاجز عن النظر لنفسه والقيام بموائجه ، فجعل الشرع الولاية إلى من هو متفق عليه ، فجعل ولاية التصرف إلى الأب لقوة رأيه مع النفقة ، وحق الحضانة إلى الأم لرفقها ، في ذلك مع الشفقة عليه ، وهي أقدر على ذلك للزومها البيت ، وكونها أشفق ، ثم المناسبة بين الناس ظاهرة لا تحتاج إلى بيان .

(وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين ، فالأم أحق بالولد) سواء كانت كتابية أو مجوسية ، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين (لما روي ان امرأة قالت يا رسول الله ﷺ ، ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حوى ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال ﷺ ، أنت أحق به ما لم تتزوجي) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه . حدثنا محمد بن خالد السلمي ، حدثنا الوليد بن أبي عمرو ، ويعني الأوزاعي ، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، ان امرأة قالت يا رسول الله ﷺ ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء وحجري له حوله ، وإن أباه طلقني وأراد ان ينزعه مني ، فقال لها عليه السلام أنت أحق به ما لم تنكحي .

ورواه الحاكم ، وصححه إسناده ، قالوا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

ولان الام أشفق وأقدر على الحضانه ، فكان الدفع إليها أنظر .
وإليه أشار الصديق « رض » ريقها خير له من شهد وعسل عندك
يا عمر « رض » قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، والصحابه
حاضرون متوافرون

ابن العاص ، فإذا أراد يجده محمد ، كان الحديث مرسلا ، وإذا أراد به عبدالله ، كان الحديث
متصلا ، وهنا قد صرح عن جده عبد الله ، فالحديث متصل صحيح وعمرو وشعيب ومحمد
كلهم ثقات . قولها وحجري بفتح الحاء وكسرهما ، حجر الإنسان ، والحوى بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الواو بيت من اللوبر والجمع الأحوية كذا في الصحاح .
وقال ابن الأثير الحوى اسم المكان الذي يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه ، هكذا فسره
في هذا الحديث ، ثم قال الحوى بيوت مجتمعه من الناس ، والجمع أحوية ، فسره في حديث
آخر والسقاء بالكسر الدلو .

(لان الأم أشفق عليه وأقدر على الحضانه) مأخوذ من الحضن وهو ما دون الأبطال
الكشح ، وحضن الشيء جانبه ، وحضن الطائر وبيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ،
وكان المري للولد يتخذه في حضنه ويضمه إلى جانبه (فكان الدفع إليها أنظر) اي فكان
دفع الولد إلى أمه أنظر في حقه يعني أقوى نظراً في حاله من غيره .

(وإليه) اي إلى هذا المعنى (أشار الصديق) اي أبو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه بقوله (ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر « رض » ، قاله حين وقعت الفرقة
بينه وبين امرأته ، والصحابه حاضرون متوافرون) هذا غريب بهذا اللفظ ، وقصته ما
رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه طلق أم عاصم ، أتى عليها
وفي حجرها عاصم ، فأراد ان يأخذ منها ، فتجادلاه بينها حتى بكى للغلام ، فانطلقا
إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال ، مسحها وحجرها ورجعها خير له منك يا عمر « رض »
حتى يشب الصبي فيختار لنفسه .

والنفقة على الأب على ما نذكر ولا تجبر الام عليها ، لانها عست
تعجز عن الحضانة . فإن لم تكن له أم ، فأم الام أولى من أم الاب .
وان بعدت لان هذه الولاية

ورواه عبد الرزاق حدثنا سفیان الثوري عن عاصم عن عكرمة قال ، خاصمت امرأة
عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكان طلقها ، فقال أبو بكر
رضي الله تعالى عنه هي أعطف وألطف وأرحم وأحسن وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم
تتزوج . وتفسير الذي ذكره المصنف قوله ، ريقها اي ريق أم عاصم امرأة عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه واسمها جميلة وقوله من شهد بضم الشين وفتحها ، غسل في شمع . وفي المبسوط
ريحها وفي رواية ريع رقاها وهو ثوب تشتمل به المرأة ، خير له من سمن وغسل عندك يا
عمر ، فدعه عندها . وقضى به بحضرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ولم ينكر عليه
أحد فعل محل الإجماع .

(والنفقة على الأب على ما نذكر) أي نفقة الولد على أبيه على ما يأتي في باب النفقات
(ولا تجبر الأم عليها) أي على الحضانة ، وفي بعض النسخ عليه أي على الولد ، يعني إذا
طلبت فهي أحق ، وإذا أبت لا تجبر على الأخذ (لأنها عست مجز عن الحضانة) وبه
قال الشافعي وأحمد والثوري ومالك في رواية . وفي رواية تجبر . وبه قال ابن أبي ليلى ،
والحسن بن صالح وأبو ثور ، واختاره أبو الليث والهندواني من أصحابنا . والمشهور عن
مالك لا تجبر في الشريعة التي لا عادة لها بإرضاع الولد ، وإن كانت ممن ترضع تجبر . فإن
توجد غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجزت بلا خلاف ويحبر الأب على أخذ الولد بعد
استغنائه عن الأم لأن نفقته وصيافته عليه بالإجماع .

(فإن لم يكن له أم) أي فإن لم يكن للولد أم ، بأن كانت غير أهل للحضانة أو
متوجة بغير محرم أو ميتة (فأم الأم أولى وإن بعدت) أي وإن علت عند الجمهور ،
وعن أحمد ، أم الولد أولى وهو ضعيف لأن أم الولد تدل بالأم ، وهي مقدمة على الكل ،
فما دامت واحدة منهن من جانب الأم قائمة فهي أحق (لأن هذه الولاية) أي ولاية

تستفاد من قبل الامهات ، فإن لم تكن أم الام ، فأم الأب أولى من الأخوات لأنها من الأمهات . ولهذا تحرز ميراثن السدس ولأنها أوفر شفقة للولادة . فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والحالات لانهن بنات الابوين ، ولهذا قدمن في الميراث . وفي رواية الخالة أولى من أخت الاب لقوله عليه السلام الخالة والدة ،

الحضانة (تستفاد من قبل الأمهات) لما مر من وفور شفقتين ، فمن كانت تدلى إليه بأم ، فهي أولى من تدلى بآب ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة ، لأن الحضانة باعتبار الشفقة . وذلك لا يختلف باختلاف الدين على ما قيل كل شيء يجب ولده حتى الحبارى .

(وإن لم تكن) أي الأم (فأم الاب أولى من الاخوات) من أم أو أب ، لان استحقات الحضانة باعتبار قرابة الأم . قلنا هذه في نفسها كأم الام والام مقدمة على غيرها في الحضانة . ولهذا تجوز ميراثها من السدس وأصل الشفقة باعتبار الولادة ، وذلك للجدات دون الاخوات . وعن مالك الخالة مقدمة على الجدة لاب (لأنها من الأمهات ولهذا تحرز ميراثن السدس) أي تحرز ميراث الامهات . هذا إيضاح لكون أم الاب من الامهات ، انها تحرز السدس في الميراث وهو ميراث الام .

قال الاترازي فيه نظر ، لان ميراث الام إنما يكون هو السدس إذا كان معها ولد أو ولد الإبن والأخوة ثنتان من الأخوة والأخوات . وهنا عند عدمهم أيضاً ، يكون للجدة السدس ، وميراث الام عند عدمهم ثلث الجميع أو ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين .

(ولانها) أي ولان أم الاب (أوفر شفقة للولادة) أي لاجل الولادة (فإن لم تكن جدة ، فالأخوات أولى من العمات والحالات لانهن) أي الاخوات (بنات الابوين ولهذا قدمن في الميراث وفي رواية) أي في رواية كتاب الطلاق (الخالة أولى من أخت الاب لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (الخالة والدة) هذا الحديث رواه البخاري عن البراء بن عازب في حديث طويل عن النبي ﷺ ، الخالة بمنزلة الأم . رواه أبو داود من حديث علي رضي الله تعالى عنه بلفظ الخالة أم . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود

وقيل في قوله تعالى ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ ١٠٠ يوسف ، أنها كانت خالته ، وتقدم الأخت لاب وأم لأنها أشفق ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب لأن الحق لمن من قبل الأم ثم الحالات أولى من العمات ترجيحاً لقرابة الأم ، وينزلن كما نزلن الأخوات معناه ترجيح ذات قرابتين ، ثم قرابة الأم ثم العمات ينزلن كذلك .

رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ ، الحالة والجدة . وكذا رواه العقيلي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(وقيل في قوله تعالى ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ ١٠٠ يوسف (أنها كانت خالته وتقدم الأخت لاب وأم لأنها أشفق ، ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب) وفيه قال المزني وابن شريح من الشافعية . وقال الشافعي في الأصح تقدم الأخت لأب على الأخت من أم . وفيه قال أحمد واعتبراه بقوة الميراث ولنا ما أشار به المصنف بقوله :

(لأن الحق) أي حق الحضنة (من قبل الأم) معناه ان ذات قرابتين ترجح على ذات قرابة واحدة لما فيها من زيادة للشفقة . وعند زفر الأخت لأب وأم ، والأخت لأم يستويان في الحضنة (ثم الحالات أولى من العمات ترجيحاً لقرابة الأم) أي لأجل الترجيح لقرابة الأم ، لأن الحضنة من قبل الأمهات (وينزلن كما نزلن الأخوات) يعني أن الحالة لاب وأم من الحالة لأم أشار إليه بقوله (معناه ترجيح ذات قرابتين ثم قرابة الأم) والحالة لاب وأم ذات قرابتين . والحالة لأم ذات قرابة واحدة . وعند الشافعي وأحمد تقدم الحالة من الأب على الحالة من الأم (ثم العمات ينزلن كذلك) يعني أن العمات لاب وأم أولى من العمات لأم ، ثم العمات لأم أولى من العمات لاب وبنات الأعمام والعمات والأخوال والحالات يجوزون عن حق الحضنة لأن قرابتهم لم تتأكد بالحرمية .

كذا في المحيط وفي البدائع ، لا حق للرجال من قبل الأم في الحضنة ولا يسلم للمهين إلا بطلين بخلاف الأب عند استثناء الصغير يجب على القبول . وفي التصوري ابن العم أولى بالذكر والحال أولى بالاتساق ، وكل ذكر من قبل الأم لا حق له في الولد مع العصبية إلا

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها كما روينا ، ولان
زوج الام إذا كان أجنبياً يعطيه نزرأ ، وينظر إليه شزراً فلا نظر .
قال إلا الجدة إذا كان زوجها الجد لانه قام مقام أبيه ، فينظر له .
وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام الشفقة نظراً إلى القرابة
القريبة . ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية ، لان
المانع قد زال

الحال ، مع ابن العم فينظر في النساء من كان من قبل الام ، وفي الرجل من كان من قبل
الام ، ويدفع الصغير إلى مولى العتاقة .
(وكل من تزوجت من هؤلاء) يعني كل من تزوجت من النساء ممن كان لها حق
الحضانة (سقط حقها لماروينا) وهو قوله ~~عند~~ ما لم تزوجي وفيه خلاف الحسن
البصري ، قال ابن ائندراج على هذا أهل العلم إلا الحسن البصري ، وهو رواية عن
أحمد ، فإن عندهما لا يسقط حقها بالتزوج (ولان زوج الام إذا كان أجنبياً يعطيه نزرأ)
أي يعطي الصغير شيئاً قليلاً يقال شيء نزر ، أي قليل ومادته نون وزاي وراه مهمله
(وينظر إليه شزراً) أي ينظر زوج الام الاجنبي إلى الصغير بمؤخر عينيه ، يقال شزره
بمعناه يشزره وشزره مشزراً إذا نظر إليه بمؤخر عينيه ومادته شين معجمة وزاي ثم
راه ، المقصود أن هذا عبارة عن قلة الشفقة على الصغير وقلة الالتفات إليه ، ولهذا قال
المصنف (فلا نظر) أي إذا كان حال زوج الام الاجنبي هكذا فلا نظر منه على الصغير .
(قال) أي القدوري (إلا الجدة إذا كان زوجها الجد) هذا استثناء من قوله سقط
حقها ، يعني إذا كانت الجدة متزوجة بالجد لا يسقط حقها ، وإن كانت ذات زوج (لانه)
أي لان الجد (قائم مقام أبيه) لقيامه مقام أبيه فينظر له (وكذا كل زوج هو ذو رحم
محرم منه) أي من الولد ، كعم الولد إذا تزوج بأمه لا يسقط حقها (لقيام الشفقة نظراً
إلى القرابة القريبة) أي بالنظر إلى القرابة ، وهو العم ، وإنما ينزع الولد من يد الام إذا
تزوجت بغير محرم . وإذا ارتدت أو خيف على الصبي .
(ومن سقط حقها بالتزوج يعود) أي حقها (إذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال)

فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله ، فاختصم فيه الرجال فأولاهم به
أقربهم تعصياً ، لأن الولاية للأقرب . وقد عرف الترتيب في موضعه ،
غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبه غير محرم ، كمولى العتاقة وابن
العم تحرزاً عن الفتنة . والام والجدة أحق بالغلام ، حتى يأكل
وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ويستنجي وحده ،

والسبب قائم يعود الحق . وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية . وفي رواية عن
مالك لا يعود والرجمي مانع حتى تنقضي عدتها عندنا ، وبه قال المزني وقال غيره من
الشافعية يعود بالطلاق الرجمي .

(فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله ، فاختصم فيه الرجال فأولاهم به) أي أولى الرجال
بإمساك الصبي (أقربهم تعصياً) أي من حيث التعصيب أي أقرب المصبات (لأن
الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعين) في باب الميراث وولاية الإنكاح .

(غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبه غير محرم) هذا استثناء من قوله - فأولاهم
أقربهم تعصياً ، قيد بقوله الصغيرة ، لأن الصغيرة تدفع إلى أقرب المصبات سواء كان
محرمًا أو غير محرم (كمولى العتاقة وابن العم تحرزاً عن الفتنة) لأنه لا يؤمن عليها منها
وكذلك ذو الرحم المحرم عن العصبية إذا لم يؤمن عليها منه لفسقه ومجانة لا تدفع إليه لأن
في الدفع ضرراً بالصغيرة .

وقال الصدر الشهيد وعند أبي حنيفة ، إذا لم يكن عصبه للصغير يدفع إلى الاخ لام ،
لأن عنده يقوم الام ولاية . وقال في تحفة الفقهاء وإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن
العم . والإختيار للقاضي وإن رآه أصلح ، لضم إليه وإلإيضع عند أمينه . وقال محمد
لاحق للذكر من قبل النساء ، والتدبير إلى القاضي يدفع إلى ثقة يحضنها .

(والام والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده) وذكر في نوادر ابن رشيد ويتوضأ وحده ، وتكلموا في المراد من الاستنجاء من
مشايخنا من قال المراد به كمال الطهارة بأن يطهر وجهه وحده بالماء ، بحيث لا يحتاج إلى

وفي الجامع الصغير حتى يستغني فياكل ويشرب وحده ويلبس وحده . والمعنى واحد ، لان تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب والتخلق بأداب الرجال وأخلاقهم . والاب أقدر على التأديب والتثقيف والخصاف «رح» قدر الاستغناء بسبع سنين اعتباراً للغالب .

من يعينه ويعلمه . ومنهم من قال المراد منه أن يطهر نفسه عن النجاسة ، وإن كان لا يقدر على تمام الطهارة .

(وفي الجامع الصغير حتى يستغني فياً كل فياً كل ويشرب وحده ويلبس وحده) ولم يذكر فيه الاستنجاء وشرطه في السير الكبير وغيره (والمعنى واحد) يعني ذكر الاستنجاء فيما مضى . وذكر الاستغناء في رواية الجامع الصغير في المعنى واحد ، وبين المصنف ذلك بقوله (لان تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء) أي القدوري على الاستنجاء أن يمكنه أن يفتح سراويله عند الاستنجاء ، ويشده عند الفراغ (ووجهه) أي وجه ذكر الاستغناء (انه) أي أن الصغير (إذا استغنى يحتاج إلى التأدب والتخلق بأداب الرجال وأخلاقهم . والاب أقدر على التأديب والتثقيف) أي التسوية (والخصاف) وهو الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن عمر ، من كبار علمائنا .

وكان يروى عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف القاضي ، وقال صاحب الطبقات أحمد بن عمر بضم العين وقيل عمرو بالفتح ابن مهير وقيل مهران الشيباني . روى عن مشايخ بخارى مثل أبو عاصم النبيل ومسدد والقعني وغيرهم ، وله مصنفات كثيرة ، وكان زاهداً ويأكل من كسب يده ، فلذلك سمي خصافاً لانه كان .. مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين .

(قدر الاستغناء بسبع سنين اعتباراً للغالب) لانه إذا بلغ سبع سنين استغنى عن الحضانة غالباً ، ويستنجي وحده وعليه الفتوى . كذا في الكافي وغيره . وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين وعند مالك الام أحق بالفلام حتى يحتلم . وقيل حتى يشتر ، أي

والام والجدة أحق بالجارية حتى تحيض ، لان بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء . والمرأة على ذلك أقدر ، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ ، والاب فيه أقوى وأهدى . وعن عمده رح ، أنها تدفع إلى الاب ، إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة ، ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشبهى .

حتى تبدو أسنانه . وعند الشافعي يخير الغلام في سبع ، فإن اختاره أحدهما وسلم إليه ، ثم اختار الآخر . فإنه ذلك ودد إليه ، فإن عادوا اختار الاول أعيد إليه . هكذا أبدأ قال في المفتي ، وهذا لم ينقل عن أحد من السلف والمعتموه لا يخير ويكون عند الام .

(والام والجدة أحق بالجارية حتى تحيض ، لان بعد الاستغناء يحتاج إلى معرفة آداب النساء) من الغزل والطبخ وغسل الثياب (والمرأة على ذلك أقدر) لأنها لو دفعت إلى الاب اختلطت بالرجال ، فقل حياؤها والحياء في للنساء زينة (وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والاب فيه أقوى وأهدى) لأنها بعد البلوغ تحتاج إلى التزويج ، والاب فيه هو الاصل . وفي التحصين والحفظ الاب أقوى ، لقدوته على ما لا تقدم عليه الام ، وأهدى إلى طريق معرفة ذلك لانه تصير عرضة للفتنة ، وطعمة للرجال والنساء يجمع عنها .

(وعن محمد) رواها عنه (انها تدفع إلى الاب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة ، والاب أقدر على هذا) وفي غياث المفتي الاعتماد على رواية هشام لفساد الزمان . وإذا بلغت إحدى عشرة سنة ، فقد بلغت حد الشهوة في قولهم ، وعند الشافعي إذا اختار الغلام امه ، يكون عندها بالليل ، وعند الاب بالنهار ، والبنت أيها اختارت ، تكون عنده ليلاً ونهاراً عند مالك (ومن سوى الام أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهى) تكلموا في حد المشتهاة ليبني عليه ثبوت حرمة المصاهرة ، وكون الاب أولى . وقالوا إذا كانت بنت خمس سنين وما دونه ، لم تكن مشتهاة . وإذا كانت بنت ست سنين ، أو ثمان سنين ، ينظر إن كانت عليه ضخمة ، كانت مشتهاة ، وإلا فلا . وقال

وفي الجامع الصغير حتى تستغني لأنها لا تقدر على استخدامها ،
ولهذا لا تؤجرها للخدمة ، فلا يحصل المقصود . بخلاف
الام والجدة لقدرتهما عليه شرعاً . قال والامة إذا أعتقها مولاهما ،
وأما الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد ، لانهما حرثان
أوان ثبوت الحق

الفقيه أبو الليث في إيمان الفتاوى الغالب ، انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين . قال
شمس الائمة السرخسي وبه نأخذ .

(وفي الجامع الصغير حتى تستغني) ذكر أولاً رواية للقُدوري أن الصغيرة تترك من
سوى الاب والجدة إلى أن تشتهى . ثم ذكر رواية الجامع الصغير إلى أن تستغني ،
واستفناؤها أن تدفع إلى الأب (لأنها) أي لأن من سوى الأم والجدة مثل الأخوات
ونحوها (لا تقدر على استخدامها) أي على استخدام الصغيرة التي استغنت . وإن كانت
تحتاج إلى تعلم آداب النساء (ولهذا) أي ولأجل عدم قدرة من سوى الأم والجدة على
استخدامها (لا تؤجرها) أي الصغيرة (للخدمة) أي لأجل خدمة من كان يريد استخدامها
(فلا يحصل المقصود) وهو التعليم .

(بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه) أي على الاستخدام (شرعاً) أي من حيث
الشرع بدليل الإجارة .

(قال) أي القُدوري (والامة إذا أعتقها مولاهما ، وأما الولد إذا أعتقت كالحرة في
في حق الولد) وذلك بأن زوجها مولاهما ، ثم ولدتها ، ثم عتقتا ، فكانتا أحق بالولد من
مولاهما لان الخصومة هنا إنما تكون مع المولى ، لأن الزوج لا حق له في الولد إذ الولد
يتبع الام في الملك ومالك المملوك أحق به من غيره ، كذا في الكافي ، واختلف المالكية
في أم الولد إذا أعتقت مع اتفاقهم على ثبوت الام ذكره في الجواهر . (لأنها) أي الامة
وأما الولد اللتين اعتقتا (حرثان) فكانتا أحق بالولد من مولاهما (أوان ثبوت الحق)
أي وقت ثبوت الحق .

وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال
بخدمة المولى والذمية أحق بولدها المسلم ، ما لم يعقل الاديان أو
يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك ، واحتمال الضرر بعده ،
ولا خيار للغلام والجارية . وقال الشافعي « رح ، لهما الخيار لان
النبي عليه السلام خير .

(وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى)
وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأحمد . وعند مالك تثبت الحضانة للرفيق .
(والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان) فإن عقل الاديان يؤخذ منها ،
ويدفع إلى الاب ، وبه قال مالك في المشهور وأبو القاسم وأبو ثور ، وتمنع أن تغذيه بالحجر
ولحم الخنزير وإن خيف ضم إليه ناس من المسلمين . وقال الشافعي وأحمد ، لا حضانة لها
وهي رواية عن مالك (أو يخاف أن يألف الكفر) أي بأن يألف الكفر ، فإن مصدرية ،
أي يخاف ألفه الكفر . وأما قوله أو يخاف ، فيجوز فيه ثلاثة أوجه ، الاول النصب على
تقدير ، إلى أن يخاف . كما في قوله لألزمك أو تعطيني حقي ، أي إلى أن تعطيني .
الثانية الرفع على انه استئناف أي هو يخاف ، الثالثة الجزم عطفاً على قوله ما لم يعقل
فيقرأ أو يخف .

(للنظر قبل ذلك) أي الذمية احق بولدها المسلم لاجل النظر في حق الصغير ، قبل
ان يعقل الاديان ، وقبل أن يخاف عليه من فتنة الكفر (واحتمال الضرر بعده) اي ولاجل
احتمال حصول الضرر بعده ، لانه بانتقاص احوال الكفر في ذهنه بعد أن يعقل الاديان
(ولا خيار للغلام والجارية) يعني بين الابوين بأن يكون الولد عند الام ما لم تزوج
بزوج آخر إلى المدة التي ذكرناها وبه قال مالك .

(وقال الشافعي لهما الخيار) إذا بلغا من التمييز ويسلم إلى من اختاره وبه قال أحمد
(لان النبي ﷺ خير) روى أصحاب السنن الاربعة عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة
سليم ، ويقال سليمان مولى من أهل المدينة ، رجل صدوق . قال بينا أنا جالس مع أبي

هريرة رضي الله تعالى عنه إذ جاءت امرأة فارسية معها ابن فادعيا وقد طلقها زوجها. وقالت يا أبا هريرة ، ورطنت بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني . فقال أبو هريرة استهما عليه ولو أظن بذلك .

فجاءه زوجها وقال من يحاقتني ولدى ، فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ استهما عليه . فقال زوجها من يحاقتني في ولدى . فقال النبي ﷺ هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به . وجه الإستدلال ، هو أنه ﷺ خير به بقوله هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت .

قوله رطنت من الرطانة بفتح الراء وكسرها وهي كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو ثلاثة ، والعرب تخص بها غالباً كلام المعجم قوله من بئر أبي عتبة ، بكسر العين المهمة وفتح التون وبالباء الموحدة وهي بئر معروف بالمدينة . عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلى بدر . قوله يحاقتني بالحاء المهمة وبالقاف . أي من ينازعني .

واستدل الشافعي أيضاً بحديث رافع بن سنان وهو الذي ذكره المصنف . وأجاب عنه على ما يأتي . أخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع ابن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاءت بابن لها صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والام ههنا ثم خيرته وقال اللهم اهده ، فذهب إلى أمه . ولفظ أبي داود أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فصيم وقال رافع ابنتي ، فأقعد النبي ﷺ الام ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما وقال لهما ادعواهما فمالت الصبية إلى أمها ، فقال عليه السلام اللهم اهدها فهالت إلى أبيها ، فأخذها وأخرجه أحمد في مسنده ولفظه في ولد صغير .

ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب ،
 فلا يتحقق النظر . وقد ضح أن الصحابة «رض» لم يخيروا . وأما
 الحديث قلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوق لاختياره الا نظر
 بدعائه عليه السلام أو يحمل على ما إذا كان بالغاً

(ولنا أنه) اي أن الصغير (لقصور عقله يختار من عنده الدعة) بفتح الدال والمين
 المهمة اي الراحة والختض والماء فيه عوض عن الواو لأنه من ودع الرجل بالواو وضم
 الدال ، فهو وديع اي ساكن وهو من باب فعل يفعل بضم المين فيها كحسن يحسن
 (بتخليته بينه وبين اللعب) اي بسبب تخلية من عنده الدعة بين الصبي وبين اللعب (فلا
 يتحقق النظر) وعدم تحقق النظر على الصبي إذا اشتغل باللعب ظاهر .

(وقد صح أن الصحابة لم يخيروا) لم يتعرض إليه أحد من الشراح . وقد روى مالك
 والبيهقي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه دفع الغلام لأمه لما اختصم فيه عمر رضي
 الله تعالى عنه وأمه ، قال فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تولد والدة عن ولدها ، أي لا
 يفرق بينها ، وكل انثى فارقت ولدها فهي والهة وقد ولدت له ولها فهي والهة وواله
 والوله نهاب العقل والتخير من شدة الوجد .

والمصنف احتج بهذا ، ومع هذا أورد ما يخالف هذا . روى عبد الرزاق في مصنفه ،
 أخبرنا ابن جريج أن عبد الله بن عمر يقول اختصم أب وأم في إن لهما إلى عمر رضي الله
 تعالى عنه فخيره ، فاختر أمه ، فانطلقت به . روى ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله
 تعالى عنه أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه .

(وأما الحديث) أشار به إلى الحديث الذي استدل به الشافعي ، وهو قوله لأن النبي
 ﷺ خير وأشار به إلى الجواب عنه فقال (قلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوق
 لاختياره الأنظر بدعائه) هذا جواب عما استدل به الشافعي في حديث التخيير بيانه ،
 أنه لو كان للتخيير اعتبار ، لم يقل النبي ﷺ ، اللهم اهده فوق لاختياره الأنظر في حقه
 بركة دعائه عليه السلام ، ولم يوجد ذلك فيما نحن فيه (او يحمل على ما إذا كان بالغاً)

هذا جواب ثان عن حديث الشافعي ولكن ليس بموجه ولا يرضى الخصم لأنه صرح فيه فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ وهو في حديث رافع بن سنان الذي مضى عن قريب .

وفي رواية أخرجه أبو داود عن رافع بن سنان ولفظه أنه أسلم وأبت امرأته فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي . وأقعد النبي ﷺ الأم فاحية والاب فاحية ، فأقعد الصبية بينهما وقال لهما أدعواها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ﷺ اللهم اهدما ، فمالت إلى أبيها وأخذها وانتهى ، وهذا ايضاح صرح فيه بالصبية وأنها فطيم فكيف يكون الولد بالغاء والمعنى أن أصحابنا قصرُوا في هذا الباب حيث يستدل الخصم بالأحاديث الصحيحة ، وهم يستدلون بالدليل العقلي .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأربعة أجوبة ، الأول أنه عليه السلام أمر إماماً بالاستهام وهو متروك بالاجماع ، والثاني لم يذكر فيه الطلاق وقولها أن زوجي دليل على قيام النكاح ، والثالث ليس فيه سبع سنين ، والخصم يشترط التخير في سبع سنين ، والرابع أن بشر أبي عتبة كانت بالمدينة ، ولا يمكن للصغير أن يسقي منها ، ولا يخلوا الكل عن تأمل ، وأعلم أن الإبن إذا بلغ يخير بين أبيه . فإن أراد أن ينفرد فله ذلك ، إلا إذا كان فاسقاً يمضي عليه شيء ، فعينئذ يضمنه الأب إلى نفسه ، لأنه أقدر على صيافته ، أما الجارية فإن كانت بكرأ يضمنها إلى نفسه سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة . فإن كانت ثيباً مأمونة ليس لها أن يجبرها حتى تكون معه لزوال ولايته عنها كذا في نسخ الفتاوى وغيرها قاله الاترازي . وفي الكافي اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج ، فالخلع جائز والشرط باطل .



فصل

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الإضرار بالاب ، إلا أن تخرج به الى وطنها . وقد كان الزوج تزوجها فيه ، لانه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً . قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم ،

اي هذا فصل في بيان حكم من يريد إخراج الصغيرة إلى القري ، وبين ذلك بقوله في فصل على حدة .

(وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك) هذا بعد انقضاء عدتها ، فإنه صرح به في جامع قاضي خان وغيره (لما فيه من الاضرار بالاب) اي في الخروج بالولد لانقطاع ولده عنه (إلا أن تخرج) بولدها من المصر (إلى وطنها) هذا استثناء من قوله فليس لها ذلك (وقد كان الزوج) اي والحال أن الزوج (تزوجها فيه) اي في وطنها (لانه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً) أما العرف فلأن الزوج يقيم في البلد الذي يتزوج فيه عادة ، إلا أنه يلزمها متابعة الزوج إذا أعطاهما جميع المهر رضيت بذلك او لم ترض . فبعد زوال الزوجية يعود الامر الاول .

وأما شرعاً ، فلأن العقد متى وجد في مكان العقد . والأولاد من ثمرات عقد النكاح ، فيجب إمساکها في موضع العقد ، بخلاف ما إذا أراد النقل إلى مصر ليس هو مصرها ، ولم يكن ثمة أصل النكاح ، ليس لها أن تنقل الأولاد . وكذا إذا أرادت الانتقال بالأولاد إلى مصرها ، لكن ثمة أصل النكاح لعدم دليل العرف والشرع .

(قال عليه السلام) اي قال النبي ﷺ (من تأهل ببلدة فهو منهم) لم يتعرض أحد من الشراح لهذا الحديث ، ولا بمجرد ذكره . وروى هذا الحديث ابن أبي شبة في مصنفه ، حدثنا المولى بن منصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبدالله بن عبد الرحمن بن الحارث ابن أبي وهاب عن أبيه أن عثمان رضي الله تعالى عنه صلى بنى أربماً ثم قال ، قال رسول الله ﷺ من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلي بصلاة المقم وإني تأهلت منذ قدمت مكة .

ولهذا يصير الحربي به ذمياً

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كذلك ، ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا تزوج الرجل من بلدة فهو من أهلها ، وإنما أتممت لأني تزوجت بها منذ قدمتها . ورواه أحمد في مسنده ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل في بلده فيصلي بصلاة مقيم . واستدل به المصنف لقوله لأنه اليوم المقيم فيه شرعاً ، حاصله أن الرجل إذا تزوج امرأة في بلد هو وطن المرأة يكون من أهل ذلك البلد .

(ولهذا يصير الحربي به) اي بالتزوج . قاله الأترابي والأكل ذمياً ، وقال تاج الشريعة الضمير يرجع إلى التزام المقام . وبيانه أنه لما استدل بقوله التزم المقام عرفاً وشرعاً ، فلقاتل أن يقول هب أنه التزم المقام ، فلماذا يصير مقيماً ، فيجاب عنه بأنه لا التزام المقام أثر . ولهذا يصير الحربي ذمياً . قيل هذا خلاف المفهوم من كلامه . وقال صاحب النهاية هذا وقع غلطاً ، اي قوله ولهذا يصير الحربي به ذمياً .

فإن ذكر في غير هذا الكتاب أن المستأمن إذا تزوج ذمياً لا يصير ذمياً ، لأنه يمكنه أن يطلقها ويرجع . وقد وجدت بخط شيخني ليس في النسخة التي قوبلت بنسخة المصنف هذه الجملة . وقال الأترابي ونقل عن الإمام حافظ الدين الكبير ، أن هذه الجملة ليست في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف ، فعلى هذا يكون السهو من الكاتب ، لأنه قال في السير الكبير بعد كتاب الحدود فارض الحرب بباب ، وإذا دخلت المرأة من أهل الحرب دار الإسلام بأمان وهي كتابية ، فتزوجها ذمي او مسلم فقد صارت ذمياً لأن لزوجها أن يمنحها عن العود إلى دار الحرب ، فكان الإقدام على النكاح مع علمها أن لزوجها أن يمنحها عن العود إلى دار الحرب رضى منها بالمقام في دار الإسلام .

وأما الحربي إذا تزوج ذمياً ، لا يصير ذمياً لأن المرأة ليس لها أن تمنح زوجها من دار الحرب انتهى . وغير بعضهم لفظ الحربي بلفظ الحربية حتى ترد السؤال . وقال بعضهم لا حاجة إلى تغيير اللفظ . لجواز أن تكون الحربي صفة لشخص اي الشخص الحربي ذكر أكان أو أثنى . قلت هذا بعيد جداً .

وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها ، وقد كان الزوج فيه ،
أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك . وهذه رواية كتاب الطلاق .
وذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك ، لأن العقد متى وجد في مكان
يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه . ومن جملة ذلك
حق إمساك الأولاد، ووجه الأول أن الزوج في دار الغربة ليس التزاماً
للمكث فيه عرفاً . وهذا أصح ، والحاصل أنه لا بد من الأمرين
جميعاً ، الوطن ووجود النكاح ، وهذا كله

(وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها) صفة المصر (وقد كان التزوج فيه) اي
والحال إن تزوج الزوج فيه اي في مصر غير وطنها (أشار في الكتاب) اي القدوري
وقيل المراد به المبسوط (إلى أنه ليس لها ذلك ، وهذه رواية كتاب الطلاق)
من الأصل .

(وذكر) أي محمد (في الجامع الصغير أن لها ذلك لأن العقد متى وجد في مكان فيه)
أي في ذلك المكان (يوجب أحكامه كما يوجب البيع التسليم في مكانه) اي تسليم
المعقود عليه في موضع العقد (ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد) لأن الأولاد من ثمرات
النكاح فيوجب إمساكها في موضع العقد (وجه الأول) أراد به قوله ليس لها ذلك وهو
رواية كتاب الطلاق (أن التزوج في دار الغربة ليس التزاماً للمكث فيه عرفاً) اي من
حيث العرف أراد بأن العرف لم يجر بأن يكون للتزوج في دار الغربة التزاماً للاقامة
(وهذا أصح) اي الوجه الأول هو الأصح .

(والحاصل أنه لا بد من الأمرين جميعاً الوطن ووجود النكاح) اي لانتقال الأم
بالأولاد الصغار ، ولا بد من وجود أمر آخر وهو أن تريد الانتقال إلى دار الحرب ،
فإنه ذكر في شرح كتاب الطحاوي ، ولو أرادت الانتقال إلى دار الحرب ، وإن كانت
أصل النكاح وقع هناك في حربية بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذمياً ، ليس لها ذلك ،
ولو كان كلاهما حربيين فلها ذلك (وهذا كله) اي هذا الذي ذكرناه كله :

إذا كان بين المصريين تفاوت . وأما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به . وكذا الجواب في القريتين ، ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به لأن فيه نظر إلى الصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر ، وليس فيه ضرر بالأب وفي عكسه ضرر بالصغير ، لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك .

(إذا كان بين المصريين تفاوت) أراد به البعد بحيث لا يمكن الأب رجوعه إلى بيته في يوم مطالعة أولاده (أما إذا تقاربا) أي المصرا (بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب في القريتين) يعني إذا كانت قريبتين بحيث يمكن الأب مطالعة الأولاد في يومه فلها ذلك وإلا فلا .

(ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به لأن فيه نظر إلى الصغير ، حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر ، وليس فيه ضرر بالأب وفي عكسه) وهو الانتقال من المصر إلى القرية (ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك) أي ليس لها أن تنقل الصغار من المصر إلى القرية ، إلا إذا وقع العقد فيها فحينئذ لها ذلك . ذكره في شرح الطحاوي وفي فتاوى البقالي ليس لها ذلك بحال وقع العقد هناك أولاً .

فروع ، لو جاءت بصبي وقالت هذا ابن بنتي وقد ماتت ، فاعطني نفقته ، فقال إنها لم تمت وهي في منزلي ، وأراد أخذه منها ، لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه ، فيجيء بها ، فتأخذ منها . وإن جاء بامرأة وقال هذه بنتك وهي أمه ، وقالت ابنتي ماتت ، فالقول للزوج ، لأن الفراش لها ، قال الأب هو ابن ست سنين ، وقالت ابن سبع إن كان يأكل وحده ويلبس وحده دفع إليه وإلا فلا .

ولو ادعى الزوج عليها بأخرى وأنكرت ، فالقول لها . ولو قالت طلقني وعاد حتمي إن لم تعين الزوج فالقول لها وإن عينت لا يقبل قولها في الطلاق . وإن كان معسراً فقالت العمة أنا أولى بغير أجر ، والأم طلبت أجره ، فالعمة أولى وهو الصحيح .

باب النفقة

قال النفقة واجبة للزوجة على زوجها ، مسلمة كانت أو كافرة . إذا أسلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها .

(باب في احكام النفقة)

أى هذا باب في بيان أحكام النفقة ، وهي إسم بمعنى الإنفاق ، وهي عبارة عن الإدراج على الشيء بما به بقاؤه . والنفقة تجب بأسباب الزوجية ، ومنها النسب ومنها الملك ، والكل يجيء بيانه على الترتيب مشتملا على ذكر فصول على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

(قال) أى القدورى (النفقة واجبة للزوجة على زوجها ، سواء كانت المرأة مسلمة أو كافرة . إذا أسلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها) أى في منزل الزوج . قال الأقطع في شرحه ، تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك . وقال الأترازي فعلم بهذا إذا ادعى بعض الشراح للهداية ، بقوله هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية ، فإنه ذكر في المبسوط وهو ظاهر الرواية بعد صحة العقد ، النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج . ألا ترى ان الزوج لو لم يطلب انتقالها إلى بيت جاز لها ان تطالبه بالنفقة . وقال في الإيضاح ، وهذا لأن النفقة حق المرأة ، والانتقال حق الزوج . فإذا يطالبها بالنفقة ، فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقا .

وقال في النهاية وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها . والفتوى على جواب الكتاب ، وهو وجوب النفقة وإن لم تزف فإن كان الزوج قد طالبها بالنفقة ، وإن لم تمتنع من الانتقال إلى بيت زوجها فلها النفقة أيضاً وأما إذا كان الامتناع بحق ، بأن امتنعت لتستوفي مهرها ، فلها النفقة أيضاً ، وإن كان الامتناع بغير حق ، بأن كان أوفاه المهر ، أو كان المهر مؤجلا أو وهبته منه ، فلا نفقة لها ، فكل من

والأصل في ذلك قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ٧ الطلاق وقوله تعالى
 (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ٢٣٣ البقرة وقوله
 عليه السلام في حديث حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف ، ولأن النفقة جزاء الاحتباس ، وكل من كان محبوساً
 بحق مقصود لغيره ، كانت نفقته عليه

كان محبوساً لغيره بحق مقصود ، كانت نفقة عليه .

(والأصل في ذلك) أي في وجوب النفقة (قوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ ٧
 الطلاق) أمر بالإنفاق ، والأمر للوجوب والسعة القدرة (وقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له
 رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ٢٣٣ البقرة) المولود له هو الأب ورزقهن الأمهات قوله تعالى
 ﴿ بالمعروف ﴾ أي بالوسط . وقال الزجاج في تفسيره مما تعرفون أنه العدل على قدر
 الإمكان ، وكلمة على للإيجاب .

(وقوله عليه السلام) أي قول النبي ﷺ (في حديث حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن
 وكسوتهن بالمعروف) هذا الحديث رواه مسلم عن جابر عن عبد الله وهو حديث طويل
 جداً ، وفيه فائقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة
 الله ، وانكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً
 غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، الحديث أخرجه مسلم في باب حجة
 الوداع (ولأن النفقة جزاء الاحتباس) أي احتباس المرأة عند الرجل (فكل من كان
 محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه) لا يقال يرد على هذا نفقة الرهن ، فإنها على
 الراهن مع أنه محبوس بحق المرتهن ، لأننا نقول سلمنا أنه محبوس عند المرتهن ولكن لانسلم
 أنه محبوس بحق هو مقصود للمرتهن فحسب .

فإنه كما يحصل مقصود المرتهن يحصل مقصود الراهن أيضاً . ألا ترى أنه إذا هلك ،
 هلك الدين الذي على الراهن مضموناً بأقل من قيمته ، ومن الدين ، لكن على هذا كان
 ينبغي أن تجب النفقة عليها جميعاً ، إلا أن النفقة لما كانت لبقية الرهن وهو على ملك

أصله القاضي والعمل في الصدقات ، وهذه الدلائل لا فصل فيها ،
فستوى فيها المسلمة ، والكافرة وتعتبر في ذلك حالها جميعاً ، قال
العبد الضعيف وهذا اختيار الحنابلة وعليه الفتوى . وتفسيره
أنهما إذا كانا موسرين يجب نفقة اليسار . وإن كانا معسرين
فنفقة الإعسار . وإن كانت معسرة والزوج موسر ، فنفتها دون
نفقة الموسرات

الراهن ، وجبت عليه خاصة كالوديعة يجب نفقتها على صاحب المال .
(وأصله) أى أصل من كان محبوباً لمنفعة ترجع إلى غير (القاضي والعمل في
الصدقات) لأنهما حبسا أنفسهما لمصالح المسلمين فيجب كفايتهما ، وكذلك المقتي والمتولي
والوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة والمقاتلة إذا قاموا بكفاية المسلمين في دفع
عدوهم يجب كفايتهم (وهذه الدلائل) أشار به إلى ما ذكره من الكتاب والسنة ، وقال
الأترازي أى الآيات الدالة على وجود النفقة والدليل العقلي . (لا فصل فيها) أى لا فرق
فيها بل على إطلاقها (فيستوى فيها المسلمة والكافرة) والغنية والفقيرة ، والموطوءة وغير
الموطوءة ، والمنقطة إلى بيت زوجها وغير المنقطة (ويعتبر في ذلك حالها جميعاً) أى
حال الزوجين وهذا لفظ القدرى .

(قال) أى المصنف (وهذا اختيار الحنابلة وعليه الفتوى) أى على اختيار الحنابلة
الفتوى . وظاهر الرواية عن أصحابنا اعتبار حال الرجل في اليسار والإعسار دون حال
المرأة . وبه صرح محمد في الأصل والحاكم في الكافي وصاحب الشامل في قسم المبسوط ،
والإمام الأسيبجي في شرح الطحاوى ، واليه ذهب الكرخي وكثير من مشايخنا
المتأخرين ، كصاحب التحفة وصاحب النافع وغيرهم وهو قول الشافعي .

(وتفسيره) أى تفسير قول الحنابلة (أنهما) أى أن الزوجين (إذا كانا موسرين
يجب نفقة اليسار ، وإن كانا معسرين فنفتة الإعسار) أى يجب نفقة الإعسار (وإن
كانت المرأة معسرة والزوج موسر) أى وكان الزوج موسر (فنفتها دون نفقة الموسرات

وفوق نفقة المعسرات . وقال الكرخي « رح » تعتبر حال الزوج ،
وهو قول الشافعي « رح » لقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾
٧ الطلاق ، من وجه الأول قوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان ،
خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف

وفوق نفقة المعسرات) وفي الذخيرة بيانه ، اذا كان الزوج موسراً بفرط اليسار نحو أن
يأكل الحلوى واللحم المشوي والباجات ، والمرأة فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير ،
لا يؤخذ الزوج بأن يطعمها ما يأكل بنفقته ، ولا ما كانت المرأة تأكل في بيتها ، ولكن
يطعمها فيما بين ذلك ، ويطعمها خبز البر ، وباجة وباجتين ، فهذا معنى اعتبار حالها .
وأما إذا كان الزوج معسراً والمرأة موسرة ، لم يذكر المصنف هذا القسم ، قال
الأترابي لا أدري كيف ذهب عنه ، ولا بد من ذكره فقال الحنصاف في كتاب يفرض له
نفقة صالحة ، يعني وسطاً ، فيقال له تكلف إلى أن تطعمها خبز البر وباجة وباجتين ، كيلا
يلحقها الضرر . وقال الأترابي هذا التكليف ، تكليف ما ليس في الوسع ، فلا يجوز .
قال الإمام السرخسي ، لم يذكر صاحب الكتاب أنه يؤاكلها يعني الحنصاف لم يذكره في
كتاب النفقات ، ثم قال ولكن مشايخنا قالوا المستحب له أن يؤاكلها لأنه مأمور بحسن
العشرة معها ، وزاد في أن يؤاكلها ليكون نفقتها ونفقته سواء .

(وقال الكرخي يعتبر حال الزوج ، وهو قول الشافعي لقوله عز وجل ﴿ لينفق ذو
سعة من سعته ﴾ ٧ الطلاق ، وهو ظاهر الرواية وقال الله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه
فلينفق بما آتاه الله ﴾ ٧ الطلاق بين ان التكليف بحسب الوسع وان النفقة على حسب حاله .
ولما زوجت نفسها من معسر ، فقد رضيت بنفقة المعسرين ، فلا يستوجب على الزوج إلا
بحسب الزوج وحاله .

(ووجه الاول) أي وجه اعتبار حالها وهو اختيار الحنصاف (قوله عز وجل) أي
قول النبي ﷺ (لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف)
هذا الحديث أخرجه غير الترمذي عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى

اعتبر حالها ، وهو الفقه . فإن النفقة تجب بطريق الكفاية . والفقيرة
لا تفتقر إلى كفاية الموسرات ، فلا معنى للزيادة . وأما النص فنحن
نقول بموجبه أنه يخاطب بقدر وسعه ،

عنها ان هنداً ام معاوية قالت يا رسول الله ﷺ ان ابا سفيان رجل شحيح ، وليس
يمطيني ما يكفيني وولدي إلا ما اخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال ﷺ خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف .

(اعتبر حالها) اي اعتبر ﷺ حال المرأة ولقائل ان يقول هذا الدليل غير مطابق
للمدعى ، وهو الاعتبار بحالها . الحديث يدل على اعتبار حالها . واما اعتبار حاله فالآية
تدل عليه ، والخصم يدل عليه . فإذا الآية تدل على اعتبار حاله والحديث على اعتبار حالها
فوجب الجمع بينهما ، بأن يكون حاله معتبرة من جهة وحالها كذلك . فإن قيل هذا على
تقدير التعارض والحديث لا يعارض الآية لكونه من الأحاديث ، فالجواب أن الحديث
تفسير لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ٢٣٣ البقرة ، فتكون
المعارضة حينئذ بين الآيتين فيجمع بينهما (وهو الفقه) أي اعتبار حال المرأة هو الفقه أي
هو الذي يفهم من الدلائل . وأشار بهذا إلى أنه اختار قول الخصاص حيث اعتبر حالها ،
لكن ذكر الدليل من جهة نفسه لما اختاره وإنما قلنا من جهة نفسه لئلا يرد عليه اعتراض
الانرازي حيث قال قوله :

(فإن النفقة) قوله فلا معنى للزيادة وفيه نظر ، لأنه ما بقي بين الدليل والمدلول
مطابقة ، لأن صاحب الهداية أورده دليلاً لقول الخصاص وقول الخصاص اعتبار حال
المرأة وحدها انتهى . ونحن نقول اختيار المصنف ما اختاره الخصاص ، ولكن دليله من
جهة ويرد ما ذكره ، ثم بين ذلك بقوله لأن النفقة (تجب بطريق الكفاية ، والفقيرة لا
تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة) يعني عن كفايتها نظراً إلى حال الزوج ، ثم
أجاب عن قوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ ٧ الطلاق ، بقوله وأما النص (فنحن
نقول بموجبه) أي بموجب النص وهو انه (يخاطب بقدر وسعه) لئلا يلزم التكليف
بما ليس بالوسع ، لكن زاد كفايتها على ما في وسعه يكون ديناً عليه وهو معنى

والباقى دين فى ذمته . ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب
وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعى «رح» أنه على
الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف مد

(والباقى دين فى ذمته) عملاً بالدليلين ، ولا يؤديه مع المعجز .

واعترض الأتراسى على المصنف بقوله ، وهذا لا يكون جواباً لما ذهب إليه الكرخى
من ظاهر الرواية ، لأن نص القرآن لا يثبت الزيادة على نفقة الاعسار ، فمن أين يثبت
الزيادة بموجب النص حتى يكون ديناً عليه انتهى . قلت المصنف لم يثبت الزيادة بقوله
تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ (٧ الطلاق حتى صده ما قال ، وإنما أثبت الزيادة بقوله
تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ ٢٣٣ البقرة ، الآية وفيما قاله عمل بالدليلين .
وهذه الآية تدل على وجوب كفايتهن بكلمة على غيرانه إذا عجز عن الكفاية لا يكلف فى
الحال بل الزيادة على الكفاية فى ذلك الوقت يكون ديناً عليه ، والعمل بالنص أولى
من ترك أحدهما .

(ومعنى قوله بالمعروف الوسط) أى قوله عليه السلام بالمعروف فى قوله لهند امرأة
أبى سفيان خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف وكذا فى قوله تعالى ﴿ وعلى
المولود له رزقهن ﴾ ٢٣٣ البقرة الآية الوسطى (وهو الواجب) أى الوسط هو الواجب .
وفى المبسوط يجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض فى كل وقت وزمان .
فكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام ، فكذلك من الأرام لأن الخبز لا يتناول عادة إلا
مأدوماً وجاء فى تأويل قوله عز وجل ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ ٨٩ المائدة ،
انه أعلى ما يطعم الرجل امرأته الخبز واللحم وأوسطه الخبز والزيت وأدناه الخبز واللبن .
وأما الدهن يستغنى عنه خصوصاً فى زيادة الحر فهو من أهول الخوازيج كالخبز .

(وبه) أى وبالمعروف المذكور فى القرآن والحديث (يتبين أنه لا معنى للتقدير) أى
فى تقدير النفقة (كما ذهب إليه) أى إلى التقدير (الشافعى أنه) أى التقدير (على الموسر
مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف المد) المد بالضم وتشديد الدال رطل

وثالث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق .
وقيل إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً .

وقال الماوردي في الحاروي ما ملخصه أن الاصل في اعتبار الحب في النفقة الكفارات ،
لأنه طعام يقصد به في الحرمة ويستقر في الذمة وفي النكاح عليه تملكها حباً ، وعليه طعنه
وخبزه في الأصح ، ويحوز الاعتياض في الأصح إلا دقيقاً وخبزاً أعلى المذهب . ولو أكلت معه
سقطت نفقتها في الأصح وفي المغني إيجاب الحب تحمك ، فإن الشرع ورد بالإتفاق مطلقاً من
غير قيد ولا تقدير ، فيجب أن يرد إلى العرف والعادة وذلك في الطعام دون الحب .

وما بلغنا عن أحد من السلف أنه أطعم زوجته حباً ولا حكم بذلك الحاكم ، وقدر كوا
قوله في جميع البلاد الاسلامية على تقدير مد فحينئذ على الأكبر . وعن مالك يفرض يمد
تمر وإن كان كل يوم .

وهو مد وثالث بمد النبي ﷺ قال ابن حبيب أخذه هشام بن اسماعيل بفرض نفقة
الزوجات ما استحسنته مالك ، وهو ظاهر خلاف مذهبه ، ومذهبنا ما ذكره علماءنا فقال
في مختصر شرح الكافي للحاكم الشهيد ، إذا كان الرجل صاحب مائدة وطعام كثير يتمكن
من تناول مقدار كفايتها ، فليس لها أن تطالب الزوج بفرض النفقة وإن يكن بهذه
الصفة ، فخاصمت في النفقة يفرض لها بالمعروف ، وهو فوق التقدير دون الإسراف ،
رعاية للجانيين .

ولا تقدر النفقة بالدرهم ، لأن المقصود الكفاية ، وقد يرخص السعر ويفلو ، فلا
يحصل المقصود . فكما يفرض لها الطعام بقدر الكفاية كل يوم يفرض الإدام أيضاً لأن الخبز لا
يتناول إلا مادوماً عادة . وكذلك يفرض الدهن لأنه لا يستغني عنه . وقال في الأقضية
لا إدام الا على اللحم والأوسط الزيت والادنى اللبن والحطب والصابون والأشنان ، وثمن
ماء الاغتسال عليه . كذا في خلاصة الفتاوى ويفرض لها من الكسوة ما يصلح
للشاة والصيف .

ففي الشتاء قميص وملحفة وخمار وكساء كأرخص ما يكون كفايتها مما دينها . إن

كان الرجل معسراً ولا كساء في الصيف، وإن كان موسراً فأجود من ذلك على قدر اليسار والخدام قميص وإزار وكساء كأرخص ما يكون ولا كساء في الصيف ، وإن كان الرجل موسراً فأجود ما يكون من ذلك . وقال محمد في الأصل من التقدير بالدرهم بقوله إن كان معسراً فرض لها من النفقة كل شهر أربعة دراهم أو خمسة أو ما بين ذلك . ولخدامها ثلاثة دراهم وأقل من ذلك وأكثر . وإن كان موسراً ، عليه للمرأة ثمانية دراهم أو سبعة أو نحو ذلك ، ولخدامها ثلاثة دراهم أو أربعة أو نحو ذلك ، فذاك ليس بتقدير لازم ، بل هو بناء على ما شاهده محمد في ذلك الوقت من صرف زمانه ، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي وشمس الأئمة البيهقي في الشامل .

وقال السرخسي لم يذكر محمد في الأصل كسوة المرأة الإزار والخف في شيء من المواضع . وذكر الإزار في كسوة الخادم ولم يذكر الخف أيضاً ، وإن كانت الخادمة ممن يحتاج أن تخرج إلى الحوائج ، فلها الخف والمكعب بحسب ما يكفيها . وأما المرأة فإنها مأمورة بالقرار في البيت ممنوعة من الخروج ، فلا تستوجب الخف والمكعب على الزوج ، وكذلك لا تستوجب الإزار لأنها تكون مهيئة نفسها بنشاط الزوج ، فليس على الزوج أن يتخذ ما يحول بينه وبين حقه فهذا لم يذكر الإزار ، هذا لفظه في شرح الكافي .

وقال في خلاصة الفتاوى ، هذا في ديارهم بحكم العرف ، أما في ديارنا فيفرض الإزار والمكعب ، ويفرض ما تنام عليه . وقال الخصاص ويجعل لها ما تنام عليه مثل الفراش والمضربة والمرفقة في الشتاء ولحافاً يتغطى به . قال شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب النفقات ذكر لها كتاباً على حدة ولم يكتف بفراش واحد ، لأنها ربما تنعزل عنه في أيام الحيض أو في زمان مرضها .

وقال الحاكم الشهيد وقال محمد لا ينبغي أن يوقت النفقة على الدرهم ، لأن السمر يلقوا ويرخص ، ولكن يجعل النفقة على الكفاية في كل زمان ، فينظر قيمته ، يفرض لها عليه دراهم شهراً بشهر . قال السرخسي وهذا بناء على عاداتهم ، وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا يعتبر في ذلك حال الرجل فإنه إن كان محترفاً يفرض عليه النفقة يوماً

لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعاً في نفسه ، وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ، فلها النفقة لأنه منع بحق ، فكان فوت الإحتباس لمعنى من قبله ، فيجعل كلافات .

يوماً لأنه يتعذر عليه أداء نفقة شهر ومعه واحدة . وإن كان من التجار ، يفرض عليه الأداء شهراً ، وإن كان من الدهاقين يفرض عليه النفقة على الكفاية في كل زمان ، فينظر قيمة ذلك ، فيفرض لها عليه دراهم شهراً بشهر .

قال السرخسي وهذا بناء على عاداتهم ، وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا يعتبر في ذلك حال الرجل ، فإنه إن كان محترفاً يفرض عليه النفقة يوماً يوماً ، وإن كان من الدهاقين يفرض عليه النفقة سنة لتيسر الأداء عليه . كذلك عند أزارك الغلة واتخاذ غلة الحوانيت ، وأما الكسوة فيفرض في السنة مرتين .

(لأن ما وجب كفاية لا تقدر شرعاً في نفسه) لأنها مما يختلف فيها أحوال الناس بحسب الشباب والمهرم ، وبحسب الأوقات والأماكن ففي التقدير قد يكون إضراراً بأحدهما وفي المبسوط وكل جواب عرفته من اعتبار حاله أو حالها في فرض النفقة فهو الجواب في كسوة .

(وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى تعطيها مهرها فلها النفقة لأنه منع بحق فكان فوت الإحتباس لمعنى من قبله فيجعل كالأموال) المراد من المهر هو العاجل . وبه صرح في شرح الطحاوي فقال ولو أنها منعت نفسها لأجل مهرها العاجل ، فلها النفقة لأن هذا منع بحق .

وقال في التحفة وإن كان الإمتناع بغير حق ، بأن أوفاهما الزوج المهر ومؤجلاً ، فإنه يسقط النفقة لأنه وجد النشوز منها ، لكن ينبغي لك أن تعرف ان الإمتناع بطلب المهر إذا كان قبل الدخول لا يزيل النفقة إتفاقاً لأنه منع بحق وكذلك بعد الدخول إذا كانت برضاها عند أبي حنيفة . وقال لا نفقة لها كذا في المختلف وفي فتاوي قاضي خان ، ولو كان الزوج ساكناً معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة إلا إذا

وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله لأن فوت الاحتباس منها
وإذا عادت جاء الاحتباس ، فتجب النفقة بخلاف ما إذا امتنعت من
التمكين في بيت الزوج ، لأن الاحتباس قائم ، والزوج يقدر على
الوطء كرهاً . وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها ، فلا نفقة لها لأن
امتناع الإستمتاع لمعنى فيها

منعت لتحويلها إلى منزله أو لتكثري لها منزلاً ، فحينئذ تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في
منزله ، ولم يمكنه من الوطء لا تكون ناشزة .

(وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله لأن فوت الاحتباس منها) تفسير
الناشزة والناشضة هي المانعة نفسها عن زوجها بغير حق . وقيل لشريح هل للناشزة من نفقة ؟
فقال نعم ، فليل كم ، فقال جواب من تراب معناه لا نفقة لها وإذا كان الرجل يسكن في
الأرض المفصولة ، فخرجت المرأة لأجل أنه يسكن في الفصولة لا تكون ناشزة لأنها محقة
ونقل في خلاصة الفتاوى عن فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف فيبعث
إليها أجنبياً ليحملها إلى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة .

(وإذا عادت) أي المرأة إلى منزل الزوج (جاء الاحتباس) فلها (فتجب النفقة)
لوجود العلة (بخلاف ما إذا امتنعت) متصل بقوله لأن فوت الاحتباس منها (من التمكين
في بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرهاً) أي من حيث الكره
(وإن كانت) أي وإن كانت الزوجة (صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) المراد من
الاستمتاع الجماع لان الحاكم الشهيد قد صرح به في مختصره الكافي وكذلك السرخسي في
شرح الكافي الذي هو مبسوطه وعليه جمهور العلماء .

وعند الثوري والظاهرية والشافعية في قول لها النفقة لانها مال تجب بالعقد كالمهر
فتستوي الكبيرة والصغيرة ، والاصح عند الشافعية وجوبها لو كانت في المهر
لإطلاق النص .

(لان امتناع الاستمتاع لمعنى فيها) وهي غير مسلمة نفسها إلى الزوج فصارت كالناشزة

والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح ،
ولم يوجد بخلاف المريضة على مانين . وقال الشافعي «رح» لها النفقة
لأنها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين .
ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض
واحد فلها المهر دون النفقة . وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على
الوطء وهي كبيرة ، فلها النفقة من ماله لأن التسليم تحقق منها ، وإنما
العجز من قبله فصار كالمحبوب والعين .

(والاحتباس الموجب) أي للنفقة (ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح) وهو
الجماع أو دواعيه (ولم يوجد) فلا يجب شيء (بخلاف المريضة على مانين) أي قريباً من
خمسة عشر خطأ يعني يجب النفقة في المريضة وإن تمذر الجماع .

(وقال الشافعي لها) أي للصغيرة النفقة (لأنها) أي لان النفقة (عوض عن الملك
عنده) أي عند الشافعي (كما في المملوكة بملك اليمين) حيث تجب نفقتها على المالك (ولنا
أن المهر عوض عن الملك) لان الفرض هو ما يدخل تحت العقد بالتسمية ، والداخل تحته
هو المهر دون النفقة ، فإذا كان المهر عوضاً لا تكون النفقة عوضاً (ولا يجتمع العوضان
عن معوض واحد) فلا تجب النفقة لاجله بخلاف المهر ، وهو معنى قوله (فلها المهر دون
النفقة) كما مر .

(وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء وهي كبيرة) أي والحال أن المرأة كبيرة
(فلها النفقة في ماله ، لان التسليم قد تحقق منها وإنما العجز من قبله فصار كالمحبوب
والعين) حيث يجب عليها النفقة لان العجز منها وعليه الجمهور .

وقال مالك لا نفقة لها ، وإن كانا صغيرين لا يطبقان الجماع لا نفقة لها بالإجماع ، لان
المنع جاء من جهتها . كذا قاله الكاكي وقال الاترازي ولو كانا ، صغيرين جميعاً لم يذكر
حكم النفقة لافي الأصل ولا في الجامع ، ولكن يفهم من التعليل المذكور فيما إذا كانت

وإذا حبست المرأة في دين ، فلا نفقة لها لأن نفقة الاحتباس منها بالمعاطلة وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه وكذا إذا غصبها رجل كرهاً فذهب بها . وعن أبي يوسف « روح » أن لها النفقة والفتوى على الأول لأن فوت الاحتباس ليس منه ، ليجعل باقياً تقديراً ، وكذا إذا حبست مع محرم لأن فوت الاحتباس منها . وعن أبي يوسف « روح » أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر ،

صغيرة والرجل كبيراً ، إذ لا نفقة لها في هذه الصورة لان تلك العلة وهي عدم تسليم النفس موجود هنا وقد صرح بما قلنا أي بعدم وجوب النفقة في الذخيرة أيضاً .

(وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها لان نفقة الاحتباس منها بالمعاطلة) لانها لما ماطلت صارت كأنها هي التي حبست نفسها فصارت كالناشئة (وإن لم يكن منها) أي وإن لم يكن الإحتباس من المرأة (بأن كانت عاجزة) عن أداء الدين (فليس منه) أي من الزوج أيضاً فلا يطالب بالنفقة (وكذا) أي وكذا لا نفقة لها (إذا غصبها رجل كرهاً فذهب بها) لفوات الاحتباس .

(وعن أبي يوسف أن لها النفقة) لانه لا منع من جبتها واختاره السعدي (والفتوى على الاول) أي على ظاهر الرواية وهو انه لا نفقة في المنصوبة فيما مضى (لان فوت الاحتباس ليس منه) يعني من الزوج (ليجعل باقياً تقديراً) بيانه أن النفقة عوض عن الاحتباس في بيته ، فإذا كان الفوات لمعنى من جهة يجعل ذلك الاحتباس باقياً ، فإذا كان الفوات لمعنى من جهة باقياً تقديراً ، فكأنه لم يفت ، فتجب النفقة كما إذا منعت نفسها قبيل الدخول ، لاجل الصداق أو حبس الزوج لاجل دين عليه ، أو ارتد أو أسلمت هي وأبى الزوج الإسلام ، أو طلقها بعد الدخول .

(وكذا إذا حبست مع محرم) أي لا نفقة لها (لان فوت الاحتباس منها) إلا إذا كان الزوج معها على مايجيء الآن (وعن أبي يوسف أن لها النفقة لان إقامة الفرض عذر) فحينئذ تجب للنفقة . وقال محمد لا نفقة لها ، لعدم الإحتباس بحقه والتمكين من الاستمتاع

ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لأنها هي المستحقة عليه . ولو
سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق ، لأن الإحتباس قائم لقيامه عليها ،
وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا تجب الكراء لما قلنا . وإن مرضت في
منزل الزوج فلها النفقة . والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضاً يمنع من
الجماع لفوات الإحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان أن الإحتباس
قائم ، فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت . والمانع بعارض فأشبهه
الحيض . وعن أبي يوسف « رح » انها إذا سلمت نفسها ثم مرضت
تجب النفقة لتحقق التسليم ،

بالجماع ودواعيه (ولكن تجب نفقة الحضر) يعني قيمة الطعام في الحضر ولا يجب عليه
على السفر (دون السفر) أي دون نفقة السفر لأنها تزيد على نفقة الحضر . كذا في شرح
كتاب النفقات (لأنها هي المستحقة عليه) أي لأن نفقة الحضر هي الواجبة على الزوج ،
لأن المأمور هو النفقة بالمعروف وهو عبادة عما لا إسراف فيه ولا تعتبر . وفي النفقة السفر
إسراف لفلاء السفر فلا يكون معروفاً ، فلا يجب ذلك .

(ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق) وبه قال الشافعي (لأن الإحتباس قائم
لقيامه عليها) أي لقيام الزوج على المرأة (ويجب نفقة الحضر دون السفر) لما مر (ولا
يجب الكراء لما قلنا) أي في قوله لأنها هي المستحقة (وإن مرضت في منزل الزوج فلها
النفقة) هذا الموعود من المصنف بقوله قبل هذا بخلاف المريضة على ما تبين ، أعلم ان
المريضة مطلقاً لها النفقة في ظاهر الرواية سواء كان مريضاً يمنع من الجماع كما في الحيض
(والقياس أن لا نفقة لها إذا مرضت مرضاً يمنع من الجماع لفوات الإحتباس الاستمتاع
وجه الاستحسان أن الإحتباس قائم فإنه) أي فإن الزوج (يستأنس بها ويمسها وتحفظ
البيت ، والمانع) أي من الجماع (بعارض) أي بسبب عارض وهو المرض (فأشبهه الحيض)
في كونه مانعاً وتجب النفقة .

(وعن أبي يوسف انها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ،

ولو مرضت ثم سلت ، لا تجب لان التسليم لم يصح . قالوا هذا حسن وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه ، قال ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً ، ونفقة خادمها والمراد بهذا بيان نفقة الخادم .

ولو مرضت ثم سلت لا تجب لأن للتسليم لم يصح بسبب المرض . قالوا (أي قال مشايخنا) هذا حسن (أي هذا التفصيل حسن) (وفي لفظ الكتاب) أي كتاب القدوري (ما يشير إليه) أي إلى ما روي عن أبي يوسف في ظاهر الرواية ، لأنه قال وإن مرضت في منزل الزوج ، لأنه يفهم منه لأنها سلت نفسها إلى الزوج في منزله ثم مرضت فيه .

(وقال ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً ونفقة خادمها) هذه من مسائل القدوري ، ولما كان ظاهر هذا تكرار لأنه قال في أول الباب النفقة واجبة للزوجة على زوجها ، عذره المصنف بقوله (والمراد بهذا) أي بقوله ويفرض للزوجة على الزوج النفقة إن كان موسراً ونفقة خادمها (بيان نفقة الخادم) وهناك لم يذكر نفقة الخادم ، وتجب نفقته بإجماع الأئمة الأربعة .

وقالت الظاهرية لا تجب نفقة الخادم ، لأنه ما جاء فيه خير يعتمد عليه ، وإنما قيد بقوله إن كان موسراً وزاد فيه هذا القيد ، لأنه إذا كان معسراً لا تجب عليه نفقة الخادم . وإن كان لها خادم على ما روى الحسن عن أبي حنيفة . كذا في مختصر الكرخي وفي الاسبيجاي والينابيع وإن كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها ، يفرض له النفقة بالمعروف . وفي النخبة إن لم يكن لها خادم لا يفرض له في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة ، وبه قال أحمد وأكثر أصحاب الشافعي .

وفي المبسوط عن زفر يفرض نفقة خادم واحد ، لأن على الزوج أن يقوم بمصالح طعامها وحوادثها ، وإذا لم يفعل ذلك أعطها نفقة خادم ، ثم هي تقوم بنفسها ، أو تتخذ خادماً . ثم اختلف المشايخ في الخادم ، قيل المملوك لها حق لو كانت حرة ، أو غير مملوكة لها لا تستحق . وقيل كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لغيرها . وينبغي أن ينقص نفقة لخادمها عن نفقة نفسها في حق الإدام لا الحبز .

ولهذا ذكر في بعض النسخ وتفرض على الزوج إذا كان
 موسراً نفقة خادمها ، ووجهه أن كفايتها واجبة عليه ، وهذا من
 تمامها ، إذ لا بد لها منه ، ولا تفرض لأكثر من نفقة خادم واحد .
 وهذا عند أبي حنيفة «رح» ، ومحمد «رح» . وقال أبو يوسف «رح»
 تفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر
 لمصالح الخارج

(ولهذا) اي ولصحة ما قلت والمراد بهذا بيان الخادم (ذكر في بعض النسخ) اي
 في بعض نسخ القدوري (ويفرض على الزوج إذا كان موسراً نفقة خادمها) وقال
 الأتراسي ، وتلك النسخة هي الاصح ، لأن الشيخ أبانصر اعتبرها في نسخته ، أعني الشرح
 المعروف بالأقطع (ووجهه) اي وجه وجوب نفقة الخادم (أن كفايتها) اي كفاية
 المرأة (واجبة عليه) اي على الزوج (وهذا من تمامها) اي فرض نفقة الخادم من تمام
 كفاية المرأة (إذ لا بد لها منه) اي لأنه لا بد للمرأة من الخادم .
 وهو واحد الخادم غلاماً كان أو جارية ، ثم المرأة إذا لم يكن لها خادم ، فهل يجب
 عليها أن تجبر وتعالج بنفسها . فإن قالت لا أفعل ، لا تجبر على ذلك ، لأن الواجب
 عليها تمكين النفس من الزوج لا هذه الاعمال ، بخلاف الخادم إذا امتنع من الخدمة لا
 يستحق النفقة .

(ولا تفرض) اي النفقة (لاكثر من خادم واحد) هذا لفظ القدوري في مختصره ،
 ولم يذكر الخلاف . وكذا لم يذكر الحاكم الشهيد في مختصره ولا الكرخي في مختصره ،
 وذكر الخلاف شمس الائمة البيهقي والاسيبغاي ، وصاحب المختلف ، ولذلك ذكر المصنف
 أيضاً مثلهم قال (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) اي عدم فرض النفقة لاكثر من خادم عند
 أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول الجمهور وقول الائمة الاربعة .

(وقال أبو يوسف تفرض لخادمين لانها) اي لان المرأة (تحتاج إلى أحدهما لمصالح
 الداخل) اي داخل البيت (وإلى آخر) اي وتحتاج إلى خادم آخر (لمصالح الخارج)

ولهما أن الواحد يقوم بالامرین، فلا ضرورة إلى اثنين، ولأنه لو تولى
كفايتها بنفسه، كان كافياً. فكذا إذا قام الواحد مقام نفسه، وقالوا
إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته،
وهو أدنى الكفاية .

اي خارج البيت . وفي التحفة وهذا الذي ذكره عن أبي يوسف غير المشهور عنه ، لان
المشهور من قوله كقولها . وبه صرح الطحاوي في مختصره وفي فتاوى أهل سمرقند ، إذا
كانت المرأة من بنات الاشراف وذوي الاقدار لهاخدم كثير ، يجبر على نفقة خادمين
أحدهما للخدمة والآخر للرسالة . وعن أبي يوسف في رواية أخرى ، إذا كانت فائقة
المعنى لها خدم كثير زفت إليه كذلك استحققت نفقة الخدم كلها ، وهو رواية هشام عن
محمد واختاره الطحاوي (ولهما) اي ولأبي حنيفة ومحمد :

(أن الواحد) اي الخادم للواحد (يقوم بالامرین) اي بمصالح الخارج ومصالح الداخل
(فلا ضرورة إلى اثنين) لان ما زاد على ذلك فللزينة والتجمل (ولانه) اي ولان الزوج
(لو تولى كفايتها بنفسه كان كافياً ، فكذا إذا أقام الواحد) اي الخادم الواحد (مقام
نفسه) ولو كانت الزوجة أمة ، فلا نفقة لخادمها ولو كان له أولاد لا يكفيها خادم
واحد ، فرض عليه خادمين او أكثر .

(وقالوا) اي المشايخ (إن الزوج للموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من
نفقة امرأته) اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة ، وهو
لنصاب من المال النامي الفاضل عن حاجته ، والغني الذي تحرم به للصدقة ، وتجب به
للفطرة والاضحية ، هو أن يملك أن يساوي مائتي درهم فاضلاً عن ثيابه ومآربه وخادمه
ومسكنه وفرسه وسلاحه ، وكتب للعلم إن كان من أهله ، إذا لم يكن له فضل عن
ذلك (وهو أدنى الكفاية) والضمير يرجع إلى قوله ما يلزم . والحاصل أن نفقة الخادم
أدنى الكفاية ، وهو ما يلزم المعسر من نفقة امرأته .

وفي النوادر روى قتادة عن جلاس عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، أنه

وقوله في الكتاب إذا كان موسراً ، إشارة إلى أنه لا تجب
نفقة الخادم عند إعساره . وهو رواية الحسن عن أبي
حنيفة «رح» ، وهو الأصح ، خلافاً لما قاله محمد «رح» لأن
الواجب على المعسر أدنى الكفاية . وهي قد تكفي بخدمة نفسها .
ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ، ويقال لها استديني عليه ،
وقال الشافعي «رح» يفرق ،

فرض لامرأة وخادمها في الشهر اثني عشر درهما ، أربعة للخادم ، وثمانية للمرأة ، منها
درهمان للقطن والكتاب . وروي عن شريك أنه قال شهدت ابن أبي ليلى أنه فرض للمرأة
سنة دراهم وللخادم ثلاثاً .

(وقوله في الكتاب) اي القدوري (إذا كان موسراً ، إشارة إلى أنه لا تجب نفقة
الخادم عند إعساره ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة) بن أبي زياد اللؤلؤي ، قال شيخنا
برهان الدين الخوارزمي ، معنى الحسن إذا ذكر في نسخ الفقه لأصحابنا ، المراد به الحسن
ابن زياد ، وإذا ذكر مطلقاً في كتب التفسير أن المراد الحسن البصري (وهو الأصح) اي
الذي رواه الحسن عن أبي حنيفة ، هو الأصح (خلافاً لحمد) فإنه قال إلا إذا كان
الزوج معسراً ، فإن كان له خادم فرض نفقة الخادم ، وإن لم يكن فلا يفرض (لأن
الواجب على المعسر أدنى الكفاية ، وهي قد تكفي بخدمة نفسها) هذا تعليل لما
رواه الحسن .

(ومن أعسر بنفقة زوجته لم يفرق بينهما) اي بينه وبين امرأته وهو قول الزهري
وعطاء بن يسار ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ،
وحمد بن أبي سليمان ، والظاهرية (ويقال لها) اي للمرأة (استديني عليه) اي على
الزوج . ومعنى الاستدانة أن تشتري الطعام على أن يؤدي الزوج ثمنه . وقال الخفاف
معنى الاستدانة الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج .

(وقال الشافعي يفرق) وبه قال مالك وأحمد . وعلى هذا الخلاف المعجز عن الكسوة

لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فينوب القاضي منابه في التفريق
كما في الجب والعنه ، بل أولى لان الحاجة إلى النفقة أقوى .
ولنا أن حقه يبطل وحقها يتأخر . والاول أقوى في الضرر ،
هذا لان النفقة تصير ديناً بفرض القاضي ، فتستوفى في الزمان
الثاني وفوت المال

والمعجز عن المسكن . وفي المذهب في المعجز عن الكسوة والمسكن وجهان . وقال أبو نصر
من أصحابه في المعجز عن الكسوة والمسكن يفسخ قولاً واحداً ، وهذا التفريق فسخ
عند الشافعي وأحمد . وقال مالك طلاق . وفي مدة حكم القاضي بالتفريق قولان في القديم
يوم اعساره وفي الجديد يمهل ثلاثة أيام ، ولو غاب عنها ولم يعرف موضعه لم يثبت لها
الفسخ . كذا في الحلية . وللشافعي في الفسخ من الإعسار عن الصداق الواجب ثلاثة
أقوال أحدها له الفسخ قبل الدخول وبعده ، والثاني لا خيار لا قبل الوطء ولا بعده وهو
اختيار المزني ، والثالث لها الفسخ قبل الدخول لا بعده واختاره المروزي وأكثرهم .
لو امتنع من الإنفاق عليها مع اليسر ، لم يفرق ، ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه في
نفقتها . فإذا لم يجد ماله يجبه حتى ينفق عليها ، ولا يفرق .

(لانه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب
والعنه) اي كما يفرق إذا وجد الرجل محبوباً او عنيماً (وبل أولى) اي وبل التفريق
أولى (لان الحاجة إلى النفقة أقوى) من الجماع لان انقطاع الاولى مدة مهلكة دون
الثاني (ولنا أن حقه) اي أن حق الزوج (يبطل) اي التفريق (وحقها يتأخر) لان
النفقة تصير ديناً بفرض القاضي ، فيستوى في الزمان الثاني (والاول) اي بطلان حق
الزوج (أقوى في الضرر) فتحتمل أدنى الضررين فدفع الإعلام (وهذا) إشارة إلى ان
تأخير حقها أقل ضرراً من بطلان حقه (لان النفقة تصير ديناً ، بفرض القاضي ، فتستوفى
من الثاني) اي في الزمن الثاني .

(وفوت المال) مبتدأ وخبره قوله يلحق على صيغة المجهول ، وهو جواب عن قياس

تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التناسل . وفائدة الامر بالاستدانة مع الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج . فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي ، كانت المطالبة عليها دون الزوج

الشافعي على الجب والعنة وتقريره ان فوت المال (وهو تابع أي والحال انه تابع) في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو لتناسل التولد (توضيحه ان هذا القياس باطل لانه قياس بالفارق ، وذلك لأن المعجز عن النفقة إنما يكون عن المال ، وهو تابع في باب النكاح ، والمعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنة إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل ، ولا يلزم من جواز الفرق بالمعجز عن المقصود جواز حله عن التابع .

(وفائدة الأمر بالاستدانة) جواب عما يقال لا فائدة في الإذن لها بالاستدانة بمسألة فهو القاضي بالاستدانة لها ، لأنها صارت ديناً يفرضه ، فأجاب بأن فائدة الأمر بالاستدانة (مع الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج) يعني من غير رضاه (فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي ، كانت المطالبة عليها دون الزوج) وفي التحفة فائدة الامر بالاستدانة أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو المرأة ، وبدون الأمر بالاستدانة ليس لرب الدين أن يرجع على الزوج ، بل يرجع عليها ، ثم هي ترجع على الزوج بما فرض لها للقاضي ، وهذا لأن الاستدانة على الزوج ، لإيجاب الدين عليه فإذا جعل بأمر القاضي جعل لإيجاب الدين عليه منها ، وليس لها على الزوج هذه الولاية .

فإن قلت استدلل للشافعي ومن تابعه بما روي عن ابن المسيب أنه سئل عن ذلك ، فقال يفرق بينها سنة . قال الشافعي قوله سنة ، أي سنة رسول الله ﷺ . وبما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام قال في الرجل ، لا يجد ما ينفق على امرأته ، يفرق بينها . رواه الدارقطني . وبما روي في حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال ، تقول أطعمني وإلا فارقتي ، رواه البخاري وغيره .

قلت الجواب عن قول سعيد بن المسيب من وجوه الأول أنه لما روي ذلك عن عبد الرحمن بن أبي زياد ، قال ابن حزم ، هو لا شيء ، فسقط الاحتجاج به ، والثاني أن قول

ابن المسيب أنه سنة لا نسلم أنه سنة الرسول عليه السلام ، لأن السنة كما تطلق على سنة الرسول تطلق على سنة غيره أيضاً . ألا ترى إلى قوله عليه السلام سن بكم معاذ سنة حسنة ، وسنة العمرين فاشتبه بين العلماء والثالث أنه مرسل . والشافعي لا يجعل المرسل حجة . فإن قيل الشافعي استثنى مراسيل سعيد بن المسيب كلها ، ولا غيره ، والشرط عنه في العمل بالمرسل أن يروي من طريق آخر مرفوعاً أو عمل به بعض الصحابة .

وقال ابن حزم ، وروى عن ابن المسيب قولان مختلفان ، فأيهما كان السنة والآخر خلاف السنة ، فبطل قوله السنة لا يضطرابه ومخالفة بمضه بعضاً ، وقال أيضاً خالف ابن المسيب عمر وعلياً وغيرهما . والجواب عن حديثه الآخر أنه قيل لأبي هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، فقال لا هذا من كيس أبي هريرة . رواه عنه كذلك البخاري . ولأن ذلك من قول المرأة ، وليس فيه أن الرجل يلزم به ، فإن قلت الشافعي استدل أيضاً بقوله تعالى ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ٢٢٩ البقرة ، فإن الرجل لما عجز عن الإمساك بالمعروف ، تعين التسريح بالإحسان ، فلما أبى ذلك تاب القاضي منابه دفعماً للظلم كما ذكرنا .

قلنا نحن أيضاً ، استدللنا بقوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة ، فنظرة إلى ميسرة ﴾ ٢٨٠ البقرة ، نص الله تعالى عز وجل على أن المعسر يستحق الإنظار والإمهال ، فلوأجلته المرأة في النفقة ما كان لها أن تطالب بالفرقة ، فكذا إذا ثبت الأجل شرعاً . وقد ذكرنا بقية دليلنا عن قريب ، ثم اعلم أن المعجز عن الإنفاق لا يوجب التفريق عندنا ، ولكن مع هذا ، إذا فرق القاضي بينها ، هل ينفذ قضاؤه أم لا .

قال الإمام أبو حفص محمد بن محمود الاستروشنى في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدين من كتاب للفصول إذا ثبت المعجز بشهادة الشهود فإن كان القاضي شافعي المذهب ، وفرق بينها ، نفذ قضاءه بالتفريق . وإذا كان حنفياً لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا أن يكون مجتهداً ، أو وقع اجتهاده على ذلك قضى مخالفاً لرأيه من غير اجتهاد .

فمن أبي حنيفة روايتان في جواز قضاؤه ، ولم يقض ، ولكن أمر شافعي المذهب

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ، ثم أيسر فخاصمته ، تم لها نفقة
الموسر ، لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار ، وما قضى
به تقدير لنفقة لم تجب .

ليقضى بينها في هذه الحادثة بمقتضى التفريق إذا لم يرتش ، الأمر والمأمور بأن كان الزوج
غائباً ، فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي ، وأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن
النفقة ، وطلبت من القاضي أن يفرق بينها . قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لأنه قضاء
في فصلين مختلف فيها التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب . وكل واحد
منها مجتهد فيه .

وقال القاضي ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لأن القضاء إنما يجوز عند
الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة إذا ثبت المشهور به عند القاضي ، وهو
المعجز لأن المال غاد ورائح ، ومن الجائز أن الغالب هنا صار غنياً ، ولم يعلم به الشاهد
لما بينها من المسافة .

وقال صاحب الذخيرة أنه لا ينفذ قضاءه ، لأن المعجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز أن
يكون قادراً . إن كان هذا ترك الإنفاق لا بالمعجز عن الإنفاق ، فإن رفع هذا القضاء إلى
قاض آخر ، فإن جاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ ، لأن هذا القضاء ليس في مجتهد فيه
لما ذكرنا أن المعجز لم يثبت .

(فإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر) أي تم
القاضي لها نفقة الرجل الموسر (لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار) لأنها تجب
شيئاً فشيئاً فيعتبر حالها في كل وقت (وما قضى به) كلمة ما مبتدأ وقضي مجهول ويجوز
أن يكون معلوماً ، أي ما قضى به القاضي ، والضمير في به يرجع إلى المبتدأ وهو قوله
(تقدير) بالرفع خبر المبتدأ ، وهو قوله ما وهي موصولة بمعنى الذي فافهم . وهذا جواب
عما يقال ينبغي أن لا يتم لها نفقة اليسار لان فيه نقض القضاء الاول ، فأجاب بأن ما
قضى به تقدير (لنفقة لم تجب) لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً ، وتقدير ما ليس بواجب لا

فإذا تبدل حاله لها المطالبة بتام حقها ، وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها ، طالبته بذلك ، فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة ، أو صالحت الزوج على مقدار نفقتها ، فيقضي لها بنفقة ما مضى ، لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل ،

يكون لازماً لجواز متبدل السبب الموجب قبل وجوبه ، فإذا لم يكن لازماً فنحكم فيه حكم الحاكم .

(فإذا تبدل حاله) أي حال الزوج بأن صار موسراً (فلها المطالبة بتام حقها) والفرض السابق لا يمنع الإتمام ، لأنه فرض قبل الوجوب ، فلا يتقرر حكمه ، وذلك مثل المسر إذا حنت في يمينه ، فشرع في صوم الكفارة ، ثم أيسر يجب التكفير بالمال لزوال الإعسار .

(وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها) أي على المرأة في هذه المدة (وطالبته بذلك) أي وطالبت الزوج بما كان لها من النفقة (فلا شيء لها) يعني عندنا ، لأن النفقة لا تصير ديناً بمضي المدة ، كنفقة الأقارب (إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة) هذا استثناء من قوله فلا شيء لها ، حاصله أن النفقة لا تصير ديناً في الذمة إلا بأحد شيئين ، أحدهما بفرض القاضي النفقة والآخر هو قوله (أو صالحت للزوج على مقدار منها) أي من النفقة ، وبه قال أحمد في رواية .

وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية ، تصير ديناً بلا قضاء ولا تراش إلا عند مالك لو أقامت عند ستين ، وهو ملأى ، وادعت عليه انه لم ينفق عليها ، والزوج يدعي الإنفاق ، فالقول له مع يمينه ، وكذا في غيبته . أما لو أكلت معه ، سقطت نفقتها عند مالك والشافعي ، في الأصح ذكره في المنهاج .

(فيقضي لها بنفقة ما مضى) هذه نتيجة قوله إلا أن يكون القاضي فرض لها إلى آخره (لأن النفقة صلة) هذا تعليل لقوله ، فلا شيء لها بيان ذلك أن النفقة صلة وليست بعوض عندنا (خلافاً للشافعي ومن معه) على ما مر من قبل (أشار به إلى ما ذكره من

فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء ، كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكّد ، وهو القبض . والصلح بمنزلة القضاء ، لان ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي ، بخلاف المهر ، لأنه عوض . وإن مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ، ومضى شهر ، سقطت النفقة .

الدليل في قوله ، وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها ، فلا نفقة لها . كذا قاله الاترازي ، وقال الاكمل يريد به قوله ان المهر عوض عن الملك ، ولا يجتمع العوضان عن عوض واحد ، فإن قيل ما تقدم يدل على انها ليست بعوض عن البضع ، لكن لا ينافي أن يكون عوضاً عن الاستمتاع بها والقيام عليها تصرفاً في ملكه ، وذلك لا يوجب على المالك الملك عوضاً . فإن قيل لو كانت صلة ، لما وجبت على المكاتب ، أجيب بأنها صلة من وجهين ، وما هذا شأنه يجب على المكاتب كالحراج وإذا ثبت أنها صلة (فلا يستحكم الوجوب فيها) أي في النفقة (إلا بالقضاء) أي بقضاء القاضي .

(كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكّد وهو القبض والصلح) أي صلح المرأة معه على شيء (بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي) لان له أن يلتزم بالنفقة فوق ما يلتزمه القاضي بالمعروف ، فكان مصلحة بمنزلة القضاء بل أولى (بخلاف المهر) بقوله وليست بعوض حيث يجب بلا قضاء ولا تراض (لانه) أي لان وجوبه بكلوس (عوض) ألا ترى انه إذا تزوجها ولم يسم لها مهراً فدخل بها أو مات عنها يلزمه مهر المثل .

(وإن مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضى شهر سقطت النفقة) خلافاً للأئمة الثلاثة . قال الكاكي هذا إذا فرض لها النفقة ، ولم يؤمر بالاستدانة انه على الزوج ، فاستدان ، ثم مات أحدهما ، لا يبطل . ذكره الحاكم الشهيد في المختصر . وذكر الخصاص أنه يبطل . والصحيح ما ذكره في المختصر لان استدانتها بأمر القاضي ، وللقاضي ولاية عليها ، فكانت بمنزلة استدانة الزوج بنفسه . وفيه لا يسقط بموت أحدهما . كذا ههنا وكذلك في الطلاق ، يعني أن الديون المستدانة هل تسقط بالطلاق . فعلى روايتين ، في رواية لا يسقط وهو الصحيح كذا في الذخيرة .

وكذا إذا ماتت الزوجة ، لأن النفقة صلة ، والصلاة تسقط بالموت ،
كأهبة تبطل بالموت قبل القبض . وقال الشافعي «رح» تصير ديناً
قبل للقضاء ، ولا تسقط بالموت لأنه عوض عنده ، فصار كسائر
الديون ، وجوابه قد بيناه . وإن أسلفها نفقة السنة ، أي عجلها ثم
مات ، لم يسترجع منها بشيء . وهذا عند أبي حنيفة «رح»
وأبي يوسف «رح» .

(وكذا إذا ماتت زوجته ، لان النفقة صلة ، والصلاة تسقط بالموت ، كأهبة تبطل
بالموت) أي يموت الراهب أو يموت الموهوب له (قبل القبض) فإن قبل أهبة متأكدة
بالقبض والنفقة متأكدة بعد للقضاء ، فينبغي أن لا تسقط كأهبة التأكدة بالقبض . قلنا
قال في الإيضاح وإن صارت النفقة ديناً عليه بالقضاء ، ولكن معنى الصلة لا تبطل ،
والصلاة تبطل بالموت انتهى .

قلت قال الكاكي الدليل على أن معنى الصلة لا يبطل فيها أنه لم ينقل أحد من السلف
والخلف للوصية بنفقة فيما إذا مضت مدة ، ولا بإخراجها عن تركته كسائر الديون وقد
حكمت الشافعية بنفقة ستين سنة أو أكثر إذا أنكرت إتفاقه عليها ، وجعلوها كسائر
الديون ، وبعد هذا لا يخفى ما فيه وجماعة من أصحاب الشافعي لا يرضون بهذا الحكم .
(وقال الشافعي يصير ديناً قبل القضاء ، ولا يسقط بالموت لأنه عوض ، فصار كسائر
الديون) قال في شرح الأقطع قال للشافعي أنها تؤخذ من تركة الزوج ، وقال في الشامل ،
وعن محمد أن يؤدي من ماله (وجوابه قد بيناه) أي جواب الشافعي على قوله أن النفقة
عوض قد بيناه في مسألة ، وإن كانت صغيرة ولا يستمتع بها لا نفقة لها . وهو ما ذكره
بقوله ولنا في المهر عوض عن الملك ، ولا يجتمع العوضان عن عوض واحد (وإن أسلفها)
هذا لفظ القدوري وفسره المصنف بقوله بأن (أعجلها نفقة السنة ثم مات) أي الزوج (لم
يسترجع منها بشيء) أي لم يرجع على المرأة بشيء .

(وهذا) أي عدم الاسترجاع (عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح») ولم يذكر هذا

وقال محمد «رح» ، يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج وهو قول الشافعي «رح» ، وعلى هذا الخلاف الكسوة ، لأنها استعجلت عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس ، وقد بطل الاستحقاق بالموت ، فيبطل العوض بقدره ، كرزق القاضي ، وعطاء المقاتلة ، ولها أنه صلة ، وقد اتصل به القبض . ولا رجوع في الصلوات بعد الموت لانتهاؤ حكمها كما في الهبة . ولهذا لو هلكت من غير

القدوري ، فلذلك قال المصنف وهذا باسم الإشارة ، وذكر الخصاص في كتاب النفقات الخلاف بين أبي يوسف ومحمد «رح» ، ولم يذكر خلاف أبي حنيفة ، وكذلك ذكر الوالجي في فتاواه ، وكذا الخلاف لو ماتت المرأة ، فالكسوة كالنفقة ، وسواء كانت قائمة أو هالكة (وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج وهو قول الشافعي) وبه قال أحمد .

وفي البدائع وترد الباقي والمستهلك وفي الهلك لا ترد بالاتفاق . وكذا في الينابيع ، وأدب القاضي ، والذخيرة ، وفيه الموت والطلاق قبل الدخول سواء . وفي نفقة المطلقة إذا مات الزوج ، فالجواب كذلك وفي شرح الأفضية اختلفوا ، فقيل لا يسترد بالاتفاق ، لأن العدة قائمة في موته .

(وعلى هذا الخلاف) أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه (الكسوة) إذا أعجلها سنة ثم مات (لأنها استعجلت عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس) أي لسبب الاحتباس (وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض) وهو الذي كانت تستحقه عليه بالاحتباس (بقدره) أي بقدر كما إذا أعطى النفقة ليتزوجها ، فمات قبل التزوج (كرزق القاضي) أي أخذ القاضي رزق مدة ، ثم مات قبل تمام المدة ويرد فيما بقي بحساب ذلك (وعطاء المقاتلة) إذا أخرجوا أزواجهم مدة ثم ماتوا ، قبل تمام المدة يسترد منهم فيما بقي من المدة (ولها) أي ولأبي حنيفة ومحمد (أنه صلة ، وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت ، لانتهاؤ حكمها كما في الهبة ولهذا لو هلكت) أي النفقة (من غير

استهلاك لا يسترد شيء منها بالإجماع . وعن محمد « رح ،
أنها إذا قبضت نفقة الشهر أو ما دونه ، لا يسترجع منها بشيء
لأنه يسير ، فصار في حكم الحال . وإذا تزوج العبد حرة ،
فنفقتها دين عليه يباع فيها ، ومعناه إذا تزوج بإذن المولى ، لأنه دين
وجد في ذمته لوجود سببه ، وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق
برقبته ، كدين التجارة في العبد التاجر . وله أن يفدى ، لأن حقها في

استهلاك لا يرد شيء منها) أي من النفقة (بالإجماع) بين أئمتنا وغيرهم .

(وعن محمد) أي وعن محمد رواها ابن رستم عنه (أنها إذا قبضت نفقة الشهر أو ما
دونه ، لا يسترجع منها بشيء لأنه) أي لأن الشهر أو ما دونه (يسير فصار في حكم الحال)
أي صار الشهر وما دونه في حكم القاضي ، يعني أن نفقة الحال لا تسترد ، فكذلك نفقة
الشهر ، وفي بعض النسخ في حكم الحال ، وإن كان أكثر من شهر ترك منها مقدار نفقة
شهر استحساناً ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك .

(وإذا تزوج العبد حرة ، فنفتها دين عليه يباع فيها) أي يباع العبد في نفقة الحرة ،
وهذه من مسائل القدوري ، وقال المصنف (ومعناه) أي معنى هذا الكلام (إذا تزوج)
أي العبد (بإذن مولاه) وإنما فسره بهذا التفسير ، لأنه إذا تزوج بغير إذن مولاه ، لا يصح
العقد ، وإنما قيد بالحرة ، لأن المرأة إذا كانت أمة ، لا تستحق النفقة قبل البتونة على ما
يحيى ، إن شاء الله تعالى (لأنه) أي لأن النفقة ذكره باعتبار الإتيان (دين وجب في ذمته)
لأن النفقة من أحكام العقد ، فيستوي فيها الحر والمملوك كالدين (لوجود سببه) وهو العقد
(وقد ظهر وجوبه في حق المولى) لأن السبب كان بإذنه ، وكان راضياً بوجوب النفقة
عليه (فيتعلق برقبته) أي برقبة العبد (كدين التجارة في العبد التاجر) المأذون تتعلق
الديون برقبته .

(وله) أي للمولى (أن يفدى) أي أن يفديه المولى (لأن حقها) أي حق المرأة (في

النفقة لا في عين الرقبة ، ولو مات العبد سقطت ، وكذا إذا قتل في الصحيح لأنه صلة .

النفقة لا في عين الرقبة) اي رقبة العبد . فإذا أوفاهما المولى نفقتها لا يبقى حقها في النفقة بعد ذلك ، فلا يباع العبد ، وكذا الحاكم في المدبر والمكاتب ، إذا تزوجها بإذن المولى بجمرة أو أمة بعد البتوتة ، حيث تجب النفقة عليها ، ولكنها لا يباعان في النفقة والمهر ، لأنها لا يجتمعان النقل من ملك إلى ملك ، بل يؤمران بالسماية . ثم إذا بيع العبد في النفقة ، واجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع أيضاً .

قال شمس الأئمة السرخسي وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد مرة ، إلا النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان ، فذلك في حكم دين حادث . وقال اللؤلؤالي في فتاواه ، إذا بيع في المهر مرة أو بقي شيء من المهر ، فإن لم يف الثمن بكل المهر ، لا يباع مرة أخرى ، بل يتأخر إلى ما بعد العتق . وفي الكافي للحاكم الشهيد وشرحه للسرخسي ، إذا كان للعبد أو المدبر ولد من أمة ، انه لم يكن عليه نفقة الولد ، لأنها ان كانت أمة ، فالولد ملك لمولاهما ، وان كانت حرة ، فولدها يكون حراً ، ولا تجب نفقة بموكة على حر ولو اعلى مولاه ، لان ولده أجنبي منه ، وكذلك المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده ، سواء كانت المرأة حرة أو أمة ، لهذا المعنى .

واتفقت الأئمة الأربعة في وجوب النفقة على العبد ، لكن لا يباع العبد في النفقة عند الشافعي وأحمد ، ويثبت لها الخيار في الفرقة عند الشافعي وعند أحمد على سيده ، وفي رواية في كسبه وفي التنبيه وفي تميز المكتسب على سيده في قول على العبد يتبع بعد العتق . وفي المكتسب في كسبه ، وفي المأذون له في التجارة فيما في يده ، ولها ان تفسخ ان شاءت .

(ولو مات العبد سقطت) اي لو مات العبد سقطت ، اي لو مات الذي تزوج بإذن المولى سقطت النفقة ، ولا يؤاخذ المولى بشيء من ذلك لفوات محل الاستيفاء (وكذا) اي وكذا تسقط النفقة (إذا قتل) اي المبد لان المقتول ميت بأجله ولا أجل أو سوى هذا وقد عرف في موضعه .

(في الصحيح) قيد به احترازاً عن قول الكرخي ، لانه قال ينتقل إلى قيمته . قال القدوري هذا ليس بصحيح ، والصحيح السقوط بالموت (لأنها) اي لان النفقة . (صلة)

وإن تزوج الحرامه فبوأها مولاها معه منزلاً ، فعليه النفقة لأنه تحقق الاحتباس ، وإن لم يبوئها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس ، والتبوة أن يخلي بينها وبينه في منزله ، ولا يستخدمها . ولو استخدمها بعد التبوة سقطت النفقة ، لأنه فات الاحتباس والتبوة غير لازمة على ما مر في النكاح . ولو خدمته الجارية أحياناً من غير أن يستخدمها ، لا يسقط النفقة لأنه لم يستخدمها ليكون استرداداً ، والمدبرة وأم الولد في هذا كالأمة

فتبطل بالموت (وإن تزوج الحرامه فبوأها مولاها معه منزلاً ، فعليه النفقة) وفي بعض النسخ وإن تزوج الرجل أمة وهذا أولى لمومه ، لأن الحكم لا يختلف بين أن تكون الأمة تحت حر ، أو عبد نص عليه الحاكم الشهيد في مختصر الكافي (لأنه تحقق الاحتباس) فتجب النفقة (وإن لم يبوئها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس) أي من قبل الزوج ، فإن قيل احتباس المولى بحق له شرعاً ، فكان كاحتباس الحرة نفسها لصداقها ، فينبغي أن لا يسقط . قلنا ليس كذلك ، لأن في احتباس الحرة لصداقها فوت الاحتباس عن الزوج حين امتنع عن أداء صداقها ، وهنا التفويت ليس من قبل الزوج .

(والتبوة أن يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها) هذا تفسير لقوله فبوأها وهي أن يخلي المولى بين أمته وبين العبد في منزله ، ولا يستخدمها أي الأمة ، وهو بالنصب عطفاً على قوله أن يخلي (ولو استخدمها) أي ولو استخدم المولى أمة (بعد التبوة سقطت النفقة ، لأنه فات الاحتباس) فلا يجب بشيء (والتبوة غير لازمة على ما مر في النكاح) أي في باب نكاح الرقيق ، حيث قال أبوها ، ثم بدا له أن يستخدمها ، كان له ذلك لأن حق المولى لم يزل بالتبوة كما لم يزل بالنكاح .

(ولو خدمته الجارية أحياناً من غير أن يستخدمها ، لا تسقط النفقة ، لأنه لم يستخدمها ليكون استرداداً) أي للتبوة ، وكانت الخدمة من الجارية من غير استخدام المولى (والمدبرة وأم الولد في هذا) أي في عدم وجوب النفقة (كالأمة) يعني كما أن الأمة

فصل

وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ، ليس فيها أحد من أهله ،
إلا أن يختار ذلك ، لأن السكنى من كفايتها ، فيجب لها

لا نفقة لها ، قبل التبوة ، وكذلك المدبرة وأم الولد لا نفقة لها قبل التبوة ، بخلاف المكاتبه ،
حيث تجب لها النفقة ، إذا لم تجبس نفسها منه ظالمة ، ولا تشترط التبوة ، لأن السيد
ليس له أن يستخدمها ، ولا يملك منعها من الزوج ، لأنها صارت أخص بنفسها ومنافعها
بالكتابة ، فلو ضاعت للكسوة أو النفقة أو سرقت ، لم يحدد حتى يمضي الوقت
بخلاف المحارم .

والفرق أن نفقة المحارم مقدره بالحاجة ، بخلاف الزوجه ، فإنها غير مقدره بالحاجة
في حقها ، حتى تأخذها مع الغني بخلاف المحارم ، لأن لا يفرض لهم مع غنائهم إذا كان
الزوج صاحب مائة ، وطلبت المرأة الفرض ، لا يفعل . وفي خزانة الاكمل قول
القاضي استديني عليه كذا فرض عليه . ولو قال الزوج استديني ، لا يصير فرضاً ما لم
تقل علي وينبغي أن يكون لها فراش على حدة ، ولم يكتف بفراش واحد لها ، لأنه قد
تغير لها في الحيض والمرض . وقد جاء فراش لك وفراش لاهلك وفراش لطفلك ،
والرابع للشيطان . ولو اختلفا في اليسرة والعسرة ، فالقول له مع يمينه ، والبينة لها
وبه قال الشافعي وأبو ثور وذكر محمد في الزيادات أن القول لها مع يمينها .

(فصل)

أي هذا فصل ، ولما فرغ من بيان النفقة شرع في بيان السكنى (وعلى الزوج أن
يسكنها) أي يسكن امرأته (في دار مفردة ليس له فيها أحد من أهله) كأمه وأخته
أو أحد من قراباته ، لأن السكنى حقها ، فليس للزوج أن يترك غيرها معها ، كالنفقة .
(إلا أن يختار ذلك) أي إسكان غيرها معها (لان السكنى من كفايتها ، فتجب لها

كالنفقة. وقد أوجب الله تعالى مقرونا بالنفقة، وإذا وجب الإسكان حقاً لها
ليس له أن يشرك غيرها فيه ، لأنها تتضرر به ، فإنها لا تأمن على متاعها
ويمنعها عن المعاشرة مع زوجها ، ومن الاستمتاع إلا أن تختاره ،

كالنفقة ، وقد أوجب الله تعالى ، مقرونا بالنفقة (أراد به ما ثبت في قراءة ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ من حيث سكنتم من
وجدكم ﴿ ٦ الطلاق ، أي من طاقتم ، يعني ما تطيقونه . وقال الاترازي ما كان يحتاج
صاحب الهداية أن يقول ، أوجب الله مقرونا بالنفقة ، لأن القرآن في النظم لا يدل على القرآن
في الحكم ، فلو اقتصر على قوله أسكنوهن انتهى . قلت لو اقتصر هو عن هذا الكلام لكان
أولى وأجدر ، لأنه لم يكن في صدر البحث في النظم هل يوجب القرآن في الحكم أولاً ،
وإنما ذكره بحسب ظاهر قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، على أن في هذا خلافاً
بين الأصوليين .

(وإذا وجب الإسكان) حال كونه (حقاً لها ، فليس له أن يشرك غيرها فيه ، لأنها
تتضرر به) أي بإسكان الغير معها (لأنها لا تأمن على متاعها) وأثارت بيتها (وتمنع
ذلك) أي إسكان الغير معها (عن المعاشرة مع زوجها) لأن الغير يبقى مثل الراقوب
عليها (ومن الاستمتاع) بالجماع ودواعيه . وقيل إذا كان هناك صغير جداً ، لا يفهم
الجماع لا ينبغي أن يمنع . وفي الفتاوى ليس له أن يسكنها مع أمة في بيت واحد . وإن
أسكنها في بيت من داره ، والأمة في بيت ، جاز له ذلك . والصحيح أنه يحتاج إلى
استخدامها في كل ساعة ، فله أن يسكنها معها للضرورة ، لكن يكره أن يجامعها
بحضرة أمته .

وفي الخزانة معه عشرة من الخدم ، يحل له وطؤون ، وتصح الخلوة معهن . وكذا مع
ضرتها ونقل في خلاصة الفتاوى عن أدب القاضي للخصاف شكت المرأة عند القاضي ،
إن الزوج يضربها ، فطلبت أن يسكنها عند قوم صالحين ، إن علم به زجره ، وإن لم
يعلم إن كان جيرانه صالحين أقرها فيه ، لكن يسألهم إن أخبروه كما شكت زجره . وإن
لم يكونوا صالحين أو يميلون إليه أمره بالإسكان عند قوم صالحين (إلا أن تختار ذلك)

لأنها رضية بانتقاص حقها . وإن كان له ولد من غيرها ، فليس له أن يسكنه معها لما بينا ، ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد ، وله غلق ، كفاها لأن المقصود قد حصل ، وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ، لأن المنزل ملكه ، فله حق المنع من دخول ملكه ، ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا ، لما فيه من قطيعة الرحم ، وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام ، وإنما يمنعهم من القرار لأن الفتنة في

أى تختار المرأة إسكان الغير معها (لأنها رضية بانتقاص حقها) لان المنع كان لحقها ، فإذا أسقطت حقها لا يبقى لها كلام .

(وإن كان له ولد من غيرها) أى من غير امرأته التي معه (فليس له أن يسكنه) أى ولده (معها لما بينا) أشار به إلى قوله لأنها تتضرر (ولو أسكنها) أى امرأته (في بيت من الدار مفرد وله غلق ، كفاها لان المقصود قد حصل) وقال الفقيه أبو الليث في الفتاوى عن أبي بكر الإسكاف ، أنه قال إذا كان في الدار بيوت ، وقد فرغ لها بيتاً منها لم يكن لها أن تطلب من الزوج بيتاً آخر ، لانه حينئذ يمكنه أن يجامعها من غير كراهته (وله) أى للزوج (أن يمنع والديها وولدها من غيره) أى من غير هذا الزوج (وأهلها) قرابتها (الدخول عليها) أى على المرأة والدخول منصوب بقوله أن يمنع (لأن المنزل ملكه) أى ملك الزوج (فله حق المنع من دخول ملكه) كما في سائر منازلها .

(ولا يمنعهم من النظر إليها) أى إلى المرأة (وكلامها) أى لا يمنعهم أيضاً من كلامهم معها (في أي وقت اختاروا لما فيه) أى في المنع من النظر والكلام (من قطيعة الرحم) وهي حرام لما روي في الصحيح عن جبير بن مطعم ، أنه سمع النبي ﷺ يقول ، لا يدخل الجنّة قاطع (وليس له في ذلك ضرر) أى ليس للزوج في نظرهم إليها ، وكلامهم معها ضرر .

(وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام ، وإنما يمنعهم من القرار ، لأن الفتنة في

اللباث وتطويل الكلام . وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ،
ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة . وفي غيرهما من المحارم
التقدير بسنة مرة وهو الصحيح . وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل
يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب
وولده الصغار والديه . وكذا إذا علم القاضي ذلك ،

اللباث) أي في اللبث وهو المكث (وتطويل الكلام) لأن تطويل الكلام يؤدي إلى القال
والقيل فينتج الشر والفساد (وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين) لاحتمال أنها لا
يأتیان إليها . فإذا منعها زوجها عن الخروج إليها ، قوم فيها العقوق الذي هو من الكبائر
(ولا يمنعها من الدخول عليها) أي ولا يمنع الزوج والديه من الدخول عليها (في كل
جمعة) وعليه الفتوى (وفي غيرهما) أي في غير الوالدين من المحارم (التقدير لسنة مرة)
واحدة (وهو الصحيح) احترز به عن محمد بن مقاتل ، فإنه قال لا يمنع المرأة من زيارة
المحرم في الشهر مرة أو مرتين ، وعلى هذا الخلاف ، خروجها لعمها وخالتها . وعن الحسن
لا يمنعها من زيارة الأقارب في كل شهرين أو ثلاث ، ولا يمنع محارمها من الدخول عليها في
كل جمعة ويمنعهم من الكينونة .

(وإذا غاب للرجل وله مال في يد رجل يعترف به) أي بالمال أنه للغائب (وبالزوجة)
أي ويعترف أيضاً بأن هذه المرأة للرجل الغائب (فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة
الغائب وولده والديه) وكذا يفرض نفقة أولاده الكبار والزمنى والإناث ، وقال زفر
لا يفرض عنه شيء . كذا في شرح الأقطع ، وإنما اعتبر إقراره بالمال والزوجة ، لأن
المديون أو المودع ، إذا جحد الزوجة أو المال لم تقبل بينتها على شيء من ذلك أما على
الزوجة ، فلأن المودع أو المديون ليس بنخصم عن الغائب في إثبات النكاح عليه ،
والاشتغال من القاضي بالنظر ، إنما يكون بعد العلم بالزوجة ولم يوجد العلم ، فلا يؤمر
بالنظر ، وكان أبو حنيفة أولاً يقبل بينتها على الزوجة ، ثم رجع وقال لا تقبل .

(وكذا) أي وكذا يفرض القاضي النفقة لهؤلاء المذكورين (إذا علم القاضي بذلك)

ولم يعترف به لأنه لما أقر بالزوجية والوديعة، فقد أقر أن حق الأخذ لها، لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما ههنا فإنه لو أنكر أحد الأمرين،

أي ما ذكر من الزوجية والمال للغائب (ولم يعترف) أي والحال ان صاحب اليد لم يعترف (به) أي بما ذكر من الزوجية والمال (لأنه) أي لأن صاحب اليد (لما أقر بالزوجية والوديعة فقد أقر أن حق الأخذ لها) أي للمرأة (لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه) أي من غير رضى الزوج لحديث هند امرأة أبي سفيان ،خذي من مال زوجك ما يكفيك ولذلك بالمعروف وقد مر عن قريب ، فإن قيل يشكل على هذا ما لو حضر صاحب الدين غريباً أو مودعاً للغائب ، وهما مقران بالدين على الغائب ، لا يأمره القاضي بقضاء دينه من الوديعة والدين قلنا ، أن القاضي يأمر في حق الغائب بما هو أنظر له ، في الأمر بالإتفاق لهؤلاء نظراً له بإبقاء ملكه لنا في قضاء دينه ليس فيه بقاء ملكه ، بل هو قضاء عليه بقول الغير .

(وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال ، ينبغي أن لا يصح إقراره ، لأنه إقرار على الغائب ، فأجاب بقوله ، وإقرار صاحب اليد ، وهو الذي عنده الوديعة ، مقبول في حق نفسه لأنه أقر بإزالة يده ، وهي حق على الغائب (لا سيما ههنا) أي في هذه المسألة ، وسيا معناه ، خصوصاً ههنا وهو مركب من السي وكلمة ما ، والسي الميل أصله سوى ، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء والاسم بعده يجرى مجراه . وإذا كانت ما زائدة ويحيى مرفوعاً خبر لمبتدأ محذوف إذا كانت ما موصوله ، ويحيى منصوباً بالاستثناء بمعنى الآن إلا للإخراج ، ولا سيما أيضاً للإخراج ، ولكن بإثبات ما هو الأفضل له ، تقول أكرمني القوم لا سيما زيدا ، يعني أن إكرام زيد أكثر وأبلغ من إكرامهم ، فهذا كذلك بيانه أن إقرار صاحب اليد في سائر مواضع مقبول في حق نفسه ، وقيل عليه البيينة إذا أنكر الحق .

(فإنه) أي فإن صاحب اليد (لو أنكر أحد الأمرين) أي الوديعة أو الزوجية

لا تقبل بنية المرأة فيه ، لأن المودع ليس بخصم في إثبات
الزوجية عليه ، ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب .
فإذا ثبت في حقه ، تعدى إلى الغائب . وكذا إذا كان المال في
يده مضاربة ، وكذا الجواب في الدين ، وهذا كله إذا كان المال من
جنس حقها دراهم أو دنانير ، أو طعاماً أو كسوة من جنس حقها . أما
إذا كان من خلاف جنسه ، لا تفرض النفقة فيه ، لأنه يحتاج إلى البيع ،
ولا يباع مال الغائب بالاتفاق .

(لا تقبل بنية المرأة فيه) أى في أحد الأمرين لان إقامتها إذا كانت للزوجية فلا تسمع
(لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه) أى على الغائب ، وإن كانت إقامتها
لإثبات الوديمة فلا تسمع أيضاً ، لأن المرأة ليست بخصم ، وهو معنى قوله (ولا المرأة
خصم في إثبات حقوق الغائب ، فإذا ثبت حقه) أى فإذا ثبت باقراره على نفسه في
حقه (تعدى إلى الغائب) لكونه ما أقر بملكه . قال تاج الشريعة كالمفرد بهلال رمضان ،
ثبتت الرضائية في حقه ، ثم تعدى إلى غيره .

(وكذا) أى وكذا يفرض القاضي النفقة للمذكورين (وإذا كان المال في يده) أى
في يد صاحب اليد (مضاربة) بأن كان صاحب المال ضاربه ليعمل فيه (وكذا الجواب
في الدين) يعني إذا حضرت المرأة غريم زوجها الغائب عند القاضي ، فاعترف بالدين
والزوجية ، فرض القاضي النفقة وإن جمعد أحدهما فلا (وهذا كله) أى هذا الذى قلنا
من فرض القاضي النفقة عند اعتراف صاحب اليد بالزوجية والمال كله (إذا كان الماان من
جنس حقها) أى حق المرأة (دراهم أو دنانير أو طعاماً أو كسوة) أى أو كان كسوة
(من جنس حقها) أى جنس ما يكسى مثلها المرأة ، يعني فيها الكسوة ، لأنها جنس
حقها المستحق .

(أما إذا كان من خلاف جنسه) أى من خلاف جنس حقها كالدار والعبد والمرهض
(لا يفرض النفقة فيه ، لأنه يحتاج إلى البيع ، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق) عند

أما عند أبي حنيفة «رح» ، فلأنه لا يباع على الحاضر. وكذا على الغائب. وأما عندهما فلأنه إن كان يقضي على الحاضر ، لأنه يعرف امتناعه ، لا يقضي على الغائب ، لأنه لا يعرف امتناعه قال ويأخذ منها كفيلاً بها نظراً للغائب لأنها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج ، وانقضت عدتها ،

أصحابنا (أما عند أبي حنيفة ، فإنه لا يباع على الحاضر) يعني لو كان حاضراً ما كان للقاضي أن يبيع ماله ، لأن يبيع القاضي على وجه الحجر ، والحجر على العاقل البالغ باطل عنده . فإذا كان غائباً بطريق الأولى ، وهو معنى قوله فكذا على الغائب .

(وأما عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد (فلأنه إن كان يقضي على الحاضر) إذا ثبت امتناعه من الحق الذي عليه ، وهو معنى قوله (لأنه يعرف امتناعه) فيقضي لأجل امتناعه وقوله (لا يقضي على الغائب) خبر كان وإنما لا يقضي عليه (لأنه لا يعرف امتناعه) ولكن لا يجوز للأبوين بيع عروض الولد الغائب عند أبي حنيفة استحساناً ، ولا يتعرض له القاضي ، ويصرفان في أنفسهما بالمعروف كذا في التحفة .

(قال) أي القدوري (ويأخذ منها) أي من المرأة (كفيلاً بها) أي بالنفقة (نظراً للغائب) وقال السرخسي ، وهذا أحسن ، وإن لم يأخذه ، جاز له ذكره في أدب القاضي للخصاف وقال الصدر الشهيد ، والصحيح الكفيل نظراً للغائب . ولكن القاضي يحلفها أولاً على أن يزوجها ، لم يمطها النفقة أن يجوز أن يمطها نفقتها ، قبل أن يغيب . ومع تلبس الأمر على القاضي ، فيأخذ النفقة ثانياً ، ثم إذا حلفت أعطهاها النفقة وأخذ منها كفيلاً (لأنها) أي لان المرأة :

(ربما استوفت النفقة أو طلقها للزوج وانقضت عدتها) فلا تستحق شيئاً ، ثم الكفالة بالنفقة تصح ، ولا يجبر عند محمد . وعند أبي يوسف يجبر استحساناً ذكره في جوامع الفقه . وفي الحزارة تصح الكفالة ، ولم يذكر خلافاً ، فإن أطلق الضمان فهو على شهر عند محمد على الأبد ما دام النكاح باقياً ، فإن ضمن كل شهر ، فهو على شهر واحد ، وكذا عند كل

فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور بالبينة، ولم يقولوا
لا نعلم له وارثاً آخر، حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة «رح»،
لأن هناك المكفول به مجهول. وههنا معلوم، وهو الزوج يحلفها بالله
عز وجل ما أعطاه النفقة نظراً للغائب. قال ولا يقضي بنفقة في
مال غائب، إلا لهؤلاء. ووجه الفرق، هو أن نفقة هؤلاء واجبة قبل
قضاء القاضي، وهذا

شهر، فإن رجع بعد مضي الشهر، لم يلزمه في الشهر الثاني. وقال أبو يوسف يلزمه أبداً،
والأصح رجوعه ولو طلقها يلزم الكفيل نفقة المدة، لأنها نفقة النكاح إن كان لها نفقة كل
شهر فأبواته صحت عن نفقة شهر واحد. فإن كفل بنفقة سنته لزمه ذلك، وكذا لو قال
أبداً وما أشبه به.

(فرق) أي أبو حنيفة فرق (بين هذا) أي بين أخذ الكفيل هنا (وبين الميراث)
في ترك أخذه من الميراث وهو (أنه إذا قسم) أي الميراث (بين ورثة حضور) أي
حاضرين (بالبينة) ولم يقولوا لا نعلم له وارثاً آخر، حيث لم يؤخذ منهم الكفيل عند أبي
حنيفة، لأن هناك (أي في مسألة الميراث) المكفول به مجهول، فلا يصح، وههنا (أي
في مسألة الكتاب) معلوم (أي المكفول له معلوم) وهو الزوج (فيصح) فيحلفها (أي
فيحلف القاضي المرأة) بالله عز وجل ما أعطاهما (أي الزوج) النفقة نظراً للغائب ()
وقد ذكرناه الآن.

(قال) أي القدوري (ولا يقضى بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء) أي لهؤلاء المذكورين
من الزوجة والأولاد الصغار والوالدين والأولاد الكبار الزمنى والإناث (ووجه الفرق)
يعني بين قضاء القاضي لهؤلاء المذكورين بالنفقة في مال الغائب. وبين عدم جواز
قضائه لغيره من الآباء، كالأخ والعم وسائر ذوي الأقارب (وهو) أي وجه الفرق (أن
نفقة هؤلاء المذكورين واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا) أي لوجوب نفقة هؤلاء قبل قضاء

كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء فكان قضاء القاضي إعانة لهم ، أما غيرهم من المحارم ، فنفقتهم إنما تجب بالقضاء ، لأنه مجتهد فيه ، والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا ولو لم يعلم القاضي بذلك ، ولم يكن مقرأ به ، فأقامت البينة على الزوجية ، أو لم يخلف مالا ، فأقامت البينة على الزوجية ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ، ويأمرها بالاستدانة ، لا يقضي القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب . وقال زفر « رح ، يقضي فيه لان فيه نظراً لها ، ولا ضرر فيه على الغائب ، فإنه لو حضر وصدقها ، فقد أخذت حقها ، وإن جحد يخلف فقد صدق .

القاضي (كان لهم أن يأخذوا إنما الحاجة إلى قضاء القاضي إعانة لهم) أي لهؤلاء . (أما غيرهم) أي غير هؤلاء (من المحارم فنفقتهم إنما تجب بالقضاء) أي بقضاء القاضي (لأنه مجتهد فيه) لأن الشافعي لا يقول بوجود النفقة في غير الولاد ، فلما كان وجوبها بالقضاء (والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا) فلا يقضى لهم بالنفقة في مال الغائب (ولو لم يعلم القاضي بذلك) متصل بقوله وكذا إذا علم القاضي بذلك ، قوله بذلك أي بالزوجة (ولم يكن) أي الرجل المودع (مقرأ به) هو متصل بقوله ولو لم يعترف به (فأقامت) أي المرأة (البينة على الزوجية) أي على انها زوجة له (أو لم يخلف) أي الزوج (مالا فأقامت البينة على الزوجية) أي على انها زوجة له (ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضي القاضي بذلك ، لأن في ذلك قضاء على الغائب) فلا يجوز . (وقال زفر يقضي) يعني يسمع البينة ويعطيها النفقة من مال الزوج ، وإن لم يكن له مال ، يأمرها بالاستدانة (لأن فيه نظراً لها ، ولا ضرورة فيه على الغائب ، فإنه) أي فإن الزوج (لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وإن جحد) أي وإن أنكر الزوج ذلك (يخلف) فإن نكل أي عن اليمين (فقد صدق) المرأة .

وإن أقامت بينة ، فقد ثبت حقها ، وإن عجزت ، يضمن الكفيل أو المرأة ، وعمل القضاة اليوم على هذا ، أنه يقضي بالنفقة على الغائب ، لحاجة الناس ، وهو يجتهد فيه ، وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها ، لم نذكرها

فصل

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا
كان أو بائنًا ،

(وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها ، وإن عجزت) أى عن البينة (يضمن الكفيل أو المرأة) فإن ضمن الكفيل يرجع على المرأة (وعمل القضاة اليوم على هذا) أى على قول زفر (أنه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس إليه ، وهو يجتهد فيه) أى بين علمائنا ، إما لأن فيه خلاف زفر ، أو لأن فيه خلاف أبي يوسف على ما ذكر الحنصاف مطلقاً ، أو على قوله الأول ، أول على ما ذكره في مختصر الكافي ، ثم على قول من يفرض ، لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة ، أن الزوج لم يخلف مالا للنفقة .

(وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها لم يذكرها) منها أن القاضي إذا لم يكن عالماً بالنكاح ، فأقامت البينة على النكاح ، يقبل في قول أبي حنيفة وحده الأول ، ومنها لو أقامت البينة على المودع أو المديون الجاحد للنكاح والنفقة على قول أبي حنيفة أولاً ، ثم رجع ، قال لا يقبل ، ومنها أن البينة على قول أبي يوسف أولاً تقبل ، ولكن لا تقضي بالنكاح . كذا في التتمة والفتاوى الصغرى .

(فصل)

لما فرغ من بيان النفقة والسكنى وما به قيام النكاح بينهما شرع في بيان ذلك بعد المفارقة (وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان) أى الطلاق (أو بائنًا) وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة

وقال الشافعي « رح » لا نفقة للمبتوتة ، إلا إذا كانت حاملاً ، أما الرجعي ، فلأن النكاح بعده قائم ، لا سيما عندنا ، فإنه يحل له الوطء . وأما البائن فوجه قوله ما روي عن فاطمة بنت قيس ، قالت طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، ولأنه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ، ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه ،

وأسامة بن زيد بن ثابت في رواية ، وجابر في رواية وبه قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، والأسود بن زيد والشعبي والثوري والحسن بن حي ، وأحمد في رواية .

(وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة) وهي التي طلقها ثلاثاً ، أو بعوض حتى وقع الطلاق بائناً عنده ، وهو قول ابن عباس وجابر في رواية ، وبه قال مالك وأحمد في المشهور وعطاء وطاوس وعمرو بن ميمون وعكرمة والليث بن سعد وداود (إلا إذا كانت حاملاً) فإنها يجب لها بالإجماع خلافاً للظاهرية ، وعند الشافعي ومالك لا سكن لها أيضاً (أما الرجعي) أي أما الطلاق الرجعي (فلأن النكاح بعده قائم لا سيما) أي خصوصاً (عندنا فإنه يحل له الوطء) في الطلاق الرجعي حتى يكون رجعيًا .

(وأما البائن فوجه قوله) أي قول الشافعي (ما روي عن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت قيس قالت ، طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة) هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت ، طلقني زوجي ثلاثاً ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكنة ولا نفقة ، فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . وفاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية الصعابية أخت الضحاك بن قيس ، وأم زوجها أبو عمرو بن حفص وذكر النسائي أن اسمه أحمد ، وقال القاضي الأشهر في اسمه عبد الحميد وقيل كنيته .

(ولأنه لا ملك) أي لا ملك ههنا (وهي) أي النفقة (مرتبة على الملك) فلا تجب (ولهذا) أي ولأجل عدم الملك (لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه) أي لانعدام

بخلاف ما إذا كانت حاملاً لأننا عرفناه بالنص ، وهو قوله تعالى
 (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) ... الآية ٦ الطلاق ،
 ولنا أن النفقة جزاء احتباس ، على ما ذكرنا ، والاحتباس قائم في
 حق حكم مقصود بالنكاح ، وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد ،
 فتجب النفقة . ولهذا كان لها السكنى بالإجماع ، وصار كما إذا
 كانت حاملاً .

الملك بخلاف ما إذا كانت حاملاً) يعني تجب لها النفقة (لانا عرفناه) اي عرفنا وجوب
 النفقة للمعامل (بالنص وهو قوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ ٦ الطلاق) .
 (ولنا ان النفقة جزاء حق الاحتباس على ما ذكرنا) وفي بعض النسخ على ما بينا ، اي
 في أول النفقة (والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد) الحكم المقصود
 بالنكاح هو التوالد والاستمتاع . قال تاج الشريعة بخلاف المضارب إذا كان يعمل في
 المصر ، حيث لا تجب نفقته في مال المضاربة ، لأنه ليس بمحبوس بحق رب المال قصداً
 وبخلاف الصغيرة التي لا يستمتع بها ، أما الكبيرة الرتقاء فلها النفقة (إذ العدة واجبة
 لصيانة الولد ، فتجب النفقة ، ولهذا كان لها) أي المبتوتة (السكنى بالإجماع) دعوى
 الإجماع فيه نظر ، لأن السكنى لا تجب على مذهب الحسن البصرى ، وعطاء بن أبي رباح
 والشعبي وإسحاق وإبراهيم في رواية وأهل الظاهر (وصار) أي حكم المبتوتة (كما إذا
 كانت حاملاً) وجوب النفقة إذا كانت حاملاً لا يخلو من أحد الأمرين .

أما إن كان لأجل العدة ، ولهذا إذا كان الحمل غنياً ، بأن ورث من أخيه من أمه ، أو
 أوصى له بها ، كما يجب على الزوج نفقة المطلقة الحامل ، فلو كان لأجل الولد ، لا يجب
 لأن نفقة الولد على الأب لا تجب إذا كان الولد غنياً ، ألا ترى أنه إذا أنفق على الولد ، ولم
 يعلم بأنه غني ، ثم تبين بأنه غني يرجع عليه ، وهنا لا يرجع عليه ، وإن كان بحكم الحاكم ،
 فعمل أن النفقة كانت لأجل العدة ، وفي هذا المعنى الحابل والحامل سواء .
 فإن قلت إذا كان كذلك ، فما فائدة القيد بالحمل في الآية ، قلت أن الحامل تستحق

وحديث فاطمة بنت قيس «رح» وعمر «رض» فإنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت . سمعت رسول الله ﷺ يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة .

النفقة بقدر عدتها ثلاثة أقراء ، فوقع الاشكال ان الحامل تستحق النفقة في مقدار هذا الزمان أو أكثر ، فأزال هذا الاشكال ان الحامل تستحق النفقة وإن طالت مدة الحمل بقوله تعالى ﴿ حتى يضمن حملهن ﴾ ٦ الطلاق ، فإن قلت انقطعت الزوجية في المبتوتة ، فلا يجب لها النفقة كالمتوفى عنها زوجها ، قلت يمنع صحة القياس ، لان النفقة جزاء الاحتباس ، والمبتوتة محبوسة عن سائر الأزواج في بيت زوجها في عدتها ، فتجب لها النفقة كما في الرجعي ، بخلاف المتوفى عنها زوجها ، لأنها ليست بمحبوسة لحق الزوج بل لحق الشرع .

(وحديث فاطمة) هذا جواب عن حديث فاطمة بن قيس الذي احتج به الشافعي ، تقديره أن حديث فاطمة (رواه عمر «رض») يعني ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه . (فإنه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة) هذا الحديث أخرجه مسلم عن ابن اسحاق قال حديث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله ﷺ قال ، لاسكنى لها ولا نفقة ، فأخذ الاسود كفاً من تراب فحصبه به ، فقال ويلك تحدث بمثل هذا .

قال عمر رضي الله تعالى عنه ، لا تترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا ، بقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة . ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني ، لكن لا ينقل عمر رضي الله تعالى عنه ، سمعت رسول الله ﷺ . ولكن روى جابر أنه عليه السلام قال للمطلقة ثلاثاً ، النفقة والسكنى ذكر عبد الحق ، وقد بوب الطحاوي في هذا باباً مطولاً ، وأمن الكلام فيه ، وشرحناه كما ينبغي . فمن

ورده أيضاً زيد بن ثابت « رض » ، وأسامة بن زيد « رض » ، وجابر
وعائشة « رض » ،

أراد ذلك ، فليرجع إليه ، قوله لا ندع كتاب ربنا يريد به قوله تعالى ﴿ أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ٦ الطلاق ، ووجد ذلك أن الوجد هو السمة والغنى ، وذلك يرجع إلى ما يملك به .

وأما الإسكان ، فإنه قد يملك إسكانها من غير ملكه ، يسكن هو ولا يملك الإنفاق من غير ملكه ، فكان تقديره والله أعلم ما تلاه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « وأنفقوا عليهم من وجدكم » ، وقوله سنة نبينا يريد به قوله سمعت رسول الله ﷺ ، يقول للمطلقة ثلاثاً ، النفقة والسكنى ما دامت في العدة .

(وردها أيضاً زيد بن ثابت) أى روى حديث فاطمة بنت قيس زيد بن ثابت الانصارى ، وقال نخرج الأحاديث ، حديث زيد بن ثابت غريب (وأسامة بن زيد) أى رده أيضاً أسامة بنت زيد بن حارثة ، وقال نخرج الاحاديث ، هذا أيضاً غريب . قلت ليس كذلك ، لان الطحاوي رواه . حدثنا ربيع المؤذن وقال حدثنا شعيب عن الليث ، قال أخبر الليث عن جعفر بن ربيعة بن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة عن عبد الرحمن قال ، كانت فاطمة بنت قيس تحدث رسول الله ﷺ ، انه قال لها ، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، وكان محمد بن أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده لهذا أسامة بن زيد . وقد أنكر ذلك مثل ما أنكره عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

(وجابر رضي الله تعالى عنه) أى رواه أيضاً جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، ورواه الدارقطني في سننه عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة (وعائشة رضي الله تعالى عنها) أى روت عائشة رضي الله تعالى عنها ، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن قاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها قالت ما لفاطمة أن نذكرها ، يعني في قوله لا سكنى ولا نفقة ، وفي لفظ البخارى قالت ما لفاطمة لا تتقي الله في قولها لا سكنى ولا نفقة .

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ، لان احتباسها ليس لحق الزوج ، بل لحق الشرع ، فإن التربص عبادة منها . ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ، ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيه الحيض ، فلا تجب نفقتها عليه ، ولأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً ، ولا ملك له بعد الموت ، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة ، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج ، فلا نفقة لها لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق ، فصارت كما إذا كانت ناشزة .

(ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع) وبه قال أحمد والشافعي في قول وهو قول ابن عباس والحكم بن عيينة وعطاء بن سيرين وعبد الملك بن يعلى ، قاضي البصرة ، والحسن البصري وعمار بن شعيب ، وفي قول آخر للشافعي ، إذا كان للميت مال كثير يتفق عليها من نصيبها ، وإن كان قليلاً يتفق عليها من جميع المال ، وفي وجوب السكنى له قولان ، أحدهما لا يجب ، كقولنا . وهو اختيار المزني والثاني يجب ، وبه قال مالك (فإن التربص) المذكور في القرآن (عبادة منها) أي من المرأة التي توفي عنها زوجها .

(ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه ، حتى لا تشترط فيها) أي في عدتها (الحيض ، فلا يجب نفقتها عليه ، ولأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً ولا ملك له بعد الموت ، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة) قال الطحاوي في مختصره ، لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ، ولا نفقة في مال الزوج حاملاً كانت أو غير حامل . وقال أبو بكر الرازي ، قد كانت نفقتها واجبة في مال الميت بقوله ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ فنسخت هذه النفقة بالميراث وبقوله تعالى ﴿يتوبصن بأنفسهن﴾ ٢٢٨ البقرة ، فأوجب نفقتها على نفسها من مال الزوج .

(وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج ، فلا نفقة لها ، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق ، فصارت كما إذا كانت ناشزة) إنما قيد بالنفقة احترازاً

بخلاف المهر بعد الدخول ، لانه وجد التسليم في حق المهر بالوطء ،
بخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية ، كخيار العتق
وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة ، لانها حبست نفسها بحق ،
وذلك لا يسقط النفقة ، كما إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر ، وإن
طلقها ثلاثاً ، ثم ارتدت والعياذ بالله ، سقطت نفقتها ، وإن مكنت
ابن زوجها من نفسها ، فلها النفقة معناه مكنت بعد الطلاق لان الفرقة

عن السكنى ، لأن السكنى واجب لها ، لأن القرار في البيت مستحق عليها ،
فلا يسقط ذلك بمعصيتها ، فأما النفقة فواجبة لها ، فيسقط ذلك بمجيء الفرقة من قبلها
بمعصية . وقال في المبسوط نفقة المرتدة لا لعين الردة ، بل لأنها تجس ، والمحبوسة بحق لا
تستوجب النفقة حال قيام النكاح ، فكذا في العدة ، حتى لو ارتدت ولم تجس ، بل هي
في بيت الزوج أو ثابت ورجعت إلى بيت الزوج ، فلها النفقة لعدم الحبس .

(بخلاف المهر بعد الدخول) حيث لا تسقط (لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء ،
ويخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها) أي من قبل المرأة لكن (بغير معصية كخيار
العتق) نحو أم الولد اعتقت ، ونحو المدبرة اعتقت ، وهما عند الزوج قد بوا المولى لها
بيتاً ، فاخترتا الفرقة فلهما النفقة (وخيار البلوغ) نحو الصغيرة أدركت واختارت
نفسها ، فلها النفقة (والتفريق لعدم الكفاءة) بعد الدخول ، فلها النفقة ، وكذا الملاعنة النفقة
والسكنى ، وكذا البائنة بالخلع والإيلاء (لأنها حبست نفسها بحق ، وذلك لا يسقط النفقة كما
إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر) حيث لا تسقط النفقة .

(وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت والعياذ بالله ، سقطت نفقتها) لان الاسقاط بسببها (وإن
مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة ومعناه) من كلام المصنف معنى قول القدوري
(مكنت بعد الطلاق) فلا نفقة لها لحصول الفرقة من قبلها بمعصية ، وقال زفر لا نفقة لها
إذا مكنت ابن زوجها في عدتها كما إذا مكنته في حال قيام النكاح لا تجب فكذا هنا
(لأن الفرقة) هذا التعليل إشارة إلى الفرق بين المسألتين المذكورين أحدهما هو قوله ،

تثبت بالطلقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين . إلا أن
المرتدة تحبس حتى تتوب . ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس ،
فلهذا يقع الفرق

فصل

ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كما ، لا يشاركه
في نفقة الزوجة

وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت ، والأخرى هو قوله وإن مكنت ابن زوجها حيث تسقط
النفقة في الأولى دون الثانية بيانه هو قوله لأن الفرقة (تثبت بالطلقات الثلاث ، فلا عمل
فيها للردة) أي لا عمل في الفرقة لاجل الردة بل للحبس (والتمكين) أي ولا عمل في
الفرقة لاجل التمكين ، بل لعدم الحبس .

(إلا أن المرتدة) أي غير أن المرتدة (تحبس حتى تتوب) من الردة (ولا نفقة
للمحبوسة والممكنة) أي المرأة التي مكنت ابن زوجها (لا تحبس) فلها النفقة (ولهذا)
أي ولهذا التعليل الذي علل للسألتين (يقع الفرقة) بينها حيث تكون المنفعة للممكنة ،
ولا تكون للمعتدة إذا ارتدت . فروع أبرأته من النفقة في المستقبل وهي زوجته لا يصح .
ولو أبرأته عنها في الخلع صح لأن الإبراء في الخلع إبراء بعوض . وفي الأول إبراء قبل
الوجود فلا يصح ، ولو صالحت المعتدة على دراهم إن كانت عدتها بالحيض ، لا يصح
للجهالة وإن كانت بالاشهر ، تصح لأن المدة معلومة وللملاعنة النفقة والسكنى . وعند
الشافعي لا نفقة لها ، وفي السكني قولان تجب في قول ولا تجب في قول .

(فصل)

أي هذا فصل لما فرغ من بيان نفقة الزوجية شرع في بيان نفقة الاولاد (ونفقة
الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كما لا مشاركة في نفقة الزوجية) هذا الذي
ذكره ظاهر الرواية . وعن أبي حنيفة أن نفقة الولد على الاب والام أثلثاً ، بحسب ميراثها

لقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾ ٢٣٣ البقرة ، والمولود له هو
الاب . وإن كان الصغير رضيعاً ، فليس على أمه أن ترضعه لما بينا أن
الكفاية على الاب . وأجرة الرضاع كالنفقة ، ولأنها عساها لا تقدر
عليه لعذر بها ، فلا معنى للجبر عليه .

ويجتمع الأئمة الأربعة تجب نفقة الولد الصغير على الاب . وقال الطحاوي في مختصره ويجب
الرجل على نفقة أولاده الصغار ، إذا كانوا فقراء ذكورا أو إناثا . وإن كانوا كبارا
محتاجين أجب على نفقة الإناث منهم ، ولم يجبر على نفقة الذكور منهم وإن كان من
ذكورهم من به زمانة كالعمى والشلل في اليدين وما أشبه ذلك ، فإنه يجبر
على نفقته .

(لقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ ٢٣٣ البقرة ، والمولود له هو
الاب) وقيل وجه الاستدلال أن رزق الوالدات وجب على الاب لسبب الولد وجب عليه
رزق الولد بطريق الأولى (فإن كان الصغير رضيعاً ، فليس على أمه أن ترضعه لما بينا)
معنى قوله لا يشاركه فيها أحد (أن الكفاية) هي كفاية الصغير (على الاب وأجر
الرضاع كالنفقة) يعني كما تجب عليه النفقة إذا فطم ، يجب عليه أن يستأجر من يرضعه ،
فيكون بأجرة الرضاع كالنفقة تجب عليه (ولأنها عت لا تقدر عليه) أي على الإرضاع
(لعنر بها) بمنعها من الإرضاع (فلا معنى للجبر عليه) أي على الإرضاع .

هذا إذا وجد من يرضعه ، فإن لم يوجد ، ولم يكن بها علة تجبر صيانة عن الضياع .
وفي النخبة ، لو كان لا يوجد من يرضعه أو لا يأخذ ثدي غيرها تجبر . وذكر الحلواني
في ظاهر الرواية لا تجبر لان الولد يتغذى بالدهن والشراب وبقية الالبان ، فلا يؤدي
ترك إجبارها إلى التلف وإلى الاول مال القدوري والسرخسي .

وقال شمس الأئمة السرخسي ، إذا لم تجبر كان على الاب أن يكتري امرأة ترضعه
عند الام ، ولا ينزع الولد من الام ، لان الام أجمت على ان الحجر لها ، لكن لا يجب
عليها ان تمكث في بيت ، إلا إذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد . وكان الولد يستغني

وقيل في تأويل قوله تعالى ﴿ ولا تضار والدة بولدها ﴾ ٢٣٣ البقرة ،
بإلزامها الإرضاع مع كراهتها ، وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم
وذلك إذا كان يوجد من يرضعه . أما إذا كان لا يوجد من
ترضعه ، تجبر الأم

عنها في تلك الساعة ، بل لها أن ترضع ثم ترجع إلى منزلها . وإن لم يشترط أن ترضع
عند الام ، كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها ، أو تقول أخرجه ، فترضعه عند فناء
الدار ، ثم يدخل الولد إلى الام ، إلا أن يكون اشترط عند العقد أن يكون الطفل عند
الام ، فحينئذ يلزمها الوفاء بالشرط . وقال في العمدة ، ولا يؤاخذ الاب بأجرة الرضاع
لاكثر من سنتين بالإجماع .

(وقيل في تأويل قوله تعالى ﴿ ولا تضار والدة بولدها ﴾ ٢٣٣ البقرة ، بإلزامها
الإرضاع مع كراهتها) ﴿ولا مولوده بولده﴾ بأن تطرح الأم الولد إلى الأب . إذا لم يقبل
الصبي إلا ندي أمه ، والحاصل ينهى أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج ، وعن أن يلحق
الضرر بالزوج من قبل المرأة بسبب الولد (وهذا الذي ذكرنا) اي عدم الجبر ، وفي نسخة
الأتراسي ، وهذا الذي ذكر ، ثم فسره بقوله ، اي الذي ذكره القُدوري بقوله ، وإن كان
الصغير رضيعاً ، فليس على أمه أن ترضعه (بيان الحكم) اي القضاء .

أما من جهة الدين ، فيجب عليها أن ترضع . قال الأتراسي ، ولهذا قالوا لا يجوز لها
أن تأخذ الاجر بالإرضاع ، لأن أخذ الأجرة بإزاء ما يجب عليها من حيث الدين ، لايجوز .
وبه صرح في شرح كتاب النفقات ، قال ، وظن بعد الشارحين أن انراد من قوله بيان
الحكم هو جواب ظاهر الرواية . ثم قال وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة على الأب
والأم ، أثلاثاً بحسب ميراثها في الولد ، وتلك الرواية صحيحة . ولكن الشرح من المشروح
كالص من النون .

(وذلك) يعني عدم وجوب الإرضاع على الأم (إذا كان يوجد من يرضعه) اي
من يرضع الصغير ، يعني يوجد مرضعة أخرى تجبر (أما إذا كان لا يوجد مرضعة أخرى تجبر)

على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع . قال ويستأجر الاب من ترضعه
عندها اما استجار الأب، فلأن الأجر عليه . وقوله عندها معناه إذا
أرادت ذلك، لأن الحجر لها وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته
لترضع ولدها لم تجز لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة . قال الله تعالى
﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ ٢٣٣ البقرة ، إلا أنها عنرت
لاحتمال عجزها . فإذا

اي الأم (على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع) بفتح الضاد مصدر من ضاع يضيع وأما
الضياع بالكسر فهو جمع ضيعة .

(قال) اي القدوري (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) اي عند أم الصغير (أما
استجار الأب ، فلأن الأجر عليه ، وقوله) اي قول القدوري (عندها معناه إذا أرادت
ذلك لأن الحجر لها) اي لأن التربية لها بحق الحضانة ، ولا عليها أن تمكث في بيت الأم ،
إلا أن يشترط ذلك ، وقد ذكرناه عن قريب . فإن أجرت نفسها للإرضاع ، ثم تزوجت ،
فليس للزوج منعها من ذلك ، حتى تقضي مدة الإجارة ولا فسخها . فإذا نام الصبي او
اشتغل بغيرها ، فله الاستمتاع بها ، وليس لولي الصبي منعه من ذلك ، وبه قال الشافعي
وقال مالك ليس له وطأها إلا برضى الولي . ولو أجرت نفسها للإرضاع ، يجوز باذن
الزوج وبغير إذنه لا يجوز ، لأن الحق له وهو أحد الوجهين للشافعية ، والثاني يجوز له
فسخها إن شاء ، وعندنا له فسخها إذا لم يعلم بها ، وليس له منعه من وطئها . فإذا حبلى ،
فله فسخها للضرر كما لو مرضت .

(وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم تجز ، لأن الإرضاع مستحق
عليها ديانة ، قال الله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ ٢٣٣ البقرة) واختلفوا في
معناه ، فقيل أنه مجرد خبر من غير إلزام الإرضاع ، وقيل أنه في معنى الأمر لقوله تعالى
﴿والمطلقات يتربصن﴾ ٢٢٨ البقرة ، والأصح أنه خبر بمعنى الأمر على وجه الندب ، او
على وجه الوجوب ، إذا لم يقبل إلا ندي أمه (إلا أنها عنرت لاحتمال عجزها ، فإذا

قدمت عليه بالأجر ، ظهرت قدرتها ، فكان الفعل واجباً عليها ، فلا يجوز أخذ الأجر عليه ، وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة ، لأن النكاح قائم . وكذا في المبتوتة ، في رواية ، وفي رواية أخرى جاز استئجارها لأن النكاح قد زال وجه الأولى ، أنه باق في حق بعض الأحكام ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز لأنه غير مستحق عليها . وإن انقضت عدتها ، فاستأجرها ، يعني لإرضاع ولدها ، جاز ، لأن النكاح قد زال بالكلية ، وصارت كالأجنبية . فإن قال الأب لا أستأجرها ، وجاء

قدمت عليه) أي على الإرضاع بالأجر (ظهرت قدرتها ، فكان الفعل واجباً عليها ، فلا يجوز أخذ الأجر عليه ، وهذا) أي هذا المذكور من عدم جواز الإجارة (في المعتدة عن طلاق رجعي ، رواية واحدة ، لأن النكاح قائم ، وكذا) أي وكذا لا يجوز (في المبتوتة) أي في العدة فيه روايتان لا يجوز .

(في رواية) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة (وفي رواية أخرى جاز استئجارها) وهي ظاهر الرواية (لأن النكاح قد زال) فصارت كالأجنبية (وجه الأول) وهو عدم الجواز (أنه) أي أن النكاح (باق في حق بعض الأحكام) وهي العدة ، ووجوب النفقة والسكنى وعدم دفع زكاته إليها وشهادته لها ، فلا يجوز استئجارها كما في حال قيام النكاح .

(ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها ، جاز لأنه غير مستحق عليها ، وإن انقضت عدتها فاستأجرها يعني لإرضاع ولدها ، جاز لأن النكاح قد زال بالكلية ، وصارت كالأجنبية ، فإن قال الأب لا أستأجرها) أي امرأته (وجاء

بغيرها فرضيت الام بمثل أجر الاجنبية ، أو رضيت بغير
أجر ، كانت هي أحق به لأنها أشفق ، فكان نظراً للصبي في
الدفع إليها ، وإن التمس زيادة ، لم يجبر الزوج عليها دفعاً للضرر عنه ،
واليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده ﴾ ٢٣٣ البقرة ، أي بإلزامه لها أكثر من أجره الاجنبية ، ونفقة
الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه ، كما تجب نفقة الزوجة على
الزوج ، وإن خالفته في دينه أما الولد ، فلا تطلق ما تلونا ، ﴿ وعلى
المولود له رزقهن ﴾ ... الآية ٢٣٣ البقرة ، ولأنه جزؤه فيكون
في معنى نفسه .

بغيرها ، فرضيت الام بمثل أجر الاجنبية ، أو رضيت بغير أجر كانت (اي الام) (أحق
به لأنها أشفق) على الصغير (فكان نظراً للصبي في الدفع إليها) اي إلى الام والدفع إلى
الاجنبية أضربه .

(وإن التمس) اي وإن طلبت الام (زيادة) على أجره الاجنبية (لم يجبر الزوج
عليها) اي على الزيادة (دفعاً للضرر عنه وإليه الإشارة) اي إلى دفع الضرر عن الزوج
(في قوله ﴿ لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ﴾ ٢٣٣ البقرة ، اي بإلزامه لها
أكثر من أجره الاجنبية) بل يدفع الصغير إلى الظئر ترضعه عند الام لان الحضانه لها
(ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه) هذا إذا أسلم الصغير الماقل وأبوه
كافر أو ارتد والعياذ بالله تعالى ، وأبوه مسلم لان ارتداده وإسلامه صحيح عندنا .
(كما يجب نفقة الزوجة على الزوج ، وإن خالفته في دينه أما الولد) اي أما نفقة الولد
(فلا تطلق ما تلونا) وهو قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ٢٣٣
البقرة ولأنه (اي ولان الولد) (جزؤه فيكون في معنى نفسه) وكفره لا يؤثر في نفقته ،
فكذا كفر ولده .

وأما الزوجة ، فلأن السبب هو العقد الصحيح ، فإنه بإزاء الاحتباس
الثابت به ، وقد صح العقد بين المسلم والكافرة ، وترتب عليه
الاحتباس ، فوجبت النفقة . وفي جميع ما ذكرنا ، إنما تجب النفقة
على الأب ، إذا لم يكن للصغير مال . أما إذا كان ، فالأصل أن نفقة
الإنسان في مال نفسه صغيراً كلف أو كبيراً .

(وأما الزوجة) اي وأما نفقة الزوجة (فلأن السبب) اي سبب وجوب النفقة
(وهو العقد الصحيح ، فإنه) أي فان سبب وجوب النفقة (بإزاء الاحتباس الثابت به) اي
بالعقد (وقد صح العقد بين المسلم والكافرة) لقوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب ﴾ ه المائدة اي العتائف عن فعل الزنا ، وقد مر في النكاح ، فاذا صح العقد
بينهما (فيترتب عليه الاحتباس) فاذا ترتب عليه الاحتباس (فوجبت النفقة) عليه
(وفي جميع ما ذكرنا) اي في هذا الفصل (إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن
للصغير مال) فنقول نكره في موضع النفي نعم جميع أجناس الاموال ، حتى لو كان
للصغير عقار وحيوان وثياب للأب أنه يبيع ذلك كله وينفقه ، لان الصغير غني بهذه
الاشياء . كذا في النخبة .

وان لم يكن للصغير مال ، فعلى الأب أن يكتب وينفق على ولده يجبر على ذلك
ويجبس . وبه قال الشافعي بخلاف سائر الدينون ، حيث لا يجبس فلأن الأب وإن علما
يجبس في ديون الاولاد . وفي الدين يجبس لما أن في الإمتناع من الكسب إتلاف للنفس ،
والأب يستوجب العقوبة عند قصده إتلاف ولده ، كما لو عدا على أبيه بالسيف ، كان
للأب أن يقتل ، ولو كان الأب عاجزاً عن الكسب بالزمانه لو بأنه مقعد يتكفف الناس
وينفق عليهم هكذا ذكره الخصاص في نفقته . ومن التأخرين من قال نفقة الأولاد في هذه
للصورة في بيت المال ، لأن نفقة هذا الأب في بيت المال ، فكذا نفقة الأولاد ، وطالب
المعلم إذا كان حتمدي إلى الكسب ، فنفقته على الأب لا تسقط عنه كالزمن والأنثى .

(وأما إذا كان له) اي للصغير مال (فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً

فصل

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته، إذا كانوا فقراء
وإن خالفوه في دينه . أما الأبوان فلقوله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا
معروفاً ﴾ ١٥ لقمان ، فأنزلت الآية في الأبوين الكافرين .

كان أو كبيراً) وذلك لأن أحد الأمرين ليس في إيجاب النفقة على صاحبه ، أولى من
إيجاب نفقة صاحبه عليه ، والفرق بين نفقة الصغير والزوجة بحيث لا تجب نفقة الصغير على
الأب ، إذا كان الصغير غنياً بأي مال كان ، ويجب نفقة الزوجة على الزوج . وإن كانت
الزوجة غنية ، إذ نفقة الصغير واجبة للمعاجة ، فإذا انعدمت الحاجة ، فلا تجب ، كنفقة
الخدم ، ونفقة الزوجة بإزاء التمكين من الاستمتاع ، فكان طريقه البديل والمعادلة ،
وبالدل يوجد وإن وجد الغنى .

(فصل)

أي هذا فصل ، ولما فرغ من بيان نفقة الأولاد شرع في بيان نفقة الآباء والأجداد
والخدم (وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء) وفي المبسوط
على الرجل الموسر ، نفقة أبيه وأمه ، وأب الأب وإن علا ، وأم الأب وإن علت ، وأم
الأم وإن علت . وشرط الشافعي في ذلك أن يكون الأب زمنياً ولم يوافق أحد في التنبيه .
ويجب على الأولاد ذكورهم وإناثهم نفقة الوالدين ، وإن علوا بشرط الفقر والزمانة أو
الجنون مع الصحة قولان أظهرهما لا يجب .

(وإن خالفوه في دينه) وأصل بما قبله أي وإن خالف هؤلاء الرجل في دينه ، وهو
إذا كلوا من أهل الذمة ، أما إذا كانوا من أهل الحرب ، فلا يجب ، لأننا نهينا عن المبرة في
ذمتهم (أما الأبوان فلقوله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ ١٥ لقمان ، فأنزلت في
الأبوين للكافرين .)

قال للفسريون أنزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وذلك أنه لما أسلم ،

وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان
 جوعاً . وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات ، ولهذا
 يقوم الجد مقام الأب عند عدمه ، ولأنهم سببوا إحياءه فاستوجبوا
 عليه الأحياء بمنزلة الأبوين ، وشرط الفقر لانه لو كان ذا مال ، فيوجب
 نفقته في ماله أولى من ايجابها في مال غيره ، ولا يمنع

قالت له أمه جميلة يا سعد بلغني أنك مبهوت ، فوالله لا أظنني سقف بيت عن الثلج والريح
 ولا آكل ولا أشرب حتى تكفر بحمد ، وترجع إلى ما كنت عليه ، وكان أحب ولدها
 إليها فأبى سعد وصبرت هي ثلاثة أيام ، فلم تأكل ولم تشرب ، ولم تستظل بظل حتى
 غشي عليها ، فأتى سعد النبي ﷺ وشكى ذلك إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وإن
 جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمها وصاحبها في الدنيا معروفا ﴾
 ١٥ لقمان .

(وليس من المعروف أن يعيش الرجل في نعم الله ويتركها) اي الأبوين (يموتان جوعاً)
 والمعروف هو المحاسنة بالخلق الجميل والحلم والاحتمال والبر والصلة ، وبما يقتضيه الكرم
 والمروءة واستدل شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي بقوله تعالى ﴿ فلا تقل لها أف ﴾
 ٢٣ الإسراء ، وقال نهى عن التأفيف يعني الأذى ، ومنع الأذى في منع النفقة عند حاجتها
 أكثر . ولهذا يلزم نفقتها ، وإن كانا قادرين على الكسب ، لان معنى الأذى في الكد
 والتعب ، أكثر منه في التأفيف وقال عرويه إن أطيبت نأكل الرجل من كسبه وإن ولده
 من كسبه فكلوا من كسب أولادكم .

(وأما الأجداد والجدات ، فلأنهم من الآباء والأمهات ، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه)
 اي عدم الأب (فاستوجبوا) اي فاستحقوا (عليه) اي على الولد (لانها بمنزلة الأبوين)
 في حياة الولد ، فاستحقوا على الناقله كالأبوين (وشرط الفقر) اي وشرط القدوري الفقر
 في قوله إذا كانوا فقراء (لانه) اي لان الأب (لو كان ذا مال ، فيوجب نفقته في ماله
 أولى من إيجابها في مال غيره) قال عرويه كل من كد يمينك وعرق جبينك (ولا يمنع

ذلك باختلاف الدين لما تلونا ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين ،
 إلا للزوجة والايوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد .
 أما الزوجة فما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود ،
 وهذا لا يتعلق باتحاد الملة . وأما غيرها ، فلان الجزية ثابتة ، وجزء
 المرء في معنى نفسه ، فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة
 جزئه ، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم . وإن
 كانوا مستأمنين لأنا نهينا

ذلك) اي وجوب النفقة على الايوين (باختلاف الدين لما تلونا) من النص ، وهو قوله
 تعالى ﴿ وصاحبها في الدنيا معروفا ﴾ ٢٣ الإسراء ، وبه قال مالك والشافعي
 وفي المعنى :

(ولا تجب النفقة لاختلاف الدين إلا الزوجات) وفي عموم النسب روايتان ، ولا
 تجب النفقة مع اختلاف الدين للزوجة وفي بعض النسخ (قال لا تجب النفقة) اي قال
 القدوري (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والايوين ، والاجداد والجدات ،
 والولد ، وولد الولد ، أما الزوجة فلما ذكرنا أنها) اي النفقة (واجبة لها بالعقد لاحتباسها
 بحق له) اي للرجل وقوله (مقصود) بالجر صفة لقوله بحق وهو الاستمتاع بها
 بالوطء وغيره .

(وهذا) اي المعنى المذكور (لا يتعلق باتحاد الملة) بين الزوجين (وأما غيرها) اي
 غير الزوجة من المذكورين (فلأن الجزية ثابتة) أما في حق الولد فظاهر ، وفي حق غيره
 لشمول الولاد إياهم (وجزء المرء في معنى نفسه ، فكما لا يمنع نفقة نفسه بكفره ، لا يمنع
 نفقة جزئه) الذي هو الولد بكفره . وكذا حكم أولاد البنين والبنات ، والاجداد والجدات ،
 من قبل الأب والام ، بمنزلة الايوين لان الولاد يشملهم جميعاً .

(إلا أنهم) اي غير أن هؤلاء (وإذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن
 كانوا مستأمنين) اي وإن كانوا خرجوا إلى دار الإسلام بأمان (لانا نهينا) على صيغة

عن البر في حق من يقاتلنا في الدين . ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ، وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني ، لان النفقة متعلقة بالارث بالنص ، بخلاف العتق عند الملك ، لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث ، ولان القرابة موجبة للصلة ،

ومع الاتفاق في الدين

المجهول (عن البر) اي عن الإحسان والصلة (في حق من يقاتلنا في الدين) لقوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن قولهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ ٨ - ٩ المتحنة .

(ولا يجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ، وأنه لا يجب على المسلم نفقة أخيه النصراني) هذا تقرير لقوله ، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين بيانه أن النفقة في غير الزوجة ، وغير صورة الولادة ورثه على الإرث وهو معنى قوله (لان النفقة متعلقة بالإرث بالنص) وهو قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ٢٣٣ البقرة ، ولا إرث بين المسلم والذمي ، فلا تجب نفقة أحدهما على الآخر ، (بخلاف العتق عند الملك) أي بخلاف ما إذا ملك أحدهما حيث يعتق عليه ، لان العتق مرتب على ملك القريب المحرم ، وقد وجد فيعتق . قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه (لأنه) اي لان وجوب النفقة (متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث) وهو الذي ذكرناه .

وقد رواه النسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر « رض » قال ، قال رسول الله ﷺ ، من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وفيه كلام كثير نذكره في كتاب العتق إن شاء الله تعالى . وروى أصحاب السنن الاربعة من حديث الحسن عن سمرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر .

(ولان القرابة موجبة للصلة) لذوي رحم (مع الاتفاق في الدين) يعني اذا كانا

أكد ودوام ملك اليمين أعلا في القطيعة من حرمان النفقة ، فاعتبرنا
 في الاعلى أصل العلة وفي الادنى العلة المؤكدة . فلهذا افرقا ولا
 يشارك الولد في نفقة أبوه أحد لان لهما تأويلاً في مال الولد بالنص ،
 ولا تأويل لهما في مال غيره .

مسلمين (أكد) من ايجاب الصلة مع الاختلاف في الدين (ودوام ملك اليمين أعلا في القطيعة
 من حرمان النفقة) حاصل معناه أن قطع ذات الرحم في بقاء ملك اليمين أعلا وأكثر من
 قطع الرحم الحاصل من حرمان النفقة (فاعتبرنا في الاعلى) وهو ملك اليمين (أصل العلة)
 وهو نفس ملك القريب لقوة معنى قطع الرحم ، حتى عتق القريب المملوك سواء وجد
 الاتحاد في الملة او لم يوجد .

(وفي الادنى) اي اعتبرنا في الادنى ، وهو النفقة (العلة المؤكدة) وهي القرابة مع
 الاتحاد في الملة (فلهذا) اي فلأجل كون حرمان النفقة أضعف من قطع الرحم (إفرقا)
 اي العتق ووجوب النفقة . فإن قلت حرمان النفقة قد يفضي إلى الهلاك ، ودوام ملك
 اليمين ليس كذلك ، فكيف يكون أعلى . ولان الإنقاء صلة وإحياء حقيقة ، وصلة العتق
 صلة إحياء حكماً ولا شك أن الإحياء الحقيقي أولى . قلت الحاجة الى النفقة ممدودة
 الدفع عن غيره ، بأن يسأل الناس او يبره أحد من غير سؤال ، فإن الهلاك جوهراً في
 العمران مع توافر أصحاب الزكاة والصدقات والمعروف نادر . وأما الحاجة الى الآفاق ،
 فانها لا يندفع إلا من حاجة .

(ولا يشارك الولد في نفقة أبوه أحد) بالرفع لانه فاعل لا يشارك ، والولد بالنصب
 مفعوله ، يعني إن كان الابوان معتبرين والولد تجب نفقتهما عليه خاصة (لان لهما) اي
 الأبوين (تأويلاً في مال الولد بالنص) وهو قوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك . رواه جماعة
 من الصحابة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الذي يوجب الحد (ولا تأويل لهما) أي
 للأبوين (في مال غيره) أي في غير مال الولد . فإن قلت التأويل يشبث بخبر الواحد ، فلا
 يعارض قوله عز وجل ﴿ وهى الوارث مثل ذلك ﴾ ٢٣٣ البقرة ، قلت الحديث مشهور ،
 فيجوز به الزيادة .

ولأنه أقرب الناس إليها ، فكان أولى باستحقاق نفقتها عليه ، وهي
على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح ، لأن
المعنى يشملهما ، والنفقة لكل ذي رحم محرم

ولئن سلمنا أنه من الأحاد لكن ترك إطلاق قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾
٢٣٣ البقرة ، بالدلائل الدالة على تفسيرها بغير قرابة الولادة المستندة إلى قوله تعالى
﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ ٢٣٣ البقرة ، كما تقدم ، فإن قلت لا منافاة بين
الآيتين ، لأن قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ ٢٣٣ البقرة ، يقتضي أن يشارك الجد
الابن ، كما أن قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ٢٣٣ البقرة ، يقتضيه ، قلت لما
ثبت للوالد بتأويل في مال الولد بالإجماع صار غنياً . والغني لا تجب نفقته على والده ، فلا
يشارك الجد الابن .

(ولأنه) أي ولأن الولد (أقرب الناس إليها) أي إلى الأبوين (فكان أولى باستحقاق
نفقتها عليه) أي على الولد (وهي) أي نفقة الأبوين (على الذكور والإناث بالسوية)
حتى إذا كان الأب فقيراً أو له ابن وبنت موسران ، تجب نفقة الأب عليها اتصافاً وقيد
بقوله (في ظاهر الرواية وهو الصحيح) احترازاً عما ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح
الكافي عن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكور والإناث ، ﴿ للذكر
مثل حظ الأنثيين ﴾ ١١ النساء ، على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام (لأن
المعنى يشملها) المعنى هو الولادة ، وهو سبب الوجوب ، وقد استوى الذكر والأنثى
بخلاف ما إذا كان للمعسر أخ وأخت حيث يجب نفقته عليها أثلاثاً لأن سبب الوجوب
الإرث ، فيجب أثلاثاً كالإرث .

(والنفقة) أي النفقة واجبة (لكل ذي رحم محرم) وقال أحمد تجب لكل وارث . وبه
قال ابن أبي ليلى ، وقال الشافعي لا تجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الأقارب ،
كالإخوة وذو الرحم المحرم ، وهو الذي لا يجوز نكاحه على التأييد ، وإنما قيد بذوي الرحم
المحرم ، لأنه إذا وجد الرحم ولم يوجد المحرم ، أو وجد المحرم ولم يوجد الرحم ، أو وجد
لكن لا من قرابة ، لا تجب النفقة . ألا ترى إلى ما ذكره الإمام الأسيبجي في شرح

إذا كان صغيراً فقيراً ، أو كانت امرأة بالغة فقيرة ، أو كلن ذكراً
 بالغاً فقيراً زمنياً ، أو أعمى ، لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون
 البعيدة ، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم . وقد قال الله تعالى
 ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ٢٣٣ البقرة ، وفي قراءة عبد الله بن
 مسعود « رض » ، وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك .
 ثم لا بد من الحاجة ،

الطحاوي بقوله ، ولو كان رحماً غير محرم نحو ابن العم أو محرماً غير رحم نحو الاخ من
 الرضاع أو الاخت من الرضاع ، أو رحماً محرماً لا من قرابة نحو ابن عم هو الاخ من الرضاع
 لا تجب النفقة .

(إذا كان) أي ذو رحم محرم (صغيراً فقيراً) قيد بالصغر والفقير لان الصغير الفقير
 عاجز عن الكسب والغنى نفقته في ماله (أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان) أي ذو
 رحم محرم (ذكر ألبالغا فقيراً أو زمنياً أو أعمى) فقيراً تجب النفقة لهم لعجزهم عن الكسب ،
 وكذلك مفقود العينين ، وأشل اليدين ، ومقطوع الرجلين ، والممتوه ، والمفلوج (لان
 الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة) أي لا يجب في القرابة البعيدة .

(والفاصل) أي بين القريبة والبعيدة (أن يكون ذا رحم محرم) والدليل عليه هو
 ما أشار اليه بقوله (وقد قال الله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ٢٣٣ البقرة) فإن
 ذلك إشارة إلى البعيد ، فيكون إشارة إلى أول الآية وهو قوله تعالى ﴿ وعلى المولود
 له رزقهن وكسوتهن ﴾ ٢٣٣ البقرة ، قيد على ان على الوارث النفقة وبميدة ذي الرحم المحرم
 بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أشار اليه بقوله (وفي قراءة ابن مسعود وعلى
 الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي ﷺ ،
 قراءته مشهورة ، فصارت بمنزلة خبر مشهور على ما عرف ، فجاز تقييد إطلاق
 الكتاب بها .

(ثم لا بد من وجود الحاجة) أي ثم لا بد من وجوب النفقة وبين ذلك بقوله

والصغر ، والانوثة ، والزمانه ، والعمى ، إمارة الحاجة لتحقق العجز . فإن القادر على الكسب ، غني بكسبه ، بخلاف الابوين ، لانه يلحقهما تعب الكسب . والولد مأمور بدفع الضرر عنهما ، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب . قال ، ويجب ذلك على مقدار الميراث ، ويجبر عليه ، لان التنصيب على الوارث ، تنبيه على اعتبار المقدار ، لان العزم بالغنم ،

(والصغر والانوثة والزمانه والعمى إمارة الحاجة لتحقق العجز) أى علامة العجز من أصحاب هذه الاشياء المذكورة (فإن القادر على الكسب غني بكسبه) فلا يعد عاجزاً (بخلاف الابوين) هذا جواب عما يقال ما بال الابوين لم يعدا غنيين بقدرتهما على الكسب ، وأجاب بقوله بخلاف الابوين ، لانها يلحقها تعب الكسب . والولد مأمور بدفع الضرر عنها ، فيجب نفقتها مع قدرتها على الكسب .

وذكر السرخسى في شرح أدب القاضي للنخفاف ، أن الأب إذا كان كسوباً ، والابن أيضاً كسوباً ، يجبر الابن على الكسب والنفقة عليه . وقال الحلواني في شرحه له أيضاً ، لا يجبر الابن على الكسب ، واعتبره بندي الرحم المحرم ، فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ، وفي ظاهر الرواية في نفقة الوالدين ، فإنها لا يكافآن بالكسب عندنا خلافاً للشافعي .

(قال) اي القدرورى (ويجب ذلك) اي النفقة (على مقدار الميراث ويجبر عليه) اي على الإنفاق (لأن التنصيب على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار) اي لأن التنصيب عليه بقوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ٢٣٣ البقرة ، تنبيه على أن الشارع نبه على مقدار ذلك ، لأنه رتب الحكم على المشتق ، فيكون المشتق منه هو العلة ، فيثبت الحكم بقدر عليه . وعلى هذا لو أوصى لورثة فلان ، وله بنون وبنات ، فكانت الوصية لهم على قدر الميراث .

(ولأن العزم بالغنم) بضم الغين المعجمة فيها ، اي العزم الذي هو الإنفاق في مقابلة

والجبر لا يفاء حق مستحق . قال ، وتجب نفقة الإبنة البالغة ، والإبن
الزمن على أبيه أثلاثاً ، على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ، لان
الميراث لهما على هذا المقدار . قال العبد الضعيف ، هذا الذي ذكره
الخصاف والحسن «رح» ، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب ،
لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ ٢٣٣ البقرة ،
وصار كالولد الصغير ، ووجه الفرق على الرواية الاولى ، أنه اجتمعت
للأب في الصغير ولاية ومؤنة ، حتى وجبت عليه صدقة فطره ، فاخص
بنفقته ، ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه ، فتشاركه الأم .

للقم الذي هو الميراث (والجبر) اي الجبر على الإنفاق (لإفاء حق مستحق) اي لأجل
إفاء حق مستحق عليه ، فيستحقه من ينفق عليه .

(قال) اي القدوري (وتجب نفقة الإبنة البالغة ، والإبن الزمن البالغ ، على
أبيهما أثلاثاً ، على الأب الثلثان ، وعلى الأم الثلث) لان الميراث لهما على هذا المقدار إذا
ورثا ولهما .

(قال) اي المصنف (هذا الذي ذكره) اي القدوري (رواية الخصاف والحسن)
اي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي (وفي ظاهر الرواية ، كل النفقة على
الأب لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ ٢٣٣ البقرة) أضاف المولود إليه بحرف اللام ،
فدل على اختصاصه بهذه النسبة والنفقة تبنى على هذه النسبة .

(ووجه الفرق) اي وجه الفرق بين الولد الصغير والكبير (على غير ظاهر الرواية)
أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومؤنة عليه حتى وجبت عليه صدقة فطره ، فاخص
بنفقته لا كذلك الكبير (اي الولد الكبير) لانعدام الولاية فيه (اي لا ولاية له عليه ،
ولهذا لم يشارك الأب في نفقة ولده الصغير) فتشاركه الأم (في نفقة الكبير ، فوجب
الثلثان على الأب ، والثلث على الأم .

وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على
الأم ، والجد ، أثلثاً ، ونفقة الاخ المعسر على الاخوات المتفرقات
الموسرات أخماساً على قدر الميراث . غير أن المعتبر أهلية الإرث
في الجملة لإحرازه ،

(وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث) يعني رواية واحدة (حتى يكون نفقة الصغير
على الأم والجد أثلثاً) على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان. قال في شرح الطحاوي ، وكذلك
إذا كان له أم ، وأخ لأب ، وأم او ابن أخ لأب ، وأم او عم لأب ، وأم او أحد من
الفصيلة ، فإن النفقة عليهم أثلثاً . وكذا إذا كان له اخ وأخت لأب وأم ، فالنفقة عليهما
أثلثاً على قدر ميراثها . ولو كان له أخ لأب وأم وأخ لأب فالنفقة بينها أسداساً ، ولو كان
له عم لأب وأم ، فالنفقة على الأم دون العم ، وكذلك ، ولو كان له عم لأب ، وأم
وخال لأب وأم ، فالنفقة على العم . ولو كان له عمه لأب وأم وخال لأب ، فالنفقة عليهما
أثلثاً ، ثلثاها على العم ، وثلثها على الخال .

وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الأب والأم ، فالنفقة عليهما أثلثاً ، ولو كان
له خال من قبل الأب والأم وابن عم لأب وأم ، فالنفقة على الخال ، والميراث لابن العم ،
لأن شرط وجوب النفقة أن يكون ذو الرحم المحرم من أهل الميراث ، وابن العم ليس
بمحرم (ونفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات أخماساً على قدر الميراث) يعني
يجب ثلاثة الأخماس على الأخت لأب وأم ، والخمس على الأخت لأب ، والخمس على الأخت
لأم ، وذلك لان النفقة معتبرة بالإرث ، فانهن يرثنه كذلك أخماساً بالفرض والرد فوجب
النفقة أيضاً أخماساً .

(غير أن المعتبر) استثناء من قوله ، وفي غير الولد يعتبر على قدر الميراث في ذلك
(أهلية الإرث) قال الاكمل ، والمراد بأهلية الارث أن لا يكون محروماً . وقال
الكاكي ، وقيد الارث بقوله ، إن المعتبر أهلية الارث ، لانه لو لم يكن أهلاً للإرث بآن
كان مخالفاً لدينه ، لا تجب النفقة (ولا إحرازه) اي لا يعتبر إحراز الارث كما في الخال

فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم ، تكون نفقته على خاله، وميراثه يحوزه ابن عمه ، ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ، لبطلان أهلية الإرث . ولا بد من اعتباره ولا تجب على الفقير ، لأنها تجب صلة ، وهو يستحقها على غيره ، فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير ، لان التزامها بالإقدام على العقد ، إذا المصالح لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الإعسار

مع ابن العم . فان الخال لا يحوز الميراث مع ابن العم ، ومع ذلك كانت النفقة على الخال ، والميراث لابن العم . وقال أحمد والظاهرية والمعتبر إحرار الميراث .

وأوضح ذلك المصنف بالفاء التفسيرية ، حيث قال (فان المعسر إذا كان له خال وابن عم ، تكون نفقته على خاله ، وميراثه يحوزه ابن عمه) لان الخال ذو رحم محرم ، دون ابن العم (ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين) هذا لفظ القدوري ، اى لا تجب نفقة ذو الرحم المحرم مع اختلاف الدين ، لان الاختلاف لا يجرى الارث ، فلا تجب النفقة أيضاً لأنها متعلقة بالارث (بالنص لبطلان أهلية الارث) يعني عند اختلاف الدين (فلا بد من اعتباره) اى من اعتبار الارث لوجوب النفقة .

(ولا تجب) اى النفقة (على الفقير لأنها) اى لان النفقة (تجب صلة وهو) اى للفقير (يستحقها) اى يستحق الصلة (على غيره فكيف تستحق) على صيغة المجهول ، اى فكيف تستحق النفقة (عليه) لان إيجابها عليه ليس بأولى من ايجابها له ، فلهذا لم يجب عليه (بخلاف نفقة الزوجة) حيث تجب على زوجها الفقير (وولده الصغير) اى وبخلاف ولده الصغير ، حيث تجب نفقته على أبيه الفقير (لأنه) اى لأن الفقير (التزمها) اى التزم النفقة (بالإقدام على العقد) اى على عقد النكاح (إذا المقاصد) يعني من النكاح ، وهي التوالد والتناسل والعشرة وغير ذلك (لا ينتظم دونها) اى دون النفقة (فلا يعمل فيما قبلها الاعسار) اى من قبل نفقة الزوجة وولده الصغير ، يعني لا يلتفت إلى الاعسار في نفقتها .

ثم اليسار مقدر بالنصاب ، فيما روي عن أبي يوسف « رح » وعن محمد « رح » أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً ، أو بما يفضل عن ذلك من كسبه الدائم كل يوم ، لأن المعتمد في حقوق العباد ، إنما هو القدرة دون النصاب ، فإنه للتيسير

وأصل الكلام ، أن نفقة الزوجة وولده الصغير يعني لا يلتفت إلى الإعسار في نفقتها ، وصل الكلام ، أن نفقة الزوجة يجري الدين بدلالة وجوبها مع يسار المرأة ، كسائر الديون . وأما نفقة ولده الصغير ، فلأنها جارية مجرى نفقة الزوجة ، بدلالة قوله ~~عنه~~ خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف . وقال في شرح الكافي ، فإن كان الولد معسراً ، فليس عليه نفقتها ، لأنها لما استويا في الحال ، لم يكن أحدهما بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر . إلا أنه روي عن أبي يوسف أنه قال ، إذا كان الأب زماً ، وكسب الأب لا يفضل عن نفقته ، فعليه أن يضم الأب إلى نفسه ، لأنه لو لم يفعل ، ضاع الأب ، ولو فعل لا يتخشى الهلاك على الولد ، فالإنسان لا يهلك على نصف بطنه .

(ثم اليسار) أي المراد باليسار في هذا الباب (مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف) رواها ابن سماعة عن أبي يوسف أنه اعتبر اليسار بنصاب الزكاة (وعن محمد) رواها عنه هشام (أنه قدره) أي قدر اليسار (بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً) يعني إذا كان له فضل على نفقة شهر له أو لعياله ، فإنه يجب عليه نفقة ذوي الرحم المحرم ، وإلا فلا ، أو يفضل عن ذلك هذه رواية أخرى عن محمد أو قدر محمد (بما يفضل على ذلك) عن نفقته ونفقة عياله (من كسبه الدائم كل يوم) يعني إذا كان معتمداً .

وقال صاحب التحفة وروي عن محمد أن من لا شيء في يده من المال وهو مكسب كل يوم درهما ، فإن يكفيه أربعة دولنق ثمانية ترفع لنفسه ولعياله ما يتسع فيه وينفق فضل على ما يجبر على نفقته .

(لأن للمعتمد في حقوق العباد إنما هو القدرة) على شيء (دون النصاب) أي دون القدرة على النصاب (فإنه) أي فإن اعتبار القدرة (للتيسير) أي بحسب ما تيسر له

والفتوى على الاول، لكن النصب نصاب حرمان الصدقة. وإذا كان
للإبن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبيه، وقد بينا الوجه فيه، وإذا باع أبوه
متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة «رح»، وهذا استحسان. وإن
باع العقار، لم يجز. وفي قولها لا يجوز في ذلك كله، وهو القياس، لأنه

بخلاف النصاب فإنه في حق الله تعالى، لا يعتبر فيه إلا القدرة على النصاب الكامل
(والفتوى على الأول) وهو اليسار مقدار النصاب.

(لكن النصاب) أي المراد من النصاب هنا (وهو نصاب حرمان الصدقة) من أي
مال كان، وهو إن يملك ما فضل عن حاجته الأصلية ما يبلغ مائتي درهم من أي مال كان،
وهو الصحيح. ونقل في خلاصة الفتاوى عن الأجناس قال في نواد أبي يوسف، يشترط
نصاب الزكاة، ثم قال في الخلاصة، هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ان لو
انقضى منه درهم، لا يجب، ثم قال في الخلاصة، قال وبه يفتى. وقدر صاحب الهداية
أيضاً، اليسار بالنصاب، لكن فسره بنصاب الزكاة وحرمان الصدقة كما ذكرنا.

(فإذا كان للإبن الغائب مال، قضى فيه بنفقة أبيه، وقد بينا الوجه فيه) أي بينا
وجه المسألة في القضاء في نفقة الغائب عند قوله، ولا يقضى بنفقته في مال الغائب إلا لهؤلاء،
وللزوجة أن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، لكونها متفقاً عليها، فكان قضاء القاضي
إعانة لهم، وقد مر الكلام فيه.

(وإذا باع أبوه متاعاً) أي متاع ابنه للغائب (في نفقته جاز عند أبي حنيفة وهذا
استحسان). وعندها لا يجوز، وفي الكافي. هذا الخلاف في بيع الأب. أما بيع غير
الأب، لا يجوز إجماعاً، وفي حال حضرة من يستحق عليه النفقة، ليس لأحد من يستحق
للفنقة بيع العروض والمقار إجماعاً.

(وإن باع) أي الأب (العقار لم يجز) إلا إذا كان المالك صغيراً، فيبيع ذلك.
وأجمعوا أن الأم لا تباع مال ولدها الصغير والكبير. كذا في شرح الطحاوي (وفي
قولها) أي وفي قول أبي يوسف ومحمد (لا يجوز ذلك كله وهو القياس لأنه) أي لأن

لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ . ولهذا لا يملك حال حضرته ، ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة ، وكذا لا تملك الام في النفقة ولا بي حنيفة درج ، أن للاب ولاية الحفظ في مال الغائب، ألا ترى أن للوصي ذلك ، فالاب أولى لوفور شفقتة ، وبيع المنقول من باب الحفظ ، ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها .

الأب (لا ولاية له لانقطاعها) أي لانقطاع الولاية (بالبلوغ) أي إذا بلغ الصغير (ولهذا) أي ولأجل انقطاع ولاية بعد البلوغ (لا يملك) الأب يبيع مال ابنه البالغ (حال حضرته ، ولا يملك البيع في دين له) أي الأب (سوى النفقة) ولو قضى القاضي بذلك ، لا يجوز لأنه قضاء على الغائب .

(وكذا لا تملك الأم) بيع متاعه (في النفقة) وهذا مخالف لما ذكر في الأقضية ، ولما ذكره القدوري من جواز بيع الأبوين . فإما أن يكون في المسألة روايتان ، في رواية الأقضية والقدوري تملك الأم البيع كالأب ، لأن معنى الولادة يجمعها ، وهما في استحقاق النفقة على السواء . وأما ما في الأقضية والقدوري هؤلاء ، بأن الأب هو الذي يبيع ، لكن لنفقتها ، فأضاف البيع إليها من حيث أن منفعة البيع تعود إليهما . قال الأكل وهو الظاهر ، قلت الظاهر هو الأول على ما لا يخفى .

(ولا بي حنيفة أن للاب ولاية الحفظ في مال الغائب) اعترض عليه بأنه كذلك ، لكن الغرض أن يتبعه لنفقتة ، وإنما يصح بيعه أن لو كان قصده في البيع الحفظ ، أجيب بأنه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة ، فبقصده الإنفاق لا يتغير ملك الحقيقة ، إذ لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة ، لا يقال عارض جهة الحفظ جهة الإنفاق بالإنفاق ، لأن نقول الإنفاق بعد وجوب النفقة في الحال لا يجب (فلا تعارض ألا ترى أن للوصي ذلك) أي بيع العروض على الوارث الكبير الغائب للحفظ (والأب أولى لوفور شفقتة ، وبيع المنقول من باب الحفظ) لأن العين يخشى عليه الهلاك (ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها) فلا يحتاج إلى بيعها للحفظ .

وبخلاف غير الاب من الأقارب ، لانه لا ولاية لهم أصلا في التصرف
حالة الصغر ، ولا في الحفظ بعد الكبر . وإذا جاز بيع الاب والثلث
من جنس حقه ، وهو النفقة ، فله الاستيفاء منه ، كما لو باع العقار والمنقول
على الصغير ، جاز لكمال الولاية ، ثم له أن يأخذ منه بنفقته لانه
من جنس حقه ، وإن كان للإبن الغائب مال في يد أبويه ، وأنفقا منه
لم يضمننا لانهما استوفيا حقهما ، لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على
ما مر ، وقد أخذنا جنس الحق . وإن كان له في يد أجنبي فأنفق
عليهما بغير إذن القاضي ضمن لانه تصرف في مال الغير بغير ولاية ،
لانه نائب في الحفظ لا غير

(بخلاف غير الاب من الأقارب ، لانه لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة السفر ولا
في الحفظ بعد الكبر ، وإذا جاز بيع الاب ، فالثلث من جنس حقه ، وهو النفقة ، فله
الاستيفاء منه) مقدار بنفقته (كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ،
ثم له أن يأخذ الثلث بنفقة لانه من جنس حقه) لا يقال إذا قدرت الدائن على جنس
حقه من مال الغائب ، ينبغي أن يأخذه ، لانا نقول إنما يأخذ رب الدين إذا امتنع المدينون
عن الإيفاء وهامنا لم يعلم امتناعه لغيبته فلا يأخذ .

(وإن كان للإبن الغائب مال في يد أبويه ، فأنفقا منه ، لم يضمننا لانها استوفيا حقهما ،
لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر) أشار به إلى ما قال عند قوله ، ولا يقضى
بالنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء (وقد أخذنا) أي الابوان (جنس الحق) فلا
يضمننا شيئا .

(وإن كان له) أي الابن (مال في يد أجنبي ، فأنفق) أي الاجنبي (عليها) أي
على أبويه (بغير إذن للقاضي ضمن) أي الاجنبي (لانه تصرف في مال الغير بغير ولاية ،
لانه نائب في الحفظ لا غير) لانه لا ولاية له عليه ، ولا نيابة ، حيث لم يكن وكيله عنه

بخلاف ما إذا أمره القاضي ، لأن أمره ملزم لمعوم ولايته ، وإذا
ضمن لا يرجع على القابض ، لأنه ملكه بالضمآن فظهر أنه كان
متبرعاً به ، وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة ،
حتى لا تجب مع اليسار ، وقد حصلت بمضي المدة ، بخلاف نفقة
للزوجة ، إذا قضى بها القاضي ،

في الدفع . وقال الكاكي بغير إذن القاضي ضمن أي في القضاء أما ديانة فلا ضمانا عليه
حتى كان له أن يخلف بعد موت المودع أنه لا حق لورثته قبله ، لأنه لم يرد بذلك
غير الإصلاح .

وفي التوارد إذا لم يكن في مكان يمكن استطاع رأي القاضي لا يضمن استحساناً .
وقد قالوا في رجلين كانا في سفر فأعشى في أحدهما ، فأنفق رفيقه عليه من ماله ، أو مات
لهجزه صاحبه من ماله ، لا يضمن استحساناً . وكذا العبد المأذون في التجارة إذا كان
في بلاد بعيدة ، فهت مولاه ، فأنفق على نفسه وما معه من الامتعة واللدوناب لا يضمن
استحساناً . وكذا روي عن المشايخ أنهم قالوا ، إذا كان للمسجد أوقاف ، ولم يكن له
متولي ، فقام رجل من أهل الحلة في جمع ربيع الأوقاف لينفق على مصلح المسجد بما
يحتاج إليه من شراء الزيت والحصير لا يضمن .

(بخلاف ما إذا أمره القاضي ، لأن أمره ملزم لمعوم ولايته فإذا ضمن) أي الاجنبي
(لا يرجع على القابض) وهو الأب والام (لأن ملكه بالضمان) أي لأن الاجنبي ملك
للمدفع بالضمان (فظهر أنه كان متبرعاً به) أي بملك نفسه (وإذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة ، فمضت مدة ، سقطت) أي النفقة ، وبه قال
للشافعي وأحمد .

(لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب في اليسار ، وقد حصلت بمضي المدة)
أي كفاية الحاجة (بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها للقاضي) حيث لا تسقط ، لأن نفقة المرأة

لأنها تجب مع يسارها ، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى . قال ،
إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه ، لأن القاضي له ولاية عامة ،
فصار إذنه كأمر الغائب ، فيصير ديناً في ذمته ، فلا يسقط
بمضي المدة

جارية مجرى الدينون (لأنها تجب مع يسارها) اي مع يسار المرأة (فلا تسقط بحصول
الاستغناء فيما مضى) لما قلنا انها كالدين ، فلا تسقط بمضي المدة .

(قال) اي للمقدوري (إلا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه) هذا استثناء من قوله
سقط ، اراد ان القاضي إذا أذن لهم في الاستدانة عليه ، فحينئذ لا تسقط نفقتهم بمضي المدة
لأن ما أخذوه بإذن القاضي صار ديناً على الغائب ، فلم يسقط بعد ذلك كسائر الدينون
(لأن القاضي له ولاية عامة ، فصار إذنه كأمر الغائب ، فيصير ديناً في ذمته ، فلا يسقط
بمضي المدة) وقال الكاكي قوله ، لأن إذن القاضي بالاستدانة ، وإن كانت الاستدانة من
نفقة فوي الأرحام .

وذكر في زكاة الجامع ، ان نفقة المحارم تصير ديناً بالقضاء ، ويسقط . واختلف
المشايخ فيه ، قيل ما ذكر في الجامع إذا استدان المقتضى له بالنفقة ، وانفق ، كانت الحاجة
قائمة مقام الدين . وما ذكر على غيره إذا أنفق من غيره إذا أنفق من استدانة ، بل أكل من
الصدقة او المسألة ، فلم يبق الحاجة بعد مضي المدة وإليه مال السرخسي في كتاب النكاح .
وقيل ما ذكر في سائر الكتب ما إذا طالمت المدة وما ذكره في الجامع الصغير ما قصر
المدة ، فإنه يصير ديناً بالقضاء ، وكيف لا يصير ديناً والقاضي مأمور بالقضاء ، ولو لم يصر
ديناً ، لم يكن الامر بالقضاء بالنفقة والفصل بين القليل والكثير بالشهر .

فصل

وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبيده ، لقوله عليه السلام في المماليك ، إنهم إخوانكم ، جعلهم الله تعالى تحت أيديكم ، أطعموهم ما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله ، فإن امتنع ، وكان لهما كسب ، اكتسبا وأنفقا لان فيه نظراً للجانبين حتى يبقى المملوك حياً ، ويبقى فيه ملك المالك ، وإن لم يكن لهما كسب بأن

(الفصل في نفقة الرقيق)

جميع هذا الفصل بين نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات وأخره عن الجميع وهو نفسه ظاهر (وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبيده) هذا بإجماع العلماء إلا عامر الشعبي (لقوله عليه السلام) اي لقول النبي ﷺ (في المماليك ، إنهم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، أطعموهم ما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله) .

هذا الحديث أخرجه البخاري عن أبي ذر الغفاري ، في حديث هذا الذي ذكره المصنف بعضه ، ولفظه هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فاطعموهم ما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يفلهم ، فإن كلفتموهم شيئاً ، فأعينوهم . ولفظ لا تعذبوا عباد الله في رواية أبي داود ، ولكن لفظه ومن لا يلائمكم منه فيعموه ولا تعذبوا خلق الله . ثم المستحب ان يطعمه ما يأكل ويلبسه مما يلبس وحديث أبي ذر محمول على الاستحباب . وقال ابن شهاب قوله عليه السلام فليطعمه ما يأكل خرج مخرج الغالب طمعتهم متساوية وكذا كسوتهم .

(فإن امتنع) اي المولى عن الانفاق على أمته وعبيده (وكان لهما) اي للأمة والعبد (كسب اكتسبا وأنفقا على أنفسهما ، لأن فيه نظراً للجانبين) جانب المولى وجانب الأمة والعبد (حتى يبقى المملوك حياً ، ويبقى فيه ملك المالك ، وإن لم يكن لهما كسب بأن

كان عبداً زمنياً أو جارية لا يؤاجر مثلها ، أجبر المولى على بيعها
لأنهما من أهل الإستحقاق ، وفي البيع إيفاء حقهما وإبقاء حق
المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لأنها تصير ديناً ، فكان تأخيراً
على ما ذكرنا ، ونفقة المملوك لا تصير ديناً ، فكان إبطالاً .
وبخلاف سائر الحيوانات ، لأنها ليست من أهل الاستحقاق ،

كان عبداً زمنياً أو جارية لا يؤاجر مثلها أجبر المولى على بيعها لأنهما من أهل الاستحقاق ،
وفي البيع إيفاء حقها (الإيفاء مصدر من أوفى يوفى من الوفاء) وإبقاء حق المولى (من
أبقى يبقي إبقاء من البقاء) بالخلف) وهو الثمن .

وفي الذخيرة في ظاهر مذهب أصحابنا ، لا يجبر الإنسان على نفقة غير الرقيق ،
كالحيوانات وغيرها ، كالدور والعقار والزرع والثار ، إلا ان يكره ، لأن فيه يضيع المال ،
وفيه رجل له عبد ومدبر أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يجبر على نفقتهم ، فإن أبى فكل من
يصح للاجارة يؤجر وينفق عليه من أجرته ومن لا منفعة به لعذر ، صغراً أو كبراً أو
زماناً ، وما أشبه ذلك . ففي العبد والأمة يجبر على بيعهما ، وفي المدبرة والمدبرة وأم
الولد يجبر على الإنفاق عليهم وفي المكاتب والمكاتب لا يجبر لالتحاقهم بالأحرار . عبد بين رجلين
تنازعا فيه يجبران على نفقته وفي الدابة يجبران ولو طالب أحدهما من القاضي أن يأمره
بالنفقة حتى لا يكون متطوعاً . فالقاضي بقول الآخر الآتي ، إما أن تبيع نصيبك من
الدابة أو تنفق عليها رعايته بجانب الشريك ، هكذا ذكره الخصاص وذكر السرخسي
أنه لا يجبر .

(بخلاف نفقة الزوجة لأنها تصير ديناً فكان تأخيراً على ما ذكرنا) أشار به إلى قوله
بخلاف نفقة الأزواج إذا قضى لها القاضي ، لأنها تجب مع يسارها ، فلا تسقط (ونفقة
المملوك لا تصير ديناً فكان إبطالاً) فيجبر على البيع (وبخلاف سائر الحيوانات) حيث
لا يجبر على الإنفاق عليها (لأنها ليست من أهل الإستحقاق) إذ لا بد من القضاء والإحياء ،

فلا يجبر على نفقتها ، إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى ، لانه عليه السلام نهي عن تعذيب الحيوان ، وفيه ذلك . ونهى عن إضاعة المال ، وفيه إضاعته . وعن أبي يوسف « رح » أنه يجبر ، والأصح ما قلنا . والله أعلم .

ومن المقضى عليه ، والعبد يصلح والحيوانات لا تصلح (فلا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر به) أي بالإنفاق (فيما بينه وبين الله تعالى لأنه عز وجل) أي لان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن تعذيب الحيوان) وقد تقدم عن قريب ما رواه أبو داود لا تعذبوا خلق الله وسنده حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير عن حريز عن عمر عن معروف بن سويد (به وفيه ذلك) أي وفي الإمتناع عن انفاق الحيوانات تعذيب الحيوان .

(ونهى عن إضاعة المال) وهو ما رواه البخاري بإسناده إلى المغيرة قال ، قال صلى الله عليه وسلم ، إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ومنع وهات كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ووآد البنات وفيهن احياء (ومنهن إضاعة) وفي ترك الإنفاق على الحيوانات إضاعة .

(وعن أبي يوسف أنه يجبر) مالك الحيوانات على النفقة عليها ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، لأن فيه إضاعة المال وتعذيب الحيوان وهما منهيان (والأصح ما قلنا) أي لا يجبر على إنفاق سائر الحيوانات ، لأنها ليست من أهل الإستحقاق .

فروع ، عبد صغير في يد رجل ، فقال لغيره هذا عبدك أو وديعة عندي ، فأنكر يستحلف بالله ما أودعه ، ويقضي بنفقته على ذي اليد ، لانه أقر برقه ، ولم يثبت لغيره ، فيبقى على حكم ملكه ، ولو كان كبيراً لا يستحلف ، لانه في يد نفسه ، والقول قوله في الرق والحرية والنفقة ليجب على من له المتعة مالكا كان أو غير مالك مسألة أوصى بجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر فالنفقة على الموصى له بالجارية . ولو أوصى الإنسان بدار وبسكنها لآخر وهي تخرج من الثلث ، فالنفقة على صاحب السكنى لان المنفعة له . فإن قال صاحب السكنى ، قد انهدمت الدار ، أذا أبنيتها وأسكنتها ، كان له ذلك . ولا يصير

متبرعاً ، لانه يصير مضطرب فيه ، لانه لا يصل إلى حقه إلا به ، كصاحب الماومع صاحب السفلى ، وامتنع صاحبه من بنائه .

وكذا لو أوصى بنخل وآخر بثمره ، فالنفقة على صاحب الثمرة . وفي التبن والحنطة إن بقي شيء من ثلث ماله ، فالتخليص في ذلك على صاحب المال ، وإن لم يبق ، فالتخليص عليها ، لان المنفعة لهما . وفي السمسم أوصى بدهنه لواحد وبشجرة لآخر ، فالنفقة على صاحب الدهن .

وعن محمد ذبح شاة وأوصى بلحمها لواحد ويجلدها الآخر ، فالتخليص عليها كالحنطة والتبن . وقيل أجرة الذبح على صاحب اللحم دون الجلد . وفي التنيب ينبغي أن تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري . والصحيح أن نفقته على البائع ما دام في يده . وفي المغني لا يجبر العبد على الضريبة . كان كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، يضربون الضراب على رقيقهم . روي أنه كان ألف مملوك للزبير على كل واحد منهم كل يوم درهم ، والله أعلم بالصواب .

كتاب العتاق

(كتاب العتاق)

أي هذا كتاب في بيان أحكام العتاق ، والمناسبة في ذكر العتاق بعد الطلاق لأنها يتساوان في إسقاط السراية والزوج ، ولا يقبل للمتنق التسخ كالطلاق ، إلا أنه قدم الطلاق على العتاق ، مع أنه غير مندوب إليه بمقابلة ذكر النكاح ، وقد قلنا إن العتاق إسقاط الحق ، والإسقاطات أنواع يختلف أسمائها باختلاف أنواعها ، فإسقاط الحق من الرق عتق ، وإسقاط الحق عن البضع طلاق ، وإسقاط ما في الذمة براءة ، وإسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو .

ثم العتاق والعتق عبارتان عن القوة ، يقال عتق الطائر إذا قوي قطار عن وكره ، ومنه عتاق الطير لاختصاصها بمزيد القوة ، والحمره إذا تقادم عهدا تسمى عتقاً لاختصاصها بزيادة القوة . والكعبة تسمى عتقاً لاختصاصها بالقوة الرافعة التملك عن نفسها وخلصها من أيدي الجبابرة ، والعتيق الجميل ، ومنه يسمي أبو بكر رضي الله تعالى عنه عتقاً لجماله وقيل لتقدمه في الخير ، وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه . وقيل قالت أمه لما وضعت هذا عتقك من الموت ، فهبه له ، وكانت لا يعيش لها ولد . وقيل اسمه العلم يقال أعتق يعتق عتقاً وعتاقاً ، وأعتقه سيده أعتاقاً . وفي الصحاح العتق الحرية ، وكذا العتاق بفتح العين ، والمبد عتق أي معتق وفي المغرب العتق الخروج عن الملكية ، وقد يقام العتق مقام الإعتاق ، ومنه قول محمد أنت طالت مع عتق مولاك إياك .

وفي المبسوط الإعتاق لغة إثبات القوة ، وفي الشرع إثبات القوة الشرعية بإزالة الرق الشرعي والقوة الشرعية ، كونه أصلاً للقضاء والولاية والشهادة قادر على التصرف في الأعيار وعلى دفع تصرف الأعيار عن نفسه ، وقال الأترابي الإعتاق إزالة ملكه ينحر بنقض زوال العتق ، وهذا عند أبي حنيفة . والعتق الحرية الحاصلة بعد الملك ، وقال

الإعتاق تصرف مندوب إليه ، قال عليه السلام أيما مسلم أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار

الإعتاق اثبات العتق والمملك عبارة عن المطلق الحاجر . والرق عبارة عن معنى إذا ثبت في الآدمي يصح غلكه انتهى . والحرية عبارة عن الخلوص ، يقال طين حرأي خالص مما يشوبه ، وأرض حرة أي خالصة لإخراج غلتها ولا عشر .

وفي الشرع الحرية خلوص حكمي ليظهر في الآدمي بانقطاع حق الإعتبار عن نفسه وإثبات هذا الوصف الحكمي يسمى إعتاقاً وتحريراً . ومن محاسنه أنه إحياء حكمي يخرج العبد عن كونه ملحقاً بالمجادات إلى كونه أهلاً للكرامات البشرية من قبول الشهادة والولاية والقضاء . ثم العتق يحتاج إلى معرفة أشياء معرفة تفسيره لغة وشرعاً ، وقد ذكرناها ، وسببه وشرطه وركنه وحكمه وحقيقته وأنواعه .

فسببه : نوعان في الواجبات ما شغل ذمته بوجوب الإعتاق من الذنور والكفارات . وفي غير الواجبات هو ملك القريب والنشاط الداعي إليه في نفسه من طلب الثواب أو طلب رضاه غيره .

وشرطه : أن يكون المعتق حراً بالفاً عاقلاً مالكاً ملك اليمين .

وركنه : ما ثبت به العتق ، وهو نوعان صريح وكناية .

وحكمه : زوال الرق والمملك عن المحل .

وصفته : أنه مندوب إليه لكنه ليس بعبادة حتى يصح من الكافر .

وأنواعه : للفرل والمعلق والمضاف إلى ما يعد الموت ، وكل منها اما ببدل أو بغيره .

(الإعتاق تصرف مندوب إليه) يقال ندبه للأمر فانتدب ، أي دعا له فأجاب

(قال عليه السلام) أي قال النبي ﷺ (أيما مسلم أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه

عضواً من النار) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سعد بن مرجانة عن أبي

هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما امرء مسلم أعتق امرئاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو

منه عضواً من النار . وفي لفظ من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه

من النار حتى الفرج بالفرج . وذكر البخاري في كتاب النذور ينبغي أن لا يكون أشل ولا أعور ولا أصم وغير ذلك لينال بذلك ما وعد الله في الحديث بقوله حتى الفرج بالفرج . وثبت في الحديث أنه عليه السلام قال أفضلها أعلاها ، روي بعين مهيمة ، وبغين معجمة .

ولو كان العبد اليهودي أو النصراني أكثر ثمناً من المسلم فإعتاق اليهودي والنصراني أفضل من المسلم عند مالك لظاهر الحديث . وقال أصبغ المسلم أفضل وهو الحق لقوله عليه السلام أيما رجل أعتق مسلماً . وقال عبد الملك أعلاها ثمناً في ذوي الدين ، ولو غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة أو قطع الطريق كان إعتاقه محرماً وينفذ عتقه .

وفي المحيط وغيره الإعتاق على ثلاثة أقسام قرابة ومباح ومعصية ، فالقرابة لوجه الله تعالى ، والمباح هو العتق لزيد ، والمعصية الإعتاق لوجه الشيطان أو للضم . وعند الظاهرية لا يعتق في هذا الوجه . وفي التحفة الإعتاق أنواع قد يكون قرابة وطاعة الله تعالى بأن أعتق لوجه الله تعالى ، أو نوي كفارة عليه ، وقد يكون مباحاً غير قرابة بأن أعتق من غير نية أو أعتق لوجه فلان ، وقد يكون معصية بأن قال أنت حر لوجه الشيطان ، ويقع العتق أيضاً ومال العبد لمولاه عند الجمهور ، وعند الظاهرية للعبد ، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي والشعبي ومالك وأهل المدينة لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه ~~عنتق~~ قال من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد ، رواه أحمد . وكان عمر رضي الله عنه إذا أعتق عبداً لم يتعرض لماله .

وللجمهور ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال لغلame يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقاً مباحاً فأخبرني بمالك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده ، ورواه الأثرم ، ويدل عليه قوله عليه السلام من باع عبداً وله مال فماله لبائعه ، وقال الوليد هذا الحديث خطأ ، وفعل عمر رضي الله تعالى عنه من باب التنقيح .

ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء . قال العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط الحرية ، لأن العتق لا يصح إلا في الملك ، ولا ملك للملوك والبلوغ ، لأن الصبي ليس من أهله لكونه ضرراً ظاهراً ، ولهذا لا يملك الولي عليه . والعقل لأن المجنون ليس بأهل للتصرف ، ولهذا لو قال البالغ أعتقتك وأنا صبي فالقول قوله

(ولهذا) أي ولكون العضو في مقابلة العوض في الإعتاق (استحبوا) أي العلماء (أن يعتق الرجل العبد والمرأة والأمة لتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء) ومقابلة الفرج بالفرج إنما يتحقق بين الذكرب وبين الأنثيين ، بخلاف ما إذا كان بين الذكر والأنثى .

(قال) أي القدوري في مختصره (والعتق يصح من الحر العاقل البالغ في ملكه) الذي يدل عليه كلام القدوري أن لصحة الإعتاق أربع شرائط ، الأول : الحرية (١) ، والثاني : العقل ، والثالث : البلوغ ، والرابع : أن يكون العبد في الملك ، وشرحها المصنف كما ترى فقال (شرط) أي القدوري (الحرية لأن العتق لا يصح إلا في الملك ، ولا ملك للملوك والبلوغ) بالنصب ، أي وشرط البلوغ (لأن الصبي ليس من أهله) أي من أهل العتق ، أي الإعتاق (لكونه) أي لكون الإعتاق (ضرراً ظاهراً) أي في حقه (ولهذا) أي ولأجل كون الإعتاق ضرراً في حقه (لا يملك المولى عليه) أي على الإعتاق عنه ، وكذا الوصي ، وإنما قلنا أي الإعتاق لأن الصبي من أهل العتق ، ألا ترى أنه لو ورث أخاه يعتق عليه ، يدل على أنه من أهل العتق ، ولكنه ليس من أهل الإعتاق .

(والعقل) بالنصب أيضاً ، أي وشرط العقل (لأن المجنون ليس من أهل التصرف ، ولهذا) أي ولكون الصبي غير أهل للتصرف (لو قال البالغ أعتقتك وأنا صبي فالقول قوله) لأنه لما أسند إلى حالة منافية للإعتاق كان إنكاراً منه للإعتاق ، والقول للمنكر .

(١) في الأصل - لا لحرية - والصحيح ما أثبتناه . اهـ مصححه .

وكذا لو قال المعتق أعتقت وأنا مجنون وجنونه كان ظاهراً
لوجود الاستناد إلى حالة منافية ، وكذا لو قال الصبي كل
مملوك أملكه فهو حر إذا احتامت لأنه ليس بأهل لقول ملزم ،
ولا بد أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبداً غيره لا
ينفذ عتقه لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه
ابن آدم ،

(وكذا إذا قال المعتق أعتقت وأنا مجنون) يعني يكون القول قوله ، ولكن فيه
شرط ، أشار إليه بقول (وجنونه كان ظاهراً) قيد به لأن جنونه لو لم يكن ظاهراً لا
يسمع كلامه ، وقوله (لوجود الاستناد إلى حالة منافية) أي للإعتاق ، وهذا التعليل
يشمل الفصلين ، أعني فصل دعوى البالغ الإعتاق في حالة الجنون (وكذا) أي ولا يصح
المعتق (لو قال الصبي كل مملوك أملكه فهو حر إذا احتلمت ، لأنه ليس بأهل لقول ملزم)
يعني لأن الصبي يوجب الحجر عن الأقوال .

فإن قيل لا نسلم ذلك بل هو أصل له ، ألا ترى أن صبياً لو أقر بالرق لزمه ، حتى لو
ادعى بعد البلوغ حرية الأصل لا يسمع دعواه . أجيب بأن اللزوم ثمة هو يد صاحب اليد ،
وإقراره مؤكداً مؤبداً له .

(ولا بد أن يكون العبد في ملكه) يعني وقت الإعتاق ، وهو قول الجمهور ، وقال
مالك أنه يمتق عبد ابنه الصغير ، وليس له أن يمتق عبد ابنه الكبير (حتى لو أعتق عبداً
غيره لا ينفذ) وإنما قال لا ينفذ ولم يقل لا يصح ولا يجوز ، لأن إعتاق ملك الغير صحيح
وينفذ بإجازة المالك عندنا ، ولا ينفذ بغير إجازته (لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ
(لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن عامر الأحول
عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .
وقال للترمذي حديث حسن صحيح .

وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد
حررتك أو قد عتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو، لأن هذه الألفاظ
صريح فيه لأنها مستعملة فيه شرعاً و عرفاً فأغنى ذلك عن النية والوضع،
وإن كان في الإخبار فقد جعل إنشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كافي
الطلاق والبيع وغيرهما، ولو قال غنيت به الإخبار الباطل أو أنه حر
من العمل صدق ديانة لأنه يحتمله ولا يدين قضاء لأنه خلاف الظاهر .
ولو قال له يا حرياً عتيق، يعتق لأنه نداء بما هو صريح في العتق، وهو

(وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد
اعتقتك فقد أعتق نوى به العتق أو لم ينو ، لأن هذه الألفاظ صريح فيه) أي في الإعتاق ،
ولا خلاف فيه لأحد (لأنها مستعملة شرعاً و عرفاً ، فأغنى ذلك عن النية) لأن هذه
الألفاظ صريحة فلا يحتاج إلى النية (والوضع) أي وضع هذه الألفاظ .

(وإن كان في الإخبار) في الأصل لأنه صورة الإخبار فقد جعل ، أي هذا الوضع
(إنشاء في التصرفات الشرعية للحاجة) أي حاجة الناس (كما في الطلاق) فإن لقوله
أنت طالق إخبار في الأصل ، ولكنه جعل إنشاء حاجة الناس إليه (والبيع) أي وكما
في البيع ، فإن قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت إخبار في الأصل ، ولكنه جعل
إنشاء (وغيرهما) مثل الإجازة ونحوها (ولو قال غنيت به الإخبار) أي لو قال قصدت
به ، أي بلفظ من الألفاظ المذكورة الإخبار (بالباطل) أي بالكذب (أو أنه حر من
العمل) أي أو قال قصدت به أنه حر من العمل أي لا أستعمله في عمل (لما صدق ديانة)
أي فيما بينه وبين الله تعالى (لأنه يحتمله) أي يحتمل ما قصده باعتبار وضعه الأصلي .

(ولا يدين قضاء) أي ولا يصدق من حيث القضاء (لأنه خلاف الظاهر) لأن الظاهر
أنه إنشاء ، والإنشاء إثبات أمر لم يكن .

(ولو قال له يا حر ، يا عتيق ، يعتق ، لأنه نداء بما هو صريح في العتق وهو)

لاستحضار المنادى بالوصف المذكور ، هذا هو حقيقة فيقتضي تحقق الوصف فيه ، وأنه يثبت من جهته فيقتضي ثبوته تصديقاً له فيما أخبر وسنقره من بعد إن شاء الله تعالى إلا إذا سماه حراً ثم ناداه يا حر لأن مراده الإعلام باسم علمه وهو ما لقبه به . ولو ناداه بالفارسية يا آزاد وقد لقبه بالحر قالوا يعتقد وكذا عكسه لأنه ليس فيه نداء باسم علمه فيعتبر إخباراً عن الوصف ، وكذا لو قال رأسك حر ووجهك أو رقبتك أو بدنك ، أو قال

النداء (لاستحضار المنادى بالوصف المذكور) وهو الحرية (هذا هو حقيقة) أي حقيقة المنادى بما هو موضوع للحرية (فيقتضي تحقق الوصف فيه) أي تحقق هذا الوصف فيه وهو الحرية (وأنه يثبت من جهته) أي وإن الوصف وهو الحرية يثبت من جهة المنادى (فيقتضي ثبوته) أي ثبوت الوصف (تصديقاً له) أي لكلامه (وسنقره من بعد) أي في مسألة يا ابني يا أخي (إلا إذا سماه حراً) هذا استثناء من قوله يعتقد إلا إذا سمى عبده بلفظ حر (ثم ناداه يا حر) فإنه لا يمتق (لأن مراده إعلام باسم علمه وهو لقبه به) فلا يكون إنشاء للحرية .

(ولو ناداه بالفارسية يا آزاد) بفتح الهمزة وبالزاء المخففة وبالذال المهملة (وقد لقبه به) أي والحال أنه قد لقب عبده بهذا اللفظ (قالوا) أي قال المشايخ (يعتقد ، وكذا عكسه) يعني إذا ناداه بقوله يا حر وقد سماه آزاد يمتق (إذ ليس فيه نداء باسم علمه) أي لأنه لم يناده باسم علمه (فيعتبر إخباراً عن الوصف) أي الحرية ، لأنه روى المعنى الذي وضع اللفظ له . وإذا قال لعبده يا آزاد مرد ، اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم يمتق ، وقال بعضهم لا يمتق ، وبه قال الفقيه أبو الليث في النوازل ، لأنه إذا قيل آزاد يراد به العتق وإذا قيل آزاد مرد يراد به الإنسانية ولا يراد به العتق .

(وكذا) أي وكذلك يمتق (لو قال رأسك حر ووجهك أو رقبتك أو بدنك أو قال

لأتمته فرجك حر ، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد
مر في الطلاق ، وإن أضافه إلى جزء شائع يقع في ذلك الجزء ،
وسياتيك الإختلاف فيه إن شاء الله تعالى ، وإن أضافه إلى جزء معين
لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا ، خلافاً للشافعي
«رح» ، والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه . ولو قال لا
ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق ، وإن لم ينو لم يعتق

لأتمته فرجك حر ، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق) بأنه إذا
قال رأسك طالق أو وجهك طالق ، وقد مر فيه في كتاب الطلاق (وإن أضافه) أى
الإعتاق (إلى جزء شائع) كالنصف والثلث وما أشبه ذلك (يقع في ذلك الجزء) أى
يقع العتق في ذلك الجزء الشائع ثم يؤدي إلى الجميع كمن أعتق بعض جاريتيه (وسياتيك
الإختلاف فيه إن شاء الله تعالى) يريد به الإختلاف في مجرى الاعتاق عند أبي حنيفة
وصاحبيه على ما تذكره إن شاء الله تعالى .

(وإن أضافه) أى وإن أضاف الاعتاق (إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد
والرجل) فإنها لا يعبر بها عن البدن (لا يقع عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله) وزفر
رحمه الله وأحمد أيضاً (والكلام فيه) أى في الاعتاق (كالكلام في الطلاق وقد بيناه)
أى في باب إيقاع الطلاق ، وفي المنتقى قال لعبدك ذكرك حر يعتق ، ولو قال فرجك حر
قبل يعتق كالأمة . وقال محمد لا يعتق ، لأن فرجه لا يعبر به عن جميع البدن ، بخلاف
الأمة . ولو قال لأتمته فرجك حر عن الجماع عتقت . وفي المحيطة لو قال ذكرك حر ،
أو رأسك حر ، أو قال لأتمته ، ذكر ابن سماعة أنه يعتق كالفرج . وقيل لا يعتق وهو
الأصح ، ومثله جزؤك . ولو قال عتقتك حر قيل لا يعتق كالمدر وقيل يعتق كالرقبة .
ولو قال لسانك حر يعتق ، وفي الدم روايتان .

(ولو قال لا ملك لي عليك ، ونوى به الحرية يعتق ، وإن لم ينو لا يعتق) لأنه من

لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك لأنني بعتك ، ويحتمل لأنني
أعتقتك فلا يتعين أحدهما مراداً إلا بالنية . وقال وكذا كنايةات
العتق ، وذلك مثل قوله خرجت من ملكي ، ولا سبيل لي عليك ،
ولا رق لي عليك ، وقد خليت سبيلك ، لأنه يحتمل نفي السبيل
والخروج عن الملك ، وتخليه السبيل بالبيع أو الكتابة كما يحتمل بالعتق
فلا بد من النية

الكنايةات ونص أحمد صريح (لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك ، لأنني بعتك ،
ويحتمل لأنني عتقتك فلا يتعين أحدهما مراداً إلا بالنية) وكذا لارق لي عليك ، وقيل
فيه روايتان . ولو قال لعبد هذا عبد الله ، أو يا عبد الله لا يعتق ، لأنه صادق . وفي
المرغيناني قال لعبد أعتقتك لله يعتق . وقيل يعتق بالنية ، والمختار الأول .
ولو قال العتاق عليك يعتق . ولو قال عتقتك علي واجب لا يعتق ، بخلاف الطلاق
لأنه وجوب بالوقوع . ولو قال تصبح حر فهذا عتق مضاف إلى الغدو . ولو قال تقوم حرراً
وتقعد حرراً ، يعتق في الحال . ونقل صاحب الأجناس عن نوادر ابن رستم عن محمد لو قال
لملوكه أنت غير مملوك لا يكون عتقاً ، لكن ليس له أن يدعيه . وقال في خلاصة الفتاوى
ليس له أن يستخدمه ، فإن مات لا يرث بالولاء . وإن قال المملوك بعد ذلك أنا مملوك له
فصدقه كان مملوكاً . وقال فيه أيضاً وكذا لو قال هذا ليس بمبدي لا يعتق .

(قال) أي القدوري (وكذا كنايةات العتق) أي وكذا يقع بها العتق إذا وجدت
النية وإلا فلا (وذلك) إشارة إلى تفسير ما ذكره القدوري (مثل قوله خرجت من
ملك لي ولا رق لي عليك ، ولا سبيل لي عليك ، وقد خليت سبيلك لأنه يحتمل الخروج عن
الملك ، وتخليه السبيل بالبيع والكتابة ما يحتمل بالعتق ، فلا بد من النية) لتعين المراد .
وقال في التحفة في قول لا سبيل لي عليك إن نوى العتق ، وإن لم ينو يصدق في القضاء ،
لأنه لفظ مشترك ، إلا إذا قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فهو حر في القضاء ، ولا
يصدق أنه أراد به غير العتق ، ولو قال إلا سبيل الموالة يصدق في القضاء ، لأنه لفظ

وكذا قوله لأمنه قد أطلقته لأنه بمنزلة قوله خليت سبيلك ، وهو
المروي عن أبي يوسف «رح» بخلاف قوله طلقته على ما نبين من
بعد إن شاء الله تعالى .

مشارك إلا إذا قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فهو حر في القضاء ، ولا يصدق أنه
أراد به غير العتق ، ولو قال لا سبيل الموالاة يصدق في القضاء لأنه قد يراد به الموالاة
في الدين بخلاف لفظ الولاية ، فإنه يستعمل في ولاء العتق .
وقال القدوري في شرحه فإن لم ينو في قوله لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فهو حر
في القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق . ولو قال إلا سبيل الموالاة يصدق . في القضاء ،
لأنه قد يراد به الموالاة في الدين ، بخلاف لفظ الولاية فإنه يستعمل في ولاء العتق . وقال
القدوري في شرحه فإن لم ينو في قوله لا سبيل لي عليك فهو رقيق لأن المولى قد يقول
لبعده لا سبيل لي عليك بالدم ، لأنك وفيت بالخدمة وفعلت ما أمرتك . وقد يقول
لا سبيل لي عليك لأنني كاتبك فزال يدي عنك ولا سبيل لي عليك لأنني أعتقتك ، فإذا
احتمل اللفظ العتق وغيره لم يقع إلا بالنية ، انتهى . وقيل في لا سبيل لي عليك ، لأن
السبيل المضاف إلى العبد كناية عن الملك ، لأنه طريق إلى نفاذ التصرف فيه ، ولو نفى
الملك بأن قال لا ملك لي عليك ونوى العتق .

فإن قيل زوال اليد إما أن يكون مازوماً لزوال الملك أو لازماً له ، فإن كان الأول
فليكن مجازاً ، لأن الجواز ذكر الملزوم وإرادة اللازم ، وإن كان الثاني فليكن كناية عن
الكناية ذكر اللازم وإرادة الملزوم . فالجواب أنه ليس بملزوم لزوال الملك لانفكاكه عنه ،
كما في المكاتب ، ولا يلزم لانفكاكه زوال الملك عنه ، فإن الملك يزول بالبيع قبل التسليم
واليد باق إلى أن يسلم .

(وكذا قوله لأمنه قد أطلقته) أي كذا هذا اللفظ أيضاً من كنايات العتق . فإذا
نوى العتق عتقت وإلا فلا (لأنه بمنزلة قوله خليت سبيلك وهو المروي عن أبي يوسف ،
بخلاف قوله طلقته) حيث لا يثبت به العتق وإن نوى ، لأنه صريح في الطلاق ، فلا
يثبت به العتق (على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى) أراد به عند قوله لأمنه
أنت طالق .

ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق ، لأن السلطان عبارة عن اليد ، وسمى السلطان به لقيامه به ، وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك ، لأن نفيه مطلقاً بانتفاء الملك ، لأن للمولى على المكاتب سيلاً ، فلهذا يحتمل العتق .

(ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق ، لأن السلطان عبارة عن اليد) فيه تسميح ، بل هو عبارة عن صاحب اليد والسلطنة ، كذا قاله الكاكي ، وقال الأكل يقول لفلان سلطنة ، ويراد بها القدرة الثانية من حيث اليد والاستيلاء ففيه نفي اليد ، فكأنه قال لا يد لي عليك . ولو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق لجواز أن تزول اليد ويبقى الملك . قلت ما قاله حاصل ما قال المصنف بقوله (وسمى السلطان به) أى بلفظ السلطان (لقيامه به) بتصرفه كيف شاء (وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب) فان المولى لا يبدله على المكاتب وملكه فيه باق .

(بخلاف قوله لا سبيل لي عليك ، لأن نفيه) أى نفي السبيل (مطلقاً) يعني من غير قيد بشيء ، يكون (بإبقاء الملك ، لأن للمولى على المكاتب سيلاً) يعني من حيث المطالبة ببدل الكتابة ، حتى إذا انتفى عند ذلك بالبراءة يعتق (فلهذا يحتمل العتق) أى لأجل أن نفي السبيل مطلقاً بانتفاء الملك يحتمل قوله لا سبيل لي عليك العتق . وقال الأترازي وقد روي عن الكرخي أنه قال ما صح لي وجه الفرق بين المسألين وقد فني عمرى . وقال أبو بكر الرازي خرج الشيخ أبو الحسن الكرخي من الدنيا ، والفرق بين السبيل والطلاق مشكل عليه . وقال الكاكي والفرق ما ذكره في الكتاب .

ووجه آخر أن السلطان مشترك بين الحجة واليد ، ونفي أحدهما لا يستدعي نفي الآخر ، ونفي كل واحد منها لا يستدعي نفي الملك كما في الكتابة . وفي الينايع قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لا يعتق ، وقيل يعتق . وقال الأترازي لفظ القدوري في مختصره لا يعتق ، وهو رواية الأصل . وقال في الحاوي يعتق إذا نوى .

ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق ومعنى المسألة إذا كان يولد مثله
لمثله ، وإذا كان لا يولد مثله لمثله ، ذكره بعد هذا ، ثم إن لم يكن
للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه ، لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة
والعبد محتاج إلى النسب فيثبت نسبه منه ، وإذا ثبت عتق ، لأنه
يستند النسب إلى وقت العلق ، وإن كان له نسب معروف لا يثبت
نسبه منه للتعذر ويعتق إعمالاً للفظ في مجازه

(ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق) هذا القيد اتفاقي ، لأنه ذكر في الينابيع
الثبوت على الإقرار ليس بلازم ، ولهذا لم يذكر هذا اللفظ في المبسوط . وفي أصول فخر
الإسلام الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا العتق . وفي المحيط وجامع شمس الأئمة
والجنتي هذا ليس بقيد ، حتى لو قال بعد قوله هذا ابني أو همت أو أخطأت يعتق ولا
يصدق . ولو قال لأجنبية يولد مثلها مثله هذه بنتي وتزوجها بعد ذلك جاز أصراً على ذلك
أم لا ، قالوا هذا جواب في معروفة النسب ، أما في مجهولة النسب أي أدام على ذلك ثم
تزوجها لم تجز وإلا جاز . وقال صاحب الجنتي عرف بهذا أن الثبوت على ذلك شرط في
الفرقة وامتناع جواز النكاح دون العتق .

(ومعنى المسألة) إنما قال - ومعنى المسألة - لأن المسألة ذكرها القدوري ، وفسرها
المصنف بقوله ، معنى المسألة (إذا كان يولد مثله لمثله ، فإن كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد
هذا) أي ذكره القدوري بعد هذا بقوله وإن قال لفلان لا يولد مثله لمثله هذا ابني (ثم إن لم
يكن للعبد نسب معروف ثبت نسبه منه ، لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة ، والعبد محتاج
إلى النسب) حتى يحصل له معين وظهير (فيثبت منه) أي فيثبت نسبه من مولاه ، لأنه
ليس له نسب معروف .

(فإذا ثبت ، عتق ، لأنه يستند النسب إلى وقت العلق ، وإن كان له) أي للعبد
(نسب معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر) لأنه ثابت النسب من الغير (ويعتق إعمالاً
اللفظ في مجازه) يعني عملاً بمجاز اللفظ ، لأن النبوة سبب التحرير ، وإطلاق السبب

عند تعذر إعمال الحقيقة . ووجه المجاز نذكره من بعد إن شاء الله تعالى . ولو قال هذا مولاي أو يا مولاتي عتق ، أما الأولى

وإرادة المسبب طريق من طرق المجاز (عند تعذر إعمال الحقيقة) لأن الذهاب إلى المجاز له طرق ، منها عند تعذر الحقيقة وتعذر العمل بالحقيقة هنا ظاهر .

(ووجه المجاز نذكره من بعد إن شاء الله تعالى) يعني عند بيان الدليل لأبي حنيفة في قوله - وإن قال لفلان لا يولد مثله لثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة - والأصل في هذا الباب أن من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه إذا ملكه عتق عليه ، أعني القربات المهرمة للتكاح ، كقوله هذا ابني ، أو هذه بنتي ، أو هذا أبي ، أو هذه أمي ، أو هذا عمي أو خالي ، أو قال هذا جدي . قال في التحفة ذكر في ظاهر الرواية وسوى بين الكل إلا في الأخ والأخت ، فإنه لا يعتق إلا بالنية . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه سوى بين الكل وقال يعتق .

ثم اعلم أن في قوله هذا أبي وهذه أمي وهو يصلح أن يكون ولداً لهما وهو مجهول النسب يثبت العتق ، ولكن لا يثبت النسب ما لم يصدقه ، بخلاف قوله المجهول النسب هذا ابني حيث يثبت العتق والنسب بلا تصديق ، وعليه نص الحاكم ، لأن في الصورة الأولى يحمل النسب على غيره فيعتبر تصديقه بخلاف النبوة ، لأنه تحملها على نفسه ، كذا في الشامل ، ثم إذا قال له هذا ابني ، هل تصير أمه أم ولد له إذا كانت في ملكه بعضهم قالوا لا يثبت الاستيلاد سواء كان الولد مجهول النسب أو معروف النسب . وقال بعضهم يثبت في الحالين . وبعضهم فرق إن كان معروف النسب لا يثبت . وفي مجهول النسب يثبت ، كذا في التحفة .

(ولو قال هذا مولاي أو مولاتي عتق) هذا لفظ القدوري في مختصره ، وعليه نص الحاكم في الكافي ، ولا يحتاج إلى النية لكونه صريحاً ، كذا في التحفة ، ونقل في خلاصة الفتاوى عن الميون قال لا يمتق بالنداء إلا في موضعين ، يا مولاي يا حر ، وقال زفر رحمه الله لا يمتق بدون النية ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد « رح » (أما الأولى) وهو

فلان اسم المولى وإن كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين
والأعلى والأسفل في العتاقة إلا أنه تعين الأسفل فصار كاسم خاص
له ، وهذا لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة

قوله هذا مولاي (فلان اسم المولى وإن كان ينتظم الناصر) أشار بهذا إلى أن لفظ المولى
مشترك بيحيى بمعنى الناصر ، قال الله تعالى ﴿ وإن الكافرين لا مولى لهم ﴾ ١١ محمد ،
أي لا ناصر لهم (وابن العم) قال الله تعالى ﴿ وإني خفت الموالي من ورائي ﴾ ٥ مريم ،
أي ابن عمي بعد موتي ، كذا قال أهل التفسير . وقال طرفة :

خسالي أراني وابن عمي مالكا متى أدن منه ينشئ عني ويبعدا
فلو كان مولاي امرء هو غيره لفرج كربتي أو لأنظر في غدا

والمولى في البيت بمعنى ابن العم .

(والموالاة في الدين) يقال مولى الموالاة وصورة الموالاة حرها قبل بالغ مسلم غير معتق لأحد ،
ولم يمتل عنه بقوله لآخر أنت مولاي ترث عني إذا مات وتمتقل إذا جنيت ، ويقول الآخر
قبلت ، فيكون القابل مولى له ويرث منه إذا مات ويعتق عنه إذا جنى (والأعلى) أي
المولى الأعلى ، وهو الذي يعتق (والأسفل في العتاقة) هو الذي أنعم عليه بالعتق والأعلى
مقابله والمصنف ذكر للمولى خمسة معان . وذكر ابن الأثير أنه يستعمل في ثلاث وعشرين
معنى ، وزاد عليه غيره ، وما ذكره المصنف هو المشهور منها الخمسة المذكورة ، ويطلق
على الرب والمالك والسيد والتعم عليه بغير إعتاق والعبد والحب والباتع والجار والحليف
والظهير والمقل والولي والوارث وابن الأخت والشريك والموضع الذي يكون فيه الحرب
والسلط ، لكن المعاني البعيدة لا يعرفها كل واحد ، ولا يخطر ببال سيد العبد ، فلا اعتبار
بها فتعين ما ذكره المصنف « وح » .

(إلا أنه تعين الأسفل) أي غير أنه تعين المولى الأسفل (فصار كاسم خاص له ، وهذا)
أشار به إلى وجه كون الأسفل كاسم خاص له بقوله (لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة)
أراد أنه لا يجوز أن يحمل المولى في قوله هذا مولاي على النصرة ، لأن المولى لا يستنصر

وللعبد نسب معروف فينتفي الأول والثاني والثالث نوع مجاز ،
والكلام لحقيقته والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقاً فتعين المولى
الأسفل فالتحق بالصریح ، وكذا إذا قال لأمته هذا مولى لما بينا ،
ولو قال عنيت به للمولى في اللين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفة الظاهر .

بعده عادة (وللعبد نسب معروف) أراد به أنه لا يحمل أنه أراد به ابن العم ، لأنه على
خلاف ذلك ، (فانتفى الأول) وهو حمل على الناصر (فانتفى الثاني) أي انتفى الثاني ، وهو
حمل على ابن العم (والثالث نوع مجاز) أراد به المولى في الدين ، لأن المولى مشتق من المولى ،
وهو القريب ، ولا قرب بين المشرقي والمغربي من حيث الحقيقة ، ولا من حيث النسب ،
ولا من حيث المكان فتعين القرب من حيث الدين ، ولهذا جاز نفيه .

(والكلام لحقيقته) فتعين الأسفل . وقال الأترابي سلمنا أن الكلام لحقيقته إذا لم
يكن المجاز مراداً ، أما إذا كان مراداً فلا نسلم على أنا نقول لفظ المولى مشترك وله حقائق
لا حقيقة واحدة ، فلا يتعين الأسفل مع تصريحه بأنه لم يرد ، بل أراد به معنى آخر انتهى .
قلت في كلامه نظر ، لأن المصنف ما منع الإشتراك ، بل صرح به ، لأنه ذكر له خمسة
معان ، ثم بين أنه ما كان يصلح ذلك على معنى ما هنا غير المولى الأسفل ، فتعين لذلك .

(والإضافة إلى العبد) يعني في قوله هذا مولاي (ينافي كونه) أي في كون العبد
(معتقاً) بكسر التاء ، حاصله أنه لا يحمل على أنه أراد به المولى الأعلى ، لأن العبد لا
يعتق مولاه (فتعين المولى الأسفل) وهو العبد الذي أنعم عليه بالعتق ، كما ذكرنا ، فإذا
كان كذلك (فالتحق بالصریح) في إيقاع العتق بدلالة الحال في الحال ، وهو كونه عبداً .

(وكذا لو قال لأمته هذه مولاتي لما بينا) أي لما بينا من الدليل في قوله هذا مولاي
(ولو قال عنيت به) أي لو قال القائل المذكور قصدت بقولي هذا مولاي (المولى في الدين
أو الكذب) بالنصب ، أي أو قال عنيت به الكذب (يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء لمخالفة الظاهر) أي ظاهر الكلام .

وأما الثاني فلأنه لما تعين الأسفل مراده التحق بالصريح ، وبالنداء باللفظ الصريح يعتقد بأن قال يا حريا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ. وقال زفر « رح » لا يعتقد في الثاني لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي . قلنا الكلام لحقيقته ، وقد أمكن العمل به ، بخلاف ما ذكره ، لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق ، فكان إكراماً محضاً . ولو قال يا ابني ، أو يا أخي لم يعتقد ، لأن النداء لإعلام المنادي ،

(وأما الثاني) عطف على قوله أما الأول ، وأراد بالثاني قوله هذا مولاي (فلأنه لما تعين الأسفل مراداً) أي لما تعين المولى الأسفل حال كونه مراداً (التحق بالصريح) الدال على الإعتاق (بالنداء باللفظ الصريح يمتق بأن قال يا حريا عتيق ، فكذا النداء بهذا اللفظ) أي بقوله يا مولاي .

(وقال زفر لا يمتق في الثاني) أي في قوله يا مولاي (لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي) وقال في الفتاوى الصغرى إذا قال يا سيدي أو يا مالكي إذا لم ينو العتق لا يمتق . وإذا نوى فمن محمد روايتان

(قلنا الكلام لحقيقته) أراد أن الأصل استعمال اللفظ بحقيقته (وقد أمكن العمل به) أي بقوله هذا أمكن العمل بحقيقته ، لأن معنى قوله يا مولاي من لي عليه ولاء العتاقة ، فتعين الأسفل (بخلاف ما ذكره) أراد به قوله يا سيدي يا مالكي ، يعني ليس فيه ما يدل على العتق ، وهو معنى قوله (لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق ، فكان إكراماً محضاً) وبه لا يحصل العتق وفي الواقعات قال يا سيدي أو سيدان نوى العتق عتق ، وإن لم ينو قبيل يمتق ، وقيل لا يمتق ، وقيل يمتق في يا سيدي . والمختار أنه لا يمتق . وفي الحاوي قال الحسن بن أبي مطيع يمتق بقوله يا سيدي ، ولا يمتق بقوله يا سيد . وقال بشر لا يمتق فيها إلا بالنية . وفي النهاية قال القاضي لا يمتق ، قال والذي أراه كناية . (ولو قال يا ابني أو يا أخي لا يمتق ، لأن النداء لإعلام المنادي) بفتح الدال ،

إلا أنه إذا كان يوصف يمكن إثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضاراً له بالوصف المخصوص ، كما في قوله يا حر ، على ما بيناه . وإذا كان النداء يوصف لا يمكن إثباته من جهته كان للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره ، والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابناً له بهذا النداء ، فكان للمجرد الإعلام . ويروى عن أبي حنيفة «رح ، شاذاً أنه يعتقد فيهما ، والاعتماد على الظاهر . ولو قال يا ابن لا يعتقد ، لأن الأمر كما أخبر ، فإنه ابن أبيه ، وكذا

ولا يراد به ما وضع اللفظ له (إلا أنه إذا كان) أى الذى قاله (يوصف يمكن إثباته من جهته) أى إثبات ذلك الوصف من جهة المنادى (كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى) بفتح الدال (استحضاراً) أى لأجل استحضار (بالوصف المخصوص نحو قوله يا حر على ما بيناه) يعنى عند قوله بالنداء باللفظ الصريح يعتقد بأن قال يا حر (وإذا كان النداء يوصف لا يمكن إثباته من جهة كان للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره) أى لتعذر تحقيق الوصف ، وأراد بالوصف البنوة والأخوة ونحوهما من الأبوة .

(والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته ، لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابناً له بهذا النداء) فإذا كان كذلك (فكان) بقوله يا ابني (بمجرد الاعلام) في ظاهر الرواية (ويروى عن أبي حنيفة شاذاً أنه يعتقد فيها) أى في قوله يا ابني ويا أخي قال في تيسمة الفتاوى إذا قال لعبده يا ابني ، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتقد (والاعتماد على الظاهر) أى على ظاهر الرواية ، وهو الذى ذكره القدورى ، وهو المذكور في نواتر النسفي .

(ولو قال يا ابن) بالضم وقطع الإضافة على صورة المنادى المفرد (لا يعتقد ، لأن الأمر كما أخبر) لأنه صادق فيما أخبره (فإنه ابن أبيه) أى ابن والده (وكذا) أى وكذا لا

إذا قال يا بني أو يا بنية ، لأنه تصغير للإبن والبنت من غير إضافة .
والامر كما أخبر ، وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله ، هذا ابني عتق
عند أبي حنيفة «رح» . وقال لا يعتق ، وهو قول الشافعي «رح» ،
لهم أنه كلام محال بحقيقته فيرد ويلغو ، كقوله اعتقتك قبل أن أخلق
أو قبل أن تخلق ولاي حنيفة «رح» كلام محال بحقيقته ، لكنه
صحيح بجمازه ،

يعتق (إذا قال يا بني أو يا بنية ، لأنه تصغير للإبن والبنت من غير إضافة) إلى ياء المتكلم
(والأمر كما ذكر) لأن التصغير قد يكون للاكرام واللفظ قاله الكاكي ، والأحسن أن
يقال قد يكون للشفقة والرحم .

(وإن قال لغلام لا يولد مثله لهذا ابني عتق عند أبي حنيفة) هذه من مسائل
القدوري ، والمعنى أنه إذا قال لعبد الأكبر سنأ منه هذا ابني ، أو قال هذا ولدي عتق
عابه عند أبي حنيفة (وقال لا يعتق ، وهو قول الشافعي لهم) أي لأبي يوسف ومحمد
والشافعي (أنه كلام) أي أن كلامه هذا (محال بحقيقته) لأن الأكبر سنأ محال أن يولد من
الأصغر سنأ ، وإذا كان مالا (فيرد ويلغو) فلا يعتق .

فإن قلت لم لا بصار إلى الجاز . قلت إذا كان محالاً بحقيقته لا يثبت مجازه ، وهو الحرية .
لأن الجاز خلف على الحقيقة ، فإذا لم يتصور الأصل لم يتصور الخلف ، فصار (كقولك
اعتقتك قبل أن أخلق ، أو قبل أن تخلق) بالخطاب على صيغة الجهول ، وتصور الأصل
شروط لصحة الجاز ، ألا ترى أنه إذا قال لمعروف النسب وهو أصغر سنأ منه هذا ابني
يثبت الحرية مجازاً لتصور الأصل ، فإن مثله يجوز أن يولد له ، لكنه لم يثبت حكم الأصل
لمانع ، وهو أنه ثابت النسب من الغير . قال في شرح الأقطع فرق أبو يوسف ومحمد بين
معروف النسب وبين من لا يولد مثله لمثله ، فإن معروف النسب يجوز أن يكون ابنه من
الزنا . ومن ملك ابنه من الزنا عتق عليه .

(ولأبي حنيفة أنه) أي أن هذا للكلام (محال بحقيقته لكنه صحيح بجمازه) لوجود

لأنه إخبار عن حرته من حين ملكه ، وهذا لأن البنوة في المملوك
سبب لحرته إما إجماعاً أو صلة للقرابة ، وإطلاق السبب وإرادة
للسبب مستجاز في اللغة تجوزاً ، ولأن الحرية لازمة للبنوة في المملوك
والمشابهة في وصف لازم من طريق للمجاز على ما عرف ، فيحمل عليه
تحرزاً عن الإلغاء ، بخلاف ما استشده به ، لأنه لا وجه له في المجاز ،
فتعين الإلغاء ، وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره قطعت يدك
فأخرجها صحيحتين

طريق المجاز (لأنه إخبار عن حرته من حين ملكه ، وهذا) أشار به إلى قوله إخبار عن
حرية (لأن البنوة في المملوك سبب لحرته) لأنه لا توجد البنوة في المملوك إلا وقد وجد الحرية
معا ، فذكر الملزوم وإرادة اللازم ، وذكر للسبب وإرادة المسبب طريق من طرق المجاز
(إما إجماعاً أو صلة للقرابة) يعني أن البنوة موجبة للصلة ، والمتق صلة ، فتكون البنوة
موجبة للمتق (وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزاً) أي مجازاً
(ولأن الحرية لازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف لازم من طريق المجاز على ما عرف)
في الأصول وغيره (فيحمل عليه تحرزاً عن الإلغاء) أي فيحمل قوله هذا ابني على المجاز
وهو الحرية تصحيحاً لكلامه .

(بخلاف ما استشده به) على صيغة المجهول ، وهو قوله أعتقتك قبل أن أخلق (لأنه
لا وجه له في المجاز) لأنه لا يتصور أن يكون الاعتاق قبل الانخلاق أصلاً ، فلم يوجد
السبب (فتعين الاتقاء) أي للقائه نداء للكلام (وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره) هذا
جواب عما يقال لو كان ذكر صحة الملزوم وإرادة اللازم مجوزة للمجاز ، وإن لم يكن
الحكم متصور الواجب عليه الأرش في الصورة المذكورة ، لأن القطع خطأ سبب وجوب
المال ، فيكون قوله قطعت يدك مجازاً عن قولك على خمسة آلاف درهم ، فاللازم باطل ،
والملزوم مثله ، فأجلب بقوله بخلاف ما إذا قال لغيره (قطعت يدك فأخرجها صحيحتين

حيث لم يجعل مجازاً عن الإقرار بالمال والتزامه . وإن كان القطع سبباً
لوجوب المال ، لأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص ، وهو
الإرش ، وانه يخالف مطلق المال في الوصف حتى وجب على العاقلة
في سنتين ولا يمكن إثباته بدون القطع ، وما أمكن إثباته فالقطع
ليس بسبب له .

حيث لم يجعل مجازاً عن الإقرار بالمال والتزامه (يعني بالمال المطلق عن القطع ، لأن القطع
إنما يكون سبباً لوجوب مال هو إرش ، وهو يخالف لوجوب مطلق المال .
(فان كان القطع سبباً لوجوب المال) وهو واصل بما قبله يعني وإن كان القطع خطأ ،
فيكون سبباً لوجوب مال (لأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص وهو إرش وانه)
أي وان المال المحصوص (يخالف مطلق المال في الوصف) وهو الارش ، ثم أوضح ذلك
بقوله (حق وجب) أي المال الذي هو الارش (على العاقلة في سنتين) تثنية سنة ، كذا
قال صاحب النهاية ، قال هكذا كان مقيداً بخط شيخي . وقال الكاكي والأترابي هو
الصحيح . وقال الأترابي لأن الكلام وقع فيما إذا أقر بقطع الواحدة وإرش قطع اليد
الواحد ، بنصف الدية ، ثم الارش إذا زاد على ثلث اليد يكون في سنتين على العاقلة الثلث
في السنة الأولى والباقي في السنة الثانية ، وما زاد على الثلث فالثلثان في سنتين ، وما زاد
في السنة الثالثة قال في بعض النسخ في سنتين بلفظ الجمع وليس بشيء .

(ولا يمكن إثباته) أي إثبات الارش (بدون القطع) له جود صفة اليد (وما أمكن
إثباته) أي والذي أمكن إثباته ، وهو عبارة عن مطلق المال (فالقطع ليس بسبب له)
فيتقدر جعل الإقرار بقطع اليد مجازاً عن الإقرار بمطلق المال على أن قطع اليد خطأ
مسبب لوجوب المال على العاقلة ، فلو جعل مجازاً عن الإقرار بموجب المال لكان هذا إقرار
بما يخصه من الدية ، لأن لازمة قطع اليد وجوب المال موزعاً على العاقلة ، فايحساب المال
قصر على واحد من الموائل لا تكون لازمة قطع اليد ، فلا يصح المجاز ، ولأنه لما أخرجها
صحيحتين كان بمنزلة جرح لحقه بره على وجه لم يبق له أثر ، فلا يتعلق به حكم بعد ذلك ،

أما الحرية فلا تختلف ذاتاً وحكماً ، فأمكن جعله مجازاً عنه . ولو
قال هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لثلمها فهو على هذا الخلاف

لأنه لو ثبت حقيقة الجرح خبراً لا يتعلق به الحكم ، ففي الجواز أولى . ثم لابي حنيفة في
قوله هذا ابني طريقان أحدهما أنه بمنزلة التحرير ابتداء مجازاً بطريق إطلاق السبب على
المسبب ، فعلى هذا لا يكون الأم أم ولد إذا كانت في ملكه ، لأنه ليس لتحرّم الكلام
ابتداء تأثير في أمومية الولد .

والطريق الآخر انه إقرار بالحرية مجازاً كأنه قال عتق علي من حين ملكته ، فان
القوة في المالك سبب العتق وهو الأصح ، ولهذا قال في كتاب الاكراه إذا كره
على أن يقول هذا ابني لا يمتنع بالاكراه عليه ، والاكراه يمنع صحة الاقرار بالعتق لاصحة
التحرير ابتداء ، فعلى هذا تصير الجارية أم ولد .

(أما الحرية فلا تختلف ذاتاً وحكماً) هذا جواب عما يقال إذا أقر بقطع اليد لا
يثبت المال مجازاً ، لأن مطلق الحال مخالف مالا مخصوصاً وهو الارش ، فكذا الحرية .
والثانية البنوة تخالف الحرية الثانية بالبنوة في كونها صلة للقریب ، فلم يكن إثبات الحرية
مجازاً للبنوة ، كما لم يثبت في وجوب المال مجازاً لقطع اليد . فأجاب بقوله أما الحرية فلا
تختلف ذاتاً وحكماً ، أي من حيث الذات وهو زوال الرق ، ولا يوجب الحكم وهو صلاحية
القضاء والشهادة والولايات ، فكانت الحریتان سواء فيها .

قال الأتراسي لأن الحرية عبارة عن زوال الرق ، وهو شيء واحد لا يختلف بالاضافة
إلى البنوة وغيرها وحكمها خاص للملكية ، ودفع ملك الغير إلا أنها قد توصف
بكونها صلة الرحم وواجبة على التقريب ، وذلك لا يوجب تنوعها كالحرية الواقعة في
العاقل البالغ حيث يقع بمجالة يترتب عليها . إذ الشهادة والولاية والامارة بخلاف الحرية
الواقعة في الطفل والمجنون ، فانها لا توجب هذه الأهلية ، ومع هذا لا يقال إنها تنوعت ،
فكذا هنا ، فلما لم يكن الحرية مختلفة (فأمكن جعله) أي جعل هذا ابني (مجازاً عنه)
أي عن الحرية على تأويل العتق أو المذكور ، ولو قال عنها لكان أحسن .

(ولو قال هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لثلمها فهو على الخلاف) المذكور بين أبي

لما بينا . ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف ، وقيل لا يعتق بالإجماع ، لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة وهو الأب ، وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازاً عن الموجب ، بخلاف الأبوة والبنوة ، لأن لهما موجباً في الملك بلا واسطة ، ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية . وعن أبي حنيفة «رح» أنه يعتق ، ووجه الروایتين ما بيناه

حنيفة وصاحبه (لما بينا) يعني الوجه من الجانبين في قوله هذا ابني (ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالإجماع ، لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك) من بنوة أو حرية (إلا بواسطة وهو الأب وهي) أي بواسطة (غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازاً عن الموجب) وهذا يشير إلى أن الوسطة لو كانت مذكورة مثل أن يقول هذا جدي أبو أبي عتيق .
(بخلاف الأبوة والبنوة ، لأن لهما موجباً في الملك بلا واسطة) فيجعلان مجازاً للحرية . ولو كان يولد مثله لثلثها وصدقاها ثبت ذلك وعتقا عليه .

(ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية . وعن أبي حنيفة إنه يعتق) في رواية الحسن عنه (ووجه الروایتين ما بيناه) أما وجه رواية العتيق فما ذكره بقوله ، وهذا لأن البنوة في المملوك سبب الحركة إلى آخره ، فكذلك ما هنا الأخوة في الملك توجب العتيق . وأما وجه رواية عدم العتيق فقوله في مسألة الحد ، لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة ، وكذلك ما هنا الأخوة لا تكون إلا بواسطة الأب والأم ، لأنها عبارة عن مجاوزة في صلب أو رحم ، وهذه الوسطة غير مذكورة ولا موجب لهذه الكلمة بدون هذه الوسطة . وقال في المبسوط ان اختلاف الروایتين في الأخ إنما كان إذا ذكره مطلقاً ، قال هذا أخي ، وأما إذا ذكره مقيداً ، وقال هذا أخي لأبي وأمي فيعتق من غير تردد لما أن مطلق الأخوة مشتركاً قد يراد بها الأخوة في الدين ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ١٠ الحجرات ، وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة ، قال الله تعالى

ولو قال لعبد هذا ابني فقد قيل على الخلاف ، وقد قيل هو بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم ، فلا يعتبر وقد حققناه في النكاح . وإن قال لأمته أنت طالق أو بائن أو تخمري ونوى به العتق لم تعتق . وقال الشافعي «رح» تعتق إذا نوى ، وكذا على هذا الخلاف سائر الألفاظ الصريح والكناية على ما قال مشايخهم «رح» .

﴿ وإلى عاد أخام هوداً ﴾ ٦٥ الأعراف ، وقد يراد بها الأخوة في النسب والمشارك لا يكون حجة .

فان قيل البنوة أيضاً تختلف بين نسب ورضاع ، فكيف يثبت العتق بإطلاق قوله هذا ابني . أجيب بأن البنوة من الرضاع مجاز ، والمجاز لا يعارض الحقيقة .

(ولو قال لعبد هذا ابني فقد قيل على الخلاف ، وقيل هو) أي عدم العتق (بالإجماع لان المشار إليه ليس من جنس المسمى) الذكور والانات من بني آدم جنسان مختلفان ، وإذا لم يكن المشار إليه من جنس المسمى (فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم) أي المسمى معدوم (فلا) يعني لا يمكن تصحيح الكلام إيجاباً ، ولا إقرار في المعدوم ، فلا يمكن أن يجعل البنت مجازاً عن الابن بوجه ألا ترى أنه لا يعتق وإن كان احتمال أن يكون ابنه كان يولد مثله لثله ، كذا ذكره في الاسرار (وقد حققناه في النكاح) أي حققنا هذا الاصل في كتاب النكاح . في باب المهر عند قوله فان تزوج امرأة على هذا الدن من الخمر فاذا هو خمر ، فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة ، فيرجع له .

(وإن قال لأمته أنت طالق أو بائن أو تخمري) أي أو قال لها تخمري (ونوى به العتق لم يعتق ، وقال الشافعي تعتق إذا نوى ، وكذا الخلاف في سائر الألفاظ الصريح والكناية) مثل قوله لأمته أنت مطلقة وطلقتك وتخمري وتقمني واغربي وخلية وبرية وحرام وما أشبه ذلك (على ما قال مشايخهم) أي مشايخ الشافعية ، وإنما قال مشايخهم ، لأن

له أنه نوى ما يحتمله لفظه لأن بين المالكين موافقة إذا كل واحد منهما ملك العين ، أما ملك اليمين فظاهر ، وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأبيد من شرطه ، والتأقيت مبطل له وعمل اللفظين في إسقاط ما هو حقه وهو الملك ، ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط ، أما الأحكام تثبت بسبب سابق وهو كونه مكلفاً ،

المتنصوص عن الشافعي لفظ الطلاق فحسب وأصحابه قاسوا عليها سائر الفاظ الصريح والكناية .

(له) أي للشافعي (إنه نوى ما يحتمله لفظه لأن بين المالكين موافقة) ومملك اليمين وملك النكاح (إذا كل واحد منهما ملك العين أما ملك اليمين فظاهر ، وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأبيد من شرطه ، والتأقيت مبطل له) أي النكاح وملك اليمين ، والتأقيت أي يجعل له وقت معين (وعمل اللفظين) جواب عما يقال الإعتاق إثبات القوة ، ولهذا يثبت به الأحكام مثل الأهلية والولاية والشهادة فأنى يشبه الطلاق الذي هو إسقاط محض ، فأجاب بقوله وعمل اللفظين الطلاق والعناق ، وهو مبتدأ وخبره هو قوله (إسقاط ما هو حقه وهو الملك) الضمير في قوله - هو - راجع في الوصفين إلى ماء الحاصل انه أي أن الإعتاق أيضاً إسقاط .

(ولهذا) أي ولأجل كون الإعتاق إسقاطاً (يصح التعليق فيه بالشرط) كما يصح في الطلاق (أما الأحكام) هذا جواب عما يقال للشافعي بأن قال يثبت الإعتاق الأحكام ، يعني الأهلية والولاية والشهادة ، والطلاق إسقاط ، فلا مناسبة بين الإسقاط والإثبات فلا يستعار الطلاق للعناق ، لعدم المناسبة ، فأجاب أن الأحكام وهي التي ذكرناها (تثبت بسبب سابق وهو كونه مكلفاً) لضمير في هو راجع إلى السبب ، وفي كونه راجع إلى العبد ، لأن الشهرة قائمة مقام الذكر .

والحاصل أن ثبوت الأحكام بالأدمية ، ولكن الرق كان مانعاً فبالإعتاق زال المانع . وجوابه لو كان ثبوت الأحكام بالأدمية وكونه مكلفاً لكانت القدرة موجودة للعبد ،

ولهذا يصلح لفظه العتق والتحرير كناية عن الطلاق ، فكذا عكسه ،
ولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه لان الإعتاق لغة إثبات للقوة والطلاق
رفع القيد وهذا لان العبد ألحق بالجمادات وبالإعتاق يجيء فيقدر
ولا كذلك المنكوحه ، فانها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع ،
وبالطلاق يرتفع المانع فيظهر القوة ولاخفاء أن الاول أقوى ، ولان
ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان إسقاطه أقوى ،

واللازم منتف ، لأن الرق مناف للقدرة ، وصحة التعليق لا يرد ، لأن الإعتاق إسقاط على
وجه يترتب عليه ثبوت هذه الأحكام ، فباعتبار الإسقاط صح التعليق .

(ولهذا) أي ولكون العتق يحتمل لفظ (يصلح لفظه العتق ، والتحرير كناية عن
الطلاق) يعني إذا قال لامرأته أنت حرة ونوى به الطلاق صح مجازاً (فكذا عكسه)
أي صلح لفظ الطلاق كناية عن لفظ العتق .

(ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه) لأنه لا مناسبة بينها تجوز الإستعارة (لأن الإعتاق
لغة إثبات للقوة) مأخوذ من قولهم عتق الطائر إذا قوي وطار عن وكره ، وفي الشرع
أيضاً كذلك (والطلاق رفع القيد) من قولهم أطلقت للبعير من القيد إذا حلته .

(وهذا) أشار به إلى إثبات القوة (لأن العبد ألحق بالجمادات) جمع جماد ، والجماد
عبارة عما لا روح له (وبالإعتاق يجيء فيقدر) أي على التصرفات الشرعية في الأقوال
والأفعال (ولا كذلك المنكوحه فإنها قادرة) ومالكة أمر نفسها (إلا أن قيد النكاح
مانع) لأن ملك البضع عليها للزوج مانع (وبالطلاق يرتفع المانع فيظهر أثره) ويجدث
له القدرة (ولا خفاء أن الأول) أي الاعتناق (أقوى ، ولأن ملك اليمين فوق ملك
النكاح) لأن ملك اليمين قد يلتزم ملك المتعة إذا صادف الجوارح الخالية عما يمنع من
الاستمتاع بهن ، وأما ملك النكاح فلا يستلزم ملك اليمين أصلاً (فكان إسقاطه أقوى)
أي إسقاط ملك اليمين أقوى ، لأن كل ما هو أقوى فإسقاطه أقوى .

واللفظ يصلح مجازاً عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه ، فلهذا امتنع
في المتنازع فيه وإن ساغ في عكسه ، وإذا قال لعبدك أنت مثل الحر
لم يعتق لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفاً فوق
الشك في الحرية .

(واللفظ يصلح مجازاً عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه) وهذا لأن مثل هذا
المجاز إنما يكون فيما إذا وجدت وصفاً مشتركاً بين ملازمين مختلفين في الحقيقة فهو في
عهدما أقوى منه في الآخر ، وأنت تريد إلحاق الأضعف بالأقوى على وجه التسوية بينها
فيدعى أن ملازم الأضعف من جنس ملازم الأقوى ، ويطلق عليه اسم الأقوى ، كما إذا
قال عبدك شجاع ، وأنت تريد أن تلحق جرأته وقوته بجرأة الأسد وقوته فيدهي الأسدية
له بإطلاق اسم الأسد عليه ، وهذا كما ترى إنما يكون بإطلاق اسم القوي على الضعيف
دون العكس ، وإذا ظهر هذا بعد العلم بأن إزالة ملك اليمين أقوى ظهر لك جواز استعارة
لفظ الاعتاق للطلاق دون عكسه .

(فلهذا امتنع في المتنازع فيه) أي امتنع المجاز في قوله أنت طالق لأمته ونوى به
العتق (وإن ساغ في عكسه) أي جاز في قوله أنت حرة لتكوحته ، ونوى به الطلاق .
وقال الأكل الفرق بين المسألتين المذكورتين في الكتاب انه في الأولى منع المناسبة ، وإظهار
السد بأن الاعتاق إثبات ، والطلاق رفع فإني يتناسبان . وفي الثانية تسلم أن كلا منها
إسقاط لكن الاعتاق أقوى وهو ينافي الاستعارة .

(وإن قال لعبدك أنت مثل الحر لم يعتق ، لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني
عرفاً فوق الشك في الحرية) فلا يعتق ، حاصله أن المثل للتشبيه والشبهة بين الشئيين لا
يقضي اشتراكهما في جميع الوجوه ، فلذلك لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ،
أو معنى المثل في اللغة التظير ، كذا في الجهرة ^(١) وفي التحفة ذكر في كتاب العتاق ثم

(١) ربما أراد الجوهرة ، اه مصححه .

ولو قال ما أنت إلا حر عتق ، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد ، كما في كلمة الشهادة . ولو قال رأسك رأس حر لا يعنى لأنه تشبيهه بحذف حرفه ، ولو قال رأسك رأس حر عتق ، لأنه إثبات الحرية فيه ، إذ الرأس يعبر به عن جميع البدن

قال وقد قالوا أنه إذا نوى العتق يعنى ، فإنه ذكر في كتاب الطلاق إذا قال لامرأة أنت مثل امرأة فلان وفلان قد آلى من امرأته ونوى الإيلاء يصدق ويصير مولياً .

(ولو قال ما أنت إلا حر عتق ، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة للشهادة) فإن قوله لا إله نفي الألوهية عن غير الله ، وقوله إلا الله إثبات الألوهية لله ، وفيه إثبات الألوهية لله تعالى بآكد الوجوه ، لأن الإثبات بعد النفي أكد . وأبلغ من الإثبات المجرى .

(ولو قال رأسك رأس حر لا يعنى ، لأنه تشبيه بحذف حرفه) أي حرف التشبيه ، وهو الكاف ، لأن أصله رأسك كمرأس حر ، فصار كقوله مثل الحر (ولو قال رأسك رأس حر) بالتثنية في رأس (عتق لأنه إثبات الحرية فيه ، إذ الرأس يعبر به عن جميع البدن) وقد وصفها بالحرية ، ومن وصف عبده بالحرية ووصف ما يعبر به عن جميع البدن بالحرية عتق عليه ، وقال في كتاب عتاق الأصل إذا قال رأسك حر ، أو قد حر أو جسدك حر ، أو نفسك أو وجهك أو روحك أو كانت أمة ، فقال فرجك حر أو بطنك حر عتق في جميع ذلك .

وذكر في كتاب الاجناس عن الماروني إذا قال رقبتك حر وبطنك حر عتق ، وإلا يدين في هذا كله . وإن قال لم أرد به العتق وفي نوادر المعلى لو قال جزء منك حر أو شيء منك عتق منعه منه للمولى في قول أبي حنيفة ، وفي عتاق الأصل لو قال يدك حر أو رجلك حر أو أصبع من أصابعك حر ، أو سن من أسنانك أو دمك أو قرنك أو بطنك ، هذا كله باطل . وفي الماروني أنفك أو صدرك حر أو بطنك حر أو ظهرك أو جنبك أو فخذك أو لسانك أو شعرك أو نفسك حر لا يعنى في شيء من هذه الموجود نوى ، أو لم ينو . قال

الناطقني هذا كله على قياس أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ، وفي كتاب الأم لو قال
كبدك حر أو معدتك حر لا يمتق .

وفي نوادر هشام قال أبو يوسف لو خاط مملوكه ثوباً فقال هذه خياطة حر لا يمتق ،
وفي الهاروني لو رآها تمشي فقال مولاها هذه مشية حر أو رآها تتكلم فقال هذا كلام حر لم
تعتق إلا أن يقول أردت العتق ، وهذا قول أبي يوسف . وقال الحسن بن زياد في قول
نفسه يمتق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وفي نوادر ابن سميعة عند محمد لوقال
جسدك حر ، أو صلبك حر ، وعلم أنه من سبي لا يمتق لان أصله حر فهو صادق فيه فلا
يتمتق ، وكذلك لو قال أبواك حران . وفي نوادر المعلى قال أبو يوسف لو قال لامته فرجك
حر من الجماع فهي حرة في القضاء ، وسعه فيما بينه وبين الله تعالى .

وفي نوادر ابن سميعة لو قال استك حر كان حرأ ، وكذا لو قال ذكرك كان حر. وفي
كتاب أصل الفقه لمحمد بن الحسن لو قال لعبدك فرجك حر لا يمتق ، وفي الجارية تعتق .
ولو قال هذا ابني من الزنا يمتق ولا يثبت نسبه . وفي المرغيناني لو قال له افعل في نفسك
ما شئت فاعتقت نفسك ، وفي المجلس عتق . ولو قال صم عني يوماً وأنت حر ، أو قال صلي
عني ركعتين وأنت حر عتق في الحال ، فعمل ذلك أو لم يفعل . ولو قال حج عني حجة
وأنت حر لا يمتق حتى يحج عنه لأن النيابة جائزة في الحج دون الصوم والصلاة ولو
قال إن سقيت جاري فأنت حر فذهب به إلى الماء ولم يشرب عتق ، لان المراد به
عرس الماء عليه .

وفي المحيط قال رجل أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبي فهو حر ، وكذا لو قال أنا مولى
أبيك ولم يقل اعتقني فو حر ، لانه قد يكون مولاه من قبل جده فلم يكن إقرار بالرق ،
وإن زاد اعتقني فهو مملوك إذا جحد الوارث . وفي الذخيرة قال كل مملوك في هذا المسجد
أو في بغداد حر وله عبيد في المسجد أو في بغداد لم يمتق ، إلا إن نوى عبده . وعن
محمد عن أبي حنيفة لو قال عبيد أهل بغداد أحرار وهو من أهل بغداد عتق عبيده ،
وعلى هذا لو قال كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر فدخل عبيده عتق وبه أخذ شداد ،

فصل

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

وقال هشام لا يعتقوا ، قال الشهيد وهو المختار للفتوى . ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده . وفي النسفي قال عبدي الذي هو قديم الصحبة قال محمد من صحبة ثلاث سنين عتق ، وهو قول أبي يوسف « رح » ، وقيل ستة أشهر ، وقيل سنة . وفي الهبط وهو المختار .

(فصل في الاعتاق الغير اختياري (١))

أي هذا فصل ، لما فرغ من بيان الاعتاق الإختياري شرع في بيان الاعتاق الذي يحصل من غير اختيار كما في شراء القريب وخروج عبد الحر إلينا مسلماً ، وولد أم الولد من مولاها .

(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) وبه قال أحمد ، وسواء كان المالك صغيراً أم كبيراً صحيح العقل أو مجنوناً . ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحكم والثوري وابن شبرمة وأبي سلمة والحسن بن حي واليث وعبد الله بن وهب وإسحاق ، وهو قول الظاهرية . قال مالك يعتق في قرابة الولاد والأخوات لا غير ، كذا قال الكاكي . وقال الأتوازي وقال مالك وأصحاب الظاهر لم يعتقوا إلا بإعتاق المالك . قلت فيه نظر من وجهين ، أحدهما : ذكر أصحاب الظاهر مع مالك ، وقد ذكرنا أنهم مع الجماعة المذكورين .

والثاني : أن هذا النقل من مالك خلاف ما وقع في المدونة لمالك حيث قال فيها قال مالك ولا يعتق على الرجل من أقاربه إذا ملكه إلا الولد ، ذكرهم وأنتاهم ، وولد الولد وإن سفلوا وأبواه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن بعدوا ، وأخوته لأبوين أو لأب أو لأم وهم أهل الفرائض في كتاب الله تعالى ولا يعتق غير هؤلاء من ذوي الأرحام

(١) هكذا بوب له للشارح ، وهو زيادة على المتن ، اه مصححه .

وهذا اللفظ مروى عن النبي عليه السلام ، وقال عليه السلام من ملك
ذا رحم محرم منه فهو حر ، واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة
بالمحرمة ولذا كان أو غيره .

انتهى . وقال الأوزاعي يمتق كل ذي رحم محرم منه كان أو غير محرم ، واعتق ابن العم
وابن الخال ويستسميها .

(وهذا اللفظ) يعني قوله من ملك ذا رحم محرم اعتق عليه (مروى عن رسول
الله ﷺ . وقال ~~عنه~~ من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر) هذا الحديث باللفظ الأول
أخرجه النسائي في سننه عن حمزة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، باللفظ الثاني . أخرجه
أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ من
ملك ذا رحم محرم فهو حر .

وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم
الأحول عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً وسكت عنه . ثم أخرجه عن سمرة بن
ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً من ملك ذا رحم محرم فهو حر ،
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، والمحفوظ عن سمرة بن جندب ، انتهى .
والكلام في هذين الحديثين كثير طويلاً ذكره خوفاً من السامة .

(واللفظ) أي لفظ الحديث بعمومه . ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمة (أي مؤيدة
وهو بالياء آخر الحروف من التأييد (ولذا كان أو غيره) أي غير الولاد بكسر الواو .
وقال الأتراسي وغيره منصوب على البدل من قوله كل قرابة . قلت بل هو منصوب بكان
المقدرة ، تقديره أو كانت غير الولاد وولاد منصوب بكان الظاهر ، غير أنه تقدم عليه ،
وتفسيره كل من لا يجوز نكاحه على التأييد والإجلاء النسب ، سواء كانت القرابة قريبة
كقرابة الولاد ، أو متوسطة كالأنح والأخت والعم والعمة والحال والحالة ، بخلاف ما إذا
كانت لمبيده كبنى الأعمام ، فإن الحديث لا يتناولها لعدم المحرمية .

والشافعي « روح » يخالفنا في غيره . له أن ثبوت العتق من غير مرضاة
المالك ينفيه القياس أو لا يقتضيه والأخوة وما يضاهاها نازلة عن
قربة الولاد فامتنع الإلحاق والاستدلال ، ولهذا امتنع التكاثر على
المكاتب في غير الولاد ولم يمتنع فيه ولنا ما روينا ، ولأنه ملك قريبه
قربة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه ،

(والشافعي يخالفنا في غيره) أي في غير الولاد ، وقربة الولاد هي القربة بين الولد
والوالدين . ومذهب الشافعي أنه لا يعتق في غير قربة الولاد . وقال أبو محمد لا نعلم قول
الشافعي من أحد قبله ، وليس له فيها أنيس (له) أي للشافعي (أن ثبوت الملك من غير
مرضاة المالك) أي بغير رضاه ، وهو مصدر مبني (ينفيه القياس أو لا يقتضيه) قال
تاج الشريعة وفي قوله بنفيه القياس تعرض لنفي القياس إياه . وفي الثاني لا يتعرض لا
بالنفي ولا بالإثبات (والأخوة وما يضاهاها) أي يشابهها من قرابة العمومة والخوالة
(نازلة عن قربة الولاد) أي أدنى درجة من قربة الولاد (فامتنع الإلحاق) أي إلحاق
قربة الأخوة بقربة الولاد لعدم المساواة أو الاستدلال (أو امتنع) الاستدلال ، أي
بدلالة النص ، إلا إذا كان الملحق به من وجه ، وما هنا ليس كذلك .

(ولهذا امتنع التكاثر على المكاتب في غير الولاد ، ولم يمتنع فيه) أي في
الولاد ، يعني إذا ملك المكاتب أباه أو ابنه فهو مكاتب ، بخلاف الأخ ،
فإنه لا يتكاتب .

(ولنا ما روينا) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرّم عتق عليه (ولأنه ملك قريبه
قربة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه) لأن الشارع اعتبر المحرمية هي صفة للرحم ، والرحم
عبارة عن القرابة ، والمهرم عبارة عن حرمة التناكح ، فالمهرم والرحم نحو إن ملك زوجة
ابنه أو بنت عمه وهي أخته رضاعاً لا يعتق ، لأن المحرمية ما ثبتت بالقرابة بل بالمصاهرة
أو بالرضاع ، ولا بد أن تكون المحرمية مؤثرة ، لأن للشارع اعتبر المحرمية هي صفة للرحم
كما ذكرناه ، وكذا الرحم بلا محرّم لا يعتق كبنّي الأعمام والأخوات ، لأن القرابة بعدت ،
فلا تؤثر في حرمة التناكح ، فلم تعتق بالملك .

وهذا هو المؤثر في الاصل ، والولاد ملغى لانها هي التي يفترض
وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح ، ولا فرق
بينهما إذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الإسلام لعموم العلة ،

(وهذا هو المؤثر في الأصل) أي ملك القريب هو المؤثر في إيجاب العتق في الأصل ،
يعني في قرابة الولاد (والولاد ملغى لأنها) تعليل بوصف غير مقدر فكان اشتغالاً بما لا
يفيد ، لأنه تعليل بعلّة قاصرة ، لأنها أي لأن القرابة المؤبدة في المحرمية (هي التي يفترض
وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة) لا يقال هذا مذهبكم لأنه لا نفقة في غير الولد على
مذهب الشافعي ، فكيف استدل بوجوب النفقة ، لأننا نقول وجوب النفقة ثبت بقوله
عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك ، فصار كأنه ثبت إجماعاً ، فلا يلتفت إلى إنكار الخصم
(وحرم النكاح) وحرمة النكاح بالإجماع .

وقال الأكمل ولنا بحثاً ما هنا ، لكنه وهو قولهم هذه قرابة صبت على أدنى الذلين ،
وهو ذل النكاح فلا يمان عن كلاهما أولى ، فإن ادعى أن ذل النكاح أعلى فلكم مكابرة
تستدعي تفضيل الإمام على الحرائر وهو باطل قطعاً وإجماعاً على أن الرضاع يرفع ذل
النكاح دون الرق بما يحسم مادة هذه المكابرة ، فإن رافع الأعلى دفع الأدنى لا محالة .

(ولا فرق بينهما إن كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الإسلام لعموم العلة) وهي صلة
الرحم ، وكذا الفرق إذا كان المملوك مسلماً أو كافراً ، وقيد بقوله في دار الإسلام لأن
الحربي إذا ملك قريبه لا يعتق عليه ، وبه صرح في فتاوى اللؤلؤي نص الحاكم في الكافي
أن عتق الحربي في دار الحرب باطل ، وكذا تدبيره لم يذكر الخلاف ، فإن في المختلف
الحربي إذا أعتق عبده الحربي في دار الحرب وخلاه ، عتق عند أبي يوسف وولاه له .
وقالا لا ولاء له ، لأنه عتق بالتخلية لا بالإعتاق كالراغم ، ثم قال المسلم إذا دخل دار
الحرب فاشترى عبداً حربياً فأعتقه ثمة القياس أن لا يعتق بدون التخلية ، لأنه في دار
الحرب ولا يجري عليه أحكام الإسلام . وفي الاستحسان يعتق تخلية ، لأنه لم ينقطع عنه
أحكام المسلمين ولا ولاء له عندهما ، وهو القياس . وقال أبو يوسف له الولاء ، وهو
الاستحسان . وذكر قول محمد مع أبي يوسف في كتاب السير .

والمكاتب إذا اشترى أخاه ومن يجري مجراه لا يتكاتب عليه، لانه ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق والاقتراض عند القدرة، بخلاف الولاد، لان العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع بيع المعتق تحقياً لمقصود العقد. وعن أبي حنيفة «رح» أنه يكاتب على الأخ أيضاً، وهو قولها، فلنا أن نمنع وهذا بخلاف ما إذا ملك ابنة عمه وهي أخته من الرضاع، لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة

(والمكاتب إذا اشترى أخاه) هذا جواب عن قوله ، ولهذا امتنع التكتاب على المكاتب في غير الولاد ، وتقديره لان نسل أنه لا يكاتب عليه ، بل قد روي عن أبي حنيفة أنه مكاتب على الأخ أيضاً ، فالجواب بطريق التسليم ما قاله المصنف بقوله ، لانه ليس له ملك قام يقدره على ما يبيءه الآن (أو من يجري مجراه) أي أو اشترى من يجري مجرى الأخ كالعم والحال (لا يتكاتب عليه لانه ليس له ملك تام يقدره) من الإقرار (على الأعتاق) لانه عندما بقي عليه درهم (والاقتراض عند القدرة) وهي عبارة عن صفة يتمكن بها الحر من فعل وقول بخلاف الولاء ، هذا جواب عما يقال لو كان كذلك لما أعتق عليه قرابة الولاد .

أجاب بقوله (بخلاف الولاد ، لان العتق فيه من مقاصد الكتابة) لأن عتق نفسه لما كان مقصوداً بالكتابة لكونه يتغير بالرق ، فكذلك رق الوالد الولد ، فاذا كان العتق من عقد مقاصد الكتابة (فامتنع بيع المعتق تحقياً لمقصود العقد) لأن المقصود العقد ، أما حرمة الأخ فليست من الكتابة لعدم حقوق العار برقة لحوقه برق أبيه أو ابنه .

(وعن أبي حنيفة أنه يكاتب على الأخ أيضاً ، وهو قولها) أي قول أبي يوسف ومحمد ، وسيجيء بيان هذا مستوفى في كتاب المكاتب إن شاء الله تعالى (فلنا أنه يمنع ، وهذا بخلاف ما إذا ملك ابنة عمه وهي أخته من الرضاع) هذا جواب نقض إجمالي ، أي لا يعتق عليه ، تقديره هو قوله (لأن المحرمية ما ثبتت بالقرابة) يعني أراد بالمحرمية

والصبي جعل أهلاً لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما
عند الملك، لأنه تعلق به حق العبد، فشابه النفقة. ومن أعتق عبداً
لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للضم عتق لوجود ركن الإعتاق من
أهله في محله، ووصف القرية في اللفظ الأول زيادة، فلا يختل
بعدمه في اللفظين الآخرين،

بجرمته أثرت فيها القرابة، وهذه ليست كذلك، لأن الرضاع هو المؤثر والحرمية من
الرضاع ليست بمواده من الحديث بالإجماع، لأنه لا قابل بعقها أصلاً.

(والصبي جعل أهلاً لهذا العتق) أي عتق ذوي الرحم المحرم (وكذا المجنون) أي
كذا المجنون أهل لهذا العتق (حق عتق القريب عليهما عند الملك) أي عند ملكها إياه،
بأن دخل قربتها في ملكها بغير صنع منها كالإرث والهبة عتق عليها (لأنه تعلق به) أي
بهذا العتق (حق العبد) وهو العلة، وقد وجدت (فشابه النفقة) وهي تجب عليهما
بالقرب، فكذا يمتق قريبها المحرم بالملك. وقال في المبسوط العلة تمت في حقه، وهو
الملك مع القرابة، فان الصغير يملك حقيقة، ولهذا يحرم عليه أخذ الصدقة.

(ومن أعتق عبداً لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للضم عتق) وعند الظاهرية لا يمتق
في الآخرين^(١) (لوجود ركن الإعتاق) وهو لفظ الإعتاق (من الأهل) وهو الماقل
البالغ المالك (في محله) وهو العبد المملوك الممتق، وأراد بوجه الله تعالى مجازاً وهو
يحيى في اللغة على معان وجه الانسان وغيره معروف، ووجه النهار أوله، ووجه الكلام
السبيل الذي يقصده به. ووجه الناس سادتهم، وصرفته الشيء من وجه، أي عن سببه
ووصفه (ووصف القرية في اللفظ الأول) وهو قوله لوجه الله زيادة للتأكيد وذكر الله
ليس بشرط (فلا يختل العتق بعدمه) أي بعدم ذكر الله تعالى (في اللفظين الآخرين)
وهو قوله أعتقت للشيطان، وقوله أعتقت للضم، لكنه يكون عاصياً.

(١) هكذا للكلمة في الأصل. اهـ مصححه.

وعتق المكره والسكران واقع لصدور الركن من الأهل في المحل
كما في الطلاق ، وقد بيناه من قبل . وإن أضاف العتق إلى ملك
أو شرط صح ، كما في الطلاق ، أما الإضافة إلى الملك ففيه خلاف
الشافعي « رح » ، وقد بيناه في كتاب الطلاق ، وأما التعليق بالشرط
فلأنه إسقاط فيجري فيه التعليق بالشرط

غاية ما في الباب أنه نفى القربة ، وفي نفيها لا ينافي الحرية ، كما إذا أعتقه على مال ،
وقال الكلبي في كتاب الأصنام إذا كان معمولاً من خشب أو ذهب أو فضة صورة إنسان
فهو صنم ، وإن كان معمولاً من حجارة فهو وثن .

(وعتق المكره والسكران واقع لوجود الركن من الأهل في المحل كما في الطلاق)
وقد فسرنا هذا الآن (وقد بيناه من قبل) أراد أنه بينه في الفصل الثاني من كتاب الطلاق ،
وفي السكران اتفاق الأئمة الأربعة على المختار عندهم ، وفي المكره بخلاف الشافعي ومالك
وأحمد ، ومن الكلام فيه هناك .

(وإذا أضاف العتق إلى ملك) بأن قال إن ملكتك فأنت حر (أو إلى شرط)
أي أو أضافه إلى شرط بأن قال لعبد إن دخلت الدار فأنت حر (صح) أي وقع
(كما في الطلاق) بأن قال إن تزوجتك فأنت طالق ، أو قال لامرأته إن دخلت
الدار فأنت طالق .

(أما الإضافة إلى الملك ففيه خلاف الشافعي ، وقد بيناه في كتاب الطلاق ،
وأما التعليق بالشرط فلأنه إسقاط) أي إسقاط قصد إذ إثبات ضمناً لثلاث يلزم
المنافضة بين هذا وبين ما قاله أولاً ، وهو أن الاعتناق لغة إثبات للقوة (فيجري
فيه التعليق بالشرط) أي في الإسقاط ، ولا خلاف فيه بيننا وبين الشافعي ، إنما
الخلاف بوجه آخر ، وهو أن بقاء الملك يشترط عند التعليق وعند وجود الشرط ، وزواله
فما بين ذلك لا يبطله ، وعنده يبطله لانقضاء التعليق سبباً عنده ، وعندنا يتمدد سبباً
عند وجود الشرط .

بخلاف التمليكات على ما عرف في موضعه ، وإذا خرج عبد الحربي
الينا مسلماً عتق لقوله عليه السلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه
مسلمين هم عتقاء الله ، ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على
المسلم ابتداء ، وإن أعتق حاملاً عتق حملها تبعاً لها إذ هو متصل بها ،

(بخلاف التمليكات) حيث لا يجري فيها التعليق لإفضائه إلى معنى القمار ، لأن في
جملة متعلقاً بشرط لا يدري أن يكون أم لا يكون خطراً وخيار الشرط في البيع ثبت
ايضاً ، بخلاف القياس فلا يرد نقضاً (على ما عرف في موضعه) أي في أصول الفقه .

(وإذا خرج عبد الحربي الينا مسلماً عتق لقوله عليه السلام) أي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (في عبيد
الطائف حين خرجوا الينا مسلمين هم عتقاء الله) هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه
عن معمر بن عاصم بن سليمان حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكره أنه خرج إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يحاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين
يقال لهم المعتقاء . وأخرج أبو داود في الجهاد والترمذي في المناقب عن ابن إسحاق عن
إبان بن صالح عن منصور بن المعمر عن ربعي بن خراش عن علي بن أبي طالب رضي الله
تعالى عنه قال خرج إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية .. الحديث ، وفي آخرهم عتقاء الله
سبعائه . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب . قوله عبدان بكسر العين ، وإن
يكون الباء الموحدة جمع عبد .

(ولأنه) أي ولأن هذا العبد الذي خرج أحرز نفسه وهو مسلم ، يعني أحرز نفسه
بالإسلام والاسترقاق على المسلم ابتداء قيد به احترازاً عن الاسترقاق بقاء ، لأنه وذلك بأن
يسلم بعد الأسر والسير ، لأن الرق حينئذ جعل من الأمور الحكيمة لا الجزئية فبقي الرق
كما تبقى سائر الأملاك بعد وجود أسبابها . وبقولنا قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر
أهل العلم . وقال الأوزاعي لو جاء سيده مثلاً يرد عليه ، وعند الظاهرية يعتق بالإسلام
من غير خروج .

(وإن أعتق حاملاً أعتق حملها تبعاً لها ، إذ هو متصل بها) لأنه كسائر أجزائها ،

ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ، لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصود
العدم الإضافة إليها ، ولا إليه تبعاً لما فيه من قلب الموضوع ، ثم
إعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه وهبته ، لأن التسليم نفسه شرط
في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك بالإضافة إلى الجنين
وشيء من ذلك ليس بشرط في الإعتاق فافتراقاً ؛ ولو أعتق الحمل على
مال صح ولا يجب المال إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين لعدم
الولاية عليه ولا إلى إلزامه الأم لأنه

بدليل أنه لا يصح إفراده بالبيع كما لا يصح أفراد سائر أعضائها (ولو أعتق الحمل
خاصة عتق) أي الحمل (دونها) أي دون الحامل (لأنه لا وجه إلى إعتاقها
مقصود المدم الإضافة) أي لعدم إضافة الإعتاق (إليها ولا إليه تبعاً) أي ولا
وجه إلى إعتاق الجاريه تبعاً (لما فيه من قلب الموضوع) لأنه يكون التبوع متبوعاً ،
والتبوع تابعاً وهو فاسد .

(ثم إعتاق الحمل صحيح) أي بدون الأم عند الجمهور ، إلا عند الظاهرية (ولا يصح
بيعه وهبته ، لأن التسليم نفسه) بنصب نفسه ، لأنه تأكيد للنصب (شرط في الهبة
والقدرة عليه) أي على التسليم شرط (في البيع ولم يوجد ذلك) أي القدرة عليه (بالإضافة)
إلى الجنين ، أي بالنسبة إليه (وشيء من ذلك) أي من قدره والتسليم (ليس بشرط في
الإعتاق فافتراقاً) أي افتراقاً جواز إعتاق الحمل وعدم جواز بيعه وهبته . ولو قال أعتقها
إلا حملها ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والنخعي والشمي وعطاء ابن سيرين
يصح استثناءه من العتق ، وهو مروى عن ابن عمر وأبي هريرة ، فإنهم يجوزون عتق الجنين
دون أمه بعد نفخ الروح ، وتكون أمه حرة تبعاً له .

(ولو أعتق الحمل على مال صح ، ولا يجب المال ، إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين
لعدم الولاية عليه ولا إلى إلزامه الأم) أي ولا وجه إلى إلزامه للأم (لأنه) أي لأن الجنين

في حق العتق نفس على حدة ، واشتراط بدل العتق على غير المعتق
لا يجوز على ما مر في الخلع ، وإنما يعرف قيام الحبل وقت العتق إذا
جاءت به لأقل من ستة أشهر منه ، لأنه أدنى مدة الحبل .

(في حق العتق نفس على حدة ، واشتراط بدل العتق على غير المعتق) بفتح التاء (لا يجوز)
قيل عليه سلمنا ذلك ، لكن ينبغي أن يتوقف العتق إلى أن يبلغ الحبل إلى حد يكون من
أهل القبول ، وهو أن يكون عاقلاً يعقل العقد ، كما مر في خلع الصغيرة ، حيث قال فيه
وإن شرط الألف عليها متوقف على قبولها إن كانت من أهل القبول ، وإن كانت عاقلة
تعقله العقد .

وأجيب بأن ذلك في صريح الشرط ، وأما ما هنا فالمسألة مذكورة بكلمة على ، فكان
المال ما هنا وصفاً للاعتاق ، ولا يلزم بطلان الأصل بطلان الوصف ، فيثبت العتق ولا
يجب المال كما في طلاق الصغيرة ، وفيه نظر ، لأنه يقتضي أنه ذكر بكلمة الشرط توقف ،
ولا بد فيه من رواية ، واعتباره بخلع الصغيرة غير صحيح ، لأنه قال فيه وإن شرط عليها
توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول ، فالتوقف فيه مشروط بكونها من أهل القبول ،
والحبل ليس منه ، والأولى أن يقال لما كان علم المعتق عدم كون الحبل أهلاً للخطاب ،
وقبول الشرط وأقدم على العتق كان قاصداً للاعتاق بلا ال (١) أو يحمل على ذلك صوتاً
لكلامه عن الإلقاء .

(على ما مر في الخلع) قال السفناني هذا حوالة غير راجحة ، ثم يحتمل أن يكون مراده
أي في مسألة خلع الجامع الصغير . قلت نفس الأمر يستبعد هذا . وقال الأترازي ويجوز
أن يكون ذلك إشارة إلى ما ذكره في خلع كفاية المنتهى ، لأنه قبل هذا الكتاب .
(وإنما يعرف قيام الحبل) بالميم . وفي بعض النسخ الحبل بالباء (وقت العتق إذا جاءته به
لأقل من ستة أشهر منه) أي من وقت العتق (لأنه أدنى مدة الحبل) هذا متصل بقوله
وإن أعتق جارية عتق حملها ، ولو أعتق الحبل خاصة عتق دونها ، يعني إنما يعتق الحبل

(١) مكنا الجملة في الأصل .

قال وولد الامة من مولاهما حر ، لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ، هذا هو الاصل ، ولا معارض له فيه ، لان ولد الامة لمولاهما وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الام باعتبار الحضانة ولاستهلاك مائه بمائها ،

إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاعتاق ، وإن جاءت به لسة أشهر فلا ، نص عليه الحاكم في الكافي ، قال وإن قال ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك بستة أشهر لم يعتق ، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر عتق . وفي التحفة فإن كانت الأمة في عدة من زوج عتق الولد إذا ولدته ما بينها وبين سنتين منذ وجبت العدة ، وإن كان لأكثر من ستة أشهر منذ قال المولى قال الحاكم في الكافي ، وإن ولدت واحداً لأقل من ستة أشهر بيوم وواحد لأكثر منها بيوم .

(قال) أي القدوري (وولد الأمة من مولاهما حر ، لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه) بإجماع الأئمة (وهذا هو الأصل) أي الولد من ماء صاحب الماء (ولا معارض له فيه) أي في الولد (لأن ولد الأمة لمولاهما) لأن ماء الأمة لا يعارض ماءه ، لأن ماءها مملوك له فيكون الماء له (وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة) لأن حق الحضانة للأُم لا للأب غير مرجح جانبها بها ، إذ (ولاستهلاك مائه بمائها) أي أولترجح باستهلاك ماء زوجها بمائها ، لكون مائها في موضعه .

والحاصل أن جانب الأم يترجح بأمر منها الحضانة . قيل فيه نظر ، لأن حق الحضانة إنما يثبت بعد الولادة ، فلا يجوز أن يكون مرجحاً لما هو قبلها ومعنا (١) استهلاك مائه بمائها ، منها الولد ما دام جنباً فهو بمنزلة عضو من أعضائها كيدنها ورجلها إلى أن ينفصل حسناً وشرعاً ، أما حسناً فإنه يتنفس بنفسها وينتقل بانتقالها حتى يقرض بالمقراض عند انفصاله منها شرعاً ، فلأنه يعتق بعتقها قيل فيه نظر ، لأن الكلام في إثباته فلا يستدل به عليه ، ومنها أنه يتيقن كونه مخلوقاً من مائها ، بخلاف الزوج ، فكان الفراش من جانبها حقيقة وحكماً ، ومن جانبه حكماً فقط .

(١) هكذا الجملة بالأصل . اهـ مصححه .

والمنافاة متحقة والزوج قد رضي به بخلاف ولد المغرور ؛ لان
الوالد ما رضي به ، وولد الحرة حر على كل حال ، لان جانبها راجح
فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوية

(والمنافاة متحقة) أي بين ماء الرجل وماء المرأة . والمنافاة أي لا يجمع الأمران
في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة كالتضادين ، وهذا كأنه جواب سؤال مقدر
تقدير السؤال أن يقال كيف يكون الرجل مستهلكاً لماء المرأة ، وهي من جنس واحد ،
ولا منافاة بينها ، والجنس لا يظلب الجنس ، وتقدير ما قاله من قوله - والمنافاة متحقة
بينها - لأنه طبع ماء الرجل حار ، وطبع ماء المرأة بارد ، وبينها منافاة لا محالة ،
وماء المرأة في مستقره يزداد قوة ، وماء الرجل في غير مستقره ، فيكون مغلوباً بمائها .
وقال الأكل والمنافاة متحقة ، جواب عما يقال الترجيح يحتاج إليه بعد التعارض ،
وتقريره التعارض موجود ، لأن المنافاة متحقة ، فإنه لو اعتبر جانب الأم كان مملوكاً
لسيدها ، وإن اعتبر جانب الأب لا يكون مملوكاً لسيدها فتثبت المنافاة ، بخلاف الولد
من الموالى فإنه للمولى ، أي جانب اعتبر .

(والزوج قد رضي به) أي برق الولد ، هذا جواب عما يقال إذا اعتبر جانب المرأة
حق يكون الولد مملوكاً لمولاهما لضرر الأب ، والضرر مدفوع شرعاً . وتقرير الجواب أن
الزوج قد رضي برق الولد حيث أقدم على تزوج الأمة ، فإن للولد يرق به ، وفيه نظر لأن
الملم يكون الولد رقيقاً بتزوج الأمة وإنما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع ،
وكلامنا في شرعيته .

(بخلاف ولد المغرور ، لان الوالد ما رضي به) أي لان المغرور لما تزوج الأمة بلا علم
لم يرض بإسقاط نفقته ، فصار ولده حراً بالقيمة نظراً للجانبين (وولد الحرة حر على كل
حال) أي سواء كان زوجها حراً أو عبداً (لان جانبها راجح فيتبعها) أي فيتبعها الولد
(وصف الحرية) يعني يكون حراً (كما يتبعها في المملوكية) فيكون مملوكاً ، وهذا
لرجحان جانبها بسبب الحرية فيتبعها الولد في الحرية كما في الرق (والمرقوية) عطف

والتدبير وأمية الولد والكتابة

على ما قبله أي يتبعها في المرقوقية أيضاً (وأمية الولد) يعني إذا زوج المولى أم ولده من رجل يكون الولد في حكم أمه (والتدبير) يعني إذا زوج مدبرته من رجل يكون الولد في حكم أمه (والكتابة) يعني إذا كاتب المولى أمته ثم ولدت دخل الولد في كتابة الام تبعاً .

وقال الكاكي أورد هذين الفصلين ، يعني الملوكية والمرقوقية لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان ، فان في المدبرة وأم الولد الملك كامل والرق ناقص ، وفي المكاتبه على عكسه ، أو لان الملوكية عام فيكون في بني آدم وغيرهم ، والمرقوقية خاصة في بني آدم فتعين أن الولد يتبع الام في العام والخاص ، ولهذا أن البقر الوحشي والحمر الانسية والظباء لا يجوز في الاضحية ، ولو كان الولد بين الوحشي والانسي وكانت الام وحشية لا يجوز ، وإن كانت أهلية يجوز لما أن الولد تابع للأم فيها ، كذا في فتاوى الولوالجي ، انتهى .

وقال الاترازي قال بعضهم في شرحه إنما ذكر هذين اللفظين لتغايرهما إلى آخر ما ذكره وفيه نظر ، لان الرق لا يحتمل التجزؤ ، وبه صرح أصحابنا في أصول الفقه ، وما لا يحتمل التجزؤ كيف يقبل النقصان ، انتهى . وقال الكاكي ثم الولد يتبع الام في الرق والحرية وأمومية الولد والكتابة وفي التدبير . وفي المنهاج إن ولدت المدبرة من نكاح أو زنا لا يصير ولدها مدبراً على المذهب ، وإن دبر الحامل صار مدبراً على المذهب . وعن أحمد وجابر بن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يمتق بموت سيدها ، والله أعلم .

* * *

باب العبد يعتق بعضه

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة «رح». وقال يعتق كله وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق ، وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي «رح»

(باب العبد يعتق بعضه)

أي هذا باب العبد ، بإضافة الباب إلى العبد ، أي هذا باب في بيان حكم العبد حال كونه يعتق بعضه ويمتق على صيغة المجهول محله النصب على الحال ، ويمحوز قطع للسباب عن الإضافة ، ويكون قوله العبد مبتدأ ويمتق بعضه خبر له في محل الرفع . ولما فرغ من بيان إعتاق الكل شرع في بيان إعتاق البعض ، وآخر هذا عن ذلك لأن ذلك متفق عليه ، وهذا مختلف فيه ، وللأصل عدم الاختلاف ، أو لأن الأول كثير الوقوع ، فاستحق التقديم .

(وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر) وفي المنافع أي زال ملكه عن ذلك البعض ، ولم يرد به حقيقة الممتق عند أبي حنيفة ، وإنما أراد به ثبوت أثره ، وهو زوال الملك (ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة) وهو قول الحسن البصري ، وروى عن علي رضي الله عنه (وقالا يعتق كله، وأصله) أي أصل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه (أن الإعتاق يتجزأ عنده) أي عند أبي حنيفة (فيقتصر على ما أعتق) أي يقتصر إعتاقه على ما قدر إعتاقه .

(وعندهما لا يتجزأ ، وهو قول الشافعي) فيما إذا كان المالك واحداً أو كان الممتق موسراً ، فعند ذلك قوله كقولها ، أما لو كان الممتق موسراً يبقى ملك الساكت كما كان

فإضافته إلى البعض، كإضافته إلى الكل ، فلماذا يعتق كله . لهم أن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية ، وإثباتها بإزالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزآن ، فصار كالطلاق والعتق عن القصاص والاستيلاء . ولأبي حنيفة «رح» أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك أو هو إزالة الملك ، لأن الملك حقه ،

والرق حق الشرع

حق يجوز له بيعه وهبته ، وبقول الشافعي قال مالك وأحمد . ويقولها قال قتادة والثوري والشعبي ، وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه (بإضافته) أي إضافة الإعتاق (إلى البعض) أي إلى بعض العبد (كإضافته إلى الكل ، فلماذا يعتق كله) أي كل العبد ، والمراد من تجزئ الإعتاق والملك أن يتجزأ الحل في قبول حكم الإعتاق ، وهو زوال الملك بأن يزول في البعض دون البعض ، وأن يتجزأ الحل في قبول حكم الملك ، وهو أن البعض مملوكاً لواحد ، والبعض الآخر ، وليس معناه أن ذات الإعتاق أو ذات الملك يتجزأ ، لأنه معنى واحد لا تقبل التجزئ .

(لهم) أي لأبي يوسف ومحمد والشافعي (أن الإعتاق إثبات العتق وهو) أي العتق (قوة حكمية ، وإثباتها بإزالة ضدها ، وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما) أي العتق والرق (لا يتجزآن) فلا يتجزأ الإعتاق أيضاً (فصار) أي الإعتاق (كالطلاق) فإنه لا يتجزأ (والعتق عن القصاص) كذلك لا يتجزأ (والاستيلاء) أي والاستيلاء فإنه لا يتجزأ ، حق لو استولد الأمة المشتركة نصير كلها أم ولد له .

(ولأبي حنيفة أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك) كما قالوا (وهو) أي الإعتاق إزالة للملك كما قال أبو حنيفة ، يعني إزالة ملك متجزأ مفض لزوال كله إلى العتق ، والحصص ظاهر ، لأنهم لما اختلفوا في هذين العيين كان إجماعاً منهم أن غير ذلك ليس بمراد ، وإنما قلل أبو حنيفة أنه إزالة ملك ، لأن الملك حقه والرق حق الشرع ، لأن الله عز وجل أجرى عليه الرق جزاء الكفر ، حيث استنكف أن يكون ضد الله تعالى ، فجعله الله عبداً

أو هو حق العامة، وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره ، والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة والتعدي إلى ما وراءه ضروره عدم التجزؤ ، والمملك متجزئ كما في البيع والهبة ، فيبقى على الأصل وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد ويستسعى بمنزلة المكاتب عنده

عنده (أو هو حق العامة) أي أو الرق حق العامة ليكون نعوته للتكليفين على إقامة التكليف ، يعني القائمين يستغنونه كما يستغنمون سائر الأموال ، فصار في حقهم بمنزلة الجهاد ليصلوا إلى الانتفاع به .

(وحكم التصرف ما يدخل) أي الذي يدخل (تحت ولاية التصرف وهو) أي الذي يدخل تحت ولاية (إزالة حقه لا حق غيره) لأنه ليس له ولاية في التصرف في حق غيره (والأصل) في حكم التصرف (أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة) أي موضع يضاف إليه التصرف فيه (والتعدي إلى ما وراءه) أي وراء موضع الإضافة (ضرورة عدم التجزؤ) أي لأجل عدم التجزؤ (والمملك متجزئ) فزال ملكه عن البعض الذي أعتقه (كما في البيع) إذا باع نصيبه من العبد المشترك بزول ملكه عن البعض الذي باعه (والهبة) كما إذا وهب نصيبه من العبد المشترك لشريكه بزول ملكه عن البعض (فبقي على الأصل) وهو أن يقتصر التصرف على موضع الإضافة .

(وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد) معنى ما يتجزأ بالإعتاق بإزالة بعض المملك متجزأ جنس مالية البعض عن العبد ، فتجب عليه السعاية . والاستسعاء أن يؤجر ويأخذ قيمة نصفه من الأجرة ، ويعتبر قيمته في الحال (ويستسمى) بفتح العين (بمنزلة المكاتب عنده) أي عند أبي حنيفة ، وقيل قوله بمنزلة المكاتب غير جيد ، لأن ذلك للمولى ثابت في المكاتب وهو عبد ما بقي عليه درهم ، ومعتق البعض زال ملكه عن البعض ، فليس هو نظير المكاتب ، بل الجيد أن يقال سقط ملكه واستحق الحرية بغير

لان الإضافة إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء
الملك في بعضه يمنعه ، فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتباً ، أذ هو
مالك يداً لا رقبة والسعاية كبديل الكتابة ، فله أن يستسيه ،
وله خيار بأن يعتقه لان المكاتب قابل
للاعتاق غير أنه

عوض . وأجيب بأن مرادهم بقوله بمنزلة المكاتب أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ، ويخرج إلى
العتق بالسعاية ، والمكاتب يخرج إليه بأداء البديل .

(لأن الإضافة) أي إضافة الإعتاق (إلى البعض توجب ثبوت المالكية للعبد في كله)
باعتبار العتق (وبقاء الملك في بعضه يمنعه) عن ثبوت المالكية باعتبار الرق في الكل
باعتبار العتق (فعملنا بالدليلين) لنا أن زوال الملك في النصف يوجب ثبوت المالكية في
الكل باعتبار العتق ، لأنه لا يتجزأ ، وبقاء الملك في النصف يوجب ثبوت المالكية باعتبار
الرق ، فقد اجتمع في العبد ما يوجب ثبوت المالكية ^(١) في الكل ، وما يوجب بقاء الملك
في الكل والعمل بالدليلين ممكن بأن يحمل مكاتباً وهو قوله (بإنزاله مكاتباً ، إذ هو)
أي المكاتب (مالك يداً لا رقبة) يعني مملوك رقبة كالمستسي ، ويجوز أن يكون المعنى
هو معتق البعض مالك يداً لأجل السعاية ، مملوك رقبة كالمكاتب . ويجوز أن يكون معناه
إضافة العتق إلى البعض يوجب ثبوت المالكية في الكل كما هو قولهما ، وبقاء الملك في
البعض يمنعه ، كما هو قول أبي حنيفة ، فقلنا إنه حر يداً مملوك رقبة كالمكاتب
عملاً بالدليلين .

وإذا كان المستسي كالمكاتب (والسعاية) يكون (كبديل الكتابة فله) أي للمولى
(أن يستسيه وله خياره بأن يعتقه ، لأن المكاتب قابل للاعتاق غير أنه) هذا جواب عما
يقال لو كان بمنزلة المكاتب لكان رقيقاً إذا عجز . أجاب بقوله غير أنه أي المستسي

(١) في الأصل يثبت المالكية ، والصحيح ما أثبتناه .

إذا عجز لا يرد إلى الرق، لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ،
بخلاف الكتابة المقصودة، لأنه عقد يقال ويفسخ . وليس في
الطلاق والنفو عن القصاص حالة متوسطة فأثبتناه في الكل
ترجيحاً للمحرم والاستيلاء متجزئ عندنا حتى لو استولد نصيبه
من مدبرة يقتصر عليه

(إذا عجز لا يرد إلى الرق ، لأنه إسقاط لا إلى أحد) والإسقاط لا إلى أحد ليس فيه
معنى المعاوضة ، لأنها إنما يتحقق بين اثنين ، وإذا لم يتحقق بين فيه المعاوضة (فلا يقبل ،
الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة) فإنه إسقاط من المولى إلى المكاتب أفراداً على تحصيل
بدل الكتابة ، فكان فيها معنى المعاوضة .

(لأنه عقد يقال ويفسخ) كلاهما على صيغة المجهول من الإقالة والفسخ . وفي بعض النسخ
لأنه إسقاط إلى الأجل ، يعني بخلاف المقصود ، فإن الإسقاط فيها إلى أجل ، وهو وقت أداء
بدل الكتابة (وليس في الطلاق والنفو) جواب عن قولهم ، وصار كالطلاق والنفو (عن
القصاص) وتقرير الجواب أنه إنما يثبت العتق في الكل لإمكان العمل بالدليلين لوجود
(حالة متوسطة) بين الحرية والرق ، وهي الكتابة يصار إليها ، وليس في الطلاق والعتق
حالة متوسطة (فأثبتناه في الكل ترجيحاً للمحرم) على المبيع .

(والاستيلاء متجزئ عندنا) أي عند أبي حنيفة . وهذا جواب عن قولهم
- والاستيلاء - وتقريره أن الاستيلاء يتجزأ عند أبي حنيفة (حتى لو استولد نصيبه
من مدبرة يقتصر عليه) أي على نصيب المستولدة ، يعني إنما ولدت الأمة المدبرة بين
رجلين ولد فادعاه أحدهما تصير نصف الجارية أم ولد ، ونصفها مدبرة لثريكة ، على
أنها لو ماتا يمتق نصف الثريك من الثلث ، ونصف الآخر من الجلة ولاء الولد بينهما .
وفي رواية كتاب الولاء نصف الولد للثاني ، وليس للولد عليه ولاء ، وعليه نصف قيمة
المدير مدبراً يوم ولد ، لأن الولد في الظاهر منها ، وقد أتلّف ، كذا ذكره شمس الأئمة
البيهقي في الشامل في قسم السقوط .

وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالاستيلاء ملكه بالضمان فكمل
الاستيلاء ، وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق ،
فإن كان موسراً فشريكه بالخيار إن شاء عتق ، وإن شاء ضمن شريكه
قيمة نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد ،

(وفي القنة) جواب عما يقال لو كان الاستيلاء متجزئاً لاطرد في القنة ، تقدير
الجواب إنما لم يتجزأ في القنة لأن المستولد (لما ضمن نصيب صاحبه بالاستيلاء ملكه
بالضمان ، فكمل الاستيلاء) أي كمل استيلاء القنة بالضمان فصار كأنه استولد جارية
نفسه ، لأن الاستيلاء عنده غير متجزئ .

(وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق) أي عتق نصيبه عتق ،
وإنما قال عتق وإن كان العتق لا يتجزأ بالاتفاق لما أنه أراد زوال ملكه في نصيبه قاله
الأترابي . وقال الكاكي عتق أي استحق العتق لزوال ملك المعتق وملك الشريك أيضاً
مع بقاء الرق في كل العبد عند أبي حنيفة لا يثبت شيء من المعتق به (فإن كان) أي المعتق
(موسراً فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ، وإن شاء
استسعى العبد) ذكر المصنف ثلاث خيارات كما ذكر في المبسوط . وفي التحفة له خمس
خيارات إن كان موسراً إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن ، وإن شاء كاتب ، وإن شاء دبر ،
فإذا دبر يصير نصيبه مدبراً ويجب عليه السعاية للحال فيعتق ، ولا يجوز لأن يؤخر عتقه
إلى ما بعد الموت ، وفي هذه المسألة أقوال :

أحدها : ما ذكره أبو حنيفة .

والثاني : قولها .

والثالث : قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه لا يعتق شيء منه كان باذن شريكه
أو بغير أذنه .

والرابع : قول عثمان البتي أنه يعتق نصيب من أعتق ، ويبقى نصيب من لم يعتق على
حاله ، ولا ضمان على المعتق ، وهو مروى عن عمر ، رواه ابن أبي شيبة .

والخامس : قول الثوري والليث شريكه بالخيار ، وإن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن ، ولم يذكر السعاية .

والسادس : قول زفر وبشر أن له التعيين ، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً .
والسابع : يعتق الباقي من مال المسلمين ، وهو قول ابن سيرين .

والثامن : قول مالك يقوم عليه نصيب شريكه وضمنها له ، ويعتق كله بعد التقويم لأجله ، وأن شريكه أعتق نصيبه ليس له أن يمسه رقيقاً ، ولا أن يكاتبه ، ولا أن يدبره ، ولا أن يبيعه ، وإن عقل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل ، وماله كله لمن يمسه بالرق ، وإن كان المعتق معسراً فالباقي رقيق يتبعه الساكت أو يكاتبه أو يدبره أو يمسه رقيقاً سواء السير بعد إعتاقه أم لا ، قبل لا يعلم لأحد قبله من السلف .

التاسع : أحد أقوال الشافعي وهو أن المعتق إن كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه وهو حر كله حين أعتقه مولاه ، وإن كان موسراً أعتق ما أعتق ، وبقي الباقي مملوكاً يتصرف مالكة كيف شاء .

العاشر : قول أبي حنيفة في الولاية أنه مشترك بين المعتق والمستسمى ، وهو قول الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان والثوري ، وعندهما للمعتق دون المستسمى ، وهو قول إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى .

الحادي عشر : لو كان المعتق موسراً له عتق نصيبه متجزئاً أو مضافاً عند أبي حنيفة وعند مالك يعتقه حالاً لا إلى أجل .

والثاني عشر : قول مالك إن كان المعتق موسراً لا يعتق نصيبه حتى يؤدي قيمة نصيب شريكه ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي يعتق في الحال .

والثالث عشر : أحد أقوال الشافعي أن الحال موقوفة ، فإذا أدى تبين أنه أعتق كله .

فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ، وإن أعتق
أو استسعى فالولاء بينهما ، وإن كان المعتق معسراً فالشريك
بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد ، والولاء بينهما في
الوجهين ، وهذا عند أبي حنيفة « رح » . وقال ليس له إلا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الإعسار ، ولا يرجع المعتق على العبد
والولاء للمعتق، وهذه المسألة

الرابع عشر : أن المعتق يسري بالإرث عندنا بلا ضمان ، وعند الشافعي وبعض
المالكية لا يسري ولا يضمن .

الخامس عشر : لو كان المشترك رهنا يسري عندنا ، وبين الشافعية خلاف فيها .

السادس عشر : لو وصى بعتق نصيبه يسري عندنا وعند الشافعي خلاف فيها .

(فإن ضمن) أي الشريك إن ضمن العتق بكسر التاء (رجع المعتق) بكسر التاء

(على العبد والولاء للمعتق وإن أعتق) أي الشريك (أو استسعى) العبد (فالولاء
بينهما) أي بين الشريكين .

(وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد ،

والولاء بينهما في الوجهين) أي في صورة الإعتاق وصورة السعاية (وهذا) أي المذكور

(قول أبي حنيفة وقالوا) أي أبي يوسف ومحمد (ليس له) أي للشريك الساكت (إلا

الضمان مع اليسار) أي مع يسار العتق (والسعاية) أي ليس له إلا السعاية (مع الإعسار)

أي مع إعسار الشريك (ولا يرجع المعتق على العبد) أي لا يرجع بما ضمن ، لأن العبد لا

يجب عليه السعاية عندهما في اليسار ، وعند أبي حنيفة يرجع عليه ، لأنه بأداء الضمان ، قام

مقام الساكت ، فكان الساكت أخذ الموض منه بالاستسعاء ، فكذلك كان للمعتق الرجوع

عليه بما أدى (والولاء للمعتق) بكسر التاء .

(وهذه المسألة) المذكورة ، أي رجوع المعتق على العبد ، وعدم الرجوع عند أداء

تبتني على حرفين . أحدهما تجزىء الاعتاق وعدمه على ما بيناه .
والثاني أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده ، وعندهما يمنع
لهما في الثاني قوله عليه السلام في الرجل الذي يعتق نصيبه إن كان غنياً
ضمن ، وإن كان فقيراً سعى في حصة الآخر قسم ، والقسمة تنافي
الشركة ، وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمه ،

الضمان (يبتني على حرفين) أي أصلين دقيقين (أحدهما) أي أحد الحرفين (تجزىء
الإعتاق وعدمه) أي وعدم التجزىء (على ما بيناه) أي عند قوله في أول الباب ، وأصله
أن الإعتاق يتجزأ عنده إلى آخره .

(والثاني) أي الحرف الثاني (أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده) أي عند
أبي حنيفة (وعندهما يمنع) السعاية ، وبين وجه الحرف الأول ، وشرع هنا في بيان
الحرف الثاني بقوله :

(لهما في الثاني) أي لأبي يوسف ومحمد في وجه الحرف الثاني (قوله ~~عنه~~) أي
قول النبي ﷺ (في الرجل الذي يعتق نصيبه إن كان غنياً ضمن ، وإن كان فقيراً سعى
العبد في حصة الآخر) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة عن سعيد بن عمرو عن قتادة عن بشر
ابن هنيك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله ﷺ من أعتق سقماً
له في عبد فخلصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال يستسمى العبد غير
مشقوق عليه .

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ (قسم الأمرين) أعني خلاص العبد وسعايته بين الحالين
أعني يسار المعتق وإعساره (والقسمة تنافي الشركة) فلا يكون للشريك الساكت سعاية
العبد مع يسار المعتق (وله) أي ولأبي حنيفة (أنه احتبست مالية نصيبه) بفتح التاء
والباء على بناء الفاعل . قال السفناقي هكذا كان مقيداً بخط شيخه ، وقوله مالية نصيبه
بالرفع فاعل احتسب (عند العبد فله أن يضمه) أي يضم العبد حاصل المعنى أن مالية

كما إذا هبت الريح بثوب إنسان والفته في صبغ غيره ، حتى انصبغ به ، فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسراً كان أو معسراً لما قلنا . فكذا ها هنا ، إلا أن العبد فقير فيستسعيه ثم المعتبر يسار التيسير ، وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر

نصيب الشريك الساكت احتسب عند العبد ، فكان للساكت أن يضمن العبد لاحتباس نصيبه عنده ، إلا أن العبد فقير لم يمكن القول بتضمنه ، فوجب الاستسعاء .

(كما إذا هبت الريح بثوب إنسان والفته في صبغ غيره حتى انصبغ به ، فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسراً كان أو معسراً لما قلنا) يريد به قوله وله أنه احتسب مالية نصيبه (فكذا ها هنا) أي فكما انتفع رب الثوب بالصبغ ، فكذا هنا ينتفع العبد بالعتق (إلا أن العبد فقير فيستسعيه فيه) أي فيستسعيه الشريك فيما يخصه ، قيل عليه إذا سعى فالقياس أن يرجع على المعتق ، لأنه هو الذي ورطه فصار كالعبد المرهون ، فإنه يرجع على الراهن بما سعى .

وأجيب بأن عسرة المعتق تمتع وجوب الضمان عليه للساكت فذلك يمنع العبد، والعبد إنما سعى في بدل رقبته وماليته ، وقد سلم له ذلك فلا يراجع به على أحد ، بخلاف المرهون فإن سعابته ليست في بدل رقبته بل في الدين الثابت في ذمة الراهن ، ومن كان مجبراً على قضاء دين في ذمة الغير من غير التزام من جهته ثبت له الرجوع عليه كما في مقر الرهن .

فإن قيل ما ذكر من وجه أبي حنيفة في مقابلة النص وهو باطل . أجيب بأن النبي ﷺ قسم على وجه الشرط لأنه ~~بشرط~~ علق الاستسعاء بفقر المعتق ، وهو لا ينافي الاستسعاء عند عدمه ، لأن المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ، ولا يقتضي العدم عند العدم جاز أن يثبت السعاية عند وجود الدليل ، وإن كان موسراً وقد وجد ذلك على ما ذكر من وجه أبي حنيفة .

(ثم المعتبر يسار التيسير) الاعتبار في يسار المعتق الذي يجب به عليه الضمان هو يسار التيسير (وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر) فاضلاً عن ملبوسه ،

لا يسار الغناء ، لأن به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده
المعتق من القرية وإيصال بدل حق الساكت إليه ،

ونفقة نفسه ونفقة عياله (لايسار الغناء) أي لا يعتبر يسار الغنى ، هذا ظاهر الرواية ،
وبه قال الشافعي ومالك وأحمد . ومن المشايخ من اعتبر نصاب حرمة الصدقة . وفي
العيون والمختار ظاهر الرواية (لأن به) أي بيسار التيسير (يعتدل النظر من الجانبين)
أي من جانب المعتق وجانب الشريك الساكت ، لأن مقصود المعتق تحقيق القرية ،
ومقصود الشريك حصول بدل حقه إليه ، فبيسار التيسير يحصل الأمران ، فلا حاجة إلى
يسار الغنى ، وهو معنى قوله (بتحقيق ما قصده المعتق من القرية) أي التقرب
إلى الله تعالى بالمعتق (وإيصال) أي وإيصال (بدل حق الساكت إليه) أي عوض
نصيبه من العبد .

وفي التحفة إنما تعتبر القيمة في الضمان والسماية يوم الإعتاق ، لأنه مسبب الضمان ،
وكذا يعتبر حال المعتق في يساره وإعساره يوم الإعتاق حتى لا يسقط الضمان إذا أعسر
بعد اليسار ، ولا يثبت الضمان إذا أيسر بعد الإعسار . في التمرثاشي لو قال المعتق أعتقت
وأنا معسر ، وقال الساكت بخلاف نظر إليه يوم ظهور المعتق كما في الإجارة إذا اختلفا في
انقطاع الماء وجريانه ، وإن مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً لم يكن له تضمن
الموسر في رواية عن أبي حنيفة ، لأن التضمن بشرط نقل الملك إلى المعتق وقدفات النقل
بالموت في ظاهر الرواية عنه له ذلك ^(١) أو يأخذ من شريكه ، لأن الضمان واجب . ولو
باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض في القياس أن يجوز . وفي الاستحسان لا
يجوز ، لأن هذا تمليك للحال وهو غير محل له . وفي جامع قاضي خان لو أعتق أحد
الشريكين في مرض موته وهو موسر ثم مات لا يؤخذ ضمان المعتق من تركته ، وهو قول أبي
حنيفة ، بل يسقط ، وعندما يؤخذ من تركته لأنه ضمان إتلاف .

(١) هكذا الجملة في الأصل .

ثم التخريج على قولها ظاهر فعدم رجوع المعتقد بما ضمن على العبد لعدم السعاية في حالة اليسار والولاء للمعتقد ، لأن العتق كله من جهة لعدم التجزؤ . وأما التخريج على قوله ، فخيار الإعتاق لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق يتجزأ عنده ، والتضمين لأن المعتقد جان عليه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوى الاعتاق وتوابعه والاستسعاء لما بينا ،

(ثم التخريج على قولها ظاهر) أى التخريج على قولها ظاهر ، أى تخريج المسألة على قول أبي يوسف وعمد ظاهر ، يعني إذا علم أن هذه المسألة مبنية على حرفين ، أى أصليين فالكلام في التخريج ، وهو على قولها ظاهر ، لأن الإعتاق إذا لم يكن منجزاً كان العتق وقفاً في النصيبين جميعاً ، وببساطه مانع من السعاية ، فوجب عليه الضمان ، وانتمى السعاية .

(فعدم رجوع المعتقد بما ضمن على العبد) أى لشريكه (لعدم السعاية) أى لأجل عدم السعاية (عليه) أى على العبد (في حال اليسار والولاء للمعتقد ، لأن العتق كله من جهة لعدم التجزؤ . وأما التخريج على قوله) أى على قول أبي حنيفة (فخيار الإعتاق) أى لشريكه (لقيام ملكه) أى ملك الشريك (في الباقي . إذ الإعتاق يتجزأ عنده) أى عند أبي حنيفة ، فاذا كان الإعتاق يتجزأ كان ملك الشريك في الباقي تاماً (والتضمين) بالرفع عطف على قوله فخير العتق ، أى فخير التضمين (لان المعتقد جان عليه بافساد نصيبه ، حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك) التصديق والوصية (بماسوى الإعتاق وتوابعه) أى توابع الإعتاق كالتدبير والكتابة والاستيلاء (والاستسعاء) بالجر عطف على المضاف إليه في قوله فخير الإعتاق ، لكن قاله الاترازي وقال الاكمل معطوف على قوله والتضمين ، وكذا قاله الكاكي وهذا أوجه ، التقدير وخيار الاستسعاء لان التقدير في التضمين وخيار التضمين كما ذكرنا (لما بينا) أشار به إلى قوله - احتسبها - النية عنده .

ويرجع المعتق بما ضمن على العبد ، لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان ، وقد كان له ذلك بالاستسعاء ، فكذلك للمعتق ، ولأنه ملكه بأداء الضمان ضمناً ، فيصير كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء والولاء للمعتق في هذا الوجه ، لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بأداء الضمان ، وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق لبقاء ملكه ، وإن شاء استسعى لما بينا ، والولاء له في الوجهين ، لأن العتق من جهته ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى

(ويرجع المعتق بما ضمن على العبد ، لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان ، وقد كان له ذلك) أي وقد كان للشريك الساكت الرجوع (باستسعاء العبد ، وكذا كان للمعتق أيضاً) لأنه قام مقام الساكت كالمدبر إذا قتل في يد الغاصب وضمن القيمة كان له الرجوع على القاتل بما ضمن .

(ولأنه) أي ولأن المعتق (ملك العبد بالضمان لشريكه ضمناً) جواب عما يقال معتق البعض كالمكاتب عنده فينبغي أن لا يملكه بالضمان كالمكاتب لا يقبل النقل من ملك إلى ملك ، فأجاب عنه بقوله ملكه ضمناً لأداء الضمان ، وكمن شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً ، والضمانيات لا تعتبر (فيصير المعتق كأن الكل له) أي كل العبد له (وقد عتق بعضه) أي بعض العبد (فله أن يعتق الباقي أو يستسعي العبد إن شاء ، والولاء للمعتق في هذا الوجه) أي في وجه التضمن (لأن العتق كله حصل من جهته حيث تملك بالضمان) أي من حيث أنه تملك العبد بالضمان لحصة شريكه الساكت .

(وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق) أي إن شاء الشريك الساكت أعتق (لبقاء ملكه ، وإن شاء استسعى العبد لما بينا) أي لبقاء ملكه (والولاء) أي للشريك الساكت (في الوجهين) أي في الإعتاق والاستسعاء في نصيبه (لأن العتق من جهته) أي من جهة الساكت (ولا يرجع المستسعى) بفتح العين ، إسم مفعول ، وهو العبد على المعتق بما أدى

باجماع بيننا ، لأنه يسعى لفكك رقبته أو لا يقضي ديناً على المعتق ،
 إذ لا شيء عليه لعسرتة ، بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر ،
 لأنه يسعى في رقبة قد فكت أو يقضي ديناً على الراهن ، فهذا
 يرجع عليه . وقول الشافعي «رح» في الموسر كقولهما . وقال في
 المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب ، لأنه لا وجه
 إلى تضمين الشريك لإعساره ولا إلى السعاية لأن العبد ليس بجان ولا
 راض به ، ولا إلى إعتاق الكل

(باجماع بيننا) قيد به عن قول ابن أبي ليلى وزفر ، فإن عندهما يرجع العبد بما سعى على
 المعتق كالعبد المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر .

وبين الفرق لنا بقوله (لأنه) أي لأن العبد (يسعى لفكك رقبته) أي لأن العبد هنا
 يسعى في تخليص رقبته عن الرق ، وهو منفعة حاله له ، فهذا لا يرجع ، أي (ولا يقضي
 العبد ديناً على المعتق إذ لا شيء عليه لعسرتة) أي لإعساره (بخلاف المرهون إذا أعتقه
 الراهن المعسر ، لأنه يسعى في رقبة قد فكت) أي لأنه يسعى في رقبة تخلصت (أو يقضي
 ديناً على الراهن ، فهذا يرجع عليه) أي فلكونه مضطراً ، يرجع على الراهن ،
 فقوله - لفكك رقبته - على مذهبه . وقوله - أو يقضي ديناً على الراهن - المعتق
 على مذهبهما .

(وقول الشافعي في الموسر كقولهما) أي كقول أبي يوسف ومحمد (قال) أي الشافعي
 (في المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب ، لأنه لا وجه لتضمين الشريك
 لإعساره) أي لإعسار الشريك (ولا إلى السعاية) أي ولا وجه أيضاً إلى الاستسعاء
 (لأن العبد ليس بجان ولا راض به) أي بإعتاق المعسر ، لأن الرضى لا يتحقق إلا بالعلم ،
 والمولى منفرد باعتاقه بدون علمه (ولا إلى إعتاق الكل) أي ولا وجه أيضاً إلى إعتاق

للإضرار بالساكت فتعين ما عيناه . قلنا إلى الاستسعاء سبيل ، لأنه لا يفتقر إلى الجناية بل يبتني على احتباس المالمية فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية وضعف السالب لها في شخص واحد قال ولو شهد كل واحد

الكل (للإضرار بالساكت) أى للزوم الضرر بالشريك (فتعين ما عيناه) وهو العتق ما عتق ، ورق ما رق .

(قلنا إلى الاستسعاء سبيل ، لأنه لا يفتقر في وجوده إلى الجناية) كما في إعتاق العبد المرهون إذا كان الراهن معسراً (بل يبتني على احتباس المالمية) أى مالمية نفسه احتبست عنده فيستسعيه . وإذا كان إلى الاستسعاء سبيل (فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية) الحاصلة من إعتاق البعض (والضعف السالب لها) أى للمالكية ، أى للقوة بصحة البيع وأمثاله (في شخص واحد) قال الكاكي قوله - فلا يصار إلى الجمع .. إلى آخره - يعني كونه حراً في نصفه رقيقاً في نصفه ، إذ لا يشهد له أصول الشرع ، كما لا يشهد بأن يكون نصف المرأة مطلقة ونصفها غير مطلقة أو قتل نصف رجل ويبقى نصفه غير مستحق للقتل ، ولأن الغرض من المالمية ملك الأشياء بأسبابها وملك الأشياء بأسبابها إنما يتصور في الأشخاص لا من الانتقاض فيستسعى لئلا تؤدى إلى المالمية وعدمه واحد ، والاستسعاء لا يفتقر إلى الجناية ، بل هو مبني على احتباس المالمية كما إذا وقع ثوب بهبوب الريح في صبغ إنسان ، وقد ذكرناه .

وقال تاج الشريعة قوله - ولا يصار إلى الجمع .. إلى آخره - بيانه أنه أثر الحرية المالمية والولاية وجوار الشهادة وأثر الرق سبب هذه الأحكام ، ويستحيل كون نصف الشخص مالكاً وولياً مملوكاً عاجزاً ، وإذا تعذر الجمع ترجح جانب الحرية ، لأنها وصف أصلي ، فاعتباره أولى ، فقلنا بخروجه إلى الحرية بالسعاية ، ولا يشكل قول أبي حنيفة لأنه لا يقول بزوال الرق .

(قال) أى القدوري في مختصره (ولو شهد كل واحد) أي أقر ، قاله تاج الشريعة

من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد في نصيبه
 موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة «رح» ، وكذا أحدهما
 موسراً والآخر معسراً ، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق
 نصيبه فصار مكاتباً في زعمه عنده وحرّم عليه الاسترقاق فيصدق
 ويستسعيه ، لأننا تيقنا بحق الاستسعاء ، لأننا تيقنا من استرقاقه
 ويستسعيه ، لأننا تيقنا بتحقيق الاستسعاء كاذباً كان أو صادقاً ، لأنه مكاتبه
 أو مملوكه ، فلماذا يستسعيانه ، ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار ،
 لأنه حقه في الحالين في أحد

(من الشريكين على صاحبه بالعتق) أي بالإعتاق بنصيبه (سعى العبد لكل واحد منها
 في نصيبه سواء موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة ، وكذا إذا كان أحدهما موسراً
 والآخر معسراً ، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتباً في زعمه)
 أي في زعم كل واحد منها ، الزعم بفتح الزاي وضمها لغتان فصيحتان كالضعف والضعيف
 حكاهما ابن السكيت ، وقرأ الكسائي قوله تعالى ﴿ هذا لله بزعمهم ﴾ بضم الزاي ، والباقون
 بفتحها ، قال ابن دريد وأكثر ما يقع الزعم على الباطل في القرآن وفي فصيح الشعر
 (عنده) أي عند أبي حنيفة .

(وحرّم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه ، فيمتنع من استرقاقه ويستسعيه ، لأننا
 تيقنا بتحقيق الاستسعاء كاذباً كان أو صادقاً ، لأنه مكاتبه) أي لأن العبد مكاتبه على
 تقدير الصدق أو مملوكه على تقدير الكذب وكسب المملوك لمولاه ، وهنالفت ونشر مشوش
 (فلماذا) أي فلأجل أن العبد مكاتب أو مملوك (يستسعيان) أي يستسعي الشريكان
 بالعبد لأجل التيقن بحق الاستسعاء .

(ولا يختلف ذلك) أي الاستسعاء (باليسار والإعسار لأنه حقه) أي حق الذي
 شهد (في الحالين) أي في حال يسار شريكه الذي أعتق نصيبه وحال إعساره (في أحد

شيئين لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك، فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما، لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاءه له، وعتق نصيبي بالسعاية وولاءه لي. وقال أبو يوسف ومحمد «رح» إن كانا موسرين فلا سعاية عليه، لأن كل واحد منهما يبرأ عن سعائيه بدعوى الضمان على صاحبه، لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما، إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر، والبراءة عن السعاية قد تثبت لإقراره على نفسه، وإن كانا معسرين سعى لهما، لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقاً كان أو كاذباً

(شيئين) من تضمين الشريك واستسعاء العبد (لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده)
 أى عند أبي حنيفة (وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك ، فتعين الآخر وهو السعاية)
 فإن قتل لم يتعذر على تقدير التخلف ، فإنه لما أنكر يحلف ، وإن نكل يجب الضمان .
 قلنا لما كان من اعتقاد كل واحد أنه أعتقه صاحبه يحلف لم يجب الضمان على تقدير الحلف
 فتعين السعاية ، فلا فائدة في التحليف ، بل تتعين السعاية ، فلا تحليف لأن ماله إليه .

(والولاء لهما) أى للشريكين (لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه ،
 وولاءه له ، وعتق نصيبي بالسعاية وولاءه له) ولكن ينبغى لك أن تعلم أن هذا كله بعد
 أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، لأن كل واحد منهما يدعي على الآخر الضمان ،
 والضمان مما يصلح بدله فيستحلف عليه .

(وقال أبو يوسف ومحمد وإن كانا موسرين فلا سعاية عليه لأن كل واحد منهما يبرأ عن
 سعائيه بدعوى الضمان على صاحبه ، لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما) أى عند أبي
 يوسف ومحمد (إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر ، والبراءة قد تثبت لإقراره على نفسه
 وإن كانا معسرين يسمى لهما ، لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقاً كان أو كاذباً

على ما بيناه، إذ المعتقد معسر إن كان أحدهما موسراً . والآخر معسراً سعى للموسر منهما ، لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره ، وإنما يدعي عليه السعاية ولا يتبرأ عنه ولا يسعى للمعسر منها ، لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره ، فيكون مبرئاً للعبد عن السعاية ، والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما ، لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه ، وهو يتبرأ منه ، فيبقى موقوفاً إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما . ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان هذه الدار غداً فهو حر ، وقال الآخر إن دخله فهو حر ، فمضى العبد ولا يدري دخل أم لا عتق النصف

على ما بيناه (إشارة إلى قوله - لانا تيقنا تحقق الاستسعاء كاذباً كان أو صادقاً ، كذا قاله الأتراسي والكاكي وصاحب الهداية ، وقيل هو إشارة إلى قوله لأنه مكاتبه أو ملوكه ، قال الأكلم قلت قائل هذا تاج الشريعة (إذ المعتقد معسر) أي لأن المعتقد معسر . (وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى) أي العبد (للموسر منها ، لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره ، وإنما يدعي عليه السعاية ولا يتبرأ عنه) أي عن السعاية ، ذكره على تأويل الاستسعاء (ولا يسمى للمعسر منها ، لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره ، فيكون مبرئاً للعبد عن السعاية ، والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد (لأن كل واحد منهما يحيله) أي يحيل الولاء على صاحبه (وهو يتبرأ عنه) أي صاحبه يتبرأ عن الولاء (فبقي موقوفاً إلى أن يتفقا) أي الشريكان (على إعتاق أحدهما) وذلك لأن كل واحد منهما يزعم أن الولاء لصاحبه وشريكه محمد ذلك .

(ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان هذه الدار غداً فهو حر ، وقال الآخر) أي الشريك الآخر (إن دخله فهو حر فمضى العبد ولا يدري دخل أم لا عتق النصف)

وسعى لهما في النصف ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف «رح» . وقال محمد «رح» يسعى في جميع قيمته ،
لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء
على المجهول ،

أى نصف (وسعى) أى العبد (لهما) أى للشريكين (في النصف ، وهذا عند أبي
حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد يسعى في جميع قيمته) هذه المسألة من مسائل الجامع
الصغير ، ولكن يذكر عن أبي يوسف ومحمد فيه ، وإنما ذكر قولهما في الجامع الكبير وفي
عتاق الأصل ففياً ذكره المصنف إيهام ، لأن عند أبي يوسف إنما يسمى في النصف إذا كان
معسرين ، وأما إذا كان أحدهما موسراً يسمى له في نصف القيمة . وقال الأتراسى العذر
لصاحب الهداية أنه أشار إلى ذلك بعد هذا بقوله ، وسيأتي التفريع فيه على أن اليسار
يمنع السعاية ولا يمنعها على الاختلاف الذي سبق .

ثم جواب المسألة مشروحاً على قول أبي حنيفة أنه يمتق نصف العبد ويسعى في نصف
قيمه بينهما نصفين سواء كانا موسرين أو معسرين . وفي قول أبي يوسف إن كانا موسرين
فلا يسعى في شيء ، وإن كانا معسرين سعى لهما في نصف القيمة ، فكل منهما في الربع ،
وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر في ربع قيمته ، ولا يسعى للمعسر
في شيء . وفي قول محمد إن كانا موسرين فلا سعاية ، وإن كانا معسرين يسعى لهما في
جميع القيمة ، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر في نصف القيمة ولا
يسعى للمعسر في شيء .

(لأن المقضي عليه في سقوط السعاية مجهول) لأنه أما هذا المولى (فلا يمكن القضاء
على المجهول) ولا يمكن القول بالتوزيع أيضاً لما فيه من إسقاط السعاية لغير الممتق وإيجاب
السعاية للممتق ، ولأن كل واحد منها شهد على صاحبه بالحنث فكان كعبدین شهد كل
واحد منهما على الآخر بالاعتاق ، ثم يسعى في جميع القيمة إذا كانا معسرين ، فكذا هنا ،

فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا الف درهم ، فإنه لا يقضي بشيء للجهالة ، كذا هذا ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية ، لأن أحدهما حانث بيقين ، ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضي بوجود الكل والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع ، كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه أو عينه نسية ومات قبل التذكر أو البيان وسيأتي التفريع فيه على أن اليسار هل يمنع السعاية أو لا يمنعها على الإختلاف الذي سبق ،

ونظر المصنف لما قاله محمد بقوله (فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا الف درهم ، فإنه لا يقضي بشيء للجهالة ، كذا هذا) .

(ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف (أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية) وهو مثبت للمتق (لأن أحدهما حانث بيقين ، ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضي بوجود الكل) لأنه يكون ظلماً (والجهالة ترتفع بالشيوع) هذا جواب عن قول ، لأن المقضي عليه مجهول ، وتقديره أن الجهالة ترتفع بالشيوع ، أي بشيوع النصف الذي عتق (والتوزيع) أي بتوزيعه ، لأن بالتوزيع يصير المقضي عليه المولى ، ولا جهالة فيها (كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه) بأن قال لعبديه أحدهما حر ، ولم يعينه (أو عينه) أي لو قال أحدهما حر وعينه (ونسبه) أي نسي الذي عينه (ومات قبل التذكر أو البيان) فإنه يمتق من كل واحد منها نصفه ، ويسمى كل واحد منها في نفسه . وعند الشافعي في قول يفرع بينهما ، وفي قول الوارث يقام مقامه في البيان ، وهو الأصح (وسيأتي التفريع فيه) أي في هذا الوجه .

(على أن اليسار هل يمنع السعاية أو لا يمنعها على الإختلاف الذي سبق) وهو أن اليسار لا يمنع السعاية عند أبي حنيفة وعندهما يمنع ، وصورته ذكرناها عن قريب بقولنا ثم جواب المسألة مشروحاً فليراجع .

ولو حلفا على عبيدين كل واحد منهما لأحدهما ولم يعتق واحد منهما ،
لأن المقضي عليه بالعتق مجهول ، وكذلك المقضي له فتفاحشت
الجهالة ، فامتنع القضاء . وفي العبد الواحد المقضي به معلوم ، فغلب
المعلوم المجهول . وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب
الأب ، لأنه ملك شقص قريبه وشرأوه إعتاق على ما
مر ، ولا ضمان عليه علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم .
وكذلك إذا أورثاه والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه ،
وإن شاء استسعى

(ولو حلفا على عتق عبيدين كل واحد منهما لأحدهما) يعني إذا كان لكل واحد منها
عبد على حدة ، فقال إن دخل فلان الدار غداً فعبدي حر ، وقال الآخر إن لم يدخل
فمضى الغد ولم يدر الدخول وعدمه (ولم يعتق واحد منها) أى من العبيدين في قولهم
جيماً (لأن المقضي عليه) وهو المولى (بالعتق مجهول ، فكذا المقضي له وهو العبد مجهول
(فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء) لتفاحش الجهالة (وفي العبد الواحد) بن اثنين
المقضي عليه (المقضي عليه معلوم ، وكذا المقضي به) وهو عتق نصف العبد (معلوم)
لأن أحدهما حانت لا محالة (فغلب المعلوم المجهول) لأن المعلوم أكثر من المجهول (وإذا
اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ، لأنه ملك شقص قريبه) أى الأب ملك
نصف ابنه (وشرأوه إعتاق على ما مر) في فصل من ملك ذا رحم محرم (ولا ضمان عليه)
للآخر ، أى لا ضمان على الأب لشريكه الذى اشتراه معه سواء (علم الآخر أنه ابن شريكه
أو لم يعلم لأنه باشر) عتقه العتق وهي الشراء ، فكان منه رضي بالدلالة ، كما إذا رضي
فصار صريحاً .

(وكذلك) أى وكذلك أعتق نصيب الأب (إذا أورثاه) أى الابن ، وكذلك حكم
للصدقة والوصية والهبة (والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شله استسعى

العبد ، وهذا عند أبي حنيفة «رح» . وقالوا في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسراً وإن كان معسراً يسعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه ، وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية ، وعلى هذا الخلاف إذا اشتراه رجلان واحدهما قد حلف بعته إن اشترى نصفه . لهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق ، لأن شراء القريب إعتاق ، وصار كما إذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه . وله أنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه ، كما إذا أذن له باعتاق

(العبد) سواء كان الذي عتق عليه موسراً أو معسراً (وهذا) أى وهذا الحكم المذكور (عند أبي حنيفة) .

(وقال) أى قال أبو يوسف ومحمد (في الشراء يضمن الأب نصف قيمته) أى قيمة الابن (إن كان) أى الأب (موسراً وإن كان معسراً يسعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه ، وعلى هذا الخلاف) أى الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه (إذا ملكاه) أى إذا ملك الأب والآخر ابنه (بهبة) أى بأن وهبه لهما رجل (أو صدقة) بأن تصدق به شخص عليها (أو وصيته) بأن أوصى به شخص لهما (وعلى هذا الخلاف إذا اشتراه رجلان وأحدهما) أى والحال أن أحدهما (قد حلف بعته إن اشترى نصفه) قيد بالنصف ، لأنه إذا حلف بعته إن اشتراه لا يعتق بشراء النصف لعدم الشرط .

(لهما) أى لأبي يوسف ومحمد (أنه) أى الأب (أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق ، لأن شراء القريب إعتاق وصار هذا كما إذا كان العبد بين أجنبيين) يعني مشتركاً بينهما (فأعتق أحدهما نصيبه) يعني نصيب الآخر ، لأن الاعتاق لا يتجزأ عندهما فيضمن لصاحبه قيمة نصيبه إن كان موسراً ، وإلا فالعبد يسعى .

(وله) أى ولأبي حنيفة (أنه رضي بإفساد نصيبه) ولا عدوان مع الرضى (فلا يضمنه) أى فلا يضمن صاحبه (كما إذا كان أذن له) أى لشريكه (بإعتاق

نصيبه صريحاً ، ودلالة ذلك أنه شاركه فيها هو علة العتق وهو الشراء ،
لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا ،
وهذا ضمان إفساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار

نصيبه صريحاً) بأن قال له أعتق نصيبك فأعتقه لا يضمن ، ثم بين المصنف وجه المساواة
في الوجهين بقوله (ودلالة ذلك) أى دلالة الرضى بافساد نصيبه (أنه) أى أن الشريك
(شاركه فيها هو علة العتق ، وهو الشراء ، لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به)
أى بشراء القريب (عن عهدة الكفارة التي عندنا) خلافاً للشافعي . وقال الأتراسي قوله
- لأنه شاركه .. إلى آخره - فيه تسامح ، لأن شراء القريب علة الملك والملك علة العتق ،
فيكون الشراء هلته ، والحكم كما يضاف إلى علة العلة كما في سوق الدابة وقودها .

(وهذا ضمان إفساد) يعني لا ضمان تملك ، و ضمان التملك لا يختلف باليسار ، وأشار
إليه بقوله - حتى يختلف - أى الضمان باليسار والإعسار فيسقط بالرضى وقد وجد
حيث باشر السبب بخلاف ضمان الملك ، فإنه لا يسقط بالرضى لأنه بناء على التملك ،
وهذا قائم ، أما ضمان الإفساد فبناء على الجنائية ، ولما رضى لم يبق فعله جنائية فيسقط ،
وإنما قيد بالظاهر احترازاً عما روي عن أبي يوسف إذا قال لصاحبه أعتق نصيبك فأعتق
يضمن ، جعله ضمان التملك حيث لم يسقط الضمان بالرضى ذكر رواية أبي يوسف علاء
الدين العالم في طريقة الخلاف . وقال الأكل قولوه وهو ضمان إفساد يجوز أن يكون
جواباً عما يقال إنها كان الرضى مسقط للضمان إذا لو كان ضمان إفساد ، وأما إذا كان ضمان
تملك فلا يسقط به كما لو استولد أحد الشريكين الجارية باذنه ، فإنه لا يسقط به الضمان ،
لأنه ضمان تملك .

ووجه الجواب انه ضمان إفساد (في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار (١) ،

(١) هكذا في الاصل سقطت كلمتان ، وهذا دائم الحصول ، ربما هو من سهو الكاتب ،
أو هو من نسخة أخرى . اه مصححه .

فيسقط بالرضاع ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه ، وهو ظاهر
 الرواية عنه لأن الحكم يدار على السبب ، كما إذا قال لغيره كل هذا
 الطعام وهو مملوك للأمر ، ولا يعلم الأمر بملكه . وإن بدأ الأجنبي
 فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي
 بالخيار إن شاء ضمن الأب ، لأنه ما رضي بإفساد نصيبه ، وإن شاء
 استسعى الإبن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده ، وهذا عند
 أبي حنيفة «رح» لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده

ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه (أى بين أن يعلم أنه أبوه وبين أن لا يعلم) وهو ظاهر
 الرواية عنه (أى عن أبي حنيفة ، واحترز بالظاهر عن رواية الحسن بن زياد عنه بأنه
 إذا لم يكن عالماً بأنه أبوه لا يكون راضياً . وقال أبو الليث في شرح الجامع الصغير ذكر
 أبو يوسف في الاماني إذا كان الشريك لم يعلم فاشتراه فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع ،
 وإن شاء نقض ، لان المبيع قد تغير قبل القبض ، كما إذا اشترى عبداً فأعتقه أحدهما قبل
 القبض كان الآخر بالخيار أجاز أو نقض (لان الحكم يدار على السبب) يعني لان سقوط
 حقه في الضمان يدور مع كونه مشاركاً في السبب ، وذلك لا يختلف بالعلم وعدمه .

(كما إذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للأمر ولا يعلم الأمر بملكه) فأكله المأمور
 لم يكن للأمر أن يضمنه شيئاً ، وإن كان غير راض به لأنه باشر بسبب الوصي وهو الأمر
 (وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه) أى نصف الإبن أراد أن رجلاً اشترى نصف ابن
 الرجل (ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر) أى والحال أن الأب موسر (فالأجنبي
 بالخيار إن شاء ضمن الأب ، لأنه ما رضي بإفساد نصيبه ، أى الأجنبي ما رضي بإفساد نصيبه
 (وإن شاء استسعى) أى الأجنبي (الإبن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده) أى عند
 الإبن (وهذا) أى هذا الحكم (عند أبي حنيفة ، لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده)
 أى عند أبي حنيفة وقد علم ذلك فيما تقدم .

وقالا لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته لأن يسار المعتق يمنع
 السعالية عندهما . ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
 عند أبي حنيفة «رح» . وقال لا يضمن إذا كان موسراً ومعناه إذا اشترى
 نصفه من يملك كله فلا يضمن لبائعه شيئاً عنده ، والوجه قد ذكرناه ،
 وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر ، فدبر أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر
 وهو موسر فأرادوا الضمان ، فللساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته
 مدبراً ولا يضمن المعتق ، وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً

(وقالوا) أي قال أبو يوسف ومحمد (لا خيار له) أي للأجنبي (ويضمن الأب نصف
 قيمته ، لأن يسار المعتق يمنع السعالية عندهما) وقد علم هذا أيضاً فيما تقدم . وحاصل هذه
 المسألة أن الأب يضمن في هذه الصورة في قولهم جميعاً ، لأن الرضى لم يوجد من الشريك
 لعدم مشاركته مع الأب فيما هو حق عليه للمعتق ، وقد اتفقوا في الضمان ، واختلفوا في
 الخيار كما ذكرناه .

(ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقال لا يضمن إن
 كان موسراً) وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير ، وأوضحها المصنف بقوله (ومعناه
 إذا اشترى نصفه من يملك كله) أي كل الإبن (فلا يضمن لبائعه شيئاً عنده) أي عند
 أبي حنيفة لأنه رضى بإسناد نصيبه لمشاركته فيما هو علة المعتق ، وعندهما يضمن لأنه أبطل
 نصيب صاحبه بالإعتاق ، وقيد بقوله من يملك كله ، لأنه إذا اشترى نصيب أحد الشريكين
 تضمن للساكت بالاتفاق كما في المسألة المتقدمة (والوجه قد ذكرناه) إشارة إلى قولها أنه أبطل ،
 وله إن رضى (وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبر أحدهما وهو موسر) أي والحال أنه
 موسر ثم أعتقه الآخر .

(فإن أرادوا الضمان) إنما قال أرادوا بضمير الجمع على سبيل التعليل ، وهذا لأن
 المعتق لا يريد الضمان ، ولا يريد الضمان إلا الساكت والمدبر بكسر الباء (فللساكت أن
 يضمن للمدبر) بكسر الباء (ولا يضمن المعتق والمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً)

ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وهذا عند أبي حنيفة . وقالوا العبد كله
للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسراً كان أو معسراً ،

أي ثلث قيمة العبد حال كونه مديراً (ولا يضمنه) أي ولا يضمن الممتق (الثلث الذي
ضمن) بيان ذلك أن قيمة العبد إذا كانت سبعة وعشرين ومائة مثلاً ، فللساكت أن يضمن
الممتق ستة ، وذلك أن قيمة المدير ثلثا قيمة العن ، فالتدبير ثلثت تسعة ، فكان الإتلاف
واقفاً على قيمة المدير فالممتق تلك الستة فقط ، ويضمن التسعة التي هي نصيب الساكت
مع تلك الستة التي يضمنه إياها .

(وهذا عند أبي حنيفة) أوضح الأوزاعي منذهب أبي حنيفة بقوله أعلم أن العبد بين
ثلاثة إذا دبره أحدهم وأعتقه الآخر ، وهما مديران كان الساكت أن يضمن للمدير ثلث
قيمته ، ويرجع به المدير على العبد نص عليه الحاكم في الكافي ، وليس له أن يضمن الممتق
لأنه لو ضمنه كان الملك له بالضمان والمدير يفتح الباء ليس يقابل للملك سوى المدير ، وإنما
يضمن الساكت المدير إذا كان موسراً ، وإن شاء استسمى للعبد فيه لأنه أقصد تدبيره
فيضمنه ، ومالية العبد احتسب عند العبد فيستعيه ، أما إذا كان الممتق معسراً فلمدير
استعاء العبد دون التدبير ، كذا قاله للفقهاء أبو الليث في شرح الجامع الصغير ، وليس
للمدير أن يرجع على الممتق بالثلث الذي ضمن للساكت ، لأن ملك المدير في ذلك الثلث
ثبت من وجه حوون وجه ، وذلك لأنه ثبت مستنداً بأداء الضمان ، فبالنظر إلى أداء الضمان
ثبت به للملك ، فلما كان ذلك لم يظهر في حق التضمنين ، ثم الساكت إذا اختار تضمين
المدير كان ثلث للولاء للمدير ، والثلث للممتق فإنه اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم
أكتلاً ، وبه صرح النقيب ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

(وقالوا العبد كله للذي دبره أول مرة) يعني لما دبره أحدهم صار كل مدير آله ،
والممتق ياطل ، لأن التدبير عندهما لا يتجزأ كالإعتاق عندهما (ويضمن) أي المدير (ثلثي قيمته
لشريكه) الممتق والساكت سواء (موسراً كان) أي المدير (أو معسراً) أي أو كان معسراً ،
والولاء كله للمدير ، وإنما يقع الفرق بين الممتق والتدبير في حرف . وهو أن الممتق لا يضمن إذا
كان معسراً ، وفي التدبير يضمن وإن كان معسراً لأنه لما دبره فقد ملك كله ، لأنه يملك خدمته ،

وأصل هذا أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة «رح» خلافاً لهما
 كالإعتاق لأنه شعبة من شعابه ، فيكون معتبراً به ، ولما كان متجزئاً
 عنده اقتصر على نصيبه ، وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين فللكل
 واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدبر
 أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله ، لأن نصيبه باق على ملكه
 فاسداً بافساد شريكه حيث سد عليه طرق الإنتفاع به بيعاً وهبة على مامر ،

فصار وجوب الضمان بالبدل والضمان إذا كان بالبدل استوى فيه العسر واليسر كجارية بين
 رجلين جاءت بولد ، فادعاه أحدهما صارت أم ولده فيضمن نصف قيمتها ونصف عمرها
 موسراً كان أو معسراً^(١) واستمتاعها بخلاف ضمان الإعتاق ، فانه ضمان إتلاف لا ضمان
 تملك ، لأنه لا يحصل البدل بالضمان فاختلف بالعسر واليسر ، وإن كان غنياً ضمن وإن
 كان فقيراً سعى العبد .

(وأصل هذا) الخلاف (أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة خلافاً لهما كالإعتاق) فانه
 يتجزأ عنده خلافاً لهما (لانه) أي لان التدبير (شعبة من شعبه) أي من شعب الإعتاق
 (فيكون معتبراً به) أي بالإعتاق يعني يتجزأ كما يتجزأ الإعتاق .
 (ولما كان) أي التدبير (متجزئاً عنده) أي عند أبي حنيفة (اقتصر على نصيبه)
 أي على نصيب المدبر (وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين) وهما المعتق والساكت (فللكل
 واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدبر) بكسر الباء (أو يستسعي
 العبد أو يتركه على حاله لأن نصيبه) أي نصيب كل واحد من الآخرين (باق على ملكه
 فاسداً) أي حال كونه فاسداً (بافساد شريكه) أي شريك كل واحد منهما ، وأراد
 بالشريك المدبر (حيث سد عليه) أي حيث سد المدبر على كل واحد منهما (طريق
 الإنتفاع به) أي بالعبد (بيعاً) أي من حيث البيع (وهبة) أي من حيث الهبة ،
 وكذلك من حيث الوصية والصدقة والإمهاز^(٢) (على ما أمر) إشارة إلى قوله لأن المعتق

(١) هنا كلام غير مقروء . اه مصححه .

(٢) هكذا رسمت الكلمة في الأصل . اه مصححه .

فاذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختيار غيره فتوجه
للساكت سبباً ضمان تدبير المدبر وإعتاق هذا المعتق، غير أن له أن
يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل حتى
جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا وأمكن ذلك في التدبير
لكونه قابلاً للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك في
الإعتاق، لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين

جائز عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك، وذكره في المسألة
الثانية من هذا الباب .

(فاذا اختار أحدهما) أي أحد الآخرين وهما المعتق والساكت (المعتق تعين حقه فيه)
أي في المعتق يعني فقد منه لمصادفة ملكه لكونه متجزئاً عنده (وسقط اختيار غيره)
أي غير المعتق من السماية والكتابة والتضمين وغيرها (فتوجه للساكت سبباً ضمان)
وفسرها بقوله (تدبير المدبر ، وإعتاق هذا المعتق) يعني أن كل واحد منها سبب الضمان
(غير أن له) أي للساكت (أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو
الأصل) أي ضمان المعاوضة هو الأصل في الضمان ، لأن الضمان يقتضي أن يصير المضمون
ملكاً للضامن ولا يكون ذلك إلا في ضمان المعاوضة لا في ضمان الجناب ، وإتلاف وضمان
المدبر ضمان معاوضة .

(حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا) وقال الكاشاني في الدليل على أن
الغصب ضمان معاوضة مسألة المأذون، وهي أن إقراره بالغصب يصح أيضاً مع إقراره بالضمان
الإتلاف مؤخرأ إلى ما بعد المعتق ، وإذا كان الأصل في الضمانات ضمان معاوضة في الغصب
مع أنه عدوان ففي الإعتاق . وهو مشروع أولى فلا يترك هذا الأصل ، أي ضمان الجنابة
إلا لضرورة المعجز (وأمكن ذلك) أي ضمان المعاوضة (في التدبير) أي في ضمان التدبير
(لكونه قابلاً للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير ، ولا يمكن ذلك) أي النقل من ملك
إلى ملك (في الإعتاق ، لأنه عند ذلك) أي عند الإعتاق (مكاتب أو حر) وفي بعض

ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال ، فلهذا
يضمن المدبر ، ثم للمدبر أن يضمن الممتع ثلث قيمته مديراً
لأنه أقصد عليه نصيبه مديراً ، والضمان يتقدر بقيمة المتلف
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قناً

الفسخ ، لأنه عند ذلك مدبر (على اختلاف الأصلين) يعني أن يمتق بعض المبد مكاتب
عند أبي حنيفة ، وعندهما حر عليه دين .

وقال الإمام جلال الدين ابن المصنف قوله - مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين -
غير مستقيم وكذا قوله (ولا بد من رضى المكاتب) نتيجة ، لأنه عند الإعتاق ليس
بمكاتب ولا حر ، وإنما يصير كذلك بعد الإعتاق والمسمى عند أبي حنيفة ، وإن كان
بمثلة المكاتب إلا أنه لا يفسخ بالمجز ولا بالتفاخ ، وإنما الصحيح أن يقال لأنه عند
ذلك مدبر . وقال الأكل للساكت حق الاستعلاء بمثلة المكاتب ، كما أن فيه حق البيان
كذلك على ما سيجي ، في هذا الكتاب في مسألة الثابت والخارج والداخل ، لأن للمولى
حق بيان الإيجاب في كل واحد من الثابت والخارج ، فما دام له حق البيان كان كلاهما
حراً من وجه ، عبداً من وجه ، فكان الثابت كالمكاتب ، فكذا هنا ما دام له حق السعاية
في المدبر كان بمثلة المكاتب .

وأما أن الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة الظهار ، وإنما تفسخ بمقتضى
الاعتاق ، فكذا تفسخ بالتراضي ولا بد من رضى المكاتب (بفسخه حتى يقبل الانتقال
فلهذا) أي فلاجل كون المدبر عند الاعتاق غير قابل للانتقال (يضمن المدبر) أي
يضمن للساكت المدبر بكسر الباء .

(ثم المدبر أن يضمن الممتع ثلث قيمته) حال كونه (مديراً لأنه) أي لأن الممتع
(أقصد عليه) أي على المدبر (نصيبه) حال كونه (مديراً) أراد نصيبه الذي
(والضمان يتقدر بقيمة المتلف) يمتق منها كان قيمته ما ألتف يلزم ذلك (وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قناً) أي من حيث كونه قناً . وقد مر بيان ذلك عند قوله - ولا يضمن الممتع

على ما قالوا ، ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت ،
لأن ملكه ثبت مستنداً وهذا ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر

في حق التضمين

الثالث الذي ضمن - وفي قيمة المدبر اختلافاً للمشايع ، قال البلخي قيمته نصف قيمة القن ،
لأنه ينتفع بالملوك على وجهين بعينه وببدله ، فالانتفاع ببده فائت ، والانتفاع بعينه باق ،
كذا في النوازل .

وقال بعضهم تمام قيمة القن . وقال الصدر الشهيد هذا غير سديد ، وذكر الامام
السعدي في فوائده قيمته ثلاثاً قيمته ، وقد مر . وقال بعضهم قيمته قيمة الخدمة ينظر كم
يستخدم هو مدة عمره من حيث التحرى والظن كذا في التتمة والفتاوى الصغرى . وقيل
يسأل عن أهل الحرة أى العلاء لو جوزوا بيعه بكم اشترى هذا المدبر يجب ما قالوا . وقيل
يقوم ما كانت المنافع التي تفوت بالتدبير ، واليه أشار محمد في بعض الكتب ولم ينقل من
المتقدمين في معرفة قيمة المكاتب شيء . وأشار محمد في جنابات الجامع إلى أن قيمته أقل
من قيمة القن ، ولم يبين بمقداره . وقيل ينبغي أن يكون النصف قيمة أم الولد ثلث قيمة
القن . وفي الذخيرة لو قال بعض المشايخ ينظر بكم تستخدم مدة عمرها . وقيل سئل أهل
العلم أن العلماء لو جوزوا بيعها بكم تشتري فيجب ذلك المقدار .

(على ما قالوا) إشارة إلى اختلاف المشايخ الذي بيناه . وقال الكاكي إشارة إلى أن
فيه خلافاً (ولا يضمنه) أي ولا يضمن المدبر المعتق (قيمة ما ملكه بالضمان) هو الثالث
(من جهة الساكت لأن ملكه) أي ملك المدبر (ثبت مستنداً) إلى وقت التدبير (وهو
ثابت من وجه) أي ينظر إلى حال أداء الضمان (دون وجه) أي ليس بثابت من وجه
ينظر إلى حال التدبير (فلا يظهر في حق التضمين) أي في حق لتضمين المعتق .

فإن قيل قوله ثابت من وجه ودون وجه بشكل بما قالوا إذا أعتق أحد الشريكين ، وهو موسر
يؤدي المعتق الضمان ثم يرجع على العبد بما ضمن الساكت مع أن العبد ثالثهما . قلنا المعتق
بأداء الضمان قام مقام الشريك وللشريك ولاية الاستسعاء ، فكذا من قام مقامه . وقيل

والولاء بين المعتق والمدبر ثلاثاً ، ثلثاه للمدبر ، والثلث للمعتق لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار ، وإذا لم يكن التدبير متجزئاً عندهما صار كله مدبراً للمدبر ، وقد أفسد نصيب شريكه لما بينا فيضمنه ولا يختلف باليسار والإعسار ، لأنه ضمان تملك فأشبه الاستيلاء ، بخلاف الإعتاق لأنه ضمان جنابة ، والولاء كله للمدبر ،

يرد عليه ما لو ملك المدبر في يد غاصب الغاصب ، وضمنه الغاصب حيث يرجع على الثاني ، وإن كان ملكه ثبت مستنداً . أوجب بأن الغاصب قام مقام المالك في ضمان الحيولة وللمالك أن يضمن غاصب الغاصب ، فكذا من قام مقامه .

(والولاء بين المعتق والمدبر) بكسر الباء ، أي بين المعتق وعصبة المدبر ، لأن العتق لا يحصل للمدبر إلا بعد موت مولاه (ثلاثاً ثلثاه) أي ثلثا الولاء (للمدبر والثلث للمعتق ، لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار) لأن المدبر عتق عليه الثلث من جهة ملكه من الساكت والثلث الآخر نصيبه في الأصل ، وهذا إذا اختار الساكت تضمين المدبر ، أما إذا اختار سماية العبد فالولاء بينهم جميعاً أثلاثاً لكل واحد منهم الثلث .

(وإذا لم يكن التدبير متجزئاً عندهما صار كله) أي كل العبد (مدبراً) بفتح الباء (للمدبر) بكسر الباء ، أي بعصبة المدبر (فقد أفسد نصيب شريكه لما بينا) أراد به عند قوله فيما مضى عن قريب العبد الذي دبره أول مرة ، ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسراً كان أو معسراً (فيضمنه) أي فيضمن نصيب شريكه (ولا يختلف) أي الضمان (باليسار والإعسار) يعني يضمن مطلقاً سواء كان موسراً أو معسراً (لأنه) أي لأن هذا الضمان (ضمان تملك فأشبه الاستيلاء) أي فأشبه هذا الضمان ضمان الاستيلاء ، فإن كانت جارية بين اثنين ، فجاء بولد فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه ، ويضمن قيمتها لشريكه .

(بخلاف الإعتاق) أي بخلاف ضمان الإعتاق (لأنه ضمان جنابة والولاء كله للمدبر ،

وهذا ظاهر . وإذا كانت جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم
ولد لصاحبه ، وأنكر ذلك الآخر فهي مرفوقة يوماً ويوماً تخدم
للمنكر عند أبي حنيفة . وقالوا إن شاء المنكر استسعى الجارية
في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها . لهما أنه لما لم يصدقه
صاحبه انقلب إقرار المقر عليه كأنه استولدها فصار كما إذا أقر
المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق ، كذا
هذا ، فيمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه

(وهذا ظاهر) فتخلف باليسار والإعسار ، واعترض بأن قولهم ضمان الجناية باليسار
والاعسار أردتم مطلق ضمان الجناية أو الجناية بالاعتاق ، والأول مردود بأن كسر جرة
إنسان مثلاً أو أتلف ملكاً من أملاكه ، فإنه يجب عليه الضمان موسراً كان أو معسراً .
والثاني تحم . أجيب بأن المراد الثاني والحكم مدفوع لثبوته بقوله عليه السلام في الرجل يمتق
نصيبه إن كان غنياً ضمن . وإن كان فقيراً سعى العبد في حصة الآخر ، فلا يقاس عليه
غيره ، فيكون على خلاف القياس . قال أي محمد في الجامع الصغير وليس لفظ قال في
كثير من النسخ .

(وإذا كانت جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه ، وانكر ذلك
الآخر فهي مرفوقة يوماً) المراد من كونها مرفوقة يوماً أن يرفع عنها الخدمة يوماً ، وأن
يكون للمقر عليها سبيل بالاستسعاء (ويوماً تخدم للمنكر عند أبي حنيفة) قال الكاكي
واختلف المشايخ في الخدمة للمنكر هل تخدم المنكر عندهما ، والصحيح أنها لا تخدم .
(وقالوا إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ، ثم تكون حرة ، ولا سبيل
عليها) يعني للمقر بالاستسعاء (لهما) أي لأبي يوسف ومحمد (أنه) أي المقر (لما لم يصدقه
صاحبه انقلب إقرار المقر عليه) أي على نفسه فصار (كأنه استولدها فصار) حكم هذا
(كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذا حكم هذا)
مثل ذلك (فتمتنع الخدمة) للمقر لأنها أم ولد لغيره في زعمه (ونصيب المنكر على زعمه

في الحكم فيخرج إلى الإعتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت ، ولأبي حنيفة «رح» أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ، ولو كذبه كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء ، لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاء والضمن والإقرار بأموية الولد يتضمن الإقرار بالنسب ، وهذا أمر لازم ولا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد ، وإن كانت أم ولد بينهما

في الحكم ، فيخرج إلى الاعتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت (وهو تلميذ ظفر الدين المرغيناني في نصف كسبها للمنكر ، ونصفه مرفوق ونفقتها في كسبها ، وإن لم يكن لها كسبه فنصف نفقتها على المنكر ، لأن نصف الجارية للمنكر بيقين .

(ولأبي حنيفة أن المقر لو صدق) بتخفيف الدال (كانت الخدمة كلها للمنكر) لأنها أم ولد له (ولو كذبه) بتخفيف الذال ، أى المقر ، ولو كذبه (كان له نصف الخدمة) لأنها قنة بينهما (فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف) ويكون النصف الآ مرفوقاً (ولا خدمة للشريك الشاهد ، ولا استسعاء لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاء والضمن) أما تبرؤه عن الخدمة بدعوى الاستيلاء . وأما عن الاستسعاء فدعوى الضمان ، وفي كلامه لف ونشر على ما ترى .

(والاقرار بأموية الولد) هنا جواب عن قولها لمنقلب إقرار المقر عليه ، كأنه استولدها ، تقديره أن الاقرار إقرار أحد الشريكين بأموية الولد (يتضمن الاقرار بالنسب وهذا) أى الاقرار بالنسب (أمر لازم لا يرتد بالرد) أن الرجل إذا أقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر به ، ثم أن ذلك المقر نسب ذلك الصغير لنفسه لا يصح ، لأن النسب لا يرتد بالرد (فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد وإن كانت أم ولد بينهما) أى

فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة
« روح » . وقالوا يضمن نصف قيمتها ، لأن مالية أم الولد غير متقومة
عنده ومتقومة عندهما ، وعلى هذا الأصل تبتني عدة من المسائل
أوردناها في كفاية المنتهى . وجه قولهما أنها متفقع بها وطناً وإجارة
واستخداماً ، وهذا هو دلالة التقوم

بين اثنين (فأعتقها أحدهما وهو موسر) أى والحال أنه موسر (فلا ضمان عليه
عند أبي حنيفة) .

(وقالوا يضمن نصف قيمتها ، لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده) أى عند أبي
حنيفة (ومتقومة عندهما) وهذا هو الأصل في المسألة وقول سائر الفقهاء كقولهما (وعلى هذا
الأصل تبتني عدة من المسائل أوردناها في كفاية المنتهى) وكفاية المنتهى اليوم مفقود ،
ولكن المسائل التي تبتني على الأصل مشهورة مذكورة في الكتب ، منها إذا مات أحدهما
لا تسمى للآخر عنده ، وعندهما تسمى ، ومنها إذا ولدت بعد ذلك فادعاه أحدهما ثبت
نسبه منه وعتق ، ولا يضمن من قيمته شيئاً لشريكه عنده ، وعندهما يضمن لشريكه
نصف قيمته إن كان موسراً أو يسعى الولد في النصف إذا كان معسراً ، ومنها لو غصب
غاصب فهات في يده لا يضمنها عنده ويضمنها عندهما . وفي كوفي الرقيات يضمن عنده في
الغصب كما يضمن بالصبي الحر ، حتى لو قرىها إلى سبعة فاقترسها سبع يضمن ، لأنه ضمان
جناية لا ضمان غصب ، ويضمن بالقتل بالاتفاق ، لأنه ضمان جناية .

ومنها أنه لو باعها وسلمها فهات في يد المشتري لم يضمن عنده ، وعندهما يضمن ،
ومنها أن الأمة الحبل إذا بيعت فولدت لأقل من ستة أشهر ثم ماتت الأم عند المشتري
فادعى البائع الولد يصلح ، وعليه أن يرد جميع الثمن عنده ، وعندهما يجبس ما
يخصه من الثمن .

(ووجه قولهما أنها) أى أن أم الولد (متفقع بها وطناً) يعني من حيث الوطء
(وإجارة) يعني من حيث الاجارة (واستخداماً ، وهذا هو دلالة التقوم) يعني من حيث

وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر ، ألا ترى أن أم ولد
النصراني إذا أسلمت عليها السعاية ، وهذا آية التقوم غير أن قيمتها
ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت ،
بخلاف المدير لأن الفائت منفعة البيع ، أما السعاية والاستخدام
فبأقبتان ، ولأبي حنيفة « رح » أن التقوم بالأحرار ، وهي محرزة
للنسب لا للتقوم والأحرار للتقوم تابع له ،

الاستخدام ، لأن هذه الأفعال لا تكون إلا بملك اليمين فيها لعدم العقد وملك اليمين
لا يكون إلا في مال متقوم (وبامتناع بيعها) و (١) عما يقال أن بيعها ممتنع ، وذلك
دليل على عدم التقوم . وأجاب - وبامتناع بيعها - أي بيع أم الولد (لا يسقط تقومها ،
كذا في المدبر) فإنه يمنع بيعه ، وهو متقوم ، وكذا بيع الأبق .

ثم أوضح ذلك بقوله (ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت عليها السعاية)
بالاتفاق ، والسعاية إنما تكون إذا بقي التقويم (وهذا) أي وجوب السعاية (آية التقويم)
أي علامة التقويم (غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة) يعني من حيث كونها قنة (على ما
قالوا) أي على ما قال مشايخنا (لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت) أي موت
المولى ، فانها لا تسمى للفرماء ولا للورثة (بخلاف المدبر ، لأن الفائت فيه منفعة البيع .
أما السعاية والاستخدام فبأقبتان) فإنه يسمى للفرماء ويخدم مولاه إلى أن يموت .

(ولأبي حنيفة « رح » أن التقويم بالأحرار) بالاقتناء للمتمول ، ألا ترى أن العبد
قبل الأحرار لا يكون مالا متقوماً ، والأدمي في الأصل ليس بمال ويصير مالا بأحراره
على قصد التمول ويثبت ملك التمتع تبعاً ، فإذا حصنها واستولدها ظهر أن إحراره لها
ملك التمتع لا لقصد التمول ، فصار في صفة المالية ، لأن الأحرار لم يولد أصلاً فلا يكون
متقوماً (وهو محرزة للنسب لا للتقوم والأحرار للتقوم تابع له) أي للنسب ، يعني أنها

(١) هنا كلام غير مقروء .

ولهذا لا تسعى للغريم ولا لوارث ، بخلاف المدبر ، وهذا لأن
السبب فيها متحقق في الحال ، وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على
ما عرف في حرمة المصاهرة ، إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك
ضرورة الإنتفاع ، فعمل السبب في إسقاط التقوم وفي المدبر ينعقد
السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه

كانت تجوز للمالية والتقوم قبل الاستيلاء ، فلما جوز هذا الاستيلاء للنسب كان الاحراز
بالتقوم تابعاً لأنه ظهر أن إحرازه كان للنسب (ولهذا) أى ولكونها تحرزاً للنسب
(تسمى للغريم ، ولا لوارث بخلاف المدبر) .

ثم أوضح عدم وجوب السمي عليها والفرق بين أم الولد والمدبر بقوله (وهذا) إشارة
إلى الفرق بينهما (لأن السبب فيها) أي لأن سبب الحرية في أم الولد (متحقق في الحال
وهو الجزئية القائمة) بين المولى وأم الولد (بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة)
لأنه لما حصل الولد من بابين بحيث لا يمتاز أحدهما من الآخر صار أصوله وفروعه كأصولها
وفروعها وبالعكس وثبوت الحرية يقتضي عدم التقوم ، لأن الإرقاق حرام (إلا أنه لم
يظهر عمله) أي غير أن سبب الحرية لم يظهر عمله (في حق الملك) ولم تمتنع حقيقة
لأجل (ضرورة الإنتفاع بها) بالإجماع إذا قصد أن يكون فراشه إلى وقت موته (فعمل
السبب في إسقاط التقوم . وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت) أي سبب الحرية
بعد الموت .

قال الأتزازي ، وهذا تناقض من المصنف في كلامه ، لأنه جعل التدبير هنا سببها
بعد الموت وجعله في باب التدبير سبباً في الحال . ومذهب علمائنا أن التدبير في الحال
بخلاف سائر التعليقات ، فإنها ليست بأسباب في الحال عندنا . قلت هذا ذكره صاحب
الكافي وليس منه .

(وامتناع البيع فيه) أي في المدبر ، وهذا جواب عن قولها ، وامتناع بيعها
لا يسقط تقويمها ، وبالقياس على هذا ينبغي أن لا يمتنع بيع المدبر ، لأنه إذا كان السبب

لتحقق مقصوده فافترقا ، وفي أم ولد النصراني قضينا بمكاتبها عليه
دفعاً للضرر من الجانبين وبدل الكتابة لا يفتر وجوبه إلى التقوم

ينعقد بعد الموت ، فلم قلت بامتناع بيعة ، فأجاب بقوله - وامتناع البيع فيه - (لتحقق مقصوده) أي مقصود المولى من التدبير وهو الحرية ، وإن كان السبب لم ينعقد في الحال لم يدل على سقوط التقوم ، وإنما ظهر أمر انعقاده في حرمة البضع خاصة (فافترقا) أي حكم أم الولد والمدبر من الوجه المذكور .

(وفي أم ولد النصراني) جواب عما قاما عليه (قضينا) أي حكمنا (بمكاتبها عليه) أي على النصراني (دفعاً للضرر من الجانبين) في حق أم الولد ، فلئلا يبقى تحت نصراني وهي مسلمة . وأما في حق النصراني فلئلا يبطل ملكه مجاناً ، ولما كانت هي في معنى المكاتبه كان إذنه في معنى بدل الكتابة (وبدل الكتابة لا يفتر وجوبه إلى التقوم) أي تقوم ما يقابله ، لأنه في الأصل مقابل بفك الحجر ، وفك الحجر متقوم ، فلذا قلنا أن مكاتبها لم يقتض تقوم أم ولد النصراني . والله أعلم .

★ ★ ★

باب عتق أحد العبدین

من كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدهما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحدهما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة «رح» وأبي يوسف «رح». وقال محمد «رح» كذلك إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربعه، أما الخارج فلأن الإيجاب

(باب عتق احد العبدین)

أي هذا باب في حكم عتق أحد العبدین . ولما فرغ من بيان إعتاق بعض عبد واحد شرع في إعتاق أحد العبدین ، لأن أحدهما بعض أيضاً ، لكن قدم الأول لكون الواحد مقدماً على الإثنين .

(ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان ، فقال أحدهما حر ثم خرج واحد ودخل آخر ، فقال أحدهما حر ثم مات ولم يبين) أي ثم مات المولى والحال أنه لم يبين ولم يسم كل واحد من العبدین باسم الفعل الذي انصف به ، قلت الذي خرج خارجاً والذي دخل داخلاً ، والذي لم يخرج ثابتاً ، ثم إن كان المولى ما دام حياً يؤمر بالبيان ، لأنه هو الجمل ويرجع في البيان إليه ويعتق الذي عينه ، فإذا مات قبل البيان (عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه) أراد بالقول قوله أحدهما حر ، وأراد بالذي أعيد عليه القول الثابت (ونصف كل واحد) أي عتق نصف كل واحد (من الآخرين) وهما الداخلان والخارج (عند أبي حنيفة «رح» وأبي يوسف «رح») .

(وقال محمد «رح» هو كذلك) يعني يعتق من الثابت ثلاثة أرباعه ، ومن الخارج نصفه (إلا في العبد الآخر) وهو الداخل (فإنه يعتق ربعه ، أما الخارج فلأن الإيجاب

الأول دائر بينه وبين الثابت ، وهو الذي أعيد عليه القول ، فأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما ، فيصيب كلاهما النصف ، غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعا آخر ، لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل فينتصف بينهما ، غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفه ، فما أصاب المستحق بالأول لغى وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الأرباع ولأنه لو أريد هو بالثاني يعتق نصفه ،

الأول دائر بينه وبين الثابت (بحيث أنه يحتمل أن يراد به هذا أو ذلك ، وليس أحدهما بأولى من الآخر فينصف بينهما (وهو الذي) أي الثابت (أعيد عليه القول) وهو قوله أحدهما حر (فأوجب عتق رقبة بينهما) أي بين الداخل والثابت (لاستوائهما) لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر (فيصيب كلاهما النصف ، غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني) وهو قوله أحدهما حر في المرة الثانية (ربعا آخر ، لأن الثاني) أي الإيجاب الثاني (دائر بينه) أي بين الثابت (وبين الداخل فينتصف بينهما) أي بين الثابت والداخل لعدم الأولوية .

(غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني) أي بالإيجاب الثاني (في نصفه ، فما أصاب المستحق) بفتح الحاء ، أي المستحق (بالعتق الأول) أي بالإيجاب الأول (لغى) أي الذي أصاب من النصف الشائع النصف المستحق الأول لغى ، لأن تحرير الحر محال (ما أصاب الفارغ بقي) أي وما أصاب غير المستحق بقي وصح (فيكون له الربع) فينتصف النصف الشائع ، فيعتق بالإيجاب الثاني ربع الثابت ، وبالإيجاب الأول نصفه (فتمت له) أي للثابت (ثلاثة الأرباع ، ولأنه) أي ولأنه (لو أريد هو) أي الثاني (بالثاني) أي الإيجاب الثاني (يمتق نصفه الباقي ،

ولو أريد به الداخِل لا يعتق هذا النصف فينتصف فيعتق منه
 الربع بالثاني والنصف الاوّل وأما الداخِل فمحمّد « رح » يقول
 لما دار الايجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع
 فكذلك يصيب الداخِل ، وهما يقولا ن أنه دائر بينهما ، وقضية
 التنصيف وإنما نزل أي الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف
 بالإيجاب الأوّل كما ذكرنا ، ولا استحقاق للداخِل من قبل
 فيثبت فيه النصف .

ولو أريد به (أي بالإيجاب الثاني) الداخِل لا يعتق هذا النصف (أي النصف الباقي من
 الثابت ، فإذا يعتق من الثابت نصفه الباقي في حال دون حال .

(فينتصف النصف ، فيعتق منه الربع بالثاني) أي بالإيجاب الثاني (والنصف الأوّل)
 أي يعتق النصف الأوّل بالإيجاب الأوّل .

(وأما الداخِل فمحمّد « رح » يقول لما دار الايجاب الثاني بينه) أي بين الداخِل
 (وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع) بالاتفاق (فكذلك يصيب الداخِل)
 يعني الربع (وهما) أي أبو حنيفة « رح » وأبو يوسف « رح » (يقولا ن إنه دائر بينهما)
 أي الايجاب الثاني دائر بين الداخِل والثابت (وقضية التنصيف) أي قضية هذا الدوران
 يكون بينها التنصيف لاستوائهما (وإنما نزل أي الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف
 بالإيجاب الأوّل كما ذكرنا) أي عند قوله - لأن الثاني دائر بينه وبين الداخِل فينتصف -
 أي يجعل بينها النصف (ولا استحقاق للداخِل من قبل) أي من قبل ذلك (فيثبت فيه
 النصف) أي يثبت في حق الداخِل النصف .

حاصل هذا أن الايجاب الثاني لو أريد به الداخِل عتق ، ولو أريد به الثابت يعتق
 الباقي منه ، ولا يعتق الداخِل ، فإذا عتق الداخِل في حال دون حال فينتصف عتق العتق
 بينها ، فيعتق نصف الداخِل .

قال فان كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا ،
 وشرح ذلك أن يجمع بين سهام المعتق وهي سبعة على قولها ، لأننا
 نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع فنقول يعتق من
 الثابت ثلاثة أسهم ، ومن الآخرين من كل واحد منهما سهماً ،
 فيبلغ سهام العتق سبعة ، والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها
 الثلث ، فلا بد أن تجعل سهام الورثة ضعف ذلك ، فيجعل كل رقبة
 على سبعة ، وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة
 ويسعى في أربعة ، ويعتق من الباقيين من كل واحد منهما سهماً
 ويسعى في خمسة ، فإذا تأملت وجمعت أسهام الثلث والثلثان ،

(قال) أي محمد في الجامع الصغير (فإن كان القول منه) أي فان كان القول المذكور
 من المولى (في المرض قسم الثلث على هذا) على ما ذكر (وشرح ذلك أن يجمع بين سهام
 العتق ، وهي سبعة أسهام) وصايا العبيد الثلاثة سبعة ، لأن العتق وصية ، والوصية تنفذ
 من الثلث ، فيضرب كل بقدر وصيته (على قولها) أي على قول أبي حنيفة « رح » وأبي
 يوسف « رح » (لأننا نجعل كل رقبة على أربعة) أسهم (لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع ، فنقول
 يمتع من الثابت ثلاثة أسهم ، ومن الآخرين) بفتح الحاء ، وأراد بها الداخل والخارج
 (من كل واحد منها سهماً فيبلغ سهام العتق سبعة) .

(والعتق في مرض الموت وصية) وكل وصية (ومحل نفاذها الثلث فلا بد أن يجعل
 سهام الورثة ضعف ذلك ، فيجعل كل رقبة على سبعة أسهم) فإذا كان الثلث سبعة ، وثلثاه
 أربعة عشر (وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة) أسهم (ويسعى في
 أربعة) أشهر (ويعتق من الباقيين) وهما الخارج والداخل (من كل واحد منها سهماً)
 أي يعتق سهماً (ويسعى) أي كل واحد منهما (في خمسة أسهم ، فإذا تأملت وجمعت
 أسهام الثلث والثلثان) لأن سهام الوصايا سبعة ، وسهام السعايا أربعة عشر .

وعند محمد «رح» يجعل كل رقبة على ستة ، لأنه يعتقد من
 الداخل عنده سهم فنقصت سهام المعتقد بسهم وصار جميع المال
 ثمانية عشر ، وباقي التخريج ما مر ، ولو كان هذا في الطلاق
 وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة
 ربعة ، ومن مهر الثانية ثلاثة أثمانه ، ومن مهر الداخلة ثمنه قيل هذا
 قول محمد «رح» خاصة

(وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة ، لأنه يعتقد من الداخل عنده) أى عند محمد
 (سهم فنقصت سهام المعتقد بسهم ، وصار جميع المال ثمانية عشر) لأن الخارج يضرب
 بسهمين ، والثابت ثلاثة أسهم ، والداخل سهم ، فكان سهام الوصايا ستة ، فإذا كانت
 الثلث ستة كان جميع المال ثمانية عشر لا محالة (وباقي التخريج ما مر) يعني يعلم بما مر ،
 فالخارج يعتقد منه سهان ويسعى في أربعة ، والثالث يعتقد منه الثلاثة ويسعى في ثلاثة ،
 والداخل يعتقد منه سهم ويسعى في خمسة ، فكان نصيب السعاية وهو نصيب الورثة اثني
 عشر سهماً ، وسهام الوصايا ستة .

(ولو كان هذا) أى هذا الكلام (في الطلاق) وهي مسألة الزيادات يحتاج بها
 محمد عليها وصورته رجل له ثلاث نسوة (وهن غير مدخولات) يعني لم
 يدخل بين ، فقال لامرأتين منهن إحدا كما طالق ثم خرجت واحدة
 منهن دخلت للثالثة ، فقال إحدا كما طالق ثم خرجت واحدة منهن
 ودخلت الثالثة ، فقال إحدا كما طالق (ومات الزوج قبل البيان سقط من
 مهر الخارجة ربعة ، ومن مهر الثانية ثلاثة أثمانه ، ومن مهر الداخلة ثمنه) والثلث من
 الصداق بمنزلة الربع من العتاق ، لأن المستحق بالطلاق سقوط على النصف من المستحق
 بالمعتق سوا في الإيجاب الثاني (قيل هذا قول محمد خاصة) فلا يكون حجة عليها ،
 وكيف يكون حجة .

وعندهما يسقط ربه ، وقيل هو قولها أيضاً ، وقد ذكرنا الفرق .
وتمام تفريعاتها في الزيادات

(وعندهما يسقط ربه ، وقيل هو قولها أيضاً) أي قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلا بد من الفرق بين العتق والطلاق ، فقال (وقد ذكرنا الفرق) أي بين العتق والطلاق (وتمام) بالنصف عطفاً على الفرق ، أي وذكرنا تمام (وتفريعاتها) أي تفريعات هذه المسألة (في الزيادات) أي في شرح الزيادات .

أما الفرق فهو أن الثابت في العتق بمنزلة المكاتب ، لأنه حين تكلم كان له حق البيان ، وصرف العتق إلى أيها شاء ، ومن الثابت والخارج ، فيما دام له حق البيان كان كل واحد من العبدین حراً من وجه وعبداً من وجه ، فإذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحاً من كل وجه ، لأنه دار بين المكاتب والعبد ، إلا أنه أصاب الثابت منه الربع ، والداخل النصف .

وأما الثابتة في الطلاق فمتدده بين أن تكون منكوحة وبين أن تكون أجنبية ، لأن الخارجة إن كانت المرادة بالإيجاب الأول كانت الثانية منكوحة فيصح الإيجاب الثاني ، وإن كانت الثانية هي المرادة بالإيجاب الأول كانت المعينة ، فيلغو الإيجاب الثاني فجعلت أجنبية من وجه ، فيصح الإيجاب الثاني من وجه دون وجه فيسقط نصف المهر وهو الربع موزعاً بين مهر الداخلة والثابتة فيصيب كل واحدة منهن الثمن .

أما التفريعات فمنها أن المولى إذا لم يمت ومات الثابت عتق الخارج والداخل ، أما الخارج فلأن الكلام الأول أوجب عتق رقبة بينه وبين الثابت ، فبطلت مزاحمة الثابت ، وكذلك الكلام الثاني أوجب عتق رقبة بين الثابت والداخل فبطلت مزاحمة الثابت ، هذا عندهما . وأما عند محمد ، فإنما يعتق الخارج لما قلنا ، وأما الداخل فلأن الثابت لما تعين للرق بالمؤنة ظهر أن الكلام صحيح بكل حال ، فصار قوله كقولهما ، ومنها أن الداخل إذا مات قبل المولى أو وقع العتق على أيها شئت من الخارج والثابت . فإن أوقفه على الخارج عتق الثابت أيضاً ، لأنه ظهر أنه كان عبداً عند الإيجاب الثاني ، فبطلت مزاحمة

ومن قال لعبيده أحداً كما حر فباع أحدهما أو مات أو قال له أنت حر
بعد موتي عتق الآخر ،

الداخل بموته ، فإن أوقع العتق الأول على الثابت لم يعتق الخارج بلا شبهة ، وكذا
الداخل لأن المضموم إليه الحر .

وذكر في شرح الزيادات هذا عند محمد ، فأما عندهما يجب أن الخارج الثابت ، لأن
الكلام الثاني صحيح معين له الثابت بالكلام الأول ، وبطل الكلام الثاني ، لأن المضمون
إليه حر ، وما هنا أن المولى إذا لم يمت ولا العبد أيضاً ، وبين المولى ، فإن عين الخارج
بالكلام الأول خير في الآخرين ، لأن الكلام الثاني صحيح بكل حال على هذا الوجه ،
وإن عين الثابت بقي الخارج ، وكذا الداخل لأن المضموم إليه حر ، وإن عين الثابت
بالكلام الثاني عتق الخارج بالكلام الأول ولم يعتق الداخل وإن بين الداخل بالكلام الثاني
في تعيين الخارج والثابت بالكلام الأول منها ميراث النساء وهو الربع والثمن يقسم بين
الداخلة والأوليين نصفين نصف الداخلة ، لأنه لا يزاحها إلا أحد الأوليين والنصف الآخرين
الأوليين ، لأن إحداها ليست بأولى .

ومنها أن الثابت إذا ماتت والزوج حي طلقت الخارجة والداخلة لانعدام المزاحمة ،
ولكل واحدة ثلاثة أرباع المهر ، فإن ماتت الداخلة كان تخميراً في الآخرين بالكلام
الأول ، فإن أوقعه على الخارجة طلقت الثابت أيضاً لانعدام مزاحمة الداخلة بالموت ،
وإن أوقعه على الثابتة لم تطلق الخارجة ، وإن ماتت الخارجة طلقت الثانية
ولم تطلق الداخلة .

ومنها أنه إذا لم تمت واحدة منهن لكن الزوج أوقع الطلاق الأول على الخارجة صح
الكلام الثاني وله الخيار في تعيين الثابتة أو الداخلة بالثاني إن أوقع الطلاق البائن على
الداخلة كان له الخيار في تعيين الخارجة والثابتة بالكلام الأول .

(ومن قال لعبيده أحداً كما حر فباع أحدهما أو مات) أي أحدهما (أو قال له) أي
لأحدهما (أنت حر بعد موتي عتق الآخر) وهذه من مسائل الجامع الصغير ، صورتها فيه

لأنه لم يبق محلاً للعتق أصلاً بالموت ، وللعتق من جهة بالبيع ، وللعتق
من كل وجه بالتدبير

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة « رح » في رجل قال لمبيد أحداً حر ، ثم باع أحدهما
قال يعتق الآخر ، وإن مات أحدهما عتق الآخر ، وكذا لو قال لامرأته إحداً كما طالق
ثم ماتت إحداها طلقت الأخرى . وقال الحاكم الشهيد في الكافي لو قال لمبيد أحداً
حر ثم مات أحدهما أو قتل أو باعه أو رهنه أو دبره عتق الباقي (لأنه لم يبق محلاً للعتق
أصلاً بالموت) .

فإن قيل يشكل بما إذا قال لأمتيه إحداً كما ابنتي أو أم ولدي وماتت إحداها لم تتمين
الحرية والاستيلاء في الحية ، ذكره التمرثاشي . قلنا ليس هو إيقاعاً بصيغة بل إخبار ،
ويجوز أن يخبره بهذا عن الحي والميت ، فيرجع إلى بيان الموتى ، فأما الإنشاء فلا يصح
إلا في الحي . وفي مسألتنا إنما يتيقن الآخر بعد الموت ، لأن البيان إنشاء من وجه وإظهار
من وجه ، فصح البيان في فعل محتمل الإنشاء والميت لا يحتمل الإنشاء ، فتمين الآخر
للعتق ، كذا في الإيضاح ، ثم البيان يثبت صريحاً ودلالة ، فالأول كقوله اخترت أن
يكون هذا حر باللفظ الذي قلت ، أو يقول أنت حر بذلك العتق أو يقول عتقك
بالعتق الشائع .

والثاني كما إذا باع أحدهما مطلقاً وبشرط الخيار لأحد المتبايعين ولو باع بيعاً فاسداً
وقبضه المشتري على ما ذكره في شرح الطحاوي تحفة الفقهاء أو لم يقبضه على ما ذكره في
فتاوى الولوالجي أو كاتب أو دبر أو رهن أو أجر ، فإنه يكون بياناً في هذا كله
أو استخدم أحدهما أو قطع يد أحدهما أو جنى على أحدهما لا يكون بياناً في قولهم ،
كذا في شرح الطحاوي . وإن أعتق أحدهما عتقاً مستأنفاً يعتقان جميعاً ، هذا باعتاقه
وذاك باللفظ السابق . وإن قال عنيت به المعتق باللفظ السابق صدق في القضاء ، كذا في
شرح الطحاوي .

(وللعتق من جهة بالبيع) أي لم يبق العبد محلاً للعتق من جهة الذي قال أحداً حر
فتمين الآخر (وللعتق من كل وجه بالتدبير) أي لم يبق العبد محلاً للعتق الملتزم من كل

فتعين الآخر ، ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير إبقاء الإنتفاع إلى موته ، والمقصود أن يناهض العتق الملتزم فتعين له الآخر دلالة ، وكذا إذا استولدها أحدهما للمعنين ، ولا فرق بين البيع الصحيح والفساد مع القبض أو بدونه والمطلق وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب ، والمعنى ما قلنا ، والعرض

وجه بالتدبير لأن المدبر استحق الحرية (فتعين الآخر) دلالة (ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير إبقاء الإنتفاع إلى موته ، والمقصود أن يناهض العتق الملتزم) أي المقصود بالبيع ، وهو الوصول إلى الثمن والمقصود بالتدبير وهو بقاء الإنتفاع إلى الموت كلاماً يناهض العتق الملتزم بفتح الزاي ، لأنه يلزم من إثبات أحدهما عدم الآخر ، فلما ثبت التنافي للعتق في أحدهما .

(فتعين له الآخر دلالة) وكذا إذا استولدها أحدهما للمعنين (أي وكذا المعنين^(١) الأخرى للعتق إذا علقته منه ، وإنما قيدنا بالملوق ، لأن مجرد الوطء ليس ببيان عند أبي حنيفة « رح » في العتق كما سيجيء إن شاء الله تعالى بعد هذا للمعنين أراد بها ما قاله في التدبير ، وهو عدم بقائها للعتق من كل وجه بعد الاستيلاء ، لأنها استعصمت الحرية وإبقاء الإنتفاع إلى الموت .

(ولا فرق بين البيع الصحيح والفساد مع القبض أو بدونه) أي أو بدون القبض في البيع الفاسد ، لأن تصرف الذي يختص في الملك يوجد في الكل (والمطلق) أي والبيع المطلق عن الخيار أو بشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب أراد بالكتاب الجامع الصغير . والمعنى ما قلنا وهو أنه قصد الوصول إلى الثمن والوصول إلى الثمن يناهض العتق فتعين الآخر للعتق .

(وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب ، والمعنى ما قلنا والعرض

(١) كلمة غير مقروءة ورسمها - الفنين - اه مصححه .

على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف «رح» والهبة والتسليم
والصدقة والتسليم بمنزلة البيع، لأنه تمليك، وكذلك لو قال لامرأته
إحدا كما طالق ثم ماتت إحداها لما قلنا، وكذا لو وطىء إحداها لما
نبين. ولو قال لأمتيه إحدا كما حررة ثم جامع إحداها لم يعتق الأخرى
عند أبي حنيفة «رح». وقال يعتق لأن الوطء لا يحل إلا في
الملك، وإحداها حررة، فكان بالوطء مستبقياً للملك في الموطوءة
فتعينت الأخرى لزواله بالعتق، كما في الطلاق،

على البيع ملحق به (أي بالبيع (في المحفوظ) أي في القول المحفوظ (عن أبي يوسف
(رح)) قال في شرح الطحاوي وروى ابن سماعة عن أبي يوسف إذا ساوم أحدهما يكون
بياناً يعني أن الآخر يتعين للعتق (والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع، لأنه
تمليك) قال الأتراسي ولنا فيه نظر، لأنه لم يشترط التسليم في البيع الفاسد أن الملك لا
يثبت فيه إلا بعد القبض، وهنا اشترط التسليم. والحق عندي أن لا يشترط التسليم في
الفصلين جميعاً لوجود تصرف يختص بالملك فيها، ولهذا ألحق الحكم فيها جميعاً انتهى .
قلت أخذ هذا من صاحب النهاية، فإنه قال ذكر التسليم في قوله والهبة والتسليم والصدقة
بمنزلة البيع على وجه التأكيد لا على وجه الشرط .

(وكذلك) أي وكذلك تعين الأخرى للطلاق (لو قال لامرأته إحدا كما طالق ثم
ماتت إحداها لما قلنا) أشار به إلى قوله لأنه لم يبق محلاً للطلاق بالموت (وكذا لو وطىء
إحداها) أي أحد المرأتين لا أحد الأمتين (لما نبين) أي في المسألة التي بعد هذه (ولو
قال لأمتيه إحدا كما حررة ثم جامع إحداها لم يعتق الأخرى عند أبي حنيفة «رح»)
وبه قال أحمد (وقال يعتق) وبه قال الشافعي ومالك في رواية كما في الطلاق، وفيه
الإتفاق (لان الوطء لا يحل إلا في الملك، وإحداها حررة فكان بالوطء مستبقياً للملك
في الموطوءة، فتعينت الأخرى لزواله بالعتق، كما في الطلاق) بأن قال لامرأته إحدا كما

وله أن الملك قائم في الموطوءة ، لأن الإيقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالاً ، فلا يجعل بياناً ، ولهذا حل وطؤها على مذهبه ، إلا أنه لا يفتي به ، ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به ، يقال نازل في المنكرة فيظهر في حق حكم تقبله والوطء بصادف المعينة ،

طالق ثم وطئ أحداهما كان بياناً ، وهذا الخلاف فيما إذا تعلق الأمة الموطوءة ، فإذا علقت يكون بياناً عند أبي حنيفة أيضاً ، نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي . ولو قال إحدا كما مدبرة ثم وطئ إحداها لا يكون بياناً بالإجماع ، لان التدبير لا يزيل ملك البائع ، كذا في شرح الطحاوي .

(وله) أي ولابي حنيفة (أن الملك قائم في الموطوءة) أي في التي توطأ من كل منها (لان الإيقاع في المنكرة) أي لان إيقاع العتق إنما هو في المنكرة (وهي معينة) أي الموطوءة معينة غير منكرة (فكان وطؤها حلالاً ، فلا يجعل بياناً ، ولهذا) أي ولاجل قيام الملك في الموطوءة (حل وطؤها) أي وطء الامتين جميعاً بعد قوله - لها - إحدا كما حرة (على مذهبه) أي على مذهب أبي حنيفة (إلا أنه لا يفتي به) أي بحل وطئها ، وهو استثناء من قوله حل وطئها ، أي يعلم هذا أو لا يفتي به معتمداً لا بي حنيفة بترك الاحتياط .

(ثم يقال العتق غير نازل) هذا جواب عما يقال العتق إما أن يكون نازلاً أولاً ، فإن كان غير نازل عن مدله ، وإن كان نازلاً لا يجوز وطؤها . فأجاب عن كل واحد من الشقين ، فقال على الشق الثاني بقوله ثم يقال للعتق غير نازل (قبل البيان لتعلقه به) أي لتعلق العتق بالبيان ، فإن كان كالعتق المعلق به بدخول الدار هو غير نازل قبل الدخول ، فكذا هنا وقال على الشق الاول بقوله (أو يقال نازل في المنكرة فيظهر) أي العتق النازل في المنكرة (في حق حكم تقبله) أي المنكر كالبيع ، فان المنكر لفضله بأن يشتري أحد العبدین على أن المشتري بالخيار فيها ، فانه يصح (والوطء بصادف المعينة) أي وطء غير المعينة لا يمكن ، لانه هو حسي لا يقع إلا في المعين .

بمخلاف الطلاق ، لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد ، أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد ، فلا يدل على الاستبقاء ، ومن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية ولا يدري أيهما ولد أولاً عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد ،

(بمخلاف الطلاق) جواب عما يقال كيف يقع بياناً في الطلاق أجاب بقوله بمخلاف الطلاق (لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد) أي لأجل صيانة الولد (أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء) فلا يصير وطأها بياناً للعتق في الأخرى . (ومن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية لا يدري أيها ولد أولاً عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد) في شرح الطحاوي روي عن محمد أنه قال لا يعتق واحد منهم . وفي المبسوط ذكر محمد في الكسانيان هذا الجواب الذي ذكر ليس يجواب هذا الفصل ، بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ، ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولاً ، فإن نكل فنكون كإقراره ، وإن حلف كلهم أرقاء .

وأما جواب الكتاب ففي فصل آخر ، وهو ما إذا قال لأمتيه إذا كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة ، وإن كان جارية فهي حرة فولدتها جميعاً ولا يدري الأول فالغلام رقيق ، والأمة حرة ويعتق نصف الأم ، لأنها إذا ولدت الغلام أولاً فهي حرة ، والغلام رقيق ، وإن ولدت الجارية أولاً فهي حرة والغلام والأم رقيقان فالأم تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ، والغلام عبد بيقين والجارية حرة بيقين ، إما بعتق نفسها أو بعتق الأم . قال صاحب النهاية هو الصحيح . وقال الأترابي ناقلاً عن الكافي وغيره هذه المسألة على وجوه ستة فليذكرها ملخصة :

لأن كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما إن ولدت الغلام أول مرة الأم بالشرط والجارية

أحدهما : أن يتصادقوا على أنهم لا يدرون أيهما ولد أولاً، يعتق من الغلام والجارية النصف ، ويسمى كل واحد منهما في النصف .

الثاني : أن تدعى الأم أن الغلام ولد أولاً وأنكر المولى ذلك وقال إن الجارية هي الأول وهي صغيرة فالقول قول المولى مع يمينه على العلم ، فإن حلف لا يثبت عتق واحدة ، فإن نكل عتقت الأم والجارية وهي إذا كانت صغيرة تصير الأم خصماً عنها ، لكون حريتها نفعاً محضاً ، فيعتقاً جميعاً . قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير ، وإنما تصح الأم عن البيت ما دامت صغيرة ، وإن كانت كبيرة لا يصح .

الثالث : أن يتصادقوا أن الجارية هي التي ولدت أولاً لا يعتق أحد لانعدام شرط المعتق .

الرابع أن يتصادقوا أن الغلام ولد أولاً تعتق الأم لوجود شرط المعتق ، وكذا الجارية تبعاً للأم والغلام عبد ، لأنه زال عنها في حال الرق ، ولا يعتق تبعاً لها .

الخامس : أن تدعي الأم إلى الغلام أول ، ولم تدع الجارية شيئاً وهي كبيرة حلف المولى على العلم ، فإن حلف لا يثبت عتق أحد ، وإن نكل عتقت الأم دون الجارية .

السادس : أن تدعي الجارية ولم تدع الأم شيئاً ، فإن المولى لا يثبت عن الواحد وإن نكل مع الجارية دون الأم .

وقال الحاكم في مختصر الكافي ولو قال إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة جارية فهي حرة فولدتها ، فإن علم أيهما أول عمل على ذلك ، وإن لم تعلم ، واتفق الأم والمولى على شيء فكذا ذلك . وإن قال لا تدري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الأم .

(لأن كل واحدة منهما) أي من الغلام والجارية (يعتق في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أول مرة) عتقت (الأم بالشرط) أي يعتق الأم بالشرط (والجارية) أي يعتق الجارية

لكونها تبعاً لها إذ الأم حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولاً لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما ويسعى في النصف، أما الغلام يرق في الحالين فلماذا يكون عبداً وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولاً وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لإنكاره شرط العتق فإن حلف لم يعتق واحد منهم، وإن نكل عتقت الأم والجارية، لأن دعوى الأم حريته الصغيرة معتبرة لكونها نفعاً محضاً، فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقنا، ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئاً والمسألة بجالها عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية، لأن دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة وصحة النكول تبنتي على الدعوى، فلم يظهر في حق الجارية،

(لكونها تبعاً لها إذ الأم حرة حين ولدتها وترق) أي الأم (في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولاً لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منها ويسعى في النصف ، أما الغلام يرق في الحالين ، فلماذا يكون عبداً ، وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولاً وأنكر المولى ، والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين) أي القول قول المولى مع اليمين على العلم (لإنكاره شرط العتق ، فان حلف لم يعتق واحد منهم ، وإن نكل عتقت الأم والجارية لأن دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعاً محضاً فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقنا) أي الغلام والجارية .

(ولو كانت الجارية كبيرة فلم تدع شيئاً ، والمسألة بجالها) أي ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولاً وأنكر المولى (عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية ، لأن دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة وصحة النكول تبنتي على الدعوى ، فلم يظهر في حق الجارية) أي حرية الجارية الكبيرة .

ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والام ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الام لما قلنا ، والتحليف على العلم فيما ذكرنا ، لانه استحلاف على فعل الغير وهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كفاية المنتهى . قال وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة « رح » إلا أن يكون في وصيته استحساناً ذكره في العتاق وإن شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويحبر الزوج أن يطلق

(ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والام ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الام لما قلنا) أشار به إلى قوله - وصحة النكول تبنتى على الدعوى - (والتحليف على العلم فيما ذكرنا ، لانه استحلاف على فعل الغير ، وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كفاية المنتهى) أي وبهذا القدر من البيان لا يعرف ما ذكرنا من الوجوه تفصيلاً في كتاب كفاية المنتهى ، وأراد بها الوجوه الستة التي ذكرناها آنفاً الأربعة من الوجوه المذكورة في الكتاب يقف عليه التأمل الفطن .

(قال) أي محمد في الجامع الصغير (وإذا شهد رجلان على رجل أن أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله) بخلاف الشهادة على طلاق أحد نسائه ، فانها جائزة بالإجماع على البيان ، وعلى إعتاق أحد عبديه كذلك عندهما ، وعند أبي حنيفة وهي باطلة (إلا أن تكون) أي الشهادة (في وصيته اهتساناً) أي استحسنته بأن قال رجل في مرض موته أحد عبدي حر ثم يموت الرجل ويترك ورثته فينكرون ، فالشهادة جائزة (ذكره في العتاق) أي ذكر الاستحسان في عتاق الاصل ، وقال لو قال الشاهد إن كان هذا عند الموت استحسنته ، أي يعتق من كل واحد منهما نصفه .

(وإن شهدوا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويحبر الزوج أن يطلق) أي على

إحداهن ، وهذا بالإجماع . وقال أبو يوسف ومحمد « رح » الشهادة في العتق مثل ذلك ، وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة « رح » ، وعندهما تقبل والشهادة على عتق الامة وطلاق المنكوحه مقبولة من غير دعوى بالاتفاق والمسألة معروفة . وإذا كان دعوى العبد شرطاً عنده لم يتحقق في مسألة الكتاب ، لان الدعوى في المجهول لا يتحقق فلا تقبل الشهادة ، وعندهما ليس بشرط فتقبل الشهادة وإن انعدم الدعوى ، أما في الطلاق فعند الدعوى لا يوجب خلافاً في الشهادة ، لانها ليست شرط فيها ، ولو شهد أنه أعتق إحدى أمته لا تقبل عند أبي حنيفة « رح » وإن لم يكن الدعوى شرطاً فيه ،

أن بيان (إحداهن ، وهذا بالإجماع . وقال أبو يوسف ومحمد « رح » الشهادة في العتق مثل ذلك) ويؤمر بأن يقع العتق على إحداهما (وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة ، وعندهما تقبل) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد « رح » (والشهادة على عتق الامة وطلاق المنكوحه مقبولة من غير دعوى بالاتفاق ، والمسألة معروفة ، وإذا كان دعوى العبد شرطاً عنده) أي عند أبي حنيفة (لم يتحقق) أي الدعوى (في مسألة الكتاب) أي في مسألة كتاب الجامع الصغير (لان الدعوى في المجهول لا يتحقق فلا تقبل الشهادة ، وعندهما ليس بشرط فتقبل الشهادة وإن انعدم الدعوى أما في الطلاق ، فعدم الدعوى لا توجب خلافاً في الشهادة) أي لان الدعوى (ليست شرط فيها) أي في الطلاق .

(ولو شهد أنه أعتق إحدى أمته لا تقبل عند أبي حنيفة « رح » وإن لم يكن الدعوى شرطاً فيه) أي في حق الامة الواحدة ، هذا كأنه صورة فنص على أبي حنيفة ورفع

الأنه إنما يشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق،
والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه ، فصار
كالشهادة على عتق أحد العبدین ، وهذا كله إذا شهد في صحته على أنه
أعتق أحد عبديه ، أما إذا شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته
أو شهد على تدبيره في صحته أو في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل
استحساناً ، لان التدبير حيثما وقع وقع وصية ، وكذا العتق في
مرض الموت وصية ، والخصم في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم ،

المصنف بقوله (لانه إنما يشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق) ومعنى
قوله أنه يتضمن تحريم الفرج أن العتق إذا حصل استلزم أن يكون الوطاء بمده زناً ،
واعترض بأن عتق العبد المعين يستلزم تحريم استرقاقه ، وذلك أيضاً حق الله ، فوجب أن
يشفعه الشهادة فيه عن الدعوى . والجواب أن لازم عتقها من أعظم الكبائر ، ولازم عتقه
حرمة لم ينص عليها الشرع فضلاً عن أن يكون من الكبائر فالسوية عليهما خطأ .

(والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده) أي عند أبي حنيفة (على ما ذكرناه)
يعني بقوله أن الملك قائم في الموطوءة ، ولهذا حل وطؤها (فصار كالشهادة على عتق أحد
العبدین) فان الشهادة فيه باطلة عنده كما مر (وهذا كله) أي هذا المذكور كله (إذا شهد)
أي الشاهد أن (في صحته) أي في صحة الرجل على (أنه أعتق أحد عبديه ، أما إذا
شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهد على تدبيره) أي على أنه دبر أحد
عبديه (في صحته أو في مرضه) فان هذه الشهادة لا تقبل في القياس ، وتقبل في
الاستحسان ، وهو معنى قوله (وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل
استحساناً ، لان التدبير حيثما وقع وقع وصية) يعني سواء وقع في حال الصحة
أو في حال المرض .

(وكذا العتق في مرض الموت وصية ، والخصم في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم)

وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث ، ولأن العتق في مرض الموت
يشيع بالموت فيهما ، فصار كل واحد منهما خصماً متعيناً ، ولو شهد
بعد موته أنه قال في صحته أحديكما حر قد قيل لا يقبل ، لأنه ليس
بوصية ، وقيل تقبل للشيوع

لان تنفيذ الوصايا حق الميت ، فكان الميت مدعياً تقديراً (وعنه خلف) أي وعن الموصي
خلف (وهو الوصي أو الوارث) فتقبل الشهادة (ولان العتق في مرض الموت) هذا
دليل ثان بوجه الاستحسان (يشيع بالموت فيهما) أي في العبدین (فصار كل واحد منهما
خصماً متعيناً) لانه أوجب العتق في أحدهما في حال عجزه عن البيان ، فكان إيجاباً
لهما ، ولهذا يعتق نصف كل واحد منهما .

(ولو شهد بعد موته أنه قال في صحته أحديكما حر فقد قيل لا تقبل) أي هذه الشهادة
(لانه ليس بوصية ، وقد قيل تقبل للشيوع) أي لشيوع العتق فيهما ، فكان كل واحد
منهما خصماً متعيناً ، فكانت دعواهما صحيحة وهي تقتضي قبول الشهادة ، أو إنما قال
بلفظ قيل لانص فيه عن أصحابنا ، ولكن المشايخ اختلفوا فيه . وقال فخر الإسلام
اليزدوي في شرح الجامع الصغير وإن شهد بعد موته أنه قال في حياته وصحته أحديكما حر
فلا نص فيه . واختلف مشايخنا في قول أبي حنيفة أن الطريق هو الوصية لم تقبل هاهنا ،
وأن الطريق هو إيشاع قبلت النية هاهنا ، والصحيح أن تقبل لجواز أن تكون معلولاً
بعلتين ، فتعدى بأحدهما والله أعلم .

* * *

باب الحلف بالعتق

ومن قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكاً ثم دخل عتق لأن قوله يومئذ تقديره يوم إذ دخلت ، إلا أنه أسقط الفعل وعوضه بالتنونين ، فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول ،

(باب الحلف بالعتق)

أي هذا باب في بيان حكم الحلف بالعتق ، والحلف بكسر اللام مصدر من حلف بالله يحلف حلفاً . والحلف أن يجعل العتق جزاء على الحلف بأن يعلق العتق بشيء ، ولما كان المعلق قاصراً في السببية أخرج التعليق عن التنجيز .

(ومن قال إذا دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر ، وليس له مملوك) يعني زان الحلف (فاشترى مملوكاً ثم دخل عتق) اعترض عليه بأنه يجب أن لا يعتق عليه ما يشترى به بعد اليمين ، وإن قال يومئذ لأنه ما أضاف العتق إلى الملك ولا إلى سببته ، فكان كما لو قال لعبد الغير إن دخلت الدار فأنت حر ، فاشتراه ثم دخل الدار فإنه لا يعتق لذلك . وأجيب بأنه وجد الإضافة فيما ملك دلالة ، لأن قوله كل مملوك لي يومئذ معناه إن ملكت مملوكاً وقت دخول الدار فهو حر ، بخلاف تلك المسألة لأنه لم يوجد فيها الإضافة لا صريحاً ولا دلالة .

(لأن قوله يومئذ تقديره يوم إذ دخلت الدار ، إلا أنه أسقط الفعل) وهو قوله دخلت (وعوضه بالتنونين ، فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول) لأن قوله يومئذ ظرف بقوله كل مملوك فيعتق كل مملوك له سواء كان مستحدثاً بعد اليمين أو لم يكن إذا وجد في ملكه

وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل
 عتق لما قلنا ، ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق ، لأن قوله
 كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال ، إلا أنه لما دخل
 الشرط على الجزاء تأخر إلى وجود الشرط فيعتق إذا بقي على ملكه
 إلى وقت الدخول لا يتناول من اشتراه بعد اليمين . ومن قال كل
 مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكراً لم يعتق وهذا
 إذا ولدت لسته أشهر فصاعداً

حينئذ ، أعني وقت الدخول ، لأنه علق حرية المملوك المضاف إلى ذلك الوقت بالدخول
 بخلاف ما إذا لم يذكر قوله يومئذ ، بل قال إذا دخلت الدار فكل مملوك حر لا يعتق
 ما اشتراه بعد الحلف ، لأنه أرسل الملك إرسالاً ، والملك المرسل يراد به الحال ، لأن
 المستقبل هو هو فلا يعتبر ، فصار كأنه قال كل مملوك لي في الحال ، فلو علق هذا الذكر
 الحال لا يعتق ما اشتراه بعد الحلف ، فكذا هذا .

(وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا)
 أشار به إلى قوله - المعتبر قيام الملك وقت الدخول - قال (ولو لم يكن قال في يمينه
 يومئذ لم يعتق) أي لم يعتق ما اشتراه بعد الحلف وقد ذكرنا وجهه (لأن قوله كل مملوك
 لي للحال) يعني يراد به الحال (والجزاء حرية المملوك في الحال ، إلا أنه لما دخل الشرط
 على الجزاء تأخر إلى وجود الشرط فيعتق إذا بقي على ملكه وقت الدخول لا يتناول ما اشتراه
 بعد اليمين) فصار كأنه قال كل مملوك لي في الحال فهو حر إذا دخلت الدار يعتق ما كان
 في ملكه دون ما يستملكه ، فكذا هذا .

(ومن قال كل مملوك لي ذكر) يجر - ذكر - لأنه صفة المملوك (فهو حر وله جارية
 حامل فولدت ذكراً لم يعتق) لأن المملوك مطلق ، والمطلق ينصرف إلى الكامل والجنين
 ليس بكامل (وهذا) أي وهذا الحكم (إذا ولدت) الجارية المذكورة (لسته أشهر فصاعداً

ظاهر لأن اللفظ للحال، وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال لوجود أقل مدة الحمل بعده ، وكذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر ، لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعاً للام لا مقصوداً ولأنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفرداً . قال العبد الضعيف وقائدة التقييد بوصف الذكورة أنه لو قال كل مملوك لي تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعاً لها ، وإن قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد غد ،

ظاهر ، لأن اللفظ للحال ، وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال) يعني يحتمل أن يكون الحمل وقت اليمين ، ويحتمل أن لا يكون (لوجود أقل مدة الحمل بعده) أي بعد وقت اليمين .

(وكذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر ، لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعاً للام لا مقصوداً) ألا ترى أنه لو أعتقه عن كفارة يمينه لا يجوز (ولأنه) أي لأن الجنين (عضو من وجه) يدلل أنه ينتقل بانتقال أمه ويتقذى بغذائها (واسم المملوك المطلق يتناول الأنفس الكاملة دون الأعضاء ، ولهذا لا يملك بيعه) أي بيع الجنين حال كونه (منفرداً) لكونه عضواً من أعضائها .

(قال) أي المصنف (وقائدة التقييد بوصف الذكورة) يعني في كل مملوك لي ذكر فهو (أنه لو قال كل مملوك لي فهو حر) بدون لفظ ذكر (يدخل الحامل فيدخل الحمل تبعاً لها) أي للحامل ، والدليل على هذا ما أورده الولا الجي في فتاواه بقوله (لو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد) وله عبد وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعاً إلا المكاتبين لأنه أوجب العتق لكل مملوك مضاف إليه بالملوكية مطلقاً ، وهذا متحقق فيما ذكرنا ، لأنه بملكهم رقبة لا يبدأ مملوك أملكه حر بعد غد قوله - بعد غد - ظرف لقوله - حر - لا لقوله - أملكه للحال - .

أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم
جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف لأن قوله أملكه للحال
حقيقة يقال أنا أملك كذا وكذا ويراد به الحال ، وكذا يستعمل له من
غير قرينة ، وللاستقبال بقرينة سين أو سوف

(ولو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد)
بعد هنا مرفوع لأنه فاعل جاء لأن بعد معرف وليس مبني ، وإنما ينتصب في مواضع
على الظرفية (عتق الذي) أي المملوك الذي (في ملكه يوم حلف ، لأن قوله أملكه
للحال حقيقة) بالرفع ليكون خبر إن ، ويجوز النصب على التمييز (يقال أنا أملك كذا
وكذا ويراد به الحال ، وكذا يستعمل له) أي للحال (من غير قرينة ، وفي الاستقبال
بقرينة السين أو سوف) وقال صاحب النهاية وهذا التقدير يخالف رواية أهل النحو هي
أنه مشترك بين الحال والاستقبال . وقال الأكل وظاهر تقرير المصنف يدل ما قاله
صاحب النهاية . وقال الكاكي قيل ما ذكروه بحسب الاستعمال لا بحسب الوضع ، والشيخ
ذكره بحسب الوضع ، لأنهم وضعوا صيغاً للماضي وصيغاً للاستقبال ، وهي الأمر والنهي ،
فوجب أن يكون أفضل للحال ، لأن الأصل أن يكون لكل معنى لفظاً على حدة ،
فوجب أن يكون للحال يقيناً للاشتراك والترادف .

وفي المحيط - أملك - وإن كان حقيقة للاستقبال إلا أنه صار للحال شرعاً كما في
الشهادة ، وعرفاً كما يقال أملك كذا درهماً ، فكان كالحقيقة في الحال . وفي الذخيرة صيغة
أفعل للحال حقيقة ، وهو مذهب محققي النحويين ، وبعد هذا اختلف عبارات المشايخ
قيل للحال أحق ، إذ ليس للحال صيغة سوى هذا ، بخلاف الاستقبال ، كما في أشهد
وأصلي ، وكما يتعين للاستقبال في قولك أتزوج وأسافر . وقال الأتزازي قال بعضهم في
شرحه تقرير صاحب الهداية يخالف رواية النحو ، لأنه قال - أملكه - للحال حقيقة
إلى قوله - أو سوف - وأهل النحو قالوا إن المضارع مشترك بين الاستقبال والحال .
قلت لا نسلم المخالفة ، لأن كونه للحال حقيقة ، لا يدل على أن كونه للاستقبال ليس

فيكون مطلقاً للحال ، فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافاً إلى ما بعد الغد ، فلا يتناول ما اشتراه بعد اليمين ، ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى مملوكاً آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبراً والآخر ليس بمدبر ، وإن مات عتقاً من الثلث .

بحقيقة ، لأن المشترك يدل على كل واحد من المعنيين سبيل الحقيقة ، لكنه سبيل البدل ، ويرجع أحدهما بالدليل إذا وجد ، وقد وجد هنا عند الإطلاق دليل على إرادة الحال ، لأن الحال موجود . فلا يعارضه المستقبل المعلوم الموهوم ، انتهى كلامه .

قلت أراد بقوله قال بعضهم في شرحه صاحب النهاية . وقال الأكل وقال بعض الشارحين وأراد به الأترابي ثم ساق كلام الأترابي إلى قوله المعلوم الموهوم ، ثم قال أقول قول المصنف وكذا يستعمل له من غير قرينة يأبى قول هذا الشارح ، لأن المشترك لا يستعمل في أحد المعنيين بعينه إلا بقرينة ، وليس النحويون مجتمعين على أن المضارع مشترك ، بل منهم من قال أنه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال ، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك ، ولعله مختار المصنف ليتبادر الفهم إليه .

(فيكون مطلقاً) أي فيكون مطلق الملك (للحال وكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافاً إلى ما بعد الغد ، فلا يتناول ما يشتري به بعد اليمين . ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى أخرى) أي مملوكاً آخر (فالذي كان عنده وقت اليمين مدبراً ، والآخر ليس بمدبر) أي ليس بمدبر مطلق بل هو مدبر مقيد جاز له أن يبيعه (وإن مات) أي المولى (عتقاً من الثلث) مشتركين فيه .

وقال أبو يوسف «رح» في النوادر يعتق ما كان ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه، وعلى هذا إذا قال كل مملوك لي إذا مت فهو حر، له أن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يعتق به ما سيملكه، ولهذا صار هو مدبر أدون الآخر، ولهما أن هذا إيجاب عتق وإصاء حتى اعتبر من الثلث، وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة

(وقال أبو يوسف في النوادر يعتق ما كان ملكه يوم حلف) يعني بطريق التدبير (ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه) لأن اللفظ حقيقة للحال، وهو المراد، فلا يجوز أن يكون غيره مراداً على أصلنا (وعلى هذا) أي على هذا الحكم (إذا قال كل مملوك لي إذا مت فهو حر) يعني يكون الذي عنده يوم الحلف مدبراً، والذي اشتراه بعده ليس بمدبر (له) أي لأبي يوسف «رح»، (أن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه) عند قوله فيكون مطلقاً للحال، أي قوله بعد اليمين (فلا يعتق به) أي باللفظ المذكور (ما سيملكه بعد حلفه، ولهذا) أي ولأجل ذلك (صار هو) أي الذي في ملكه يوم الحلف (مدبراً دون الآخر) وهو الذي يملكه بعد اليمين.

(ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد «رح»، (أن هذا) أي قوله كل مملوك أملكه، وقوله كل مملوك لي فهو حر بعد موتي (إيجاب عتق وإصاء) أي وصية. أما إيجاب عتق فيقول كل مملوك أملكه أو لي فهو حر، وأما إنه إصاء، فيقول بعد موتي (حق اعتبر من الثلث) في الموجود عند الحلف بالاتفاق (وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة) أي المترتبة (والحالة الراهنة) أي الحاضرة التي تقال الآن، وسميت بالراهنة، لأن الرهن هو الجنس، والمرء محبوس فيها، إلا فيما قبلها ولا فيما بعدها.

ألا يرى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية ،
وفي الوصية لأولاد فلان من يولد له بعدها ، والإيجاب إنما يصح
مضافاً إلى الملك أو إلى سببه ، فمن حيث أنه إيجاب العتق يتناول
العبد المملوك اعتباراً للحالة الراهنة ، فيصير مدبراً حتى لا
يجوز بيعه ، ومن حيث أنه إيصال يتناول الذي يشتريه اعتباراً للحالة
المتربصة ، وهي حالة الموت ،

ثم أوضح ذلك بقوله (ألا يرى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية)
بأن قال ثلث مالي لفلان بعد موتي فاكتسب بعد ذلك مالاً ثم مات ، للموصى به ثلث
ما كان موجود عند الموت (وفي الوصية) أي يدخل في وصية (لأولاد فلان من يولد له
بعدها) أي بعد الوصية إذا عاشوا إلى وقت الموت (فالإيجاب إنما يصح مضافاً إلى الملك
أو إلى سببه) وهو الشراء ، قال الأتراسي لما ذكرنا قبل هذا بقوله لهما أن هذا إيجاب
عتق ، وأيضاً أن فيه الإيجاب وجهه الإيصال فيراعى كل واحد منهما ، ثم الإيجاب إنما
يصح إذا أضيف إلى الملك أو إلى سبب الملك (فمن حيث أنه) أي قوله - كل مملوك
أملكه - (إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتباراً للحالة الراهنة فيصير مدبراً) أي المملوك
مدبراً (حتى لا يجوز بيعه ، ومن حيث أنه) أي أن قوله كل مملوك لي فهو حر بعد موتي
(إيصال يتناول الذي يشتريه اعتباراً للحالة المتربصة وهي حالة الموت) ويصير مدبراً بعده ،
ولا يصير مدبراً قبله كالذي كان في ملكه .

وقال الكاكي قوله - فالإيجاب - إنما يصح جواب سؤال مقدر ، وهو على وجهين
أحدهما أن يقال ينبغي أن لا يتناول الإيجاب المشتري أصلاً لا في الحال ، ولا في المآل ،
لأن التناول إنما يكون مضافاً إلى الملك أو إلى سببه ، وليس أحدهما في حقه . فأجاب
عنه وقال إنما يتناول باعتبار الإيصال لا باعتبار الإيجاب الحالي . والثاني : وهو أن يقال
ينبغي أن يكون المشتري مدبراً مطلقاً حال شرائه ، لأن التدبير في كل مدبر إنما يكون

وقبل الموت حالة التملك استقبال محض فلا يدخل تحت
اللفظ ، وعند الموت يصير كأنه قال كل مملوك لي أو كل مملوك
أملكه فهو حر ، بخلاف قوله بعد غد على ما تقدم ، لأنه
تصرف واحد ، وهو إيجاب العتق ، وليس فيه إيصاء ، والحالة
محض استقبال فافترقا ، ولا يقال أنكم جمعتم بين الحال والاستقبال ،
لأننا نقول نعم لكن لسبيين مختلفين إيجاب عتق ووصية ،

على وجه الإيصاء حتى يعتبر من الثلث . وفي الإيصاء لا يتفاوت الحالي والمستحدث .
كما لو أوصى بثلك ماله يدخل فيه الحالي والمستحدث . فأجاب عنه فإن إيجاب التدبير
مطلقاً إنما يكون عند إضافة التدبير إلى الملك أو إلى سببه ولم يوجد في حق المستحدث ،
انتهى .

(وقبل الموت حالة التملك استقبال محض) قيل هذا إشارة إلى الجواب عن قول أبي
يوسف « رح » تقريره أن أبا يوسف قال فيما يروى عنه أبو طاهر الدباس في النوادر أن
اللفظ حقيقة للحال فلا يمتق به ما يستملكه ، وتقرير الجواب أن قبل الموت حالة
التملك استقبال محض (فلا يدخل تحت اللفظ ، وعند الموت يصير كأنه قال كل مملوك
لي أو كل مملوك أملكه فهو حر) لدخوله تحت الحالة المترتبة ، فيصير مدبراً لكون
العتق في المرض وصية (بخلاف قوله بعد غد) أي بخلاف قوله كل مملوك أملكه أو لي
حر بعد غد (على ما تقدم) عند قوله - وإن قال كل مملوك أملكه بعد غد . . - إلى
آخره (لأنه تصرف واحد وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء والحالة محض
استقبال) لا يتناولها الإيجاب لعدم الإضافة إلى الملك أو إلى سببه (فافترقا)
أي الحكمان المذكوران .

(ولا يقال أنكم جمعتم بين الحال والاستقبال) قال الأكل هذا إشارة إلى جواب أبي
يوسف « رح » (لأننا نقول نعم) وفيه جمعنا بين الحال والاستقبال (لكن بسببين مختلفين
إيجاب عتق وإيجاب وصية) حاله أنه دخل ما ملكه تحت هذا الإيجاب بحكم الوصية لا

وإنما لا يجوز ذلك بسبب واحد

بحكم الإيجاب ، وفعل ما يملكه باعتبار الإيجاب لا بحكم الوصية ، فلم يكن جميعاً بين الحال والاستقبال بسبب واحد (وإنما لا يجوز ذلك) أى الجمع بين الحال والاستقبال إذا كان (بسبب واحد) قال الأترزي صاحب الهداية سلم السؤال كما ترى ، والأولى أن يمنع بأن يقال لا نسلم جمعاً بينهما ، لأن الحالة المتربصة ما أريدت باعتبار أنها استقبال ، بل باعتبار أنها حال محكية مقصودة ، فلا يرد هذا السؤال .

وقال الأكل ولعل أبا يوسف أراد بقوله - بسببين مختلفين - إيجاب عتق وصية للألفاظ الدالة على ذلك في طرفي الكلام ، لأن الحقيقة والمجاز في صفات اللفظ وفيه نظر ، لأنه يستلزم التنافي بين طرفي كلام واحد إن كان المراد إيجاب عتق في الحال وكونه إيضاً فقط إن كان المراد إيجاب عتق بعد الموت . ولو قال هذا الكلام تدبير ، والتدبير حيثما وقع وقع وصية ، والوصية تعتبر فيما الحالة الراهنة والمنتظرة ، فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد عند الموت وما بينها ، فليس بداخل تحته فلا يصير المستحدث مدبراً حتى يموت لعله يكون أشد تأنيباً وأسلم من الإعراض ، والله تعالى أعلم .



باب العتق على جعل

ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ؛ وذلك مثل أن تقول أنت حر على ألف درهم أو بالف درهم، وإنما يعتق بقبوله لأنه معاوضة المال بغير المال، إذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال ، كما في البيع ، فإذا قبل صار حراً

(باب العتق على جعل)

أي هذا باب في بيان حكم العتق على جعل ، والجعل بضم الجيم ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله ، وكذا الجملة والجمالة بفتح الجيم ، وبه صرح العبسي في شرح غريب الحديث ، وأثبت في الصحاح بكسر الجيم ، ولم يذكر في تهذيب ديوان الأدب في باب فعال بكسر الفاء ، بل ذكره في مفتوح الفاء والجعل بفتح الجيم مصدر ، وبالضم إسم يقال جعلت لك ، كذا جملاء وجملاء وهو الأجرة على الشيء قولاً أو فعلاً ، وإنما آخر هذا الباب لكون المال غير أصل في باب العتق .

(ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ، وذلك مثل أن تقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم) وكذلك لو قال على الف تؤديها أو على أن تعطيني الفأ أو على أن تجيئني بألف قوله عتق مثل قتل (وإنما يعتق بقبوله لأنه معاوضة المال بغير المال ، إذ العبد لا يملك نفسه ، ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم) أراد به العتق هنا (بقبول العوض للحال كما في البيع) فإنه إذا قال اشتريت بعد أن يقول البائع بعث يقع المقصد (فإذا قبل صار حراً) .

فإن قلت كلمة على الشرط فيكون العتق معلقاً بشرط أداء الألف كما لو قال إن أدبت

وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة ،
لأنه ثبت مع المتأني ، وهو قيام الرق على ما عرف ، وإطلاق لفظ
المال ينتظم أنواعه من التقدر والعرض والحيوان ، وإن كان بغير عينه
لأنه معاوضة المال بغير المال ، فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم
العمد ، وكذا الطعام والمكيل والموزون

إلى الفأ قالت إنها يكون على الشرط إذا دخلت على يكون على خطر الوجود ، لأن ذلك
في الأفعال دون الأعيان ، لأن بعض الصور المذكورة دخلت فيه على الأفعال .

(ما شرط دين عليه) أي الذي شرط على العبد دين عليه (حتى تصح الكفالة به)
لأنه يسمى ، وهو حر بخلاف بدل الكتابة ، حيث لا تصح به الكفالة (لأنه) أي لأن
بدل الكتابة (ثبت مع المتأني وهو قيام الرق) وكان ثبوته على خلاف القياس ، فالقياس
يبقى أن يستوجب المولى اللين على عبده ، فلما ثبت بخلاف القياس ضرورة حصول الحرية
للمكاتب ، وحصول المال للمولى اقتصر على موضع الضرورة ، ولم يعد إلى الكفالة على ما
عرف في كتاب المكاتب ، وهو أن المولى لا يستوجب على عبده ديناً .

(وإطلاق لفظ المال) يعني في قوله - ومن أعتق عبده على مال - (ينتظم أنواعه)
أي أنواع المال (من التقدر والعرض والحيوان ، وإن كان بغير عينه) يعني وإن كان الحيوان
غير معينة بأن يكون ديناً في النعمة . ولكن أراد به النوع بأن قال فرس أو حمار (لأنه)
أي لأن الإعتاق على مال (معاوضة المال بغير المال) وهو الحرية (فشابه النكاح والطلاق
والصلح عن دم العمد) وجه المشابهة من حيث أن الحيوان يثبت ديناً في النعمة في هذه
العقود ، فكذا هنا ، وبه قال مالك وأحمد « رح » . وفيه خلاف الشافعي ، فإنه اعتبره
بالبيع والإجارة ، وقد مر الكلام في النكاح (وكذا الطعام) أي وكذا يجوز أن يكون
الطعام عوضاً عن الإعتاق ، بأن قال أعتقتك على مائة قفيز من الحنطة (والمكيل) بأن
قال أعتقتك على مائة كيل من الشعير ونحوه مما يكال (والموزون) بأن قال أعتقتك على
مائة من العسل ونحوه مما يوزن .

إذا كان معلوم الجنس لا تضره جهالة الوصف ، لأنها يسيرة قال ولو علق عتقه بأداء المال صح

(إن كان معلوم الجنس) هذا قبل الكل (لا يضره جهالة الوصف) بأن لم يذكر^(١)
والرداءة والربعية والخريفية (لأنها يسيرة) فكانت عفواً فيما كان عوضاً عما ليس بمال
كالمهر ، فلم يمنع صحة التسمية . وفي التحفة ولو أعتق على عرض في الذمة بعينه وهو ملك
غيره فإنه يمتنع بأن أجاز المالك المستحق عينه جاز ، وإن لم يميز يجب على العبد
قيمة رقبته .

وكذلك لو أعتق على عرض بغير عينه معلوم الجنس جاز ، وإن كان موصوفاً فعليه
للتسليم . وإن لم يكن موصوفاً فعليه الوسط من ذلك ، فإن جاء بالقيمة أوجب
المولى على القبول كما في المهر ، ولو أعتقه على مجهول الجنس بأن قال أنت حر على ثوب
يعتق ويلزمه قيمة مثله ، لأن جهالة الجنس تمنع صحة البدل كما في المهر وأدى فاستحق من
يد المولى إن كان بغير عينة في العدة ، فعلى العبد مثله ، لأنه لم يميز عن الذي هو موجب
العقد ، وإن كان غنياً في العقد ، وهو عرض أو حيوان فإنه يرجع على العبد بقيمة نفسه
عند أبي حنيفة « رح » وأبي يوسف .

وقال محمد « رح » يرجع بقيمة المستحق فعلى هذا الخلاف إذا باع نفس العبد منه
بجارية ثم استحققت الجارية أو هلكت قبل التسليم فعندهما يرجع بقيمة العبد ، وعنده
يرجع بقيمة الجارية . وفي للكافي للحاكم فإن اختلفا في المال فالقول قول العبد ، بيانه
ما قالت في الشامل قال المولى أعتقتك على وصيف . وقال للعبد على كر خنطة فالقول
قول للعبد مع عينه ، لأن العبد لو أنكر أصل المال كان القول قوله فكذلك وصفه والبينة
للمولى ، وقال في الشامل أيضاً اختلفا في قدر المال فالقول للمولى والبينة للعبد ، لأن
القول في أصل العقد ، وكذلك في صفته .

(قال ولو علق عتقه بأداء المال صح) أي قال القدوري لو علق الرجل عتق عبده

(١) هنا كلمة مكشوفة ، اهـ مصححه .

وصار مأذوناً ، وذلك مثل أن يقول إن أدبت إلي الف درهم فانت حر ، ومعنى قوله صح أنه يعتق عند الاداء من غير أن يصير مكاتباً ، لأنه صريح في تعليق العتق بالاداء ، وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما نبين إن شاء الله تعالى . وإنما صار مأذوناً لأنه رغبة في الاكتساب بطلبه الاداء منه ؛ ومراده التجارة دون التكدي ، فكان إذناً له دلالة ،

بأداء المال صح العتق ، فلا يعتق قبل الأداء ، ولا يحتاج فيه إلى قبول العبد ، ولا يرتد برده وللمولى أنه يبيعه قبل الأداء ، كما في التعليق بسائر الشروط (وصار) أي العبد (مأذوناً) يسمى في التكسب أداء المال (وذلك) أي تطبيقه بأداء المال (مثل أن يقول إن أدبت إلي الف درهم فانت حر ومعنى قوله صح) أي معنى قول القدوري (أنه) أي أن العبد (يعتق عند الأداء) أي أداء المال المشروط (من غير أن يصير مكاتباً) يعني لا يثبت له أحكام المكاتبين ، حتى لو مات وترك ديناً ، فما لمولاه لمولاه ، ولا يؤدي عنه ، ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه ما في يده من أكسابه . ولو كانت أمة فولدت ثم أدت لم يعتق عبدها ، ولو حظ المال وأبرأه المولى لم يعتق ولو كان مكاتباً لكان الحكم على عكس ما ذكره في الجميع .

(لأنه) أي لأن قول المولى إن أدبت إلي الف درهم فانت حر (صريح في تعليق العتق بالأداء ، وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء) أي عند أداء المال (على ما نبين إن شاء الله تعالى) أي بعد خطوط عند قوله ولما أنه تعليق نظراً إلى اللفظ ومعاوضة نظراً إلى المقصود (وإنما صار مأذوناً لأنه رغبة في الاكتساب بطلبه الاداء منه ، ومراده التجارة) يعني من الترغيب في الاكتساب لأنها هي المشروعة عند الاختيار (دون التكدي) لأنه بدل مرء وينجسه . والتكدي في الأصل لفظ فارسي ومعناه السؤال من الناس والدوران فيه (فكان) أي حقه على أداء المال (إذناً له دلالة) أي من حيث الدلالة ، لأن مراده التجارة ، ولا يتمكن من ذلك إلا بالإذن إما صريحاً وإما دلالة .

وإن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد، ومعنى الإخبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضاً بالتخلية . وقال زفر « رح » لا يجبر على القبول وهو القياس ، لأنه تصرف يمين ، إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظاً ، ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ، ولا يحتمل الفسخ ولا جبر على مباشرة شروط الإيمان ، لأنه لا استحقاق قبل وجود الشرط ، بخلاف الكتابة لأنها معاوضة والبدل فيها واجب .

(وإن أحضر المال) أي وإن أحضر العبد للمال المشروط (أجبره الحاكم) أي أن المولى (على قبضه وعتق العبد) لأنه قام بما شرط عليه (ومعنى الإخبار فيه) أي في هذا الموضوع (وفي سائر الحقوق) كالتمن ، وبدل الخلع وبدل الكتابة وما أشبهها (أنه) أي أن المولى (قابضاً بالتخلية) وهو رفع اليد والموانع . وقال الكاكي شرطها أن لو يمد يده أمكنه قبضه ، وهو قول الشافعي أن يكون معنى الإخبار في القبض ما هو المفهوم عند الناس ، وهو أن يكره على القبض بالتراجيح بالضرب والجنس .

(وقال زفر لا يجبر على القبول ، وهو القياس ، لأنه تصرف يمين) وليس المراد اليمين بالله واليمين بغير الله هو الشرط والجزاء (إذ هو) أي لأنه (تعليق العتق بالشرط لفظاً) احترازاً عن الكتابة ، فإنها ليست بتعليق لفظي ، فإنه لو قال لعبد كاتبك على كذا من المال صحت الكتابة ، وليس فيه تعليق لفظي لعدم الفاظ الشرط فيه (ولهذا) أي ولأجل ذلك (لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ) ويمكن أن يبيعه قبل الأداء (ولا جبر على مباشرة شروط الإيمان) هذا متصل بقوله - لأنه تصرف يمين - (لأنه لا استحقاق قبل وجود الشرط) فصار كالتعليق بدخول الدار (بخلاف الكتابة) حيث يجبر فيها (لأنها) أي لأن الكتابة (معاوضة والبدل فيها واجب) فذلك يجبر .

ولنا أنه تعليق نظراً إلى اللفظ، ومعاوضة نظراً إلى المقصود،
لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد
شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة، ولهذا كان
عوضاً في الطلاق في مثل هذا اللفظ، حتى كان بانئاً، فجعلناه
تعليقاً في الابتداء عملاً باللفظ ودفعاً للضرر عن المولى حتى
لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاتبته ولا يسري إلى
الولد المولود قبل الأداء،

(ولنا أنه) أي أن قول الرجل إن أدبت إلى البقاء فأنت حر (تعليق نظراً إلى
اللفظ) لأن فيه حرف الشرط (ومعاوضة نظراً إلى المقصود) أي مقصود المولى ، وهو
حصول المال ، ومقصود العبد وهو حصول الحرية . وأوضح ذلك بقوله (لأنه) أي لأن
المولى (علق عتقه بالأداء) أي بأداء المال (إلا ليحثه) أي ليحرضه (على دفع المال
فينال العبد شرف الحرية والمولى) أي ولينال المولى (المال بمقابلته) أي بمقابلة العتق
(بمنزلة الكتابة) فإنها معاوضة في الأصل ، ومعنى الشرط تابع ، ولهذا إذا مات المولى
لا تنسخ الكتابة .

(ولهذا) أي ولأجل كون المال بمقابلة العتق معاوضة نظراً إلى المقصود (كان) أي
المال (عوضاً في الطلاق في مثل هذا اللفظ) نحو ما إذا قال إن أدبت إلي الفأ فأنت طالق
(حتى كان) أي الطلاق (بانئاً) إذا طلقها بهذه الصفة لوقوعه على عرض (فجعلناه)
أي فجعلنا قول المولى إن أدبت إلي الفأ فأنت حر (تعليقاً في الابتداء) أي في أول الأمر
(عملاً باللفظ) وهو كونه بحرف الشرط (دفعاً للضرر عن المولى) أي لأجل دفع
الضرر عن المولى .

(حتى لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاتبته ولا يسري إلى الولد المولود
قبل الأداء) أي قبل أداء المال بأن قال لأمته إن أدبت إلي الفأ فأنت حرة . ثم ولدت ثم

وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء دفعا للضرر عن العبد ، حتى

يجبر المولى على القبول

أدت المال لم يمتق الولد معها (وجعلناه) أي القول المذكور (معاوضة في الانتهاء) أي في انتهاء الأمر (عند الأداء) أي أداء المال (دفعا للضرر عن العبد) فإنه ما تحمل المشقة في اكتساب المال إلا لينال شرف الحرية (حتى يجبر المولى على القبول) أي قبول المال . ولو أجبر المولى لا يتضرر به لأخذ العوض وقد رضي بالعتق بأدائه حيث علقه .

فإن قيل لا يمكن جعله معاوضة أصلا ، لأن البدل والمبدل كلاهما عند الأداء ملك المولى ، لأنه قبل الأداء عبد وهو وما في يده لمولاه . أوجب بأنه لما ثبت عند الأداء معنى الكتابة ثبت شرط صحته اقتضاء ، وهو أن يصير العبد أحق بالمولى ، فيثبت بهذا سابقا على الأداء متى وجد الأداء وصار كما إذا كانت عبده على نفسه وماله كان الكسب مالا قبل الكتابة ، فإنه يصير أحق لذلك المال ، حتى لو أدى ذلك عتق ، ذكره صاحب النهاية ثم قال كذا في مبسوط شيخ الإسلام . وقال الأكمل وفيه نظر من وجهين . أحدهما أن معنى ثبوت الكتابة هو المعارض ، فلا بد من إثباته . والثاني : أن حصول شرط صحة الشيء عبارة لا يقتضي صحته فضلا عن حصول اقتضاء ، وإسمل الصواب في الجواب أن يقال لما صحت الكتابة والمعنى الذي ذكرتم قائم فيها معاوضة ليس فيها معنى التعليق فلا يصح العتق على مال ، وفيه معنى التعليق أولى ، فيكون ملحقا بالكتابة دلالة .

وقال الأترابي فإن قلت كيف يصح جعله معاوضة والعوض والمعوض عن المولى جميعا .

قلت هذه مغالطة ، لأن العوض هنا هو العتق ، وهو يحصل للعبد لا للمولى .

فإن قلت ترد عليكم الأحكام منها إذا قال إن أدبت إلي خمرأ فأنت حر ، حيث لا يجبر على القبول ، وكذا إذا قال إن أدبت إلي ثوباً فأنت حر ، ومنها إذا قال إن أدبت إلي ألفاً فحججتها فأنت حر لا يجبر على القبول . ومنها إذا باع العبد ثم اشتراه ثم جاء بألف لا يجبر على القبول . قلت لا يجري في الخمر لأن المسلم ممنوع منه ، لكن إذا أداها عتق . وأما الثوب فإنه مجهول الجنس . وأما الحجج فالتعليق فيه شينان ، إما الحجج أو الحال ولهذا لا يمتق بمجرد الأداء ما لم يوجد الحجج ، وليس فيه معنى المعاوضة ، فلا يصح الجبر .

فعلى هذا يدور الفقه ويخرج المسائل ، نظيره الهبة بشرط
العرض ، ولو أدى البعض يجبر على القبول ، إلا أنه لا يعتق
مالم يؤدي الكل لعدم الشرط ، كما إذا حط البعض وأدى الباقي .
ثم لو أدى الفأ اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق
لاستحقاقها .

ولو قال إذا أدبت إلى الفأ أحج بها يجبر على القبول ويعتق العبد وجد الحج أو لا .
لأن الحج وقع صورة لا شرطاً ، ويصح البيع في المسألة الأخيرة بطل معنى الكتابة ،
فلا يجبر على القبول .

(فعلى هذا يدور الفقه) أي على اعتبار الشبهين يدور الفقه إلى المسائل الفقهية . وقال
الكاكي أي المعنى الفقهي (ويخرج المسائل) عطف على قوله يدور ، وهو صيغة المجهول
منها (نظيره الهبة بشرط العرض) جعلناها هبة ابتداء حتى لا يفيد الملك قبل القبض ،
ولا يجري تسليمه ، ويفيد بالشيوع فيما يحتمل القسمة ولا يستحق فيها الشفقة ويردها بالعيب ،
ويترتب عليها أحكام البيع بعد القبض حتى لا يتمكن البائع من الرجوع .

(ولو أدى البعض يجبر على القبول) لأنه حر من جهة ، ففي عوض عند الأداء فصار
للبيع حكم الاعراض نصاً لبعض بدل الكتابة وبعض اليمين . وفي شرح الطحاوي ولو
أقضى العبد بخمسائة فالقياس أن يجبر ، لأنه لا يمتنع بقبوله هذا ، وهو قول أبي يوسف .
وفي الاستحسان يجبر على القبول كما في المكاتب (إلا أنه لا يعتق مالم يؤدي الكل لعدم
الشرط) وهو أداء الكل (كما إذا حط البعض) يعني إذا حط المولى بعض الألف فيما إذا
قال له إن أدبت إلى الفأ فأنت حر (وأدى الباقي) أي باقي الألف لا يمتنع لعدم الشرط ،
لأن الشرط أداء الألف ولم يوجد كما إذا أدى الدنانير مكان الدراهم ، وقد فسر الحاكم في
الكافي على هذا الحكم .

(ثم لو أدى الفأ اكتسبها) العبد (قبل التعليق رجع المولى عليه) بألف أخرى مثلها
(وعتق لاستحقاقها) أي لاستحقاق المولى الألف كأنه كان يستحقها ، لأن العبد وما في

ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع المولى عليه ، لأنه مأذون من جهته
بالأداء منه ، ثم الأداء في قوله إن أدبت يقتصر على المجلس ، لأنه
تخير ، وفي قوله إذا أدبت لا يقتصر ، لأن إذا تستعمل للوقت
بمنزلة متى ، ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم
فالقبول بعد الموت لإضافه الإيجاب إلى ما بعد الموت ، فصار كما إذا
قال أنت حر غداً بألف درهم ،

يده لمولاه (ولو كان اكتسبها بعده) أى ولو كان العبد اكتسب تلك الألف بعد التعليق
(لم يرجع عليه ، لأنه مأذون من جهته بالأداء منه) أى لأن العبد مأذون من جهة المولى
بالاكتساب والأداء منه ، لكنه يأخذ الباقي ، لأن مال المأذون في التجارة للمولى ، بخلاف
المكاتب ، كذا في الشامل وغيره .

(ثم الأداء في قوله إن أدبت يقتصر على المجلس ، لأنه تخيير) يعني للعبد بين الأداء
والامتناع ، وهذا هو ظاهر الرواية . وروى بشر عن أبي يوسف « رح » أنه لا يقتصر
(وفي قوله إذا أدبت) يعني إذا أدبت إلى الفأ فأنت حر (لا يقتصر ، لأن إذا تستعمل
للوقت بمنزلة متى) والوقت يعم فلا يقتصر على المجلس ، كما في قوله متى أدبت إلى الفأ
فأنت حر لا يقتصر على المجلس .

(ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت) أى قبل
العبد بعد موت المولى (لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت) فيكون نزول إيجاب المعتقد
بعد الموت والقبول يكون عند زوال الإيجاب (فصار كما إذا قال أنت حر غداً بألف
درهم) يكون القبول غداً ، لأنه وقت نزول الإيجاب ، فإذا قبل بعد الموت هل يعتق أم
لا ، قال في شرح الطحاوي لم يعتق بالقبول حتى يعتقه الورثة والوصي ، لأن الأصل أن
كل عتق فاخر وقوعه بعد الموت ولو ساعة لا يعتق إلا بالإعتاق ، ألا ترى أنه لو قال لعبده
وأنت حر بعد موتي بشهر لا يعتق حتى يعتقه الورثة بعد شهر .

بخلاف ما إذ قال أنت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول إليه في الحال ، لأن إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق ، قالوا لا يعتق في مسألة الكتاب ، وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث ، لأن الميت ليس بأهل للاعتاق وهذا صحيح .

(بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول إليه في الحال ، لأن إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق) لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً صحيحاً ، هذا قول أبي يوسف على ما ذكره صاحب الأجناس عن فواهر بشر بن الوليد إذا قال أنت مدبر على الف درهم ، قال أبو حنيفة ليس القبول الساعة ، وله أن يبيعه فإذا مات المولى وهو في ملكه وقال قبلت إذا الف عتق . وقال أبو يوسف إن لم يقبل حين قال له ذلك فليس له أن يقبل بعد ذلك ، وإن قبل كان مدبراً وعليه الألف إذا مات السيد .

(قالوا) أي قال المتأخرون من مشايخنا (لا يعتق في مسألة الكتاب) أي في مسألة الجامع الصغير ، وهي قوله أنت حر بعد موتي على الف درهم (وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الورثة) قال التمرقاشي أو الوصي ، فإن امتنعوا فالتفاسي (لأن الميت ليس من أهل الاعتاق ، وهذا صحيح) أي قول المشايخ صحيح أنه لا يعتق ما لم يعتقه الورثة ، بناء على أنه إيجاب ضمان إلى ما بعد الموت ، وأهلية الوجوب شرط الإيجاب ، وقد عدمت بالموت ، بخلاف التدبير ، فإنه إيجاب في الحال والأهلية ثابتة ، والموت شرط ، والأهلية ليست بثابتة بشرط عنده ، كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر فوجد الشرط وهو مجنون . وقال الأتراسي ولنا فيه نظر قدمناه ، وهو قوله فيما تقدم . فإن قبل بعد الموت ينبغي أن يعتق لكلام صدر من الأهل مضافاً إلى الأهل وإن كان الميت ليس بأهل للاعتاق . ألا ترى أن الإيجاب نزل معتبراً بعد الموت حكماً لكلام صدر من الأهل وإن كان في ذلك الوقت ليس بأهل للإيجاب ، ولهذا يترتب القبول عليه ، وأيضاً إن القول لا يعتبر حال الحياة . وإذا لم يعتق بالقبول بعد الوفاة إلا باعتاق واحد منهم ، أي من الورثة

قال ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد عتق ثم مات
من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة «رح» وأبي يوسف
«رح». وقال محمد «رح» عليه قيمة خدمته أربع سنين ، أما العتق فلأنه
جعل الخدمة في مدة معلومة عوضاً ،

أو الوصي لا يكون معتبراً بعد الوفاة أيضاً ، فلا يبقى فائدة ، أو لقوله بالقبول
بعد الموت .

(قال ومن أعتق عبده) أي قال محمد في الجامع الصغير ومن أعتق عبده (على خدمته
أربع سنين فقبل العبد عتق ثم مات) أي المولى أو العبد كما بين في آخر المسألة (من ساعته)
أي ساعة البدل (فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح» . وقال محمد
«رح» عليه قيمة خدمته أربع سنين) هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة الآخر ، وقوله
الأول كقول محمد ، كذا ذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير . وقول زفر
والشافعي كقول محمد ، وخدمة البيت المعروف بين الناس ، كذا ذكره الحاكم الشهيد
في الكافي .

وشرح المسألة ما قال في شرح الطحاوي لو قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع
سنين ، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة ، لأن شرط الخدمة للمولى ، وقد مات
المولى ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف عليه قيمة نفسه ، وعند محمد عليه قيمة خدمة أربع
سنين . ولو كان خدم سنة ثم مات فعلى قولها عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه ، وعلى قول
محمد عليه خدمة ثلاث سنين ، وكذا لو مات المبد وترك لا يقضى من مال بقيمة نفسه
عندهما . وعند محمد «رح» يقضى بقيمة الخدمة . وقال في الشامل فان مات المولى
فلورثته قيمة نفسه إلا قدر قيمة ما خدم عندهما ، وعند محمد «رح» قيمة ما بقي ،
وكذلك إن مات المبد أحد من تركته ، أما العتق للتفصيل . لأنه ذكر أولاً سنين العتق
ووجوب القيمة ، لكن هي قيمة النفس عندهما . وعند محمد قيمة الخدمة .

فقال بعد ذلك (أما العتق فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضاً من العتق ،

فيتعلق العتق بالقبول. وقد وجد ولزمه خدمة أربع سنين ، لأنه يصلح عوضاً ، فصار كما إذا أعتقه على ألف درهم ثم مات العبد فالخلاف فيه بناء على خلافة أخرى ، وهي أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ، ثم استحقت الجارية أو هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما ، وبقيمة الجارية عنده ، وهي معروفة .

فيتعلق العتق بالقبول) أى بقبوله في المجلس قبل التسليم كما في البيع الخدمة، لأن المولى جعل الإعتاق على الخدمة ، فكان معاوضة وقضية المعاوضة ثبوت الحكم بمجرد القبول قبل التسليم كما في البيع . وقال الأتراسي بعد قوله - أما العتق - للتفضيل كما ذكرنا ، لكن بقي المصنف أن يقول وأما وجوب قيمة النفس عندهما فلأجل كذا ، وأما وجوب قيمة الخدمة عند محمد رحمه الله فلأجل كذا ، فلم يعرفه ما هو حق الكلام ، انتهى . قلت الذي نفى عليه من الكلام علم مما ذكره في أثناء الكلام ، فاقصر على ذكره .

(وقد وجد) أي القبول (ولزمه خدمة) أي ولزم العبد خدمة المولى (أربع سنين ، لأن يصلح عوضاً) أي لأن الخدمة على تأويل المذكور إنما يصح عوضاً ، لأن المنفعة أحلت حكم المالية بالعقد ، ولهذا صلح مهراً (فصار) أي الإعتاق على الخدمة إذا مات للعبد بعد القبول (كما إذا أعتقه على ألف درهم ثم مات العبد) بعد القبول ، لأن الخدمة تصلح عوضاً عن الإعتاق كالألف فعتق في صورتين بالقبول ، ثم إذا مات العبد (فالخلاف فيه) أي في المسألة الخلافية في الإعتاق على الخدمة في المدة المعلومة (بناء على خلافة أخرى وهي) أي صورة المسألة الأخرى (أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها) فقبل العبد (وعتق ثم استحقت الجارية أو هلكت) قبل التسليم (يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وبقيمة الجارية) أي ويرجع بقيمة الجارية (عنده) أي عند محمد « رح » (وهي) أي مسألة بيع العبد منه بجارية إذا استحقت (معروفة) في طريقتهما الخلاف وهناك موضع وبيانها واحد عياناً .

ووجه البناء أنه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر
 الوصول إلى الخدمة بموت العبد ، وكذا بموت المولى ، فصار
 نظيرها . ومن قال لآخر أعتق أمتك على الف درهم علي علي ان
 تزوجها ففعل فأبت أن تزوجه فالعتق جائز ، ولا شيء على الأمر ،
 لأن من قال لغيره أعتق عبدك على الف درهم علي ففعل لا يلزمه
 شيء ، ويقع العتق عن المأمور ، بخلاف ما إذا قال لغيره طلق
 امرأتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الأمر ،
 لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز . وفي
 العتاق لا يجوز

(ووجه البناء) أي بناء تلك الخلافة على هذه الخلافة (أنه) أي أن البيان (كما
 يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد ، وكذا
 بموت المولى فصار نظيرها) أي صار الإعتاق على الخدمة إذا مات العبد أو المولى نظير الخلافة
 الأخرى في أن الواجب عند محمد قيمة الخدمة ، وعندهما الواجب قيمة العبد .

(ومن قال لآخر أعتق أمتك على الف درهم علي علي أن تزوجها) وفي بعض نسخ
 الجامع الصغير ذكر لفظ علي قبل قوله علي أن تزوجها ، وفي البعض لم يذكر لفظ علي
 إذ الوجوب مستفاد على الحالين ، لكن ذكر علي أول على المراد (ففعل) أي للأمر
 فعل ما قال الرجل (فأبت) أي الأمة (أن يتزوجه) أي أن يتزوج الأمر (فالعتق
 جائز ولا شيء على الأمر ، لأن من قال لغيره أعتق عبدك على الف درهم علي ففعل لا
 يلزمه شيء ، ويقع العتق عن المأمور ، بخلاف ما إذا قال لغيره طلق امرأتك على الف
 درهم علي ففعل ، حيث يجب الألف على الأمر ، لأن اشتراط البدل (في الخلع على المرأة
 مشروع من غير أن يسلم لها شيء ، لأن الخلع إسقاط محض ، فلما جاز على المرأة من سلامة
 شيء لها جاز (على الأجنبي في الطلاق جائز ، وفي العتاق لا يجوز) كذلك ، بخلاف

وقد قررناه من قبل . ولو قال أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسألة قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة آداه الأمر ، وما أصاب المهر بطل عنه ، لأنه لما قال تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف ، وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراءً ، وبالبيع نكاحاً فانقسم عليهما ، ووجب حصّة ما سلم له وهو الرقبة ، وبطل عنه ما لم يسلم وهو البيع ، فلو زوجت نفسها منه لم

الإعتاق ، فان فيه معنى الإثبات ، وإن كان هو إزالة الملك لان يحصل العبد قوة حكمية^(١) لم تكن ثابتة قبل الإعتاق ، فكان في معنى المعاوضة .

واشتراط العوض لا يجوز على غير من سلم له العوض ، فلا يجب على الأجنبي بناء لأنه لم يسلم له شيء بهذا الضمان . وذكر شمس الأئمة بأن المرأة لا تجبر على تزويج نفسها منه بعد العتاق لأنها صارت مالكة أمر نفسها بمنزلة من أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فقبلت ثم أبت بعد الإعتاق لا تجبر على ذلك .

(وقد قررناه من قبل) أي في باب الخلع في مثاله خلع الأب ابنته الصغيرة على وجه الإستشارة في بدل العتق على الأجنبي صحيح ، فعلى الأب أولى .

(ولو قال أعتق أمتك عني على ألف درهم . فالمسألة بمجالها) أي قال على أن تزويجها ففعل فأبت أن تزوجه (قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها ، فما أصاب القيمة آداه الأمر ، وما أصاب مهر المثل بطل عنه) أي عن الأمر (لأنه لما قال عني تضمن الشراء) اقتضاء ، كأنه قال بع أمتك مني ثم أعتقها (على ما عرف) أي في أصول الفقه (وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراءً) أي من حيث الشراء (وبالبيع) أي وقابله بالبيع (نكاحاً) أي من حيث النكاح (فانقسم عليهما) أي على الرقبة والبيع .

(ووجب ثم يزوجه حصّة ما سلم له وهو الرقبة) لأنها سلمت له حيث وقع العتق منه (وبطل عنه ما لم يسلم ، وهو البيع) حيث لم تزوجه (فلو زوجت نفسها منه ولم

(١) هكذا الجملة في الاصل .

يذكره ، وجوابه أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه . الاول : وهي للمولى في الوجه الثاني : وما أصاب مهر مثلها كان مهرأ لها في الوجهين

يذكره) يعني في الجامع الصغير (وجوابه أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول) وهو ما إذا لم يقل عني ، وكذا سقط في الوجه الأول القيمة ، لعدم وجوب الضمان (وهي للمولى في الوجه الثاني) أي حصة القيمة للمولى في الوجه الثاني ، وهو ما إذا قال عني (وما أصاب مهر مثلها كان مهرأ لها في الوجهين) أي فيما إذا قال عني أو لم يقل .

وقال التمرقاشي فإن تزوجت فلها مهر مثلها ، ولا تكون قيمتها مهرأ لأنه ليس بمال . وعن أبي يوسف أنه جعل المتق مهرأ ، إلا أنه ~~يعتق~~ أعتق صفة ونكحها ، وجعل عتقها مهرها . قلنا أنه ~~يعتق~~ مخصوص بالنكاح بغير مهر ، فإن أبت فعليه قيمتها ، لأن الشرط فات ، وكذا لو أعتقت عبداً أن تزوجها ، فإن فعل فلها مهرها ، وإن أبا فعليه قيمته .

* * *

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني
أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبراً ، لان هذه الفاظ صريح
في التدبير ، فإنه إثبات العتق عن دبر ،

(باب في حكم التدبير)

أي هذا باب في بيان حكم التدبير . ولما فرغ من الإعتاق المطلق عن قيد شرع في الإعتاق
المقيد ، وهو التدبير أو المركب بمنزلة المقيد ، والمفرد بمنزلة المطلق ، والمركب بعد المفرد
لا محالة . وقال الأترابي لما فرغ من العتق الواقع في حالة الحياة شرع في العتق الواقع بعد
الموت ، لأن الموت يتلو الحياة ، والتدبير في اللغة هو النظر في عاقبة الأمر ، وكان المولى
لما نظر في عاقبة أمره وأمر عاقبته أخرج عبده إلى الحرية بعده في الشرع هو العتق الواقع
عن دبر من الإنسان .

(إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر مني ، أو أنت
مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبراً ، لان هذه الألفاظ صريح في التدبير ، فإنه إثبات العتق عن
دبر) في الإيضاح والتحفة والينابيع الفاظه ثلاثة أنواع . أحدها : الصريح كقولك دبرتك
وأنت مدبر ، وأنت حر عن دبر مني ، وكذلك حررتك لو أعتقتك أو أنت محرر أو عتق
أو معتق بعد موتي يصير مدبراً .

والثاني : بلفظ اليمين مثل قوله إن مت أو إن حدث لي حادث ، والمراد بالحادث
الموت عادة فأنت حر ، وكذا إذا قال مع موتي أو في موتي ، وروى هشام عن محمد
« رح » في قوله أنت مدبر بعد موتي بصير مدبراً للحال ، وكذا لو قال أعتقتك بعد
موتي أو حررتك .

ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية كما
 في الكتابة . وقال الشافعي « رح » يجوز لأنه تعليق العتق بالشرط ،
 فلا يمتنع به البيع والهبة ، كما في سائر التعليقات ، وكما في المدبر المقيد ،
 ولأن التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك . ولنا قوله عليه السلام
 المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ،

والثالث : بلفظ الوصية بأن قال وصيت لك برقبتك أو بنفسك فالكل سواء ،
 وكذا لو قال أوصيت بثلث مالي فتدخل رقبته فيه ، لأن رقبته من جملة ماله فكان
 يوصي له بثلث رقبته .

(ثم لا يجوز بيعه) أي بيع المدبر ولا هبته ، ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية كما
 في الكتابة ، حيث لا يجوز بيع المكاتب (ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا بالحرية
 كما في الكتابة) ويقولنا قال عامة العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين ،
 وهو مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وبه قال شريح
 وقتادة والثوري والأوزاعي ، وهو مذهب مالك في الموطأ .

(وقال الشافعي يجوز) لأن يبيعه ، وبه قال أحمد « رح » وداود ، وكذا هبته
 وصدقته وغيرها ولا يباع في الدين عند الجمهور ، وعند مالك يباع في الدين حال حياة
 سيده وبعد موته (لأنه) أي لأن التدبير (تعليق العتق بالشرط ، فلا يمنع بالبيع والهبة
 كما في سائر التعليقات) قبل وجود الشرط ، فكذا في هذا التعليق (وكما في المدبر المقيد)
 فإنه يجوز بالاتفاق (ولأن التدبير وصية) يعتق بدليل أنه يعتبر من الثلث (وهي غير
 مانعة من ذلك) إذ الوصية غير مانعة من البيع والهبة ، وغيرهما ، لأن الوصايا ليست
 بلازمة ، ولهذا يجوز الرجوع عنها صريحاً ودلالة ، فكذا هذا الوصية .

(ولنا قوله ~~يجوز~~) أي قول النبي ﷺ (المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو
 حر من الثلث) هذا الحديث أخرجه الدارقطني بنص لا يورث من رواية عبيدة بن حسان
 عن أيوب عن ذافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله ﷺ المدبر لا يباع

ولأنه سبب الحرية ، لأن الحرية تثبت بعد الموت ، ولا سبب غيره
ثم جعله سبباً في الحال أولى بوجوده في الحال وعدمه بعد الموت ،

ولا يوهب وهو حر من ثلث المال ، قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو
ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر من قوله وقال الأترابي ولنا ما ذكر محمد في الأصل حديث
أبي جعفر أن رسول الله ﷺ باع خدمة المدير ولم يبع رقبته ، يعني أجر المدير .

وروى أصحابنا في المبسوط وغيره عن ابن عمر المدير لا يباع ولا يوهب وهو حر من
ثلث المال . وقال الأترابي أيضاً وجه قول الشافعي ما روى جابر في صحيح البخاري
أعتق رجل منا عبد الله عن دبر فدعى النبي ﷺ به فباعه ، قال جابر مات الغلام عام
أو قال في السنين اشتراه نعم بن عبد الله بن النجاد بثمانمائة درهم . وفي بعض الروايات
يسبع أو تسعمائة . وقال في جامع الترمذي كان عبداً قبطياً مات في إمارة ابن الزبير فلو
لم يجز بيع المدير لما باعه رسول الله ﷺ ، ثم قال الأترابي وما رواه الشافعي يحمل على
المدير المقيد أو على ابتداء الإسلام حين كان يباع الحر أو على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقاً
بين حديثنا وحديثه ، وكان من قبل الشافعي قد أجمعوا على عدم جواز بيعه مع أبي حنيفة
وسفيان ومالك والأوزاعي ، ثم لما نشأ الشافعي بعدم جوزه فصار هذا منه خرقاً للإجماع
فلا يجوز ، انتهى كلامه .

قلت في كلامه نظر في موضعين ، الأول : قوله توفيقاً بين حديثنا وحديثه ، وكيف
يوفق بينهما وحديثه صحيح وحديثنا لم يبلغ إلى الصحة . والثاني : إن قوله فصار هذا
منه خرقاً للإجماع غير مسلم ، لأن الشافعي لم يتفرد ، وهو مذهب جابر وعطاء ، ووافقه
أحمد وإسحاق وداود .

(ولأنه) أي ولأن للتدبير (سبب الحرية ، لأن الحرية تثبت بعد الموت) بالإجماع
(ولا سبب غيره ، ثم جعله سبباً في الحال أولى بوجوده في الحال وعدمه بعد الموت)
لكون كلامه عرضاً لا يبقى ، فتعين أن يكون سبباً في الحال ، ولا يقال أنه موجود حكماً
بعد موته ، وإن كان معدوماً كما جعل كالموجود في بعض الأحكام ، لأننا نقول الشيء إنما
يصير موجوداً حكماً إذا أمكن وجوده حقيقة ، ولا إمكان لوجوده حقيقة بعد الموت

ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف ، فلا يمكن تأخير السببية إلى
زمان بطلان الأهلية ، بخلاف سائر التعليقات لأن المانع من السببية قبل الشرط

لاستحالة وجود الفعل من الميت . وقال الأترابي وما قاله صاحب الهداية قبل باب عتق
أحد العبدین بقوله - وفي المدبر ينمقد السبب بعد الموت - فذاك منه تناقض لا محالة .
وقال الأكمل يحمل ما ذكر هنا على غير الأولى ، فيندفع التناقض ، أو يكون قد اطلع
على رواية عن أصحابنا أنه يجوز ، وأن يكون سبباً بعد الموت ، أو اختيار
جوازه بالاجتهاد .

(ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف ، فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان
بطلان الأهلية) فلا يتصور انعقاد السبب من غير الأهل (بخلاف سائر التعليقات) هذا
جواب عما يقال في التدبير تعليق شيء من السبب ثابتاً في الحال ، وإنما يكون عند الشرط ،
فما بال التدبير يخالف سائر التعليقات . فأجاب بقوله - بخلاف سائر التعليقات - . قال
الكاكي هو متعلق بقوله حال بطلان أهلية التصرف ، وأهلية التصرف باقية في سائر
التعليقات عند وجود الشرط . أما ما هنا لا تبقى أهلية التصرف بعد موته ، فلو لم يجعل
سبباً في الحال بقي كلامه من كل وجه .

فان قيل وجود أهلية المعلق حال وجود الشرط ليس بشرط ، لما مر أنه لو علق
الطلاق أو العتاق ثم جن وجد الشرط وهو مجنون يقعان ، فكان التدبير بمنزلة سائر
التعليقات ، قلنا الأهلية فيما نحن فيه تبطل من كل وجه . وفي المجنون من وجه ، فانه أهل
للملك وزواله قد يكون أهلاً لإيقاع الطلاق والعتاق ، ألا ترى أن الولي لو زوجه امرأة
يصح النكاح ، ولو باشر هو بنفسه أسباب حرمة المصاهرة ، ولو ارتد ولو لحقا بدار الحرب
يثبت الحرمة بينه وبين منكوحته ، وفي الموت تبطل الأهلية من كل وجه ، ألا ترى أن
نفس التعليق يبطل بالموت ولا يبطل بالجنون ، فعلى هذا لا يلزم من عدم اشتراط مثل هذه
الأهلية (لأن المانع من السببية)^(١) يعني موجود (قبل الشرط) لأنه انمقد تصرفاً
آخر في الحال .

(١) هنا كلمة غير مقروءة .

لأنه يمين واليمين مانع والمنع هو المقصود وإنه يضاد وقوع الطلاق
والعتاق وأمكن تأخير السببية فيه إلى زمان الشرط لقيام الأهلية عنده
فافتراقاً ولأنه وصية والوصية خلافة في الحال وإبطال السبب لا يجوز وفي
البيع وما يضاويه ذلك قال وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره

(لأنه يمين) يعني لأنه لا يصير يميناً (واليمين مانع) من مباشرة الشروط والمانع من
الشرط مانع من الحكم ، والمانع من الحكم لا يكون سبباً للحكم (والمنع هو المقصود) أي
المنع عن تحقيق الشرط هو المقصود (وإنه) أي وإن المنع (يضاد وقوع الطلاق والعتاق)
أي المانع لوقوعها يضاد وقوعها ، فيكون التعليق سبباً في الحال (وأمكن تأخير السببية
فيه إلى زمان الشرط) أي إلى زمان وقوع الشرط (لقيام الأهلية عنده فافتراقاً) أي
فافتراق التدبير المطلق وسائر التعليقات .

(ولأنه) أي ولأن التدبير وصية هذا فرق آخر بين التدبير وسائر التعليقات
(والوصية خلافة في الحال) لأن الموصي يجعل الموصى له ، خلافاً بعض ماله بعد الموت
كالورثة ، وانها ليست بخلافة في الحال . واعتراض أن لو كان وصية ليبتل إذا قتل المدبر
سيده ، لأن الوصية للقاتل لا يجوز وجاز البيع ، لأن الوصي يجوز له بيع للموصى به ،
ويكون رجوعاً عن الوصية ، وليس الأمر كذلك ، والجواب عنها جميعاً ان ذلك في
وصيته ولم يكن على وجه التعليق ، لأن الوصية المطلقة والتدبير ليس كذلك . ووجه
انتقاض ذلك أن بطلان الوصية بالنقل . وجواز البيع وكونه رجوعاً إنما يصح في موصى
به يقبل الفسخ والبطلان والتدبير ، لكونه إعتاقاً لا يقبل ذلك .

(وإبطال السبب) تنمة الدليل متصل بقوله لأنه بسبب الحرية (وفي البيع وما
يضاويه) أي وما يشابهه مثل الهبة والصدقة (ذلك) إشارة إلى إبطال التدبير ،
فلا يجوز .

(قال) أي القدوري (وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره) لأن التدبير المطلق لا يرسل

وان كان له أمة يحمل وطئها وله أن يزوجها لان الملك فيها ثابت له وبه
 يستفاد ولاية هذه التصرفات فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لما
 روينا ، ولأن التدبير وصية ، لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت والحكم
 غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى في
 ثلثيه ، وإن كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ،
 ولا يمكن تقض العتق ، فيجب رد قيمته . وولد المدبرة مدبر ،

الملك في الحال (وإن كانت له أمة يحمل وطئها وله أن يزوجها لأن الملك فيها ثابت له)
 أي للمولى (وبه) أي وعتق المدبر من ثلث ماله (وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات) إشارة إلى
 الاستخدام والإجارة ، والوطء والتزويج (فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله) وقال ابن
 مسعود ومسروق ومجاهد وسعيد بن جبير يمتق من رأس المال ، وبه قال زفر واليث بن سعد
 (لما روينا) إشارة إلى حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها (لأن التدبير وصية ، لأنه
 تبرع يضاف إلى وقت الموت والحكم) وهو العتق (غير ثابت في الحال وتنفذ من الثلث حتى
 لو لم يكن له مال غيره) أي غير المدبر (يسعى في ثلثيه وإن كان على المولى دين يسعى في
 كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن تقض العتق) يعني فسحه ، (فيجب رد قيمته)
 التي سميت له .

(وولد المدبرة مدبره) هذا لفظ القُدوري في مختصره وعامة النسخ هاهنا بالتأنيث في
 المضاف إليه وهو الصواب . وفي بعض النسخ بالتذكير قال الارزقي وليس بصحيح ،
 لان ولد العبد المدبر لا يخلو إما أن يكون من أمة أو حرة ، فإن كان من أمة
 يكون رقيقاً لولاه ، ولا يكون مدبراً كإبنه ، وإن كان من حرة يكون حراً
 بخلاف عما إذا كان ولد من أمة مدبرة ، فإنه يكون مدبراً ابتداءً لأمه ، لأن الأوصاف
 القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد ، ولهذا شرح في الشامل بالتأنيث وقال وولد المدبرة
 بمنزلتها لما روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن ولد المدبرة
 مدبر ، وكذلك في فتاوى اللؤلؤجي ، حيث قال وولد المدبرة بمنزلتها كولد الحرة ، وهذا
 مذهبنا . وقال الشافعي لا يدخل الولد في تدبيرها .

وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة « رض » . وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ، ويجوز بيعه ، لأن السبب لم ينعقد في الحال لترده في تلك الصفة ، بخلاف المدبر المطلق ، لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت ، وهو كائن لا محالة ، فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر ، معناه من الثلث لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة

(وعلى ذلك) أي كولد المدبرة مدبراً (نقل إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم) لأنه روي أنه خوصم أبا عثمان رضي الله تعالى عنه في أولاد مدبرة فقضى أن ما ولدته قبل التدبير عبد ، وما ولدته بعد التدبير مدبر ، وقال ذلك بمحض من الصحابة من غير خلاف .

(وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ، ويجوز بيعه ، لأن السبب لم ينعقد في الحال لترده في تلك الصفة) لأنه ربما يرجع من تلك السفر ، ويبرأ من ذلك المرض (بخلاف المدبر المطلق ، لأنه يعلق عتقه بمطلق الموت) وهو كائن لا محالة تحقيق هذا أن المعلق به إذا كان على خطر الوجود كان بمعنى اليمين ، وقد عرفت أن صفة كونه يميناً يمنع من السبيبة ، وأما إذا كان أمراً كائناً لا محالة لم يكن في معنى اليمين ، فكان سبياً .

فإن قيل إذا لم ينعقد السبب في الحال ففي أي وقت ينعقد ، فإن انعقد بمد الموت فليس بحال أهلية الإيجاب ، وإن انعقد قبله فكيف يجوز معه ، فالجواب أنه موقوف .

(فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه) أي معنى قول القدوري عتق (من الثلث لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة

فيه ، فلـهذا يعتبر من الثلث ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة
أو عشر سنين لما ذكرنا، بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش
إليه في الغالب، لأنه كالكائن لا محالة

منه ، فلـهذا) إيضاح لثبوت الحكم في آخر جزء من أجزاء حياته (يعتبر من الثلث ومن
المقيد) أي من جملة التدبير المقيد (أن يقول إن مت إلى سنة أو عشر سنين لما ذكرنا)
أي التردد في الصفة (بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش إليه)
إلى ذلك الوقت (في الغالب) يكون مدبراً (لأنه كالكائن لا محالة) وهذا الذي ذكره
رواية الحسن عن أبي حنيفة في المنتقى ، وبه قال مالك . وذكر الفقيه أبو الليث في النوازل
أن رجلاً قال لعبد أنت حر إن مت إلى مائتي سنة قال أبو يوسف هذا مدبر مقيد ، وله
أن يبيعه . وقال الحسن بن زياد لا يجوز بيعه ، لأنه علم أنه لا يعيش إلى تلك المدة ، فصار
كأنه قال إذا مت فانت حر .

★ ★ ★

باب الاستيلاء

إذا ولدت الأمة من مولاهما فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها

(باب الاستيلاء)

أي هذا باب في بيان حكم الاستيلاء ، وهو طلب الولد لغة وأم الولد من الأسماء الغالبة على بعض من يقع عليه الإسم كالنجم للثريا . وفي الشرع أم الولد مملوكة يثبت نسب ولدها من مالك لها أو مالك له بعضها ، وذلك لأن الاستيلاء اتباع ثابت النسب ، فإذا ثبت النسب ثبت الاستيلاء وإلا فلا . ولما فرغ من بيان التدبير شرع في بيان الاستيلاء عقبيه لمناسبة بينهما من حيث أن لكل واحد منها حق الحرية حقيقتها .

(إذا ولدت الأمة من مولاهما فقد صارت أم ولد ولا يجوز بيعها) خلافاً لبشر بن غياث وداود تابعه من الظاهرية ، واحتجوا بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله أنه قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر رضي الله تعالى عنه نهانا فانتهينا . وذكر ابن حزم في المحلى أن بيعها مروى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت . وعن عمر أنها إن عتقت وأسلمت عتقت ، وإن كفرت وفجرت رقت ، وروى مثله عن عمر بن عبد العزيز . وأجاب أصحابنا بأن عمر رضي الله تعالى عنه لما نهى عن ذلك أجمعوا عليه .

واحتجوا أيضاً بما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه ، وهو حديث مشهور تلقته الأئمة بالقبول قال عنه في مارية القبطية أم ابراهيم حين قيل له ألا تعنتها ، قال عنه أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه والدارقطني . وقال الخطابي وقد ثبت أنه عليه السلام قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة ، فلو كانت مارية مالا لبيعت وصار ثمنها صدقة .

ولا تملكها، لقوله عليه السلام أعتقها ولدها. أخبر عن إعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع، ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطىء والموطوءة بواسطة الولد، فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة، إلا أن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكماً لا حقيقة، فضعف السبب، فأوجب حكماً مؤجلاً إلى ما بعد الموت. وبقاء الجزئية حكماً

(ولا تملكها ، لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (أعتقها ولدها) هذا قاله في مارية القبطية ، وقد مر الآن (أخبر عن إعتاقها) أي أخبر النبي ﷺ عن إعتاق مارية (فيثبت بعض مواجبه وهو) أي بعض مواجبه قوله عليه السلام حرمة البيع ، أي بيعها ، لأن الحديث وإن دل على تنجيز الحرية ، لكن عارضه ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، وهو المذكور آنفاً ، فعملنا بها جميعاً ، ومبنى البيع في الحديث الأول ، والتخيير بالحديث الثاني لا يقال محلية البيع معلومة فيها بيقين ، فلا يرتفع إلا بيقين مثله ، وخبر الواحد لا يوجب ، لأننا نقول الأحاديث الدالة على عتقها من المشاهير ، وقد انضم إليها الإجماع اللاحق ، فرجحناها .

(ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطىء والموطوءة بواسطة الولد ، فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما) أي بين الماءين على ما عرف في حرمة المصاهرة ، وهي تمنع بيعها وهبتها ، لأن بيع جزء الحر وهبته حرام (إلا بعد الانفصال) جواب عما يقال لو كانت هذه الجزئية معتبرة لتنجز العتق ، لأن الجزئية توجهه ولستم قائلين به ، فأجاب بقوله بعد الانفصال (تبقى الجزئية حكماً لا حقيقة فضعف السبب) أي سبب العتق هو الجزئية بينها (فأوجب حكماً مؤجلاً إلى ما بعد الموت) ولم يثبت في الحال ولم يحز بيعها فأو تبطلا استحقاقها (وبقاء الجزئية حكماً) هذا جواب عما يقال لو كانت الحرية حكماً متحقق من ملكه امرأته التي ولدت منه بعد موتها ، وليس كذلك. فأجاب

باعتبار النسب ، وهو من جانب الرجل ، فكذا الحرية تثبت في
حقم لا في حقن ، حتى إذا ملكت الحرة زوجها وقد ولت منه
لا يعتق بموتها وثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال ،
فيمتنع جواز البيع وإخراجها لا إلى الحرية في الحال ويوجب عتقها
بعد موته ، وكذا إذا كان بعضها مملوكاً له ، لأن الاستيلاء لا يتجزأ ،
فإنه فرع النسب فيعتبر بأصله .

بقوله - وبقاء الحرية حكماً - أي من حيث الحكم (باعتبار النسب وهو) أي النسب
(من جانب الرجال) أي النسب إلى الآباء لا إلى الأمهات .

(فكذا الحرية تثبت في حقم) أي في حق الرجال (لا في حقن) أي في حق
الأمهات . قوله - فكذا الحرية - صحت الرواية بالحاء لا بالجيم ، وهذا نتيجة ما تقدم ،
فلهذا ذكر بالفاء ، يعني أن الحرية لما كانت باعتبار النسب أتج أنه الحرية وقعت في حقم
(حتى إذا ملكت الحرة زوجها ، وقد ولت منه لم يعتق) أي الزوج (بموتها) أي
بموت الحرة (وثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال ، فيمتنع جواز البيع
وإخراجها لا إلى الحرية في الحال ، فوجب لولي^(١) وكذا إذا كان بعضها مملوكاً له)
يعني إذا كانت الجارية مشتركة بين اثنين فاستولدها أحدهما يكون كل الجارية
أم ولد له .

(لأن الاستيلاء لا يتجزأ ، فإنه فرع النسب ، فيعتبر بأصله) وهو النسب ، فالتسب
لا يتجزأ ، فكذلك فرعه ، وهو الاستيلاء فيما يمكن نقل الملك فيه ، وهذا بخلاف ما قال
في باب العبد نصيبه بقوله والاستيلاء يتجزأ عنده حتى استولد نصيبه من مدبره يقتصر
عليه ، لأنه نصيب شريك انتقل فاقصر الاستيلاء على نسب المستولد . قال الأثرزي

(١) هكذا الجملة في الأصل ، وهذا غير الموجود في المتن له مصححه .

قال وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ، لأن الملك فيها قائم
فأشبهت المدبرة ، ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به . وقال
الشافعي «رح» يثبت نسبه منه وإن لم يدع

ومعنى قولنا الاستيلاء لا يتجزأ فيما يمكن نقل الملك عنه ، والمدبرة ليست بقابله للنقل من
ملك إلى ملك (١) ، فلا يتناقض ما قال ما هنا .

(قال) أي القدوري (وله وطؤها) أي للمولى وطء أم ولده (واستخدامها
وإجارتها وتزويجها ، لأن الملك فيها قائم فأشبهت المدبرة) وله أن يزوجها قبل أن
يستبرئها . فان قيل شغل الرحم بمائه محتمل ، واحتمال ذلك يمنع جواز النكاح ، كما في
المتدة . أجيب بأن محمية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطء ، وقد وقع الشك في زوالها ،
فلا يرتفع به بخلاف النكاح ، فان المنكوحه خرجت عن محمية الغير ، فلا يعود اليها إلا
بعد الفراغ حقيقة ، وذلك بعد العدة (ولا يثبت نسب ولدها) أي ولد الأمة (إلا أن
يعترف به) هي إن اعترف به المولى ، أي بوطنها ، وبه قال الثوري والشمسي والحسن
البصري ، وهو مروى عن زيد بن ثابت مع العزل .

(وقال الشافعي يثبت نسبه منه ، وإن لم يدع) وبه قال مالك وأحمد ، فانه يثبت
النسب منه إذا أقر بوطنها ، وإن عزل عنها إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء بحمضة ،
وهو ضعيف ، لأنهم زعموا أنها بالوطء صارت فراشا كالنكاح ، وفيه يلزم الولد وإن
اشتراها . ولو وطنها من دبرها يلزمه الولد عند مالك ، ومثله عن أحمد ، وهو وجه
للشافعية وضعفوه . وروى الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يأتي
جارية فحملت منه . فقال ليس مني ، إني أقيمتها إتياناً لا أريد به الولد . وعن عمر رضي
الله تعالى عنه أنه كان يمزل عن جارية فجاءت بولد أسود فشق عليه ، فقال ممن هو ،
فقال من راعي الإبل ، فحمد الله وأثنى عليه ، ولم يلزمه .

(١) هكذا سياق الجملة في الأصل . اهـ مصححه .

لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء ، وإنه أكثر إفضاء
أولى . ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود
المانع عنه ، فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء ،
بخلاف العقد ، لأن الولد يتعين مقصوداً منه ، فلا يحتاج إلى الدعوة .
فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار ، معناه بعد
اعتراف منه بالولد

وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه كان يطأ جارية مارشية ويمزل عنها ، فجاءت
بولد فأعتق الولد وجلدها ، أو عنه أنه قال لها من حملت ، قالت منك ، فقال كذبت
ما وصل اليك مما يكون الحمل منه ، ولم يلزمه مع اعترافه بوطئها فهو حجة عليهم .

(لانه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء ، وإنه أكثر إفضاء أولى) أي والحال
أنه إن كان الوطء أكثر إفضاء إلى الولد من العقد (ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء
الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه) أي من طلب الولد ، والمانع سقوط التقديم عنها
عند أبي حنيفة « رح » ، لأن أم الولد ليست بمنقومة عنده ، ونقصان القيمة عند صاحبه ،
لان قيمتها ثلث قيمة القرن لبقاء منفعة الوطء وزوال منفعة السعاية والبيع (فلا بد من
الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء) فانه لا يثبت النسب فيه بغير الدعوة (بخلاف
العقد) أي عقد النكاح (لان الولد يتعين مقصوداً منه) أي من للعقد ، ولان الولد هو
المقصود من العقد في المنكوحه لا يقال أن النسب باعتبار الحرية أو بما وضع لها ، والعقد
عدمه لا مدخل له في ذلك ، لانا نقول لو كان ذلك مراده لثبت من الزاني وليس كذلك ،
وإنما النظر إلى الموضوعات الاصلية والعقد موضوع لذلك (فلا يحتاج إلى الدعوة) ووطء
الأمة ليس بموضوع فيحتاج اليها .

(وإن جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه عنه بغير اقرار) هذا لفظ القدوري . وقال
المصنف (معناه) أي معنى كلام القدوي (بعد اعتراف منه) أي من المولى (بالولد

الأول ، لأنه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصوداً منها ، فصارت فراشاً كالمقودة ، إلا أنه إذا نقاه ينتهي بقوله ، لأن فراشها ضعيف حتى يملك قله بالتزويج ، بخلاف المنكوحة ، حيث لا ينتهي الولد بنفيه إلا بالاعان لتأكيد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج ، وهذا الذي ذكرناه حكم ، فأما النيابة فإن كان وطنها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي ، لأن الظاهر أن الولد منه ، وإن

الأول ، لأنه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصوداً منها ، فصارت فراشاً كالمقودة بعد التنكاح) أى كالمكوحة ، فلما صارت فراشاً لم يكن حاجة إلى الدعوى في ثبوت النسب (إلا إذا نقاه ينتهي بقوله) أى ينتهي النسب عنه بمجرد النفي من غير إمان (لأن فراشها) أى فراش أم الولد (ضعيف حتى يملك قله) أى حتى يملك المولى نقل فراشها (بالتزويج) .

(بخلاف المنكوحة حيث ينتهي الولد بنفيه إلا بالاعان لتأكيد الفراش حتى لا يملك إبطاله بالتزويج الحاصل) ثلاثة قوى كفراش الزوجة يثبت نسب ولدها من غير دعوة ، ولا ينتهي إلا بالاعان ووسط كفراش أم الولد يثبت نسب ولدها من غير دعوة ، وينتهي من غير إمان . وضعيف كفراش الأمة لا يثبت نسب ولدها إلا بالدعوة ، وينتهي من غير إمان ، فأشبه فراش أم الولد كفراش المنكوحة من وجه من حيث أن نسب ولدها يثبت من غير دعوة ، فصار فيه قوة وفراش الأمة من وجه حيث ينتهي نسب ولدها بمجرد النفي ، فصار فيه ضعف . فكان وسطاً .

(وهذا الذي ذكرناه حكم) من مختصر القلوري في قوله ولا يثبت نسب ولدها ، إلا أن يعترف به ببيان الحكم والقضاء يعني لا يثبت نسب ولد الأمة من المولى قبل اعترافه قضاء (فأما النيابة) وهي الأمر فيما بينه وبين الله تعالى (فإن كان وطنها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي) أى الولد (لأن الظاهر أن الولد منه ، وإن

عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر
آخر هكذا روي عن أبي حنيفة «رح» ، وفيه روايتان أخريان
عن أبي يوسف وعن محمد ،

عزل عنها ولم يحصنها (المراد من التحصين أن يمنهما من الخارج والبروز عن مظان الريبة
والعزل أن يطأها ولا ينزل موضع الجماعة) جاز له أن ينفيها ، لان هذا الظاهر) وهو
أن الولد منه عند التحصين وعدم العزل (يقابله ظاهر آخر) أى يعارضه ظاهر آخر وهو
العزل أو يذكر التحصين فيتعارض الظاهران ، فوقع الشك والاحتمال في كون الولد من
المولى ، فلم يلزمه الدعوة بالشك والاحتمال ، فجاز نفيه .

(هكذا) أى لزوم الدعوة في الصورة الاولى وجواز النفي في الصورة الثانية (روي
عن أبي حنيفة ، وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف ومحمد «رح») وفي بعض النسخ
أخريان ، وهو الصحيح . وقال الاترازي وقال بعضهم في شرحه والاصح آخران . قلت
أراد به الكاكي ، فانه قال هكذا ، ثم قال الاترازي وذلك ليس بشيء كآخر ، وإن ثم
أطال الكلام فيه ، فلا يحتاج إلى ذكره ، لان من له يد في موضع هذا يعرفه ، ومن لا يد
له لا يفهمه . وقال الكاكي أيضاً قوله عن أبي يوسف ومحمد «رح» في بعض النسخ بتكرار
عن أبي يوسف «رح» رواية واحدة . وعن محمد «رح» كذلك ، وتلك الروايات بلفظ
الوجوب ، كذا في المبسوط . وقال الاترازي قال بعض الشارحين ، أى عن أبي يوسف
رواية واحدة . وعن محمد رواية واحدة ، وهو فائدة إعادة عن . قلت هذا أيضاً
كلام الكاكي .

ثم قال الاترازي ولنا نظر في إعادة - هن - لانك إذا قلت أخذ درهمان عن زيد
أو عمرو بلا تكرار - عن - لا يفهم الدرهمين أحداً ، والدرهمين أخيرين أحداً عن عمرو ،
بل المفهوم أن الدرهمين بعضها حصل عن زيد ، والبعض الباقي عن عمرو ، فكذا فيما نحن
فيه بعض الروايتين عن أبي يوسف «رح» ، وبعضها عن محمد ، فيكون عن كل منهما
رواية واحدة ، فلا حاجة إلى تكرار - عن - يوم أن الروايتين عن أبي يوسف «رح»
وروايتان أخريان عن محمد ، وليس كذلك .

ذكرناهما في كفاية المنتهى . وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه ،
لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير ، ألا ترى أن ولد الحرة حر
وولد الفنة رقيق ، والنسب يثبت من الزوج ، لأن الفراش له وإن كان
النكاح فاسداً ، إذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام

(ذكرناهما في كفاية المنتهى) فإنه صنفه قبل الهداية وهو عزيز . وذكر الروايتين في
في المبسوط ، فقال وعن أبي يوسف إذا وطئها ولم يسترها بعد ذلك ، حق جاءت بولد
فعلية أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل . وعن محمد «رح» قال لا ينبغي أن يدعي النسب
إذا لم يعلم أنه منه ، ولكن ينبغي أن يعتق الولد وقد يستمتع بها ويعتقها بعد موته ، لأن
استحقاق نسب ليس منه لا يحل شرعاً ، فيحنط من الجانبين ، وذلك في أن لا يدعي
النسب ، ولكن يعتق الولد بعقها بعد موته لاحتمال أن يكون منه ، وذكر في إيضاح
تلك الروايتين بلفظ الاستحباب ، فقال أبو يوسف أحب إلي أن يدعيه . وقال محمد أحب
أن يعتق الولد إلى آخره .

(فإن زوجها) المولى من رجل (فجاءت بولد فهو في حكم أمه) قال الحاكم في الكافي
فالولد بمنزلة الأم ، يعني إذا مات المولى يمتقان من جميع المال (لأن حق الحرية يسري إلى
الولد) لأن الولد جزء الأم فيحدث إلى وصفها (كالتدبير ، ألا ترى أن ولد الحرة حر
وولد الفنة رقيق ، والنسب يثبت من الزوج ، لأن الفراش له) وفراشها من المولى لا يثبت
نسبه منه ، لأن النسب ليس بمتجزئ ، فلا يثبت من المولى بعد أن ثبتت من الزوج ، ويعتق
ولدها بدعوة المولى وإذا لم يثبت النسب منه لإقراره بالحرية (وإن كان النكاح فاسداً)
وأصل بما قبله (إذ الفاسد) أي لأن النكاح الفاسد (ملحق بالصحيح) أي بالنكاح
الصحيح (في حق الأحكام) مثل ثبوت النسب ووجوب المهر والعدة ، لكن بعد الدخول ،
لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول ، لكونه واجب الرفع ، فإذا دخل بها يكون له
شبهة الصحيح ، فيلحق به في حق الأحكام .

وقال الأترابي قال بعضهم في شرحه ، ومن الأحكام ثبوت النسب وعدم جواز البيع

ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ، لأنه ثابت النسب من غيره ،
ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره ، وإذا مات المولى عتقت
من جميع المال لحديث سعيد بن المسيب أن النبي عليه السلام أمر
بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث

والوصية ، فلا تعلق له بالنكاح أصلا لا بالصحيح ولا بالفاسد ، فلا أدري أين كان . قلت
هذا الشارح وقت الشرح انتهى . قلت أراد بالبعض الأكل ، فإنه قال في شرحه ، ومن
الأحكام ثبوت النسب إلى آخره ، وهذا يدل على أن شرح الأكل قبل شرح الأترابي ،
لأنه ذكر في الرابع من شرحه أنه فرغ منه في سنة خمس وثلاثين وسبعائة ، وكان قدوم
الأكل القاهرة في سنة ثلاثين وسبعائة ثم كان قدوم الأترابي بعد ذلك بمدة .

(ولو ادعاه المولى) أي لو ادعاه المولى ولد أم الولد الذي ولد من الزوج بعد أن
تزوجها فولدت (لا يثبت نسبه منه) أي نسب الولد من المولى (لأنه ثابت النسب من
غيره ، ويعتق الولد وتصير أمه أم ولد له لإقراره) أي فيما إذا كانت قنة ، أما إذا كانت
أم ولد فأمومية الولد ثابتة قبل الدعوة .

فإن قيل كيف تثبت أمومية الولد مع عدم ثبوت النسب وأميه الولد ها هنا مبنية
على ثبوت النسب بدعوة الولد ، بخلاف ابتداء الإقرار بالإسناد ، فإن ذلك مبني على دعوة
الولد . قلنا مجرد الإقرار بالاستيلاء كان لثبوت الاستيلاء ، وإن كان في ضمن شيء آخر
لم يثبت ذلك الشيء .

(وإذا مات المولى عتقت من جميع المال لحديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر
بعتق أمهات الأولاد وأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث) هذا حديث أخرجه
الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن الأفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن
عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد وقال أعتقهن رسول الله ﷺ . وأخرج الدارقطني
أيضاً عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله

ولأن الحاجة إلى الولد أصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير ، لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج ، ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء لما روينا ، ولأنها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة ، فلا يتعلق بها حق الغرماء كالتقصاص

تعالى عنهم أن النبي ﷺ نهي عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات فهي حرة .

(ولأن الحاجة إلى الولد أصلية) أراد أن الولد من الجوارح الأصلية ، لأن المرء يحتاج إلى بقاء النسل (فتقدم على حق الورثة ، والدين كالتكفين) المدبر على الورثة والدين لأنه وصية لكونه من الزوائد (بخلاف التدبير) أي الاستيلاء بخلاف التدبير ، ولهذا لا يقدم ولا سعاية عليها ، المدبر على الورثة والدين (لأنه وصية) لكونه من زوائد التدبير وصية (بما هو من زوائد الحوائج ولا سعاية عليها) أي على أم الولد (في دين المولى للغرماء لما روينا) قال الكاكي إشارة إلى قوله ﷺ أعنتها ولدها . وقال الأترازي إشارة إلى حديث سعيد بن المسيب وهو أن النبي ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد أن لا يبعن في دين . وفي بعض نسخ الفقه وأن لا يبعن في دين .

(ولأنها) أي ولأن أم الولد (ليست بمال متقوم) لأنها محوز إحرار الأموال (حق لا تضمن بالغصب) يعني إذا غصب رجل أم الولد فهات منه نفسها عند الفاسب لم يضمها (عند أبي حنيفة « رح ») خلافاً لها . وأما المدبر إذا مات عند الفاسب فهو ضامن القيمة بالإعتاق ، لأن المدبر متقوم بالإجماع ، وفي تحفة الفقهاء أم الولد لا تضمن عند أبي حنيفة بالغصب ولا بالقبض في البيع الفاسد ولا بالإعتاق بأن كانت أم ولد بين شريكين فأعتقها أحدهما لم يضم الممتق لشريكه ولم تسع أيضاً في شيء . وقال أبو يوسف ومحمد « رح » يضم في ذلك كله (فلا يتعلق بها حق الغرماء كالتقصاص) إذا قال مات وهو مدبرون ليس لأرباب الديون أن يأخذوا من عليه التقصاص بدينهم ويستوفوا منه ديونهم بمقابلة

بخلاف المدبر ، لأنه مال متقوم ، وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية . وقال زفر « رح » تعتق في الحال ، والسعاية دين عليها ، وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى ، فإن أسلم تبقى على حالها . له إن إزالة النذر عنها بعدما أسلمت واجب ، وذلك بالبيع أو الإعتاق ، وقد تعذر البيع فتعين الإعتاق .

ما وجب عليه في القصاص من ديونهم ، لأن القصاص ليس بمال متقوم حتى يأخذوا بمقابلته شيئاً متقوماً ، وكذا إذا قتل المدين شخصاً لا يقدر للفرمان على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص ، وكذا إذا قتل رجل مديوناً ، والمدين قد عفى لا يقدر الفرمان على المدين عن العفو .

(بخلاف المدبر لأنه مال متقوم) بالإجماع ، وقد ذكرناه من قريب .

(وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها ، وهي بمنزلة المكاتب لا يعتق حتى تؤدي السعاية) قال الجوهري يسمي المكاتب في عتق رقبتة سعاية (وقال زفر تعتق في الحالين) يعني قبل السعاية وبعدها . وفي بعض النسخ تعتق في الحال ، وبه قال مالك « رح » والظاهرية ، إلا أنه بغير سعاية عندهما ، وعند زفر بالسعاية ، وقال الشافعي وأحمد « رح » في المشهور ، ويمنع الذمي من وطنها والاستمتاع بها ، ويحال ما بينها ولا يمكن من الخلو بها ، وأجبر على نفقتها ، فإن أسلم حلت له ، وإن مات قبل إسلامه أو بعده عتقت بموته . وعن أحمد « رض » في رواية يستسمى في قيمتها ، فإن أدت عتقت (والسعاية دين عليها) أي على أم الولد المذكور .

(وهذا الخلاف) يعني بيننا وبين زفر (فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى) أي امتنع عن الإسلام (فإن أسلم تبقى) أي أم الولد المذكورة (على حالها وله) أي لزفر (إن إزالة النذر عنها بعدما أسلمت واجب وذلك بالبيع أو الإعتاق ، وقد تعذر البيع) لأن أم الولد لا يجوز بيعها (فتعين الإعتاق) لإزالة ذلك .

ولنا أن النظر من الجانبين في جعلها مكاتبه لأنه يندفع الذل عنها لصيرورتها حرة بدأ ، والضرر عن الذمي لانبعائها على الكسب نيلاً لشرف الحرية ، فيصل الذمي إلى بدل ملكه ، أما لو أعتقت وهي مفلسة تتوالى في الكسب ، ومالية أم الولد يعتقدونها الذمي متقومة فيترك وما يعتقد ، ولأنها إن لم تكن متقومة فهي محترمة وهذا يكفي لوجوب الضمان كما في القصاص

(ولنا أن النظر من الجانبين) أي جانب أم الولد وجانب النصراني (في جعلها مكاتبه ، لأنه يندفع الذل عنها لصيرورتها حرة بدأ ، والضرر) أي ويندفع الضرر (عن الذمي لانبعائها على الكسب نيلاً لشرف الحرية فيصل الذمي إلى بدل ملكه ، أما لو أعتقت وهي مفلسة تتوالى) أي تتكاسل (في الكسب) حاصل الكلام أنه لا يجوز أن يبطل ملك النصراني مجاناً ، لأنه معصوم ، فوجب عليها السعاية فلا يعمق ما لم تؤد قيمتها ، لأنها إذا عتقت فسعت بمد ذلك كما هو مذهب زفر يؤدي إلى تعطيل حق المولى لتوانيتها في الكسب حينئذ ، لحصول الحرية قبل السعاية . وقلنا تسمى ثم تعتق نظراً للجانبين ، لأنها إذا سعت تصل إلى شرف الحرية . وهي حرة بدأ حال السعاية ، ويصل المولى إلى بدل ملكه .

(ومالية أم الولد) جواب عما يقال كيف تسمى أم ولد النصراني ، والسعاية في القيمة دليل التقوم ، وأم الولد ليست بمتقومة عند أبي حنيفة « رض » ، فأجاب بقوله ومالية أم الولد (يعتقدونها الذمي متقومة ، فيترك ويصدق) أي يترك الذمي مع ما يعتقد ، والواو بمعنى مع لقوله ~~فيكون~~ اتركوه وما يدنون (ولأنها) أي ولأن مالية أم الولد (إن لم تكن متقومة فهي محترمة ، وهذا) أي كونها محترمة (يكفي لوجوب الضمان) هذا جواب آخر عن السؤال المذكور ، واعترض عليه بأن الأمة أم لو كان كافياً لوجوب الضمان لوجب على غاصب أم الولد . وأجيب بأن مبنى الضمان في الغصب على المائة ولا مائة بين ماليتها لانتفاء تقومها ، وبين ما يضمن به من المال المتقوم (كما في القصاص

المشترك إذا عفى أحد الأولياء يجب المال للباقيين . ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية ، لأنها أم ولد ، ولو عجزت في حياته لا ترد قنة لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب . ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد . وقال الشافعي « رح » تصير أم ولد له . ولو استولدها بملك يمين ثم استحققت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا ، وله فيه قولان ،

(المشترك) يعني إذا كان القصاص مشتركاً بين جماعة (إذا عفى أحد الأولياء يجب المال للباقيين) وإن لم يكن القصاص مالاً متقوماً لكنه حق محترم ، فجاز أن يكون موجباً للضمان لاحتباس نصيب الآخرين عنده بعفو أحدهم .

(ولو مات مولاها) أى مولى أم ولد النصراني وهو نصراني (عتقت بلا سعاية ، لأنها أم ولد) وليس عليها سعاية (ولو عجزت في حياته لا ترد قنة ، لأنها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب) أى الموجب لكتابته . وهو إسلام الولد (ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له) أى شرعاً لأنها كانت أم ولد حقيقة . (وقال الشافعي لا تصير أم ولد له) وبه قال مالك « رح » وأحمد في رواية ، وفي رواية كقولنا ، وفي شرح الطحاوى فإن استولدها وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد أو بغير الولد صارت أم ولد له عندنا ، خلافاً للشافعي ، وكذلك لو ثبت ولدها بوطء بشبهة ثم ملكها فهي أم ولد له من حين ملكها ، إلا من وقت العلوق عندنا ، كذا في التحفة ، وفائدة كونها أم ولد من وقت الملك أنه لو ملك ولدها عنه عتق عليه لقوله ~~عندنا~~ من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ولو تملك ولدها من غيره لم يعتق ، لأنه بالئن أم ولد له ، وله بيعه ، لأن الاستيلاء ثبت فيها من حين ملكها ، وعند زفر من ولد بعد ثبوت نسب ولدها منه ثم ملكه فهو ابن أم ولد له .

(ولو استولدها بملك يمين ثم استحققت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا) خلافاً للشافعي (وله) أى للشافعي « رح » (فيه قولان) في قول تصير أم ولد له ، وفي قول

وهو ولد المفرور . له انها علفت برقيق فلا تكون أم ولد كما إذا علفت من الزنا ، ثم ملكها الزاني ، وهذا لان أمومية الولد باعتبار علوق الولد حراً ، لأنه جزء الام في تلك الحالة ، والجزء لا يخالف الكل . ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل ، والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل واحد منهما كلاً ، وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بهذه الوسطة ، بخلاف الزنا ، لأنه لا نسب فيه الولد إلى الزاني ،

لا تصير (وهو ولد المفرور) من يطا امرأة متمداً على ملك بين أو نكاح فتله منه ثم يستحق ولده حر بالقيمة يوم الخصومة .

(له) أي للشافعي (رح) (أنها علفت برقيق فلا تكون أم ولد له كما إذا علفت من الزنا ثم ملكها الزاني ، وهذا) إشارة إلى قوله - فلا يكون أم ولد - (لأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حراً) بأن استولدها في ملكه (لأنه) أي لأن الولد (جزء الأم في تلك الحالة) أي في حالة العلوق (والجزء لا يخالف الكل) وفي صورة النكاح ليس كذلك ، لأن الأم رقيقة لمولاهما في تلك الحالة ، فلو انعقد الولد حراً . كان الجزء مخالفاً للكل .

(ولنا أن السبب) أي سبب الاستيلاء (هو الجزئية) الخاصة بين الوالدين (على ما ذكرنا من قبل) إشارة إلى قوله في أول الباب - لان الجزئية قد حصلت بين الوطء والموطوءة بواسطة الولد - (والجزئية إنما تثبت بينهما) أي بين الواطيء والموطوءة (بنسبة الولد إلى كل منهما كلاً ، وقد ثبت النسب) بالنكاح (فتثبت الجزئية بهذه الوسطة) وإذا ثبتت الجزئية ثبتت أمومية الولد (بخلاف الزنا) جواب عن قول الشافعي (رح) كما إذا علفت بالزنا (لأنه لا نسب فيه) أي في الزنا (الولد إلى الزاني) فلا تثبت الحرية المعتبرة في الباب ، وهي الجزئية الحكيمة عن نسبة الولد إلى الزاني كيف يمتق عليه إذا ملكه .

وإنما يعتق على الزاني إذا ملكه ، لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة ، نظيره من الزنا حيث لا يعتق عليه ، لأنه ينسب إليه بواسطة نسبه إلى الولد ، وهي غير ثابتة وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له ، وعليه قيمتها ، وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها ، وقد ذكرنا المسألة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وإنما لا يضمن قيمة الولد لانه حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاء . وان وطئ أب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب ، لانه لا ولاية للجد حال قيام

فأجاب بقوله (وإنما يعتق) أى الولد (على الزاني إذا ملكه ، لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة) بخلاف أمومية الولد بالزنا ، مثل من اشترى أخاه من الزنا على ما هي ، أشار اليه بقوله (نظيره) أى نظير أم الولد (من الزنا حيث لا يعتق عليه) مثل من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق عليه (لانه) أى لان الاخ (ينسب اليه بواسطة نسبه إلى الولد ، وهي غير ثابتة) المراد بالاخ الاخ لاب ، أما الاخ لام فانه يعتق عليه إذا ملكه ، وإن كان من الزنا ، لان النسبة بينها ثابتة .

(وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه ، وصارت أم ولد له ، وعليه قيمتها ، وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها ، وقد ذكرنا المسألة بدلائلها في كتاب النكاح) أي في آخر كتاب نكاح الرقيق ، وأراد بالعقر مهر المثل . وفي المحيط العقر قدر ما تستاجر هذه المرأة لو كان الاستئجار للزجر حلالاً (وإنما لا يضمن قيمة الولد ، لأنه علق جزء الأصل لإنساد الملك إلى ما قبل الاستيلاء) ولأن الملك انتقل إلى الإيجاب قبيل الوطء .

(وإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب ، لأنه لا ولاية للجد حال قيام

الاب ، ولو كان الاب ميتاً يثبت من الجد كما يثبت نسبه من الأب لظهور ولايته عند فقد الأب وكفر الأب ورقه بمنزلة موته لأنه قاطع الولاية ، وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ ، لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلق ، إذ الولد الواحد لا يتعلق من مائتين وصارت أم ولد له ، لأن الاستيلاء لا يتجزأ عندهما ، وعند أبي حنيفة يصير نصيبه أم ولد له ، ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك ،

الأب ، ولو كان الأب ميتاً يثبت من الجد كما يثبت من الأب لظهور ولايته عند فقد الأب (وكذا إذا كان الأب حياً ولاية مثل أن يكون عبداً أو كافراً أو مجنوناً فالولاية للجد فيصح دعوته ، فإذا عادت ولاية الأب بأن أسلم أو أعتق أو فاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة الجد على ذلك ، ولو كان الأب مرتدأ لم تصح دعوة الجد عندهما ، لأن تصرفات المرتد نافذة عندهما وعند أبي حنيفة « رح » موقوفة قال أسلم الأب لم تصح دعوة... وإن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاظه تصح (وكفر الأب ورقه بمنزلة موته ، لأنه قاطع الولاية) أي لأن كل واحد من الكفر والرق قاطع للولاية . (وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما) سواء ادعى في صحته أو مرضه (ثبت نسبه منه ، لأنه لما ثبت النسب منه في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه) أي أن النسب (لا يتجزأ ، لما أن سببه وهو العلق لا يتجزأ ، إذ الولد الواحد لا يتعلق من مائتين ، وصارت أم ولد له لأن الاستيلاء لا يتجزأ عندهما . وعند أبي حنيفة يصير نصيبه أم ولد له ، ثم يتملك نصيب صاحبه ، إذ هو قابل للملك) لاستحالة أن يخلق الولد من ماء الرجلين وثبوت ما لا يتجزأ ، كثبوت كله ، ويضمن نصف قيمتها ، لأنه يملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاء ، أي في الجارية المذكورة ، لعدم التجزؤ ، فيضمن نصف القيمة ويعتبر قيمة يوم وطئها ، فملقت ، وبه صرح الحاكم .

ويضمن نصف عمرها ، لأنه وطىء جارية مشتركة ، إذ الملك يثبت
حكماً للاستيلاء فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الأب إذا
استولد جارية أبيه لأن الملك هنالك يثبت شرطاً للاستيلاء ،
فيتقدمه ، فصار واطناً ملك نفسه ،

(ويضمن نصف عمرها ، لأنه وطىء جارية مشتركة ، إذ الملك يثبت حكماً) أي
من حيث الحكم (للاستيلاء فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه) إذ هو قابل للملك . قال
الأترزي الضمير المنسوب راجع إلى الوطء لا إلى الاستيلاء ، أي سبب الملك عقيب الوطء ،
وهذا لأن الملك لا يثبت عقيب الاستيلاء بل يثبت معه من وقت العلوق ،
والعلوق بعد الوطء ، فيكون الملك بعد الوطء ، فيكون الوطء مضافاً لنصيب
شريكه أيضاً . ثم قال الأترزي وظن بعض الشارحين أن الضمير يرجع إلى الاستيلاء ،
فقال وهذا على اختيار بعض المشايخ ، وأما الأصح من المذهب فالحكم مع
علته يفترقان .

قلت أراد ببعض الشارحين صاحب النهاية . وقال الأترزي وذلك ليس بشيء ، لأن
صاحب النهاية لم يميز ذلك المذهب بدليل أنه يثبت الملك من زمان الاستيلاء عقيب
الاستيلاء . ألا ترى أنه قال ولا يفرم قيمة ولدها ، لأن النسب يثبت مستنداً إلى وقت
العلوق فلم يبق منه شيء على ملك الشريك ، فعلم أن ملك الشريك انتقل إلى صاحب
الدعوة من زمان العلوق ، وهو زمان الاستيلاء لا بعده . وقال الأكل يجوز أن يكون
مراده بالتعقب الذاتي لا الزماني ، وحينئذ يكون قادراً على الأصح من المذهب .

(بخلاف الأب إذا استولد جارية أبيه) حيث لا يلزمه العقر (لأن الملك هناك يثبت
شرطاً للاستيلاء) أي لثبوته (فيتقدمه) أي فيتقدم ملك الاستيلاء ، أي فإن قيل
الملك أثبت صورة الاستيلاء ، فيثبت سابقاً على العلوق في حق الاستيلاء لا في حق غيره ،
لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها . قلنا الاستيلاء عبارة (فصار واطناً ملك نفسه)
وهذه التفرقة بين الشريك والد من حيث أن ملك الشريك في النصف قائم ، وفيه العلوق ،
وذلك يكفي للاستيلاء ، فيجمل تملك نصيب صاحبه حكماً للاستيلاء ، فيكون الوطء

ولا يغرم قيمة ولدها ، لأن النسب يثبت مستنداً إلى وقت
العلوق ، فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك . وإن ادعياه معاً ثبت
نسبه منهما ، معناه أحملت على ملكهما . وقال الشافعي « رح »
يرجع إلى قول القافة ،

واقماً في غير ملكه ، وذلك يوجب الحد ، لكنه سقط لشبهة الشركة ، فيجب المقر .
وأما الأب فلم يكن له ملك في الجارية ، وقد استولدها فيجعل ملكها شرطاً للاستيلاء
في ملكه حملاً لأمره على الصحاح ، فيكون الوطاء في ملكه ، والوطء في ملكه لا يوجب
المقر (ولا يغرم) أي الشريك للمدعي (قيمة ولدها) أي ولد الجارية المشتركة
(لأن النسب يثبت حينئذ إلى وقت العلوق ، فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك)
لأنه لما علق العلق حر الأصل ، لأن نصفه المعلق على ملكه ، وإنه يمنع
ثبوت الرق فيه .

(فإن ادعياه معاً) أي فإن ادعى الشريكان الولد مجتمعين (ثبت نسبه منها) أي
من الشريكين ، هذا لفظ القدوري . وقال المصنف (معناه) أي معنى قول القدوري
(ثبت نسبه منها إذا حملت على ملكها) فإن ولدت لستة أشهر منذ اشتراها فولدت
ولداً ، كذا فسره المتأني في شرح الجامع الصغير تفسير الحمل على ملكها ، لأنه إذا لم يكن
العلوق في ملكها ، بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء كان دعوة تحرير لا
دعوة استيلاء فيعتق الولد ولا يثبت الاستيلاء ، ولأن دعوة الاستيلاء إذا لم يكن العلوق
في ملك المدعي وتشد الحرية فيها إلى وقت العلوق ، ودعوة التحرير أن لا يكون العلوق
في الملك المدعي تقتقر الحرية فيها إلى وقت الدعوة .

(وقال الشافعي يرجع إلى قول القافة) بلفظ المبني للمفعول ، والقافة بالقاف والفاء
المخففة ، جمع القائف ، كالحاكة في جمع الحائك ، والقائف هو الذي يعرف الآثار ويتبعها ،
ويعرف شبه الرجل في ولده وأخيه من قاف أثره يقوفه . مقلوب ، يقال يقفوه ، أي
تبعه ثم القافية مشهورة في بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمية . وقيل

لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يتخلق من
 مائتين متعذر ، فعملنا بالشبه ، وقد سر رسول الله عليه السلام بقول
 القائف من أسامة . ولنا كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح في هذه
 الحادثة لبساً

القافية في أسد . وبقول الشافعي قال أحمد وقال مالك يعمل به في الإمام دون الحرائر ،
 وبقولنا قال الثوري وإسحاق بن راهويه .

(لأن ثبوت النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يتخلق من مائتين متعذر ،
 فعملنا ^(١) بالشبه ، وقد سر رسول الله ﷺ بقول القائف في أسامة بن زيد) هذا أخرجه
 الأئمة الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى
 عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً ، فقال يا عائشة أتدري أن محرز
 المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد وزيداً عليها قطيفة ، وقد غطى إياه رؤوسهما
 فبدت أقدامها ، فقال هذه أقدام بعضهما من بعض ، قال أبو داود وكان أسامة أسود ،
 وكان زيد أبيض ، وسمي محرز محرزاً ، لأنه كان إذا أمر أحد حلق لحيتيه وقيل حزر
 ناصيته . وقال الشافعي لو كان العمل بالشبه باطلاً لما سر به رسول الله ﷺ لأنه عليه السلام
 لا يسر إلا للحق .

(ولنا كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح) وهو شريح بن الحارث الكوفي قاضي
 الكوفة من كبار التابعين عاش مائة وعشرين سنة واستقر بها زمان عمر رضي الله تعالى
 عنه على الكوفة ولم يزل بعد ذلك قاضياً خمساً وسبعين سنة ولم يتعطل عنها إلا ثلاث
 سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه ، ومات سنة تسع
 وسبعين ، ويقال سنة ثمانين (في هذه الحادثة) وهي التي كانت فيها دعوى الشريكين مع
 الولد الذي ولدته الجارية المشتركة بينها (لبساً) أي الشريكان ، من لبس الأمر على فلان

(١) في المتن - فعملنا - وهو الأصح ، اه مصححه .

فليس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، وهو ابنتهما يرثهما ويرثانه ، وهو
للباقي منهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة « رض » . وعن
علي رضي الله عنه مثل ذلك ، ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق
فيستويان فيه .

تلبساً إذا غماه عليه (فليس عليهما) أي النسب بينهما (ولو بينا لبين لهما ، وهو ابنتهما
يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما) أي الولد الباقي من الشريكين ، يعني إذا مات الولد
بعد موت أحدهما يكون الميراث للأب الحي ، ولا شيء لورثة الشريك .
(وكان ذلك بمحضر من الصحابة « رض ») أراد به إرادة في سرير الجمع عليه .
وقال الأترابي تحمل محل الإجماع ، والحديث رواه البيهقي ، أخرجه عن مبارك بن
فضالة عن الحسن بن عمرو وجابر وطنا جارية في شهر واحد فجات بفلام فارتقما إلى عمر
رضي الله تعالى عنه فدعى بثلاثة من القافة فاجتمعوا على أن الشبهة بينهما جمعا ، وكان
عمر قائفاً يقول ، وقال قد كاتب الكلية تيزوا (١) عليها الأسود والأصفر والأغبر ، فيؤدي
إلى كل كلب شبهه ، ولم أكن أزهد في الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه ،
وهو الباقي منهما . وقال البيهقي هذا منقطع ومبارك بن فضالة ليس بحجة .
(وعن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك) أي مثل لما روي عن عمر رضي الله تعالى
عنه ، وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن سماك عن مولى لابن مخزوم قال وقع رجلا
على جارية في طهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من السها هو قافياً علياً رضي الله
تعالى عنه ، فقال هو لكما يرثكما وترثانه ، وهو الباقي منكما (ولأنهما) أي الشريكان
(استويا في سبب الاستحقاق) أراد السبب ، لأن الاستحقاق يثبت لا بالملك كان ثابتاً
من قبل ، فلم تكن الدعوة ما كان يستحق بمجرد الملك انتهى . قلت رواه الكاكي ،
فإنه قال سبب استحقاق الملك . وقال الأكل استحقاق الملك وقبيل الدعوة (فيستويان
فيه) أي في الاستحقاق .

(١) هكذا رسمت الكلمة في الأصل . اهـ مصححه .

والنسب وإن كان لا يتجزأ ولكن يتعلق به أحكام متجزئة فيما يقبل
التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة ، وما لا يقبلها يثبت في حق كل
واحد منهما كمالاً كأن ليس معه غيره ، إلا إذا كان أحد الشريكين
أباً لآخر ، أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً لوجود المرجح
في حق المسلم وهو الإسلام ، وفي حق الأب وهو ماله من الحق
في نصيب الإبن

(والنسب وإن كان لا يتجزأ) جواب عن قول الشافعي « رح ، لان إثبات النسب ..
إلى آخره ، وتقريره أن النسب وإن كان لا يتجزأ (ولكن يتعلق به أحكام متجزئة) كالتفقه
وميراث الولد وولاية التصرف في ماله (فيما يقبل التجزئة يثبت في حقها على التجزئة ما
لا يقبلها) أى التجزئة (يثبت) وولاية الإنكاح (في حق كل واحد منهما كمالاً كأن ليس
معه غيره) لعدم قبول التجزئة .

(إلا إذا كان أحد الشريكين أباً لآخر) هذا استثناء من قوله - وما لا يقبلها -
أى ما لا يقبل التجزئة كالنسب في حق كل واحد منها إلا إذا كان أحد الشريكين أب
للآخر فادعياً معاً ولد جارية بينهما يكون الأب أولى لوجود الترجيح ، وعلى الأب نصف
قيمة الجارية ، وعلى كل واحد نصف العقر ، فيتقاسمان .

(أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً) فادعياً معاً ، فالمسلم أولى (لوجود المرجح
في حق المسلم ، وهو الإسلام ، وفي حق الأب) أى وجود المرجح في حق الأب (وهو
ماله من الحق في نصيب الإبن) لان للأب حقيقة الملك في نصيبه وشبهة الملك في نصيب
ابنه ، وإذا أسلم المدعي ثم ولدت الامة فادعياً معاً ثبت نسبه منها لاستواء حالهما ،
وإذا كانت الدعوى من ذمي ومرتد فالولد للمرند ، لانه أقرب إلى الإسلام وعزم كل
واحد لصاحبه نصف العقر ، كذا في الشامل .

ثم اعلم أن النسب يثبت من اثنين باتفاق أصحابنا ، وفيما فسرت ذلك اختلفوا ، فمن

وسرور النبي عليه السلام فيما روي ، لان الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة ، وكان قول القائف مقطوعاً لطعنهم فسر به ، وكانت الامة أم ولد لهما لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد ، فيصير نسبه منها أم ولد تبعاً لولدها ، وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصاً بماله على الآخر ، ويرث الإبن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، لانه أقر له بميراثه كله ، وهو حجة في حقه ، ويرثان منه ميراث أب واحد لاستوائهما في السبب كما إذا أقاما البينة .

أبي^(١) من اثنين فقط . وقال محمد من ثلاثة لا غير (وسرور النبي ﷺ) هذا جواب لاحتجاج الخصم بقوله وقد سر النبي ﷺ لقوله يقول القائف تقرير أن سرور النبي ﷺ (فيما روى) يجوز على صيغة المعلوم ، أى فيما روى الشافعي « رح » ويجوز أن يكون على صيغة المجهول .

(لأن الكفار كانوا يطعنون) بضم العين من باب نصر ، يقال طعن عليه في حسبه طعنا وطماناً (في نسب أسامة ، وكان قول القائف مقطوعاً لطعنهم فسر به) أي فلأجل ذلك فسر به النبي ﷺ (فكانت الأمة أم ولد لهما) أي للشريكين (لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه من الولد ، فيصير نسبه منها أم ولد له تبعاً لولدها وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصاً بماله) على الآخر بفتح اللام ، أي بالذي له (ويرث الإبن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، لانه أقر له بميراثه كله ، وهو حجة في حقه ، ويرثان منه ميراث أب واحد لاستوائهما في النسب) وهو الدعوة (كما إذا أقاما البينة) أي كل واحد وعلى أب مجهول النسب يكون ذلك بينها ، فكذا هذا .

(١) هكذا الجملة في الاصل ربما فيها نقص في موضعين ، اه مصححه .

وإذا وطىء المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه ، فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه ، وعن أبي يوسف « رح » أنه لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالاب يدعي ولد جارية ابنه ، ووجه الظاهر وهو الفرق أن المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه حتى لا يتملكه ، والاب يملك تملكه ، فلا معتبر بتصديق الإبن ، وعليه عقرها ، لأنه لا تتقدمه الملك ، لأن ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاء ، لما نذكره

(وإذا وطىء المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه ، فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه ، وعن أبي يوسف لا يعتبر تصديقه) أي تصديق المكاتب يعني يثبت النسب بمجرد دعوى المولى (اعتباراً بالأب يدعى ولد جارية ابنه) وقد حملت في ملك الإبن لا يشترط التصديق ، بل يثبت النسب بمجرد دعوة الأب فكذا هذا (١) بل أولى ، لأن دعوة المولى أقوى من دعوة الأب ، لأن المولى له حق في مكاتب المكاتب ، لأن مال الكتابة موقوف على مولاه ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

(ووجه الظاهر وهو الفرق) بين استيلاء جارية الإبن حيث يثبت فيه النسب بغير تصديق ، وجارية المكاتب حيث يشترط فيها التصديق (ان المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه) ليجره على نفسه (حق لا يتملكه) أي لا يتملك كسب المكاتب عند الحاجة (والأب يملك تملكه) أي تملك مال ابنه ، لأنه لم يجز على نصيبه (فلا يعتبر تصديق الإبن ، وعليه عقرها) أي وعلى المولى عقرة جارية المكاتب (لأنه لا يتقدمه الملك) قال الأكلل لأن الملك لا يتقدم الأصلي . قال الأتزازي الضمير المنسوب راجع إلى الوطاء الذي دل عليه قوله وطىء (لأن ماله من الحق كاف) أي لأن ماله من حق الملك كاف (لصحة الاستيلاء لما نذكره) أي نذكر الحق الذي للمولى على المكاتب ، لأنه في مال المكاتب .

(١) هكذا سياق الجملة في الأصل .

وقيمة ولدها لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلاً وهو أنه كسب
كسبه فلم يرض برقه ، ليكون حراً بالقيمة ثابت النسب منه ، ولا
تصير الجارية أم ولد له لانه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد
المغرور ، وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت لما بيننا أنه لا بد
من تصديقه ،

قال الأترازي في قول صاحب الهداية نظر ، لأنه قال ماله من الحق كاف لصحة
الاستيلاء ، أي ما ثبت للمولى من الحق كاف لصحة الاستيلاء ، والمفهوم منه ثبوت
الاستيلاء جارية المكاتب والمنصوص في الكتب عن أصحابنا أن الاستيلاء لا يثبت ، وهو
نفسه يصرح بهذا أيضاً بمد خطين بقوله - ولا تصير الجارية أم ولده - أي للمولى ، فإذا
لم تصر الجارية أم ولد له من ابن يصح الاستيلاء ، انتهى . وقال الأكل بمعد أن نقل كلام
الأترازي برمته فقال قيل في كلام المصنف نظر ، ثم قال والجواب أن دلالة لفظ الاستيلاء
على طلب نسب الولد أقوى من دلالة على كونه أم ولد ، فكان المراد بقوله - لصحة
الاستيلاء - لصحة نسب الولد ، لدلالة ما بعده ، فإن المصنف أجل قدراً من أن يقع بين
كلاميه في سطرين تناقض ، وفيه تأمل معطوف على قوله - يقرها - .

قال (وقيمة ولدها لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلاً وهو أنه) أي أن الولد
(كسبه فلم يرض برقه) فيكون جواباً لقيمه دفعاً للضرر عن المكاتب ثابت النسب ،
أي ولا تصير الجارية أم ولد له ، أي للمولى ، لأنه لا تملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور .
قال الأترازي كان ينبغي أن يقول كما في المغرور بلا ذكر الولد على معنى أن الجارية لا
تصير أم ولد للمغرور لعدم الملك فيها ، وهذا هو حق الكلام ، أما قوله في ولد المغرور
متعلق بقوله (فيكون حراً بالقيمة ثابت بالنسب منه) وحينئذ لا بد من ذكر الولد ،
وعلى تقديرين أن يكون متعلقاً بقوله (لا تصير الجارية أم ولد له ، لأنه لا ملك فيها حقيقة)
تقديره (كما في ولد المغرور ، فان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت) هذا معطوف على
قوله - فإن صدقه المكاتب - (لما بيننا أنه لا بد من تصديقه) .

فلو ملكه يوماً ثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو المانع


(فلو ملكه يوماً) يعني لو ملك المولى بعد تكذيب المكاتب بمولاه (ثبت نسبه منه لقيام الموجب) وهو الإقرار بالاستيلاء (وزوال حق المكاتب إذ هو المانع) وقد زال ذلك بالنقل إلى الموت فيثبت النسب لزوال المانع والله أعلم .

فروع : وفي التكملة ولا يحل للمولى وطء مكاتبته . ولو وطئها فعليه عقر . وفي الاسيبياتي لو علقت منه كان بالخيار إن شاء عجزت نفسها فصارت أم ولد ، وإن شاءت مضت على الكتابة وأخذت عقرها ، وفي التنبيه يلزمه عقرها ، وإن أحلها تصير أم ولد له ، فإن أدت الكتابة عتقت وتمتق بموت سيدها أيضاً . وفي المغني ووطء المكاتب بغير شرط حرام عند الجمهور والأئمة الأربعة ، ولو شرط وطأها فهو باطل أيضاً عند الجمهور . وقال أحمد وابن المسيب له ذلك عند الشرط ، ولا حد عليه عند أهل العلم . وعن الحسن والزهري يحد .

ولو وطئ جارية مكاتبه فعليه عقرها ، وهو قول الشافعي وأحمد . وقال مالك لا شيء عليه ، لأنها ملكة . وفي المحيط يجوز إعتاق أم الولد ، وكتابتها لتعجيل الحرية ، وكذا تدبيرها ، وفي غيرها لا يصح تدبيرها . وفي جوامع الفقهاء استولد مدبرة التدبير وتمتق عن جميع المال ، ولا تسمى في الدين . ولو باع خدمة أم الولد منها جاز ، وعتقت كما لو باع رقبة العبد منه هكذا رواه ابن سميعة عن أبي يوسف بيع الخدمة باطل ولا تعتق ، بخلاف رقبته منها حيث تعتق ، ولو ولدت جارية منه وقال لمولاه أصلها لي والولد ولدي ، وصدقه المولى في الإحلال ، وكذبه في الولد تثبت نسبه ، وصارت أم ولد له ، ولو صدقه في الولد ثبت نسبه وهو عبد لمولاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمّ الجزء الخامس من البداية شرح الهداية

ويليه الجزء السادس مبتدئاً بكتاب الإيمان



فهرس الجزء الخامس

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ١٨٦ متى تطلق في اليمين بالصوم . | ٣ ﴿ كتاب الطلاق ﴾ |
| ١٩٥ فصل في الاستثناء . | ٤ (باب طلاق السنة) |
| ٢٠٤ (باب طلاق المريض) | ١٦ جواز طلاق الحامل عقيب الجماع . |
| ٢١٦ إذا علق الطلاق بمجيء الوقت فمرض . | ١٧ الطلاق في زمان الحيض . |
| ٢٢١ إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم صح ثم مات . | ٢٤ فصل فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع . |
| ٢٢٦ (باب الرجعة) | ٣٣ (باب ايقاع الطلاق) |
| ٢٢٧ فيما تكون به الرجعة . | ٤٥ ان طلقها بعض تطليقة . |
| ٢٣٠ الإشهاد على الرجعة والخلاف فيه . | ٥٤ فصل في اضافة الطلاق الى الزمان . |
| ٢٤٦ والمطلقة الرجعية تتشوف وتقرين . | ٦٦ فصل في اضافة الطلاق الى النساء . |
| ٢٤٩ هل يحرم الطلاق الرجعي الوطء . | ٧٢ اذا ملك أحد الزوجين الآخر . |
| ٢٥١ فصل فيما تحمل به المطلقة . | ٨٠ فصل في تشبيه الطلاق ووصفه . |
| ٢٥٩ إذا تزوجها الثاني بشرط التحليل . | ٩٥ فصل في الطلاق قبل الدخول . |
| ٢٦٥ (باب الإيلاء) | ١٠٠ مسألة ايقاع الطلاق في الماضي . |
| ٢٨٣ هل يجوز النفي باللسان . | ١٠٤ الطلاق بلفظ الكتابة . |
| ٢٩١ (باب الخلع) | ١٢١ (باب تقويض الطلاق) |
| ٢٩٣ الخلع تطليقة بائنة . | ١٢١ فصل في الاختيار . |
| ٣١٦ والمبارأة كالخلع . | ١٣٤ فصل في الأمر باليد . |
| ٣٢٣ (باب الظهار) | ١٤٤ فصل في المشيئة . |
| ٣٣٦ فصل في الكفارة . | ١٦٤ الخلاف في تقويض الطلاق إليها على أي صفة شاءت . |
| ٣٤٠ صفة الرقبة . | ١٦٩ (باب الأيمان في الطلاق) |
| ٣٥٠ إذا تخلل الشهرين يوم أفطر فيه لمدر . | ١٦٩ اليمين على الطلاق قبل النكاح . |
| | ١٧٦ ألفاظ الشرط . |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٥١٧ فصل ما به قيام النكاح . | ٣٦٣ (باب العمان) ✓ |
| ٥٣٣ فصل في نفقة الأولاد . | ٣٧٠ من لا يجوز العمان بينهم . |
| ٥٤٠ فصل في نفقة الآباء والأجداد والخادم . | ٣٩١ (باب العنين وغيره) |
| ٥٥٧ فصل في نفقة الرقيق . | ٣٩٨ إذا كان بالزوجة عيب . |
| ٥٦١ ﴿ كتاب العتاق ﴾ | ٤٠٢ (باب العدة) ✓ |
| ٥٦٥ شروط العتق . | ٤٠٥ الخلاف في معنى الأقراء . |
| ٥٦٦ ألفاظ العتق وما يقع به العتق . | ٤١١ عدة الأمة . |
| ٥٨١ في قول المولى لعبده هذا أبي . | ٤٢٣ هل تتداخل المدتان |
| ٥٨٣ الخلاف في كتابات العتق . | ٤٢٤ فصل فيما يجب على المعتدات من الفعل والترك . |
| ٥٨٧ الكلام في الإستثناء من النفي . | ٤٥٢ (باب ثبوت النسب) |
| ٥٨٩ ملك ذا رحم محرم . | ٤٧١ (باب حضانة الولد ومن أحق به) |
| ٥٩٣ حكم المكاتب إذا اشترى أخاه . | ٤٧٧ إذا لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال . |
| ٥٩٤ حكم من أعتق عبداً لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم . | ٤٨٥ فصل في بيان حكم من يريد إخراج الصغيرة إلى القرى . |
| ٥٩٥ حكم الحمل في إعتاق الحامل . | ٨٥٤ (باب النفقة) ٤٨٩ |
| ٦٠٠ بماذا يتبع الحمل أمه . | ٤٩٧ إن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها . |
| ٦٠٢ (باب العبد يمتق بعضه) | ٥٠٣ وهل يفرض لها نفقة خادم أم لا . |
| ٦٠٧ إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وفيه ستة عشر قولاً . | ٥١٤ إذا تزوج العبد حرة ، على من تكون نفقتها . |
| ٦٠٩ حكم الولاد . | |
| ٦١٤ هل يرجع المستسقى على المعتق . | |
| ٦١٥ قول الشافعي في المسر إذا اعتق بعضه . | |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ٦٦٨ حكم ما لو علق عتقه بأداء المال . | ٦١٦ حكم ما إذا شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق . |
| ٦٧٠ حكم ما لو أدى بعض المال المتفق عليه . | ٦١٩ في الحلف على العتق . |
| ٦٧٦ من أعتق عبده على خدمته مدة من الزمن . | ٦٢٢ حكم ما لو حلف الشريكان على <u>عبدين</u> كل واحد منهما لأحدهما . |
| ٦٧٨ إذا أمر رجل مولى أمة أن يعتقها على جعل ليقربها . | ٦٢٦ إذا كان العبد بين ثلاثة فدبر أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر ... |
| ٦٨١ (باب التدبير) | ٦٣٢ كيف تكون قسمة الولاء بين المدبر والعتق . |
| ٦٨٢ ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلى الحرية والخلاف في ذلك . | ٦٣٣ حكم ما إذا زعم أحد الشريكين أنها أم ولد لصاحبه . |
| ٦٨٥ وللولى أن يستخدم المدبر ويؤاجره . | ٦٣٩ (باب عتق أحد العبدین) |
| ٦٨٦ وللولى أن يطأ أمته المدبرة . | ٦٤٢ إذا أعتق المولى في المرض . |
| ٦٨٩ (باب الاستيلاء) | ٦٤٥ من قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما . |
| ٦٩١ إن كان بعض الأمة مملوكاً للسيد . | ٦٥٠ إذا شرط المولى شرطاً للعتق . |
| ٦٩٢ حقوق السيد على أم ولده . | ٦٥٣ الشهادة على عتق العبد . |
| ٦٩٧ إذا مات المولى عتقت أم الولد من جميع المال . | ٦٥٧ (باب الحلف بالعتق) |
| ٧٠١ حكم من استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها . | ٦٥٨ من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكراً . |
| ٧٠٥ إذا استولد الأب جارية ابنه . | ٦٥٩ فائدة التقييد بوصف الذكورة . |
| | ٦٦٦ (باب العتق على جمل) |